إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه فاتى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين

الصحيح لمسلم

ومع

شرح الكامل للنواوی

- اس مسلم کی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہنچائی گئی ہے۔ اس مقصد کے لئے اپنی ذات کے علاوہ فنِ صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم مقرر کئے گئے جنہوں نے مسلم کے سابقہ دو مطبوعہ نسخوں اور ایک نسخۂ مصری کا مقابلہ کرکے ان کی اغلاط کو درست کیا اور ایک صحیح اصل تیار کی۔ تب اس تصحیح شدہ اصل سے ہم نے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کے ساتھ لکھنے والے کاتبوں سے کرائی۔ پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا۔
- ہم نے اس مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو بین السطور کی بجائے صحیح بخاری کی طرز پر واضع علامات ونشانات دے کر اس کے حاشیہ پر درج کیا ہے۔
- امام نووی نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کے ساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث، متن وشرح سے الگ حاشیہ پر چڑھادیئے ہیں۔

غرضکہ صحیح مسلم کی بہتری کی بابت جس قدر کوشش ممکن تھی اُس سے دوگنی عمل میں لائی گئی۔
یقین ہے کہ آج تک اس قدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد

ناشر

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

ومعه حاشية علية للامام ابی الحسن السندی

إنما يخشى الله من عباده العلماء

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد أن رأيت أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فتشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه فأتى بعون الله العظيم [illegible] يسر الناظرين

سوانح الحيات للإمام مسلم

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري إمام أصحاب الحديث [illegible] أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وروي عنه أنه قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وهي أربعة آلاف بإسقاط المكرر [illegible] وأعلى أسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربعة [illegible] وتوفي في نيسابور في رجب سنة إحدى وستين ومائتين قال النووي [illegible] من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده [illegible]

المجلد الثاني من

الصحيح المسلم

ومع

شرح الكامل للنووي

[illegible] وحسن سياقه وبدائع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط منتشرها [illegible] من المحاسن والأعجوبات [illegible] الإمام [illegible] من بعد عصره [illegible] وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي نسبة إلى نوى قرية بالشام الحزامي الشافعي [illegible] ومفتي [illegible] من المذاهب الأربعة [illegible] وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الأسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك [illegible] سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله عليه علينا وعلى عباده الصالحين [illegible]

مولانا المولوي أحمد علي المحدث السهارنفوري [illegible] — خادم العلماء والمشايخ نور محمد (نقشبندي) [illegible]

ناشران

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ كراچي

الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م دهلي

الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م كراچي

ومعه حاشية عليه للإمام أبي الحسن السندي

طبعة قديمي كتب خانه بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع كارخانه تجارت كتب

صحیح مسلم کی صحت کی بابت ہماری کوشش

اور سابقہ مطبوعہ مسلموں کی اغلاط

آج سے قبل ہندوستان کے مختلف مطابع میں مسلم چھپی اور شائع ہوگئی ہمنے بغرض صحت اصل ان سبکو مع نسخہ مصری جمع کیا پھر صحت اصل کے لئے تین نسخوں کا انتخاب کیا یعنی مسلم مطبوعہ مصر مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۹ھ اور مسلم مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں طبع ہوئی تھی اور اب ناپید ہے مسلم مطبوعہ مصر صحیح تھی مگر اس سے کاتب کو کتابت میں دشواری تھی اور صحت میں مسلم مطبوعہ انصاری مجتبائی سے افضل تھی اسوجہ سے کتابت کے لئے اسکو اصل مسودہ تجویز کیا گیا اور ترکیب یہ کیگئی کہ فن صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم بخرچ زر کثیر اس مطلب کے لئے مقرر کئے گئے کہ یہ تینوں آمنے سامنے بیٹھیں اور انمیں سے ہر ایک کے پاس ایک ایک نسخہ رہے اور ایک انصاری کو پڑھے باقی اسکے ساتھ ساتھ غور سے اپنی اپنی کتاب میں دیکھتے جائیں اور جہاں فرق پائیں اسکو انصاری میں درست کرتے جائیں تاکہ صحت اصل کے بعد اس سے کتابت کی جائے اس اشتہار کے لکھتے وقت انصاری اور مجتبائی دونوں میرے آگے موجود ہیں انمیں سے انصاری میں کم مجتبائی میں زیادہ الفاظ جو غلط ہیں یا کاتب سے رہ گئے ہیں انمیں سے طوالت عبارت سے بچنے کی خاطر صرف چند مقام بطور نمونہ ملاحظہ فرمائیں تاکہ آپکو یہ امر ثابت ہو جائے کہ ہمنے مسودہ اور اپنی مسلم کی صحت میں کسقدر کوشش کی ہے۔ مثلاً (۱) مسلم جلد اول صفحہ ۶ شرح نووی کی سطر ۱۳ وقیل عبد اللہ بن عمرو بن العاصی یہاں مجتبائی میں عمر العاصی ہے جو غلط ہے (۲) ایضاً صفحہ ہذا و سطر متصل و قولہم ابن مرادۃ یہاں مجتبائی میں ان مرادۃ ہے جو غلط ہے (۳) مسلم جلد اول صفحہ ۹۵ شرح نووی سطر ۱۵ میں قولہ وم سے پہلے جو مشہور متن کا لفظ ہے اسکے آگے ایک قولہ مع نووی کی کامل عبارت کے جو نصف سطر کے قریب ہے مجتبائی میں لکھنے سے رہگیا ہے جو غلط ہے (۴) مسلم جلد اول صفحہ ۱۰۳ شرح نووی کی سب سے آخر کی سطر کے آخری الفاظ والمنافقون وھن ہیں مگر انکے بعد محتاجات سے لیکر فصار کانہ تک نصف سطر سے زائد عبارت مجتبائی میں لکھنے سے رہگئی ہے جو غلط ہے (۵) مسلم جلد ثانی صفحہ ۱۹۹ شرح نووی سطر ۲۵ مجتبائی میں فسطاط بالتاء وفسطاط لکھا گیا ہے جو غلط ہے صحیح فسطاط فستاط بالتاء وفساط ہے (۶) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۰۳ شرح نووی سطر ۱۳ والعاھۃ تعدی بطبعہا لا بفعل اللہ مگر یہاں مجتبائی میں لا یفعل اللہ ہے جو غلط ہے (۷) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۵۹ شرح نووی سطر ۶ فی الصحیحین و لا یمکن ترکہ و لا تاویل لہ یہاں مجتبائی میں و تاویل لہ ہے جو غلط ہے (۸) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۲ لم تصرحوا ما بتحریمہ یہاں مجتبائی میں لم تصرحوا ما بتحریمہ ہے جو غلط ہے (۹) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۹ (آیت قرآن) لنبلونکم حتی نعلم الخ یہاں کم کی جگہ انصاری و مجتبائی ہر دو میں ھم ہے جو اس مقام پر ایسا ہونا غلط ہے یہ آیت سورۂ محمد ؐ کی ہے غرض کہ اس قسم کی غلطیاں بہت زیادہ ہیں مگر یہاں اندراج کی گنجائش نہیں ہے اور مسودہ میں جو ہمنے ان غلطیوں پر نشان لگائے ہیں وہ ہمارے دفتر میں محفوظ ہے مسلم مجتبائی میں یہ غلطیاں زیادہ ہیں کیونکہ وہ انصاری سے نقل کی گئی تھی اور کتابت کیوقت اس قسم کے الفاظ مسلم مجتبائی میں آئے اور نقل سے رہ گئے ہیں حالانکہ وہی الفاظ مسلم انصاری میں موجود ہیں۔

اس بات کو معلوم کرکے ناظرین کو افسوس ہوگا کہ ان غلطیوں کے سوا جنپر ہمنے مسودہ میں نشان لگائے ہیں جنمیں سے سات آٹھ کا اوپر حوالہ دیا گیا ہے اور بھی انکے متن و شرح میں کافی غلطیاں موجود ہیں وہ یہ کہ جب انکی کاپیوں اور پروفوں کی کامل صحت مالکان مطابع سے نہو سکی اور جب کتاب غلط چھپ گئی تو انہوں نے اسکے آخر میں غلط نامے لگا دیئے مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۹ھ جلد اول کا غلط نامہ مظہر ہے کہ اس کی جلد اول میں ایکسو بارہ (۱۱۲) غلطیاں اور مسلم مطبوعہ مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں چھپی تھی اور اب ناپید ہے اسکی جلد اول کے غلط نامہ سے ظاہر ہے کہ اس میں دو سو بائیس (۲۲۲) غلطیاں موجود ہیں اور در حقیقت ان غلط ناموں کے لگانیسے اہل علم کو نفع بھی نہیں پہونچا اسکا ثبوت یہ کہ میں نے برائے نقل و درستی اصل یہ ہر دو نسخے مدرسہ حسین بخش دہلی سے عاریۃً حاصل کئے جن میں سے ایک تقریباً ۳۹ برس اور دوسرا ۲۹ برس سے درس نظامی میں داخل ہے مگر کسی طالب علم نے ان غلطیوں کو غلط ناموں سے درست نہیں کیا اور ہمیشہ غلط پڑھتے چلے آئے ہیں اور اگر انصاف کوئی چیز ہے تو یہ کہا جاسکتا ہے کہ اسلام میں قرآن شریف اور بخاری کے بعد جو مسلم کا مرتبہ ہے اسکا حق مالکان مطابع نے ادا نہیں کیا اور معمولی کتابوں کی طرح سے اسکو اس نوبت تک پہونچا دیا کہ اسکے آخر میں غلط نامے لگانے پڑے مگر یہ ضرور ہے کہ ہندوستان کے دیگر تمام مطابع سے انکی مطبوعہ مسلم بدرجہا بہتر تھی جسکو اہل علم نے بنظر استحسان دیکھا تھا مگر افسوس کہ ان تاریخوں کی طبع شدہ مسلمان ہر دو مطابع میں بالکل ختم ہوگئی ہے چونکہ مسلم مطبوعہ انصاری نسبتہً صحت میں بہت بہتر تھی اسلئے میں نے اسکو اپنی مسلم کی کتابت کے لئے اصل مسودہ قرار دیکر بیان مندرجہ بالا کے مطابق اس کی صحت کرائی اور جب غلط نامے اور جدید غلطیوں کی اغلاط کامل طور پر صحیح کردی گئیں تب اس سے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کیساتھ لکھنے والے کاتبوں سے شروع کرائی پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا اور اس مطلب کے لئے بے دریغ روپیہ خرچ کیا دیگر تاجران کتب کیطرح سے بخل یا کفایت شعاری سے ہرگز کام نہ لیا اسکی صحت کے لئے اپنی ذات کے علاوہ دہلی کے بہترین عالم جو علم حدیث اور فن صحت میں یکتائے روزگار ہیں مقرر کئے گئے اور انہوں نے اسکی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہونچادی اور طباعت کے لئے اعلیٰ انتظام سے کام لیا گیا سابق مطبوعہ مسلموں میں ایک بڑا نقص یہ بھی تھا کہ آجتک دیگر مطابع والے بوجہ کاہلی و سستی لکیر کے فقیر بنکر لکھی پر مکھی مارتے ہوئے احتمالی نسخوں کو بین السطور میں غیر واضح علامات کیساتھ چھاپتے چلے جاتے تھے جن سے متن کی وضاحت برباد ہوجاتی تھی مگر ہمنے اس اپنی مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو صحیح بخاری کے احتمالی نسخوں کے الفاظ کی طرز پر شناخت کی کامل علامات و نشانات دیکر اسکے حاشیہ پر درج کیا جسکی اہل علم کو مدت سے آرزو تھی اور امام نووی رح نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کیساتھ ہم نے امام اعظم رح کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث متن و شرح سے الگ اسکے حاشیہ پر چڑھادئے ہیں غرضکہ مسلم کی بہتری کی بابت جسقدر کوشش ممکن تھی اس سے دوگنی عمل میں لائی گئی یقین ہے کہ ہندوستان میں آجتک اسقدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے اسکی قدر و تلاش اہل علم کو اسوقت ہوگی جب یہ ہمارے یہاں ختم ہوجائیگی کیونکہ آج سے کچھ زمانہ قبل اہل مطابع حدیث کی کتابوں کو محض زرکشی کے خیال سے ہی نہیں چھاپتے تھے بلکہ کچھ ثواب آخرت کا خیال کرتے ہوئے صحت و طباعت کی بہتری کا خیال بھی رکھتے تھے مگر موجودہ زمانہ میں محض زرکشی کا خیال عام ہوگیا ہے ہم نے جو اسکی بہتری پر بہت بڑی رقم خرچ کی اور جانفشانی سے کام لیا اوسکا نتیجہ آپکے آگے ہے دیگر مطابع سے اسکی بہتری پر تقریباً ہماری دوگنی لاگت خرچ ہوگئی۔

خادم العلما والمشائخ نور محمد نقشبندی
چشتی۔ ۳۰ صفر المظفر ۱۳۴۹ھ مطابق ۲۷ جولائی ۱۹۳۰ء

ناشر

قدیمی کتب خانہ ⊙ مقابل آرام باغ ⊙ کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارت کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فهرس المجلد الثاني من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

إنما يخشى الله من عباده العلماء

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب الصحيح لمسلم بعد أن رأيت أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لأداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه فأتى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين

سوانح الحيات للإمام مسلم

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري إمام أصحاب الحديث أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وروي عنه أنه قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وهي أربعة آلاف بإسقاط المكرر وأعلى أسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق وولد عام وفاة الشافعي سنة أربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة إحدى وستين ومائتين قال النووي من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده

المجلد الثاني من

الصحيح لمسلم

مع

شرح الكامل للنواوي

وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة إلى النوى قرية بالشام الحزامي الشافعي الزاهد العالم المحقق ناصر السنة ومعتمد الفتاوى ليس بين أحد من المذاهب الأربعة أحفظ وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الأسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمة الله عليه علينا وعلى عباده الصالحين هكذا ذكر أحوال المؤلف وشارحه مولانا المولوي أحمد علي المحدث السهارنفوري قدس سره

خادم العلماء والمشايخ نور محمد (نقشبندي چشتي) وفقه الله للتزود لغد

ناشران

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ كراچی

الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م دهلي

الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م كراچی

٢

ومعه حاشية عليه للإمام أبي الحسن السندي

طبعه قديمي كتب خانه بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع كارخانه تجارت كتب

المجلد الثاني من الصحيح لمسلم وشرحه للنواوي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة **وحدثنا** ابو كريب وابن ابي عمر قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن ابي هريرة انه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض **وحدثني** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

باب تحريم بيع حبل الحبلة

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد ابن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة

كتاب البيوع قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سألته البيع وابعت الشيء اي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل **باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة** (قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطأ نافعا في هذا الحديث واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه في تاويل الملامسة احدها تاويل الشافعي وهو ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تامل ورضا بعد التامل والله اعلم **باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا واما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **باب تحريم بيع حبل الحبلة** فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبلة قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لزهیر قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر قال کان اهل الجاهلیة یتبایعون لحم الجزور الی حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التی نتجت فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع بعضکم علی بیع بعض حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لزهیر قالا نا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یاذن له حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یسم المسلم علی سوم المسلم وحدثنیه احمد بن ابراهیم الدورقی قال حدثنی عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهیل عن ابیهما عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنی قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت عن ابی حازم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستام الرجل علی سوم اخیه وفی روایة الدورقی علی سیمة اخیه وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یتلقی الرکبان لبیع ولا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا تناجشوا ولا یبیع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت عن ابی حازم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن التلقی وان یبیع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصریة وان یستام الرجل علی سوم اخیه وحدثنیه ابوبکر بن نافع قال نا غندر ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا وهب بن جریر ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابی قالوا جمیعا نا شعبة بهذا الاسناد فی حدیث غندر ووهب نهی وفی حدیث عبد الصمد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی بمثل حدیث معاذ عن شعبة وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النجش

الهاء فی الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة علی ان الحبل مختص بالآدمیات ویقال فی غیرهن الحمل یقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا یقال حبلت قال ابو عبید لا یقال لشیء من الحیوان حبل الا ما جاء فی هذا الحدیث واختلف العلماء فی المراد بالنهی عن بیع حبل الحبلة فقال جماعة هو البیع بثمن مؤجل الی ان تلد الناقة ویلد ولدها وقد ذکر مسلم فی هذا الحدیث هذا التفسیر عن ابن عمر وبه قال مالک والشافعی ومن تابعهم وقال آخرون هو بیع ولد الناقة الحامل فی الحال وهذا تفسیر ابی عبیدة معمر بن المثنی وصاحبه ابی عبید القاسم بن سلام وآخرین من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وهذا اقرب الی اللغة لکن الراوی هو ابن عمر وقد فسره بالتفسیر الاول وهو اعرف ومذهب الشافعی ومحققی الاصولیین ان تفسیر الراوی مقدم اذا لم یخالف الظاهر وهذا البیع باطل علی التفسیرین اما الاول فلانه بیع بثمن الی اجل مجهول والاجل یأخذ قسطا من الثمن واما الثانی فلانه بیع معدوم ومجهول وغیر مملوک للبائع وغیر مقدور علی تسلیمه والله اعلم **باب تحریم بیع الرجل علی بیع اخیه وسومه علی سومه وتحریم النجش وتحریم التصریة** (قوله صلی الله علیه وسلم لا یبع بعضکم علی بیع بعض وفی روایة لا یبیع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یاذن له وفی روایة لا یسم المسلم) اما البیع علی بیع اخیه فمثاله ان یقول لمن اشتری شیئا فی مدة الخیار افسخ هذا البیع وانا ابیعک مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلک وهذا حرام ویحرم ایضا الشری علی شری اخیه وهو ان یقول للبائع فی مدة الخیار افسخ هذا البیع وانا اشتریه منک باکثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم علی سوم اخیه فهو ان یکون قد اتفق مالک السلعة والراغب فیها علی البیع ولم یعقداه فیقول الآخر للبائع انا اشتریه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم فی السلعة التی تباع فیمن یزید فلیس بحرام واما الخطبة علی خطبة اخیه وسؤال المرأة طلاق اختها فسبق بیانهما واضحا فی کتاب النکاح وسبق هناک ان الروایة لا یبیع ولا یخطب بالرفع علی سبیل الخبر الذی یراد به النهی وذکرنا انه ابلغ واجمع العلماء علی منع البیع علی بیع اخیه والشری علی شرائه والسوم علی سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وینعقد البیع هذا مذهب الشافعی وابی حنیفة وآخرین وقال داود لا ینعقد وعن مالک روایتان کالمذهبین وجمهورهم علی اباحة البیع والشری فیمن یزید وقال الشافعی وکرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحة ثم جیم ساکنة ثم شین معجمة وهو ان یزید فی ثمن السلعة لا لرغبة فیها بل لیخدع غیره ویغره لیزید ویشتریها وهذا حرام بالاجماع والبیع صحیح والاثم مختص بالناجش ان لم یعلم به البائع فان واطأه علی ذلک اثما جمیعا ولا خیار للمشتری ان لم یکن من البائع مواطأة وکذا ان کانت فی الاصح لانه قصر فی الاغترار وعن مالک روایة ان البیع باطل وجعل النهی عنه مقتضیا للفساد واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصید انجشه بضم الجیم نجشا اذا استثرته سمی الناجش فی السلعة ناجشا لانه یثیر الرغبة فیها ویرفع ثمنها وقال ابن قتیبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قیل للصائد ناجش لانه یختل الصید ویحتال له وکل من استثار شیئا فهو ناجش وقال الهروی قال ابوبکر النجش المدح والاطراء وعلی هذا معنی الحدیث لا یمدح احدکم السلعة ویزید فی ثمنها بلا رغبة والصحیح الاول (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهیل عن ابیهما عن ابی هریرة) هکذا هو فی جمیع النسخ عن ابیهما وهو مشکل لان العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهیل هو ابن ابی صالح ولیس بأخ له فلا یقال عن ابیهما بکسر الباء بل کان حقه ان یقول عن ابویهما وینبغی ان یعتبر الموجود فی النسخ عن ابیهما بفتح الباء الموحدة ویکون تثنیة اب علی لغة من قال ان اباه ورأیت اباه فقصر بالالف والنون او بالیاء والنون وقد سبق مثله فی کتاب النکاح واوضحناه هناک قال القاضی الروایة فیه عند جمیع شیوخنا بکسر الباء قال ولیس هو بصواب لانهما لیسا اخوین قال ووقع فی بعض الروایات عن ابویهما وهو الصواب قال وقال بعضهم فی الاول لعله عن ابیهما بفتح الباء (قوله فی روایة الدورقی علی سیمة اخیه) هو بکسر السین واسکان الیاء وهی لغة فی السوم ذکرها الجوهری وغیره من اهل اللغة قال الجوهری ویقال انه لغالی السیمة (قوله صلی الله علیه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصریة وهی الجمع یقال صری یصری تصریة وصراها یصریها تصریة فهی مصراة کغشاها یغشیها تغشیة فهی مغشاة وزکاها یزکیها تزکیة فهی مزکاة قال القاضی ورویناه فی غیر صحیح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغیر واو بعد الراء وبرفع الابل علی ما لم یسم فاعله من الصر ایضا وهو ربطا اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن فی ضرعها عند ارادة بیعها حتی یعظم ضرعها فیظن المشتری ان کثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صریت الماء فی الحوض ای جمعته وصری الماء فی ظهره ای حبسه فلم یتزوج قال الخطابی اختلف العلماء واهل اللغة فی تفسیر المصراة وفی اشتقاقها فقال الشافعی التصریة ان یربط اخلاف الناقة او الشاة ویترک حلبها الیومین والثلاثة حتی یجتمع لبنها فیزید مشتریها فی ثمنها بسبب ذلک لظنه انه عادة لها وقال ابو عبید هو من صری اللبن فی ضرعها ای حقنه فیه واصل التصریة حبس الماء قال ابو عبید ولو کانت من الربط لکانت مصرورة او مصررة قال الخطابی وقول ابی عبید حسن وقول الشافعی صحیح وقال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعی بقول العرب لا یحسن الکر انما یحسن الحلب والصر وبقول مالک بن نویرة فقلت لقومی هذه صدقاتکم مصررة اخلافها لم تجرد قال ویحتمل ان اصل المصراة مصررة ابدلت احدی الراءین الفا کقولهم تقضی البازی من تقضض کرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واعلم ان التصریة حرام سواء تصریة الناقة والبقرة والشاة والجاریة والفرس والاتان وغیرها لانه غش وخداع وبیعها صحیح مع انه حرام وللمشتری الخیار فی امساکها وردها وسنوضحه فی الباب الآتی ان شاء الله تعالی وفیه دلیل علی تحریم التدلیس فی کل شیء وان البیع من ذلک ینعقد وان التدلیس بالفعل حرام کالتدلیس بالقول

باب تحريم تلقي الجلب

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي حدثني محمد بن حاتم و اسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله ابن المبارك عن التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب حدثنا ابن ابي عمر قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد

باب حكم بيع المصراة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وحدثناه ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب بهذا الاسناد غير انه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار

باب تحريم تلقي الجلب (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان) **الشرح** (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتى سيده) اي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشرى بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشرى بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم (**قوله** اخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله اعلم **باب** تحريم بيع الحاضر للبادي (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه) هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى **باب** حكم بيع المصراة قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر) **الشرح** اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها وبيان معاني الالفاظ المذكورة واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والكسر افصح والجمع لقح كقربة وقرب واما السمراء بالسين المهملة فهي الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وان في هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشابة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور ام يمتد ثلاثة ايام فقيل يمتد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم وغير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وسواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا

وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد ابن زيد ح قال وحدثنا ابو الربيع العتكي وقتيبة قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وحدثنا ابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالا نا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب كل شئ بمنزلة الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا ولم يقل ابو كريب مرجا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه وحدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا اسمعيل بن جعفر وقال علي نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه حدثني حرملة ابن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله الى اهله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية ابي بكر من ابتاع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس ياخذونها من ايدي الناس

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته اما جنس آخر من العروض فخلاف للاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكوة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم الشرح (قوله مرجا) اي مؤخرا ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي وقال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه (قوله قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد

حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر الى آخر الحديث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال املى علي نافع سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابي عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هُنَيْئَة ثم رجع اليه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بُورِكَ لهما في بيعهما وان كذبا وكتما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعهما وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج وُلِدَ حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة

هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة وبحجته ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابين من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم **باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر** (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم **باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين** (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفين بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال ذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه الخيار ثلثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحاق بن راهويه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى او يخير احدهما الآخر اي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اي شيئا يسيرا (قوله فاراد ان لا يقيله) اي لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على تاول من تاول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) اي ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

باب من يخدع في البيع

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفين ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الافة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابي عمر قالا نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه ولم يذكر ما بعده **حدثنا** ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب **حدثنا** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد وزاد في حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال نهى او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا روح قالا نا زكرياء بن اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري

باب من يخدع في البيع (**قوله** ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة (**وقوله** فكان اذا بايع قال لا خيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والديحي وواسع بني حبان شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم **باب** النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحرز) **الشرح** اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى يزهو والصواب حذف الالف كما ذكرنا (**قوله** يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (**قوله** ويامن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع او الثمر ونحوه فتفسده (**قوله** نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر) **فقوله** ثانيا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (**قوله** حدثنا احمد بن عثمن النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يقرا القاري بعد روح قالا حدثنا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال القاري قال ثنا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي ان يكتب هذا في الكتاب فيقال قالا ثنا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز ان يقال هنا قال ثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية ابي عاصم والله اعلم (**قوله** عن ابي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة وبالموحدة كان من افاضل اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت هذا ذكرت فيه لان الحاكم

قال سالت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل منه وحتى يوزن قال فقلت مايوزن فقال رجل عنده حتى يحزر **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفين قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبتاعوا الثمر بالتمر **قال** ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا **وحدثناه** ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان توخذ بخرصها **وحدثنا** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثنيه علي بن حجر قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا

ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا البختري هذا ليس قويا عندهم ولايقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لايقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول الكتاب والله اعلم (**قوله** سالت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل منه وحتى يوزن فقلت مايوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) اما **قوله** ياكل او يوكل فمعناه حتى يصلح لان يوكل في الجملة وليس المراد كمال اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما التفسير يوزن بيحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن (**قوله** حتى يحزر) هو بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تاويله والصحيح والله اعلم وهذا التفسير عند العلماء او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه اقرقائله عليه ولم ينكره فتقرير كقوله والله اعلم (**قوله** عن ابي البختري نعم) هو باسكان العين والله اعلم واسمه .... اما احكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ماقبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ماقبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله اعلم (**قوله** وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين واكثر العلماء انه يجوز بيع السنبل المشتد واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او مافي معناهما مماترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مماتستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي الجديد انه لايصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلايصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لايجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لايصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة قد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيهما جملا مستكثرات وبالله التوفيق (**قوله** في الحديث نهى البائع والمشتري) اما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال **باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا** فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نوخره الى بابه واما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لاتبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (**قوله** حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (**وقوله** رخص في بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر مافيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص (**قوله** عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) اما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث وقوله من اهل دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة وقوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل والكثير حثمة

التمار ثنا ثلاثني بمثله

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرية بخرصها تمرًا وحدثنا محمد بن المثنى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعًا عن الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا نا ابواسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داؤد قال خمسة او دون خمسة قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلًا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلًا وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثني يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا ابواسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي وحدثناه ابوالربيع وابوكامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلًا بتمر كيلا وان كان كرمًا ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعًا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعًا وحدثنيه ابوالطاهر قال انا ابن وهب

بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة) في هذا الاسناد انواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من اوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلاثة انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال ليحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعض وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمن بن بلال) الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابي عمر الربا) يعني ان ابن ابي عمر رفيق اسحاق وابن المثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بني حارثة) بالحاء (قوله عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد) قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى ابي احمد وابن ابي احمد هو مولى لبني عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن ابي احمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة (قوله خمسة اوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله اعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد وآخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتاولون هذه الرواية على ان

نا يحيى التميمي

وثنا

نا اسمعيل

قال نهى

فان زاد

باب من باع نخلا عليها ثمر

قال حدثنی یونس ح قالا وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فُدیک قال اخبرنی الضحاک ح قال وحدثنیه سُوید بن سعید قال نا حفص بن میسرة قال حدثنی موسی بن عقبة کلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حدیثهم **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من باع نخلا قد اُبّرت فثمرها للبائع الا ان یشترط المبتاع **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی جمیعا عن عبید الله ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما نخل اُشتُرِیَ اصولها وقد اُبِّرت فان ثمرها للذی ابّرها الا ان یشترط الذی اشتراها **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما امرئ ابّر نخلا ثم باع اصلها فللذی ابّر ثمر النخل الا ان یشترط المبتاع **وحدثناه** ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد ح قال وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا اسمعیل کلاهما عن ایوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** یحیی بن یحیی ومحمد بن رُمح قالا انا اللیث ح قال وثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ابتاع نخلا بعد ان تُؤبّر فثمرتها للذی باعها الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذی باعه الا ان یشترط المبتاع **وحدثناه** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وزُهیر بن حرب قال یحیی انا وقال الآخران نا سفین بن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد مثله **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثله

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وزهیر بن حرب قالوا جمیعا نا سفین بن عیینة عن ابن جریج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المُحاقلة والمُزابنة والمُخابرة وعن بیع الثمر حتی یبدو صلاحه ولا یباع الا بالدینار والدرهم الا العرایا **وحدثنا** عبد بن حمید قال انا ابو عاصم قال انا ابن جریج عن عطاء وابی الزبیر انهما سمعا جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم

او للشک لا للتخییر والاباحة بل معناه رخص فی بیعها باحد النوعین وشک فیه الراوی فیحمل علی ان المراد التمر کما صرح به فی سائر الروایات **باب من باع نخلا علیها تمر** (قوله صلی الله علیه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع) قال اهل اللغة یقال أبرتُ النخل آبره ابرا بالتخفیف کاکلته آکله اکلا وابرته بالتشدید اؤبره تابیرا کعلمته اعلمه تعلیما وهو ان یشق طلع النخلة لیذر فیه شیء من طلع ذکر النخل والابار هو شقه سواء حط فیه شیء ام لا ولو تابرت بنفسها ای تشققت فحکمها فی البیع حکم المؤبرة بفعل الآدمی هذا مذهبنا وفی هذا الحدیث جواز الابار للنخل وغیره من الثمار وقد اجمعوا علی جوازه وقد اختلف العلماء فی حکم بیع النخل المبیعة بعد التابیر وقبله هل تدخل فیها الثمرة عند اطلاق بیع النخلة من غیر تعرض للثمرة بنفی ولا اثبات فقال مالک والشافعی واللیث والاکثرون ان باع النخلة بعد التابیر فثمرتها للبائع الا ان یشترطها المشتری بان یقول اشتریت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابیر فثمرتها للمشتری فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعی والاکثرین وقال مالک لا یجوز شرطها للبائع وقال ابو حنیفة هی للبائع قبل التابیر وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابی لیلی هی للمشتری قبل التابیر وبعده فاما الشافعی والجمهور فاخذوا فی المؤبرة بمنطوق الحدیث وفی غیرها بمفهومه وهو دلیل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنیفة فاخذ بمنطوقه فی المؤبرة وهو لا یقول بدلیل الخطاب فالحق غیر المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا علیه بان الظاهر یخالف المستتر فی حکم التبعیة فی البیع کما ان الجنین یتبع الام فی البیع ولا یتبعها الولد المنفصل واما ابن ابی لیلی فقوله باطل منابذ لصریح السنة ولعله لم یبلغه الحدیث والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذی باعه الا ان یشترط المبتاع) هکذا روی هذا الحکم البخاری ومسلم من روایة سالم عن ابیه ابن عمر ولم تقع هذه الزیادة فی حدیث نافع عن ابن عمر ولا یضر ذلک فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزیادته مقبولة وقد اشار النسائی والدارقطنی الی ترجیح روایة نافع وهذه اشارة مردودة وفی هذا الحدیث دلالة لمالک وقول الشافعی القدیم ان العبد اذا ملکه سیده مالا ملکه لکنه اذا باعه بعد ذلک کان ماله للبائع الا ان یشترط المشتری بظاهر هذا الحدیث وقال الشافعی فی الجدید وابو حنیفة لا یملک العبد شیئا اصلا وتاولا الحدیث علی ان المراد ان یکون فی ید العبد شیء من مال السید فاضیف ذلک المال الی العبد للاختصاص والانتفاع لا للملک کما یقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السید العبد فذلک المال للبائع لانه ملکه الا ان یشترطه المبتاع فیصح لانه یکون قد باع شیئین العبد والمال الذی فی یده بثمن واحد وذلک جائز قالا ویشترط الاحتراز من الربا قال الشافعی فان کان المال دراهم لم یجز بیع العبد وتلک الدراهم بدراهم فکذا ان کان دنانیر لم یجز بیعها بذهب وان کان حنطة لم یجز بیعها بحنطة وقال مالک یجوز ان یشترطه المشتری وان کان دراهم والثمن دراهم وکذلک فی جمیع الصور لاطلاق الحدیث قال وکانه لا حصة للمال من الثمن وفی هذا الحدیث دلیل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجاریة وعلیه ثیابه لم تدخل فی البیع بل تکون للبائع الا ان یشترطها المبتاع لانه مال فی الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم یدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا یدخل ساتر العورة ولا غیره لظاهر هذا الحدیث ولان اسم العبد لا یتناول الثیاب والله اعلم **باب النهی عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبیع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بیع المعاومة وهو بیع السنین** اما المحاقلة والمزابنة وبیع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بیانها فی الباب الماضی واما المخابرة فهی والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة علی الارض ببعض ما یخرج منها من الزرع کالثلث والربع وغیر ذلک من الاجزاء المعلومة لکن فی المزارعة یکون البذر من مالک الارض وفی المخابرة یکون البذر من العامل هکذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعی وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغیرهم هما بمعنی قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاکار ای الفلاح هذا قول الجمهور وقیل مشتقة من الخبار وهی الارض اللینة وقیل من الخبرة وهی النصیب وهی بضم الخاء وقال الجوهری قال ابو عبید هی النصیب من سمک او لحم یقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابی ماخوذة من خیبر لان اول هذه المعاملة کان فیها وفی صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه فی باب بعده ان شاء الله تعالی واما النهی عن بیع المعاومة وهو بیع السنین فمعناه ان یبیع ثمر الشجرة عامین او ثلاثة او اکثر فیسمی بیع المعاومة وبیع السنین وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فیه ابن المنذر وغیره لهذه الاحادیث ولانه بیع غرر لانه بیع معدوم ومجهول وغیر مقدور علی تسلیمه وغیر مملوک للعاقد والله اعلم (**قوله** نهی عن بیع الثمر حتی یبدو صلاحه ولا یباع الا بالدینار والدرهم الا العرایا) معناه لا یباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل یباع بالدینار والدرهم وغیرهما والممتنع انما هو بیعه بالتمر

فذكر مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مخلد بن يزيد الجزري قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تُطعِم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسّرها لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فيُنفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن ابي خلف نا زكريا ابن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي أُنَيسة قال نا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رَباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يُشترى النخل حتى يُشقِه والاشقاه ان يحمر او يصفر او يُؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح اسمعت جابر ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وحدثنا عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سَليم بن حيان قال نا سعيد بن مِيناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تُشقِح قال قلت لسعيد ما تُشقِح قال تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عُبَيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثُّنيا ورَخَّص في العرايا وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن عُلية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر بيع السنين هي المُعاومة وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن مَطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وحدثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسي قال نا مهدي بن ميمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليُزرعها اخاه حدثنا الحكم بن موسى قال نا هِقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فُضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليُمسك ارضه وحدثني محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا خالد قال انا الشيباني عن بُكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ للارض اجر او حظ حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وحدثنا شيبان بن فرّوخ قال نا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليُزرعها اخاه ولا يُكرِها قال نعم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُخابرة وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عُبَيد الله بن عبد المجيد قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليُزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القِصرِيّ ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها

الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين اي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب كلها (قوله نهى ان يشترى النخل حتى تشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاه والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة او الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا) هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان يعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها او هذه الاشجار او الاغنام او الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او هذه الشجرة الا ربعها والصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهما وما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصحح مالك ان يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي الرواية الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر) قال ابن ابي حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه باب كراء الارض (قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن المخابرة وفي رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وفي رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وفي رواية نهى عن بيع الارض البيضاء سنتين او ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض

حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى نا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد قال نا ابو عوانة عن سليمان قال نا ابو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ارض فليهبها او ليعرها وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال نا ابو الجواب قال نا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا و حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان ابن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء سنتين او ثلاثا وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع ثمر سنين وحدثنا حسن الحلواني قال انا ابو توبة قال ثنا معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا الحسن الحلواني قال نا ابو توبة عن معوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض و حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي قال ابو الربيع نا وقال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه

ومثله من رواية ابي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس به) **الشرح** اما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية واما **قوله** واقبال فبفتح الهمزة اي اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية واما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه اربعاء كنبي وانبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم او ليزرعها اخاه) اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اي يجعلها له منيحة اي عارية واما الكراء فممدود وديكرى بضم الياء (**قوله** فنصيب من القصري) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصورا وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصورا قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم اشهر من القصري (**قوله** كنا لا نرى بالخبر باسا) ضبطناه بكسر الخاء وضمها وفتحها والكسر اصح

ثنا / زمان — عبد الله بن — النبي الثمر — حسن بن علي — و — قال ثنا

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا سفین ح قال وحدثنی علی بن حجر وابراهیم بن دینار قالا نا اسمعیل وهو ابن علیۃ عن ایوب ح قال وثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا وکیع قال نا سفین کلهم عن عمرو بن دینار بهذا الاسناد مثله وزاد فی حدیث ابن عیینۃ فترکناه من اجله وحدثنی علی بن حجر قال نا اسماعیل عن ایوب عن ابی الخلیل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع ارضنا وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یکری مزارعه على عهد النبی صلی الله علیه وسلم وفی امارة ابی بکر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاویة حتی بلغه فی اٰخر خلافة معٰویة ان رافع بن خدیج یحدث فیها بنهی عن النبی صلی الله علیه وسلم فدخل علیه وانا معه فساله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن کراء المزارع فترکها ابن عمر بعد فکان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنها وحدثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد بن زید ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا اسمعیل کلاهما عن ایوب بهذا الاسناد مثله وزاد فی حدیث ابن علیۃ قال فترکها ابن عمر بعد ذلك فکان لا یکریها وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر الی رافع بن خدیج حتی اتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء المزارع وحدثنی ابن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا زکریا بن عدی قال انا عبید الله بن عمرو عن زید عن الحکم عن نافع عن ابن عمر انه اتی رافعا فذکر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن المثنی قال نا حسین یعنی ابن حسن بن یسار قال نا ابن عون عن نافع ان ابن عمر کان یاجر الارض قال فنبئ حدیثا عن رافع قال فانطلق بی معه الیه قال فذکر عن بعض عمومته ذکر فیه النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن کراء الارض قال فترکه ابن عمر فلم یاجر وحدثنیه محمد بن حاتم قال نا یزید بن هارون قال نا ابن عون بهذا الاسناد قال فحدثه عن بعض عمومته عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدثنی عبد الملك بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر کان یکری ارضیه حتی بلغه ان رافع بن خدیج الانصاری کان ینهی عن کراء الارض فلقیه عبد الله فقال یا ابن خدیج ماذا تحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کراء الارض قال رافع بن خدیج لعبد الله سمعت عمی وکانا قد شهدا بدرا یحدثان اهل الدار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کراء الارض قال عبد الله لقد کنت اعلم فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الارض تکری ثم خشی عبد الله ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم احدث فی ذلك شیئا لم یکن علمه فترك کراء الارض حدثنی علی بن حجر السعدی ویعقوب بن ابراهیم قالا نا اسمعیل وهو ابن علیۃ عن ایوب عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل الارض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنکریها بالثلث والربع والطعام المسمی فجاءنا ذات یوم رجل من عمومتی فقال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیۃ الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنکریها علی الثلث والربع والطعام المسمی وامر رب الارض ان یزرعها او یزرعها وکره کراءها وما سوی ذلك وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن ایوب قال کتب الی یعلی بن حکیم قال سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل بالارض فنکریها علی الثلث والربع ثم ذکر بمثل حدیث ابن علیۃ وحدثنا یحیی بن حبیب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علی قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا عبدة کلهم عن ابن ابی عروبۃ عن یعلی بن حکیم بهذا الاسناد مثله وحدثنیه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن یعلی بن حکیم بهذا الاسناد عن رافع عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یقل عن بعض عمومته حدثنی اسحاق بن منصور قال انا ابو مسهر قال نا یحیی بن حمزة قال حدثنی ابو عمرو الاوزاعی عن ابی النجاشی مولی رافع بن خدیج عن رافع ان ظهیر بن رافع وهو عمه قال اتانی ظهیر فقال لقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امر کان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو حق قال سالنی کیف تصنعون بمحاقلکم فقلت نواجرها یا رسول الله علی الربیع او الاوسق من التمر او الشعیر قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسکوها حدثنا محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن عکرمۃ بن عمار عن ابی النجاشی عن رافع عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ولم یذکر عن عمه ظهیر حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن حنظلۃ بن قیس انه سال رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کراء الارض قال فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به حدثنا اسحٰق قال انا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن قال حدثنی حنظلۃ بن قیس الانصاری قال سالت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما کان الناس یواجرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیهلك هذا ویسلم هذا ویسلم هذا ویهلك هذا فلم یکن للناس کراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شیء معلوم مضمون فلا باس به حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینۃ عن یحیی وهو ابن سعید عن حنظلۃ الزرقی انه سمع رافع بن خدیج یقول کنا اکثر الانصار حقلا قال کنا نکری الارض علی ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ینهنا حدثنا ابو الربیع قال نا حماد ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا یزید بن هارون جمیعا عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد نحوه

واشهر ولم یذکر الجوهری واٰخرون من اهل اللغۃ غیره وحکی القاضی فیه الکسر والفتح والضم ورجح الکسر ثم الفتح وهو بمعنی المخابرة (قوله اتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مکان معروف بالمدینۃ مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم (قوله عن نافع ان ابن عمر کان یاخذ الارض فنبئ حدیثا عن رافع بن خدیج فذکره وفی اٰخره فترکه ابن عمر ولم یاخذه) هکذا هو فی کثیر من النسخ یاخذ بالخاء والذال من الاخذ وفی کثیر منها یاجر بالجیم المضمومۃ والراء فی الموضعین قال القاضی وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحیح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحیف وفی بعض النسخ یواجرونها صحیح (قوله ان عبد الله بن عمر کان یکری ارضیه کذا فی بعض النسخ ارضیه بفتح الراء وکسر الضاد علی الجمع وفی بعضها ارضه علی الافراد وکلاهما صحیح (قوله عن ابی النجاشی عن رافع ان ظهیر بن رافع وهو عمه قال اتانی ظهیر فقال لقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا هو فی جمیع النسخ وهو صحیح وتقدیره عن رافع ان ظهیرا عمه حدثه بحدیث قال رافع فی بیان ذلك الحدیث اتانی ظهیر فقال لقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا التقدیر دل علیه فحوی الکلام ووقع فی بعض النسخ انبانی بدل اتانی والصواب المنتظم اتانی من الاتیان (قوله فی هذا الحدیث نواجرها

علیۃ ن
رسول الله ن
النبی ن
یاخذه ن
ارضه ن
عبد الله بن عمر ن
بالارض ن
الاوسق ن
النبی ن
کراءها ن

حدثنا یحیی بن یحیی قال انا عبد الواحد بن زیاد ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر کلیهما عن الشیبانی عن عبد اللہ بن السائب قال سالتُ عبد اللہ بن معقل عن المزارعة فقال اخبرنی ثابت بن الضحاک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المزارعة وفی روایة ابن ابی شیبة نهی عنها وقال سالتُ ابن معقل ولم یسم عبد اللہ حدثنا اسحاق بن منصور قال انا یحیی بن حماد قال نا ابو عوانة عن سلیمان الشیبانی عن عبد اللہ بن السائب قال دخلنا علی عبد اللہ ابن معقل فسالناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها حدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد ابن زید عن عمرو ان مجاهدا قال لطاؤس انطلِق بنا الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منه الحدیث عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فانتهره قال انی واللہ لو اعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عنه ما فعلته ولکن حدثنی مَن هو اعلم به منهم یعنی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لَاَن یمنح الرجل اخاه ارضه خیر له مِن اَن یاخذ علیها خَرجًا معلومًا وحدثنا ابن ابی عُمر قال نا سفین عن عمرو وابن طاؤس عن طاؤس انه کان یخابر قال عمرو فقلت له یا ابا عبد الرحمن لو ترکت هذه المخابرة فانهم یزعمون ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن المخابرة فقال ای عمرو اخبَرَنی اَعلَمُهم بذلک یعنی ابن عباسٍ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینه عنها انما قال یَمنَح احدکم اخاه خیر له مِن ان یاخذ علیها خرجًا معلومًا حدثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعًا عن وکیع عن سفین ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن جریج ح قال وحدثنی علی بن حجر قال نا الفضل بن موسی عن شریک عن شعبة کلهم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیثهم وحدثنی عبد بن حمید ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابنُ رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یمنح احدکم اخاه ارضه خیر له مِن ان یاخذ علیها کذا وکذا لشیء معلوم قال وقال ابن عباس هو الحَقلُ وهو بلسان الانصار المحاقلة وحدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال انا عبد اللہ بن جعفر الرّقی قال نا عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی اُنَیسة عن عبد الملک بن زید عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کانت له ارضٌ فانه ان یمنحها اخاه خیرٌ له حدثنا احمد بن حنبل وزهیر بن حرب واللفظ لزهیر قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامَلَ اهل خیبر بشطر ما یخرج منها مِن ثمر او زرع وحدثنی علی بن حُجر السعدی قال نا علی وهو ابنُ مُسهر قال نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر بشطر ما یخرج منها مِن ثمر او زرع فکان یُعطی ازواجه کل سنة مائة وَسق ثمانین وسقا من تمر وعشرین وسقًا من شعیر فلما وَلِی عمر قسم خیبر خیّرَ ازواجَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یقطع لهن الارضَ والماءَ او یَضمن لهن الاوساق کل عام فاختلفن فمنهن مَن اختار الارضَ والماءَ ومنهن مَن اختار الاوساق کل عامٍ فکانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتا الارضَ والماءَ وحدثنا ابنُ نُمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ قال حدثنی نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامَلَ اهل خیبر بشطر ما خرج منها من زرع او ثمر واقتص الحدیث بنحو حدیث علی بن مسهر ولم یذکر فکانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارضَ والماءَ وقال خیّر ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یُقطع لهن الارض ولم یذکر الماء وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد اللہ بن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن نافع عن عبد اللہ بن عُمَر قال لما فُتحت خیبر سالت یهود رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یُقِرّهم فیها علی ان یعملوا علی نصف ما خرج منها من الثمر والزرع

یا رسول اللہ علی الربیع او الاوسق، هکذا هو فی معظم النسخ الربیع وهو الساقیة والنهر الصغیر وحکی القاضی عن روایة ابن ماهان الربع بضم الراء وحذف الیاء، وهو ایضا صحیح (قوله ان مجاهدا قال لطاؤس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فاسمع منه الحدیث عن ابیه) روی فاسمع بوصل الهمزة مجزوما علی الامر وبقطعها مرفوعا علی الخبر وکلاهما صحیح والاول اجود قوله صلی اللہ علیه وسلم یاخذ علیها خرجا ای اجرة واللہ اعلم کتاب المساقاة والمزارعة (قوله ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج منها من ثمر او زرع وفی روایة علی ان یعتملوها من اموالهم ولرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شطر ثمرها) فی هذه الاحادیث جواز المساقاة وبه قال مالک والثوری واللیث والشافعی واحمد وجمیع فقهاء المحدثین واهل الظاهر وجماهیر العلماء، وقال ابو حنیفة لا یجوز وتاول هذه الاحادیث علی ان خیبر فتحت عنوة وکان اهلها عبیدا لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فما اخذه فهو له وما ترکه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحادیث وبقوله صلی اللہ علیه وسلم اقرکم ما اقرکم اللہ وهذا صریح فی انهم لم یکونوا عبیدا قال القاضی وقد اختلفوا فی خیبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغیر قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهی روایة مالک ومن تابعه وقال ابن عیینة قال وفی کل قول اثر مروی وفی روایة لمسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لما ظهر علی خیبر اراد اخراج الیهود منها وکانت الارض حین ظهر علیها للہ ولرسوله وللمسلمین وهذا دلیل لمن قال عنوة اذ حق المسلمین انما هو فی العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا علی کون الارض للمسلمین واللہ اعلم واختلفوا فیما یجوز علیه المساقاة من الاشجار فقال داود یجوز علی النخل خاصة وقال الشافعی علی النخل والعنب خاصة وقال مالک یجوز علی جمیع الاشجار وهو قول للشافعی فاما داود فرآها رخصة فلم یتعد فیها المنصوص علیه واما الشافعی فوافق داود فی کونها رخصة لکن قال حکم العنب حکم النخل فی معظم الابواب واما مالک فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا یشمل الجمیع فیقاس علیه واللہ اعلم (قوله بشطر ما یخرج منها) فیه بیان الجزء المساقی علیه من نصف او ربع او غیرهما من الاجزاء المعلومة فلا یجوز علی مجهول کقوله علی ان لک بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة علی جوازها بما اتفق المتعاقدان علیه من قلیل وکثیر (قوله من ثمر او زرع) یحتج به الشافعی وموافقوه وهم الاکثرون فی جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان کانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فیساقیه علی النخل ویزارعه علی الارض کما جری فی خیبر وقال مالک لا تجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا الا ما کان من الارض بین الشجر وقال ابو حنیفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابی لیلی وابو یوسف ومحمد وسائر الکوفیین وفقهاء المحدثین واحمد وابن خزیمة وابن شریح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتین ویجوز کل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحدیث خیبر ولا یقبل دعوی کون المزارعة فی خیبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنی المجوز للمساقاة موجود فی المزارعة قیاسا علی القراض فانه جائز بالاجماع وهو کالمزارعة فی کل شیء ولان المسلمین فی جمیع الامصار والاعصار مستمرون علی العمل بالمزارعة واما الاحادیث السابقة فی النهی عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة علی ما اذا شرط لکل واحد قطعة معینة من الارض وقد صنف ابن خزیمة کتابا فی جواز المزارعة واستقصی فیه واجاد واجاب عن الاحادیث بالنهی واللہ اعلم

کتاب المساقاة والمزارعة

کلاهما ۔ ثنا ۔ علیه ۔ یمنحها ۔ وکانت ۔ افتتحت الیهود

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُقِرّكم فيها على ذٰلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السُّهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس **وحدثنا** ابن رُمح قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمٰن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها **وحدثني** محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارٰى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذٰلك ما شئنا فقروا بها حتى اَجلاهم عمر الى تيماء واَرِيحاء **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسًا الا كان ما اُكِلَ منه له صدقة وما سُرق منه له صدقة وما اكل السَّبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احدٌ الا كان له صدقة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مُبَشِّر الانصارية في نخلٍ لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل مسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة **وحدثني** محمد بن حاتم وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجلٌ مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه سَبُع او طائر او شئ الا كان له فيه اجر وقال ابن ابي خلف طائر شئ **حدثنا** احمد بن سعيد بن ابراهيم قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام معبد حائطًا فقال يا ام معبد مَن غرس هذا النخل مسلم ام كافرٌ فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه انسانٌ ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيٰمة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث ح قال وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعًا عن ابي معاوية ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن ابي سفيٰن عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وابو بكر في روايته عن ابي معاوية فقالا عن ام مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد بن حارثة وفي رواية اسحاق عن ابي معاوية قال ربما قال عن ام مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وابي الزبير وعمرو بن دينار

(قوله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطا اقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج اهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتاولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله اعلم (قوله على ان يعتملوها من اموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم (قوله وكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين فتحوها كما يقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان التمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فياخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل السهمان سهامهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله فلما ولي عمر قسم خيبر) يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها (قوله فاجلاهم عمر الى تيماء واريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغرس والزرع (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر ونحوهما (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو براء ثم زاي بعدها همزة اي ينقصه وياخذ منه (قوله في رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها) هكذا هو في اكثر النسخ دخل على ام مبشر وفي بعضها دخل على ام معبد او ام مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث ام مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره ام معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها ايضا ام بشير فحصل انها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امراة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت (قوله حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله) قال ابو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن ابي سفيان

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وحدثنا عبد بن حميد قال نا مسلم بن ابراهيم
قال نا ابان بن يزيد قال نا قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم حدثنا ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وحدثنا حسن الحلواني قال نا
ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال
اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم
تستحل مال اخيك وحدثني محمد بن عباد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم
يستحل احدكم مال اخيه حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا نا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان
ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
حدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا نا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول

بن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وابو بكر في روايته عن ابي معاوية فقالا عن ام مبشر الى آخره) هكذا وقع في نسخ مسلم وابو بكر ووقع في بعضها وابو كريب بدل ابي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب
ابو كريب لان ادل الاسناد لابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب واسحاق بن ابراهيم عن ابي معوية فالراوي عن ابي معوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى اعلم باب
وضع الجوائح (قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل
حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان
الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي
في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون
بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ولانها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع
واحتج القائلون بانه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع
الجوائح على الاستحباب او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ
وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم
طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله اعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة
المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد
ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه انه يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل (قوله حدثني محمد بن
عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد ومن عبد العزيز في حال سماعه
محمد الا ان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام
انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفين بهذا) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفين راوي هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا
الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله اعلم باب استحباب الوضع من الدين (قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال وحدثني
اخي) قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال
القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول
هذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن ابي اويس
ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في
كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله اعلم (قوله وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى
معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي

سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم صوت خصوم بالباب عالیة اصواتهما واذا احدهما یستوضع الآخر ویسترفقه فی شیء وهو یقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم علیهما فقال این المتالی علی الله لا یفعل المعروف قال انا یا رسول الله فله ای ذلك احب حدثنی حرملة بن یحیی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عبد الله بن کعب بن مالك قال اخبره عن ابیه انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا کان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کشف سجف حجرته ونادی کعب بن مالك فقال یا کعب فقال لبیك یا رسول الله فاشار الیه بیده ان ضع الشطر من دینك قال کعب قد فعلت یا رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قم فاقضه وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا عثمان بن عمر قال انا یونس عن الزهری عن عبد الله بن کعب بن مالك ان کعب بن مالك اخبره انه تقاضی دینا له علی ابن ابی حدرد بمثل حدیث ابن وهب قال مسلم وروی اللیث بن سعد قال حدثنی جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن کعب بن مالك عن کعب بن مالك انه کان له مال علی عبد الله بن ابی حدرد الاسلمی فلقیه فلزمه فتکلما حتی ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا کعب فاشار بیده کانه یقول النصف فاخذ نصفا مما علیه وترك نصفا حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا یحیی بن سعید قال اخبرنی ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان ابا بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ادرك ماله بعینه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غیره حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربیع ویحیی بن حبیب الحارثی قالا نا حماد یعنی ابن زید ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب و یحیی بن سعید وحفص بن غیاث کل هؤلاء عن یحیی بن سعید فی هذا الاسناد بمعنی حدیث زهیر وقال ابن رمح من بینهم فی روایته ایما امرئ فلس حدثنا ابن ابی عمر قال نا هشام بن سلیمان وهو ابن عکرمة بن خالد المخزومی عن ابن جریج قال حدثنی ابن ابی الحسین ان ابا بکر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزیز حدثه عن حدیث ابی بکر ابن عبد الرحمن عن حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل الذی یعدم اذا وجد عنده المتاع ولم یفرقه انه لصاحبه الذی باعه حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعینه فهو احق به وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم قال نا سعید ح قال وحدثنی زهیر بن حرب ایضا قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی کلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو احق به من الغرماء وحدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة الخزاعی قال حجاج نا منصور بن سلمة قال نا سلیمان بن بلال عن خثیم بن عراك عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعینها فهو احق بها حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا منصور عن ربعی بن حراش ان حذیفة حدثهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلقت الملائکة روح رجل ممن کان قبلکم فقالوا اعملت من الخیر شیئا قال لا قالوا تذکر قال کنت اداین الناس فامر فتیانی ان ینظروا المعسر ویتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه

عن الربیع بن سلیمان عن شعیب بن اللیث عن ابیه عن جعفر بن ربیعة (قوله واذا احدهما یستوضع الآخر ویسترفقه) ای یطلب منه ان یضع عنه بعض الدین ویرفق به فی الاستیفاء والمطالبة وفی هذا الحدیث دلیل علی انه لا باس بمثل هذا ولکن بشرط ان لا ینتهی الی الالحاح واهانة النفس او الایذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم این المتالی علی الله لا یفعل المعروف قال انا یا رسول الله فله ای ذلك احب) المتالی الحالف والالیة الیمین وفی هذا کراهة الحلف علی ترك الخیر وانکار ذلك وانه یستحب لمن حلف لا یفعل خیرا ان یحنث فیکفر عن یمینه وفیه الشفاعة الی اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فی الخیر (قوله تقاضی ابن ابی حدرد دینا کان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما) معنی تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفی هذا الحدیث جواز المطالبة بالدین فی المسجد والشفاعة الی صاحب الحق والاصلاح بین الخصوم وحسن التوسط بینهم وقبول الشفاعة فی غیر معصیة وجواز الاشارة واعتمادها بالقول فاشار الیه بیده ان ضع الشطر (قوله کشف سجف حجرته) هو بکسر السین وفتحها لغتان واسکان الجیم والله اعلم باب من ادرك ما باعه عند المشتری وقد افلس فله الرجوع فیه (قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر نا یحیی بن سعید اخبرنی ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان ابا بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هریرة یقول) هذا الاسناد فیه اربعة من التابعین یروی بعضهم عن بعض وهم یحیی بن سعید الانصاری وابو بکر بن محمد بن عمرو وعمر وابو بکر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت (قوله صلی الله علیه وسلم من ادرك ماله بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به من غیره وفی روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل الذی یعدم اذا وجد عنده المتاع ولم یفرقه انه لصاحبه الذی باعه) اختلف العلماء فیمن اشتری سلعة فافلس او مات قبل ان یؤدی ثمنها ولا وفاء عنده وکانت السلعة باقیة بحالها فقال الشافعی وطائفة بائعها بالخیار ان شاء ترکها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فیها بعینها فی صورة الافلاس والموت وقال ابو حنیفة لا یجوز له الرجوع فیها بل تتعین المضاربة وقال مالك یرجع فی صورة الافلاس ویضارب فی الموت واحتج الشافعی بهذه الاحادیث مع حدیثه فی الموت فی سنن ابی داود وغیره وتاولها ابو حنیفة تاویلات ضعیفة مردودة وتعلق بشیء یروی عن علی وابن مسعود ولیس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس ثم قال وحدثنی زهیر بن حرب نا اسمعیل بن ابراهیم نا سعید) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا فی الاسناد الاول شعبة بضم الشین المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفی الثانی سعید بفتح السین المهملة وهو سعید بن ابی عروبة وکذا نقله القاضی عن روایة الجلودی قال ووقع فی روایة ابن ماهان فی الثانی شعبة ایضا بضم الشین المعجمة قال والصواب الاول (قوله وحدثنی محمد بن احمد بن ابی خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا ابو سلمة الخزاعی قال حجاج منصور بن سلمة قال نا سلیمان بن بلال) هکذا هو فی معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعی هذا اسمه منصور بن سلمة فذکره محمد بن احمد بن ابی خلف بکنیته وذکره حجاج باسمه وهذا صحیح وذکر القاضی عیاض انه وقع فی معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضی والصواب حذف لفظة حدثنا کما وقع لبعض الرواة قال ویمکن تاویل الثانی علی موافقة الاول علی ان المراد ان محمدا حکاه وحجاج سماه باب فضل انظار المعسر والتجاوز فی الاقتضاء من الموسر والمعسر (قوله کنت اداین الناس فامر فتیانی ان ینظروا المعسر ویتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفی روایة کنت اقبل المیسور واتجاوز عن المعسور وفی روایة کنت انظر المعسر واتجوز فی السکة او فی النقد وفی روایة کان من خلقی الجواز فکنت اتیسر علی الموسر وانظر المعسر) قوله فتیانی معناه غلمانی کما صرح به فی الروایة الاخری والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة فی الاقتضاء والاستیفاء وقبول ما فیه نقص یسیر کما قال واتجوز فی السکة وفی هذه الاحادیث فضل انظار المعسر والوضع

باب من ادرك ما باعه عند المشتری وقد افلس فله الرجوع فیه

باب فضل انظار المعسر والتجاوز فی الاقتضاء من الموسر والمعسر

وحدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا انا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلاً ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذُكِّر فقال اني كنت ابايع الناس فكنت أُنظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد فغفر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال أُتي الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسراً فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه حدثنا منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر انا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله تعالى فتجاوز عنه حدثني حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله حدثنا ابو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال آلله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قالا جميعاً نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد جميعاً عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور) اي آخذ ما تيسر واسامح بما تعسر (قوله ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر) الكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله اعلم باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي (قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الاداء لغيبة المال او لغير ذلك جاز له التاخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني او يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسألة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع) هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل اخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه واذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره (باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه

أقيل

فقال

بذلك

ان يتجاوز

وثنا

النبي

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

وحدثنا ابو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة ابن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الکلأ وحدثنا احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم الضحاک بن مخلد قال نا ابن جریج قال اخبرنی زیاد بن سعد ان هلال بن اسامة اخبرہ ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن اخبرہ انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی مسعود الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن وحدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا سفیان بن عیینة کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد مثله وفی حدیث اللیث من روایة ابن رمح انه سمع ابا مسعود وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن یوسف قال سمعتُ السائب بن یزید یحدث عن رافع بن خدیج قال سمعتُ النبی صلی الله علیه وسلم یقول شر الکسب مهر البغی وثمن الکلب وکسب الحجام وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابراهیم بن قارظ عن السائب بن یزید قال حدثنی رافع بن خدیج عن رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ثمن الکلب خبیث ومهر البغی خبیث وکسب الحجام خبیث حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر بهذا الاسناد مثله حدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا النضر بن شمیل قال نا هشام عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابراهیم بن عبد الله عن السائب بن یزید قال نا رافع بن خدیج عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله

الا اذا حصل لهم السقی من هذه البئر فیحرم علیه منع فضل هذا الماء للماشیة ویجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعی ذلک الکلأ خوفا علی مواشیهم من العطش ویکون بمنعه الماء مانعا من رعی الکلأ واما الروایة الاولی نهی عن بیع فضل الماء فهی محمولة علی هذه الثانیة التی فیها لیمنع به الکلأ ویحتمل انه فی غیره ویکون نهی تنزیه قال اصحابنا یجب بذل فضل الماء بالفلاة کما ذکرنا بشروط احدها ان لا یکون ماء آخر یستغنی به والثانی ان یکون البذل لحاجة الماشیة لا لسقی الزرع والثالث ان لا یکون مالکه محتاجا الیه واعلم ان المذهب الصحیح ان من نبع فی ملکه ماء صار مملوکا له وقال بعض اصحابنا لا یملکه اما اذا اخذ الماء فی اناء من الماء المباح فانه یملکه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع علیه وقال بعض اصحابنا لا یملکه بل یکون اخص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا یباع فضل الماء لیباع به الکلأ فمعناه انه اذا کان فضل ماء بالفلاة کما ذکرنا وهناک کلأ لا یمکن رعیه الا اذا تمکنوا من سقی الماشیة من هذا الماء فیجب علیه بذل هذا الماء للماشیة بلا عوض ویحرم علیه بیعه لانه اذا باعه کانه باع الکلأ المباح للناس کلهم الذی لیس مملوکا لهذا البائع وسبب ذلک ان اصحاب الماشیة لم یبذلوا الثمن فی الماء لمجرد ارادة الماء بل لیتوصلوا به الی رعی الکلأ فمقصودهم تحصیل الکلأ فصار بیع الماء کانه باع الکلأ والله اعلم قال اهل اللغة الکلأ مهموز مقصور هو النبات سواء کان رطبا او یابسا واما الحشیش والهشیم فهو مختص بالیابس واما الخلی فمقصور غیر مهموز والعشب مختص بالرطب ویقال له ایضا الرطب بضم الراء واسکان الطاء (قوله نهی عن بیع الارض لتحرث) معناه نهی عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة فی باب کراء الارض وذکرنا ان الجمهور یجوزون اجارتها بالدراهم والثیاب ونحوها ویتاولون النهی تاویلین احدهما انه نهی تنزیه لیتعاد وا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثانی انه محمول علی اجارتها علی ان یکون لمالکها قطعة معینة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة علی اجارتها بجزء مما یخرج منها والله اعلم (قوله نهی عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذکور فی حدیث آخر وهو بفتح العین واسکان السین المهملتین والباء الموحدة وقد اختلف العلماء فی اجارة الفحل وغیره من الدواب للضراب فقال الشافعی وابو حنیفة وابو ثور وآخرون استیجاره لذلک باطل وحرام ولا یستحق فیه عوض ولو انزاه المستاجر لا یلزمه المسمی من اجرة ولا اجرة مثل ولا شیء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغیر مقدور علی تسلیمه وقال جماعة من الصحابة والتابعین ومالک وآخرون یجوز استیجاره لضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو الیه وهی منفعة مقصودة وحملوا النهی علی التنزیه والحث علی مکارم الاخلاق کما حملوا علیه ما قرن به من النهی عن اجارة الارض والله اعلم **باب تحریم ثمن الکلب وحلوان الکاهن ومهر البغی والنهی عن بیع السنور** (قوله ان رسول الله صلے الله علیه وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن وفی الحدیث الآخر شر الکسب مهر البغی وثمن الکلب وکسب الحجام وفی روایة ثمن الکلب خبیث ومهر البغی خبیث وکسب الحجام خبیث وفی الحدیث الآخر سألت جابرا عن ثمن الکلب والسنور فقال زجر النبی صلی الله علیه وسلم عنه) اما مهر البغی فهو ما تاخذه الزانیة علی الزنا وسماه مهرا لکونه علی صورته وهو حرام باجماع المسلمین واما حلوان الکاهن فهو ما یعطاه علی کهانته یقال منه حلوته حلوانا اذا اعطیته قال الهروی وغیره اصله من الحلاوة شبه بالشیء الحلو من حیث انه یاخذه سهلا بلا کلفة ولا فی مقابلة مشقة یقال حلوته اذا اطعمته الحلو کما یقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبید ویطلق الحلوان ایضا علی غیر هذا وهو ان یاخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلک عیب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا یاخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوی من اصحابنا والقاضی عیاض اجمع المسلمون علی تحریم حلوان الکاهن لانه عوض عن محرم ولانه اکل المال بالباطل وکذلک اجمعوا علی تحریم اجرة المغنیة للغناء والنائحة للنوح واما الذی جاء فی غیر صحیح مسلم من النهی عن کسب الاماء فالمراد به کسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخیاطة ونحوهما وقال الخطابی قال ابن الاعرابی ویقال حلوان الکاهن الشنع والصهیم قال الخطابی وحلوان العراف ایضا حرام قال والفرق بین الکاهن والعراف ان الکاهن انما یتعاطی الاخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفة الاسرار والعراف هو الذی یدعی معرفة الشیء المسروق ومکان الضالة ونحوهما من الامور هکذا ذکره الخطابی فی معالم السنن فی کتاب البیوع ثم ذکره فی آخر الکتاب ابسط من هذا فقال ان الکاهن هو الذی یدعی مطالعة علم الغیب ویخبر الناس عن الکوائن قال وکان فی العرب کهنة یدعون انهم یعرفون کثیرا من الامور فمنهم من کان یزعم ان له رئیا من الجن وتابعة تلقی الیه الاخبار ومنهم من کان یدعی انه یستدرک الامور بفهم اعطیه وکان منهم من یسمی عرافا وهو الذی یزعم انه یعرف الامور بمقدمات اسباب یستدل بها علی مواقعها کالشیء یسرق فیعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالریبة فیعرف من صاحبها ونحو ذلک من الامور ومنهم من کان یسمی المنجم کاهنا قال وحدیث النهی عن اتیان الکهان یشتمل علی النهی عن هؤلاء کلهم وعلی النهی عن تصدیقهم والرجوع الی قولهم ومنهم من کان یدعو الطبیب کاهنا وربما سموه عرافا فهذا غیر داخل فی النهی هذا آخر کلام الخطابی قال الامام ابو الحسن الماوردی من اصحابنا فی آخر کتابه الاحکام السلطانیة ویمنع المحتسب من یکتسب بالکهانة واللهو ویؤدب علیه الآخذ والمعطی والله اعلم واما النهی عن ثمن الکلب وکونه من شر الکسب وکونه خبیثا فیدل علی تحریم بیعه وانه لا یصح بیعه ولا یحل ثمنه ولا قیمة علی متلفه سواء کان معلما ام لا وسواء کان مما یجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهیر العلماء منهم ابو هریرة والحسن البصری وربیعة والاوزاعی والحکم وحماد والشافعی واحمد وداود وابن المنذر وغیرهم وقال ابو حنیفة یصح بیع الکلاب التی فیها منفعة وتجب القیمة علی متلفها وحکی ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعی جواز بیع کلب الصید دون غیره وعن مالک روایات

قالا

باب تحریم ثمن الکلب وحلوان الکاهن ومهر البغی والنهی عن بیع السنور

ثنا

حلوان الکاهن ١٢ قاموس

حدثنی سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابی الزبير قال سالتُ جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك حدثنا يحيی بن يحيی قال قرأتُ علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الكلاب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الكلاب فارسل فی اقطار المدينة ان تقتل وحدثنی حميد بن مسعدة قال نا بشر يعنی ابن مُفضَّل قالا نا اسمعيل وهو ابن امية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يامر بقتل الكلاب فنتبعت فی المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتی انا لنقتل كلب المُرَيّة من اهل البادية يتبعها حدثنی يحيی بن يحيی قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابی هريرة زرعا حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح ح قال وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الكلاب حتی ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذی النقطتين فانه شيطان وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص فی كلب الصيد وكلب الغنم وحدثنيه يحيی بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث ح قال وحدثنی محمد بن حاتم قال نا يحيی ابن سعيد ح قال وحدثنی محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم فی حديثه عن يحيی ورخص فی كلب الغنم والصيد والزرع

احدهما لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة علی متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة علی متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة فی النهی عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفی رواية الا كلبا ضاريا وان عثمن غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم فی اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها فی شرح المهذب فی باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء فی كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا علی الحر ولا علی العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال فی رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم علی الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره قالوا ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاری ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التی فی النهی علی التنزيه والارتفاع عن دنیء الاكساب والحث علی مكارم الاخلاق ومعالی الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهی عن ثمن السنور فهو محمول علی ما لا ينفع او علی انه نهی تنزيه حتی يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكی ابن المنذر عن ابی هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول علی ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابی وابو عمر بن عبد البر ان الحديث فی النهی عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابی الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه فی صحيحه كما تری من رواية معقل بن عبيد الله عن ابی الزبير فهذان ثقتان روياه عن ابی الزبير وهو ثقة ايضا والله اعلم باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الكلاب وفی رواية امر بقتل الكلاب فارسل فی اقطار المدينة ان تقتل وفی رواية انه كان يامر بقتل الكلاب فنتبعت فی المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتی انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفی رواية امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابی هريرة زرعا وفی رواية جابر امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الكلاب حتی ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذی النقطتين فانه شيطان وفی رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص فی كلب الصيد وكلب الغنم وفی رواية له فی كلب الغنم والصيد والزرع وفی حديث ابن عمر من اقتنی كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفی رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفی رواية ابی هريرة من اقتنی كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفی رواية له انتقص من اجره كل يوم قيراط وفی رواية سفين ابن ابی زهير من اقتنی كلبا لا يغنی عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط) الشرح اجمع العلماء علی قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا فی قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبی صلی الله علیه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهی عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع علی النهی عن قتل جميع الكلاب التی لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضی عياض ذهب كثير من العلماء الی الاخذ بالحديث فی قتل الكلاب الا ما استثنی من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول فی الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما فی الجميع ام كان مخصوصا بما سوی ذلك قال وذهب آخرون الی جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهی عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضی وعندی ان النهی اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهی عن قتل ما سوی الاسود ومنع الاقتناء فی جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية وهذا الذی قاله القاضی هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوی الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر واما اقتناء الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة و يجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهی الا لزرع او صيد او ماشية واصحها يجوز قياسا علی الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهی الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع والماشية فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابی هريرة زرعا وقال سالم فی الرواية الاخری وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث) قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية ابی هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنی بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلی بشیء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهی اتخاذه للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفين بن ابی زهير عن النبی صلی الله علیه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابی نعم البجلی عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابی هريرة وتحققها عن النبی صلی الله علیه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها فی حديثه الذی كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر فی وقت انه سمعها من النبی صلی الله علیه وسلم فرواها ونسيها فی وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة فی روايتها عن النبی صلی الله علیه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من اجره كل يوم قيراطان وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابى حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن ابى سفين عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضارى او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث حدثنا داؤد بن رشيد قال نا مروان بن معوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابى الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وليس فى حديث ابى الطاهر ولا ارض حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهرى فذكر لابن عمر قول ابى هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع حدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائى قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا شعيب بن اسحاق قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن اسماعيل بن سميع قال نا ابو رزين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن يزيد بن خصيفة قال اخبرنى السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا فى انه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما احل صيد الكلب وقال الشافعى ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ فى اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) اى ما شانهم اى ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضارى) هكذا هو فى معظم النسخ ضارى بالياء وفى بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفى الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضى ان الاول روى ضارى بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضارى وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء فى ضارى على اللغة القليلة فى اثباتها فى المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما فى الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه اى عوده ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهرى معناه ان لاهله عادة فى اكله كعادة شارب الخمر فى ملازمتها وعادتها اى طارمته وكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من اجره) وفى روايات من عمله كل يوم قيراطان وفى روايات قيراط فاما رواية عمله فمعناه من اجر عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر ولمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها او القيراطان فى المدائن ونحوها من القرى والقيراط فى البوادى او يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا فى كتابه البحر اختلفوا فى المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلماء فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (قوله وفد عليهم سفيان بن ابى زهير الشنائى) هكذا هو فى معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع فى بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو

حدثنا يحيى بن ايوب و قتيبة وعلى بن حجر قالوا انا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم حدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجام والقسط البحرى فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حميد قال سمعت انسا يقول دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد او مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومى كلاهما عن وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال حجم النبى صلى الله عليه وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ابو همام قال نا سعيد الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يايها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها حدثنا سويد بن سعيد قال نا حفص ابن ميسرة وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح قال وحدثنى ابو الطاهر واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائى من اهل مصر انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر

وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخارى شنوى بضم النون على الاصل **باب حل اجرة الحجامة** ذكر فيه من الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا فى باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء فى اجرة الحجامة وفى هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوى واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون فى ان يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقى لك او فى كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما (**قوله حجمه ابو طيبة**) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم يا مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبنى بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (**قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز**) هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى معناه لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة وهى وجع الحلق بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى **باب تحريم بيع الخمر** (**قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها**) يعنى اراقوها وفى هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفى المسئلة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثانى ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفى هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا (**قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبع وفى الرواية الاخرى ان الذى حرم شربها حرم بيعها**) فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التى لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك واما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلى فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (**قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادركته هذه الآية**) اى ادركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (**قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها**) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبى صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه اهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعى واحمد والثورى ومالك فى اصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعى والليث وابو حنيفة ومالك فى رواية عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكى انه قال لا تطهر (**قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائى**) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة فى حديث الدباغ (**قوله صلى الله عليه وسلم للذى اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال لا**) لعل السوال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (**قوله فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها**) المسار الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذى اهدى الراوية كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضى وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سوال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (**قوله ففتح المزاد**) هكذا وقع فى اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء فى آخرها وفى بعضها المزادة بالهاء وقال فى اول الحديث اهدى راوية وهى هى قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابومعٰوية عن الاعمش عن مُسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزلت الآياتُ من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيتَ شحوم الميتة فانه يُطلى بها السُّفُنُ وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم عن عبد الحميد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال كتب اليّ عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال نا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر انّ سَمرةَ باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرّم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حُرّم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري

واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد لتتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احدهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم (قولها لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر) قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام (قوله عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه) يقال اجمل الشحم وجمله اي اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع في شحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال ايضا عطاء بن ابي رباح ومحمد ابن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزيت صابون او يطعم العسل المتنجس للنحل او يطعم الميتة لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر قال واجاز ابوحنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه او دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ياخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتاول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه او على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال القاضي تضمن هذه الاحاديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل اكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم باب الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها ابو سماك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء قال اهل اللغة والرما بالميم والمد هو الربا وكذلك الرُبية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربى الرجل وارمى عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له
رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن رمح قال نافع فذهب عبد الله
وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم
ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بنحو حديث
الليث عن نافع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء حدثني ابو الطاهر وهارون بن
سعيد واحمد بن عيسى قالوا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا
جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت
بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن
الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها في اعطيات
الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب و
الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن

في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة
في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر و
الى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال
سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي
لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب
وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في
شيء من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى
البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء) قال العلماء هذا يتناول
جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض) هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء
اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)
المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة
ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه
بناجز الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصورة التي ذكرتها والله اعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح (قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك
فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاء كخافا وللجمع هاؤا كخافوا وللمؤنثة هاك ومنهم من لا
يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا مثل صه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وفيها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر والانثى هائي بزيادة ياء
واكثر اهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف
قال العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه
واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه
قال ابو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما
قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسألة فابلغه اياه عمر فترك المصارفة (قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء

ثنا
سعيد الايلي
محمد بن
نعطك
نهى

زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس ما اخذ وا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد القصة فقال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالى ان لا اصحبه فى جنده ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابى شيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا اسمعيل بن مسلم العبدى قال نا ابو المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء حدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان الربعى قال نا ابو المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه حدثنيه ابو سعيد الاشج قال نا المحاربى عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد حدثنا ابوكريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن موسى بن ابى تميم عن سعيد ابن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما حدثنيه ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنى موسى بن ابى تميم بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الى فاخبرنى فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا وأت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة منى فاتيته فسالته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن حبيب سمع ابا المنهال يقول سالت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فهو اعلم فسالت زيدا فقال سل البراء فانه اعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا ابو الربيع العتكى قال نا عباد بن العوام قال انا يحيى بن ابى اسحاق قال نا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت حدثنى اسحاق بن منصور قال انا يحيى بن صالح قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن ابى كثير عن يحيى بن ابى اسحاق ان عبد الرحمن بن ابى بكرة اخبره ان ابا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابو هانئ الخولانى انه سمع على بن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه

المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (قوله فرد الناس ما اخذوا) هذا دليل ان البيع المذكور باطل (قوله ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم) يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفى هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد) حجة للعلماء كافة فى وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعى) هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بنى ربيعة (قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه) يعنى اجناسه كما صرح به فى الاحاديث الباقية (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعنى مؤجلا اما اذا باعه بعوض فى الذمة حال فيجوز كما سبق (قوله امرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا) يعنى سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا فى المجلس (قوله سمع على بن رباح) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل) هكذا هو فى نسخ معتمدة قلادة باثنى عشر دينارا وفى كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضى انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابى على الغسانى مصلحة قلادة باثنى عشر دينارا قال وهذا وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضى والصواب ما ذكرناه اولا باثنى عشر وهو الذى اصلحه صاحب ابى على الغسانى واستحسنه القاضى والله اعلم وفى هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب

ثم قال

مثله

ثنا

ثنا

قال

ثنا

فذكر بمثله

حدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن ابى جعفر عن الجلاح ابى كثير قال حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى وعمرو بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى المعافرى اخبرهم عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو ح قال وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال فانى اخاف ان يضارع حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدرى حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى الانصارى فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح الوحاظى قال نا معاوية وهو ابن سلام ح قال وحدثنى محمد بن سهل التميمى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرنى يحيى وهو ابن ابى كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردى فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل فى حديثه عند ذلك

قال و — بالثلثة — انا — ثنى

حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقى الربويات وهذه هى المسئلة المشهورة فى كتب الشافعى واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها اذا باع مد عجوة ودرهما بمدى عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى وقال ابو حنيفة والثورى والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك واصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب فى المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابى سليمن يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثنى عشر دينارا وقد اشتراها باثنى عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد يكون فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوى بانه انما نهى عنه لانه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوى فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التاويلين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح فى اشتراط فصل احدهما عن الآخر فى البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم (قوله عن الجلاح ابى كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (قوله كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن) يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلثة والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبى صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا فى النسخ الوقية الذهب وهى لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز فى اوله وسبق بيانها مرات (قوله فطارت لى ولاصحابى قلادة) اى حصلت لنا من الغنيمة (قوله واجعل ذهبك فى كفة) هى بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشترى بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تاخذ الا مثلا بمثل) واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال انى اخاف ان يضارع معنى يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائى فى حديث عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا (قوله قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) اما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردى وقد فسره فى الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل الذى باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان فى اوائل تحريم الربا او بغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم فى ان مسئلة العينة ليست بحرام وهى الحيلة التى يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشترى من المشترى او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر فى هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان

لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا) قال اهل اللغة هى

وحدثنا سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى قزعة الباهلى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه هذا الربا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا حدثنی اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال كنا نُرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين حدثنی عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريرى عن ابى نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به فاخبرت ابا سعيد فقلت انى سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس به قال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا قال كان فى تمر ارضنا او فى تمرنا العام بعض الشئ فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اربيت لا تقربن هذا اذا رابك من تمرك شئ فبعه ثم اشتر الذى تريد من التمر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى قال انا داؤد عن ابى نضرة قال سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسًا فانى لقاعد عند ابى سعيد الخدرى فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربًا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انّى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربًا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت ابن عباس قال فحدثنى ابو الصهباء انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه حدثنی محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن ابى عمر جميعًا عن سفين بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفين عن عمرو عن ابى صالح قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلًا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذى تقول اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده فى كتاب الله ولكن حدثنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثنی محمد بن حاتم نا بهز قالا نا وهيب قال نا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فى ما كان يدا بيد حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنی هقل عن الاوزاعى قال حدثنی عطاء بن ابى رباح ان ابا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له ارايت قولك فى الصرف شيئًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ وجدته فى كتاب الله عز وجل قال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكن حدثنی اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة قال سال شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالوا نا هشيم انا ابو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء

كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفى هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة فى الروايات اوّه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال اوْه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال اوّ بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذه الربا فردوه) هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر فى الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت الاولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انهما قضيتان لحملناها على انه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذى قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال فى الحديث ولله الحمد (قوله سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس) وفى رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسالت ابا سعيد الخدرى فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده ان ابن عباس قال حدثنى اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى الروايات انما الربا فى النسيئة وفى رواية لا ربا فيما كان يدا بيد التشريح معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم فى شئ من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سالهما عن الصرف فلم يريا به باسا يعنى الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد انما الربا فى النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابى سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز الثانى انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعى رحمه الله (قوله حدثنا هقل) هو بكسر الهاء واسكان القاف (قوله سال شباك ابراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة (قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله

ثنی

الخليط

فلا

قال

ثنا

شئ اشياء شيئا

لا اقول لك الا

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانی قال نا ابی قال نا زكريا عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بيّن وان الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام كالراعی يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهی القلب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنی عيسى بن يونس قال انا زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف وابی فروة الهمدانی ح قال وحدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبی عن النعمان بن بشير عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی خالد بن يزيد قال حدثنی سعيد بن ابی هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبی انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بيّن والحرام بيّن فذكر بمثل حديث زكريا عن الشعبی الى قوله يوشك ان يقع فيه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا زكرياء عن عامر قال حدثنی جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقنی النبی صلى الله عليه وسلم فدعا لی وضربه فسار سيرا لم يسر مثله

وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم باب اخذ الحلال وترك الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره) اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التی عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستانی يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد فی الدنيا يحبك الله وازهد فيما فی ايدی الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغی ان تكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغی ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان فی الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقی الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم و… وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشی وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فی حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشیء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعی فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا فی قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شیء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمته ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضی عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور فی الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثانی ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه) ای حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعی وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه) معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهی محارمه ای المعاصی التی حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصی استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشیء يقربه من المعصية فلا يدخل فی شیء من الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهی القلب) قال اهل اللغة يقال صلح الشیء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فی الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقی الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفی هذا الحديث التاكيد على السعی فی صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث على ان العقل فی القلب لا فی الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه فی القلب وقال ابو حنيفة هو فی الدماغ وقد يقال فی الراس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثانی عن الاطباء قال المازری احتج القائلون بانه فی القلب بقوله تعالى افلم يسيروا فی الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان فی ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه فی الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع فی زعمهم ولا حجة لهم فی ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازری لا سيما على اصولهم فی الاشتراك الذی يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم (قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبی صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذی قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضی وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبی صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام) يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثانی انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع فی الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصی بريد الكفر ای تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه) يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين ای يسرع ويقرب (قوله اثم من حدثهم والبرا) هو بالباء الموحدة وفی كثير من النسخ بالمثلثة وهو احسن والله اعلم

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه فی جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعی وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فی النهی عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر فی النهی عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر

قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهولك وحدثناه علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله بمثل حديث ابن نمير حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستاذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان في كيس لي فاخذه اهل الشام يوم الحرة حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد ايضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك وحدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال لما اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن ابي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما

بانها قضية عين تتطرق عليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء اي الحمل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اتراني ماكستك) قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس (قوله فبعته بوقية) وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم (قوله على ان لي فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته اي مفاصل عظامه واحدتها فقارة (قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس (قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به (قوله فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به) هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن (قوله فاخذه اهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلث وستين من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس اواق) هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات (قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم منسوب الى بني العم بطن من تميم (قوله عن ابي المتوكل الناجي) هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني اسامة بن لؤي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لؤي (قوله فلما قدم صرارا) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند اكثر شيوخنا صرارا بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بئر قديمة على ثلثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبط بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه (قوله امر ببقرة فذبحت) فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما قوله

باوقية

قال

بن

ثنا

قدم المدینة امرنی ان اٰتی المسجد فاصلی رکعتین ووزن لی ثمن البعیر فارجح لی حدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة قال اخبرنی محارب عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذہ القصة غیر انہ قال فاشتراہ منی بثمن قد سماہ ولم یذکر الوقیتین والدرھم والدرھمین وقال امر ببقرة فنحرت ثم قسم لحمھا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن ابی زائدة عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ قد اخذت جملک باربعة دنانیر ولک ظھرہ الی المدینة حدثنا ابو الطاھر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وھب عن مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استسلف من رجل بکرا فقدمت علیہ ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان یقضی الرجل بکرہ فرجع الیہ ابو رافع فقال لم اجد فیھا الا خیارا رباعیا فقال اعطہ ایاہ ان خیار الناس احسنھم قضاء حدثنا ابو کریب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زید بن اسلم قال نا عطاء بن یسار عن ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرا بمثلہ غیر انہ قال فان خیر عباد اللہ احسنھم قضاء حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سلمة بن کھیل عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال کان لرجل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حق فاغلظ لہ فھم بہ اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لھم اشتروا لہ سنا فاعطوہ ایاہ فقالوا انا لا نجد الا سنا ھو خیر من سنہ قال فاشتروہ فاعطوہ ایاہ فان من خیرکم او خیرکم احسنکم قضاء حدثنا ابو کریب قال نا وکیع عن علی بن صالح عن سلمة بن کھیل عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال استقرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنا فاعطاہ سنا فوقہ وقال خیارکم محاسنکم قضاء حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا سفیان عن سلمة بن کھیل عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال جاء رجل یتقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعیرا فقال اعطوہ سنا فوق سنہ وقال خیرکم احسنکم قضاء حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابن رمح قالا انا اللیث ح قال وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء عبد فبایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الھجرة ولم یشعر انہ عبد فجاء سیدہ یریدہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعنیہ فاشتراہ بعبدین اسودین ثم لم یبایع احدا بعد حتی یسألہ اعبد ھو

فی الروایة الاخری امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بین الروایتین (قولہ امرنی ان اٰتی المسجد فاصلی رکعتین) فیہ انہ یستحب للقادم من السفر ان یبدأ بالمسجد فیصلی فیہ رکعتین وفیہ ان نافلة النھار یستحب کونھا رکعتین کصلوة اللیل وھو مذھبنا ومذھب الجمھور وسبق بیانہ فی کتاب الصلوة واعلم ان فی حدیث جابر ھذا فوائد کثیرة احدھا ھذہ المعجزة الظاھرة لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی انبعاث جمل جابر واسراعہ بعد اعیائہ الثانیة جواز طلب البیع ممن لم یعرض سلعتہ للبیع الثالثة جواز المماکسة فی البیع وسبق تفسیرھا الرابعة استحباب سوال الرجل الکبیر اصحابہ عن احوالھم والاشارة علیھم بمصالحھم الخامسة استحباب نکاح البکر السادسة استحباب ملاعبة الزوجین السابعة فضیلة جابر فی انہ ترک حظ نفسہ من نکاح البکر واختار مصلحة اخواتہ بنکاح ثیب تقوم بمصالحھن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلوة رکعتین فیہ عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة علی الخیر العاشرة استحباب ارجاح المیزان فیما یدفعہ الحادیة عشرة ان اجرة وزن الثمن علی البائع الثانیة عشرة التبرک بآثار الصالحین لقولہ لا تفارقنی زیادة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجیش الراجعین باذن الامیر الرابعة عشرة جواز الوکالة فی اداء الحقوق ونحوھا وفیہ غیر ذلک مما سبق واللہ اعلم باب جواز اقتراض الحیوان واستحباب توفیتہ خیرا مما علیہ (قولہ عن ابی رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسلف من رجل بکرا فقدمت علیہ ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان یقضی الرجل بکرہ فرجع الیہ ابو رافع فقال ما اجد فیھا الا خیارا رباعیا فقال اعطہ ایاہ فان خیار الناس احسنھم قضاء وفی روایة ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لھم اشتروا لہ سنا فاعطوہ ایاہ فقالوا انا لا نجد الا سنا ھو خیر من سنہ قال فاشتروہ فاعطوہ ایاہ فان من خیرکم او خیرکم احسنکم قضاء وفی روایة لہ استقرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنا فاعطاہ سنا فوقہ وقال خیارکم محاسنکم قضاء) اما البکر من الابل فبفتح الباء وھو الصغیر کالغلام من الآدمیین والانثی بکرة وقلوص وھی الصغیرة کالجاریة فاذا استکمل ست سنین ودخل فی السابعة والقی رباعیتہ بتخفیف الیاء فھو رباع والانثی رباعیة بتخفیف الیاء اعطاہ رباعیا بتخفیفھا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم خیارکم محاسنکم قضاء قالوا معناہ ذوو المحاسن سماھم بالصفة قال القاضی وقیل ھو جمع محسن بفتح المیم واکثر ما یجیٔ احاسنکم جمع احسن وفی ھذا الحدیث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبی صلی اللہ علیہ وسلم للحاجة وکان صلی اللہ علیہ وسلم یستعیذ باللہ من المغرم وھو الدین وفیہ جواز اقتراض الحیوان وفیہ ثلثة مذاھب مذھب الشافعی ومالک وجماھیر العلماء من السلف والخلف انہ یجوز قرض جمیع الحیوان الا الجاریة لمن یملک وطأھا فانہ لا یجوز ویجوز اقراضھا لمن لا یملک وطأھا کمحارمھا والمرأة والخنثی والمذھب الثانی مذھب المزنی وابن جریر وداود انہ یجوز قرض الجاریة وسائر الحیوان لکل واحد والثالث مذھب ابی حنیفة والکوفیین انہ لا یجوز قرض شیٔ من الحیوان وھذہ الاحادیث ترد علیھم ولا تقبل دعواھم النسخ بغیر دلیل وفی ھذہ الاحادیث جواز السلم فی الحیوان وحکمہ حکم القرض وفیھا انہ یستحب لمن علیہ دین من قرض وغیرہ ان یرد اجود من الذی علیہ وھذا من السنة ومکارم الاخلاق ولیس ھو من قرض جر منفعة فانہ منھی عنہ لان المنھی عنہ ما کان مشروطا فی عقد القرض ومذھبنا انہ یستحب الزیادة فی الاداء عما علیہ ویجوز للمقرض اخذھا سواء زاد فی الصفة او فی العدد بان اقرضہ عشرة فاعطاہ احد عشر ومذھب مالک ان الزیادة فی العدد منھی عنھا وحجة اصحابنا عموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خیرکم احسنکم قضاء (قولہ فقدمت علیہ ابل الصدقة الی آخرہ) ھذا مما یستشکل فیقال کیف قضی من ابل الصدقة اجود من الذی یستحقہ الغریم مع ان الناظر فی الصدقات لا یجوز تبرعہ منھا والجواب انہ صلی اللہ علیہ وسلم اقترض لنفسہ فلما جاءت ابل الصدقة اشتری منھا بعیرا رباعیا ممن استحقہ فملکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثمنہ واوفاہ متبرعا بالزیادة من مالہ ویدل علی ما ذکرناہ روایة ابی ھریرة التی قدمناھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اشتروا لہ سنا فھذا ھو الجواب المعتمد وقد قیل فیہ اجوبة غیرہ منھا ان المقترض کان بعض المحتاجین اقترض لنفسہ فاعطاہ من الصدقة حین جاءت وامرہ بالقضاء (قولہ کان لرجل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حق فاغلظ لہ فھم بہ اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لصاحب الحق مقالا) فیہ انہ یحتمل من صاحب الدین الکلام المعتاد فی المطالبة وھذا الاغلاظ المذکور محمول علی تشدد فی المطالبة ونحو ذلک من غیر کلام فیہ قدح او غیرہ مما یقتضی الکفر ویحتمل ان القائل الذی لہ الدین کان کافرا من الیھود او غیرھم واللہ اعلم باب جواز بیع الحیوان بالحیوان من جنسہ متفاضلا (قولہ جاء عبد فبایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الھجرة ولم یشعر انہ عبد فجاء سیدہ یریدہ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعنیہ فاشتراہ بعبدین اسودین ثم لم یبایع احدا بعد حتی یسألہ اعبد ھو) ھذا محمول علی ان سیدہ کان مسلما ولھذا باعہ بالعبدین الاسودین والظاھر انھما کانا مسلمین ولا یجوز بیع العبد المسلم لکافر ویحتمل انہ کان کافرا وانھما کانا کافرین ولا بد من ثبوت ملکہ للعبد الذی بایع علی الھجرة اما ببینة واما بتصدیق العبد قبل اقرارہ بالحریة وفیہ ما کان علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من مکارم الاخلاق والاحسان العام فانہ کرہ ان یرد ذلک العبد خائبا مما قصدہ من الھجرة وملازمة الصحبة فاشتراہ لیتم لہ ما ارادہ وفیہ جواز بیع عبد بعبدین سواء کانت القیمة متفقة او مختلفة وھذا مجمع علیہ اذا بیع نقدا وکذا حکم سائر الحیوان فان

ثنا
الاوقیتین
نا یحیی
باب جواز اقتراض الحیوان واستحباب توفیتہ خیرا مما علیہ
باب جواز بیع الحیوان بالحیوان من جنسہ متفاضلا

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم من یهودیّ طعاما بنسیئة فاعطاه درعا له رهنا حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم من یهودی طعاما ورهنه درعا من حدید حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا المخزومی قال نا عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش قال ذکرنا الرهن فی السلم عند ابراهیم النخعی فقال نا الاسود بن یزید عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتری من یهودی طعاما الی اجل ورهنه درعا له من حدید حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابراهیم قال حدثنی الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر من حدید

باب السلم

حدثنا یحیی بن یحیی وعمرو الناقد واللفظ لیحیی قال عمرو نا وقال یحیی انا سفین بن عیینة عن ابن ابی نجیح عن عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یسلفون فی الثمار السنة والسنتین فقال من سلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم حدثنا شیبان بن فرّوخ قال نا عبد الوارث عن ابن ابی نجیح قال حدثنی عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس یسلفون فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فلا یسلف الا فی کیل معلوم ووزن معلوم حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واسماعیل بن سالم جمیعا عن ابن عیینة عن ابن ابی نجیح بهذا الاسناد بمثل حدیث عبد الوارث ولم یذکر الی اجل معلوم حدثنا ابوکریب وابن ابی عمر قالا نا وکیع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدی کلاهما عن سفیان عن ابن ابی نجیح باسنادهم مثل حدیث ابن عیینة فذکر فیه الی اجل معلوم

باب تحريم الاحتكار في الاقوات

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید قال کان سعید بن المسیب یحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احتکر فهو خاطئ فقیل لسعید فانک تحتکر قال سعید ان معمرا الذی کان یحدث هذا الحدیث کان یحتکر حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا حاتم بن اسماعیل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن المسیب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحتکر الا خاطئ حدثنی بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن یحیی عن محمد بن عمرو عن سعید بن المسیب عن معمر ابن ابی معمر احد بنی عدی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر بمثل حدیث سلیمان بن بلال عن یحیی

باع عبدا بعبدین او بعیرا ببعیرین الی اجل فمذهب الشافعی والجمهور جوازه وقال ابو حنیفة والکوفیون لا یجوز وفیه مذاهب لغیرهم والله اعلم باب الرهن وجوازه فی الحضر کالسفر فی الباب حدیث عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری من یهودی طعاما الی اجل ورهنه درعا من حدید فیه جواز معاملة اهل الذمة والحکم بثبوت املاکهم علی ما فی ایدیهم وفیه بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التقلل من الدنیا وملازمة الفقر وفیه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن فی الحضر وبه قال الشافعی ومالک وابو حنیفة واحمد والعلماء کافة الا مجاهدا وداود فقالا لا یجوز الا فی السفر تعلقا بقوله تعالی وان کنتم علی سفر ولم تجدوا کاتبا فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحدیث وهو مقدم علی دلیل خطاب الآیة واما اشتراء النبی صلی الله علیه وسلم الطعام من الیهودی ورهنه عنده دون الصحابة فقیل فعله بیانا لجواز ذلک وقیل لانه لم یکن هناک طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقیل لان الصحابة لا یاخذون رهنه صلی الله علیه وسلم ولا یقبضون منه الثمن فعدل الی معاملة الیهودی لئلا یضیق علی احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون علی جواز معاملة اهل الذمة وغیرهم من الکفار اذا لم یتحقق تحریم ما معه لکن لا یجوز للمسلم ان یبیع اهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا ما یستعینون به فی اقامة دینهم ولا بیع مصحف ولا العبد المسلم لکافر مطلقا والله اعلم باب السلم قال اهل اللغة یقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ویکون السلف ایضا قرضا ویقال استسلف قال اصحابنا ویشترک السلم والقرض فی ان کلا منهما اثبات مال فی الذمة بمبذول فی الحال وذکروا فی حد السلم عبارات احسنها انه عقد علی موصوف فی الذمة ببدل یعطی عاجلا سمی سلما لتسلیم راس المال فی المجلس وسمی سلفا لتقدیم راس المال واجمع المسلمون علی جواز السلم (قوله صلی الله علیه وسلم من سلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم) فیه جواز السلم وانه یشترط ان یکون قدره معلوما بکیل او وزن او غیرهما مما یضبط به فان کان مذروعا کالثوب اشترط ذکر ذرعات معلومة وان کان معدودا کالحیوان اشترط ذکر عدد معلوم ومعنی الحدیث انه ان اسلم فی مکیل فلیکن کیله معلوما وان کان فی موزون فلیکن وزنا معلوما وان کان مؤجلا فلیکن اجله معلوما ولا یلزم من هذا اشتراط کون السلم مؤجلا بل یجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولی لانه ابعد من الغرر ولیس ذکر الاجل فی الحدیث لاشتراط الاجل بل معناه ان کان اجل فلیکن معلوما کما ان الکیل لیس بشرط بل یجوز السلم فی الثیاب بالذرع وانما ذکر الکیل بمعنی انه ان اسلم فی مکیل فلیکن کیلا معلوما او فی موزون فلیکن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء فی جواز السلم الحال مع اجماعهم علی جواز المؤجل فجوز الحال الشافعی وآخرون ومنعه مالک وابو حنیفة وآخرون واجمعوا علی اشتراط وصفه بما یضبط به (قوله صلی الله علیه وسلم من سلف فی تمر فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم) هکذا هو فی اکثر الاصول تمر بالمثناة وفی بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهکذا فی جمیع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم کیلا او وزنا فلیکن معلوما وفیه دلیل لجواز السلم فی المکیل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفی جواز السلم فی الموزون کیلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه کعکسه (قوله حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة واسمعیل بن سالم جمیعا عن ابن عیینة) هکذا هو فی نسخ بلادنا عن ابن عیینة وکذا وقع فی روایة ابی احمد الجلودی ووقع فی روایة ابن ماهان عن مسلم عن شیوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علیة وهو اسمعیل بن ابراهیم قال ابو علی الغسانی وآخرون من الحفاظ الصواب روایة ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلک قال القاضی لان مسلما ذکر اولا حدیث ابن عیینة عن ابن ابی نجیح وفیه ذکر الاجل ثم ذکر حدیث عبد الوارث عن ابن ابی نجیح ولیس فیه ذکر الاجل ثم ذکر حدیث ابن علیة عن ابن ابی نجیح وقال بمثل حدیث عبد الوارث ولم یذکر الی اجل معلوم ثم ذکر حدیث سفین الثوری عن ابن ابی نجیح وقال بمثل حدیث ابن عیینة یذکر فیه الاجل باب تحریم الاحتکار فی الاقوات (قوله صلی الله علیه وسلم من احتکر فهو خاطئ وفی روایة لا یحتکر الا خاطئ) قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصی الآثم وهذا الحدیث صریح فی تحریم الاحتکار قال اصحابنا الاحتکار المحرم هو الاحتکار فی الاقوات خاصة وهو ان یشتری الطعام فی وقت الغلاء للتجارة ولا یبیعه فی الحال بل یدخره لیغلو ثمنه فاما اذا جاءه من قریته او اشتراه فی وقت الرخص وادخره او ابتاعه فی وقت الغلاء لحاجته الی اکله او ابتاعه لیبیعه فی وقته فلیس باحتکار ولا تحریم فیه واما غیر الاقوات فلا یحرم الاحتکار فیه بکل حال هذا تفصیل مذهبنا قال العلماء والحکمة فی تحریم الاحتکار دفع الضرر عن عامة الناس کما اجمع العلماء علی انه لو کان عند انسان طعام واضطر الناس الیه ولم یجدوا غیره اجبر علی بیعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذکر فی الکتاب عن سعید بن المسیب ومعمر راوی الحدیث انهما کانا یحتکران فقال ابن عبد البر وآخرون انما کانا یحتکران الزیت وحملا الحدیث علی احتکار القوت عند الحاجة الیه والغلاء وکذا حمله الشافعی وابو حنیفة وآخرون وهو الصحیح (قوله مسلم حدثنی بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن عمرو بن یحیی عن محمد بن عمرو

باب النهي عن الحلف في البيع

حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموی ح قال وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب کلاهما عن یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن معبد بن کعب بن مالک عن ابی قتادة الانصاری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایاکم وکثرة الحلف فی البیع فانه ینفق ثم یمحق

باب الشفعة

حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له شریک فی ربعة او نخل فلیس له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان رضی اخذ وان کره ترک حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابن نمیر قال اسحاق انا وقال الاخران نا عبد الله بن ادریس قال نا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة فی کل شرکة لم تقسم ربعة او حائط لا یحل له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان شاء اخذ وان شاء ترک فاذا باع ولم یؤذنه فهو احق به وحدثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابن جریج ان ابا الزبیر اخبره انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فی کل شرک فی ارض او ربع او حائط لا یصلح ان یبیع حتی یعرض علی شریکه فیاخذ او یدع فان ابی فشریکه احق به حتی یؤذنه

باب غرز الخشب في جدار الجار

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره قال ثم یقول ابو هریرة مالی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم حدثنا زهیر بن حرب قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد نحوه

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة ابن سعید وعلی بن حجر قالوا نا اسمعیل وهو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله ایاه یوم القیامة من سبع ارضین

اکنافکم — ارض

عن سعید بن المسیب قال الغسانی وغیره) هذا احد الاحادیث الاربعة عشر المقطوعة فی صحیح مسلم قال القاضی قد قدمنا ان هذا الاسمی مقطوعا انما هو من روایة المجهول هو کما قال القاضی ولا یضر هذا الحدیث لانه اتی به متابعة فقد ذکره مسلم من طرق متصلة بروایة من سماهم من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمی فی روایة ابی داود وغیره فرواه ابو داود فی سننه عن وهب بن بقیة عن خالد ابن عبد الله عن عمرو بن یحیی باسناده والله اعلم **باب النهی عن الحلف فی البیع** (قوله صلی الله علیه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح وفی روایة ایاکم وکثرة الحلف فی البیع فانه ینفق ثم یمحق) المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسکان ثانیهما وفیه النهی عن کثرة الحلف فی البیع فان الحلف من غیر حاجة مکروه وینضم الیه هنا ترویج السلعة وربما اغتر المشتری بالیمین والله اعلم **باب الشفعة** (قوله صلی الله علیه وسلم من کان له شریک فی ربعة او نخل فلیس له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان رضی اخذ وان کره ترک وفی روایة قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة فی کل شرکة لم تقسم ربعة او حائط لا یحل له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان شاء اخذ وان شاء ترک فاذا باع ولم یؤذنه فهو احق به وفی روایة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فی کل شرک فی ارض او ربع او حائط لا یصلح ان یبیع حتی یعرض علی شریکه فیاخذ او یدع فان ابی فشریکه احق به حتی یؤذنه) **الشرح** قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشیء اذا ضممته وثنیته ومنه شفع الاذان وسمیت شفعة لضم نصیب الی نصیب والربعة والربع بفتح الراء واسکان الباء والربع الدار والمسکن ومطلق الارض واصله المنزل الذی کانوا یرتبعون فیه والربعة تانیث الربع وقیل واحده والجمع الذی هو اسم الجنس ربع کتمرة وتمر واجمع المسلمون علی ثبوت الشفعة للشریک فی العقار ما لم یقسم قال العلماء الحکمة فی ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشریک وخصت بالعقار لانه اکثر الانواع ضررا واتفقوا علی انه لا شفعة فی الحیوان والثیاب والامتعة وسائر المنقول قال القاضی وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة فی العروض وهی روایة عن عطاء قال تثبت فی کل شیء حتی فی الثوب وکذا حکاها عنه ابن المنذر وعن احمد روایة انها تثبت فی الحیوان والبناء المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فیه الشفعة بالجوار فیه خلاف مذهب الشافعی ومالک واحمد وجماهیر العلماء لا تثبت بالجوار وحکاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وسعید بن المسیب وسلیمن بن یسار وعمر بن عبد العزیز والزهری ویحیی الانصاری وابی الزناد وربیعة ومالک والاوزاعی والمغیرة بن عبد الرحمن واحمد واسحق وابی ثور وقال ابو حنیفة والثوری تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغیرهم بهذا الحدیث علی ان الشفعة لا تثبت الا فی عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغیر والرحی ونحو ذلک واستدل به ایضا من یقول بالشفعة فیما لا یحتمل القسمة واما قوله صلی الله علیه وسلم فمن کان له شریک فهو عام یتناول المسلم والذمی فتثبت للذمی الشفعة علی المسلم کما تثبت للمسلم علی الذمی هذا قول الشافعی ومالک وابی حنیفة والجمهور وقال الشعبی والحسن واحمد لا شفعة للذمی علی المسلم وفیه ایضا ثبوت الشفعة للاعرابی کثبوتها للمقیم فی البلد وبه قال الشافعی والثوری وابو حنیفة واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبی لا شفعة لمن لا یسکن المصر واما قوله صلی الله علیه وسلم فلیس له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان رضی اخذ وان کره ترک وفی الروایة الاخری لا یحل له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فهو محمول عند اصحابنا علی الندب الی اعلامه وکراهة بیعه قبل اعلامه کراهة تنزیه ولیس بحرام ویتاولون الحدیث علی هذا ویصدق علی المکروه انه لیس بحلال ویکون الحلال بمعنی المباح وهو مستوی الطرفین والمکروه لیس بمباح مستوی الطرفین بل هو راجح الترک واختلف العلماء فیما لو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیه فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعة فقال الشافعی ومالک وابو حنیفة واصحابهم وعثمان البتی وابن ابی لیلی وغیرهم له ان یاخذ بالشفعة وقال الحکم والثوری وابو عبید وطائفة من اهل الحدیث لیس له الاخذ وعن احمد روایتان کالمذهبین والله اعلم **باب غرز الخشب فی جدار الجار** (قوله صلی الله علیه وسلم لا یمنع احدکم جاره ان یغرز خشبة فی جداره ثم یقول ابو هریرة مالی اراکم عنها معرضین والله لارمین بها بین اکتافکم) قال القاضی روینا قوله خشبة فی صحیح مسلم وغیره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشب بالجمع قال وقال الطحاوی عن روح بن الفرج سالت ابا زید والحرث بن مسکین ویونس بن عبد الاعلی عنه فقالوا کلهم خشبة بالتنوین علی الافراد قال عبد الغنی بن سعید کل الناس یقولونه بالجمع الا الطحاوی وقوله بین اکتافکم هو بالتاء المثناة فوق ای بینکم قال القاضی قد رواه بعض رواة الموطا اکنافکم بالنون ومعناه ایضا بینکم والکنف الجانب ومعنی الاول انی اصرح بها بینکم واوجعکم بالتقریع بها کما یضرب الانسان بالشیء بین کتفیه (قوله مالی اراکم عنها معرضین) ای عن هذه السنة والخصلة والموعظة او الکلمات وجاء فی روایة ابی داود فنکسوا رؤسهم فقال مالی اراکم اعرضتم واختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث هل هو علی الندب الی تمکین الجار من وضع الخشب علی جدار جاره ام علی الایجاب وفیه قولان للشافعی واصحاب مالک اصحهما فی المذهبین الندب وبه قال ابو حنیفة والکوفیون والثانی الایجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحدیث وهو ظاهر الحدیث ومن قال بالندب قال ظاهر الحدیث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالی اراکم عنها معرضین وهذا یدل علی انهم فهموا منه الندب لا الایجاب ولو کان واجبا لما اطبقوا علی الاعراض عنه والله اعلم **باب تحریم الظلم وغصب الارض وغیرها** (قوله صلی الله علیه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله ایاه یوم القیامة من سبع ارضین وفی روایة من اخذ شبرا من الارض بغیر حقه طوقه

حدثنا حرملة بن یحیی قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد ان اباه حدثه عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل ان اروی خاصمته فی بعض داره فقال دعوها وایاها فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اخذ شبرا من الارض بغیر حقه طوقه فی سبع ارضین یوم القیمة اللهم ان کانت کاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فی دارها قال فرأیتها عمیاء تلتمس الجدر تقول اصابتنی دعوة سعید بن زید فبینما هی تمشی فی الدار مرت علی بئر فی الدار فوقعت فیها فکانت قبرها حدثنا ابو الربیع العتکی قال نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه ان اروی بنت اویس ادعت علی سعید بن زید انه اخذ شیئا من ارضها فخاصمته الی مروان بن الحکم فقال سعید انا کنت اخذ من ارضها شیئا بعد الذی سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الی سبع ارضین فقال له مروان لا اسالک بینة بعد هذا فقال اللهم ان کانت کاذبة فعم بصرها واقتلها فی ارضها قال فما ماتت حتی ذهب بصرها ثم بینا هی تمشی فی ارضها اذ وقعت فی حفرة فماتت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن زکریاء بن ابی زائدة عن هشام عن ابیه عن سعید بن زید قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه یطوقه یوم القیمة من سبع ارضین وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یاخذ احد شبرا من الارض بغیر حقه الا طوقه الله الی سبع ارضین یوم القیمة حدثنا احمد بن ابراهیم الدورقی قال نا عبد الصمد یعنی ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا یحیی وهو ابن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم ان ابا سلمة حدثه وکان بینه وبین قومه خصومة فی ارض وانه دخل علی عائشة فذکر لها فقالت یا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ظلم قید شبر من الارض طوقه من سبع ارضین وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا یحیی ان محمد بن ابراهیم حدثه ان ابا سلمة حدثه انه دخل علی عائشة فذکر مثله حدثنی ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا عبد العزیز بن المختار قال نا خالد الحذاء عن یوسف بن عبد الله عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اختلفتم فی الطریق جعل عرضه سبع اذرع حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الاخران نا ابن عیینة عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم الکافر ولا یرث الکافر المسلم

فی سبع ارضین یوم القیمة) قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفیها لغة قلیلة باسکانها حکاها الجوهری وغیره قال العلماء هذا تصریح بان الارضین سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالی سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاویل المماثلة علی الهیئة والشکل فخلاف الظاهر وکذا قول من قال المراد بالحدیث سبع ارضین من سبعة اقالیم لا ان الارضین سبع طباق وهذا تاویل باطل ابطله العلماء بانه لو کان کذلک لم یطوق الظالم بشبر من هذا الاقلیم شیئا من اقلیم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر فی الملک فمن ملک شیئا من هذه الارض ملکه وما تحته من الطباق قال القاضی وقد جاء فی غلظ الارضین وطباقهن وما بینهن حدیث لیس بثابت واما التطویق المذکور فی الحدیث فقالوا یحتمل ان معناه انه یحمل مثله من سبع ارضین ویکلف اطاقة ذلک ویحتمل ان یجعل له کالطوق فی عنقه کما قال سبحانه وتعالی سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة وقیل معناه انه یطوق اثم ذلک ویلزمه کلزوم الطوق بعنقه وعلی تقدیر التطویق فی عنقه یطول الله تعالی عنقه کما جاء فی غلظ جلد الکافر وعظم ضرسه وفی هذه الاحادیث تحریم الظلم وتحریم الغصب وتغلیظ عقوبته وفیه امکان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنیفة رضی الله عنه لا یتصور غصب الارض وقوله صلی الله علیه وسلم من ظلم قید شبر من الارض هو بکسر القاف واسکان الیاء ای قدر شبر من الارض یقال قید وقاد وقیس وقاس بمعنی واحد وفی الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفی حدیث سعید بن زید رضی الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء علی الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم باب قدر الطریق اذا اختلفوا فیه (قوله صلی الله علیه وسلم اذا اختلفتم فی الطریق جعل عرضه سبع اذرع) هکذا هو فی اکثر النسخ سبع اذرع وفی بعضها سبعة اذرع وهما صحیحان والذراع یذکر ویؤنث والتانیث افصح واما قدر الطریق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوکة طریقا مسبلة للمارین فقدرها الی خیرته والافضل توسیعها ولیست هذه الصورة مرادة الحدیث وان کان الطریق بین ارض لقوم وارادوا احیاءها فان اتفقوا علی شیء فذاک وان اختلفوا فی قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحدیث اما اذا وجدنا طریقا مسلوکا وهو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منه وان قل لکن له عمارة ما حوالیه من الموات ویملکه بالاحیاء بحیث لا یضر المارین قال اصحابنا ومتی وجدنا جادة مستطرقة ومسلکا مشروعا نافذا حکمنا باستحقاق الاستطراق فیه بظاهر الحال ولا یعتبر مبتدأ مصیره شارعا قال امام الحرمین وغیره ولا یحتاج ما یجعله شارعا الی لفظ فی مصیره شارعا ومسبلا هذا ما ذکره اصحابنا فیما یتعلق بهذا الحدیث وقال آخرون هذا فی الافنیة اذا اراد اهلها البنیان فیجعل طریقهم عرضه سبع اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقیها قال القاضی هذا کله عند الاختلاف کما نص علیه فی الحدیث فاما اذا اتفق اهل الارض علی قسمتها واخراج طریق منها کیف شاؤا فلهم ذلک ولا اعتراض علیهم لانها ملکهم والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب کتاب الفرائض هی جمع فریضة من الفرض وهو التقدیر لان سهمان الفروض مقدرة ویقال للعالم بالفرائض فرضی وفارض وفریض کعالم وعلیم حکاه المبرد واما الارث فی المیراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الی آخر (قوله صلی الله علیه وسلم لا یرث المسلم الکافر ولا یرث الکافر المسلم) وفی بعض النسخ ولا الکافر المسلم بحذف لفظة یرث اجمع المسلمون علی ان الکافر لا یرث المسلم واما المسلم فلا یرث الکافر ایضا عند جماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم وذهبت طائفة الی توریث المسلم من الکافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعویة وسعید بن المسیب ومسروق وغیرهم وروی ایضا عن ابی الدرداء والشعبی والزهری والنخعی نحوه علی خلاف بینهم فی ذلک والصحیح عن هؤلاء کقول الجمهور واحتجوا بحدیث الاسلام یعلو ولا یعلی علیه وحجة الجمهور هذا الحدیث الصحیح الصریح ولا حجة فی حدیث الاسلام یعلو ولا یعلی علیه لان المراد به فضل الاسلام علی غیره ولم یتعرض فیه المیراث فکیف یترک به نص حدیث لا یرث المسلم الکافر ولعل هذه الطائفة لم یبلغها هذا الحدیث واما المرتد فلا یرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا یرث المرتد عند الشافعی ومالک وربیعة وابن ابی لیلی وغیرهم بل یکون ماله فیئا للمسلمین وقال ابو حنیفة والکوفیون والاوزاعی واسحق یرثه ورثته من المسلمین وروی ذلک عن علی وابن مسعود وجماعة من السلف لکن قال الثوری وابو حنیفة ما کسبه فی ردته فهو للمسلمین وقال الآخرون الجمیع لورثته من المسلمین واما توریث الکفار بعضهم من بعض کالیهودی من النصرانی وعکسه والمجوسی منهما وهما منه فقال به الشافعی وابو حنیفة رض وآخرون ومنعه مالک قال الشافعی لکن لا یرث حربی

ثنی

هشام بن عروة

باب قدر الطریق اذا اختلفوا فیه

کتاب الفرائض

حدثنا عبد الاعلى بن حماد وهو النرسي قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر حدثنا امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد واللفظ لابن رافع قال اسحاق نا وقال الاخران نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وحدثني محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال نا زيد بن حباب عن يحيى ابن ايوب عن ابن طاؤس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح بن القاسم حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمع جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان فاغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فافقت قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا اعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فافقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفين قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابو بكر ماشيين فوجدني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي قال فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قال هكذا انزلت حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت اية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت اية الفرض وليس في رواية احد منهم قول شعبة لابن المنكدر

من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كان حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر) قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر) فوصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شئ للعم قال اصحابنا والعصبة ثلثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبنتي ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شئ لبنتي الابن لانه لم يبق شئ من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلي باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي ويقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقي والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم (قوله عن جابر مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في اكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها (قوله فاغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوءه فافقت) الوضوء هنا بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم (قوله قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية نزلت آية الميراث) فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله في بعض اوقاته بشرط ان تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتاول هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شئ فلهذا لم يرد عليه شيئا رجاء ان ينزل الوحي

حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی ومحمد بن المثنی واللفظ لابن المثنی قالا نا یحیی بن سعید قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان ابن ابی طلحة ان عمر بن الخطاب خطب یوم جمعة فذکر نبی الله صلی الله علیه وسلم وذکر ابا بکر ثم قال انی لا ادع بعدی شیئا اهم عندی من الکلالة ما راجعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیء ما راجعته فی الکلالة وما اغلظ لی فی شیء ما اغلظ لی فیه حتی طعن باصبعه فی صدری وقال یا عمر الا تکفیك آیة الصیف التی فی آخر سورة النساء وانی ان اعش اقض فیها بقضیة یقضی بها من یقرأ القرآن ومن لا یقرأ القرآن وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسمعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة ح قال وحدثنا زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن رافع عن شبابة بن سوار عن شعبة کلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه حدثنا علی بن خشرم قال نا وکیع عن ابن ابی خالد عن ابی اسحاق عن البراء قال آخر آیة نزلت من القرآن یستفتونك قل الله یفتیکم فی الکلالة حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت البراء بن عازب یقول آخر آیة انزلت آیة الکلالة وآخر سورة انزلت براءة حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال انا عیسی وهو ابن یونس قال نا زکریا عن ابی اسحاق عن البراء ان آخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان آخر آیة انزلت آیة الکلالة حدثنا ابو کریب قال نا یحیی یعنی ابن آدم قال نا عمار وهو ابن زریق عن ابی اسحاق عن البراء بمثله غیر انه قال آخر سورة انزلت کاملة حدثنا عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبیری قال حدثنا مالك بن مغول عن ابی السفر عن البراء قال آخر آیة انزلت یستفتونك وحدثنی زهیر بن حرب قال نا ابو صفوان الاموی عن یونس الایلی ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یؤتی بالرجل المیت علیه الدین فیسأل هل ترك لدینه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلی علیه والا قال صلوا علی صاحبکم ولما فتح الله علیه الفتوح قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلی قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته وحدثنی عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا ابن اخی ابن شهاب ح قال وحدثنا ابن نمیر نا ابی قال نا ابن ابی ذئب کلهم عن الزهری بهذا الاسناد هذا الحدیث حدثنی محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم

نزلت

(قوله ان عمر رضی الله عنه قال انی لا ادع بعدی شیئا اهم عندی من الکلالة ما راجعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیء ما راجعته فی الکلالة وما اغلظ لی فی شیء ما اغلظ لی فیه حتی طعن باصبعه فی صدری وقال یا عمر الا یکفیك آیة الصیف التی فی آخر سورة النساء، وانی ان اعش اقض فیها بقضیة یقضی بها من یقرأ القرآن ومن لا یقرأ القرآن) اما آیة الصیف فلانها نزلت فی الصیف واما قوله وانی ان اعش الی آخره هذا من کلام عمر لا من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وانما اخر القضاء فیها لانه لم یظهر له فی ذلك الوقت ظهورا یحکم به فاخره حتی یتم اجتهاده فیه ویستوفی نظره ویتقرر عنده حکمه ثم یقضیه ویشیعه بین الناس ولعل النبی صلی الله علیه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتکاله واتکال غیره علی ما نص علیه صریحا وترکهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالی ولو ردوه الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الذین یستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آکد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصریحة لا تفی الا بیسیر من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء فی معظم الاحکام النازلة او فی بعضها والله اعلم واختلفوا فی اشتقاق الکلالة فقال الاکثرون مشتقة من التکلل وهو التطرف فابن العم مثلا یقال له کلالة لانه لیس علی عمود النسب بل علی طرفه وقیل من الاحاطة ومنه الاکلیل وهو شبه عصابة تزین بالجوهر فسموا کلالة لاحاطتهم بالمیت من جوانبه وقیل مشتقة من کل الشیء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم کلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه کل فی مشیه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء فی المراد بالکلالة فی الآیة علی اقوال احدها المراد الورثة اذا لم یکن للمیت ولد ولا والد وتکون الکلالة منصوبة علی تقدیره یورث وراثة کلالة والثانی انه اسم للمیت الذی لیس له ولد ولا والد ذکرا کان المیت او انثی کما یقال رجل عقیم وامرأة عقیم وتقدیره یورث کما یورث فی حال کونه کلالة وممن روی عنه هذا ابو بکر الصدیق وعمر وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس رضی الله عنهم اجمعین والثالث انه اسم للورثة الذین لیس فیهم ولد ولا والد واحتجوا بقول جابر رضی الله عنه انما یرثنی کلالة ولم یکن له ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقالت الشیعة الکلالة من لیس له ولد وان کان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضی وروی ذلك عن ابن عباس قال وهی روایة باطلة لا تصح عنه بل الصحیح عنه ما علیه جماعة العلماء قال وذکر بعض العلماء الاجماع علی ان الکلالة من لا ولد له ولا والد قال واختلفوا فی الورثة اذا کان فیهم جد هل الورثة کلالة ام لا فمن قال لیس الجد ابا جعلها کلالة ومن جعله ابا لم یجعلها کلالة قال القاضی واذا کان فی الورثة بنت فالورثة کلالة عند جماهیر العلماء لان الاخوة والاخوات وغیرهم من العصبات یرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شیئا لقول الله تعالی لیس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشیعة البنت تمنع کون الورثة کلالة لانهم لا یورثون الاخ والاخت مع البنت شیئا ویعطون البنت کل المال وتعلقوا بقوله تعالی ان امرؤ هلك لیس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو یرثها ومذهب الجمهور ان معنی الآیة الکریمة ان توریث النصف للاخت بالفرض لا یکون الا اذا لم یکن ولد فعدم الولد شرط لتوریثها النصف فرضا لا لاجل توریثها وانما لم یذکر عدم الاب فی الآیة کما ذکر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا یرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلی بشخص لا یرث مع وجوده الا اولاد الام فیرثون معها واجمع المسلمون علی ان المراد بالاخوة والاخوات فی الآیة التی فی آخر سورة النساء من کان من ابوین او من اب عند عدم الذین من ابوین واجمعوا علی ان المراد بالذین فی اولها الاخوة والاخوات من الام فی قوله تعالی وان کان رجل یورث کلالة او امرأة وله اخ او اخت (قوله عن مالك بن مغول) هو بکسر المیم واسکان الغین المعجمة (قوله عن ابی السفر) هو بفتح الفاء علی المشهور وقیل باسکانها حکاه القاضی عن اکثر شیوخهم (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی اول الامر لا یصلی علی میت علیه دین لا وفاء له) انما کان یترك الصلوة علیه لیحرض الناس علی قضاء الدین فی حیاتهم والتوصل الی البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فلما فتح الله علیه البلاد یصلی علیهم ویقضی دین من لم یخلف وفاء (قوله صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم) فیه الامر بصلوة الجنازة وهی فرض کفایة (قوله صلی الله علیه وسلم انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلی قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) قیل انه صلی الله علیه وسلم کان یقضیه من مال مصالح المسلمین وقیل من خالص مال نفسه وقیل کان هذا القضاء واجبا علیه صلی الله علیه وسلم وقیل تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغیرهم واختلف اصحابنا فی قضاء دین من مات وعلیه دین فقیل یجب قضاؤه من بیت المال وقیل لا یجب ومعنی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا قائم بمصالحکم فی حیوة احدکم وموته وانا ولیه

قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وانا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليوثر بماله عصبته من كان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي انه سمع ابا حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا **حدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا غندر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديث غندر فمن ترك كلا وليته

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك بن انس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم **حدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح اتم واكثر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **وحدثناه** قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا المقدمي ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا** ابن ابي عمر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل

حدثني ابراهيم بن موسى الرازي واسحاق بن ابراهيم قالا انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيئ ثم يعود في قيئه فياكله **وحدثناه** ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثني يحيى وهو ابن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو ان محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيئ ثم ياكل قيئه **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه

في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلي نفقتهم ومؤنتهم (قوله صلى الله عليه وسلم فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان وفي رواية من ترك دينا او ضيعة وفي رواية من ترك كلا فالينا) اما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا او عيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره والله اعلم كتاب الهبات باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق (قوله فاضاعه صاحبه) اي قصر في القيام بعلفه ومؤنته (قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكوة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكوة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيئ ثم يعود في قيئه فياكله) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة (قوله عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال اتى بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال اكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن ابن عيينة ح قال وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد اما يونس ومعمر ففى حديثهما اكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة اكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال نا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو الاحوص عن حصين عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال تصدق على ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابى حيان عن الشعبى عن النعمان بن بشير ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمى عن الشعبى قال حدثنى النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سالت اباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابنى فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على الذى وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا قال فلا اشهد على جور حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبى عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابيه لا تشهدنى على جور حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وعبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ويعقوب الدورقى جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد انى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى فقال اكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيرى ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى ابى نحلا ثم اتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكل ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فانى لا اشهد قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال انما حدثنا انه قال قاربوا بين ابنائكم حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت اشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه غير ان يحيى قال فى اول حديثه ايما رجل اعمر عمرى فهى له ولعقبه

اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفى رواية قال فاردده وفى رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم قال فرجع ابى فرد تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وفى رواية لا تشهدنى على جور وفى رواية قال فاشهد على هذا غيرى وفى رواية قال فانى لا اشهد وفى رواية قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق) اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفى هذا الحديث انه ينبغى ان يسوى بين اولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثورى واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيرى دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفى هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد والله اعلم (قوله سالت اباه بعض الموهوبة) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قوله فالتوى بها سنة) اى مطلها (قوله صلى الله عليه وسلم قاربوا بين اولادكم) قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح اى سووا بينهم فى اصل العطاء وفى قدره (قوله انحل ابنى غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب باب العمرى (قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفى رواية من اعمر رجلا

حدثنی عبد الرحمن بن بشر العبدی قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب عن العُمریٰ وسنتها عن حدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاری اخبرہٗ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل اعمر رجلا عمریٰ له ولعقبه فقال قد اعطیتکها وعقبك ما بقی منکم احد فانها لمن أعطیها وانها لا ترجع الی صاحبها من اجل انه اعطی عطاء وقعت فیه المواریث حدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حُمید واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر قال انما العُمریٰ التی اجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقول هی لك ولعقبك فاما اذا قال هی لك ما عشت فانها ترجع الی صاحبها قال معمر وکان الزهری یُفتی به حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیك عن ابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فیمن أُعمر عمریٰ له ولعقبه فهی له بَتلة لا یجوز للمعطی فیها شرط ولا ثنیا قال ابو سلمة لانه اعطی عطاء وقعت فیه المواریث فقطعت المواریث شرطه حدثنا عبید الله ابن عمر القواریری قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العُمریٰ لمن وُهِبَت له وحدثناه محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال بمثله حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسکوا علیکم اموالکم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمریٰ فهی للذی أُعمرها حیا ومیتا ولعقبه

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن ابی عثمان ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم عن وکیع عن سفیٰن ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنی ابی عن جدی عن ایوب کل هٰؤلاء عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابی خیثمة وفی حدیث ایوب من الزیادة قال جعل الانصار یُعمِرون المهاجرین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم امسکوا علیکم اموالکم حدثنی محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدینة حائطًا لها ابنا لها ثم توفی وتوفیت بعده وترك ولدًا وله اخوة بنون للمُعمِرة فقال ولد المُعمِرة رجع الحائط الینا وقال بنو المُعمَر بل کان لابینا حیاته وموته فاختصموا الی طارق مولی عثمان فدعا جابرًا فشهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمریٰ لصاحبها فقضی بذلك طارق ثم کتب الی عبد الملك فاخبرہ بذلك واخبرہ بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضی ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنی المُعمَر حتی الیوم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال اسحٰق انا وقال ابو بکر نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سُلیمان ابن یسار ان طارقا قضی بالعمریٰ للوارث لقول جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمریٰ جائزة حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا سعید عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال العمریٰ میراث لاهلها حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمریٰ جائزة وحدثنیه یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا سعید عن قتادة بهٰذا الاسناد غیر انه قال میراث لاهلها او قال جائزة حدثنا ابو خیثمة زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی العنزی واللفظ لابن المثنی قالا نا یحیی وهو ابن سعید القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه

عمری له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فیها وهی لمن اعمر ولعقبه وفی روایة قال جابر انما العمری التی اجاز رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقول هی لك ولعقبك فاما اذا قال هی لك ما عشت فانها ترجع الی صاحبها وفی روایة عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال العمری لمن وهبت له وفی روایة العمری جائزة وفی روایة العمری میراث لاهلها (الشرح) قال اصحابنا وغیرهم من العلماء العمری قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حیاتك او ما عشت او حییت او بقیت او ما یفید هذا المعنی واما عقب الرجل فبکسر القاف ویجوز اسکانها مع فتح العین ومع کسرها کما فی نظائرہ والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمری ثلثة احوال احدها ان یقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهی لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ویملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهی هبة لکنها بعبارة طویلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم یکن له وارث فلبیت المال ولا تعود الی الواهب بحال خلاف لمالك الحال الثانی ان یقتصر علی قوله جعلتها لك عمرك ولا یتعرض لما سواه ففی صحة هذا العقد قولان للشافعی اصحهما وهو الجدید صحته وله حکم الحال الاول والثانی وهو القدیم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما قول القدیم ان الدار تکون للمعمر حیاته فاذا مات عادت الی الواهب او ورثته لانه خصه بها حیوته فقط وقال بعضهم القدیم انها عاریة یستردها الواهب متی شاء فاذا مات عادت الی ورثته الثالث ان یقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الی او الی ورثتی ان کنت مت ففی صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ویکون له حکم الحال الاول واعتمدوا علی الاحادیث الصحیحة المطلقة العمری جائزة وعدلوا به عن قیاس الشروط الفاسدة والاصح الصحة فی جمیع الاحوال وان الموهوب له یملکها ملکا تاما یتصرف فیها بالبیع وغیره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمری المطلقة دون الموقتة وقال مالك فی اشهر الروایات عنه العمری فی جمیع الاحوال تملیك لمنافع الدار مثلا ولا یملك فیها رقبة الدار بحال وقال ابو حنیفة بالصحة کنحو مذهبنا وبه قال الثوری والحسن بن صالح وابو عبید وحجة الشافعی وموافقیه هذه الاحادیث الصحیحة والله اعلم (قوله فهی له بتلة) ای عطیة ماضیة غیر راجعة الی الواهب (قوله صلی الله علیه وسلم امسکوا علیکم اموالکم ولا تفسدوها الی آخره) المراد به اعلامهم ان العمری هبة صحیحة ماضیة یملکها الموهوب له ملکا تاما لا یعود الی الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل علی بصیرة ومن شاء ترك لانهم کانوا یتوهمون انها کالعاریة ویرجع فیها وهذا دلیل للشافعی وموافقیه والله اعلم (قوله اختصموا الی طارق مولی عثمان) هو طارق بن عمرو ولاہ عبد الملك بن مروان المدینة بعد امارة ابن الزبیر کتاب الوصیة قال الازهری هی مشتقة من وصیت الشیء اوصیه اذا وصلته وسمیت وصیة لانه وصل ما کان فی حیوته بما بعده ویقال وصی واوصی ایصاء والاسم الوصیة والوصاة واعلم ان اول کتاب الوصیة هو ابتداء الفوات الثانی من المواضع الثلاثة التی فاتت ابراهیم بن محمد بن سفیان صاحب مسلم

قال ماحق امرءٍ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال حدثنى ابى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قالا وله شئ يوصى فيه ولم يقولا يريد ان يوصى فيه **وحدثنى** ابوكامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعنى ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنى ابوالطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا هشام يعنى ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعًا له شئ يوصى فيه الا فى حديث ايوب فانه قال يريد ان يوصى فيه كرواية يحيى عن عبيد الله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر مامرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتى **حدثنيه** ابوالطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل ح قال وحدثنا ابن ابى عمر وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت قلت يارسول الله بلغ بى ماترى من الوجع وانا ذومال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اُجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قال قلت يارسول الله اُخلَّف بعد اصحابى قال انك لن تُخلَّف فتعمل عملًا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك

ثنا ثنا — ثنى — بلغنى

وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى اول هذا الشرح وسبق احد المواضع فى كتاب الحج وهذا اول الثانى وهو قول مسلم ثنا ابوخيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن مثنى قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر (قوله صلى الله عليه وسلم ماحق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفى رواية ثلث ليال) فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعى رحمه الله تعالى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها ويكتب فيها مايحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزى من اصحابنا يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم (قوله فى حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت) فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اى قاربته واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروى قال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا فى الشر قال ابراهيم الحربى الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض مايجده لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية او استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ماكان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فى اجر مرضه (قوله وانا ذومال) دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لاتستعمل فى العرف الا لمال كثير (قوله ولا يرثنى الا ابنة لى) اى ولا يرثنى من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض (قوله افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير) وقع فى بعض الروايات كثير بالمثلثة وفى بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اى اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث او انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء فى هذه الاعصار على ان من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لايصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد فى احدى الروايتين عنه وروى عن على وابن مسعود واما قوله افاتصدق بثلثى مالى فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لاينفذ مازاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذى اعتق ستة اعبد فى مرضه فاعتق النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة (قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس فى اكفهم قال القاضى روينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفى هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقير (قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك) فيه استحباب الانفاق فى وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك لان زوجة الانسان هى من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة فى فيها فانما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة والله اعلم (قوله قلت يارسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة) فقال القاضى معناه اخلف بمكة بعد اصحابى فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشى ان يقدح ذلك فى هجرته او فى ثوابه عليها او خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء فى رواية اخرى

تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثني اسحاق بن منصور قال نا ابو داؤد الحفري عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني فذكر بمعنى حديث الزهري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير انه قال وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها وحدثني زهير بن حرب قال نا الحسن بن موسى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن ابيه قال مرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت فابى قلت فالنصف فابى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا وحدثني القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اوصي بمالي كله فقال لا قلت فالنصف فقال لا فقلت ابالثلث فقال نعم والثلث كثير وحدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا الثقفي عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس وقال بيده وحدثني ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث الثقفي وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثنيه مثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده بنحو حديث عمرو بن سعيد عن حميد الحميري حدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع

ينتفع — ثنا ثنا — ثنا — مرات — بمثل

اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحيوة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر لازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم) قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها ولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة) قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح (قوله ثنا ابو داؤد الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان ابو داؤد يسكنها هكذا ذكره ابو حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داؤد هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي بن المديني ما اعلم اني رايت بالكوفة اعبد من ابي داؤد الحفري وقال وكيع ان كان يدفع بأحد في زماننا يعني البلاء والنوازل فبابي داؤد وتوفي سنة ثلث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله (قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة) وفي الرواية الاخرى عن حميد عن ثلثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي هذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه ياتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف

ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لوان الناس غضّوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير او كثير حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدّق عنه قال نعم حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي عن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتُلِتَت نفسُها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتُلِتَت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وحدثناه ابوكريب قال نا ابواسامة ح قال وثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني امية بن بِسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما ابواسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى بن سعيد واما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلها اجر كرواية ابن بشر حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا سُليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبّست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يُورث ولا يُوهب قال فتصدّق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت هذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن ابي زائدة ح قال وثنا اسحاق قال انا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان حديث ابن ابي زائدة وازهر انتهى عند قوله او يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن ابي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا الى آخره وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابوداود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبتُ ارضا من ارض خيبر فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبتُ ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمدا وما بعده

هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله اعلم (قوله عن ابن عباس قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير (قوله غضوا) بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضه انه اوصى بالخمس وعن علي رضه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية (قوله في اسناد هذا الحديث وحدثنا ابن كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس) هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي ففي جميعها ابوكريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابوكريب كما ذكرناه وفي نسخة الجلودي ابوبكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم باب وصول ثواب الصدقات الى الميت (قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفي رواية ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم) قوله افتلتت بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاءة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها فبرفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني واما قوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير اولما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك من راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه (قوله فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه اي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله اعلم باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف احوال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه ولان يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا يلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم باب الوقف (قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث وكيع قلت فكيف امر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير و ابومعوية عن الاعمش ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابومعاوية قالا نا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلهم عن جرير ح قال وثنا علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر ابن ابي شيبة واللفظ ليحيى قالا انا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لسعيد قالوا نا سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال

والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متاثل مالا اما قوله هو انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شئ له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو موثل ومنه مجد موثل اي قديم واثلة الشئ اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه (قوله عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرها (قوله سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله تعالى وفي رواية عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى) اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان فهو بفتح الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حيوته ونجز الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ ومعناه من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل اراد بكتب الوصية الندب اليها والله اعلم (قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا) اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شئ من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعالى عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ ابوبكر البيهقي في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفين بن عيينة من اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال وا راساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلاف ابي بكر رضي الله عنه بتقديمه اياه في الصلوة قال البيهقي وان كان المراد بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة وراى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول

دعوني فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها
قال ابو اسحاق نا الحسن بن بشر نا سفين بهذا الحديث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كانها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف و
الدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال
عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال
عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

بالاصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى
عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط على
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض
مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب
الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وحي وقد اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال معلوم انه صلى الله عليه وسلم
وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل
هذا الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رض قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث
اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغاني وامعن في تلك
الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان
اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ولا يذكره
الا جاهل او متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين
ثلثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد
بحديث اختلاف امتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني اكتب وكيف عصوه في امره فالجواب انه لا
خلاف ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك
من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى
عمر رض اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه
من اصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد
الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله اهجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر ويهجر لان هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا
اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الروايات الاخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم
ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رض حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم (**قوله صلى الله عليه وسلم** دعوني فالذي انا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه (**قوله صلى الله عليه
وسلم** اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) **قال ابو عبيد** قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين
حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة قوله حفر ابي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء ايضا قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها
عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب
هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي
خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه **قال العلماء** فلا يمنع الكفار من التردد مسافرين في
الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام **قال الشافعي** وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير
الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم (**قوله صلى الله عليه وسلم** واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم) **قال العلماء** هذا امر منه صلى الله عليه وسلم باجازة
الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم **قال القاضي عياض** قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا و
مصالحهم (**قوله** وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها) الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن جبير **قال المهلب** الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رض **قال القاضي عياض** ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطا معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رض وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان مختلفان وان السلف
اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم اي آمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال (**قوله**

قال ابو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا سفين بهذا الحديث) معناه ان ابا اسحق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفين بن عيينة فعلا هذا الحديث

كتاب النذر

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وحدثنا محمد بن يحيى قال نا يزيد بن ابي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل حدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل ح قال وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله عز وجل قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح

لابي اسحق برجل (قوله ثمن اخلافهم ولقطهم) هو بفتح الغين واسكانها والله اعلم كتاب النذر (قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كديون الآدمي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك الا ان يوصي ولاصحاب مالك خلاف في الزكوة اذا لم يوص بها والله اعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء واما احاديث الصوم عنها فقد عللها اهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله اعلم (قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما ياتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان (قوله عن ابي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي البصري والله اعلم (قوله سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث ام واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك) اي بجنايتهم (قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله ففدى بالرجلين) معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت

ثم انصرف فناداه فقال یا محمد یا محمد فاتاه فقال ما شانك قال انی جائع فاطعمنی وظمأن فاسقنی قال هذه حاجتك ففدی بالرجلین قال واسرت امرأة من الانصار واصیبت العضباء فکانت المرأة فی الوثاق وکان القوم یریحون نعمهم بین یدی بیوتهم فانفلتت ذات لیلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعیر رغا فتترکه حتی تنتهی الی العضباء فلم ترغ قال وهی ناقة منوقة فقعدت فی عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عزوجل ان نجاها الله علیها لتنحرنها فلما قدمت المدینة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله علیها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله علیها لتنحرنها لا وفاء لنذر فی معصیة ولا فیما لا یملك العبد وفی روایة ابن حجر لا نذر فی معصیة الله **وحدثنی** ابو الربیع العتکی قال نا حماد یعنی ابن زید ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم وابن ابی عمر عن عبد الوهاب الثقفی کلاهما عن ایوب بهذا الاسناد نحوه وفی حدیث حماد قال کانت العضباء لرجل من بنی عقیل وکانت من سوابق الحاج وفی حدیثه ایضا فاتت علی ناقة ذلول مجرسة وفی حدیث الثقفی وهی ناقة مدربة **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال انا یزید بن زریع عن حمید عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له قال نا مروان بن معاویة الفزاری قال نا حمید قال حدثنی ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم رای شیخا یهادی بین ابنیه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان یمشی قال ان الله تعالی عن تعذیب هذا نفسه لغنی وامره ان یرکب **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابی عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم ادرك شیخا یمشی بین ابنیه یتوکأ علیهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما شان هذا قال ابناه یا رسول الله کان علیه نذر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارکب ایها الشیخ فان الله غنی عنك وعن نذرك واللفظ لقتیبة وابن حجر **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو بهذا الاسناد مثله **حدثنا** زکریا بن یحیی بن صالح المصری قال نا المفضل یعنی ابن فضالة قال حدثنی عبد الله بن عیاش عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر انه قال نذرت اختی ان تمشی الی بیت الله حافیة فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتیته فقال لتمش ولترکب **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب ان یزید بن ابی حبیب اخبره ان ابا الخیر حدثه عن عقبة بن عامر الجهنی انه قال نذرت اختی فذکر مثل حدیث مفضل ولم یذکر فی الحدیث حافیة وزاد وکان ابو الخیر لا یفارق عقبة **وحدثنیه** محمد بن حاتم وابن ابی خلف قالا نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی یحیی بن ایوب ان یزید بن ابی حبیب اخبره بهذا الاسناد مثل حدیث عبد الرزاق **وحدثنی** هارون بن سعید الایلی ویونس بن عبد الاعلی واحمد بن عیسی قال یونس انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن کعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کفارة النذر کفارة الیمین

قبل الاسر فکنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فیسقط الخیار فی قتلك ویبقی الخیار بین الاسترقاق والمن والفداء وفی هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسیر لا یسقط حق الغانمین منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر ولیس فی هذا الحدیث انه حین اسلم وفادی به رجع الی دار الکفر ولو ثبت رجوعه الی دارهم وهو قادر علی اظهار دینه لقوة شوکة عشیرته او نحو ذلك لم یحرم ذلك فلا اشکال فی الحدیث وقد استشکله المازری وقال کیف یرد المسلم الی دار الکفر وهذا الاشکال باطل مردود بما ذکرته (قوله واسرت امرأة من الانصار) هی امرأة ابی ذر رضی الله عنه (قوله ناقة منوقة) هی بضم المیم وفتح النون والواو المشددة ای مذللة (قوله ونذروا بها) هو بفتح النون وکسر الذال ای علموا (قوله صلی الله علیه وسلم لا وفاء لنذر فی معصیة ولا فیما لا یملك العبد وفی روایة لا نذر فی معصیة الله تعالی) فی هذا دلیل علی ان من نذر معصیة کشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ینعقد ولا یلزمه کفارة یمین ولا غیرها وبهذا قال مالك والشافعی وابو حنیفة وداود وجمهور العلماء وقال احمد تجب فیه کفارة الیمین للحدیث المروی عن عمران بن الحصین وعن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین واحتج الجمهور بحدیث عمران بن حصین المذکور فی الکتاب واما حدیث کفارته کفارة یمین فضعیف باتفاق المحدثین واما قوله صلی الله علیه وسلم ولا فیما لا یملك العبد فهو محمول علی ما اذا اضاف النذر الی معین لا یملکه بان قال ان شفی الله مریضی فلله علی ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم فی الذمة شیئا لا یملکه فیصح نذره مثاله قال ان شفی الله مریضی فلله علی عتق رقبة وهو فی ذلك الحال لا یملك رقبة ولا قیمتها فیصح نذره واذا شفی المریض ثبت العتق فی ذمته (قوله ناقة ذلول مجرسة وفی روایة مدربة) اما المجرسة فبضم المیم وفتح الجیم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول کله بمعنی واحد وفی هذا الحدیث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غیرهما اذا کان سفر ضرورة کالهجرة من دار الحرب الی دار الاسلام وکالهرب ممن یرید منها فاحشة ونحو ذلك والنهی عن سفرها وحدها محمول علی غیر الضرورة وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان الکفار اذا غنموا مالا للمسلم لا یملکونه وقال ابو حنیفة وآخرون یملکونه اذا حازوه الی دار الحرب وحجة الشافعی وموافقیه هذا الحدیث وموضع الدلالة منه ظاهر والله اعلم (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم رای شیخا یهادی بین ابنیه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان یمشی قال ان الله عزوجل عن تعذیب هذا نفسه لغنی وامره ان یرکب وفی روایة یمشی بین ابنیه متوکئا علیهما وهو معنی یهادی وفی حدیث عقبة بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الی بیت الله حافیة فامرتنی ان استفتی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتیته فقال لتمش ولترکب) اما الحدیث الاول فمحمول علی العاجز عن المشی فله الرکوب وعلیه دم واما حدیث اخت عقبة فمعناه تمشی فی وقت قدرتها علی المشی وترکب اذا عجزت عن المشی او لحقتها مشقة ظاهرة فترکب وعلیها دم وهذا الذی ذکرناه من وجوب الدم فی الصورتین هو ارجح القولین للشافعی وبه قال جماعة والقول الثانی لا دم علیه بل یستحب الدم واما المشی حافیا فلا یلزمه الحفاء بل له لبس النعلین وقد جاء حدیث اخت عقبة فی سنن ابی داود مبینا انها رکبت للعجز قال ان اختی نذرت ان تحج ماشیة وانها لا تطیق ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله غنی عن مشی اختك فلترکب ولتهد بدنة (قوله صلی الله علیه وسلم کفارة النذر کفارة الیمین) اختلف العلماء فی المراد به فحمله جمهور اصحابنا علی نذر اللجاج وهو ان یقول انسان یرید الامتناع من کلام زید مثلا ان کلمت زیدا مثلا فلله علی حجة او غیرها فیکلمه فهو بالخیار بین کفارة یمین وبین ما التزمه هذا هو الصحیح فی مذهبنا وحمله مالك وکثیرون او الاکثرون علی النذر المطلق کقوله علی نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا علی نذر المعصیة کمن نذر ان یشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحدیث علی جمیع انواع النذر وقالوا هو مخیر فی جمیع المنذورات بین الوفاء بما التزم

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا ولا آثرا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد ابن رمح واللفظ له قال انا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح قال وحدثني بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ح قال ونا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك وابن ابي ذئب ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وحدثني سويد بن سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وحديث معمر مثل حديث يونس غير انه قال فليتصدق بشيء وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى قال ابو الحسين مسلم هذا الحرف يعني قوله تعال اقامرك فليتصدق لا يرويه احد غير الزهري قال وللزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم حدثنا خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي واللفظ لخلف قالوا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري

ويمين كفارة يمين والله اعلم كتاب الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه (قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد اي حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه تعالى وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسئلة واضحة في اول الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكلما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي ههنا من طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير) في هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أُتي بابل فامر لنا بثلاث ذود غُرّ الذّرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فاخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني وتقاربا في اللفظ قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله لهم الحملان اذهم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه عليّ فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابي بهن فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه في اول مرة ثم اعطاءه اياي بعد ذلك لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا لي والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به ابو موسى سواء **حدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال ايوب وانا لحديث القاسم احفظ مني لحديث ابي قلابة قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا افنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فانطلقوا فانما حملكم الله عز وجل **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه **وحدثني** علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وابن نمير عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ايوب عن ابي قلابة التيمي عن زهدم الجرمي ح قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا الصعق يعني ابن حزن قال نا مطر الوراق قال نا زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال اني والله ما نسيتها **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن ابي موسى الاشعري قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما احملكم والله ما احملكم ثم بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا فاتيناه فاخبرناه فقال اني لا احلف على يمين ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير

وثنا

قال لي

ثنا

وجماعات من التابعين فهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكوة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكوة (قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله) اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا (قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بقع الذرى) اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهي البيض وكذلك البقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه في كتاب الزكوة واما قوله ثلث وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه وقال القاضي ويجوز ان يكون اوحي اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم في عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم (قوله اسأله لهم الحملان) اي الحمل (قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين) اي البعيرين المقرون احدهما بصاحبه (قوله عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة (قوله في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها (قوله نهب ابل) قال اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسر النون ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق (قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) هو باسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن يمينه (قوله ثنا الصعق يعني ابن حزن قال ثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة في اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة واما قوله انهما ليسا قويين فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة في الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال مثلا الثلاث في مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة (قوله عن ضريب بن نقير) اما ضريب

المازري

حدثنا محمد بن عبد الاعلى التيمي قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو السليل عن زهدم يحدثه عن ابي موسى قال كنا مشاة فاتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث جرير حدثني زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فلياتها وليكفر عن يمينه حدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال قال حدثني سهيل في هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم او في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما اعطيك الا درعي ومغفري فاكتب الى اهلي ان يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضي فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله عز وجل منها فليات التقوى ما حنثت يميني وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليترك يمينه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلي واللفظ لابن طريف قالا نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير وحدثنا محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن الطرفة قال سمعت عدي بن حاتم واتاه رجل يساله مائة درهم فقال تسالني مائة درهم وانا ابن حاتم والله لا اعطيك ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليات الذي هو خير وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماك بن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم ان رجلا ساله فذكر مثله وزاد ولك اربع مائة في عطائي وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير قال ابو احمد الجلودي نا ابو العباس الماسرجسي قال نا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم بهذا الاسناد وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد ابن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى انا هشيم بن بشير عن عبد الله بن ابي صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير قال انا عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف

باب اليمين على نية المستحلف

فبضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة في كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل باللام وقيل نقيل بالقاف (قوله حدثنا ابو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى اتقى لله منها فليات التقوى) هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليات الذي هو خير (قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها) هكذا هو في اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولي عملنا من طلبه او حرص عليه (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير الى آخره) وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال ابو احمد الجلودي حدثنا ابو العباس الماسرجسي قال حدثنا شيبان بهذا ومراده انه علا برجل (باب اليمين على نية المستحلف) (قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف) المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بقضاء عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم ايضا وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وقال ابن حبيب

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

وحدثني ابو الربيع العتكي وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال كان لسليمن عليه الصلوة والسلام ستون امرأة فقال لاطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفين عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داؤد نبي الله عليه السلام لاطيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمن بن داؤد لاطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته حدثنا زهير بن حرب قال حدثني شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داؤد لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله تعالى وحدثنا

عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى والله اعلم **باب الاستثناء في اليمين وغيرها** ذكر في الباب حديث سليمن بن داؤد عليه السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتاول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم يستحب له قول ان شاء الله تبركا وقال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او انت حر ان شاء الله تعالى او انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى او لزيد في ذمتي الف درهم ان شاء الله او ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ان شاء الله او ما اشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في اثناء اليمين وان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاطوفن وفي بعض النسخ لاطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو ههنا كناية عن الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون) وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم (قوله فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام) قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له هذا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي) قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي وقوله نسي ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا له في حاجته) هو بفتح الراء اسم من الادراك اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول لو ولو لا قال القاضي عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذي يتفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في

باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث اما ابو اسامة والثقفى ففى حديثهما اعتكاف ليلة واما فى حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبى صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم حدثنا احمد بن عبدة الضبى قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث فى النذر وفى حديثهما جميعا اعتكاف يوم

وَ — كليهما

صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفى علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضى واشار بعضهم الى ان لو لا يخلو قال القاضى والذى عندى انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه فى الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو منهى عنه واما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسان سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه لان الله تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضى او يأتى عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شئ بسبب شئ او حصول شئ لامتناع شئ وتأتى لو غالبا لبيان السبب الموجب او النافى فلا كراهة فى كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله) اما قوله صلى الله عليه وسلم لان فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة اى اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له ان يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع من ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث واللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشئ فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم فيه حديث عمر رضى الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومى وابو ثور والبخارى وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اى يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم وفى صحته بالليل كما يصح فى النهار سواء كانت ليلة واحدة او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر هذا واما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطنى وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعى وبه قال الحسن البصرى وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروى عن على وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واحمد واسحق فى رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفى علمه اى انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضى الله عنه والله اعلم

باب صحبة المماليك

حدثني ابوكامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابوعوانة عن فراس عن ذكوان ابي صالح عن زاذان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكاً قال فاخذ من الارض عوداً او شيئاً فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه، وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثراً فقال له اوجعتك قال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئاً من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاماً له حداً لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس باسناد شعبة وابي عوانة اما حديث ابن مهدي فذكر فيه حداً لم يأته وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سفين عن سلمة بن كهيل عن معاوية ابن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادماً له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك الا حر وجهها لقد رايتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن اخي النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني ابو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رايتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا خادم غير واحد فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها حدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير قال انا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا ابوكامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو مسعود البدري كنت اضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت السوط من يدي فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكاً بعده ابداً وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح قال وحدثني زهير ابن حرب قال نا محمد بن حميد وهو المعمري عن سفين ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفين ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابوعوانة كلهم عن الاعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابومعاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار ؞

باب صحبة المماليك (قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه) قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجباً وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع منه عضواً له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاماً له حداً لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه) هذه الرواية مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب (قوله ان ابن عمر اعتق مملوكاً فاخذ من الارض عوداً او شيئاً فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعاً وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته الا اني سمعت كذا (قوله لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا (قوله امتثل) قيل معناه عاقبه قصاصاً وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة اوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضاً اساف (قوله عجز عليك الا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها) هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه (قوله اما علمت ان الصورة محرمة) فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراماً له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الشريفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح (قوله في حديث ابي مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك

علي هذا الغلام)

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل
يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله اقدر عليك منك عليه قال فاعتقه وحدثنيه بشر بن خالد
قال انا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا محمد بن
عبدالله بن نمير قال نا ابى قال نا فضيل بن غزوان قال سمعت عبدالرحمن بن ابى نعم قال حدثنى ابوهريرة قال قال ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا
يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وحدثناه ابوكريب قال نا وكيع ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل
ابن غزوان بهذا الاسناد وفى حديثهما سمعت اباالقاسم صلى الله عليه وسلم نبى التوبة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال
مررنا بابى ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه
فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يارسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرؤ فيك
جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وحدثناه احمد بن
يونس قال نا زهير ح قال وحدثنا ابوكريب قال نا ابومعوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد فى
حديث زهير وابى معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتى من الكبر قال نعم وفى رواية ابى معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفى حديث
عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفى حديث زهير فليعنه عليه وليس فى حديث ابى معاوية فليبعه ولا فليعنه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه حدثنا محمد بن المثنى و
ابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال رايت اباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته عن ذلك قال فذكر انه
ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه قال فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت
ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه وحدثنا ابوالطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا
ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق حدثنا القعنبى قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه
ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعنى لقمة او لقمتين
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين

فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحلم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن حميد المعمرى) هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمرى لانه رحل الى معمر
ابن راشد وقيل لانه كان يتتبع احاديث معمر (قوله عن ابى مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة
غضبه كما لم يسمع نداء النبى صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال) فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد
ومن بعضه حر هذا فى حكم الدنيا اما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد فى الآخرة (قوله سمعت اباالقاسم نبى التوبة) قال القاضى سمى بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم
بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع (قوله عن المعرور بن سويد) هو
بالعين المهملة وبالراء المكررة (قوله لو جمعت بينهما كانت حلة) انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله فى حديث ابى ذر كان بينى وبين رجل من اخوانى
كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية) اما قوله رجل من اخوانى فمعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من
اخوانى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم وخولكم فمن كان اخوه تحت يده (قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية) اى هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغى للمسلم
ان لا يكون فيه شئ من اخلاقهم ففيه النهى عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (قوله قلت يارسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا اباذر انك امرؤ
فيك جاهلية) معنى كلام ابى ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعنى انه سبنى ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا
من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم) الضمير فى هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب و
هذا باجماع المسلمين واما فعل ابى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من
جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته
الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلف ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفى رواية فليعنه عليه) وهذه
الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو موافق
لحديث ابى ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج اليها العبد والله اعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين) قال داود يعنى لقمة او
لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا) اى قليلا بالنسبة الى
من اجتمع عليه وفى هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة فى الطعام لا سيما فى حق من صنعه او حمله لانه ولى حره ودخانه وتعلقت
به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين) وفى

بُرد

م فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابواسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك وحدثنيه زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد وحدثنيه زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا لا ندري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وليس في رواية احد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث ابن سعد وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد من اعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله وحدثني عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجه عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ففيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (قوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها) المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله تعالى وصحابة سيده) اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله) هو بضم اوله يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها هنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وابعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا

حدثنا علي بن حجر السعدي وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن علية واما الثقفي ففي حديثه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين حدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن عبدة قالا نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية وحماد

باب جواز بيع المدبر

حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال ابوبكر نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثني عطاء عن جابر ح قال وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن مطر عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة

وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم

من مملوك) هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيب (قوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين) قوله فجزأهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب (قوله في الطريق الاخير ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع عن عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله اعلم بالصواب باب جواز بيع المدبر (قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه) معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل الانصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من راس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف (قوله واشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام) بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة والله اعلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي اشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال

فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله

للكبر

ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قتلنا بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع قال مالك الذي اجمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفى في الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي الخامسة ان يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من احدى الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك (قوله الكبر في السن) معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد (قوله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله) اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكوة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكوة في مصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكوة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحاجة من الزكوة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكوة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكوة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعي

وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكُبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمّته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلتُ مِربدًا لهم يومًا فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه وحدثنا القواريري قال نا بشر بن المفضّل قال نا يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن ابي حَثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال في حديثه فعَقَلَه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي جميعًا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة بنحو حديثهم حدثنا عبد الله بن مَسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريَّين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقُتل عبد الله بن سَهل فوجد في شَرَبة مقتولًا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سَهل ومُحيّصة وحُويّصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عن من ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَلَه من عنده وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رجلًا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال اخبرني سَهل بن ابي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمِربد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سعيد بن عبيد قال نا بُشَير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرًا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلًا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثني اسحاق بن منصور قال انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل عن سَهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جَهدٍ اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سَهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سَهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبّر كبّر يريد السنّ فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يَدُوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انّا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار فقال سَهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء

في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ واما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق الدية (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولي القتيل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه وتاوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاؤا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة فحلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده (قوله فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قوله فوجد في شربة مقتولا) الشربة بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في اصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر (قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكوة او في الدية فريضة لانها مفروضة اي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله اعلم (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان اوله (قوله عقيب هذا حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني ابو ليلى) هو اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه واول السماع قوله عقبه حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح (قوله وطرح في عين او فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير من الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل (قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب) معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما ان يدوا صاحبكم اي يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلمونا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص (قوله خرجا الى خيبر من جهد اصابهم) هو بفتح الجيم

باب حكم المحاربين والمرتدين

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود وحدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لابي بكر قال نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيئ بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم قال وسمرت اعينهم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى ابي قلابة قال قال ابو قلابة نا انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها بمعنى حديث حجاج بن ابي عثمان وقال وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ازهر السمان قالا نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة قال كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالك كذا وكذا فقلت اياي حدث انس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو حديث ايوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت اتتهمني يا عنبسة قال لا هكذا نا انس لن تزالوا بخير يا اهل الشام ما دام فيكم هذا او مثل هذا وحدثنا الحسن بن ابي شعيب الحراني قال ثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني قال انا الاوزاعي ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم وزاد في الحديث ولم يحسمهم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا مالك بن اسماعيل قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك

وهو الشدة والمشقة والله اعلم باب حكم المحاربين والمرتدين فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله اعلم (قوله ان ناسا من عرينة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم ها وهي قبيلة معروفة (قوله قدموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف (قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا) في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح وكان بعض الابل ابل الصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم (قوله ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب (قوله وسمل اعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (قوله لهم بلقاح) هي

قال اتى رسول الله صلى الله عليه نفر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفي حديث سعيد من عكل وعرينة نحو حديثهم وحدثني الفضل بن سهل الاعرج قال نا يحيى بن غيلان قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر قال فجئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ راسه بين حجرين وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في القليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وحدثني اسحاق بن منصور قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة

باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران ابن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت

جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر (قوله ولم يحسمهم) اي ولم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم (قوله وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم واسكان الواو واما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الراس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظة سريانية (قوله وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة (قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومأت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة) اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهي قطع فضة والمراد حلي فضة كما فسره في الرواية الاخرى (قوله وبها رمق) هو بقية الحيوة والروح والقليب البير وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانها اذا وضع راسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقيل يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب ونحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق او بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شئ بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله اعلم باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه (قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه) اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم تقضمها كما

يعني ابن هاشم

ثنيتيه او ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها حدثنا شيبان بن فروخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت ان تقضمه كما يقضم الفحل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر قال لقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وحدثناه عمرو بن زرارة قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى واللفظ لاحمد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه احمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله

(كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه تعضها قال اهل اللغة القضم باطراف اللسان (قوله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله اعلم قلت لا انكار على مسلم في هذين لوجهين احدهما انه لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها (قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره) هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن واما قولها والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحقي القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلفت ثقة بهم ان لا يحنثوها او ثقة بفضل الله ولطفه بانه لا يحنثها بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى والثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم والثالث وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله اعلم

باب ما يباح به دم المسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور

وحدثنی حجاج بن الشاعر والقاسم بن زکریا قالا نا عُبَیدُ اللہ بن موسیٰ عن شیبان عن الاعمش بالاسنادین جمیعًا نحو حدیث سفین ولم یذکر فی الحدیث قوله والذی لا اله غیره حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر واللفظ لابن ابی شیبة قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن عبد اللہ بن مرة عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تُقتل نفسٌ ظلمًا الا کان علی ابن اٰدم الاوّل کِفلٌ من دمها لانه کان اول من سنّ القتل وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر وعیسی بن یونس ح قال وثنا ابن ابی عُمَر قال نا سفیان کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفی حدیث جریر وعیسیٰ لانه سن القتل لم یذکرا اول حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر جمیعًا عن وکیع عن الاعمش ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان ووکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اول ما یقضی بین الناس یوم القیٰمة فی الدماء وحدثنا عُبَیدُ اللہ بن مُعاذ قال نا ابی ح قال وحدثنی یحیی بن حبیب نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنی وابن بشّار قالا نا ابن ابی عدیّ کلهم عن شعبة عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله غیر ان بعضهم قال عن شعبة یُقضی وبعضهم قال یُحکَمُ بین الناس وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ویحیی بن حبیب الحارثی وتقاربا فی اللفظ قالا نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن ابن سیرین عن ابن ابی بکرة عن ابی بکرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال ان الزمان قد استدار کهیئته یوم خلق اللہ السمٰوٰت والارض السنة اثنا عشر شهرًا منها اربعة حُرُم ثلاثة متوالیاتٌ ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب شهر مضر الذی بین جُمادی وشعبان ثم قال ای شهرٍ هذا قلنا اللہ ورسوله اعلم قال فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیس ذا الحجة قلنا بلیٰ قال فایّ بلدٍ هذا قلنا اللہ ورسوله اعلم قال فسکت حتی ظننا انه سیسمّیه بغیر اسمه قال الیس البلدة قلنا بلیٰ قال فایّ یومٍ هذا قلنا اللہ ورسوله اعلم قال فسکت حتی ظننا انه سیُسمّیه بغیر اسمه قال الیس یوم النحر قلنا بلیٰ یا رسول اللہ قال فانّ دماءکم واموالکم قال محمد واحسبه قال واعراضکم حَرامٌ علیکم کحرمة یومکم هذا فی بلدکم هذا فی شهرکم هذا وستلقون ربکم فیسألکم عن اعمالکم فلا ترجعن بعدی ضُلّالًا یضرب بعضکم رقاب بعض الا لیبلغ الشاهدُ الغائبَ فلعل بعض من یبلغه یکون اوعیٰ له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلّغتُ قال ابن حبیب فی روایته ورجب مضر وفی روایة ابی بکر فلا ترجعوا بعدی

خلافه منهم مالک والشافعی واللیث واحمد واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم التارک لدینه المفارق للجماعة فهو عام فی کل مرتد عن الاسلام بای ردة کانت فیجب قتله ان لم یرجع الی الاسلام قال العلماء ویتناول ایضا کل خارج عن الجماعة ببدعة او بغی او غیرهما وکذا الخوارج واللہ اعلم واعلم ان هذا عام یخص منه الصائل ونحوه فیباح قتله فی الدفع وقد یجاب عن هذا بانه داخل فی المفارق للجماعة او یکون المراد لا یحل تعمد قتله قصدا الا فی هؤلاء الثلاثة واللہ اعلم باب بیان اثم من سن القتل (قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا تقتل نفس ظلما الا کان علی ابن آدم الاول کفل منها لانه کان اول من سن القتل) الکفل بکسر الکاف الجزء والنصیب وقال الخلیل هو الضعف وهذا الحدیث من قواعد الاسلام وهو ان کل من ابتدع شیئا من الشر کان علیه مثل وزر کل من اقتدی به فی ذلک فعمل مثل عمله الی یوم القیامة ومثله من ابتدع شیئا من الخیر کان له مثل اجر کل من یعمل به الی یوم القیامة وهو موافق للحدیث الصحیح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سیئة وللحدیث الصحیح من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله وللحدیث الصحیح ما من داع یدعو الی هدی وما من داع یدعو الی ضلالة واللہ اعلم باب المجازاة بالدماء فی الآخرة وانها اول ما یقضی فیه بین الناس یوم القیامة (قوله صلی اللہ علیہ وسلم اول ما یقضی بین الناس یوم القیامة فی الدماء) فیه تغلیظ امر الدماء وانها اول ما یقضی فیه بین الناس یوم القیامة وهذا لعظم امرها وکبیر خطرها ولیس هذا الحدیث مخالفا للحدیث المشهور فی السنن اول ما یحاسب به العبد صلاته لان هذا الحدیث الثانی فیما بین العبد وبین اللہ تعالی واما حدیث الباب فهو فیما بین العباد واللہ اعلم بالصواب باب تغلیظ تحریم الدماء والاعراض والاموال (قوله صلی اللہ علیہ وسلم ان الزمان قد استدار کهیئته یوم خلق اللہ السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متوالیات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذی بین جمادی وشعبان) اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بکسر الحاء هذه اللغة المشهورة ویجوز فی لغة قلیلة کسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون علی ان الاشهر الحرم الاربعة هی هذه المذکورة فی الحدیث ولکن اختلفوا فی الادب المستحب فی کیفیة عدها فقالت طائفة من اهل الکوفة واهل الادب یقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة لیکون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدینة والبصرة وجماهیر العلماء هی ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد هذا هو الصحیح والذی جاءت به الاحادیث الصحیحة منها هذا الحدیث الذی نحن فیه وعلی هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف کلها واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم ورجب مضر الذی بین جمادی وشعبان فانما قیده هذا التقیید مبالغة فی ایضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد کان بین بنی مضر وبین ربیعة اختلاف فی رجب فکانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذی بین جمادی وشعبان وکانت ربیعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی مضر وقیل لانهم کانوا یعظمونه اکثر من غیرهم وقیل ان العرب کانت تسمی رجبا وشعبان الرجبین وقیل کانت تسمی جمادی ورجبا جمادیین وتسمی شعبان رجبا واما قوله صلی اللہ علیہ وسلم ان الزمان قد استدار کهیئته یوم خلق اللہ السموات والارض فقال العلماء معناه انهم فی الجاهلیة یتمسکون بملة ابراهیم صلی اللہ علیہ وسلم فی تحریم الاشهر الحرم وکان یشق علیهم تاخیر القتال ثلثة اشهر متوالیات فکانوا اذا احتاجوا الی قتال اخروا تحریم المحرم الی الشهر الذی بعده وهو صفر ثم یؤخرونه فی السنة الاخری الی شهر آخر وهکذا یفعلون فی سنة بعد سنة حتی اختلط علیهم الامر وصادفت حجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحریمهم وقد طابق الشرع وکانوا فی تلک السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذی ذکرناه فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الاستدارة صادفت ما حکم اللہ تعالی به یوم خلق السموات والارض وقال ابو عبید کانوا ینسئون ای یؤخرون وهو الذی قال اللہ تعالی فیه انما النسیء زیادة فی الکفر فربما احتاجوا الی الحرب فی المحرم فیؤخرون تحریمه الی صفر ثم یؤخرون صفر الی سنة اخری فصادف تلک السنة رجوع المحرم الی موضعه وذکر القاضی وجوها اخر فی بیان معنی هذا الحدیث لیست بواضحة وینکر بعضها (قوله ثم قال ای شهر هذا قلنا اللہ ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیس ذا الحجة قلنا بلی قال فای بلد هذا قلنا اللہ ورسوله اعلم الی آخره) هذا السؤال والسکوت والتفسیر اراد به التفخیم والتقریر والتنبیه علی عظم مرتبة هذا الشهر والبلد والیوم وقولهم اللہ ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلی اللہ علیہ وسلم لا یخفی علیه ما یعرفونه من الجواب فعرفوا انه لیس المراد مطلق الاخبار بما یعرفون (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فان دماءکم واموالکم واعراضکم حرام علیکم کحرمة یومکم هذا فی بلدکم هذا فی شهرکم هذا) المراد بهذا کله بیان توکید غلظ تحریم الاموال والدماء والاعراض والتحذیر من ذلک (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فلا ترجعن بعدی ضلالا یضرب بعضکم رقاب بعض) هذا الحدیث سبق شرحه فی کتاب الایمان فی اول الکتاب وذکرنا بیان اعرابه وانما لا حجة فیه لمن یقول بالتکفیر بالمعاصی بل المراد به کفران النعم وهو محمول علی من استحل قتال المسلمین بلا شبهة (قوله صلی اللہ علیہ وسلم لیبلغ الشاهد الغائب) فیه وجوب تبلیغ العلم وهو فرض کفایة فیجب تبلیغه بحیث ینتشر (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فلعل بعض من یبلغه یکون اوعی له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز روایة الفضلاء وغیرهم عن الشیوخ الذین لا علم عندهم ولا فقه

لم یذکرا
باب بیان اثم من سن القتل
باب المجازاة بالدماء فی الآخرة وانها اول ما یقضی فیه بین الناس یوم القیامة
باب تغلیظ تحریم الدماء والاعراض والاموال
کفارا او ضلالا
کفارا او ضلالا

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب قال ثم انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا وحدثنا محمد بن المثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عون قال قال محمد قال عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل اخذ بزمامه او قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا قرة بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل اخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن خراش قالا نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قرة باسناد يحيى بن سعيد وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير انه لا يذكر واعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ الى كبشين وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا ابو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وحدثني محمد بن حاتم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال انا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فاقاد ولي المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار

باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

اذا ضبط ما يحدث به (قوله قعد على بعيره واخذ انسان بخطامه) انما اخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته انه كلما ارتفع كان ابلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم (قوله انكفأ الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز آخره اي انقلب والاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في روايات المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من اهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشئ يقال جزع له من ماله اي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال هي القطعة من الغنم وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب فلم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة او هما حديثان ضم احدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو رافع للاشكال باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته) اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه وقوله نختبط اي نجمع الخبط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولي الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شئ تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار) اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا راى مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يسال انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان يفتي بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل فهو صادق في انه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسئلة لكن السائل انما يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما اشبه ذلك كمن يسال عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصيام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن ابى ثابت فقال حدثنى ابن اشوع ان النبى صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها **وحدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال ونا حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقتتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم حمل بن مالك **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ان امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فاتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى فى الجنين بغرة فقال بعض عصبتها اندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الاعراب

بطل / يطل / بطل

فليس المراد به فى هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فى النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه فى اخيه ويكون قد اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضى وفى هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم **باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى** (**قوله** ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفى رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها) اما **قوله** بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وشروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين **قلت** ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزى الاسود قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابى عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه تجزى فيها البيضاء والسوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم ان يكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم واما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء ام ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون تجب على الجانى قال الشافعى وآخرون ويلزم الجانى الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابى حنيفة رحمه الله والله اعلم (**قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها) قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التى ماتت هى المجنى عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله فقتلتها وما فى بطنها فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة اى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما **قوله** والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اى على عصبة القاتلة (**قوله** فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفى الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى وهذا مذهب الشافعى والجماهير (**قوله** فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع) اما **قوله** حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم واما **قوله** فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى ان جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وطل اى اهدر واطله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم وابا ها الاكثرون واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفى الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثانى انه تكلفه

فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان

كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها

وحدثني محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قالا انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بهذا الاسناد بمثل معنى حديث جرير ومفضل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور باسنادهم الحديث بقصته غير ان فيه فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب و اسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق انا وقال الآخران نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ ليحيى قال ابن ابي عمر نا وقال الآخران انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا سليمان بن كثير وابراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى ح قال وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرملة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وحدثني ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى واللفظ لهارون واحمد قال ابو الطاهر انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه حدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واسحاق بن منصور جميعا عن ابي عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد بن عبد الله بن الهادي بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وابي اسامة وهو يومئذ ذو ثمن حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال و حدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير قال نا اسماعيل يعني ابن علية ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال و حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسماعيل بن امية ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو نعيم قال نا سفيان عن ايوب واسماعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة

واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التاويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو المذموم والله اعلم (قوله ان امرأتين من هذيل وفي رواية امرأة من بني لحيان) المشهور كسر اللام في لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل (قوله ضربت امرأة ضرتها) قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانها تختص بعصبات القاتل سوى ابنائه وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب رض الناس في ملاص المرأة) في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال اهل اللغة يقال املصت به وازلقت به واسهلت به وامخطت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما واملص ايضا لغتان والمصته انا وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رض الناس في ملاص المرأة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وانما رواية البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر رض سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رض كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها قال القاضي عياض رض صيان الله تع الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعار الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه (قوله عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم يقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رض قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم وفي رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر احتجوا بعموم قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع فيما دون ذلك

ح قال وثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال
قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم
كلهم عن عيسى بن يونس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبلا وان سرق بيضة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها
الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح انما هلك الذين من قبلكم وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا اهمهم شان المرأة التي سرقت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود
الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت
وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها

محمد — عبيد الله — ثمنه — بن سعيد — باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود — فكلمه له — تاتيني

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان
النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع
سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب
حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض
الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع
دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع
يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع
استعمالهما بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في
مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة
هي سبب قطعه او ان المراد به قد يسرق البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر
اللفظ والله اعلم (قوله ثمن المجن جحفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والجحفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله جحفة او ترس هما
مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) هذا دليل لجواز
لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود
كفارات لاهلها قال القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر
فيه العرف فما عده اهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه
بالمال واجمعوا على انه اذا سرق اولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل
بين الساق والقدم وقال علي تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي
عن الشفاعة في الحدود ذكر مسلم رحمه الله في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث و
على انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة
والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه (قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء اي محبوبه و
معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة) فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في
الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الحلف بايم الله (قوله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها

باب حد الزنا

فاتی اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا
معقل عن ابی الزبير عن جابر ان امرأة من بنی مخزوم سرقت فاتی بها النبی صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فقال النبی صلى الله عليه وسلم
لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت وحدثنا يحيى بن يحيى التميمی قال نا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وحدثنا عمرو الناقد قال نا هشيم قال نا منصور بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن المثنى نا عبد الاعلى قال نا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحی كرب لذلك وتربد له وجهه قال فانزل عليه ذات
يوم فلقی كذلك فلما سری عنه قال خذوا عنی قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفی سنة و
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد
غير ان فی حديثهما البكر يجلد وينفی والثيب يجلد ويرجم ولا يذكران سنة ولا مائة حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرنی
يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشی ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم فی كتاب الله تعالى فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله وان الرجم فی كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف و
حدثناه ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وابن ابی عمر قالوا نا سفيان عن الزهری بهذا الاسناد

فاتی اهلها اسامة فكلموه الحديث) قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لانها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث فی سائر الطرق المصرحة بانها سرقت
وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل
بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة فی هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوی ذكر منع الشفاعة فی الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية و
تأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع فی ذلك باب حد الزنا (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنی خذوا عنی فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم) اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن فی البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبی صلى الله عليه وسلم ان
هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء فی هذه الآية فقيل هی محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التی فی اول سورة النور وقيل ان آية النور فی البكرين وهذه الآية فی الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد
الزانی البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فی هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضی عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا فی جلد الثيب
مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علی بن ابی طالب كرم الله وجهه والحسن البصری واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعی وقال جماهير العلماء الواجب
الرجم وحده وحكى القاضی عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانی شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبی صلى الله عليه وسلم
اقتصر على رجم الثيب فی احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفی قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم
منسوخ فانه كان فی اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم فی البكر ونفی سنة ففيه حجة للشافعی والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفی وقال مالك والاوزاعی لا نفی على النساء و
روی مثله عن علی قالوا لانها عورة وفی نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعی ظاهرة (قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفی سنة) واما العبد
والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعی احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوری وابو ثور وداود وابن جرير والثانی يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب
بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن البصری وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم فی الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفی ولان نفيه يضر سيده مع
انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعی عن حديث الامة اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفی والآية ظاهرة فی وجوب النفی فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذی يخرج على الغالب
واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فی نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع فی دهره مرة من نكاح
صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة فی هذا سواء والله اعلم وسواء فی كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم (قوله حدثنا عمرو الناقد نا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد) فی هذا
الكلام فائدتان احدهما بيان ان الحديث روی من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيما مدلس وقد قال فی الرواية الاولى عن منصور وبين فی الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على
مثل هذا مرات (قوله كان نبی الله صلعم اذا انزل عليه الوحی كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه ای علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحی
قال الله تعالى انا سنلقی عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها فی الاستنجاء (قوله فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها
ووعيناها وعقلناها) اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقی حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فی تحريمه على الجنب
ونحو ذلك وفی ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب فی المصحف وفی اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على
ثبوت الرجم وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت فی القرآن والسنة (قوله فاخشی ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم فی كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة) هذا الذی خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبی صلى الله عليه وسلم (قوله وان الرجم فی كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف) اجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء

وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف وسعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ انہ قال اتی رجل من المسلمین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی المسجد فناداہ فقال یا رسول اللہ انی زنیت فاعرض عنہ فتنحی تلقاء وجہہ فقال لہ یا رسول اللہ انی زنیت فاعرض عنہ حتی ثنی ذلک علیہ اربع مرات فلما شھد علی نفسہ اربع شھادات دعاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابک جنون قال لا قال فھل احصنت قال نعم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذھبوا بہ فارجموہ قال ابن شھاب فاخبرنی من سمع جابر بن عبد اللہ یقول فکنت فیمن رجمہ فرجمناہ بالمصلی فلما اذلقتہ الحجارۃ ھرب فادرکناہ بالحرۃ فرجمناہ قال مسلم ورواہ اللیث ایضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شھاب بھذا الاسناد مثلہ وحدثنیہ عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزھری بھذا الاسناد ایضا وفی حدیثھما جمیعا قال ابن شھاب اخبرنی من سمع جابر بن عبد اللہ کما ذکر عقیل وحدثنی ابو الطاھر وحرملۃ بن یحیی قالا انا ابن وھب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنی اسحاق بن ابراھیم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جریج کلھم عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو روایۃ عقیل عن الزھری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ حدثنی ابو کامل فضیل ابن حسین الجحدری قال نا ابو عوانۃ عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ قال رایت ماعز بن مالک حین جیء بہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل قصیر اعضل لیس علیہ رداء فشھد علی نفسہ اربع مرات انہ زنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلعلک قال لا واللہ انہ قد زنی الاخر قال فرجمہ ثم خطب فقال الا کلما نفرنا فی سبیل اللہ خلف احدھم لہ نبیب کنبیب التیس یمنح احدھم الکثبۃ اما واللہ ان یمکنی من احدھم لانکلنہ عنہ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سمرۃ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل قصیر اشعث ذی عضلات علیہ ازار وقد زنی فردہ مرتین ثم امر بہ فرجم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلما نفرنا غازین فی سبیل اللہ تخلف احدکم ینب نبیب التیس یمنح احداھن الکثبۃ ان اللہ لا یمکنی من احد منھم الا جعلتہ نکالا او نکلتہ قال فحدثتہ سعید بن جبیر فقال انہ ردہ اربع مرات وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا شبابۃ ح وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال انا ابو عامر العقدی

(نا) (ھو)

ذکور عدول ہذا اذا شہدوا علی نفس الزنا ولا یقبل دون الاربعۃ وان اختلفوا فی صفاتہم واجمعوا علی وجوب الرجم علی من اعترف بالزنا وہو محصن یصح اقرارہ بالحد واختلفوا فی اشتراط تکرار اقرارہ اربع مرات وسنذکرہ قریبا ان شاء اللہ تعالیٰ واما الحبل وحدہ فمذہب عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وجوب الحد بہ اذا لم یکن لہا زوج ولا سید وتابعہ مالک واصحابہ فقالوا اذا حبلت ولم یعلم لہا زوج ولا سید ولا عرفنا اکراہہا لزمہا الحد الا ان تکون غریبۃ طارئۃ وتدعی انہ من زوج او سید قالوا ولا تقبل دعواہا الاکراہ اذا لم تقم بذلک مستغیثۃ عند الاکراہ قبل ظہور الحمل وقال الشافعی وابو حنیفۃ وجماہیر العلماء لا حد علیہا بمجرد الحبل سواء کان لہا زوج او سید ام لا سواء الغریبۃ وغیرہا وسواء ادعت الاکراہ ام سکتت ولا حد علیہا مطلقا الا ببینۃ او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبہات (قولہ فی الرجل الذی اعترف بالزنا فاعرض عنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاءہ من جوانبہ حتی اقر اربع مرات فسالہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل بک جنون فقال لا فقال ہل احصنت قال نعم فقال اذہبوا بہ فارجموہ) احتج بہ ابو حنیفۃ وسائر الکوفیین واحمد وموافقوہما فی ان الاقرار بالزنا لا یثبت ویرجم بہ المقر حتی یقر اربع مرات وقال مالک والشافعی وآخرون یثبت الاقرار بہ بمرۃ واحدۃ ویرجم واحتجوا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واغد یا انیس علی امرأۃ ہذا فان اعترفت فارجمہا ولم یشترط عددا وحدیث الغامدیۃ لیس فیہ اقرارہا اربع مرات واشترط ابن ابی لیلی وغیرہ من العلماء اقرارہ اربع مرات فی اربع مجالس (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ابک جنون) انما قالہ لیتحقق حالہ فان الغالب ان الانسان لا یصر علی الاقرار بما یقتضی قتلہ من غیر سوال مع ان لہ طریقا الی سقوط الاثم بالتوبۃ وفی الروایۃ الاخری انہ سال قومہ عنہ فقالوا ما نعلم بہ باسا وہذا مبالغۃ فی تحقق حالہ وفی صیانۃ دم المسلم وفیہ اشارۃ الی ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب علیہ وہذا کلہ مجمع علیہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل احصنت) فیہ ان الامام یسال عن شروط الرجم من الاحصان وغیرہ سواء ثبت بالاقرار ام بالبینۃ وفیہ مواخذۃ الانسان باقرارہ (قولہ حتی ثنی ذلک علیہ اربع مرات) ہو بتخفیف النون ای کررہ اربع مرات وفیہ التعریض للمقر بالزنا بان یرجع ویقبل رجوعہ بلا خلاف (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذہبوا بہ فارجموہ) فیہ جواز استنابۃ الامام من یقیم الحد قال العلماء لا یستوفی الحد الا الامام او من فوض ذلک الیہ وفیہ دلیل علی انہ یکفی الرجم ولا یجلد معہ وقد سبق بیان الخلاف فی ہذا (قولہ فرجمناہ بالمصلی) قال البخاری وغیرہ من العلماء فیہ دلیل علی ان مصلی الجنائز والاعیاد اذا لم یکن قد وقف مسجدا لا یثبت لہ حکم المسجد اذ لو کان لہ حکم المسجد تجنب الرجم فیہ وتلطخہ بالدماء والمیتۃ قالوا والمراد بالمصلی ہنا مصلی الجنائز ولہذا قال فی الروایۃ الاخری فی بقیع الغرقد وہو موضع الجنائز بالمدینۃ وذکر الدارمی من اصحابنا ان المصلی الذی للعید ولغیرہ اذا لم یکن مسجدا ہل یثبت لہ حکم المسجد فیہ وجہان اصحہما لیس لہ حکم المسجد واللہ اعلم (قولہ فلما اذلقتہ الحجارۃ ہرب) ہو بالذال المعجمۃ وبالقاف ای اصابتہ بحدہا (قولہ فادرکناہ بالحرۃ فرجمناہ) اختلف العلماء فی المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا فی رجمہ ثم ہرب ہل یترک ام یتبع لیقام علیہ الحد فقال الشافعی واحمد وغیرہما یترک ولا یتبع لکن یقال لہ بعد ذلک فان رجع عن الاقرار ترک وان اعاد رجم وقال مالک فی روایۃ وغیرہ انہ یتبع ویرجم واحتج الشافعی وموافقوہ بما جاء فی روایۃ ابی داود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الا ترکتموہ حتی انظر فی شانہ وفی روایۃ ہلا ترکتموہ فلعلہ یتوب فیتوب اللہ علیہ واحتج الآخرون بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یلزمہم دیتہ مع انہم قتلوہ بعد ہربہ واجاب الشافعی وموافقوہ عن ہذا بانہ لم یصرح بالرجوع وقد ثبت اقرارہ فلا یترک حتی یصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا یتبع فی ہربہ لعلہ یرید الرجوع ولم نقل انہ سقط الرجم بمجرد الہرب واللہ اعلم (قولہ رجل قصیر اعضل) ہو بالضاد المعجمۃ ای مشتد الخلق (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلعلک قال لا واللہ انہ قد زنی الاخر) معنی ہذا الکلام الاشارۃ الی تلقینہ الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذارہ بشبہۃ یتعلق بہا کما جاء فی الروایۃ الاخری لعلک قبلت او غمزت فاقتصر فی ہذہ الروایۃ علی لعلک اختصارا وتنبیہا واکتفاء بدلالۃ الکلام والحال علی المحذوف ای لعلک قبلت او نحو ذلک ففیہ استحباب تلقین المقر بحد الزنا والسرقۃ وغیرہما من حدود اللہ تعالیٰ وانہ یقبل رجوعہ عن ذلک لان الحدود مبنیۃ علی المساہلۃ والدرء بخلاف حقوق الآدمیین وحقوق اللہ تعالیٰ المالیۃ کالزکوۃ والکفارۃ وغیرہما لا یجوز التلقین فیہا ولو رجع لم یقبل رجوعہ وقد جاء تلقین الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن الخلفاء الراشدین ومن بعدہم واتفق العلماء علیہ قولہ انہ قد زنی الاخر ہو بہمزۃ مقصورۃ وخاء مکسورۃ ومعناہ الارذل والابعد والادنی وقیل اللئیم وقیل الشقی وکلہ متقارب ومرادہ نفسہ فحقرہا وعابہا لا سیما وقد فعل ہذہ الفاحشۃ وقیل انہا کنایۃ یکنی بہا عن نفسہ وعن غیرہ اذا اخبر عنہ بما یستقبح (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا کلما نفرنا فی سبیل اللہ خلف احدہم لہ نبیب کنبیب التیس یمنح احدہم الکثبۃ) وفی بعض النسخ احداہن بدل احدہم ونبیب التیس صوتہ عند السفاد ویمنح بفتح الیاء والنون ای یعطی والکثبۃ بضم الکاف واسکان المثلثۃ القلیل من اللبن وغیرہ (قولہ اتی برجل قصیر اشعث ذی عضلات) ہو بفتح العین والضاد قال اہل اللغۃ العضلۃ کل لحمۃ صلبۃ مکتنزۃ (قولہ تخلف احدکم ینب) ہو بفتح الیاء وکسر النون وتشدید الباء الموحدۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا جعلتہ نکالا) ای عظۃ وعبرۃ لمن بعدہ بما اصبتہ منہ من العقوبۃ

دراهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفي حديث ابي عامر فرده
مرتين او ثلاثا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم
وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام
فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام
والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عُرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبا من العشي قال او كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على ان لا أوتى برجل فعل ذلك
الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث
فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدهم عنا له نبيب كنبيب التيس و
لم يقل في عيالنا **وحدثنا** سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا
سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان في حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال نا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث
المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام

(قوله صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي
الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير
مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد
ان ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له احق ما بلغني عنك الى آخره (قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث
الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم في المشهور
عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت
زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها
بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد حفيرة
عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر
واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا ايضا بقوله في حديث ماعز
فلما اذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في انه لم تكن حفرة والله اعلم (قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف
او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال اهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر (قوله حتى اتى
عرض الحرة) هو بضم العين اي جانبها (قوله فرميناه بجلاميد الحرة) اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (قوله حتى سكت) هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات
قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناهما مات (قوله فما استغفر له ولا سبه) اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر
غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم (قوله جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه
فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه) هذا دليل على ان الحد يكفر ذنب
المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم
في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل فما بال ماعز
والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد
بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله
اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب ماذا
اطهرك (قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة) هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى
عن غيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه كذا اخرجه ابو داود في كتب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى
عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكوة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا
ابي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه
وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة (قوله فقال اشرب خمرا

وجاءت ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله

رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان ترددنى كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبى الله قال فرجمها حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وتقاربا فى لفظ الحديث قال نا ابى قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى اريد ان تطهرنى فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يارسول الله انى قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى قال فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يانبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا ياخالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت حدثنى ابو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى قال نا معاذ يعنى ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبى الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يانبى الله

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اى شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر ومذهب الشافعى وابى حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس فى هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك (قوله جاءت امرأة من غامد) هى بغين معجمة ودال مهملة وهى بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك) وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهى محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح فى مذهبنا (قوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت) اى قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى (قوله لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يانبى الله قال فرجمها وفى الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت يانبى الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة فى ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى ظاهرها انه رجمها عقيب الولادة ويجب تاويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تاويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تاويل الاولى ويكون قوله فى الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب الشافعى واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك فى رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصارى الذى كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما راى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه (قوله قال اما لا فاذهبى حتى تلدى) هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا (قوله فتنضح الدم على وجه خالد) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب (قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه ان المكس من اقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها وفيه ان توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا اصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك والثانى انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقط (قوله ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفى الرواية الثانية امر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبى الله وقد زنت) اما الرواية الثانية فصريحة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضى عياض هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن ابى شيبة وابى داود قال وفى رواية لابى داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك انما هو فى الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلى وقال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى لا يصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثانى تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمى صلوة على مقتضاها فى اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثانى فهذا التاويل مردود لان التاويل

ی جواول
الحبیب عشر
الولادة ۱۲
جمیع الحارثة

اصبتُ حدًا فاقمه علىّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل فامر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشُكّت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مُسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انهما قالا ان رجلاً من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عَسِيفًا على هذا فزنى بامرأته وانى أُخبرتُ ان على ابنى الرجم فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة فسالتُ اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اُغدُ يا اُنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنى عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حُميد قال نا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه **حدثنى** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب بن اسحاق قال انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون فى التوراة على من زنا قالوا نسوّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاءوا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه **وحدثنى** زهير بن حرب قال انا اسماعيل يعنى ابن عُلية عن ايوب ح قال وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم مالك ان نافعًا اخبرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم فى الزنا يهوديين رجلا وامرأة زنيا

على ظاهره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولى الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها) هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثانى امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله (قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت) هكذا هو فى معظم النسخ فشكت وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفى هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرر اضطرابها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير الامام بينهما (قوله فى بعض الروايات فامر بها فرجمت وفى بعضها وامر الناس فرجموها وفى حديث ماعز امرنا ان نرجمه ونحو ذلك) فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال ابو حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت ببينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم (قوله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله) معنى انشدك اسالك رافعا نشيدى وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين (قوله بكتاب الله) اى بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضى ان يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك (قوله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه) قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاضافة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد افقه منه فى هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستئذانه فى الكلام حذرة من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله بخلاف خطاب الاول فى قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله ان ابنى كان عسيفا على هذا) هو بالعين والسين المهملتين اى اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء (قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله) يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة (قوله فسالت اهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد) اى مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل بل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل ويكون هذا افتاء اى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام (قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت) انيس هذا صحابى مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمى والمرأة ايضا اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التاويل الذى ذكرناه وقد اختلف اصحابنا فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفى هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بيهودى ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما) فى هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهى دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تاويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون فى التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحى اليه ان الرجم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه (قوله نسود وجوههما ونحملهما) هكذا هو فى اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفى بعضها نجملهما بالجيم وفى بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل ومعنى الثانى نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه

فاتت الیهود الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بهما وساقوا الحدیث بنحوه وحدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان الیهود
جاءوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنیا وساق الحدیث بنحو حدیث عبید الله عن نافع وحدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة
کلاهما عن ابی معاویة قال یحیی انا ابومعویة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مُرّ علی النبی صلی الله علیه وسلم بیهودی محمما مجلودا
فدعاهم فقال هکذا تجدون حد الزانی فی کتابکم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدک بالله الذی انزل التورٰة علی موسی صلی الله علیه وسلم اهکذا تجدون
حد الزانی فی کتابکم قال لا ولولا انک نشدتنی بهذا لم اخبرک نجده الرجم ولکنه کثر فی اشرافنا فکنا اذا اخذنا الشریف ترکناه واذا اخذنا الضعیف اقمنا علیه الحد
قلنا تعالوا فلنجتمع علی شیئ نقیمه علی الشریف والوضیع فجعلنا التحمیم والجلد مکان الرجم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اول من احیی امرک اذ اماتوه فامر به
فرجم فانزل الله عزوجل یٰایها الرسول لا یحزنک الذین یسارعون فی الکفر الی قوله ان اوتیتم هذا فخذوه یقول ائتوا محمدا صلی الله علیه وسلم فان امرکم
بالتحمیم والجلد فخذوه وان افتاکم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالی ومن لم یحکم بما انزل الله فاولٰئک هم الکٰفرون ومن لم یحکم بما انزل الله فاولٰئک
هم الظٰلمون ومن لم یحکم بما انزل الله فاولٰئک هم الفٰسقون فی الکفار کلها حدثنا ابن نمیر وابوسعید الاشج قالا انا وکیع قال نا الاعمش بهذا الاسناد
نحوه الی قوله فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فرجم ولم یذکر ما بعده من نزول الایة وحدثنی هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج
اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رجم النبی صلی الله علیه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من الیهود وامرأته وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا روح
ابن عبادة قال نا ابن جریج بهذا الاسناد مثله غیر انه قال وامرأة وحدثنا ابوکامل الجحدری قال نا عبد الواحد قال نا سلیمان الشیبانی قال سالت عبد الله
ابن ابی اوفی ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا علی بن مسهر عن ابی اسحاق الشیبانی قال سالت عبد الله بن ابی اوفی هل رجم رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما انزلت سورة النور ام قبلها قال لا ادری وحدثنی عیسی بن حماد المصری قال انا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن
ابیه عن ابی هریرة انه سمعه یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا زنت امة احدکم فتبین زناها فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها ثم ان زنت
فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها ثم ان زنت الثالثة فتبین زناها فلیبعها ولو بحبل من شعر حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن
ابن عیینة ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا محمد بن بکر البرسانی قال نا هشام بن حسان کلاهما عن ایوب بن موسی ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة
قال نا ابواسامة وابن نمیر عن عبید الله بن عمر ح قال وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال ثنی اسامة بن زید ح قال وحدثنا هناد بن السری

ثنا ثنا

وابوکریب واسحاق بن ابراهیم عن عبدة بن سلیمان عن محمد بن اسحاق کل هؤلاء عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا
ان ابن اسحاق قال فی حدیثه عن سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی جلد الامة اذا زنت ثلاثا ثم لیبعها فی الرابعة
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا مالک ح قال وثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بیعوها ولو بضفیر قال ابن شهاب لا ادری ابعد الثالثة او الرابعة وقال القعنبی فی روایته قال ابن شهاب والضفیر الحبل

قال قبله نسوّد وجوههما فان قیل کیف رجم الیهودیان بالبینة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء فی سنن ابی داود وغیره انه شهد علیهما اربعة انهم راوا ذکره فی فرجها فان صح هذا فان
کان الشهود مسلمین فظاهر وان کانوا کفارا فلا اعتبار بشهادتهم ویتعین انهما اقرا بالزنا (قوله رجم رجلا من الیهود وامرأته) ای صاحبته التی زنا بها ولم یرد زوجته وفی روایة وامرأة (قوله صلی الله علیه وسلم اذا
زنت امة احدکم فتبین زناها فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها) التثریب التوبیخ واللوم علی الذنب ومعنی تبین زناها تحققه اما بالبینة واما برؤیة او علم عند من یجوز القضاء بالعلم فی الحدود وفی هذا الحدیث
دلیل علی وجوب حد الزنا علی الاماء والعبید وفیه ان السید یقیم الحد علی عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالک واحمد وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم وقال ابوحنیفة فی طائفة لیس له ذلک
وهذا الحدیث صریح فی الدلالة للجمهور وفیه دلیل علی ان العبد والامة لا یرجمان سواء کانا مزوجین ام لا لقوله صلی الله علیه وسلم فلیجلدها الحد ولم یفرق بین مزوجة وغیرها وفیه انه لا یوبخ الزانی بل یقام
علیه الحد فقط (قوله صلی الله علیه وسلم ان زنت فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها ثم ان زنت الثالثة فتبین زناها فلیبعها ولو بحبل من شعر) فیه ان الزانی اذا حد ثم زنی ثانیا یلزمه حد آخر فان زنی ثالثة لزمه حد
آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهکذا ابدا فاما اذا زنی مرات ولم یحد لواحدة منهن فیکفیه حد واحد للجمیع وفیه ترک مخالطة الفساق واهل المعاصی وفراقهم وهذا البیع المامور به مستحب لیس بواجب عندنا و
عند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفیه جواز بیع الشیئ النفیس بثمن حقیر وهذا مجمع علیه اذا کان البائع عالما به فان کان جاهلا فکذلک عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالک فیه خلاف والله اعلم وهذا
البیع المامور به یلزم صاحبها ان یبین حالها للمشتری لانه عیب والاخبار بالعیب واجب فان قیل کیف یکره شیئا ویرتضیه لاخیه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتری بان یعفها بنفسه او یصونها
بهیبته او بالاحسان الیها والتوسعة علیها او یزوجها او غیر ذلک والله اعلم (قوله قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها) وفی الحدیث الآخر ان علیا رضی الله عنه خطب فقال یا ایها الناس اقیموا علی ارقائکم الحد من احصن منهن ومن لم یحصن قال الطحاوی وفی الروایة الاولی لم
یذکر احد من الرواة قوله ولم تحصن غیر مالک واشار بذلک الی تضعیفها وانکر الحفاظ هذا علی الطحاوی قالوا بل روی هذه اللفظة ایضا ابن عیینة ویحیی بن سعید عن ابن شهاب کما قال مالک فحصل ان هذه
اللفظة صحیحة ولیس فیها حکم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء کانت الامة محصنة بالتزویج ام لا وفی هذا الحدیث بیان من لم تحصن وقوله تعالی فاذا احصن فان اتین بفاحشة فعلیهن نصف
ما علی المحصنٰت من العذاب فیه بیان من احصنت فحصل من الآیة الکریمة والحدیث بیان ان الامة المحصنة بالتزوج وغیر المحصنة تجلد وهو معنی ما قاله علی رضی الله عنه وخطب الناس به فان قیل فما الحکمة فی
التقیید فی قوله تعالی فاذا احصن مع ان علیها نصف جلد الحرة سواء کانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الآیة نبهت علی ان الامة وان کانت مزوجة لا یجب علیها الا نصف جلد الحرة لانه الذی
ینتصف واما الرجم فلا ینتصف فلیس مرادا فی الآیة بلا شک فلیس للامة المزوجة الموطوءة فی النکاح حکم الحرة الموطوءة فی النکاح فبینت الآیة هذا لئلا یتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم وقد کان
انها لا ترجم واما غیر المزوجة فقد علمنا ان علیها نصف جلد المزوجة بالاحادیث الصحیحة منها حدیث مالک هذا وباقی الروایات المطلقة اذا زنت امة احدکم فلیجلدها وهذا یتناول المزوجة وغیرها وهذا الذی ذکرناه
من وجوب نصف الجلد علی الامة سواء کانت مزوجة ام لا هو مذهب الشافعی ومالک وابی حنیفة واحمد وجماهیر علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد علی من لم تکن مزوجة من الاماء والعبید ممن قاله ابن عباس و

وحدثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعتُ مالكًا يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابی هريرة وزيد بن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیہ سُئل عن الامة بمثل حدیثہما ولم یذکر قول ابن شهاب والضفیر الحبل وحدثنی عمرو الناقدُ قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حُمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیہ وسلم بمثل حدیث مالك والشك فی حدیثہما جمیعًا فی بیعہا فی الثالثة او الرابعة حدثنا محمد بن ابی بکر المُقدَّمی قال نا سلیمان ابو داود قال نا زائدة عن السُّدی عن سعد بن عُبیدة عن ابی عبد الرحمن قال خطب علیّ کرم الله وجهہ فقال یایّها الناس اقیموا علی ارقائکم الحدّ من اُحصِنَ منهم ومن لم یُحصَن فان امةً لرسول الله صلی الله علیہ وسلم زنت فامرنی ان اجلدها فاذا هی حدیث عهدٍ بنفاسٍ فخشیتُ اِن انا جلدتُها ان اقتلها فذکرتُ ذلك للنبی صلی الله علیہ وسلم فقال احسنتَ وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا یحیی بن اٰدم قال نا اسرائیل عن السُّدی بهذا الاسناد ولم یذکر من اُحصِنَ منهم ومن لم یُحصَن وزاد فی الحدیث اُترکها حتی تماثل

باب حد الخمر

حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشّار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة یُحدّث عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیہ وسلم اُتی برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو اربعین قال وفعلہ ابو بکر فلمّا کان عمر استشار الناسَ فقال عبد الرحمن اَخفُّ الحدود ثمانین فامر بہ عُمَر وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالدُ یعنی ابنَ الحارث قال نا شعبةُ قال نا قتادةُ قال سمعتُ انسًا یقول اُتی رسول الله صلی الله علیہ برجل فذکر نحوهٗ وحدثنا محمد ابن المثنی قال نا معاذ بن هشامٍ قال حدثنی ابی عن قتادة عن انس بن مالكٍ ان نبی الله صلی الله علیہ وسلم جلد فی الخمر بالجرید والنِعال ثم جلد ابو بکر اربعین فلما کان عمر ودنا الناس من الرِّیف والقُری قال ما ترَوْنَ فی جلد الخمر فقال عبدُ الرحمن بن عوف اری ان تجعلها کاخف الحدود قال فجلد عُمَر ثمانین وحدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید قال نا هشام بهذا الاسناد مثلہٗ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیہ وسلم کان یضرب فی الخمر بالنعال والجرید اربعین ثم ذکر نحو حدیثہما ولم یذکر الریف والقُری

طاؤس وعطاء وابن جریج وابو عبید (قولہ قال علی زنت امة لرسول الله صلی الله علیہ وسلم فامرنی ان اجلدها فاذا هی حدیث عهد بنفاس فخشیت ان انا جلدتها ان اقتلها فذکرت ذلک للنبی صلی الله علیہ وسلم فقال احسنت) فیہ ان الجلد واجب علی الامة الزانیة وان النفساء والمریضة ونحوهما یؤخر جلدهما الی البرء والله اعلم **باب حد الخمر** (قولہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم اتی برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو اربعین وفعلہ ابو بکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانین فامر بہ عمر وفی روایة جلد النبی صلی الله علیہ وسلم فی الخمر بالجرید والنعال ثم جلد ابو بکر اربعین فلما کان عمر ودنا الناس من الریف والقری قال ما ترون فی جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اری ان تجعلها کاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانین وفی روایة ان النبی صلی الله علیہ وسلم کان یضرب فی الخمر بالنعال والجرید اربعین وفی حدیث علیؓ انہ جلد اربعین ثم قال للجلاد امسک ثم قال جلد النبی صلی الله علیہ وسلم اربعین وابو بکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنة وهذا احب الی) الشرح اما **قولہ** فی الروایة الاولی فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف ای اجلده کاخف الحدود او اجعلہ کاخف الحدود کما صرح بہ فی الروایة الاخری و**قولہ** اری ان تجعلها یعنی العقوبة التی هی حد الخمر و**قولہ** اخف الحدود یعنی المنصوص علیها فی القرآن وهی حد السرقة بقطع الید وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانین فاجعلها ثمانین کاخف هذه الحدود وفی هذا جواز القیاس واستحباب مشاورة القاضی والمفتی اصحابہ وحاضری مجلسہ فی الاحکام و**قولہ** وکل سنة معناه ان فعل النبی صلی الله علیہ وسلم وابی بکر سنة یعمل بها وکذا فعل عمر ولکن فعل النبی صلی الله علیہ وسلم وابی بکر احب الی و**قولہ** وهذا احب الی اشارة الی الاربعین التی کان جلدها وقال للجلاد امسک ومعناه هذا الذی قد جلدتہ وهو الاربعون احب الی من الثمانین وفیہ ان فعل الصحابی سنة یعمل بها وهو موافق لقولہ صلی الله علیہ وسلم فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین عضوا علیها بالنواجذ والله اعلم واما الخمر فقد اجمع المسلمون علی تحریم شرب الخمر واجمعوا علی وجوب الحد علی شاربها سواء شرب قلیلا او کثیرا واجمعوا علی انہ لا یقتل بشربها وان تکرر ذلک منہ هکذا حکی الاجماع فیہ الترمذی وخلائق وحکی القاضی عیاض رحمہ الله تعالی عن طائفة شاذة انهم قالوا یقتل بعد جلده اربع مرات للحدیث الوارد فی ذلک وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم علی انہ لا یقتل وان تکرر منہ اکثر من اربع مرات وهذا الحدیث منسوخ قال جماعة دل الاجماع علی نسخہ وقال بعضهم نسخہ قولہ صلی الله علیہ وسلم لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینہ المفارق للجماعة واختلف العلماء فی قدر حد الخمر فقال الشافعی وابو ثور وداؤد واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعیؒ وللامام ان یبلغ بہ ثمانین وتکون الزیادة علی الاربعین تعزیرات علی تسببہ فی ازالة عقلہ وفی تعرضہ للقذف والقتل وانواع الایذاء وترک الصلوة وغیر ذلک ونقل القاضی عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالک وابو حنیفةؒ والاوزاعی والثوری واحمد واسحق رحمهم الله تعالی انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانہ الذی استقر علیہ اجماع الصحابة وان فعل النبی صلی الله علیہ وسلم لم یکن للتحدید ولهذا قال فی الروایة الاولی نحو اربعین وحجة الشافعی وموافقیہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم انما جلد اربعین کما صرح بہ فی الروایة الثانیة واما زیادة عمر فهی تعزیرات والتعزیر الی رأی الامام ان شاء فعلہ وان شاء ترکہ بحسب المصلحة فی فعلہ وترکہ فرآه عمر ففعلہ ولم یره النبی صلی الله علیہ وسلم ولا ابو بکر ولا علی فترکوه وهکذا یقول الشافعیؒ ان الزیادة الی رأی الامام واما الاربعون فهی الحد المقدر الذی لا بد منہ ولو کانت الزیادة حدا لم یترکها النبی صلی الله علیہ وسلم وابو بکرؓ ولم یترکها علیؓ بعد فعل عمر ولهذا قال علیؓ وکل سنة معناه الاقتصار علی الاربعین وبلوغ الثمانین فهذا الذی قالہ الشافعیؒ هو الظاهر الذی تقتضیہ هذه الاحادیث ولا یشکل شیء منها ثم هذا الذی ذکرناه هو حد الحر فاما العبد فعلی النصف من الحر کما فی الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة علی ان الشارب یحد سواء سکر ام لا واختلف العلماء فی من شرب النبیذ وهو ما سوی عصیر العنب من الانبذة المسکرة فقال الشافعی ومالک واحمد رحمهم الله تعالی وجماهیر العلماء من السلف والخلف هو حرام یجلد فیہ کجلد شارب الخمر الذی هو عصیر العنب سواء کان یعتقد اباحتہ او تحریمہ وقال ابو حنیفة والکوفیون رحمهم الله تعالی لا یحرم ولا یحد شاربہ وقال ابو ثور هو حرام یجلد بشربہ من یعتقد تحریمہ دون من یعتقد اباحتہ والله اعلم (**قولہ** جلده بجریدتین نحو اربعین) اختلفوا فی معناه فاصحابنا یقولون معنی ان الجریدتین کانتا مفردتین جلد بکل واحدة منهما عددا حتی کمل من الجمیع اربعون وقال آخرون ممن یقول جلد الخمر ثمانون معناه انہ جمعهما وجلده بهما اربعین جلدة فیکون المبلغ ثمانین وتاویل اصحابنا اظهر لان الروایة الاخری مبینة لهذه وایضا فحدیث علیؓ مبین لها (**قولہ** ضربہ بجریدتین وفی روایة بالجرید والنعال) اجمع العلماء علی حصول حد الخمر بالجلد بالجرید والنعال واطراف الثیاب واختلفوا فی جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فیہ السوط وقال لا یجوز بالثیاب والنعال وهذا غلط فاحش ومردود علی قائلہ لمنابذتہ لصریح هذه الاحادیث الصحیحة قال اصحابنا واذا ضربہ بالسوط یکون سوطا معتدلا فی الحجم بین القضیب والعصا فان ضربہ بجریدة فلتکن خفیفة بین الیابسة والرطبة ویضربہ ضربا بین ضربین فلا یرفع یده فوق راسہ ولا یکتفی بالوضع بل یرفع ذراعہ رفعا معتدلا (**قولہ** فلما کان عمر ودنا الناس من الریف والقری) الریف المواضع التی فیها المیاه

حاشیة متعلقة بمتن

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن علية عن ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج ح قال وحدثنا اسحاق بن
ابراهيم الحنظلي واللفظ له قال نا يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج قال نا حضين بن المنذر ابو ساسان قال
شهدت عثمان بن عفان أُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال
عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولِّ حارّها من تولى قارّها فكأنه وجد عليه فقال يا
عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنة وهذا احب
الي زاد علي بن حجر في روايته قال اسمعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه وحدثني محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان
الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدًّا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنّه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن
بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر
عن ابيه عن ابي بردة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله

او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد
الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها (قوله فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود) هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه
علي بن ابي طالب وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه به ونسب في رواية الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه
على عبد الرحمن (قوله عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (قوله نا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق
انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره (قوله فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من
تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن
عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تاويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا
التاويل والله اعلم (قوله ان عثمان قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ولِّ حارّها من تولى قارّها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى
بلغ اربعين فقال امسك) معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تامر
من ترى بذلك فقبل علي ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الى من راى كما ذكرناه (وقوله وجد عليه) اي غضب اليه
(وقوله ولِّ حارّها من تولى قارّها) الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولِّ شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير
عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم (قوله
فقال امسك ثم قال وكلٌّ سنة) هذا دليل على ان عليا كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره
ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب
علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين
كما سبق عن رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه
براسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تاويله والله اعلم (قوله
عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اما ابو حصين هذا
فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير ...... وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع
كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا
في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الدال اي غرمت ديته وقال بعض العلماء
وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب عليه الحد
فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال ايضا واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل
ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة وعلى هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في
مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم باب قدر اسواط التعزير (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله عز وجل) ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز
الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلفوا فقال
مالك واصحابه وابو ثور وابو يوسف ومحمد والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال
ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب
وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين
وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاوله اصحاب مالك على انه كان في تلك

باب حد الخمر

باب قدر اسواط التعزير

باب الحدود كفارات لاهلها

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا الاية وحدثني اسماعيل بن سالم قال نا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن رمح كان قضاؤه الى الله عز وجل

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ايوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس وحدثنا عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن مسلم ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

مختصا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم (قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال ثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة) قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم باب الحدود كفارات لاهلها (قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى) اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء (وقوله ولا يعضه) هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسألة في كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك قال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور وقد يجتنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه

فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر

باب اليمين على المدعى عليه · باب القضاء باليمين والشاهد · باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا زيد وهو ابن حباب قال ثنى سيف بن سليمان قال اخبرنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثنى يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله حدثنى حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها او يذرها وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث يونس وفى حديث معمر قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم لجبة خصم بباب ام سلمة

واما قوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز فى اللغة الثبوت والله اعلم كتاب الاقضية باب اليمين على المدعى عليه قال الازهرى رحمه الله تعالى القضاء فى الاصل احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال القاضى عياض قال الاصيلى لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحى عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال القاضى قد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضى قلت وقد رواه ابو داود والترمذى باسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحى عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذى حديث حسن صحيح وجاء فى رواية البيهقى وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجرده لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفى الشبهة وقيل هى ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء فى ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبى والحكم والاوزاعى والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين فى شئ من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضى الله عنهم وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد فى اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة فى صحته قال وحديث ابى هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم بالصواب باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن (قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفى الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتينى الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها او يذرها) اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ واعلم بالحجة كما صرح به فى الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شئ من ذلك وانه يجوز عليه فى امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة فى ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا فى الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذى فى الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك

حدثنا علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب كلاهما عن عبد الله بن نمير ووكيع ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال حدثني القاسم بن زكريا قال ثني عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال

والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار) معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار (قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم (قوله سمع لجبة خصم بباب ام سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله اعلم **باب قضية هند** (قوله يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم (قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك) قال القاضي عياض ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع (قولها في الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك) اي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم (قولها فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف **باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات** وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا

قال حدثني ابن اشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان بن معاوية الفزارى عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفى عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك اما بعد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولاوهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ

حدثني يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وحدثني اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ابى عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد فى عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابى هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى قال نا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة

ويكره لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفى الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد امورهم ويصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احدها ان يعبدوه الثانية ان لا يشركوا به شيئا الثالثة ان يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض فى اخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثانى انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السوال فقيل المراد به التنطع فى المسائل والاكثار من السوال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفى الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سوال الناس اموالهم وما فى ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السوال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك فى سواله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسئول فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه فى الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهى انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما فى ايدى الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك ثم امك ثلثا ثم قال فى الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الايمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله واما قوله ومنعا وهات وفى الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلثا وكره ثلثا دليل على ان الكراهة فى هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلثا ونهى عن ثلث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلث قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهى لا يقتضى التحريم والمشهور انه يقتضى التحريم وهو الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل آخر (قوله فى اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى والتابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد (قوله كتب المغيرة الى معوية سلام عليك اما بعد) فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ بسلام عليك كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ (قوله عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر) قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث فى حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعى فهو عاص فى جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار وقد اختلف العلماء فى ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعى واصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجر فلولا اصابته لم يكن له اجر واما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانه حصل له على تعبه فى الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو فى الاجتهاد فى الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبرى وداود الظاهرى فصوبا المجتهدين فى ذلك ايضا قال العلماء الظاهر انهما

قال كتب ابى وكتبت له الى عبيد الله بن ابى بكرة وهو قاضى سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى كلاهما عن شعبة ح قال وثنا ابو كريب قال نا حسين بن على عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى عوانة **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح و عبد الله بن عون الهلالى جميعا عن ابراهيم بن سعد قال ابن الصباح نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال نا ابى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابى عامر قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سالت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاث مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ثم قال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها **حدثنى** زهير بن حرب قال نا شبابة قال ثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلوة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال حدثنى حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن ابى الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال وقال فى اللفظ مالك ولها الى آخره وكان فى حال الغضب والله اعلم **باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور** (قوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفى الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة وهى انه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفى هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهى يقتضى الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفى فى اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به **باب بيان خير الشهود** (قوله فى اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه عبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابى عمرة واسم ابن ابى عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصارى (قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها) وفى المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعى انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتى اليه فيخبره بانه شاهد له والثانى انه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا فى النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكى تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر فى ذم من يأتى بالشهادة قبل ان يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فيأتى فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثانى انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله اعلم **باب اختلاف المجتهدين** فيه حديث ابى هريرة فى قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم فى الولدين اللذين اخذ الذئب احدهما فتنازعته اماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان فى شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحا فى شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود فى القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه مذكورة احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثانى ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه (قوله فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها) ومعناه لا تشقه وتم الكلام ثم استانفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب ان يقال فى مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله (قوله السكين والمدية) اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والسكين يذكر ويؤنث لغتان ويقال ايضا سكينة لانها تسكن حركة

باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

باب بيان خير الشهود

باب اختلاف المجتهدين

باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

كتاب اللقطة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال يحيى احسب قرأت عفاصها وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها حدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم ان ربيعة ابن ابى عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله

حديث الرجل الذى باع العقار فوجد المشترى فيه جرة ذهب فتناكراه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما ابنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه فيه فضل الصلاح بين المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها) هكذا هو فى اكثر النسخ شرى بغير الف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما بعتك والله اعلم كتاب اللقطة هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه) قال الازهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا تختلط بماله وتشتبه واما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء لها فاما الذى يدخل فى فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها) هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ اكراشها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالمد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفى هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمى وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفى حديث عمر رضى الله عنه وادخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره اصحابنا ثلاثة اقوال اصحها عندهم يستحب ولا يجب والثانى يجب والثالث ان كانت اللقطة فى موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما تعريفها سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها وابتغاها دفعها اليه والا دام حفظها والثانى وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشئ الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه فى العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شئ من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى اكثر منه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فشأنك بها) معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تتملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها فى اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزياداتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثانى لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها بزياداتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم (قوله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب) معناه الاذن فى اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تأخذها لانها معرضة للذئب ضعيفة من الاستقلال فهى مترددة بين ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذى يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله وقال مالك لا تلزمه غرامتها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر الغرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم

عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقى الروايات صريحة فى تقديم المعرفة

عن اللقطة وقال قال عمرو في الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها **وحدثني** احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث اسمعيل بن جعفر غير انه قال فاحمار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا حماد بن سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرني عبد الله ابن وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكن اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله الى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والا فهي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والا فاستمتع بها **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن

على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن واوجن اي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجئ فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وبابهن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك اي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فادها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك الا داود فاسقط الضمان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك) في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ويتاولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة) وفي حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزي ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد

قال وقال

ولكني

ثلاثة

واجن

عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها **حدثنا** يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبيد الله ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن ايوب ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير ان في حديثهم جميعا فينتثل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

باب الضيافة ونحوها

وقد سبقت المسئلة مبسوطة في آخر كتاب الحج (**قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها**) هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم **باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها** (**قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه**) وفي روايات فينتثل بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه وانه يحتمل انهما شرباه ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم **باب الضيافة ونحوها** (**قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**) هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة قال احمد هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي وغيره على المضطر والله اعلم (**قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام**) قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكرون للناس لومهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم (**قوله عن ابي شريح العدوي وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي**) هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد

قالوا یارسول اللہ وکیف یوثمہ قال یقیم عندہ ولاشیٔ لہ یقریہ بہ حدثناہ محمد بن المثنی قال نا ابوبکر یعنی الحنفی قال نا عبد الحمید بن جعفر قال ثنی سعید المقبری انہ سمع اباشریح الخزاعی یقول سمعت اذنای وبصر عینی ووعاہ قلبی حین تکلم بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر بمثل حدیث اللیث وذکر فیہ ولایحل لاحدکم ان یقیم عند اخیہ حتی یوثمہ بمثل مافی حدیث وکیع حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر انہ قال قلنا یارسول اللہ انک تبعثنا فننزل بقوم فلا یقرونا فماتری فقال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لکم بماینبغی للضیف فاقبلوا فان لم یفعلوا فخذوا منہم حق الضیف الذی ینبغی لہم حدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابوالاشہب عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال بینما نحن فی سفر مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہ رجل علی راحلۃ لہ قال فجعل یصرف بصرہ یمینا وشمالا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ فضل ظہر فلیعد بہ علی من لاظہر لہ ومن کان لہ فضل من زاد فلیعد بہ علی من لازاد لہ قال فذکر من اصناف المال ماذکر حتی رأینا انہ لاحق لاحد منا فی فضل حدثنی احمد ابن یوسف الازدی قال نا النضر یعنی ابن محمد الیمامی قال نا عکرمۃ وھو ابن عمار قال نا ایاس بن سلمۃ عن ابیہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ فاصابنا جہد حتی ہممنا ان ننحر بعض ظہرنا فامر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجمعنا تزوادنا فبسطنا لہ نطعا فاجتمع زاد القوم علی النطع قال فتطاولت لاحزرہ کم ھو فحزرتہ کربضۃ العنز ونحن اربع عشرۃ مائۃ قال فاکلنا حتی شبعنا جمیعا ثم حشونا جربنا فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل من وضوء قال فجاء رجل باداوۃ فیہا نطفۃ فافرغہا فی قدح فتوضأنا کلنا ندغفقہ دغفقۃ اربع عشرۃ مائۃ قال ثم جاء بعد ثمانیۃ فقالوا ھل من طہور فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرغ الوضوء حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا سلیم بن اخضر عن ابن عون قال کتبت الی نافع اسالہ عن الدعاء قبل القتال قال فکتب الی انما کان ذلک فی اول الاسلام قد اغار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی بنی المصطلق وھم غارون وانعامہم تسقی علی الماء فقتل مقاتلتہم وسبا سبیہم واصاب یومئذ قال یحیی احسبہ قال جویریۃ اوالبتۃ ابنۃ الحارث قال وحدثنی ھذا الحدیث عبد اللہ بن عمر وکان فی ذلک الجیش + + +

سبق بیانہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولاشیٔ لہ یقریہ) ہو بفتح اولہ وکذا قولہ فی الروایۃ الاخری فلایقرونا بفتح اولہ یقال قریت الضیف اقریہ قری باب استحباب المواساۃ بفضول المال (قولہ بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر اذ جاء رجل علی راحلۃ لہ فجعل یصرف بصرہ یمینا وشمالا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ فضل ظہر فلیعد بہ علی من لاظہر لہ ومن کان معہ فضل زاد فلیعد بہ علی من لازاد لہ قال فذکر من اصناف المال ما ذکر حتی رأینا انہ لاحق لاحد منا فی فضل) اما قولہ فجعل یصرف بصرہ فہکذا وقع فی بعض النسخ وفی بعضہا یصرف فقط بحذف بصرہ وفی بعضہا یضرب بالضاد المعجمۃ والباء وفی روایۃ ابی داؤد وغیرہ یصرف راحلتہ فی ہذا الحدیث الحث علی الصدقۃ والجود والمواساۃ والاحسان الی الرفقۃ والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر کبیر القوم اصحابہ بمواساۃ المحتاج وانہ یکتفی فی حاجۃ المحتاج بتعرضہ للعطاء وتعریضہ من غیر سوال وہذا معنی قولہ فجعل یصرف بصرہ ای متعرضا لشیٔ یدفع بہ حاجتہ وفیہ مواساۃ ابن السبیل والصدقۃ علیہ اذا کان محتاجا وان کان لہ راحلۃ وعلیہ ثیاب اوکان موسرا فی وطنہ ولہذا یعطی من الزکوۃ فی ہذا الحال واللہ اعلم باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساۃ فیہا (قولہ خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ فاصابنا جہد حتی ہممنا ان ننحر بعض ظہرنا فامر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا لہ نطعا فاجتمع زاد القوم علی النطع قال فتطاولت لاحزرہ کم ہو فحزرتہ کربضۃ العنز ونحن اربع عشرۃ مائۃ قال فاکلنا حتی شبعنا جمیعا ثم حشونا جربنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل من وضوء فجاء رجل باداوۃ فیہا نطفۃ فافرغہا فی قدح فتوضأنا کلنا ندغفقہ دغفقۃ اربع عشرۃ مائۃ قال ثم جاء بعد ثمانیۃ فقالوا ہل من طہور فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرغ الوضوء) اما قولہ جہد فبفتح الجیم وہو المشقۃ وقولہ مزاودنا ہکذا ہو فی بعض النسخ او اکثرہا وفی بعضہا ازوادنا وفی بعضہا تزوادنا بفتح التاء وکسرہا وفی النطع لغات سبقت افصحہن کسر النون وفتح الطاء وقولہ ربضۃ العنز ای کمبرکہا اوکقدرہا وہی رابضۃ قال القاضی الروایۃ فیہ بفتح الراء وحکاہ ابن درید بکسرہا (قولہ حشونا جربنا) ہو بضم الراء واسکانہا جمع جراب بکسر الجیم علی المشہور ویقال بفتحہا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل من وضوء) ای ما یتوضأ بہ وہو بفتح الواو علی المشہور وحکی ضمہا وسبق بیانہ فی کتاب الطہارۃ (قولہ فیہا نطفۃ) ہو بضم النون ای قلیل من الماء وقولہ ندغفقہ دغفقۃ ای نصبہ صبا شدیدا وفی ہذا الحدیث معجزتان ظاہرتان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہما تکثیر الطعام وتکثیر الماء ہذہ الکثرۃ الظاہرۃ قال المازری فی تحقیق المعجزۃ فی ہذا انہ کلما اکل منہ جزء او شرب جزء خلق اللہ تعالی جزءا آخر یخلفہ قال ومعجزات النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضربان احدہما القرآن وہو منقول تواترا والثانی مثل تکثیر الطعام والشراب ونحو ذلک ولک فیہ طریقان احدہما ان تقول تواترت علی المعنی کتواتر جود حاتم طی وحلم الاحنف بن قیس فانہ لاینقل فی ذلک قصۃ بعینہا متواترۃ ولکن تکاثرت افرادہا بالاحاد حتی افاد مجموعہا تواتر الکرم والحلم وکذلک تواتر انخراق العادۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بغیر القرآن والطریق الثانی ان تقول اذا روی الصحابی مثل ہذا الامر العجیب واحال علی حضورہ فیہ مع سائر الصحابۃ وہم یسمعون روایتہ ودعواہ او بلغہم ذلک ولاینکرون علیہ کان ذلک تصدیقا لہ یوجب العلم بصحۃ ما قال واللہ اعلم وفی ہذا الحدیث استحباب المواساۃ فی الزاد وجمعہ عند قلتہ وجواز اکل بعضہم مع بعض فی ہذہ الحالۃ ولیس ہذا من الربا فی شیٔ وانما ہو من نحو الاباحۃ وکل واحد مبیح لرفقتہ الاکل من طعامہ وسواء تحقق الانسان انہ اکل اکثر من حصتہ او دونہا او مثلہا فلا باس بہذا لکن یستحب لہ الایثار والتقلل لاسیما ان کان فی الطعام قلۃ واللہ اعلم کتاب الجہاد والسیر باب جواز الاغارۃ علی الکفار الذین بلغتہم دعوۃ الاسلام من غیر تقدم اعلام بالاغارۃ (قولہ حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا سلیم بن اخضر عن ابن عون قال کتبت الی نافع اسالہ عن الدعاء قبل القتال قال فکتب الی انما کان ذلک فی اول الاسلام قد اغار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی بنی المصطلق وہم غارون وانعامہم تسقی علی الماء فقتل مقاتلتہم وسبی سبیہم واصاب یومئذ قال یحیی بن یحیی احسبہ قال جویریۃ اوالبتۃ ابنۃ الحرث وحدثنی ہذا الحدیث عبد اللہ بن عمر وکان فی ذلک الجیش وقال فی الروایۃ الاخری جویریۃ بنت الحرث ولم یشک) اما قولہ والبتۃ فمعناہ ان یحیی بن یحیی قال اصاب یومئذ بنت الحرث واظن شیخی سلیم بن اخضر سماہا لی فی روایتہ جویریۃ او اعلم ذلک واجزم بہ واقول البتۃ وحاصلہ انہا جویریۃ فیما احفظہ اما ظنا واما علما وفی الروایۃ الثانیۃ قال ہی جویریۃ بنت الحرث بلا شک (قولہ وہم غارون) ہو بالغین المعجمۃ وتشدید الراء ای غافلون وفی ہذا الحدیث جواز الاغارۃ علی الکفار الذین بلغتہم الدعوۃ من غیر انذار بالاغارۃ وفی ہذہ المسئلۃ ثلثۃ مذاہب حکاہا المازری والقاضی احدہا یجب الانذار مطلقا قالہ مالک وغیرہ وہذا ضعیف والثانی لایجب مطلقا وہذا اضعف منہ او باطل والثالث یجب ان لم تبلغہم الدعوۃ ولایجب ان بلغتہم لکن یستحب وہذا ہو الصحیح وبہ قال نافع مولی ابن عمر والحسن البصری والثوری واللیث والشافعی وابوثور وابن المنذر والجمہور قال ابن المنذر وہو قول اکثر اہل العلم وقد تظاہرت الاحادیث الصحیحۃ علی معناہ فمنہا ہذا الحدیث وحدیث قتل کعب بن الاشرف وحدیث قتل ابی الحقیق وفی ہذا الحدیث جواز استرقاق العرب لان بنی المصطلق عرب من خزاعۃ وہذا قول الشافعی فی الجدید وہو الصحیح وبہ قال مالک وجمہور اصحابہ وابوحنیفۃ والاوزاعی وجمہور العلماء وقال جماعۃ من العلماء لایسترقون

وہذا قول الشافعی فی القدیم

کتاب الجہاد والسیر باب جواز الاغارۃ علی الکفار الذین بلغتہم دعوۃ الاسلام من غیر تقدم الاعلام بالاغارۃ

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساۃ فیہا

باب استحباب المواساۃ بفضول المال

باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان قال املاه علينا املاء ح قالا حدثنی عبد الله بن هاشم واللفظ له قال ثنی عبد الرحمن يعنی ابن مهدی قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش او سرية اوصاه فی خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فی سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجری عليهم حكم الله الذی يجری على المؤمنين ولا يكون لهم فی الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدری اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد الرحمن هذا او نحوه وزاد اسحاق فی آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعنی ان علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثنی مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنی عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة قال حدثنی علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا او سرية دعاه فاوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابی بردة عن ابی موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه فی بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابی بردة عن ابيه عن جده ان النبی صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا

باب تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه فی خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فی سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) اما السرية فهی قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربی هی الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسری فی الليل ويخفى ذهابها وهی فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبی وفی هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهی تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون فی غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم) قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو فی جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضی عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب فی كتاب ابی عبيد وفی سنن ابی داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازری ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجری عليهم حكم الله الذی يجری على المؤمنين ولا يكون لهم فی الغنيمة والفئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم فی استحقاق الفئ والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين فی البادية من غير هجرة ولا غزو فتجری عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم فی الغنيمة والفئ وانما يكون لهم نصيب من الزكوة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعی الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق لهم فی الفئ والفئ للاجناد قال ولا يعطى اهل الفئ من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفئ واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم فی اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذی ادعاه ابو عبيد لا يسلم له (قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك والاوزاعی وموافقوهما فی جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركی العرب ومجوسهم وقال الشافعی لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا فی قدر الجزية فقال الشافعی اقلها دينار على الغنی ودينار على الفقير ايضا فی كل سنة واكثرها ما يقع به التراضی وقال مالك هی اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين واحمد على الغنی ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا نهی تنزيه ای لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدری اتصيب حكم الله فيهم ام لا) هذا النهی ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى فی نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تأمن ان ينزل علی وحی بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبی صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح الهاء والصاد المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) وفی الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابی موسى الاشعری يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفی حديث انس يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وانما جمع فی هذه الالفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما فی وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر فی معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير فی جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب

وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي خلف عن زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة كلاهما عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن ابي انيسة وتطاوعا ولا تختلفا حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح عن انس ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن سعيد ح قال وثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان وحدثنا ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عفان قال نا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة فلان حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيمة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد قال نا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدرة فلان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذه غدرة فلان حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا عبد الرحمن قال نا شعبة عن خليد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا المستمر بن الريان قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلي وزهير قال علي انا وقال الآخران نا سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال انا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام من التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين (قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن ابي بردة) هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق باب تحريم الغدر (قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة) يقال هذه غدرة فلان وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة) قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدر الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم باب جواز الخداع في الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) فيها ثلث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا انا ابوعامر العقدی عن المغیرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقیتموهم فاصبروا وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن ابی النضر عن کتاب رجل من اسلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له عبد الله بن ابی اوفی فکتب الی عمر بن عبید الله حین سار الی الحروریة یخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی بعض ایامه التی لقی فیها العدو ینتظر حتی اذا مالت الشمس قام فیهم فقال یا ایها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافیة فاذا لقیتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم وقال اللهم منزل الکتاب ومجری السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا علیهم

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

حدثنا سعید بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعیل بن ابی خالد عن عبد الله بن ابی اوفی قال دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الاحزاب فقال اللهم منزل الکتاب سریع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع بن الجراح عن اسمعیل بن ابی خالد قال سمعت ابن ابی اوفی یقول دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث خالد غیر انه قال هازم الاحزاب ولم یذکر قوله اللهم وحدثناه اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة عن اسماعیل بهذا الاسناد وزاد ابن ابی عمر فی روایته مجری السحاب وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول یوم احد اللهم انک ان تشأ لا تعبد فی الارض

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

حدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث ح قال وثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل النساء والصبیان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فی بعض تلک المغازی فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء والصبیان

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

وحدثنا یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وعمرو الناقد جمیعا عن ابن عیینة قال یحیی انا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الذراری من المشرکین یبیتون فیصیبون من نسائهم وذراریهم فقال هم منهم حدثنا عبد بن حمید انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت یا رسول الله انا نصیب فی البیات من ذراری المشرکین قال هم منهم وحدثنی محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال

باب كراهة تمنی لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء (قوله صلی الله علیه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقیتموهم فاصبروا وفی الروایة الاخری لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافیة فاذا لقیتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف) انما نهی عن تمنی لقاء العدو لما فیه من صورة الاعجاب والاتکال علی النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغی وقد ضمن الله تعالی لمن بغی علیه ان ینصره ولانه یتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا یخالف الاحتیاط والحزم وتاوله بعضهم علی النهی عن التمنی فی صورة خاصة وهی اذا شک فی المصلحة فیه وحصول ضرر والا فالقتال کله فضیلة وطاعة والصحیح الاول ولهذا تممه صلی الله علیه وسلم بقوله صلی الله علیه وسلم وسلوا الله العافیة وقد کثرت الاحادیث فی الامر بسؤال العافیة وهی من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جمیع المکروهات فی البدن والباطن فی الدین والدنیا والآخرة اللهم انی اسئلک العافیة العامة لی ولاحبائی ولجمیع المسلمین واما قوله صلی الله علیه وسلم واذا لقیتموهم فاصبروا فهذا حث علی الصبر فی القتال وهو آکد ارکانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فی قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا لقیتم فئة فاثبتوا واذکروا الله کثیرا لعلکم تفلحون واطیعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ریحکم واصبروا ان الله مع الصابرین ولا تکونوا کالذین خرجوا من دیارهم بطرا ورئاء الناس ویصدون عن سبیل الله واما قوله صلی الله علیه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الی الجنة عند الضرب بالسیوف فی سبیل الله ومشی المجاهدین فی سبیل الله فاحضروا فیه بصدق واثبتوا (قوله فی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم انتظر حتی مالت الشمس قام فیهم فقال یا ایها الناس الی آخره) وقد جاء فی غیر هذا الحدیث انه صلی الله علیه وسلم کان اذا لم یقاتل اول النهار انتظر حتی تزول الشمس قال العلماء سببه انه امکن للقتال لانه وقت هبوب الریاح ونشاط النفوس وکلما طال ازدادوا نشاطا واقداما علی عدوهم وقد جاء فی صحیح البخاری اخر حتی تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضیلة اوقات الصلوات والدعاء عندها (قوله ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فقال اللهم منزل الکتاب ومجری السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا علیهم) فیه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله اعلم (قوله عن ابی النضر عن کتاب رجل من الصحابة) قال الدارقطنی هو حدیث صحیح قال واتفاق البخاری ومسلم علی روایته حجة فی جواز العمل بالمکاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمکاتبة والاجازة وبه قال جماهیر العلماء من اهل الحدیث والاصول والفقه ومنعت طائفة الروایة بها وهذا غلط والله اعلم باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ذکر فی الباب دعاءه صلی الله علیه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا علی استحبابه (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم) ای ازعجهم وحرکهم بالشدائد قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التی تحرک الناس (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول یوم احد اللهم انک ان تشأ لا تعبد فی الارض) قال العلماء فیه التسلیم لقدر الله تعالی والرد علی غلاة القدریة الزاعمین ان الشر غیر مراد ولا مقدر تعالی الله عن قولهم وهذا الکلام متضمن ایضا لطلب النصر وجاء فی هذه الروایة انه صلی الله علیه وسلم قال هذا یوم احد وجاء بعده انه قال یوم بدر وهو المشهور فی کتب السیر والمغازی ولا معارضة بینهما فقاله فی الیومین والله اعلم باب تحریم قتل النساء والصبیان فی الحرب (قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء والصبیان) اجمع العلماء علی العمل بهذا الحدیث وتحریم قتل النساء والصبیان اذا لم یقاتلوا فان قاتلوا قال جماهیر العلماء یقتلون واما شیوخ الکفار فان کان فیهم رأی قتلوا والا ففیهم وفی الرهبان خلاف قال مالک وابو حنیفة لا یقتلون والاصح فی مذهب الشافعی قتلهم باب جواز قتل النساء والصبیان فی البیات من غیر تعمد (قوله سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الذراری من المشرکین یبیتون فیصیبون من نسائهم وذراریهم فقال هم منهم) هکذا هو فی اکثر نسخ بلادنا سئل عن الذراری من المشرکین وفی روایة عن اهل الدار من المشرکین ونقل القاضی هذه عن روایة جمهور رواة صحیح مسلم قال وهی الصواب فاما الروایة الاولی فقال لیست بشیء بل هی تصحیف قال وما بعده یبین الغلط فیه قلت ولیست باطلة کما ادعی القاضی بل لها وجه وتقدیره سئل عن حکم صبیان المشرکین الذین یبیتون فیصاب من نسائهم وصبیانهم بالقتل فقال هم من آبائهم ای لا باس بذلک لان احکام آبائهم جاریة علیهم فی المیراث وفی النکاح وفی القصاص والدیات وغیر ذلک والمراد اذا لم یتعمدوا من غیر ضرورة واما الحدیث السابق فی النهی عن قتل النساء والصبیان فالمراد به اذا تمیزوا وهذا الذی ذکرناه من جواز بیاتهم وقتل النساء والصبیان فی البیات هو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة والجمهور ومعنی البیات ویبیتون ان یغار علیهم باللیل بحیث لا یعرف الرجل والمرأة والصبی واما

باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة باب الانفال

اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصَّعْب بن جثّامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلاً اغارت من الليل فاصابت من ابناء المشركين قال هم من اٰبائهم حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قالا انا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّق نخل بني النضير وقطع وهي البُوَيرة زاد قتيبة وابن رُمح في حديثهما فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينةٍ او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين حدثنا سعيد بن منصور وهنّاد بن السَّرِيّ قالا نا ابنُ المبارك عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَعَ نخل بني النضير وحرّق ولها يقول حسّانُ ؎ وهانَ على سَراة بني لؤي ✦ حريق بالبُوَيرة مستطيرُ وفي ذٰلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاٰية حدثنا سهل بن عثمان قال انا عُقبة بن خالد السَّكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحدثنا ابو كُريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن مَعْمَر ح قال وحدثنا محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا مَعْمَر عن همّام بن منبّهٍ قال هٰذا ما حدّثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبيٌّ من الانبياء فقال لقومه لا يتّبِعني رجلٌ قد مَلَكَ بُضْعَ امرأة وهو يريد ان يبنيَ بها ولمّا يبنِ ولا اٰخرُ قد بنى بنيانًا ولمّا يرفع سقفها ولا اٰخرُ قد اشترى غنمًا او خَلِفاتٍ وهو منتظرٌ ولادَها قال فغزا فادْنى للقريةِ حين صلاة العَصْر او قريبًا من ذلك فقال للشمس انتِ مامورة وانا مامورٌ اللهم احبسها عليّ شيئًا فحُبِسَتْ عليهِ حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلتِ النار لتاكلهُ فابَتْ ان تَطعَمَهُ فقال فيكم غُلولٌ فليُبايِعْني من كل قبيلةٍ رجلٌ فبايَعُوه فلَصِقت يد رجل بيده فقال فيكم الغُلول فلتُبايِعني قبيلتُكَ فبايَعَتْهُ قال فلَصِقَ بيدِ رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغُلول انتم غَلَلتم قال فاخرجوا له مثل راس بَقَرةٍ من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلتِ النار فاكلتهُ فلم تَحِلَّ الغنائمُ لاحدٍ من قبلنا ذٰلك بانّ الله راٰى ضُعْفنا وعجزَنا فطيّبها لنا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سِماك عن مُصعب بن سعد عن ابيهِ قال اخذ ابي من الخُمس شيئًا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هٰذا فابى قال فانزل الله عزوجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وحدثنا محمد بن المثنّى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سِماك بن حرب عن مُصعب بن سعد عن ابيهِ قال نزلت فيّ اربعُ اٰيات اصبتُ سيفًا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفّلنيهِ فقال ضَعْهُ ثم قام فقال يا رسول الله نفِّلنيه فقال ضَعْهُ ثم قام فقال يا رسول الله نفّلنيه

الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله اعلم باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها (قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين) قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن ابن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز (قوله وهان على سراة بني لؤي ✦ حريق بالبويرة مستطير) المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم والله اعلم باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو منتظر ولادها) اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة واما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنى اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة (قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطئ تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق (قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه وقال فيكم غلول) هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فتجيء نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته (قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم باب الانفال (قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى قال فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقوله عن ابيه قال اخذ ابي هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال ابي اخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه ما يبينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله اربعة اخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد

انفال السرايا (قوله عن سعد قال نزلت في اربع آيات اصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة) وقد ذكر مسلم الاربع بعد

اجعل کمن لا غناء له فقال النبی صلی الله علیه وسلم ضعه من حیث اخذته قال فنزلت هذه الاٰیة یَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ **حدثنا**
یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم سریة وانا فیهم قبل نجد فغنموا ابلا کثیرة فکانت سهمانهم
اثنی عشر بعیرا او احد عشر بعیرا ونفلوا بعیرا بعیرا **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا اللیث عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة قبل نجد وفیهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثنی عشر بعیرا ونفلوا سوی ذلك بعیرا فلم یغیره
رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وعبد الرحیم بن سلیمان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة الی نجد فخرجت فیها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثنی عشر بعیرا اثنی عشر بعیرا ونفلنا رسول الله صلی
الله علیه وسلم بعیرا بعیرا **وحدثنا** زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله بهذا الاسناد **وحدثناه** ابو الربیع و
ابو کامل قالا نا حماد قال نا ایوب ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون قال کتبت الی نافع اسأله عن النفل فکتب الی ان ابن عمر
کان فی سریة ح ونا ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جریج ح قال اخبرنی موسی ح قال وحدثنا هارون الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة کلهم
عن نافع بهذا الاسناد نحو حدیثهم **وحدثنا** سریج بن یونس وعمرو الناقد واللفظ لسریج قالا نا عبد الله بن رجاء عن یونس عن الزهری عن سالم عن
ابیه قال نفلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم نفلا سوی نصیبنا من الخمس فاصابنی شارف والشارف المسن الکبیر **وحدثنا** هناد بن السری قال نا
ابن المبارك ح قال وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب کلاهما عن یونس عن ابن شهاب قال بلغنی عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلی الله علیه
وسلم سریة بنحو حدیث ابن رجاء **حدثنا** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان ینفل بعض من یبعث من السرایا لانفسهم خاصة سوی قسم عامة الجیش والخمس
فی ذلك واجب کله **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال انا هشیم عن یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد الانصاری وکان
جلیسا لابی قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحدیث **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن یحیی عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد
مولی ابی قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحدیث **وحدثنا** ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس یقول
حدثنی یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادة عن ابی قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حنین
فلما التقینا کانت للمسلمین جولة قال فرأیت رجلا من المشرکین قد علا رجلا

هذا فی کتاب الفضائل وهی بر الوالدین وتحریم الخمر والنظر والذین یدعون ربهم وآیة الانفال (قوله اجعل کمن لا غناء له) هو بفتح الغین وبالمد هو الکفایة (قوله فکانت سهمانهم اثنا عشر بعیرا)
هکذا هو فی اکثر النسخ اثنا عشر وفی بعضها اثنی عشر وهذا ظاهر والاول اصح علی لغة من جعل المثنی بالالف سواء کان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهی لغة اربع قبائل من العرب وقد کثرت
فی کلام العرب ومنها قوله تعالی ان هذان لساحران (قوله فکانت سهمانهم اثنا عشر بعیرا او احد عشر بعیرا ونفلوا بعیرا بعیرا وفی روایة ونفلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعیرا بعیرا) فیه
اثبات النفل وهو مجمع علیه واختلفوا فی محل النفل هل هو من اصل الغنیمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهی ثلاثة اقوال للشافعی وبکل منها قال جماعة من العلماء
والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسیب ومالك وابو حنیفة رضی الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنیمة الحسن البصری والاوزاعی واحمد وابو ثور وآخرون و
اجاز النخعی ان تنفل السریة جمیع ما غنمت دون باقی الجیش وهو خلاف ما قاله العلماء کافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بیت المال العتید دون الغنیمة جاز والتنفیل انما یکون
لمن صنع صنعا جمیلا فی الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضی الله عنه نفلوا بعیرا بعیرا معناه ان الذین استحقوا النفل نفلوا بعیرا بعیرا لا ان کل واحد من السریة نفل قال اهل اللغة والفقهاء
الانفال هی العطایا من الغنیمة غیر السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء علی المشهور وحکی اسکانها واما قوله فکانت سهمانهم اثنا عشر بعیرا فمعناه سهم کل واحد منهم وقد
قیل معناه سهمان جمیع الغانمین اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء فی بعض روایات ابی داؤد وغیره ان الاثنی عشر بعیرا کانت سهمان کل واحد من الجیش والسریة ونفل السریة
سوی هذا بعیرا بعیرا (قوله ونفلوا بعیرا بعیرا) وفی روایة ونفلوا بعیرا فلم یغیره رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة ونفلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعیرا بعیرا) والجمع بین هذه الروایات
ان امیر السریة نفلهم فاجازه رسول الله صلی الله علیه وسلم فیجوز نسبته الی کل واحد منهما وفی هذا الحدیث استحباب بعث السرایا وما غنمت تشترك فیه هی والجیش ان انفردت
عن الجیش فی بعض الطریق واما اذا خرجت من البلد واقام الجیش فی البلد فتختص هی بالغنیمة ولا یشارکها الجیش وفیه اثبات التنفیل للترغیب فی تحصیل مصالح
القتال ثم الجمهور علی ان التنفیل یکون فی کل غنیمة سواء الاولی وغیرها وسواء غنیمة الذهب والفضة وغیرهما وقال الاوزاعی وجماعة من الشامیین لا ینفل فی اول غنیمة ولا
ینفل ذهبا ولا فضة (قوله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان ینفل بعض من یبعث من السرایا لانفسهم خاصة سوی قسم عامة الجیش والخمس فی ذلك واجب کله)
قوله کله مجرور تاکید لقوله فی ذلك وهذا التصریح بوجوب الخمس فی کل الغنائم ورد علی من جهل فزعم انه لا یجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا
فی جزء جمعته فی قسمة الغنائم حین دعت الضرورة الیه فی اول سنة اربع وسبعین وستمائة والله اعلم باب استحقاق القاتل سلب القتیل (قوله حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی انا هشیم عن
یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد الانصاری وکان جلیسا لابی قتادة قال قال ابو قتادة واقتص الحدیث قال مسلم وحدثنا قتیبة بن سعید ثنا لیث
عن یحیی عن عمر بن کثیر عن ابی محمد مولی ابی قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحدیث قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت
مالك بن انس یقول حدثنی یحیی بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادة عن ابی قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حنین الی
آخره) اعلم ان قوله فی الطریق الاول واقتص الحدیث وقوله فی الثانی وساق الحدیث یعنی بهما الحدیث المذکور فی الطریق الثالث المذکور بعدهما وهو قوله حدثنا ابو الطاهر و
هذا غریب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رأیت بعض الکتاب غلط فیه وتوهم انه متعلق بالحدیث السابق قبلهما کما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتی ان هذا
المشار الیه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطریق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذکورة تیقنت ما حققته لك والله اعلم واسم

من المسلمین فاستدرتُ الیہ حتی اتیتُہ من ورائہ فضربتُہ علی حبل عاتقہ واَقبل علیّ فضمّنی ضمّۃً وجدتُ منہا ریحَ الموتِ ثم ادرکہ الموتُ فارسلنی فلحقتُ عمر بن الخطاب فقال مالِلناسِ فقلتُ امرُاللہ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مَن قتل قتیلاً لہ علیہ بیّنۃ فلہٗ سلبُہٗ قال فقمتُ فقلتُ من یَشہدُ لی ثمّ جلستُ ثم قال مثل ذٰلک قال فقمتُ فقلتُ من یَشہدُ لی ثم جلستُ ثم قال ذٰلک الثالثۃَ قال فقمتُ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالک یا اباقتادۃَ فقصصتُ علیہ القصّۃ فقال رجل من القومِ صدَقَ یارسول اللہ سَلَبُ ذٰلک القتیل عندی فارضہ من حقّہٖ فقال ابوبکرِ الصدیق لاھا اللہِ اذاً لایَعمِدُ الی اَسَدٍ من اُسُدِ اللہ یُقاتِلُ عن اللہ وعن رسولہٖ صلی اللہ علیہ وسلم فیُعطِیکَ سَلَبَہٗ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدَقَ فاعْطِہٖ ایّاہ فاعطانی قال فبعتُ الدرعَ فابتعتُ بہٖ مَخرَفاً فی بنی سلمۃ فانّہٗ لاوّلُ مالٍ تاثّلتُہٗ فی الاسلام وفی حدیث اللیث کلّا لایُعطِہٖ اُضَیْبِعَ من قریش ویَدَعُ اسداً من اُسُدِ اللہ **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی قال نایوسفُ بن الماجِشُون عن صالح بن ابراھیم بن عبدالرحمٰن بن عوفٍ عن ابیہ عن عبدالرحمٰن بن عوف انہٗ قال بینا انا واقفٌ فی الصفّ یوم بدرٍ نظرتُ عن یمینی وشمالی فاذا انا بین غلامَین من الانصار حدیثۃٍ اسنانُہما تمنّیتُ لوکنت بین اَضلع منہما فغمزنی احدُہما فقال یاعمِّ ہل تعرف اباجہل قال قلتُ نعم وماحاجتُک الیہ یاابنَ اخی قال اُخبِرتُ انّہٗ یَسُبُّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہٖ لئن رأیتُہٗ لایفارقُ سوادی سوادَہٗ حتی یموت الاعجلُ منّا قال فتعجّبتُ لذٰلک فغمزنی الاٰخر فقال مثلہا قال فلم اَنشَبْ ان نظرتُ الٰی ابی جہلٍ

أُصَيْبِغ

اضلع

نابغہ

ابی محمد ہذا نافع بن عباس الاقرع المدنی الانصاری مولاہم وفی ہذا الحدیث ثلثۃ تابعیون بعضہم عن بعض وہم یحیی بن سعید وعمرو ابومحمد (قولہ کانت للمسلمین جولۃ) بفتح الجیم ای انہزام وخیفۃ ذہبوا فیہا وہذا انما کان فی بعض الجیش واما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطائفۃ معہ فلم یولوا والاحادیث الصحیحۃ بذلک مشہورۃ وسیاتی بیانہا فی مواضعہا وقد نقلوا اجماع المسلمین علی انہ لایجوز ان یقال انہزم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یروا احد قط انہ انہزم بنفسہ صلی اللہ علیہ وسلم فی موطن من المواطن بل ثبتت الاحادیث الصحیحۃ باقدامہ وثباتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جمیع المواطن (قولہ فرایت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین) یعنی ظہر علیہ واشرف علی قتلہ او صرعہ وجلس علیہ لیقتلہ (قولہ فضربتہ علی حبل عاتقہ) ہو مابین العنق والکتف (قولہ فضمنی ضمۃ وجدت منہا ریح الموت) یحتمل انہ اراد شدۃ الموت ویحتمل قاربت الموت (قولہ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ) اختلف العلماء فی معنی ہذا الحدیث فقال الشافعی ومالک والاوزاعی واللیث والثوری وابوثور واحمد واسحق وابن جریر وغیرہم یستحق القاتل سلب القتیل فی جمیع الحروب سواء قال امیر الجیش قبل ذلک من قتل قتیلا فلہ سلبہ ام لم یقل ذلک قالوا وہذہ فتوی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخبار عن حکم الشرع فلا یتوقف علی قول احد وقال ابوحنیفۃ ومالک ومن تابعہما رحمہم اللہ تعالی لایستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتیل بل ہو لجمیع الغانمین کسائر الغنیمۃ الا ان یقول الامیر قبل القتال من قتل قتیلا فلہ سلبہ وحملوا الحدیث علی ہذا وجعلوا ہذا اطلاقا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس بفتوی واخبار عام وہذا الذی قالوہ ضعیف لانہ صرح فی ہذا الحدیث بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ہذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم واللہ اعلم ثم ان الشافعی یشترط فی استحقاقہ ان یغرر بنفسہ فی قتل کافر ممتنع فی حال القتال والاصح ان القاتل لو کان ممن لہ رضخ ولا سہم لہ کالمراۃ والصبی والعبد استحق السلب وقال مالک رضی اللہ عنہ لایستحقہ الا المقاتل وقال الاوزاعی والشامیون لایستحق السلب الا فی قتیل قتلہ قبل التحام الحرب فاما من قتل فی التحام الحرب فلا یستحقہ واختلفوا فی تخمیس السلب وللشافعی فیہ قولان الصحیح منہما عند اصحابہ لایخمس وہو ظاہر الاحادیث وبہ قال احمد وابن جریر وابن المنذر واخرون وقال مکحول ومالک والاوزاعی یخمس وہو قول ضعیف للشافعی وقال عمر بن الخطاب واسحق بن راہویہ یخمس اذا کثر وعن مالک روایۃ اختارہا اسمعیل القاضی ان الامام بالخیار ان شاء خمسہ والا فلا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ) فیہ تصریح بالدلالۃ لمذہب الشافعی واللیث ومن وافقہما من المالکیۃ وغیرہم ان السلب لایعطی الا لمن لہ بینۃ بانہ قتل ولا یقبل قولہ بغیر بینۃ وقال مالک والاوزاعی یعطی بقولہ بلا بینۃ قالا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ السلب فی ہذا الحدیث بقول واحد ولم یحلفہ والجواب ان ہذا محمول علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم انہ القاتل بطریق من الطرق وقد صرح صلی اللہ علیہ وسلم بالبینۃ فلا یلغی وقد یقول المالکی ہذا مفہوم ولیس ہو حجۃ عندہ ویجاب بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعطی الناس بدعواہم لادعی الحدیث فہذا الذی قدمناہ ہو المعتمد فی دلیل الشافعی واما ما یحتج بہ بعضہم ان اباقتادۃ انما استحق السلب باقرار من ہو فی یدہ فضعیف لان الاقرار انما ینفع اذا کان المال منسوبا الی من ہو فی یدہ فیوخذ باقرارہ والمال ہنا منسوب الی جمیع الجیش ولایقبل اقرار بعضہم علی الباقین واللہ اعلم (قولہ فقال ابوبکر الصدیق لاہا اللہ اذا لایعمد الی اسد من اسد اللہ تعالی یقاتل عن اللہ وعن رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیعطیک سلبہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق) ہکذا ہو فی جمیع روایات المحدثین فی الصحیحین وغیرہما لاہا اللہ اذا بالالف وانکر الخطابی ہذا واہل العربیۃ وقالوا ہو تغییر من الرواۃ وصوابہ لاہا اللہ ذا بغیر الف فی اولہ وقالوا وہا بمعنی الواو التی تقسم بہا فکانہ قال لا واللہ ذا قال ابوعثمان المازری معناہ لاہا اللہ ذا یمینی او ذا قسمی وقال ابوزید ذا زائدۃ وفیہا لغتان المد والقصر قالوا ویلزم الجر بعدہا کما یلزم بعد الواو قالوا ولایجوز الجمع بینہما فلا یقال لاہا واللہ وفی ہذا الحدیث دلیل علی ان ہذہ اللفظۃ تکون یمینا قال اصحابنا ان نوی بہا الیمین کانت یمینا والا فلا لانہا لیست متعارفۃ فی الایمان واللہ اعلم واما قولہ لایعمد فضبطوہ بالیاء والنون وکذا قولہ بعدہ فیعطیک بالیاء والنون وکلاہما ظاہر (قولہ یقاتل عن اللہ وعن رسولہ) ای یقاتل فی سبیل اللہ نصرۃ لدین اللہ وشریعۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولتکون کلمۃ اللہ ہی العلیا) فی ہذا الحدیث فضیلۃ ظاہرۃ لابی بکر الصدیق فی افتائہ بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستدلالہ لذلک وتصدیق النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وفیہ منقبۃ ظاہرۃ لابی قتادۃ فانہ سماہ اسدا من اسد اللہ تعالی یقاتل عن اللہ ورسولہ وصدقہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذہ منقبۃ جلیلۃ من مناقبہ وفیہ ان السلب للقاتل لانہ اضافہ الیہ فقال یعطیک سلبہ واللہ اعلم (قولہ فابتعت بہ مخرفا فی بنی سلمۃ) اما بنو سلمۃ فبکسر اللام واما المخرف فبفتح المیم والراء وہذا ہو المشہور وقال القاضی رویناہ بفتح المیم وکسر الراء کالمسجد والمسکن بکسر الکاف والمراد بالمخرف ہنا البستان وقیل السکۃ من النخل تکون صفین یخرف من ایہما شاء ای یجتنی وقال ابن وہب ہی الجنینۃ الصغیرۃ وقال غیرہ ہی نخلات یسیرۃ واما المخرف بکسر المیم وفتح الراء فہو الوعاء الذی یجعل فیہ مایجتنی من الثمار ویقال اخترف الثمر اذا جناہ وہو ثمر مخروف قولہ فانہ لاول مال تاثلتہ فی الاسلام ہو بالثاء المثلثۃ بعد الالف ای اقتنیتہ وتاصلتہ واثلۃ الشیء اصلہ (قولہ لایعطہ اضیبع من قریش) قال القاضی اختلف رواۃ کتاب مسلم فی ہذا الحرف علی وجہین احدہما روایۃ السمرقندی اصیبغ بالصاد المہملۃ والغین المعجمۃ والثانی روایۃ سائر الرواۃ اضیبع بالضاد المعجمۃ والعین المہملۃ قال وکذلک اختلف فیہ رواۃ البخاری فعلی الثانی ہو تصغیر ضبع علی غیر قیاس کانہ لما وصف اباقتادۃ بانہ اسد صغر ہذا بالاضافۃ الیہ وشبہہ بالضبع لضعف افتراسہا وما توصف بہ من العجز والحمق واما علی الوجہ الاول فوصفہ بہ لتغیر لونہ وقیل حقرہ وذمہ بسواد لونہ وقیل معناہ انہ صاحب لون غیر محمود وقیل وصفہ بالمہانۃ والضعف قال الخطابی الاصیبغ نوع من الطیر قال ویجوز انہ شبہہ بنبات ضعیف یقال لہ الصبیغاء اول مایطلع من الارض یکون مما یلی الشمس منہ اصفر واللہ اعلم (قولہ تمنیت لوکنت بین اضلع منہما) ہکذا ہو فی جمیع النسخ اضلع بالضاد المعجمۃ وبالعین وکذا حکاہ القاضی عن جمیع نسخ صحیح مسلم وہو الاصوب قال ووقع فی بعض روایات البخاری اصلح بالصاد والحاء المہملتین

قال وکذا رواہ مسدد قلت وکذا وقع فی حاشیۃ بعض نسخ صحیح مسلم

يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد ابن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت

ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى (قوله لا يفارق سوادي سواده) اي شخصي شخصه (قوله حتى يموت الاعجل منا) اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا (قوله فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يزول في الناس) معناه لم البث (قوله يزول) هو بالزاي والواو وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه يجره (قوله صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله اعلم واما قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاستباق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر احد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها (قوله عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي الى آخره) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في اكرام الامراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة في كتاب الاقضية قريبا واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركو لي امرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون هذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الامراء) قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس (قوله غزوة مؤتة) هي بضم الميم وبهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك (قوله ورافقني مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (قوله فبينا نحن نتضحى) اي نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (قوله ثم انتزع طلقا من حقبه) اما الطلق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها (قوله وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (قوله خرج يشتد) اي يعدو (قوله ثم اناخه فقعد عليه فاثاره) اي ركبه ثم بعثه قائما (قوله ناقة ورقاء) اي في لونها سواد كالغبرة،

عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبا وانظر الى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من ادم قال القشع النطع معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة **وحدثنا** احمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

باب حكم الفيء

(قوله فاخترطت سيفي) اي سللته (قوله فضربت راس الرجل فندر) هو بالنون اي سقط (قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى (قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم فبيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول (قوله امرنا ابو بكر رض فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها (قوله وانظر الى عنق من الناس) اي جماعة (قوله فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان (قوله وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من ادم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح (قوله فنفلني ابو بكر رض ابنتها) فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بانه حسبت قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم (قوله وما كشفت لها ثوبا) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه (قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتالف به من في تالفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر باب حكم الفيء (قوله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) قال القاضي يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي رح الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رض ثم قال بعده وحدثنا يحيى ابن يحيى نا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد) هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته (قوله كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) اما الكراع فهو الخيل (وقوله ينفق على اهله نفقة سنة) اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله (وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتاول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان

في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع

وحدثني عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان مالك بن اوس حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان و عبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال فقال القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم قال عمر ان الله تعالى كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة

(قوله فجئته حين تعالى النهار) اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري (قوله فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله) هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره (قوله فقال لي يا مال) هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا (قوله دف اهل ابيات من قومك) الدف المشي بسرعة كانهم جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (قوله وقد امرت فيهم برضخ) هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة (قوله فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته اليرفا بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب (قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره) قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما ابا بكر فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه ولا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيده ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال انا شدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضيته وانها لما بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها ثم لم يكن منها ولا من احد من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولي امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يانفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم (قوله فقال عمر اتئدا) اي اصبرا وامهلا (قوله انشدكم بالله) اي اسألكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله (قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي اي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد هذا حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رضي الله عنها لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم (قوله ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية) ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له

ثنا — فقلت عن — فخيل — فقال

المال ثم قال انشدكم بالله الذی باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسًا وعليًا بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوبكر انا ولیُّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئتما تطلب میراثك من ابن اخیك ویطلب هذا میراث امرأته من ابیها فقال ابوبكر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرایتماه كاذبًا اثمًا غادرًا خائنًا والله یعلم انه لصادق بارٌّ راشد تابعٌ للحق ثم توفی ابوبكر وانا ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وولی ابی بكر فرایتمانی كاذبًا اثمًا غادرًا خائنًا والله یعلم انی لصادق بارٌّ راشد تابع للحق فولیتها ثم جئتنی انت وهذا وانتما جمیع وامركما واحد فقلتما ادفعها الینا فقلت ان شئتم دفعتها الیكم علی ان علیكما عهد الله ان تعملا فیها بالذی كان یعمل رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذتماها بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانی لاقضی بینكما ولا والله لا اقضی بینكما بغیر ذلك حتی تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردّاها الی **حدثنا** اسحاق وّمحمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع نا وقال الاٰخران انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الیّ عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابیاتٍ من قومك بنحو حدیث مالك غیر ان فیه فكان ینفق علی اهله منه سنة وربما قال معمر یحبس قوت اهله منه سنة ثم یجعل ما بقی منه مجعل مال الله تعالی **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم حین توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم اردن ان یبعثن عثمان بن عفان الی ابی بكر فیسألنه میراثهن من النبی صلی الله علیه وسلم قالت عائشة لهن الیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **حدثنی** محمد بن رافع قال نا حجین قال نا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسلت الی ابی بكر الصدیق تسأله میراثها من رسول الله صلی الله علیه وسلم مما افاء الله علیه بالمدینة وفدك وما بقی من خمس خیبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما یاكل اٰل محمد صلی الله علیه وسلم فی هذا المال وانی والله لا اغیّر شیئًا من صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حالها التی كانت علیها فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولاعملنّ فیها بما عمل به رسول الله صلی الله علیه وسلم فابی ابوبكر ان یدفع الی فاطمة شیئًا فوجدت فاطمة علی ابی بكر فی ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتی توفیت وعاشت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة اشهر فلما توفیت دفنها زوجها علی بن ابی طالب لیلًا ولم یؤذن بها ابابكر وصلی علیها علیٌّ وكان لعلیٍّ من الناس وجهةٌ حیاةَ فاطمة فلما توفیت استنكر علیٌّ وجوه الناس فالتمس مصالحة ابی بكر ومبایعته ولم یكن بایع تلك الاشهر فارسل الی ابی بكر ان ائتنا ولا یاتنا معك احدٌ كراهیة محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابی بكر والله لا تدخل علیهم وحدك فقال ابوبكر وما عسیٰهم ان یفعلوا بی انی والله لاٰتینّهم فدخل علیهم ابوبكر فتشهّد علیّ بن ابی طالب ثم قال انا قد عرفنا یا ابابكر فضیلتك وما اعطاك الله ولم ننفس علیك خیرًا ساقه الله الیك ولكنك استبددت علینا بالامر وكنا نحن نری لنا حقًا لقرابتنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یزل یكلم ابابكر حتی فاضت عینا ابی بكر فلما تكلم ابوبكر قال والذی نفسی بیده لقرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم احبّ الیّ ان اصل من قرابتی واما الذی شجر بینی وبینكم من هذه الاموال فانی لم اٰل فیها عن الحق ولم اترك امرًا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنعه فیها الا صنعته فقال علیٌّ لابی بكر موعدك العشیة للبیعة

ولاسته والثانی تخصیصه بالفیء اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثانی اظهر لاستشهاد عمر علی هذا بالاٰیة (قوله فهجرته فلم تكلمه حتی توفیت وعاشت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة اشهر) اما هجرانها فسبق تاویله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة اشهر فهو الصحیح المشهور وقیل ثمانیة اشهر وقیل ثلاثة وقیل شهرین وقیل سبعین یومًا فعلی الصحیح قالوا توفیت لثلث مضین من شهر رمضان سنة احدی عشرة (قوله ان علیًا دفن فاطمة رضی الله عنها لیلًا) فیه جواز الدفن لیلًا وهو مجمع علیه لكن النهار افضل اذا لم یكن عذر (قوله وكان لعلی من الناس جهة حیاة فاطمة فلما توفیت استنكر علی وجوه الناس فالتمس مصالحة ابی بكر ومبایعته رضی الله عنه ولم یكن بایع تلك الاشهر) اما تاخر علی رضی الله عنه عن البیعة فقد ذكره علی فی هذا الحدیث واعتذر ابوبكر رضی الله عنه ایضًا ومع هذا فتاخره لیس بقادح فی البیعة ولا فیه اما البیعة فقد اتفق العلماء علی انه لا یشترط لصحتها مبایعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما یشترط مبایعة من تیسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فیه فلانه لا یجب علی كل واحد ان یاتی الی الامام فیضع یده فی یده ویبایعه وانما یلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقیاد له وان لا یظهر خلافًا ولا یشق العصا وهكذا كان شان علی رضی الله عنه فی تلك المدة التی قبل بیعته فانه لم یظهر علی ابی بكر خلافًا ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور فی الحدیث ولم یكن انعقاد البیعة وانبرامها متوقفًا علی حضوره فلم یجب علیه الحضور لذلك ولا لغیره فلما لم یجب لم یحضر وما نقل عنه قدح فی البیعة ولا مخالفة ولكن بقی فی نفسه عتب فتاخر حضوره الی ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضیلته فی نفسه فی كل شیء وقربه من النبی صلی الله علیه وسلم وغیر ذلك رای انه لا یستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابی بكر وعمر وسائر الصحابة واضحًا لانهم راوا المبادرة بالبیعة من اعظم مصالح المسلمین وخافوا من تاخیرها حصول خلاف ونزاع تترتب علیه مفاسد عظیمة ولهذا اخروا دفن النبی صلی الله علیه وسلم حتی عقدوا البیعة لكونها كانت اهم الامور كیلا یقع نزاع فی مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة علیه او غیر ذلك ولیس لهم من یفصل الامور فراوا تقدم البیعة اهم الاشیاء والله اعلم (قوله فارسل الی ابی بكر رضی الله عنه ان ائتنا ولا یاتنا معك احد كراهیة محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابی بكر رضی الله عنه والله لا تدخل علیهم وحدك) اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما یظهر له فخافوا ان ینتصر لابی بكر رضی الله عنه فیتكلم بكلام یوحش قلوبهم علی ابی بكر وكانت قلوبهم قد طابت علیه وانشرحت له فخافوا ان یكون حضور عمر سببًا لتغیرها واما قول عمر لا تدخل علیهم وحدك فمعناه انه خاف ان یغلظوا علیه فی المعاتبة ویحملهم علی الاكثار من ذلك لین ابی بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رای من كلامهم ما غیر قلبه فیترتب علی ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا یدخل علیهم ابوبكر وحده فحنثه ابوبكر ودخل وحده ففیه دلیل علی ان ابرار المقسم انما یؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا یكون فیه مفسدة وعلی هذا یحمل الحدیث بابرار المقسم (قوله ولم ننفس علیك خیرًا ساقه الله الیك) هو بفتح الفاء یقال نفست علیه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قریب من معنی الحسد (قوله واما الذی شجر بینی وبینكم من هذه الاموال فانی لم اٰل فیها عن الحق) معنی شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم اٰل ای لم اقصر (قوله فقال علی لابی بكر موعدك العشیة للبیعة فلما

لا
فكنت
تابع بانا تابع
الیكما ما
بن ابراهیم
ثنا
به
وجهه
یفعلوا بی
ناذن

فلما صلى ابوبكر صلاة الظهر رقي المنبر فتشهد وذكر شان علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن ابي طالب فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله عز وجل به ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا ابابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابوبكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبت واحسنت فكان الناس قريبا الى علي حين قارب الامر المعروف **وحدثنا** ابن نمير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ح وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابابكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **وحدثنا** محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه **و حدثني** ابن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما **وحدثناه** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل

صلى ابوبكر صلاة الظهر رقي على المنبر) هو بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها (قوله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه) معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال اعروته واعتريته عروته واعتروته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد كانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما) هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف في الراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فرواية محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله

من علي
هذا في نسخة ٦
بمعنى
فكانوا
في نسخة الغنيمة بين الغانمين
ثنا
باب

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

حدثنا هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل هو سماك الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين وهما يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم

ابن نمير وابي امامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري رضي الله عنهم والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين ويروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيا روي عن سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم (قوله لما كان يوم بدر) اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القسم باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا (قوله فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني) اما يهتف فبفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض) ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله والعصابة الجماعة (قوله كذاك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال ماخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكله بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سال تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين (قوله تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين) اي معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (قوله اقدم حيزوم) وهو بحاء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم (قوله فاذا هو قد خطم انفه) الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة (قوله هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها) يعني اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على ائمة الكفر او مكة (قوله فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر) هو بكسر الواو اي احب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة (قوله ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر؛ الم ياتيك والانباء تنمي؛ (قوله تعالى حتى يثخن في الارض) اي يكثر القتل والقهر في العدو باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه (قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) اما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز للكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم (قوله ان تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم

وان تُنعِم تُنعِم علی شاکر وان کنت ترید المال فسل تُعطَ منه ماشئت فترکه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کان بعد الغد فقال ما عندك یا ثمامة قال ما قلت لك ان تُنعِم تنعم علی شاکر وان تقتل تقتل ذا دم وان کنت ترید المال فسل تُعطَ منه ماشئت فترکه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کان من الغد فقال ما ذا عندك یا ثمامة فقال عندی ما قلت لك ان تنعم تنعم علی شاکر وان تقتل تقتل ذا دم وان کنت ترید المال فسل تُعطَ منه ماشئت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الی نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله یا محمد والله ما کان علی الارض وجه ابغض الی من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه کلها الی والله ما کان من دین ابغض الی من دینك فاصبح دینك احب الدین کله الی والله ما کان من بلد ابغض الی من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد کلها الی وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرة فماذا تری فبشره رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره ان یعتمر فلما قدم مکة قال له قائل اصبوت فقال لا ولکنی اسلمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا والله لا تاتیکم من الیمامة حبة حنطة حتی یاذن فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن المثنی قال نا ابوبکر الحنفی قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری انه سمع ابا هریرة یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم خیلا له نحو ارض نجد فجاءت برجل یقال له ثمامة بن اثال الحنفی سید اهل الیمامة وساق الحدیث بمثل حدیث اللیث الا انه قال ان تقتلنی تقتل ذا دم

باب اجلاء الیهود من الحجاز

حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة انه قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انطلقوا الی یهود فخرجنا معه حتی جئناهم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فناداهم فقال یا معشر یهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ارید اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ارید فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله صلی الله علیه وسلم وانی ارید ان اُجلیکم من هذه الارض فمن وجد منکم بماله شیئا فلیبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله صلی الله علیه وسلم وحدثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور قال ابن رافع نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان یهود بنی النضیر وقریظة حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربت قریظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بین المسلمین الا بعضهم لحقوا برسول الله صلی الله علیه وسلم فامنهم واسلموا واجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یهود المدینة کلهم بنی قینقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ویهود بنی حارثة وکل یهودی کان بالمدینة حدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حفص بن میسرة عن موسی بهذا الاسناد هذا الحدیث وحدیث ابن جریج اکثر واتم وحدثنی زهیر بن حرب قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جریج ح قال وحدثنی محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول اخبرنی عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاُخرجن الیهود والنصاری من جزیرة العرب حتی لا ادع الا مسلما وحدثنی زهیر بن حرب قال نا روح بن عبادة قال انا سفیان الثوری ح قال وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل

معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع یشتفی بقتله قاتله ویدرك قاتله به ثاره ای لریاسته وفضیلته فحذف هذا لانهم یفهمونه فی عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من علیه دم ومطلوب به وهو مستحق علیه فلا عتب علیك فی قتله ورواه بعضهم فی سنن ابی داود وغیره ذا ذم بالذال المعجمة وتشدید المیم ای ذا ذمام وحرمة فی قومه ومن اذا عقد ذمة وفی بها قال القاضی هذه الروایة ضعیفة لانها تقلب المعنی فان من له حرمة لا یستوجب القتل قلت ویمکن تصحیحها علی معنی التفسیر الاول ای تقتل رجلا جلیلا یحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعیفا مهینا فانه لا فضیلة فی قتله ولا یدرك به قاتله ثاره (قوله صلی الله علیه وسلم اطلقوا ثمامة) فیه جواز المن علی الاسیر وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الی نخل قریب من المسجد فاغتسل) قال اصحابنا اذا اراد الکافر الاسلام بادر به ولا یؤخره للاغتسال ولا یحل لاحد ان یاذن له فی تاخیره بل یبادر به ثم یغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان کان علیه جنابة فی الشرك سواء کان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان کان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالکیة لا غسل علیه ویسقط حکم الجنابة بالاسلام کما یسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه یلزمه بالاجماع ولا یقال یسقط اثر الحدث بالاسلام هذا کله اذا کان جنبا فی الکفر اما اذا لم یجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له ولیس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرین وقال احمد وآخرون یلزمه الغسل (قوله فانطلق الی نخل قریب من المسجد) هکذا هو فی البخاری ومسلم وغیرهما نخل بالخاء المعجمة وتقدیره انطلق الی نخل فیه ماء فاغتسل منه قال القاضی قال بعضهم صوابه نجل بالجیم وهو الماء القلیل المنبعث وقیل الجاری قلت بل الصواب الاول لان الروایات صحت به ولم یرو الا هکذا وهو صحیح ولا یجوز العدول عنه (قوله صلی الله علیه وسلم ما عندك یا ثمامة) وکرر ذلك ثلاثة ایام هذا من تالیف القلوب وملاطفة لمن یرجی اسلامه من الاشراف الذین یتبعهم علی اسلامهم خلق کثیر (قوله وان خیلك اخذتنی وانا ارید العمرة فماذا تری فبشره رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره ان یعتمر) یعنی بشره بما حصل له من الخیر العظیم بالاسلام وان الاسلام یهدم ما کان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة فی کل وقت لا سیما من هذا الشریف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مکة فطاف وسعی واظهر اسلامه واغاظهم بذلك والله اعلم (قوله قال له قائل اصبوت) هکذا هو فی الاصول اصبوت وهی لغة والمشهور اصبأت بالهمزة وعلی الاول جاء قولهم الصباة کقاض وقضاة (قوله فی حدیث ابن المثنی الا انه قال ان تقتلنی تقتل ذا دم) هکذا هو فی النسخ المحققة ان تقتلنی بالنون والیاء فی آخرها وفی بعضها بحذفهما وهو فاسد لانه یکون حینئذ مثل الاول فلا یصح استثناؤه باب اجلاء الیهود من الحجاز (قوله صلی الله علیه وسلم للیهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ارید) معناه ارید ان تعترفوا بانی بلغت وفی هذا الحدیث استحباب تجنیس الکلام وهو من بدیع الکلام وانواع الفصاحة واما اخراجه صلی الله علیه وسلم الیهود من المدینة فقد سبق بیانه واضحا فی آخر کتاب الوصایا (قوله صلی الله علیه وسلم الارض لله ورسوله) معناه ملکها والحکم فیها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکره ابن عمر فی روایته التی ذکرها مسلم بعد هذه (قوله عن ابن عمر ان یهود بنی النضیر وقریظة حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربت قریظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بین المسلمین) فی هذا ان المعاهد والذمی اذا نقض العهد صار حربیا وجرت علیه احکام اهل الحرب وللامام سبی من اراد منهم والمن علی من اراد وفیه انه اذا من علیه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ینفع المن فیما مضی لا فیما یستقبل وکانت قریظة فی امان ثم حاربوا النبی صلی الله علیه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قریشا علی قتال النبی صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی وانزل الذین ظاهروهم من اهل الکتاب من صیاصیهم وقذف فی قلوبهم الرعب فریقا تقتلون وتاسرون فریقا

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم

وهو ابن عبيد الله كلاهما عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والفاظهم متقاربة قال ابوبكر نا غندر عن شعبة وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت اباسعيد الخدري قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفض راسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم حدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير قال نا هشام قال قال ابي فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل حدثنا ابوكريب قال نا ابن نمير عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان سعدا قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم واخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فابقني اجاهدهم فيك اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات فيها وحدثنا علي بن الحسين بن سليمان الكوفي قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر الا يا سعد سعد بني معاذ + فما فعلت قريظة والنضير + لعمرك ان سعد بني معاذ + غداة تحملوا لهو الصبور +

الى آخر الابيات الاخرى (قوله يهود بني قينقاع) هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلث لغات مشهورات باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم (قوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي التحكيم واقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله اعلم (قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد) قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة واراه وهما ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوي اراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع في كتاب ابن ابي شيبة وسنن ابي داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم) فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاء فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي واختلفوا الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم (قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد) قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس فرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي (قوله وتسبى ذريتهم) سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا (قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيده الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى (قوله رماه رجل من قريش ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لوي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وبا موحدة بنت سعد بن سهم بن عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم (قوله رماه في الاكحل) قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم (قوله فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا (قوله ان سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اي يبس (قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها) هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا (قوله فانفجرت من لبته) هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه (قوله فلم يرعهم) اي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة (قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما) هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة كلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات (قوله في الشعر الا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير) هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف في السير (قوله تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور) هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم

تركتم قدركم لاشئ فيها ⁘ وقدر القوم حامية تفور ⁘ وقد قال الكريم ابو حباب ⁘ اقيموا قينقاع ولا تسيروا ⁘ وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ⁘ كما ثقلت بميطان الصخور ⁘ **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس لامه وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن ابي شيبة قال نا معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن انس ان رجلا وقال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي

باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين

باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم بعبد الله بن ابي ابن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت الآخر (قوله كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من ارض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكري وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابي ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع **باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين** (قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلوة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة والله اعلم واما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلوة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشئ لا ان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم **باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح** (قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار) اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ما له اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال لها العقار (قوله وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن) هذا دليل لما قدمناه عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشئ فانه يتصرف فيه كيف شاء (قوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على انها كانت منائح ثمار اي اباحة للثمار لا تمليك لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل

لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا حميد بن هلال
عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا بهز بن اسد قال نا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رُمي الينا جراب فيه طعام
وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه حدثناه محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد
غير انه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن ابي عمر
نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة
التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه
عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه
فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم اني
سائل هذا عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف
حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام
ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال
فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا
ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكنني من كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني
سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان

وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة
من احوال ام ايمن في باب المعانقة (قوله في قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة امثاله) انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة
واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية (قوله والله لا نعطيكاهن)
هكذا هو في معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكأنه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله اعلم باب جواز
الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمي الينا جراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح و
اشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة اكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز
باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استيذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه
واجمعوا على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا
يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين وفي هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي و
جماهير العلماء قال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمة وحكي هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعي
والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الشيعة
ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء
والله اعلم (قوله فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) يعني لما رآه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى
هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام (قوله هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم
علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (قوله عن ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني الصلح يوم الحديبية كانت الحديبية في اواخر سنة ست
من الهجرة (قوله دحية الكلبي) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير (قوله عظيم بصرى) هي بضم
الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها (قوله عن هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليساله عنه) قال العلماء انما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب
(قوله واجلسوا اصحابي خلفي) قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله (قوله دعا بترجمانه)
هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة (قوله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت) معناه لولا خفت ان
رفقتي ينقلون عني الكذب الى قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري
لولا الحياء من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها (قوله كيف حسبه فيكم) اي نسبه (قوله فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل
كان في آبائه من ملك وروي هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني مَن بفتح الميم ومَلَك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر و
اصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من (قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم) يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم (قوله سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم
الرضا به (قوله يكون الحرب بيننا وبينه سجالا) هو بكسر السين اي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقيين بالسجل وهي الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر) هو بكسر
الدال وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها) يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية (قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها)

باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام

ابيه فى

من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قلت يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه انه منكم ولو اني اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد

آمر

لها

يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح (قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش (قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى (قوله قلت يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف) اما الصلة فصلة الارحام وكل ما امر الله ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء (قوله ان يكن ما تقول حقا انه نبي) قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا قاله المازري والله اعلم (قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه) هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه (قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية) في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كان بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر في كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في ان يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وايوب السختياني انه لا بأس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران كما صرح به هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذا بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه احاديث كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين) هكذا وقع في هذه الرواية الاولى في مسلم الاريسيين وهو الاشهر في روايات الحديث وفي كتب اهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به في رواية رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فان عليك اثم الاكارين وفي رواية ذكرها ابو عبيد في كتاب الاموال فان لا تفعل فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب فان عليك اثم الاريسيين قال ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثاني انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام) هو بكسر الدال اي بدعوته وهي كلمة التوحيد قال في الرواية الاخرى التي ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناه الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضي ويجوز ان تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في

الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام **وحدثناه** حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد في الحديث وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله تعالى وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية الاسلام **حدثني** يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد بن عبد الله الرزي قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن انس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه

قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف (قوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام وفي المسألة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبتدأ كافرا بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وستاتي في موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستيلاف او لحاجة اليه او نحو ذلك (قوله وكثر اللغط) هو بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات المختلطة (قوله لقد امر امر ابن ابي كبشة) اما امر فبفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم واما قوله ابن ابي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة روينا عن الزبير بن بكار في كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم انما ارادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان ابا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضي عياض قال ابو الحسن الجرجاني النسابة انما قالوا ابن ابي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابو آمنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصاري النجاري بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة قال وكان في اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف ابي آمنة ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي قال القاضي وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ان ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر) بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانباري سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق بن ابراهيم الحربي نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا اشبه من قول ابن الانباري (قوله مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله) اما حمص فغير مصروفة لانها مؤنثة علم عجمية واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية لابي يعلى الموصلي في مسند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله واما قوله شكرا لما ابلاه الله فمعناه شكرا لما انعم الله عليه واناله اياه ويستعمل ذلك في الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام (قوله حدثني يوسف بن حماد المعني) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن قال السمعاني هو من ولد معن بن زائدة (قوله حدثني يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة ثنا انس قال مسلم حدثنيه نصر بن علي الجهضمي اخبرني ابي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن انس) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزي بصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرته وفي الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاولى (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) اما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله اعلم باب غزوة حنين حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (قوله قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه) ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) اما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية اخرى بعدها انها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحق بن ابراهيم قال فروة ابن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله اعلم فان قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل لهم قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيئا للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم وقال آخرون هي للامام خاصة به قاله ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدي له في خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استيلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء والغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول اي اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال اصحابنا متى اخذ القاضي

او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام

باب غزوة حنين

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلاً صيتاً فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلاً وامرهم مدبراً وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فروة بن نعامة الجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته وحدثناه ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني كثير بن العباس عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر اكثر منه واتم وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح او كثير سلاح فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر قال قال انا النبي لا كذب ۔ انا ابن عبد المطلب ۔ ثم صفهم وحدثنا احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى بن يونس عن زكريا عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب ۔ انا ابن عبد المطلب ۔ اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به

(قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم افراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين وقد اخبرت الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا) ذكر الحازمي في المؤتلف ان العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال (قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك) قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (قوله فاقتتلوا والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار اي مع الكفار (قوله والدعوة في الانصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يختبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا ايضا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه اخذ قبضة من حصا وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب (قوله فما زلت ارى حدهم كليلا) هو بفتح الحاء المهملة اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة (قوله قال رجل للبراء يا ابا عمارة افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذي اجاب به البراء رضي الله عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والهروي وغيرهما جفاتهم بجيم مضمومة وبالمد وكسره بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضي ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثاء السيل واما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبطه القاضي في الرواية هنا بالكسر وضبط غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح (قوله فنزل واستنصر) اي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب (قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب ۔ انا ابن عبد المطلب) قال القاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقال احدها شعر ولا صاحبها شاعر وكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

وانّ الشجاع منّا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء وساله رجل من قيس هل فررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرّ وكانت هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن البراء قال قال له رجل يا ابا عمارة فذكر الحديث وهو اقل من حديثهم وهؤلاء اتم حديثا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية اخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولّى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وارجع منهزما وعليّ بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله بذلك وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه

وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا الاسم له حد من العرب شعرا الا انه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان لا يفسد الروي فيستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت وقد قال الامام ابو القاسم علي بن ابي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر او اراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يات به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس ياتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة ابيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وسلم لابد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله اعلم **قوله** حدثنا احمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد **قوله** فرموه برشق من نبل كانها رجل من جراد يعني كانها قطعة من جراد وكانها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه **قوله** برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا **قوله** فانكشفوا اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها **قوله** كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به احمرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة او لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى **قوله** عن سلمة بن الاكوع وارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم شاهت الوجوه اي قبحت والله اعلم **باب** غزوة الطائف **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاصي قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكر ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري ومسلم في كتاب الادب عن قتيبة واخرجه مسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاصي قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاصي فقط **قوله** حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابوبكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول مالي علم بابي سفيان ولكن هذا ابوجهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم هذا ابوسفيان فاذا تركوه فسألوه فقال مالي بابي سفيان علم ولكن هذا ابوجهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابوهريرة مما يكثر ان يدعونا الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع ثم لقيت اباهريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال ابوهريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احد المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر ...... فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابوهريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يأتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال فجاء ابوسفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابوهريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي

فكان. قال

فقال

معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله اعلم **باب** غزوة بدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابوبكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها) قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الرأي والخبرة (قوله ان نخيضها) يعني الخيل (وقوله برك الغماد) اما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة صوابه بكسر الراء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر افصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر قال الحازمي في كتاب المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم) معنى انصرف سلم من صلوته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات اعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد احد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم (قوله فما ماط احدهم) اي تباعد **باب** فتح مكة (قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (قوله وبعث ابا عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اي الذين لا دروع عليهم (قوله فاخذوا بطن الوادي) اي جعلوا طريقهم في بطن الوادي (قوله صلى الله عليه وسلم اهتف لي بالانصار) اي ادعهم لي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتيني الا انصاري ثم قال فاطافوا) انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم (قوله ووبشت قريش اوباشا لها) اي جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة (قوله فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا) اي لا يدفع احد عن نفسه (قوله قال ابوسفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية ابيحت وفي التي بعدها ابيدت وهما متقاربان اي استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم (قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن) استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لابي سفيان واظهار لشرفه (قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي

احمد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو **وحدثنيه** عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابي سفيان وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا ابا هريرة اليوم نوبتي فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى

(فالمحيا — يديه ثنا — قال — نوبتي)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة انهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والآخر النفي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما اني رسول الله حقا فيأتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فاني عبد الله ورسوله واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه اني هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا احيى الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد اي شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحيى منه (**قوله** فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف في اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول القاضي عياض رح اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في ان من دخلها بعده لحرب وبغي انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه وآخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف او غيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعي رح فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسألة في اول كتاب الحج (**قوله** فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية) قوله بسية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه (**قوله** جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر (**قوله** ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هاني رض حين اجارت رجلين اراد علي رض قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي رض حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هاني فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم علي رض بقتل الرجلين فلعله تأول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما **قوله** في الرواية الاخرى فما اشرف احد يومئذ لهم الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم (**قوله** قلنا ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله) قال القاضي يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فاني كنت اوصف حينئذ بغير الحمد (**قوله** وفدنا الى معاوية رض وفينا ابو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وان لا يأكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت انواعه ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضا (**قوله** فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره) **فيه** استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة او نحوها من الكلام المذموم **وفيه** انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالتحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من غير طلب منهم والله اعلم

وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته الا فما اسمي اذا ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يصدقانكم ويعذرانكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابي عمر يوم الفتح **وحدثناه** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق قال نا الثوري عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الاية الاخرى وقال بدل نصبا صنما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال اخبرني عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن اسلم احد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا **حدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن ابي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية قال كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه

فقد — الميت — العاص

(قوله وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب اصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم اخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم (قوله وقال موعدكم الصفا) يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة (قوله فما اشرف لهم احد الا اناموه) اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض ويكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تاول هذه اللفظة القائلون بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة) قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم (قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا) قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاصي من اسماء الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم من كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام ابو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك ابا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرف المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم **باب صلح الحديبية** في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج (قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من اربعة المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه) هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا الذي فعله علي من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح) قال ابو اسحق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (قوله اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيمون بها ثلاثا) قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلثة ايام وهذا اصل في ان الثلثة ليس لها حكم الاقامة واما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلوة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة

حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی واحمد بن جنَاب المصیصی جمیعا عن عیسی بن یونس واللفظ لاسحاق قال نا عیسی بن یونس قال نا زکریا عن ابی اسحاق
عن البراء قال لما احصر النبی صلی الله علیه وسلم عند البیت صالحه اهل مکة علی ان یدخلها فیقیم بها ثلاثا ولا یدخلها الا بجلبان السلاح السیف وقرابه ولا یخرج
باحد معه من اهلها ولا یمنع احدا یمکث بها ممن کان معه قال لعلیّ اکتب الشرط بیننا بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما قاضی علیه محمد رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال له المشرکون لو نعلم انك رسول الله تابعناك ولکن اکتُب محمد بن عبد الله فامر علیًّا ان یمحاها فقال علی لا والله لا امحاها فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ارنی مکانها فاراها مکانها فمحاها وکتب ابن عبد الله فاقام بها ثلاثة ایام فلما ان کان الیومُ الثالث قالوا لعلیّ هذا اخر یوم
من شرط صاحبك فامُره فلیخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جنَاب فی روایته مکان تابعناك بایعناك **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة
قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قریشا صالحوا النبی صلی الله علیه وسلم فیهم سهیل بن عمرو فقال النبی صلی الله علیه وسلم
لعلیّ اکتب بسم الله الرحمن الرحیم قال سهیل اما بسم الله فما ندری ما بسم الله
الرحمن الرحیم ولکن اکتُب ما نعرف باسمك اللهم فقال اکتب من محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله
لاتبعناك ولکن اکتب اسمك واسم ابیك فقال النبی صلی الله علیه وسلم اکتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا علی النبی صلی الله علیه و
سلم ان من جاء منکم لم نردّه علیکم ومن جاءکم منا رددتموه علینا فقالوا یا رسول الله انکتُب هذا قال نعم انه من ذهب منا الیهم فابعده
الله ومن جاءنا منهم سیجعل الله له فرجا ومخرجا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح قال وحدثنا ابن نمیر وتقاربا
فی اللفظ قال نا ابی قال نا عبد العزیز بن سیاه قال نا حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل

(یوم)　(بن عمرو)　(الرحمن الرحیم)　(نعلم)　(اتکتب)

(**قوله** لما احصر النبی صلی الله علیه وسلم عند البیت) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا احصر عند البیت وکذا نقله القاضی عن روایة جمیع الرواة سوی ابن الحذاء فان فی روایته عن البیت وهو الوجه واما احصر وحصر فسبق بیانهما فی
کتاب الحج (**قوله** صلی الله علیه وسلم ارنی مکانها فاراه مکانها فمحاها وکتب ابن عبد الله) قال القاضی عیاض احتج بهذا اللفظ بعض الناس علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب ذلك بیده علی ظاهر هذا اللفظ وقد ذکر
البخاری نحوه من روایة اسرائیل عن ابی اسحق وقال فیه اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم الکتاب فکتب وزاد عنه فی طریق آخر ولا یحسن ان یکتب فکتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالی اجری ذلك علی یده اما
بان کتب ذلك القلم بیده وهو غیر عالم بما یکتب او ان الله تعالی علمه ذلك حینئذ حتی کتب وجعل هذا زیادة فی معجزته فانه کان امیا فکما علمه ما لم یعلم من العلم وجعله یقرأ ما لم یقرأ ویتلو ما لم یکن یتلو کذلك علمه ان یکتب ما لم یکن
یکتب وخط ما لم یکن یخط بعد النبوة او اجری ذلك علی یده قالوا وهذا لا یقدح فی وصفه بالامیة واحتجوا بآثار جاءت فی هذا عن الشعبی وبعض السلف ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یمت حتی کتب قال القاضی
والی جواز هذا ذهب الباجی وحکاه عن السمنانی وابی ذر وغیره وذهب الاکثرون الی منع هذا کله قالوا وهذا الذی زعمه الذاهبون الی القول الاول یبطله وصف الله تعالی ایاه بالنبی الامی صلی الله علیه وسلم
وقوله تعالی وما کنت تتلو من قبله من کتاب ولا تخطه بیمینك وقوله صلی الله علیه وسلم انا امة امیة لا نکتب ولا نحسب قالوا وقوله فی هذا الحدیث کتب معناه امر بالکتابة کما یقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب
ای امر بذلك واحتجوا بالروایة الاخری فقال لعلی اکتب محمد بن عبد الله قال القاضی واجاب الاولون عن قوله تعالی انه لم یتل ولم یخط ای من قبل تعلیمه کما قال الله تعالی من قبله فکما جاز ان یتلو جاز ان
یکتب ولا یقدح هذا فی کونه امیا اذ لیست المعجزة مجرد کونه امیا فان المعجزة حاصلة بکونه صلی الله علیه وسلم کان اولا کذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا یعلمها الامیون قال القاضی وهذا الذی قالوه
ظاهر قال وقوله فی الروایة التی ذکرناها ولا یحسن ان یکتب فکتب کالنص انه کتب بنفسه قال والعدول الی غیره مجاز لا ضرورة الیه قال وقد طال کلام کل فرقة فی هذه المسئلة وشنعت کل فرقة
علی الاخری فی هذا والله اعلم (**قوله** فلما کان یوم الثالث) هکذا هو فی النسخ کلها یوم الثالث باضافة یوم الی الثالث وهو من اضافة الموصوف الی الصفة وقد سبق بیانه مرات ومذهب الکوفیین
جوازه علی ظاهره ومذهب البصریین تقدیر محذوف منه ای یوم الزمان الثالث (**قوله** فاقام بها ثلثة ایام فلما کان یوم الثالث قالوا لعلی هذا آخر یوم من شرط صاحبك فامره ان یخرج فاخبره بذلك
فقال نعم فخرج) هذا الحدیث فیه حذف واختصار والمقصود ان هذا الکلام لم یقع فی عام صلح الحدیبیة وانما وقع فی السنة الثانیة وهی عمرة القضاء وکانوا شارطوا النبی صلی الله علیه وسلم فی عام الحدیبیة
ان یجیء بالعام المقبل فیعتمر ولا یقیم اکثر من ثلثة ایام فجاء فی العام المقبل فاقام الی اواخر الیوم الثالث فقالوا لعلی هذا الکلام فاختصر هذا الحدیث ولم یذکر ان الاقامة وهذا الکلام کان فی العام المقبل
واستغنی عن ذکره بکونه معلوما وقد جاء مبینا فی روایات اخر مع انه قد علم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یدخل مکة عام الحدیبیة والله اعلم فان قیل کیف احوجوهم الی ان یطلبوا منه الخروج ویقوموا بالشرط
فالجواب ان هذا الطلب کان قبل انقضاء الایام الثلثة بیسیر وکان عزم النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه علی الارتحال عند انقضاء الثلثة فاحتاط الکفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلثة بیسیر
فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا انهم کانوا مقیمین لو لم یطلب ارتحالهم (**قوله** فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی اکتب بسم الله الرحمن الرحیم قال سهیل اما بسم الله فما ندری ما بسم الله الرحمن الرحیم
ولکن اکتب ما نعرف باسمك اللهم) قال العلماء وافقهم النبی صلی الله علیه وسلم فی ترك کتابة بسم الله الرحمن الرحیم وانه کتب باسمك اللهم وکذا وافقهم فی محمد بن عبد الله وترك کتابة رسول الله صلی الله علیه وسلم
وکذا وافقهم فی رد من جاء منهم الینا دون من ذهب منا الیهم وانما وافقهم فی هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة فی هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وکذا
قوله محمد بن عبد الله هو ایضا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فی ترك وصف الله سبحانه وتعالی فی هذا الموضع بالرحمن الرحیم ما ینفی ذلك ولا فی ترك وصفه ایضا صلی الله علیه وسلم هنا بالرسالة
ما ینفیها فلا مفسدة فیما طلبوه وانما کانت المفسدة تکون لو طلبوا ان یکتب ما لا یحل من تعظیم آلهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب الیهم فقد بین النبی صلی الله علیه وسلم
الحکمة فیه فی هذا الحدیث بقوله من ذهب منا الیهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سیجعل الله له فرجا ومخرجا ثم کان کما قال صلی الله علیه وسلم فجعل الله للذین جاؤنا منهم وردهم الیهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا
من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة علی اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التی کانت عاقبتها فتح مکة واسلام اهلها کلها ودخول الناس فی دین الله افواجا وذلك انهم
قبل الصلح لم یکونوا یختلطون بالمسلمین ولا یتظاهر عندهم امور النبی صلی الله علیه وسلم کما هی ولا یحلون بمن یعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحدیبیة اختلطوا بالمسلمین وجاؤا الی المدینة وذهب المسلمون الی مکة
وحلوا باهلهم واصدقائهم وغیرهم ممن یستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبی صلی الله علیه وسلم مفصلة بجزئیاتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سیرته وجمیل طریقته وعاینوا بانفسهم کثیرا
من ذلك فمالت نفوسهم الی الایمان حتی بادر خلق منهم الی الاسلام قبل فتح مکة فاسلموا بین صلح الحدیبیة وفتح مکة وازداد الآخرون میلا الی الاسلام فلما کان یوم الفتح اسلموا کلهم لما کان قد تمهد
لهم من المیل وکانت العرب من غیر قریش فی البوادی ینتظرون باسلامهم اسلام قریش فلما اسلمت قریش اسلمت العرب فی البوادی قال الله تعالی اذا جاء نصر الله والفتح
ورایت الناس یدخلون فی دین الله افواجا (**قوله** حدثنا عبد العزیز بن سیاه) هو بسین مهملة مکسورة ثم یاء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء فی الوقف والدرج علی وزن میاه وشیاه

قال قام سهل بن حُنَیف یوم صِفّیْن فقال یا ایها الناس اتهموا انفسکم لقد کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة ولو نری قتالا لقاتلنا وذلك فی الصلح الذی کان بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین المشرکین فجاء عُمَرُ بن الخطاب فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اَلَسْنا علی حق وهم علی باطل قال بلی قال الیس قتلانا فی الجنة وقتلاهم فی النار قال بلی قال ففیم نُعطی الدَّنِیَّةَ فی دیننا ونرجع ولما یحکم الله بیننا وبینهم قال یا ابن الخطاب انی رسول الله ولن یُضَیِّعنی الله ابدا قال فانطلق عمر فلم یصبر مُتَغَیِّظا فاتی ابا بکر فقال یا ابا بکر اَلَسْنا علی حق وهم علی باطل قال بلی قال الیس قتلانا فی الجنة وقتلاهم فی النار قال بلی قال فعلام نُعطی الدَّنِیَّةَ فی دیننا ونرجع ولما یحکم الله بیننا وبینهم فقال یا ابن الخطاب انه رسول الله صلی الله علیه وسلم ولن یُضَیِّعه الله ابدا قال فَنَزَلَ القرآنُ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالفتح فارسل الی عُمَرَ فاقْرَأَهُ ایاه فقال یا رسول الله اَوَ فَتْحٌ هو قال نعم فطابت نفسُه ورجع حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء ومحمد بن عبدالله بن نمیر قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش عن شقیق قال سمعت سهل بن حُنَیف یقول بصفّین ایها الناس اتَّهموا رائکم والله لقد رایتُنی یومَ ابی جندل ولو انی استطیع ان اَرُدَّ امرَ رسول الله صلی الله علیه وسلم لرددته والله ما وضَعْنا سیوفنا علی عواتقنا الی امر قط الا اسهلن بنا الی امر نعرفه الا امرکم هذا لم یذکر ابن نمیر الی امر قط وحدثناه عثمان بن ابی شیبة واسحٰق جمیعا عن جریر ح قال وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی حدیثهما الی امر یفظعنا وحدثنی ابراهیم بن سعید الجوهری قال نا ابو اسامة عن مالك بن مِغْوَل عن ابی حَصِین عن ابی وائل قال سمعتُ سهل بن حُنَیف بصِفّین یقول اتَّهموا رأیکم علی دینکم فلقد رایتنی یوم ابی جندل ولو استطیع ان اَرُدَّ امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ما فتحنا منه فی خُصْمٍ الا انفجر علینا منه خُصْمٌ وحدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا خالد بن الحارث قال نا سعید ابن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبینا لیغفر لك الله الی قوله فوزا عظیما مرجعه من الحدیبیة وهم یخالطهم الحزن والکآبة وقد نحر الهدی بالحدیبیة فقال لقد نزلت علیَّ آیة هی احب الیَّ من الدنیا جمیعا وحدثنا عاصم بن النضر التیمی قال نا معتمر قال سمعت ابی قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا ابو داود قال نا همام ح قال وحدثنا عبد بن حُمَید قال نا یونس بن محمد قال نا شیبان جمیعا عن قتادة عن انس نحو حدیث ابن ابی عَرُوبة وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن الولید بن جُمَیع قال نا ابو الطفیل قال نا حذیفة بن الیمان قال ما منعنی ان اشهد بدرا الا انی خرجتُ انا وابی حُسَیل قال فاخذنا کفار قریش فقالوا انکم تریدون محمدا صلی الله علیه وسلم فقلنا ما نریده ما نرید الا المدینة فاخذوا منا عهد الله ومیثاقه لننصرفن الی المدینة ولا نقاتل معه فاتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفی لهم بعهدهم ونستعین الله علیهم

قوله قام سهل بن حنیف یوم صفّین فقال یا ایها الناس اتهموا انفسکم الی آخره) اراد بهذا تصبیر الناس علی الصلح واعلامهم بما یرجی بعده من الخیر فانه یرجی مصیره الی خیر وان کان ظاهره فی الابتداء مما تکرهه النفوس کما کان شان صلح الحدیبیة وانما قال سهل هذا القول حین ظهر من اصحاب علی کراهة التحکیم فاعلمهم بما جری یوم الحدیبیة من کراهة اکثر الناس الصلح واقوالهم فی کراهته ومع هذا فاعقب خیرا عظیما فقررهم النبی صلی الله علیه وسلم علی الصلح مع ان ارادتهم کانت مناجزة کفار مکة بالقتال ولهذا قال عمر فعلام نعطی الدنیة فی دیننا والله اعلم (**قوله** ففیم نعطی الدنیة فی دیننا) هی بفتح الدال وکسر النون وتشدید الیاء ای النقیصة والحالة الناقصة قال العلماء لم یکن سوال عمر وکلامه المذکور شکا بل طلبا لکشف ما خفی علیه وحثا علی اذلال الکفار وظهور الاسلام کما عرف من خلقه وقوته فی نصرة الدین واذلال المبطلین واما جواب ابی بکر رضی الله عنه لعمر بمثل جواب النبی صلی الله علیه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة علی عظیم فضله وبارع علمه وزیادة عرفانه ورسوخه فی کل ذلك وزیادته فیه کله علی غیره (**قوله** فنزل القرآن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالفتح فارسل الی عمر فاقرأه ایاه فقال یا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع) المراد انه نزل قوله تعالی انا فتحنا لك فتحا مبینا وکان الفتح هو صلح یوم الحدیبیة فقال عمر او فتح هو قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم لما فیه من الفوائد التی قدمنا ذکرها وفیه اعلام الامام والعالم کبار اصحابه بما یقع له من الامور المهمة والبعث الیهم لاعلامهم بذلك والله اعلم (**قوله** یوم ابی جندل) هو یوم الحدیبیة واسم ابی جندل العاصی بن سهل بن عمرو (**قوله** یفظعنا) ای یشق علینا ونخافه (**قوله** الا امرکم هذا) یعنی القتال الواقع بینهم وبین اهل الشام (**قوله** عن ابی حصین) بفتح الحاء وکسر الصاد (**قوله** عن سهل بن حنیف انه قال اتهموا رایکم علی دینکم فلقد رایتنی یوم ابی جندل ولو استطیع ان ارد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ما فتحنا منه فی خصم الا انفجر علینا منه خصم) هکذا وقع هذا الحدیث فی نسخ صحیح مسلم کلها وفیه محذوف وهو جواب لو تقدیره لو استطیع ان ارد امره صلی الله علیه وسلم لرددته ومنه قوله تعالی ولو تری اذ المجرمون ولو تری اذ الظالمون فی غمرات الموت ولو تری اذ الظالمون موقوفون ونظائره فکله محذوف جواب لو لدلالة الکلام علیه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمیر فی منه عائد الی قوله اتهموا رایکم ومعناه ما اصلحنا من رایکم وامرکم هذا ناحیة الا انفتحت اخری ولا یصح اعادة الضمیر الی غیر ما ذکرناه واما **قوله** ما فتحنا منه خصما فکذا هو فی مسلم قال القاضی وهو غلط او تغییر وصوابه ما سددنا منه خصما وکذا هو فی روایة البخاری ما سددنا وبه یستقیم الکلام ویتقابل سددنا بقوله الا انفجر واما الخصم فبضم الخاء خصم کل شیء طرفه وناحیته وشبهه بخصم الروایة والفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فیه بانفجاره وفی هذه الاحادیث دلیل لجواز مصالحة الکفار اذا کان فیها مصلحة وهو مجمع علیه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا یزید علی عشر سنین اذا لم یکن الامام مستظهرا علیهم وان کان مستظهرا لم یزد علی اربعة اشهر وفی قول یجوز دون سنة وقال مالك لاحد لذلك بل یجوز ذلك قل ام کثر بحسب رای الامام والله اعلم

باب الوفاء بالعهد

(**قوله** عن حذیفة بن الیمان خرجت انا وابی حُسَیل الی آخره) هو حسیل بحاء مضمومة ثم سین مفتوحة مهملتین ثم یاء ثم لام ویقال له ایضا حسل بکسر الحاء واسکان السین وهو والد حذیفة والیمان لقب له والمشهور فی استعمال المحدثین انه الیمان بالنون من غیر یاء بعدها وهی لغة قلیلة والصحیح الیمانی بالیاء وکذا عمرو بن العاصی وعبد الرحمن بن ابی الموالی وشداد بن الهاد والمشهور للمحدثین حذف الیاء والصحیح اثباتها (**قوله** فاخذنا کفار قریش فقالوا انکم تریدون محمدا فقلنا ما نریده ما نرید الا المدینة فاخذوا علینا عهد الله ومیثاقه لننصرفن الی المدینة ولا نقاتل معه فاتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفی لهم بعهدهم ونستعین الله علیهم) فی هذا الحدیث جواز الکذب فی الحرب واذا امکن التعریض فی الحرب فهو اولی ومع هذا یجوز الکذب فی الحرب وفی الاصلاح بین الناس وکذب الزوج لامرأته کما صرح به الحدیث الصحیح وفیه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء فی الاسیر یعاهد الکفار ان لا یهرب منهم فقال الشافعی وابو حنیفة والکوفیون لا یلزمه ذلك بل متی امکنه الهرب هرب وقال مالك یلزمه واتفقوا علی انه لو اکرهوه فحلف ان لا یهرب لا یمین علیه لانه مکره واما قضیة حذیفة وابیه فان الکفار استحلفوهما لا یقاتلان مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة بدر فامرهما النبی صلی الله علیه وسلم بالوفاء وهذا لیس للایجاب فانه لا یجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولکن اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان لا یشیع عن اصحابه نقض العهد وان کان لا یلزمهم ذلك لان المشیع علیهم لا یذکر تاویلا

[حاشیة:] یخالطهم — باب الوفاء بالعهد — ففیا — مناجزة

حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة انت كنت تفعل ذالك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقرٌّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيمة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بُدًّا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم عليّ فلما وليتُ من عنده جعلت كانّما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايتُ ابا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار فوضعتُ سهما في كبد القوس فاردتُ ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعرهم عليّ ولو رميته لاصبتُه فرجعتُ وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغتُ قُرِرْتُ فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحتُ قال قم يا نومان

وحدثنا هدّاب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُفْرِدَ يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يَرُدُّهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قُتِل ثم رهقوه ايضا فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انْصَفْنا اصحابنا

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل بن سعد يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جُرِحَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُسِرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان عليّ بن ابي طالب يسكب عليها بالمِجَنّ فلما رات فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرةً اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله اني لأعرِفُ من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووي ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد وجرح وجهه وقال مكان هُشِمت كُسِرت

باب غزوة الاحزاب (**قوله** كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت) فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة (**قوله** واخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد (**وقوله** بعد هذا قررت) هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي) هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي (**قوله** فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم) يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار (**قوله** فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد (**قوله** كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه (**قوله** فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلوة عليه وفيه لا كراهية في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلوة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه (**قوله** فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا (**وقوله** اصبحت اي طلع علي الفجر) وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم **باب** غزوة احد (**قوله** حدثنا هداب بن خالد الازدي) هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقد ذكره البخاري اخا امية بن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لان الازد من اليمن وقيس هنا ليس قيس عيلان بل قيس بن يونان من الازد فيصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رباح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء فقيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه (**قوله** فلما رهقوه) هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في مكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله اعلم (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابا بكر بن ابي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (**قوله** وكسرت رباعيته) هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم (**قوله** وهشمت البيضة على راسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل (**قوله** يسكب عليها بالمجن) اي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت (**قوله** دووي جرحه) هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة ح قال وحدثنا عمرو بن سواد العامری قال نا عبد الله ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی هلال ح قال وحدثنی محمد بن سهل التمیمی قال حدثنی ابن ابی مریم قال نا محمد یعنی ابن مطرف کلهم عن ابی حازم عن سهل بن سعد بهذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابن ابی هلال اصیب وجهه وفی حدیث ابن مطرف جرح وجهه حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کسرت رباعیته یوم احد وشج فی راسه فجعل یسلت الدم عنه ویقول کیف یفلح قوم شجوا نبیهم صلی الله علیه وسلم وکسروا رباعیته وهو یدعوهم الی الله فانزل الله تعالی لیس لک من الامر شیء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا وکیع قال نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یحکی نبیا من الانبیاء ضربه قومه وهو یمسح الدم عن وجهه ویقول رب اغفر لقومی فانهم لا یعلمون حدثنا ه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غیر انه قال فهو ینضح الدم عن جبینه حدثنا ه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتد غضب الله علی قوم فعلوا هذا برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حینئذ یشیر الی رباعیته وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتد غضب الله عز وجل علی رجل یقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سبیل الله وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفی قال نا عبد الرحیم یعنی ابن سلیمان عن زکریا عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون الاودی عن ابن مسعود قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی عند البیت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ایکم یقوم الی سلا جزور بنی فلان فیاخذه فیضعه فی کتفی محمد صلی الله علیه وسلم اذا سجد فانبعث اشقی القوم فاخذه فلما سجد النبی صلی الله علیه وسلم وضعه بین کتفیه قال فاستضحکوا وجعل بعضهم یمیل علی بعض وانا قائم انظر لو کانت لی منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم والنبی صلی الله علیه وسلم ساجد ما یرفع راسه حتی انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهی جویریة فطرحته عنه ثم اقبلت علیهم تشتمهم فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلوته رفع صوته ثم دعا علیهم وکان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ثم قال اللهم علیک بقریش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحک وخافوا دعوته ثم قال اللهم علیک بابی جهل بن هشام وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة والولید بن عقبة وامیة بن خلف وعقبة بن ابی معیط وذکر السابع ولم احفظه فوالذی بعث محمدا صلی الله علیه وسلم بالحق لقد رایت الذین سمی صرعی یوم بدر ثم سحبوا الی القلیب قلیب بدر قال ابو اسحاق الولید بن عقبة غلط فی هذا الحدیث حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق یحدث عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم ساجد وحوله ناس من قریش اذ جاءه عقبة بن ابی معیط بسلا جزور فقذفه علی ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرفع راسه فجاءت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت علی من صنع ذلک فقال اللهم علیک الملا من قریش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة وعقبة بن ابی معیط وامیة بن خلف او ابی بن خلف شعبة الشاک قال فلقد رایتهم قتلوا یوم بدر فالقوا فی بئر غیر ان امیة او ابیا تقطعت اوصاله فلم یلق فی البئر و

(قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم یحکی نبیا من الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ضربه قومه وهو یمسح الدم عن جبهته ویقول رب اغفر لقومی فانهم لا یعلمون) فیه ما کانوا علیه صلوات الله وسلامه علیهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة علی قومهم ودعائهم لهم بالهدایة والغفران وعذرهم فی جنایتهم علی انفسهم بانهم لا یعلمون وهذا النبی المشار الیه من المتقدمین وقد جری لنبینا صلی الله علیه وسلم مثل هذا یوم احد (قوله وهو ینضح الدم عن جبینه) هو بکسر الضاد ای یغسله ویزیله **باب** اشتداد غضب الله علی من قتله رسول الله صلی الله علیه وسلم (قوله اشتد غضب الله تعالی علی رجل یقتله رسول الله فی سبیل الله) فقوله فی سبیل الله احتراز ممن یقتله فی حد او قصاص لان من یقتله فی سبیل الله کان قاصدا قتل النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما لقی النبی صلی الله علیه وسلم من اذی المشرکین والمنافقین (قوله ایکم یقوم الی سلا جزور بنی فلان الی آخره) السلا بفتح السین المهملة وتخفیف اللام مقصور وهو اللفافة التی یکون فیها الولد فی بطن الناقة وسائر الحیوان وهی من الآدمیة المشیمة (قوله فانبعث اشقی القوم) هو عقبة بن ابی معیط کما صرح به فی الروایة الثانیة وفی هذا الحدیث اشکال فانه یقال کیف استمر فی الصلوة مع وجود النجاسة علی ظهره واجاب القاضی عیاض بان هذا لیس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلک وانما النجس الدم وهذا الجواب یجیء علی مذهب مالک ومن وافقه ان روث ما یوکل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابی حنیفة وآخرین نجاسته وهذا الجواب الذی ذکره القاضی ضعیف او باطل لان هذا السلا یتضمن النجاسة من حیث انه لا ینفک من الدم فی العادة وانه ذبیحة عباد الاوثان فهو نجس وکذلک اللحم وجمیع اجزاء الجزور واما الجواب المرضی انه صلی الله علیه وسلم لم یعلم ما وضع علی ظهره فاستمر فی سجوده استصحابا للطهارة وما ندری هل کانت هذه الصلوة فریضة فتجب اعادتها علی الصحیح عندنا ام غیرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قیل یبعد ان لا یحس بما وقع علی ظهره قلنا وان احس به فما یتحقق انه نجاسة والله اعلم (قوله لو کانت لی منعة طرحته) هی بفتح النون وحکی اسکانها وهو شاذ ضعیف ومعناه لو کان لی قوة تمنع عنی اذاهم او کان لی عشیرة بمکة تمنعنی وعلی هذا منعة جمع مانع ککاتب وکتبة (قوله وکان اذا دعا دعا ثلثا واذا سال سال ثلثا) فیه استحباب تکریر الدعاء ثلثا وقوله اذا سال هو الدعاء لکن عطفه لاختلاف اللفظة توکیدا (قوله ثم قال اللهم علیک بابی جهل بن هشام وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة والولید بن عقبة) هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم والولید بن عقبة بالقاف واتفق العلماء علی انه غلط وصوابه والولید بن عتبة بالتاء کما ذکره مسلم فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة بعد هذا وقد ذکره البخاری فی صحیحه وغیره من ائمة الحدیث علی الصواب وقد نبه علیه ابراهیم بن سفیان فی آخر الحدیث فقال الولید بن عقبة فی هذا الحدیث غلط قال العلماء والولید بن عقبة بالقاف هو ابن ابی معیط لم یکن ذلک الوقت موجودا او کان طفلا صغیرا جدا فقد اتی به النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام لیمسح علی راسه (قوله وذکر السابع ولم احفظه) وقد وقع فی روایة البخاری تسمیة السابع انه عمارة بن الولید (قوله والذی بعث محمدا صلی الله علیه وسلم بالحق لقد رایت الذین سمی صرعی یوم بدر ثم سحبوا الی القلیب قلیب بدر) هذه احدی دعواته صلی الله علیه وسلم المجابة والقلیب هی البئر التی لم تطو وانما وضعوا فی القلیب تحقیرا لهم ولئلا یتاذی الناس برائحتهم ولیس هو دفنا لان الحربی لا یجب دفنه قال اصحابنا بل یترک فی الصحراء الا ان یتاذی به قال القاضی عیاض اعترض بعضهم علی هذا الحدیث فی قوله رایتهم صرعی ببدر ومعلوم ان اهل السیر قالوا ان عمارة بن الولید احد السبعة کان عند النجاشی فاتهمه فی حرمه وکان جمیلا فنفخ فی احلیله سحرا فهام مع الوحوش فی بعض جزائر الحبشة فهلک قال القاضی وجوابه ان المراد انه رای اکثرهم بدلیل ان عقبة بن ابی معیط لم یقتل ببدر بل حمل منها اسیرا وانما قتله النبی صلی الله علیه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبیة قلت الظبیة بظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساکنة ثم یاء مثناة تحت ثم هاء هکذا ضبطه الحازمی فی کتابه المؤتلف فی الاماکن قال قال الواقدی هو من الروحاء علی ثلثة امیال مما یلی المدینة (قوله تقطعت اوصاله فلم یلق فی البئر) الاوصال المفاصل وقوله فلم یلق هکذا هو فی بعض النسخ بالقاف فقط

باب اشتداد غضب الله علی من قتله رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ما لقی النبی صلی الله علیه وسلم من اذی المشرکین والمنافقین

یلقی

حدثناه ابوبكر بن ابی شیبة قال نا جعفر بن عون قال نا سفیان عن ابی اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وکان یستحب ثلاثا یقول اللهم علیك بقریش اللهم علیك بقریش
اللهم علیك بقریش ثلاثا وذکر فیهم الولید بن عُتبة وامیّة بن خلف ولم یشك قال ابو اسحاق ونسیت السابع وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا
الحسن بن اعین قال نا زهیر قال نا ابو اسحاق عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت فدعا علی ستة نفر من قریش فیهم
ابو جهل وامیة بن خلف وعُتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة وعقبة بن ابی مُعیط فاُقسم بالله لقد رأیتهم صرعی علی بدر قد غیرتهم الشمس وکان یوما حارا و
حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی وعمرو بن سواد العامری والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عروة بن الزبیر ان
عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثته انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله هل اتی علیك یوم کان اشد من یوم احد فقال لقد لقیت من قومك وکان
اشد ما لقیت منهم یوم العقبة اذ عرضت نفسی علی ابن عبد یالیل بن عبد کلال فلم یجبنی الی ما اردت فانطلقت وانا مهموم علی وجهی فلم استفق الا بقرن الثعالب
فرفعت راسی فاذا انا بسحابة قد اظلتنی فنظرت فاذا فیها جبرئیل علیه السلام فنادانی فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا علیك وقد بعث
الیك ملك الجبال لتامره بما شئت فیهم قال فنادانی ملك الجبال وسلم علیّ ثم قال یا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثنی ربك
الیك لتامرنی بامرك فما شئت ان اطبقت علیهم الاخشبین فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم بل ارجو ان یخرج الله تعالی من اصلابهم من
یعبد الله وحده لا یشرك به شیئا حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید کلاهما عن ابی عوانة قال یحیی نا ابو عوانة عن الاسود بن قیس عن جندب بن سفیان قال دمیت
اصبع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض تلك المشاهد فقال هل انت الا اصبع دمیت وفی سبیل الله ما لقیت حدثناه ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق
بن ابراهیم جمیعا عن ابن عیینة عن الاسود بن قیس بهذا الاسناد وقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غار فنکبت اصبعه وحدثنا اسحاق
بن ابراهیم قال انا سفیان عن الاسود بن قیس انه سمع جندبا یقول ابطأ جبرئیل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال المشرکون قد وُدّع محمد فانزل
الله والضحی واللیل اذا سجی ما ودّعك ربُّك وما قلی حدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا یحیی بن
آدم قال نا زهیر عن الاسود بن قیس قال سمعت جندب بن سفیان یقول اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یقم لیلتین او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت یا محمد
انی لارجو ان یکون شیطانك قد ترکك لم اره قربك منذ لیلتین او ثلث قال فانزل الله عز وجل والضحی واللیل اذا سجی ما ودعك ربك وما قلی و
حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا الملائی قال نا سفیان کلاهما
عن الاسود بن قیس بهذا الاسناد نحو حدیثهما حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن رافع وعبد بن حمید واللفظ لابن رافع قال نا وقال الآخران انا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة ان اسامة بن زید اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم رکب حمارا علیه اکاف تحته قطیفة فدکیة واردف وراءه
اسامة وهو یعود سعد بن عبادة فی بنی الحارث بن خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتی مر بمجلس فیه اخلاط من المسلمین والمشرکین عبدة الاوثان والیهود فیهم عبد الله بن
ابی وفی المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشیت المجلس عجاجة الدابة خمّر عبد الله بن ابی انفه برداءه ثم قال لا تغبروا علینا فسلم علیهم النبی صلی الله علیه وسلم ثم وقف فنزل
فدعاهم الی الله وقرأ علیهم القرآن فقال عبد الله بن ابی ایها المرء لا احسن من هذا ان کان ما تقول حقا فلا تؤذنا فی مجالسنا وارجع الی رحلك فمن جاءك منا فاقصص
علیه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا فی مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشرکون والیهود حتی هموا ان یتواثبوا فلم یزل النبی صلی الله
علیه وسلم یخفضهم ثم رکب دابته

وفی اکثرها فلم یلقیا بالالف وهو جائز علی لغة وقد سبق بیانه مرات وقریبا (قوله فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة وکان یستحب ثلثا) هکذا هو فی نسخ بلادنا یستحب بالباء الموحدة فی آخره وذکر القاضی انه روی بها
وبالموحدة وبالثالثة قال وهو الاظهر ومعناه الالحاح (قوله صلی الله علیه وسلم فلم استفق الا بقرن الثعالب) ای لم افطن لنفسی واتنبه لحالی وللموضع الذی انا ذاهب الیه وفیه الا وانا عند قرن الثعالب
لکثرة ہی الذی کنت فیه قال القاضی قرن الثعالب ہو قرن المنازل وهو میقات اهل نجد وهو علی مرحلتین من مکة واصل القرن کل جبل صغیر ینقطع من جبل کبیر (قوله ان شئت طبقت علیهم الاخشبین)
هما بفتح الهمزة وبالخاء والشین المعجمتین وهما جبلا مکة ابو قبیس والجبل الذی یقابله (قوله صلی الله علیه وسلم هل انت الا اصبع دمیت وفی سبیل الله ما لقیت) لفظ ما هنا بمعنی الذی ای الذی لقیته محسوب فی
سبیل الله وقد سبق فی باب غزوة حنین ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال شرط الشعر ان یکون مقصودا وهذا لیس مقصودا وان الروایة المعروفة دمیت ولقیت بکسر التاء وان بعضهم اسکنها
(قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غار فنکبت اصبعه) کذا هو فی الاصول فی غار قال القاضی عیاض قال ابو الولید الکنانی لعله غازیا فتصحف کما قال فی الروایة الاخری فی بعض المشاهد
وکما جاء فی روایة البخاری بینما النبی صلی الله علیه وسلم یمشی اذ اصابه حجر قال القاضی وقد یراد بالغار ہنا الجیش والجمع لا الغار الذی هو الکهف فیوافق روایة بعض المشاهد ومنه قول علی رضی
ما ظنك بامرئ بین هذین الغارین ای العسکرین والجمعین (قوله اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یقم لیلتین او ثلثا فجاءته امرأة فقالت یا محمد انی لارجو ان یکون شیطانك قد ترکك لم اره قربك
منذ لیلتین او ثلاث فانزل الله تعالی والضحی واللیل اذا سجی ما ودعك ربك وما قلی) قال ابن عباس ما ودعك ای ما قطعك منذ ارسلك وما قلی ای ما ابغضك وسمی الوداع وداعا لانه فراق
ومتارکة و(قولها قربك) هو بکسر الراء والمضارع یقربك بفتحها و(قوله ما ودعك) هو بتشدید الدال علی القراءة الصحیحة المشهورة التی قرأ بها القراء السبعة وقرئ فی الشاذ
بتخفیفها قال ابو عبید هو من ودعه یدعه معناه ما ترکك قال القاضی النحویون ینکرون ان یاتی منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غیر وکذلك یذر قال القاضی
وقد جاء الماضی والمستقبل منهما جمیعا کما قال الشاعر وکان ما قدموا لانفسهم اکثر نفعا من الذی ودعوا وقال لم ذرما الذی له فی الود حتی یدعه غالة بالغین المعجمة ای اخذه (قوله رکب حمارا علیه
اکاف تحته قطیفة فدکیة) الاکاف بکسر الهمزة ویقال وکاف ایضا والقطیفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدکیة منسوبة الی فدك بلدة معروفة علی مرحلتین او ثلث من المدینة (قوله واردف وراءه
اسامة وهو یعود سعد بن عبادة) فیه جواز الارداف علی الحمار وغیره من الدواب اذا کان مطیقا وفیه جواز العیادة راکبا وفیه ان رکوب الحمار لیس بنقص فی حق الکبار (قوله عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار
حوافرها (قوله خمر انفه) ای غطاه (قوله فسلم علیهم النبی صلی الله علیه وسلم) فیه جواز الابتداء بالسلام علی قوم فیهم مسلمون وکفار وهذا مجمع علیه (قوله ایها المرء لا احسن من هذا) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا بالالف فی احسن
ای لیس شیء احسن من هذا وکذا حکاه القاضی عن جماهیر رواة مسلم قال ووقع للقاضی ابی علی لاحسن من هذا بالقصر من غیر الف قال القاضی وهو عندی اظهر وتقدیره احسن من هذا ان تقعد فی بیتك ولا تاتینا

یومر
علیك
بما ان اطبق
ابن رافع

حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اى سَعْدُ الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن أُبَيّ قال كذا وكذا قال اعْفُ عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذى اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البُحَيْرة ان يُتَوِّجوه فيُعَصِّبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاكه شَرِقَ بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن رافع قال نا حُجَين يعني ابن المثنى قال نا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل ان يُسْلِمَ عبد الله **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن أُبَيّ قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني فوالله لقد اذاني نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما اصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدي وبالنعال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **حدثني** علي بن حجر السعدي قال انا اسمعيل يعني ابن عُلَيّة قال نا سليمن التيمي قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه او قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني **حدثنا** حامد بن عمر البكراوي قال نا معتمر قال سمعت ابي يقول نا انس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لي ما فعل ابو جهل بمثل حديث ابن عُلَيّة وقول ابي مجلز كما ذكره اسماعيل **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المِسْوَر الزهري كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهري قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لِكَعْبِ بن الاشرف فانه قد اذى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن مَسْلَمَة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لي فلاقل قال قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهم وقال ان هذا الرجل قد اراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتَمَلُّنَّه قال انا قد اتبعناه الان ونكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره قال وقد اردت ان تُسْلِفَني سلفا قال فما ترهنني قال ما تريد قال تَرْهَنُنِي نساءكم قال انت اجمل العرب انرهنك نساءنا قال له ترهنوني اولادكم قال يُسَبُّ ابن احدنا فيقال رُهِنَ في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال فنعم وواعده ان ياتيه بالحارث وابي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفين قال غير عمرو وقالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم قال

(قوله فلم يزل يخفضهم) اى يسكنهم ويسهل الامر بينهم (قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة) هكذا هو البحيرة بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه (قوله شرق بذلك) بكسر الراء اى غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله) معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق (قوله وهي ارض سبخة) هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحة ارضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتاليف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابي جهل (قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل) سبب السؤال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم (قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء بركاه عقيرا ولهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم ولعله كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز راسه (قوله وهل فوق رجل قتلتموه) اي لا عار علي في قتلكم اياي (قوله لو غير اكار قتلني) الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني ولم يكن علي نقص في ذلك **باب** قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان في شيء من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام (قوله ائذن لي فلاقل) معناه ائذن لي ان اقول عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يضيع به حق شرعي (قوله قد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه ادبنا باداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب (قوله وايضا والله لتملنه) وهو بفتح التاء والميم اي لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر (قوله يسب ابن احدنا فيقال رهن في وسقين من تمر) هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل (قوله نرهنك اللامة) هي بالهمزة وفسرها في الكتاب بانها السلاح وهو كما قال (قوله وواعده ان ياتيه بالحارث وابي عبس بن جبر وعباد بن بشر) اما الحارث فهو الحارث بن اوس بن اخي سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصاري من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وهذا وقع في معظم النسخ وابو عبس بالواو وفي بعضها وابي عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا على الضمير في ياتيه (قوله كانه صوت دم) اى صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا فسره

انما هذا محمد ورضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف امد يدي الى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي اعطر نساء العرب قال فتاذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال اتاذن لي ان اعود قال فاستمكن من راسه ثم قال دونكم قال فقتلوه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عنوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت ردف ابي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد اخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ❊ ولا تصدقنا ولا صلينا ❊ فاغفر فداء لك ما اقتفينا ❊ وثبت الاقدام ان لاقينا ❊ والقين سكينة علينا ❊ انا اذا صيح بنا اتينا ❊ وبالصياح عولوا علينا ❊

هنياتك

(**قوله** فقال انما هذا محمد ورضيعه وابو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه ان يقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي ابو نائلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله اعلم **باب** غزوة خيبر (**قوله** فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلوة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلوة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (**قوله** وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس هذا على انه انحسر لغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر واما قول انس فاني لارى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انه وقع بصره عليه فجاءة لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمولة على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (**قوله** الله اكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى (**قوله** محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا وسمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه (**قوله** اصبناها عنوة) هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل ما روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلا عنها اهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا اقسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيئ لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده (**قوله** وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤوس بالهمز جمع فاس بالهمز كراس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفعة وزبيل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبالهم التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومرور وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير (**قوله** الا تسمعنا من هنياتك) وفي بعض النسخ هنيهاتك اي اراجيزك والهنة يقع على كل شيء وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (**قوله** فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير (**قوله** اللهم لولا انت ما اهتدينا) كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او تالله او والله لولا انت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله (**قوله** فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال في الباري سبحانه وتعالى ولا يقال سبحانه فديتك لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك ويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكانه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل (**قوله** اذا صيح بنا اتينا) هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي انه روي بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضي رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء لك بالرفع على انه مبتدا او خبر اي لك نفسي فداء او نفسي فداء لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع (**قوله** وبالصياح عولوا علينا) اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليهم فلما امسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شئ يوقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها فقال او ذاك قال فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه قال فلما قفلوا قال سلمة وهو آخذ بيدي قال فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتا قال مالك قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصاري فقال كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله وخالف قتيبة محمدا من الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد والق سكينة علينا **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله ابن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت + والله لولا الله ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت فانزلن سكينة علينا + وثبت الاقدام ان لاقينا + والمشركون قد بغوا علينا + قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا يهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه **حدثنا** محمد ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول + والله لولا انت ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فانزلن سكينة علينا + ان الاولى قد بغوا علينا قال وربما قال + ان الملا قد ابوا علينا + اذا ارادوا فتنة ابينا + ويرفع بها صوته **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الاولى قد بغوا علينا ×

(**قوله** صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به) معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا انك لو اخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة (**قوله** اصابتنا مخمصة شديدة) اي جوع شديد (**قوله** لحم الحمر الانسية) هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها) هذا دليل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقتها ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها قال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد اولا في كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان له لاجران) هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين تثنيته لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله اجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله اجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسر الجاهد بالجاد في علمه وعمله اي انه لجاد في طاعة الله والمجاهد هو الغازي في سبيل الله وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شئ اشتقت من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال في القتال وغيره مثله ويكون مشابها منصوبا بالفعل محذوف اي رايته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بها بالنون والهمز اي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب او الارض وبلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات (**قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن تحريه وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن الصالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو روايه عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رحمه الله فلم يذكر في رواية عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب حذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الآخر فاجازوا هذا الكلام اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى **باب** غزوة الاحزاب وهي الخندق (**قوله** الملا قد ابوا علينا) هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في اعمال البر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق و ننقل التراب على اكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الأخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار اللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الأخرة ۔ فاغفر للانصار والمهاجرة حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الأخرة ۔ قال شعبة او قال اللهم لا عيش الا عيش الأخرة ۔ فاكرم الانصار والمهاجرة وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى انا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابي التياح قال نا انس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الأخرة ۔ فانصر الانصار والمهاجرة ۔ وفي حديث شيبان بدل فانصر فاغفر حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق ۔ نحن الذين بايعوا محمدا ۔ على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بقينا ابدا ۔ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خير الأخرة ۔ فاغفر للانصار والمهاجرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يوذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا بذي قرد يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه قال نا ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فاما دعا واما بسق فيها قال فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال وراني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان في اخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي اوسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واخدمه واكل من طعامه وتركت اهلي ومالي مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في اصلها قال فاتاني اربعة من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبيناهم كذلك اذ نادى مناد من اسفل الوادي يا للمهاجرين قتل ابن زنيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع احد منكم راسه الا ضربت الذي فيه عيناه

(قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الأخرة) اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب والله اعلم **باب** غزوة ذي قرد وغيرها (قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه (قوله فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع ۔ واليوم يوم الرضع) فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما (قوله اليوم يوم الرضع) قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اي رضع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السوال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره (قوله حميت القوم الماء) اي منعتهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اي لا تاخذهم بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد (قوله قدمنا الحديبية ونحن اربع عشرة مائة) هذا هو الاشهر وفي رواية ثلث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة (قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر واما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره (قوله فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا) هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشئ يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا كثيرة التنبيه على نظائرها (قوله وراني عزلا) ضبطوه بوجهين احدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا (قوله حجفة او درقة) هما شبيهتان بالترس (قوله اللهم ابغني حبيبا) اي اعطني (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم اي اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبيعا لطلحة) اي خادما اتبعه (قوله اسقي فرسه واحسه) اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه (قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها) اي كنست ما تحتها من الشوك (قوله قتل ابن زنيم) هو بضم الزاي وفتح النون (قوله فاخترطت سيفي) اي سللته (قوله واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي) الضغث الحزمة

قال ثم جئت بهما اسوقهم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وجاء عمی عامر برجل من العبلات یقال له مکرز یقوده الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فرس مجفف فی سبعین من المشرکین فنظر الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعوهم یکن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وانزل الله وهو الذی کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم ببطن مکة من بعد ان اظفرکم علیهم الآیة کلها قال ثم خرجنا راجعین الی المدینة فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون فاستغفر رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن رقی هذا الجبل اللیلة کانه طلیعة للنبی صلی الله علیه وسلم واصحابه قال سلمة فرقیت تلک اللیلة مرتین او ثلاثا ثم قدمنا المدینة فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه وخرجت معه بفرس طلحة اندیه مع الظهر فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاری قد اغار علی ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعیه قال فقلت یا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبید الله واخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المشرکین قد اغاروا علی سرحه قال ثم قمت علی اکمة فاستقبلت المدینة فنادیت ثلاثا یا صباحاه ثم خرجت فی آثار القوم ارمیهم بالنبل وارتجز اقول انا ابن الاکوع ❊ والیوم یوم الرضع ❊ فالحق رجلا منهم فاصک سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه قال قلت خذها وانا ابن الاکوع ❊ والیوم یوم الرضع ❊ قال فوالله مازلت ارمیهم واعقر بهم فاذا رجع الی فارس اتیت شجرة فجلست فی اصلها ثم رمیته فعقرت به حتی اذا تضایق الجبل فدخلوا فی تضایقه علوت الجبل فجعلت اردیهم بالحجارة قال فما زلت کذلک اتبعهم حتی ما خلق الله تعالی من بعیر من ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا خلفته وراء ظهری وخلوا بینی وبینه ثم اتبعتهم ارمیهم حتی القوا اکثر من ثلاثین بردة وثلاثین رمحا یستخفون ولا یطرحون شیئا الا جعلت علیه آراما من الحجارة یعرفها رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه حتی اتوا متضایقا من ثنیة فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاری فجلسوا یتضحون یعنی یتغدون وجلست علی راس قرن قال الفزاری ما هذا الذی اری قالوا لقینا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس یرمینا حتی انتزع کل شیء فی ایدینا قال فلیقم الیه نفر منکم اربعة قال فصعد الی منهم اربعة فی الجبل قال فلما امکنونی من الکلام قال قلت هل تعرفوننی قالوا لا ومن انت قال قلت انا سلمة بن الاکوع والذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لا اطلب رجلا منکم الا ادرکته ولا یطلبنی فیدرکنی قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مکانی حتی رایت فوارس رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخللون الشجر قال فاذا اولهم الاخرم الاسدی وعلی اثره ابو قتادة الانصاری وعلی اثره المقداد بن الاسود الکندی قال فاخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرین قلت یا اخرم احذرهم لا یقتطعوک حتی یلحق رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه قال یا سلمة ان کنت تؤمن بالله والیوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بینی وبین الشهادة قال فخلیته فالتقی هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول علی فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذی کرم وجه محمد صلی الله علیه وسلم لتبعتهم اعدو علی رجلی حتی ما اری وراءی من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ولا غبارهم شیئا حتی یعدلوا قبل غروب الشمس الی شعب فیه ماء یقال له ذا قرد لیشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الی اعدو وراءهم فحلیتهم عنه یعنی اجلیتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ویخرجون فیشتدون فی ثنیة قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال قلت خذها وانا ابن الاکوع ❊ والیوم یوم الرضع ❊

(قوله جاء برجل من العبلات یقال له مکرز) هو بمیم مکسورة ثم کاف ثم راء مکسورة ثم زای والعبلات بفتح العین المهملة والباء الموحدة قال الجوهری فی الصحاح العبلات بفتح العین والباء من قریش وهم امیة الصغری والنسبة الیهم عبلی ترده الی الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال القاضی امیة الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الی ام لهم من بنی تمیم اسمها عبلة بنت عبید (قوله علی فرس مجفف) هو بفتح الجیم وفتح الفاء الاولی المشددة ای علیه تجفاف بکسر التاء وهو ثوب کالجل یلبسه الفرس لیقیه من السلاح وجمعه تجافیف (قوله صلی الله علیه وسلم دعوهم یکن لهم بدء الفجور وثناه) اما البدء فبفتح الباء واسکان الدال وبالهمز ای ابتداؤه واما ثناه فوقع فی اکثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مکسورة وفی بعضها ثنیاه بضم الثاء وبیاء مثناة تحت بعد النون ورواهما جمیعا القاضی وذکر الثانی عن روایة ابن ماهان والاول عن غیره قال وهو الصواب ای عودة ثانیة (قوله بنی لحیان) بکسر اللام وفتحها لغتان (قوله لمن رقی الجبل) (وقوله بعده فرقیت) کلاهما بکسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بیننا وبین بنی لحیان جبل وهم المشرکون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهین ذکرهما القاضی وغیره احدهما وهم المشرکون بضم الهاء علی الابتداء والخبر والثانی بفتح الهاء وتشدید المیم ای هموا النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم یقال همنی الامر واهمنی ای اذابنی واهمنی اغمنی (قوله وخرجت بفرس لطلحة اندیه) هکذا ضبطناه اندیه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مکسورة مشددة ولم یذکر القاضی فی الشرح عن احد من رواة مسلم غیر هذا ونقله فی المشارق عن جماهیر الرواة قال ورواه بعضهم عن ابی الحذاء فی مسلم ابدیه بالباء الموحدة بدل النون وکذا قاله ابن قتیبة ای اخرجه الی البادیة وابرزه الی موضع الکلأ وکل شیء اظهرته فقد ابدیته والصواب روایة الجمهور بالنون وهی روایة جمیع المحدثین وقول الاصمعی وابی عبید فی غریبه والازهری وجماهیر اهل اللغة والغریب معناه ان یورد الماشیة الماء فتسقی قلیلا ثم ترسل فی المرعی ثم ترد الماء فترد قلیلا ثم ترد الی المرعی قال الازهری انکر ابن قتیبة علی ابی عبید والاصمعی کونهما جعلاه بالنون وزعم ان الصواب بالباء قال الازهری اخطأ ابن قتیبة والصواب قول الاصمعی (قوله فاصک سهما فی رحله حتی خلص نصل السهم الی کتفه) هکذا هو فی معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وکتفه بالتاء بعد الفاء وکذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وکذا هو فی اکثر الروایات قالا وهو الاظهر وفی بعضها رجله بالجیم وکعبه بالعین ثم الباء الموحدة قالوا والصحیح الاول ولقوله فی الروایة الاخری فاصکه بسهم فی نغض کتفه قال القاضی فی الشرح هذه روایة شیوخنا وهو اشبه بالمعنی لانه یمکن ان یصیب علی موخرة الرحل فیصیب حینئذ اذا انفذه کتفه ومعنی اصک اضرب (قوله مازلت ارمیهم واعقر بهم) ای اعقر خیلهم ومعنی ارمیهم ای بالنبل قال القاضی ورواه بعضهم هنا اردیهم بالدال (قوله فجعلت اردیهم بالحجارة) هو بضم الهمزة وفتح الراء وتشدید الدال ای ارمیهم بالحجارة التی تسقطهم وتنزلهم (قوله جعلت علیه آراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهی الاعلام وهی حجارة تجمع وتنصب فی المفازة یهتدی بها واحدها ارم کعنب واعناب (قوله وجلست علی راس قرن) هو بفتح القاف واسکان الراء وهو کل جبل صغیر منقطع عن الجبل الکبیر (قوله لقینا من هذا البرح) هو بفتح الباء واسکان الراء ای لشدة (قوله یتخللون الشجر) ای یدخلون من خلالها ای بینها (قوله ماء یقال له ذا قرد) کذا هو فی اکثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفی بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه (قوله فحلیتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غیر مهموزة ای طردتهم عنه وقد فسره فی الحدیث بقوله یعنی اجلیتهم عنه بالجیم قال القاضی کذا روایتنا فیه هنا غیر مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فی هذا الحدیث (قوله فاصکه بسهم فی نغض کتفه) هو بنون مضمومة ثم غین معجمة ساکنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقیق علی طرف الکتف سمی بذلک لکثرة تحرکه وهو الناغض ایضا

فا ت
له ای اخرجه الی البادیة ۱۲
کعبه ن رجله
ارمیهم ن
اتبعتهم ن
لا یطلبنی رجل منکم ن / فانی
لا یقتطعوک ن / قال ن
فهو ن
فحلاتهم ن / ذو قرد ن

قال يا ثكلته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال وأردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلأتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التي استنقذت من القوم واذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال يا سلمة أتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي اكرمك فقال انهم الآن ليقرون في ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول ألا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلأسابق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين ثم اني رفعت حتى ألحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم: تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ✦ ونحن عن فضلك ما استغنينا: فثبت الاقدام ان لاقينا ✦ وانزلن سكينة علينا: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبر اني مرحب ✦ شاكي السلاح بطل مجرب: اذا الحروب اقبلت تلهب ✦ قال وبرز له عمي عامر فقال قد علمت خيبر اني عامر ✦ شاكي السلاح بطل مغامر ✦ قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلني الى علي وهو ارمد فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله او يحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسق في عينيه فبرأ واعطاه الراية وخرج مرحب فقال قد علمت خيبر اني مرحب ✦ شاكي السلاح بطل مجرب: اذا الحروب اقبلت تلهب: فقال علي انا الذي سمتني امي حيدره ✦ كليث غابات كريه المنظره: اوفيهم بالصاع كيل السندره: قال فضرب راس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه اخبرنا ابراهيم بن ابي سفيان نا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد عن عكرمة بن عمار بهذا وحدثنا ابراهيم وحدثنا احمد بن يوسف الازدي السلمي نا النضر بن محمد عن عكرمة بهذا

قوله يا ثكلته امه اكوعه بكرة قلت نعم) معنى ثكلته امه فقدته (**وقوله** اكوعه) هو برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة بالتنوين اذا اردت انك لقيته باكرا في يوم غير معين قالوا وان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة (**قوله** واردوا فرسين على ثنية) قال القاضي رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذي الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية واردت الفرس الفارس اسقطته (**قوله** ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء (**قوله** وهو على الماء الذي حلأتهم عنه) كذا هو في اكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (**قوله** نحر ناقة من الابل الذي استنقذ من القوم كذا في اكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الآدميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة لا الى لفظ الابل (**قوله** ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في كتاب الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (**قوله** ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل لبديع صنعه في هذه الغزوة (**قوله** وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعني عدوا على الرجلين (**قوله** فطفرت) اي وثبت وقفزت (**قوله** فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي) معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض (**وقوله** استبقي نفسي) بفتح الفاء اي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا تصح (**قوله** فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم كذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (**قوله** يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة (**قوله** شاكي السلاح اي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم (**قوله** بطل مجرب) هو بفتح الراء اي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اي صار شجاعا (**قوله** بطل مغامر) بالغين المعجمة اي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها (**قوله** وذهب عامر يسفل له اي يضربه من سفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (**قوله** وهو ارمد قال اهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه (**قوله** انا الذي سمتني امي حيدره) حيدرة اسم للاسد وكان علي قد سمي اسدا في اول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام ان اسدا يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت ام علي سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد على جرأته واقدامه وقوته (**قوله** اوفيهم بالصاع كيل السندره) معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة اي اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي (**قوله** فضرب راس مرحب يعني عليا فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله علي قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة وقال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان في هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حلأتهم الذي — قال أبا — قال — ما شاكي — فبصق

باب قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية

حدثني عمرو بن محمد الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم

باب غزوة النساء مع الرجال

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فراها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله عز وجل قد كفى واحسن وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك في قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت حدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبد الله بن عمرو وهو ابو معمر المنقري قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك قال ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواههم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن

احدها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه الرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابي قتادة وللاخرم الاسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا **باب** قول الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية (**قوله** يريدون غرته) اي غفلته (**قوله** فاخذهم سلما) ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك **باب** غزوة النساء مع الرجال (**قوله** ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه (**قولها** بقرت بطنه) اي شققته (**قولها** اقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره **وقولها** من بعدنا اي من سوانا **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة (**قوله** ابو معمر المنقري) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو ابن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (**قوله** مجوب عليه بحجفة) اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار (**قوله** كان ابو طلحة راميا شديد النزع) اي شديد الرمي (**قوله** الجعبة) بفتح الجيم (**قوله** ارى خدم سوقهما) هي بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال واما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل تلك النظرة فجاءة بغير قصد ولم يستدمها (**قوله** نحري دون نحرك) هذا من مناقب ابي طلحة الفاخرة (**قوله** على متونهما) اي على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب (**قوله** فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه) يعني الى نجدة الحروري من الخوارج معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما ساله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه اي لولا اني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه (**قوله** كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن) فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله (**قوله** يحذين) هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطين وتلك العطية تسمى الرضخ وفي هذا ان المراة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء

وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقتل الصبیان فلا تقتل الصبیان وکتبت تسألنی متی ینقضی یتم الیتیم فلعمری ان الرجل لتنبت لحیته وانه لضعیف الاخذ لنفسه ضعیف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما یاخذ الناس فقد ذهب عنه الیتم وکتبت تسألنی عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابی علینا قومنا ذاک **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم کلاهما عن حاتم بن اسماعیل عن جعفر عن ابیه عن یزید بن هرمز ان نجدة کتب الی ابن عباس یسأله عن خلال بمثل حدیث سلیمان بن بلال غیر ان فی حدیث حاتم وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقتل الصبیان فلا تقتل الصبیان الا ان تکون تعلم ما علم الخضر من الصبی الذی قتل وزاد اسحق فی حدیثه عن حاتم وتمیز المؤمن فتقتل الکافر وتدع المؤمن **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان عن اسمعیل بن امیة عن سعید المقبری عن یزید بن هرمز قال کتب نجدة بن عامر الحروری الی ابن عباس یسأله عن العبد والمرأة یحضران المغنم هل یقسم لهما وعن قتل الولدان وعن الیتیم متی ینقطع عنه الیتم وعن ذوی القربی من هم فقال لیزید اکتب الیه فلولا ان یقع فی احموقة ما کتبت الیه اکتب انک کتبت تسألنی عن المرأة والعبد یحضران المغنم هل یقسم لهما شیء وانه لیس لهما شیء الا ان یحذیا وکتبت تسألنی عن قتل الولدان وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقتلهم وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسی من الغلام الذی قتله وکتبت تسألنی عن الیتیم متی ینقطع عنه اسم الیتم وانه لا ینقطع عنه اسم الیتم حتی یبلغ ویونس منه رشد وکتبت تسألنی عن ذوی القربی من هم وانا زعمنا انا هم فابی ذلک علینا قومنا **وحدثناه** عبد الرحمن بن بشر العبدی قال نا سفیان قال نا اسمعیل بن امیة عن سعید بن ابی سعید عن یزید بن هرمز قال کتب نجدة الی ابن عباس وساق الحدیث بمثله قال ابو اسحق حدثنی عبد الرحمن بن بشر قال نا سفیان بهذا الحدیث بطوله **حدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا وهب بن جریر بن حازم قال حدثنی ابی قال سمعت قیسا یحدث عن یزید بن هرمز ح قال وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له قال نا بهز قال نا جریر بن حازم قال حدثنی قیس بن سعد عن یزید بن هرمز قال کتب نجدة بن عامر الی ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حین قرأ کتابه وحین کتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن یقع فیه ما کتبت الیه ولا نعمة عین قال فکتب الیه انک سألت عن سهم ذی القربی الذی ذکر الله من هم وانا کنا نری ان قرابة رسول الله صلی الله علیه وسلم هم نحن فابی ذلک علینا قومنا وسألت عن الیتیم متی ینقضی یتمه وانه اذا بلغ النکاح واونس منه رشد ودفع الیه ماله فقد انقضی یتمه وسألت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقتل من صبیان المشرکین احدا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقتل منهم احدا وانت فلا تقتل منهم احدا الا ان تکون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حین قتله وسألت عن المرأة والعبد هل کان لهما سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم یکن لهم سهم معلوم الا ان یحذیا من غنائم القوم **وحدثنی** ابوکریب قال نا ابو اسامة قال نا زائدة قال نا سلیمان الاعمش عن المختار بن صیفی عن یزید بن هرمز قال کتب نجدة الی ابن عباس فذکر بعض الحدیث ولم یتم القصة کاتمام من ذکرنا حدیثهم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الرحیم بن سلیمان عن هشام عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة الانصاریة قالت غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات اخلفهم فی رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوی الجرحی واقوم علی المرضی **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا یزید بن هارون قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد

وقال الاوزاعی تستحق السهم ان کانت تقاتل او تداوی الجرحی وقال مالک لا رضخ لهما وهذان المذهبان مردودان بهذا الحدیث الصحیح الصریح (**قوله** بعد هذا وسألت عن المرأة والعبد هل کان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم یکن لهم سهم معلوم الا ان یحذیا من غنائم القوم) فیه ان العبد یرضخ له ولا یسهم له وبهذا قال الشافعی وابو حنیفة وجماهیر العلماء وقال مالک لا رضخ له کما قال فی المرأة وقال الحسن وابن سیرین والنخعی والحکم ان قاتل اسهم له (**قوله** وان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقتل الصبیان فلا تقتل الصبیان) فیه النهی عن قتل صبیان اهل الحرب وهو حرام اذا لم یقاتلوا وکذلک النساء فان قاتلوا جاز قتلهم (**قوله** کتبت تسألنی متی ینقضی یتم الیتیم فلعمری ان الرجل لتنبت لحیته وانه لضعیف الاخذ لنفسه ضعیف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما یاخذ الناس فقد ذهب عنه الیتم) معنی هذا متی ینقضی حکم الیتم ویستقل بالتصرف فی ماله واما نفس الیتم فینقضی بالبلوغ وقد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یتم بعد الحلم وفی هذا دلیل للشافعی ومالک وجماهیر العلماء ان حکم الیتم لا ینقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد ان یظهر منه الرشد فی دینه وماله وقال ابو حنیفة اذا بلغ خمسا وعشرین سنة زال عنه حکم الصبیان وصار رشیدا یتصرف فی ماله ویجب تسلیمه الیه وان کان غیر ضابط له واما الکبیر اذا طرأ تبذیره فمذهب مالک وجماهیر العلماء وجوب الحجر علیه وقال ابو حنیفة لا یحجر قال ابن القصار وغیره الصحیح الاول وکانه اجماع (**قوله** وکتبت تسألنی عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابی علینا قومنا ذاک) معناه خمس خمس الغنیمة الذی جعله الله لذوی القربی وقد اختلف العلماء فیه فقال الشافعی مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفیء والغنیمة یکون لذوی القربی وهم عند الشافعی والاکثرین بنو هاشم وبنو المطلب و**قوله** فابی علینا قومنا ذلک ای راوا انه لا یتعین صرفه الینا بل یصرفونه فی المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بنی امیة وقد صرح فی سنن ابی داود فی روایة له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل کان فی فتنة ابن الزبیر وکانت فتنة ابن الزبیر بعد بضع وستین من الهجرة وقد قال الشافعی رحمه الله ویجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابی ذلک علینا قومنا من بعد الصحابة وهم یزید بن معاویة والله اعلم (**قوله** فلا تقتل الصبیان الا ان تکون تعلم ما علمه الخضر من الصبی الذی قتل) معناه ان الصبیان لا یحل قتلهم ولا یحل لک ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبیا فان الخضر ما قتله الا بامر الله تعالی له علی التعیین کما قال فی آخر القصة وما فعلته عن امری فان کنت انت تعلم من صبی ذلک فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلک فلا یجوز له القتل (**قوله** وتمیز المؤمن فتقتل الکافر وتدع المؤمن) معناه ان یکون اذا عاش الی البلوغ مؤمنا ومن یکون اذا عاش کافرا فمن علمت انه یبلغ کافرا فاقتله کما علم الخضر ان ذلک الصبی لو بلغ لکان کافرا واعلمه الله تعالی ذلک ومعلوم انک انت لا تعلم ذلک فلا تقتل صبیا (**قوله** لولا ان یقع فی احموقة ما کتبت الیه) هی بضم الهمزة والمیم یعنی فعلا من افعال الحمقی ویری رأیا کرأیهم ومثله قوله فی الروایة الاخری والله لولا ان اردّه عن نتن یقع فیه ما کتبت الیه یعنی بالنتن الفعل القبیح وکل مستقبح یقال له النتن والخبیث والرجس والقذر والقاذورة (**قوله** لا ینقطع عنه اسم الیتم حتی یبلغ ویونس منه رشد) یعنی لا ینقطع عنه حکم الیتم کما سبق واراد بالاسم الحکم (**قوله** ولا نعمة عین) هو بضم النون وفتحها ای مسرة عین ومعناه لا اقر عینه یقال نعمة عین ونعمة عین ونعامة عین ونعمی عین ونعما ونعیم عین ونعام عین بمعنی وانعم الله عینک ای اقرها فلا یعرض لک نکد فی شیء من الامور (**قوله** اذا حضروا الباس) هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

انا کنا

ثنی

نحوه

انا کنا

من

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج ليستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن ارقم قال ليس بيني وبينه غير رجل او بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزا قال ذات العسير او العشير وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء قال نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل عبد الله يوم احد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن حباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال نا ابو تميلة قالا جميعا نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل ابوبكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة حدثني احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن ابي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابوبكر ومرة علينا اسامة بن زيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير انه قال في كلتيهما سبع غزوات

باب غزوة ذات الرقاع

حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت اقدامنا فنقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره ان يكون شيئا من عمله افشاه قال ابو اسامة وزادني غير بريد والله يجزي به

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين

حدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح قال وحدثنيه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة اراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قال الشافعي وموافقوه (**قوله** قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير او العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحق وهي من ارض مذحج (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم) هكذا هو في اكثر النسخ بلادنا زهير عن ابي اسحق وفي بعضها زهير عن ابي اسحق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير اما زهير فخطأ قال لان زهيرا لم يلق ابا اسحق وذكر خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر زهيرا (**قوله** عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا) قال القاضي كذا في رواية مسلم ان جابرا لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا (**قوله** عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا) هذا صريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

باب غزوة ذات الرقاع (**قوله** ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) اي يركبه كل واحد مناوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب (**قوله** فنقبت اقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفاء (**قوله** فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت بذلك باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع (**قوله** وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه) فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين (**قوله** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله اعلم (**قوله** عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله اعلم

باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة يعنيان الحزامي ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث زهير يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى واللفظ له قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابى على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفى على قال فقلت لابى ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت ابى ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا حدثنا هداب بن خالد الازدى قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابى ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معوية عن داود عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم افهمه فقلت لابى ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلى واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى ابى فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لابى ما قال قال كلهم من قريش حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع ان اخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمى فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين

فقال / ذا قال / صمتنيها / قال / تنظر

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش (قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر وفى رواية لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان وفى رواية البخارى ما بقى منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال القاضى وقد عدها العلماء فى مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم فى جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله ان غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر فمعناه فى الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى الرواية الاولى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله افواجا وكذلك فى الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقى اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض استدل اصحاب الشافعى بهذا الحديث على فضيلة الشافعى قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش فى الخلافة فقط قلت هو حجة فى مزية قريش على غيرهم والشافعى قرشى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفى رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفى رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش) قال القاضى قد توجه ههنا سؤالان احدهما انه قد جاء فى الحديث الآخر الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة فانه لم يكن فى ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التى بويع فيها الحسن بن على قال والجواب عن هذا ان المراد فى حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر السؤال الثانى انه قد ولى اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحقى الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون فى عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضى ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم فى عصر واحد بعد اربعمائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ فى مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت فى اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل قوله فى كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام فى زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء فى سنن ابى داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بنى امية واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد وخرج عليهم بنو العباس ويحتمل وجها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اى اصمونى عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام ووقع فى بعض النسخ صمتنيها الناس اى سكتونى عن السؤال عنها (قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين

يفتحون البيت الابيض بيت كسرى اوآل كسرى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وسمعته يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعته يقول انا الفرط على الحوض **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال نا ابن ابى ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوى حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث حاتم **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابى حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظى منها الكفاف لا على ولا لى فان استخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى ابا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير منى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى قال اخبرنى سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت انى اكلمه فى ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما احمل بيمينى جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألنى عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعى ابل وراعى غنم ثم جاءك وتركها رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولى فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وانى لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس ح قال وحدثنى على بن حجر السعدى قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنى ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه **حدثنا** عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثنى ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكانى انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس

(يفتحون البيت الابيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهى الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه (قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوى) كذا هو فى جميع النسخ العدوى قال القاضى هذا تصحيف فليس هو بعدوى انما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة فتصحف بالعدوى والله اعلم

باب الاستخلاف وتركه (قوله راغب وراهب) اى راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثانى يخاف اى راغب فى حصول شئ مما عندى وراهب منى وقيل اراد انى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به على وقيل المراد الخلافة اى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا احب تقديمه لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى الى آخره) حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد اقتدى بابى بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكى عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى امر من يعقد له واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفى هذا الحديث دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضى وخالف فى ذلك بكر ابن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابى بكر وقال ابن الراوندى نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على على وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا على اختيار ابى بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف فى شئ من هذا احد ولم يدع على ولا العباس ولا ابو بكر وصية فى وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل فى كل هذه الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان اقولها) اى حلفت

باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اكلت اليها) هكذا هو فى كثير من النسخ او اكثرها اكلت بالهمزة وفى بعضها وكلت قال القاضى هو فى اكثرها بالهمز قال والصواب بالواو اى اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة (قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة فى انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا يكون معه اعانة كما صرح به فى حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم يكن معه اعانة لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفؤ ولان فيه تهمة للطالب والحريص والله اعلم

فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذ اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي شعيب بن الليث قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله ابن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا **حدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني حرملة عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة اسألها عن شئ فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه قال ما نقمنا منه شيئا ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير

(**قوله** والقى له وسادة) فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه (**قوله** في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن علي انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي قال القاضي عياض وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية لهم في اقامة الحدود (**قوله** اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي) معناه اني انام بنية القوة واجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلوتي **باب** كراهة الامارة بغير ضرورة (**قوله** حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابي حجيرة الاكبر عن ابي ذر) هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني **قلت** ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلثة بعده (**قوله** في الاسناد الذي بعده ثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن ابي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور واسم ابي ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا **باب** فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا) اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة **قلت** الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة اما **قوله** صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق في اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها ولا نعرف معناه لكن نعتقد ان ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تتاول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض ان المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا جاء من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين ماخوذة من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الايمان (**قوله** ما نقمنا منه شيئا) اي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها

باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم

والعبد فیعطیه العبد ویحتاج الی النفقة فیعطیه النفقة فقالت اما انه لایمنعنی الذی فعل فی محمد بن ابی بکر اخی ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی بیتی هذا اللهم من ولی من امر امتی شیئا فشق علیهم فاشقق علیه ومن ولی من امر امتی شیئا فرفق بهم فارفق به **حدثنی** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدی قال نا جریر بن حازم عن حرملة المصری عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الا کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته فالامیر الذی علی الناس راع وهو مسئول عن رعیته والرجل راع علی اهل بیته وهو مسئول عنهم والمرأة راعیة علی بیت بعلها وولده وهی مسئولة عنهم والعبد راع علی مال سیده وهو مسئول عنه الا فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا ابن مثنی قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وثنا عبید الله بن سعید قال نا یحیی یعنی القطان کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنی ابو الربیع وابو کامل قالا انا حماد بن زید ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل جمیعا عن ایوب ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك یعنی ابن عثمان ح قال وثنا هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حدیث اللیث عن نافع قال ابو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر قال نا عبد الله بن نمیر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حدیث اللیث عن نافع **وحدثنا** یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر کلهم عن اسماعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمعنی حدیث نافع عن ابن عمر وزاد فی حدیث الزهری قال وحسبت انه قد قال الرجل راع فی مال ابیه ومسئول عن رعیته **وحدثنی** احمد ابن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرنی عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی رجل سماه وعمرو بن الحارث عن بکیر عن بسر بن سعید حدثه عن عبد الله ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی **وحدثنا** شیبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبید الله بن زیاد معقل بن یسار المزنی فی مرضه الذی مات فیه فقال معقل انی محدثك حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لو علمت ان لی حیاة ما حدثتك انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یسترعیه الله رعیة یموت یوم یموت وهو غاش لرعیته الا حرم الله علیه الجنة **وحدثناه** یحیی بن یحیی قال نا یزید بن زریع عن یونس عن الحسن قال دخل ابن زیاد علی معقل بن یسار وهو وجع بمثل حدیث ابی الاشهب وزاد قال الا کنت حدثتنی هذا قبل الیوم قال ما حدثتك او لم اکن لاحدثك **وحدثنا** ابو غسان المسمعی واسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی قال اسحق انا وقال الاخران نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی الملیح ان عبید الله بن زیاد دخل علی معقل بن یسار فی مرضه فقال له معقل انی محدثك بحدیث لولا انی فی الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امیر یلی امر المسلمین ثم لا یجهد لهم وینصح الا لم یدخل معهم الجنة **وحدثنا** عقبة بن مکرم العمی قال نا یعقوب ابن اسحاق قال اخبرنی سوادة بن ابی الاسود قال حدثنی ابی ان معقل بن یسار مرض فاتاه عبید الله بن زیاد یعوده نحو حدیث الحسن عن معقل **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا جریر بن حازم قال نا الحسن ان عائذ بن عمرو وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی عبید الله بن زیاد فقال ای بنی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان شر الرعاء الحطمة فایاك ان تکون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فقال وهل کانت لهم نخالة انما کانت النخالة بعدهم وفی غیرهم **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن ابی حیان عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم فذکر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفین احدکم یجیء یوم القیمة علی رقبته بعیر له رغاء یقول یا رسول الله اغثنی فاقول لا املك لك شیئا قد ابلغتك لا الفین احدکم یجیء یوم القیمة علی رقبته فرس له

(**قولها** اما انه لایمنعنی الذی فعل فی محمد بن ابی بکر اخی ان اخبرك) فیه انه ینبغی ان یذکر فضل اهل الفضل ولا یمتنع منه بسبب عداوة ونحوها واختلفوا فی صفة قتل محمد هذا قیل فی المعرکة وقیل بل قتل اسیرا بعدها وقیل وجد بعدها فی خربة فی جوف حمار میت فاحرقوه (**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم من ولی من امر امتی شیئا فشق علیهم فاشقق علیه ومن ولی من امر امتی شیئا فرفق بهم فارفق به) هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة علی الناس واعظم الحث علی الرفق بهم وقد تظاهرت الاحادیث بهذا المعنی (**قوله** صلی الله علیه وسلم کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته) قال العلماء الراعی هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام علیه وما هو تحت نظره ففیه ان کل من کان تحت نظره شیء فهو مطالب بالعدل فیه والقیام بمصالحه فی دینه ودنیاه ومتعلقاته (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من عبد یسترعیه الله رعیة یموت یوم یموت وهو غاش لرعیته الا حرم الله علیه الجنة) هذا الحدیث والذی بعده سبق شرحهما فی کتاب الایمان وحاصله انه یحتمل وجهین احدهما ان یکون مستحلا لغشهم فیحرم علیه الجنة ویخلد فی النار والثانی انه لا یستحله فیمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزین وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم فی الروایة الثانیة لم یدخل معهم الجنة ای وقت دخولهم بل یؤخر عنهم عقوبة له اما فی النار واما فی الحساب واما فی غیر ذلك وفی هذه الاحادیث وجوب النصیحة علی الوالی لرعیته والاجتهاد فی مصالحهم والنصیحة لهم فی دینهم ودنیاهم وفی قوله صلی الله علیه وسلم یموت یوم یموت وهو غاش دلیل علی ان التوبة قبل حالة الموت نافعة (**قوله** لو علمت ان لی حیوة ما حدثتك وفی الروایة الاخری لولا انی فی الموت لم احدثك به) یحتمل انه کان یخافه علی نفسه قبل هذا الحال وراى وجوب تبلیغ العلم الذی عنده قبل موته لئلا یکون مضیعا له وقد امرنا کلنا بالتبلیغ (**قوله** انما انت من نخالتهم) یعنی لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقیق وهی قشوره والنخالة والحفالة والحثالة بمعنی واحد (**قوله** وهل کانت لهم نخالة انما کانت النخالة بعدهم وفی غیرهم) هذا من جزل الکلام وفصیحه وصدقه الذی ینقاده کل مسلم فان الصحابة رضی الله عنهم کلهم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وکلهم عدول قدوة لا نخالة فیهم وانما جاء التخلیط ممن بعدهم وفیمن بعدهم کانت النخالة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا هو العنیف فی رعیته لا یرفق بها فی سوقها ومرعاها بل یحطمها فی ذلك وفی سقیها وغیره ویزحم بعضها ببعض بحیث یؤذیها ویحطمها

باب غلظ تحریم الغلول (**قوله** ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره) هذا تصریح بغلظ تحریم الغلول واصل الغلول الخیانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فی الاستعمال بالخیانة فی الغنیمة قال نفطویه سمی بذلك لان الایدی مغلولة عنه ای محبوسة یقال غل غلولا واغل اغلالا

تحمحمة فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا
الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته صامت فيقول يارسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن
ابي حيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن ابي حيان وعمارة بن القعقاع جميعا عن ابي زرعة عن ابي هريرة بمثل حديث اسماعيل عن ابي حيان
وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه
ايوب **وحدثني** احمد بن الحسن بن خراش قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية قال عمرو وابن ابي عمر على الصدقة فلما قدم قال
هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي
لي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على
عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد
بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية رجلا من الازد
على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في
بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة
قال نا هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن الاتبية فلما جاء
حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه
حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية
ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد

باب تحريم هدايا العمال

يحيى بن سعيد بن حيان — لم — فدفعه الى رسول الله — الازد اللتبية — لكم — فلا اعرفن — ثم قال

(قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا القين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعده وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا) قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكوة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم **باب** تحريم هدايا العمال (**قوله** استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية) اما الاسد فباسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوءة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه انها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال (**قوله** صلى الله عليه وسلم او شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة (**قوله** ثم رفع يديه حتى راينا عفرتي ابطيه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (**قوله** فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا) هكذا هو في بعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا اعرفن بالالف على النفي قال القاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم (**قوله** بصر عيني وسمع اذني) معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به (**قوله** صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين واكثر من اسماء الله تعالى (**قوله** وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع

وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال ابواسامة وفي حديث ابن نمير تعلمنّ والله والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم منها شيئا وزاد في حديث سفيان
قال بصُرَ عيني وسمع اذناي وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد
عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدي
الي فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
وكيع بن الجراح قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن عَمِيرَةَ الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
على عمل فكتمنا مَخِيطًا فما فوقه كان غُلولا ياتي به يوم القيمة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اَقبل عني عملك قال وما لك
قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اُوتي منه اخذ وما نُهي عنه انتهى وحدثناه محمد بن عبد الله
ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابواسامة قالوا نا اسمعيل بهذا الاسناد مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
قال نا الفضل بن موسى قال نا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي بن عَمِيرَةَ الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بمثل حديثهم وحدثني زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى قال نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثناه زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن
ابي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبره
قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني حدثني محمد بن حاتم قال نا مكي بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء وحدثني ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابي علقمة
قال حدثني ابو هريرة من فيه الى فيّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا
محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن
همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه
قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميري وكذلك في حديث همام عن ابي هريرة حدثنا
سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليك السمعَ والطاعةَ في عُسْرِك ويُسْرِك ومَنْشَطِك ومَكْرَهِك وأَثَرَةٍ عليك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن
بَرَّادٍ الاشعري وابو كريب قالوا نا ابن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني
ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدّع الاطراف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا اسحق قال انا النضر بن شُمَيل جميعا عن
شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث عبدا حَبَشِيًّا مجدّع الاطراف

عيناي اذني

اَقبل

بمثله

نزلت

باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

عن ابن شهاب

في نفس السامع وابلغ في طمانينته (قوله وحدثناه اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة
فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني) هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة
من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح واما الاول فهو متصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني فهذا تصريح من عروة بانه سمعه
من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاء بسواد كثير) اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم
فكتمنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عميرة) بفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران باب وجوب
طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية) قال العلماء المراد باولي الامر من اوجب الله تعالى طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء
وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقط فقد اخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني) وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة (قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة
عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث
المطلقة بوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء
ثلث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع
والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم (قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف)
يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطع للامير ان كان دني النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه

وحدثناه عُبَيدالله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبدا مجدع الاطراف حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد
ابن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعتُ جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم
عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له واطيعوا وحدثناه ابن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن مهدی عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا

فاسمعوا

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مُجَدَّعا وحدثنا عبدالرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة
بهذا الاسناد ولم يذكر حَبَشِيًّا مُجَدَّعا وزاد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى او بعرفات وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعْيَنَ قال نا
مَعْقِل عن زيد بن ابی انيسة عن يحيى بن حُصَين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان اُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن
عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
وحدثناه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابی كلاهما عن عبيدالله بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى و
ابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زُبَيد عن سعد بن عبيدة عن ابی عبدالرحمن عن علی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وامَّرَ عليهم رجلا فاوقَدَ نارًا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انا فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها

انما

لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن
حرب وابوسعيد الاشج وتقاربوا في اللفظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابی عبدالرحمن عن علی قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه في شیء فقال اجمعوا لی حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يأمركم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لی وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك
وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة
قال نا وكيع وابومعاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبدالله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن
عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العُسر واليُسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا
وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثناه ابن نمير قال نا عبدالله يعني ابن ادريس قال نا ابن
عجلان وعبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد وحدثنا ابن ابی عمر قال نا عبدالعزيز يعني الدراوردی عن يزيد وهو ابن
الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه قال حدثني ابی قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس وحدثنا
احمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم قال حدثني عمی عبدالله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن
ابی امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا واَثَرَةٍ علينا ولا ننازع
الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها) الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف)
هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هو في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبدالله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في
الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون
منها لو دخلوها (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي
ومعنى عندكم من الله فيه برهان اى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم
وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه
لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين
فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال
وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام
عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه
الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم
وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابوبكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير واهل
المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج
ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم (**قوله** بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة
من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الآية (**قوله** وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة

حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص ووكيع ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب وابن نمير قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم **حدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير نا جرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق[1] بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله أانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية قال فسكت ساعة

[1] فيرفق ٢ فيدفق ٣ فيدقق

ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا **باب** الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به (**قوله** حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الامام جنة) اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية **باب** وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول) **قوله** تكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكبار قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء باموال بيت المال والله اعلم (**قوله** ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (**قوله** ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (**قوله** الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم ما بعده والثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اي يدفع ويصب والدفق الصب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلتزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله (**قوله** فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره) المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله ابن عمرو بن العاص وذكره الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليا وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل

ثم قال اَطِعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب
قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** محمد بن رافع قال نا ابو المنذر اسمعيل بن عمر قال نا يونس بن ابي اسحاق الهمداني قال نا عبد الله بن
ابي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رايت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش **حدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملني كما استعملت فلانا
فقال انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت
انسا يحدث عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنيه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل
خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال سال سلمة بن يزيد
الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارايت ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او في الثالثة
فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد
مثله وقال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم **وحدثني** محمد بن مثنى العنزي
قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا بسر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس
يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير
شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل
بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا
رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على
اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك **وحدثني** محمد بن سهل بن عسكر التميمي قال نا يحيى بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي قال انا يحيى وهو ابن حسان قال نا معاوية يعني ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء الله
بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون
بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضُرب
ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية

ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احد مالا في مقاتلته (**قوله** اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد (**قوله**
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله
ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي
قال السمعاني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد
ابن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا **باب** الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم تقدم شرح احاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر
على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله اعلم **باب** وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة (**قوله** قلت
يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة
والخاء المعجمة اصله ان تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي
قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز (**قوله** بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديي) الهدي الهيئة
والسيرة والطريقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال آخر كالخوارج
والقرامطة واصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية
وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها (**قوله** عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني هذا عندي مرسل
لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي
من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسئلة حديثان صحيحان (**قوله** عن ابي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي
المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير (**قوله** صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم
اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة
والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية (**قوله**
صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها
وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث

حدثني العائذي

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

فقتلة

ومن خرج علی امتی یضرب برّها وفاجرها ولا یتحاش من مؤمنها ولا یفی لذی عهدٍ عهدہ فلیس منی ولست منہ **وحدثنی** عبید اللہ بن عمر القواریری قال نا حماد ابن زید قال نا ایوب عن غیلان بن جریر عن زیاد بن رباح القیسی عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحو حدیث جریر وقال لا یتحاشی من مؤمنہا و **حدثنی** زھیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مھدی قال نا مھدی بن میمون عن غیلان بن جریر عن زیاد بن رباح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج من الطاعۃ وفارق الجماعۃ ثم مات مات میتۃً جاھلیۃ ومن قتل تحت رایۃ عمّیّۃ یغضب للعصبۃ ویقاتل للعصبۃ فلیس من امتی ومن خرج من امتی علی امتی یضرب برّھا وفاجرھا لا یتحاش من مومنہا ولا یفی للذی عھد عھدھا فلیس منی **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن غیلان بن جریر بہذا الاسناد اما ابن المثنی فلم یذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث واما ابن بشار فقال فی روایتہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنحو حدیثہم **وحدثنا** حسن بن الربیع قال نا حماد بن زید عن الجعد ابی عثمان عن ابی رجاء عن ابن عباس یرویہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رای من امیرہ شیئا یکرھہ فلیصبر فانہ من فارق الجماعۃ شبرا فمات فمیتۃ جاھلیۃ **حدثنا** شیبان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجعد نا ابو رجاء العطاردی عن ابن عباس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کرہ من امیرہ شیئا فلیصبر علیہ فانہ لیس احد من الناس یخرج من السلطان شبرا فمات علیہ الا مات میتۃ جاھلیۃ **وحدثنا** ھریم بن عبد الاعلی قال نا المعتمر قال سمعت ابی یحدث عن ابی مجلز عن جندب بن عبد اللہ البجلی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل تحت رایۃ عمیۃ یدعو عصبیۃ او ینصر عصبیۃ فقتلۃ جاھلیۃ **حدثنا** عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی نا عاصم وھو ابن محمد بن زید عن زید بن محمد عن نافع قال جاء عبد اللہ بن عمر الی عبد اللہ بن مطیع حین کان من امر الحرۃ ما کان زمن یزید بن معاویۃ فقال اطرحوا لابی عبد الرحمن وسادۃ فقال انی لم آتک لاجلس اتیتک لاحدثک حدیثا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من خلع یدا من طاعۃ لقی اللہ یوم القیمۃ لا حجۃ لہ ومن مات ولیس فی عنقہ بیعۃ مات میتۃ جاھلیۃ **وحدثنا** ابن نمیر قال نا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر نا اللیث عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انہ اتی ابن مطیع فذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **وحدثنا** عمرو بن علی قال نا ابن مھدی ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلۃ قال نا بشر بن عمر قالا جمیعا نا ھشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث نافع عن ابن عمر **وحدثنی** ابو بکر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر وقال ابن بشار نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن زیاد بن علاقۃ قال سمعت عرفجۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انہ ستکون ھنات وھنات فمن اراد ان یفرق امر ھذہ الامۃ وھی جمیع فاضربوہ بالسیف کائنا من کان **وحدثنا** احمد بن خراش قال نا حبان قال نا ابو عوانۃ ح قال وحدثنا القاسم بن زکریا قال نا عبید اللہ بن موسی عن شیبان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراھیم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمی قال نا اسرائیل ح قال وحدثنی حجاج قال نا عارم بن الفضل قال نا حماد بن زید قال نا عبد اللہ بن المختار ورجل سماہ کلہم عن زیاد بن علاقۃ عن عرفجۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر ان فی حدیثہم جمیعا فاقتلوہ **وحدثنی** عثمان بن ابی شیبۃ قال نا یونس بن ابی یعفور عن ابیہ عن عرفجۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اتاکم وامرکم جمیع علی رجل واحد یرید ان یشق عصاکم او یفرق جماعتکم فاقتلوہ **وحدثنی** وھب بن بقیۃ الواسطی قال نا خالد بن عبد اللہ عن الجریری عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منہما **حدثنا** ھداب بن خالد الازدی قال نا ھمام بن یحیی قال نا قتادۃ عن الحسن عن ضبۃ بن محصن عن ام سلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستکون امراء فتعرفون وتنکرون فمن عرف برئ ومن انکر سلم ولکن من رضی وتابع قالوا افلا نقاتلہم قال لا ما صلوا **وحدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن بشار جمیعا عن معاذ واللفظ لابی غسان قال نا معاذ وھو ابن ھشام الدستوائی قال حدثنی ابی عن قتادۃ قال نا الحسن عن ضبۃ بن محصن العنزی عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یستعمل علیکم امراء فتعرفون وتنکرون

المذکور بعدہا یغضب للعصبۃ ویقاتل للعصبۃ ومعناہ انما یقاتل عصبیۃ لقومہ وہواہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ومن خرج من امتی علی امتی یضرب برہا وفاجرہا ولا یتحاش من مومنہا) وفی بعض النسخ یتحاشی بالیاء ومعناہ لا یکترث بما یفعلہ فیہا ولا یخاف وبالہ وعقوبتہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من خلع یدا من طاعۃ لقی اللہ تعالی یوم القیمۃ لا حجۃ لہ) ای لا حجۃ لہ فی فعلہ ولا عذر لہ ینفعہ **باب** حکم من فرق امر المسلمین وہو مجتمع (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ستکون ہنات وہنات) الہنات جمع ہنۃ وتطلق علی کل شئ والمراد بہا ہنا الفتن والامور الحادثۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فمن اراد ان یفرق امر ہذہ الامۃ وہی جمیع فاضربوہ بالسیف کائنا من کان) فیہ الامر بقتال من خرج علی الامام او اراد تفریق کلمۃ المسلمین ونحو ذلک وینہی عن ذلک فان لم ینتہ قوتل وان لم یندفع شرہ الا بقتلہ فقتل کان ہدرا فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاضربوہ بالسیف وفی الروایۃ الاخری فاقتلوہ معناہ اذا لم یندفع الا بذلک وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یرید ان یشق عصاکم معناہ یفرق جماعتکم کما تفرق العصا المشقوقۃ وہو عبارۃ عن اختلاف الکلمۃ وتنافر النفوس **باب** اذا بویع لخلیفتین (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منہما) ہذا محمول علی ما اذا لم یندفع الا بقتلہ وقد سبق ایضاح ہذا فی الابواب السابقۃ وفیہ انہ لا یجوز عقدہا لخلیفتین وقد سبق قریبا نقل الاجماع فیہ واحتمال امام الحرمین **باب** وجوب الانکار علی الامراء فیما یخالف الشرع وترک قتالہم ما صلوا ونحو ذلک (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ستکون امراء فتعرفون وتنکرون فمن عرف فقد برئ ومن انکر سلم ولکن من رضی وتابع قالوا افلا نقاتلہم قال لا ما صلوا) ہذا الحدیث فیہ معجزۃ ظاہرۃ بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلک کما اخبر صلی اللہ علیہ وسلم واما **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فمن عرف فقد برئ وفی الروایۃ التی بعدہا فمن کرہ فقد برئ فاما روایۃ من روی فمن کرہ فقد برئ فظاہرۃ ومعناہ من کرہ ذلک المنکر فقد برئ من اثمہ وعقوبتہ وہذا فی حق من لا یستطیع انکارہ بیدہ ولا لسانہ فلیکرہہ بقلبہ ولیبرأ واما من روی فمن عرف فقد برئ فمعناہ واللہ اعلم فمن عرف المنکر ولم یشتبہ علیہ فقد صارت لہ طریق الی البراءۃ من اثمہ وعقوبتہ بان یغیرہ بیدہ او بلسانہ فان عجز فلیکرہہ بقلبہ **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولکن من رضی وتابع معناہ ولکن الاثم والعقوبۃ علی من رضی وتابع وفیہ دلیل علی ان من عجز عن ازالۃ المنکر لا یاثم بمجرد السکوت بل انما یاثم بالرضا بہ او بان لا یکرہہ بقلبہ او بالمتابعۃ علیہ واما **قولہ** افلا نقاتلہم قال لا ما صلوا ففیہ معنی ما سبق انہ لا یجوز الخروج علی الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم یغیروا شیئا من قواعد الاسلام

فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلّوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه **وحدثني** ابو الربيع العتكي
قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبّة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير
انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم **وحدثناه** حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبّة بن محصن
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله ولكن من رضي وتابع لم يذكره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عيسى بن يونس
قال نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رُزيق بن حيّان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم
الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا
ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة واذا رايتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعته **حدثنا** داود
ابن رُشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رُزيق بن حيّان انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم
عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم
ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم
الصلوة قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه والٍ فراه ياتي شيئاً من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعنّ يداً من طاعة قال
ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آلله يا ابا المقدام لحدثك بهذا او سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفاً يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعته من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن
مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق
مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن
سعيد قال نا الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفاً واربع مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت
الشجرة وهي سمرة وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفرّ **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابراً يُسأل كم كانوا يوم الحديبية قال كنا اربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذٌ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فبايعناه غير جدّ بن
قيس الانصاري اختبى تحت بطن بعيره **وحدثني** ابراهيم بن دينار قال نا حجاج بن محمد الاعور مولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير
انه سمع جابراً يُسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وسويد بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة واللفظ
لسعيد قال سعيد واسحق انا وقال الآخران نا سفيان عن عمرو عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفاً واربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم
خير اهل الارض وقال جابر لو كنت اُبصر لاريتكم موضع الشجرة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
عن سالم بن ابي الجعد قال سالت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفاً وخمس مائة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعة بن الهيثم قال نا خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال

باب خيار الائمة وشرارهم (**قوله** عن رزيق بن حيان) اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا
وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم (**قوله** عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء
وبالظاء المعجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث **قوله** صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم معنى يصلون اي يدعون (**قوله** فجثا على ركبتيه
واستقبل القبلة) هكذا هو في اكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثي جثواً وجثياً فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب جُثيّ
وجِثيّ بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازاً من الجاثي وقال ابو عمرو
هما لغتان **باب** استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (**قوله** كنا يوم الحديبية الفاً واربع مائة وفي رواية الفاً وخمس مائة وفي رواية الفاً و
ثلث مائة) وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما الف واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربع مائة
وكسراً فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد او لغير ذلك (**قوله** في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر
ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر
وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان
لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة
من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست
بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا الى آخره فانما كان
ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (**قوله** سالت جابراً عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفاً وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا

باب خيار الائمة وشرارهم

باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

لوكنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة **وحدثنا** عثمان بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثنی سالم بن ابی الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن عمرو يعنی ابن مرة قال حدثنی عبد الله بن ابی اوفی قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين **وحدثنا** ابن مثنی قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيی بن يحيی قال انا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم ابن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رايتنی يوم الشجرة والنبی صلی الله عليه وسلم يبايع الناس وانا رافع غصنا من اغصانها عن راسه ونحن اربع عشرة مائة قال لم نبايعه علی الموت ولكن بايعناه علی ان لا نفر **وحدثناه** يحيی بن يحيی قال نا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد **وحدثنا** حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال كان ابی ممن بايع رسول الله صلی الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلقنا فی قابل حاجين فخفی علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فانتم اعلم **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا ابو احمد ح قال وقرأته علی نصر بن علی عن ابی احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه انهم كانوا عند رسول الله صلی الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل **وحدثنی** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا شبابة قال نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم اتيتها بعد فلم اعرفها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنی ابن اسمعيل عن يزيد بن ابی عبيد قال قلت لسلمة علی ای شیء بايعتم رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الحديبية قال علی الموت **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة قال نا يزيد عن سلمة بمثله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم انا المخزومی قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيی عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه آت فقال هاذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال علی ماذا قال علی الموت قال لا ابايع علی هذا احدا بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنی ابن اسمعيل عن يزيد بن ابی عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل علی الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت علی عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلی الله عليه وسلم اذن لی فی البدو **وحدثنا** محمد بن الصباح ابو جعفر قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی قال حدثنی مجاشع بن مسعود السلمی قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم ابايعه علی الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن علی الاسلام والجهاد والخير **وحدثنی** سويد بن سعيد قال نا علی بن مسهر عن عاصم عن ابی عثمان قال اخبرنی مجاشع بن مسعود السلمی قال جئت باخی ابی معبد الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه علی الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فبای شیء تبايعه قال علی الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق **حدثناه** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت اخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد **حدثنا** يحيی بن يحيی واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق وابن رافع عن يحيی بن آدم قال نا مفضل يعنی ابن مهلهل ح قال وحدثنا عبد بن حميد

بئرها ماء تنزه مثل الشراك فبصق النبی صلی الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهی احدی المعجزات لرسول الله صلی الله عليه وسلم وكان السائل فی هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة فی تكثير الماء وغير ذلك مما جری فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا وقوله فی الرواية التی قبل هذه دعا علی بئر الحديبية ای دعا فيها بالبركة (**قوله** فی الشجرة انها خفی عليهم مكانها فی العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جری تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالی **باب** تحريم رجوع المهاجر الی استيطان وطنه (**قوله** ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع ارتددت علی عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلی الله عليه وسلم اذن لی فی البدو) قال القاضی عياض اجمعت الامة علی تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الی وطنه وعلی ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الی ان اعلمه سلمة ان خروجه الی البادية انما هو باذن النبی صلی الله عليه وسلم قال ولعله رجع الی غير وطنه او لان الفرض فی ملازمة المهاجر ارضه التی هاجر اليه وفرض ذلك عليه انما كان فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم لنصرته او ليكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام علی الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبی صلی الله عليه وسلم لا هجرة .... بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها ای الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبی صلی الله عليه وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضی ولم يختلف العلماء فی وجوب الهجرة علی اهل مكة قبل الفتح واختلف فی غيرهم فقيل لم تكن واجبة علی غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد فی كتاب الاموال لانه صلی الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة علی من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقی فی طوع احكام الكفار **باب** المبايعة بعد فتح مكة علی الاسلام والجهاد والخير وبيان معنی لا هجرة بعد الفتح (**قوله** اتيت النبی صلی الله عليه وسلم ابايعه علی الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن علی الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التی لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها ای حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن ابايعك علی الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك علی ان تفعل هذه الامور (**قوله** قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفی الرواية الاخری لا هجرة بعد الفتح) قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الی دار الاسلام باقية الی يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثانی وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التی يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوی وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله (**قوله** صلی الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفی هذا الحث علی نية الخير مطلقا وانه يثاب علی النية (**قوله** صلی الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الی الجهاد فاخرجوا وهذا دليل علی ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن فی اهل ذلك البلد كفاية وجب علی من يليهم تتميم الكفاية واما فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثانی انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض

قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الله بن حبيب بن ابى ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا **وحدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلى قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى انه حدثهم قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا **وحدثناه** عبد الله بن عبد الرحمن قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعى بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك شيئا وزاد فى الحديث قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم **حدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلٰٓى اَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَّلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِيْنَ الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **وحدثنى** هارون بن سعيد الايلى وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن ايوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فى القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال **وحدثناه** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير ان فى حديثهم وانا ابن اربع عشرة فاستصغرنى **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو **وحدثنا** قتيبة قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **وحدثنا** ابو الربيع العتكى وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران فانى لا آمن ان يناله العدو وقال ايوب فقد ناله العدو وخاصموكم به **حدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعنى ابن علية

(**قوله** صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى سأله عن الهجرة ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا) اما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التى سأل عنها هذا الاعرابى ملازمة المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التى سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير فى وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله اعلم **باب** كيفية بيعة النساء (**قولها** كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات الى آخره) معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور فى الآية الكريمة (**قولها** فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (**قولها** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة وفى قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمها مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهى لنفى الماضى (**قولها** فى الرواية الاخرى ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبى فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم **باب** البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (**قوله** كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت اى قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغى ان يقول لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون **باب** بيان سن البلوغ وهو السن الذى يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال فى احكام القتال وغير ذلك (**قوله** عن ابن عمر انه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعى والاوزاعى وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجرى عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها فى هذا الحديث بعدها بسنة (**وقوله** لم يجزنى واجازنى) المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين **باب** النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفى الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفى الرواية الاخرى فانى لا آمن ان يناله العدو) فيه النهى عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث وهى خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة

باب كيفية بيعة النساء

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

باب بيان سن البلوغ

باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم

ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان والثقفی کلهم عن ایوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال اخبرنا الضحاك یعنی ابن عثمان جمیعا عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن علیة والثقفی فانی اخاف وفی حدیث سفیان وحدیث الضحاك بن عثمان مخافة ان ینا له العدو

باب المسابقة بین الخیل وتضمیرها

حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سابق بالخیل التی قد اُضمرت من الحفیاء وکان اَمَدُ ها ثنیة الوداع وسابق بین الخیل التی لم تضمر من الثنیة الی مسجد بنی زُرَیق وکان ابن عمر فیمن سابق بها حدثنا یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح وقتیبة بن سعید عن اللیث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وابو الربیع وابو کامل قالوا انا حماد وهو ابن زید عن ایوب ح قال وثنا زهیر بن حرب قال نا اسمعیل عن ایوب ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان جمیعا عن عبید الله ح قال وحدثنی علی بن حجر واحمد بن عبدة وابن ابی عمر قالوا انا سفیان عن اسماعیل بن امیة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة یعنی ابن زید کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنی حدیث مالك عن نافع وزاد فی حدیث ایوب من روایة حماد وابن عُلَیَّة قال عبد الله فجئت سابقا فطَفَّفَ بی الفرس المسجد

باب فضیلة الخیل وان الخیر معقود بنواصیها

وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخیل فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر وعبد الله بن نمیر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا عبید الله بن سعید قال نا یحیی کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالك عن نافع وحدثنا نصر ابن علی الجهضمی وصالح بن حاتم بن وردان جمیعا عن یزید قال الجهضمی نا یزید بن زریع قال نا یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن جریر بن عبد الله قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلوی ناصیة فرس باصبعه وهو یقول الخیل معقود بنواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجر والغنیمة وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن ابراهیم ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان کلاهما عن یونس بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا زکریا عن عامر عن عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل وابن ادریس عن حصین عن الشعبی عن عروة البارقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخیر معقوص بنواصی الخیل قال فقیل له یا رسول الله بم ذاك قال الاجر والمغنم الی یوم القیمة وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر عن حصین بهذا الاسناد غیر انه قال عروة بن الجعد حدثنا یحیی بن یحیی وخلف بن هشام وابوبکر بن ابی شیبة جمیعا عن ابی الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلاهما عن سفیان جمیعا عن شبیب بن غرقدة عن عروة البارقی عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر الاجر والمغنم وفی حدیث سفیان سمع عروة البارقی سمع النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبید الله بن معاذ قال حدثنی ابی ح قال وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن ابی اسحاق عن العیزار بن حریث عن عروة بن الجعد عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ولم یذکر الاجر والمغنم

هذا هو الصحیح وبه قال ابو حنیفة والبخاری وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهی مطلقا وحکی ابن المنذر عن ابی حنیفة الجواز مطلقا والصحیح عنه ما سبق وهذه العلة المذکورة فی الحدیث هی من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وغلط بعض المالکیة فزعم انها من کلام مالك واتفق العلماء علی انه یجوز ان یکتب الیهم کتاب فیه آیة او آیات والحجة فیه کتاب النبی صلی الله علیه وسلم الی هرقل قال القاضی وکره مالك وغیره معاملة الکفار بالدراهم والدنانیر التی فیها اسم الله تعالی او ذکره سبحانه وتعالی **باب** المسابقة بین الخیل وتضمیرها فیه ذکر حدیث مسابقة النبی صلی الله علیه وسلم بین الخیل المضمرة وغیر المضمرة وفیه جواز المسابقة بین الخیل وجواز تضمیرها وهما مجمع علیهما للمصلحة فی ذلك وتدریب الخیل وریاضتها وتمرینها علی الجری واعدادها لذلك لینتفع بها عند الحاجة فی القتال کرا وفرا واختلف العلماء فی ان المسابقة بینهما مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذکرناه واجمع العلماء علی جواز المسابقة بغیر عوض بین جمیع انواع الخیل قویها مع ضعیفها وسابقها مع غیره سواء کان معهما ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع لکن یشترط ان یکون العوض من غیر المتسابقین او یکون بینهما ویکون معهما محلل وهو ثالث علی فرس مکافئ لفرسیهما ولا یخرج المحلل من عنده شیئا لیخرج هذا العقد عن صورة القمار ولیس فی هذا الحدیث ذکر عوض فی المسابقة (**قوله** سابق بالخیل التی اضمرت) یقال اضمرت وضمرت وهو ان یقلل علفها مدة وتدخل بیتا کنینا وتجلل فیه لتعرق ویجف عرقها فیجف لحمها وتقوی علی الجری (**قوله** من الحفیاء الی ثنیة الوداع) هی بحاء مهملة ثم فاء ساکنة وبالمد والقصر حکاهما القاضی وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمی فی المؤتلف ویقال فیها ایضا الحیفا بتقدیم الیاء علی الفاء والمشهور المعروف فی کتب الحدیث وغیرها الحفیاء قال سفین بن عیینة بین ثنیة الوداع والحفیاء خمسة امیال او ستة وقال موسی بن عقبة ستة او سبعة واما ثنیة الوداع فهی عند المدینة سمیت بذلك لان الخارج من المدینة یمشی معه المودعون الیها (**قوله** مسجد بنی زریق) بتقدیم الزای وفیه دلیل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بنی فلان وقد ترجم له البخاری بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعریف (**قوله** وحدثنی زهیر بن حرب ثنا اسمعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر) هکذا هو فی جمیع النسخ قال ابو علی الغسانی وذکره ابو مسعود الدمشقی عن مسلم عن زهیر بن حرب عن اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذی قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علیة قال الدارقطنی فی کتاب العلل فی هذا الحدیث یرویه احمد بن حنبل وعلی بن المدینی وداود عن ابن علیة عن ایوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذکره ابو مسعود ورواه جماعة عن زهیر عن ابن علیة عن ایوب عن نافع کما رواه مسلم من غیر ذکر ابن نافع (**قوله** عن ابن عمر فجئت سابقا فطففف بی الفرس المسجد) هو بفائین ای علا ووثب الی المسجد وکان جداره قصیرا وهذا بعد مجاوزته الغایة لان الغایة هی هذا المسجد وهو مسجد بنی زریق والله اعلم **باب** فضیلة الخیل وان الخیر معقود بنواصیها (**قوله** صلی الله علیه وسلم الخیل معقود بنواصیها الخیر الی یوم القیمة الاجر والغنیمة وفی روایة الخیر معقوص بنواصی الخیل وفی روایة البرکة فی نواصی الخیل) المعقود والمعقوص بمعنی ومعناه ملوی مضفور فیها والمراد بالناصیة هنا الشعر المسترسل علی الجبهة قاله الخطابی وغیره قالوا وکنی بالناصیة عن جمیع ذات الفرس یقال فلان مبارك الناصیة ومبارك الغرة ای الذات وفی هذه الاحادیث استحباب رباط الخیل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخیرها والجهاد باق الی یوم القیمة واما الحدیث الآخر ان الشوم قد یکون فی الفرس فالمراد به غیر الخیل المعدة للغزو ونحوه او ان الخیر والشوم یجتمعان فیها فانه فسر الخیر بالاجر والمغنم ولا یمتنع مع هذا ان یکون الفرس مما یتشاءم به

فائدة

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن ابى التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح قال وحدثنى محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابى التياح سمع انسا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وحدثناه محمد بن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنى عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد فى حديث عبد الرزاق والشكال ان يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنى وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفى رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعى وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى فهو على ضامن ان أُدخِلَه الجنة او ارجِعَه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة والذى نفس محمد بيده ما من كَلْمٍ يُكلَم فى سبيل الله تعالى الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كُلِمَ لونُه لونُ دم وريحُه مسكٌ والذى نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت انى اغزو فى سبيل الله فَاُقتَل ثم اغزو فاُقتَلُ ثم اغزو فاقتل وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب اللونُ لونُ دم والريح ريح مسك وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كَلْمٍ يُكلَمه المسلم فى سبيل الله ثم تكون يوم القيمة كهيئتها اذا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دما اللون لون دم والعَرْفُ عَرْفُ المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى

(قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه) قال القاضى فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد (قوله عن عروة البارقى) هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع فى رواية مسلم وعروة بن ابى الجعد وعروة بن عياض بن ابى الجعد باب ما يكره من صفات الخيل (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل) وفسره فى الرواية الثانية بان يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال فى الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل فانه يكون فى ثلث قوائم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلة من شق واحد فى يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال مخالف قال القاضى قال ابو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله (قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة) وفى الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى) هكذا هو فى جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايمانا بى وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى) معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (قوله فى الرواية الاخرى وتصديق كلمته) اى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله فى الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن) ذكروا فى ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثانى انه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى ان ادخله الجنة) قال القاضى يحتمل ان يدخل عند موته كما قال تعالى فى الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث ارواح الشهداء فى الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (قوله تعالى او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اى من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية ابى داود وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما ان يرجع باجر وغنيمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك) اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف اى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذى نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف فى هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته او ما دل على ذاته قال القاضى واليد هنا بمعنى القدرة والملك (قوله والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله) اى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لوددت ان اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين

م ثم اغزو فاقتل

باب ما يكره من صفات الخيل

باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

جهاد ن برسولى خلف ن ثم اغزو جهادا له من الرجع ينال التحلى بحيدون الرجوع اللازم لمعات مسلم فى يده

وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لولا ان اشق علی المؤمنین ما قعدت خلاف سریۃ بمثل حدیثہم وبہذا الاسناد والذی نفسی بیدہ لوددت انّی اُقتل فی سبیل اللہ ثم اُحیی بمثل حدیث ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الوہاب یعنی الثقفی ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو معٰویۃ ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا مروان بن معاویۃ کلہم عن یحیی بن سعید عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لاحببت ان لا اتخلف خلف سریۃ نحو حدیثہم **وحدثنی** زہیر بن حرب قال نا جریر عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تضمن اللہ لمن خرج فی سبیلہ الی قولہ ما تخلفت خلاف سریۃ تغزو فی سبیل اللہ تعالی **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو خالد یعنی الاحمر عن شعبۃ عن قتادۃ وحمید عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من نفس تموت لہا عند اللہ خیر یسرہا انہا ترجع الی الدنیا ولا ان لہا الدنیا وما فیہا الا الشہید یتمنی ان یرجع فیقتل فی الدنیا لما یری من فضل الشہادۃ **وحدثنا** محمد بن مثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن قتادۃ قال سمعت انس بن مالک یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من احد یدخل الجنۃ یحب ان یرجع الی الدنیا وان لہ ما علی الارض من شیء غیر الشہید فانہ یتمنی ان یرجع فیقتل عشر مرات لما یری من الکرامۃ **حدثنا** سعید بن منصور قال نا خالد بن عبد اللہ الواسطی عن سُہَیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یعدل الجہاد فی سبیل اللہ قال لا تستطیعوہ قال فاعادوا علیہ مرتین او ثلاثا کل ذلک یقول لا تستطیعوہ قال فی الثالثۃ مثل المجاہد فی سبیل اللہ کمثل الصائم القائم القانت بآیات اللہ لا یفتر من صیام ولا صلوۃ حتی یرجع المجاہد فی سبیل اللہ تعالی **حدثنا** قتیبۃ بن سعید قال نا ابو عوانۃ ح قال وحدثنی زہیر بن حرب قال نا جریر ح قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو معٰویۃ کلہم عن سہیل بہذا الاسناد نحوہ **حدثنی** حسن بن علی الحلوانی قال نا ابو توبۃ قال نا معاویۃ بن سلام عن زید بن سلام انہ سمع ابا سلام قال حدثنی النعمان بن بشیر قال کنت عند منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رجل ما ابالی ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقی الحاج وقال آخر ما ابالی ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال آخر الجہاد فی سبیل اللہ افضل مما قلتم فزجرہم عمر وقال لا ترفعوا اصواتکم عند منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یوم الجمعۃ ولکن اذا صلیت الجمعۃ دخلت فاستفتیتہ فیما اختلفتم فیہ فانزل اللہ تعالی اجعلتم سقایۃ الحاج وعمارۃ المسجد الحرام کمن آمن باللہ والیوم الآخر الآیۃ الی آخرہا **وحدثنیہ** عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی قال نا یحیی بن حسان قال نا معٰویۃ قال اخبرنی زید انہ سمع ابا سلام قال حدثنی النعمان بن بشیر قال کنت عند منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث ابی توبۃ **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب قال نا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لغدوۃ فی سبیل اللہ او روحۃ خیر من الدنیا وما فیہا **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیہ عن سہل بن سعد الساعدی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والغدوۃ یغدوہا العبد فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما فیہا **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب قالا نا وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سہل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال غدوۃ او روحۃ فی سبیل اللہ خیر من الدنیا وما فیہا **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا مروان بن معٰویۃ عن یحیی بن سعید عن ذکوان ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان رجالا من امتی وساق الحدیث وقال فیہ ولروحۃ فی سبیل اللہ او غدوۃ خیر من الدنیا وما فیہا

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم بمن یکلم فی سبیلہ) ہذا تنبیہ علی الاخلاص فی الغزو وان الثواب المذکور فیہ انما ہو لمن اخلص فیہ وقاتل لتکون کلمۃ اللہ ہی العلیا قالوا وہذا الفضل وان کان ظاہرہ انہ فی قتال الکفار فیدخل فیہ من خرج فی سبیل اللہ فی قتال البغاۃ وقطاع الطریق وفی اقامۃ الامر بالمعروف والنہی عن المنکر ونحو ذلک واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وجرحہ یثعب) ہو بفتح الیاء والعین واسکان المثلثۃ بینہما ومعناہ یجری متفجرا ای کثیرا وہو بمعنی الروایۃ الاخری یتفجر دما (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تکون یوم القیمۃ کہیئتہا اذا طعنت) الضمیر فی کہیئتہا یعود علی الجراحۃ واذا طعنت بالالف بعد الذال کذا ہو فی جمیع النسخ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والعرف عرف المسک) ہو بفتح العین المہملۃ واسکان الراء وہو الریح **باب** فضل الشہادۃ فی سبیل اللہ تعالی (قولہ حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبۃ عن قتادۃ وحمید عن انس) قال ابو علی الغسانی ظاہر ہذا الاسناد ان شعبۃ یرویہ عن قتادۃ وحمید جمیعا عن انس قال وصوابہ ان ابا خالد یرویہ عن حمید عن انس ویرویہ ابو خالد ایضا عن شعبۃ عن قتادۃ عن انس قال وہکذا قالہ عبد الغنی بن سعید قال القاضی فیکون حمید معطوفا علی شعبۃ لا علی قتادۃ قال وقد ذکرہ ابن ابی شیبۃ فی کتابہ عن ابی خالد عن حمید وشعبۃ عن قتادۃ عن انس فبینہ وان کان فیہ ایضا ایہام فان ظاہرہ ان حمیدا یرویہ عن قتادۃ ولیس المراد کذلک بل المراد ان حمیدا یرویہ عن انس کما سبق (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من نفس تموت لہا عند اللہ خیر یسرہا انہا ترجع الی الدنیا ولا ان لہا الدنیا وما فیہا الا الشہید الی آخرہ) ہذا من صرائح الادلۃ فی عظیم فضل الشہادۃ واللہ المحمود المشکور واما سبب تسمیتہ شہیدا فقال النضر بن شمیل لانہ حی فان ارواحہم شہدت وحضرت دار السلام وارواح غیرہم انما تشہدہا یوم القیمۃ وقال ابن الانباری لان اللہ تعالی وملائکتہ علیہم الصلوۃ والسلام یشہدون لہ بالجنۃ وقیل لانہ شہد عند خروج روحہ ما اعدہ اللہ تعالی لہ من الثواب والکرامۃ وقیل لان ملائکۃ الرحمۃ یشہدونہ فیاخذون روحہ وقیل لانہ شہد لہ بالایمان وخاتمۃ الخیر بظاہر حالہ وقیل لان علیہ شاہدا بکونہ شہیدا وہو الدم وقیل لانہ ممن یشہد علی الامم یوم القیمۃ بابلاغ الرسل الرسالۃ الیہم وعلی ہذا القول یشارکہم غیرہم فی ہذا الوصف (قولہ ما یعدل الجہاد فی سبیل اللہ قال لا تستطیعوہ) ہکذا ہو فی معظم النسخ لا تستطیعوہ وفی بعضہا لا تستطیعونہ بالنون وہذا جار علی اللغۃ المشہورۃ والاول صحیح ایضا وہی لغۃ فصیحۃ حذف النون من غیر ناصب ولا جازم وقد سبق بیانہا ونظائرہا مرات (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل المجاہد فی سبیل اللہ کمثل الصائم القائم القانت بآیات اللہ الی آخرہ) معنی القانت ہنا المطیع وفی ہذا الحدیث عظیم فضل الجہاد لان الصلوۃ والقیام بآیات اللہ افضل الاعمال وقد جعل المجاہد مثل من لا یفتر عن ذلک فی لحظۃ من اللحظات ومعلوم ان ہذا لا یتاتی لاحد ولہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم لا تستطیعونہ واللہ اعلم (قولہ ان عمر زجر الرجال الذین رفعوا اصواتہم یوم الجمعۃ عند المنبر) فیہ کراہۃ رفع الصوت فی المساجد یوم الجمعۃ وغیرہ وانہ لا یرفع الصوت بعلم ولا غیرہ عند اجتماع الناس للصلوۃ لما فیہ من التہویش علیہم وعلی المصلین والذاکرین واللہ اعلم **باب** فضل الغدوۃ والروحۃ فی سبیل اللہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لغدوۃ فی سبیل اللہ او روحۃ خیر من الدنیا وما فیہا) الغدوۃ بفتح الغین السیر اول النہار الی الزوال والروحۃ السیر من الزوال الی آخر النہار واو ہنا للتقسیم لا للشک ومعناہ ان الروحۃ یحصل بہا ہذا الثواب وکذا الغدوۃ والظاہر انہ لا یختص ذلک بالغدو والرواح من بلدتہ بل یحصل ہذا الثواب بکل غدوۃ او روحۃ فی طریقہ الی الغزو وکذا غدوۃ وروحۃ فی موضع القتال لان الجمیع یسمی غدوۃ وروحۃ

باب فضل الشہادۃ فی سبیل اللہ تعالی

ثنا

باب فضل الغدوۃ والروحۃ فی سبیل اللہ

قولہ ما یعدل الجہاد ... لا تستطیعونہ

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحاق قال اسحاق انا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ايوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي ايوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن المثنى قال نا يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث حدثنا سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح قال وحدثنا محمد ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد احدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا اسباط وابو معوية قالا نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا

في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الآخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم (قوله وحدثنا ابن ابي عمر ثنا مروان بن معوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول **باب** بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله) قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة تتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال والله اعلم **باب** من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين (قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعاده فقال الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك والله اعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفين (قوله عن عياش بن عباس القتباني) الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين **باب** في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون (قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سالنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر) قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله ابن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود **قلت** وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل)

باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راؤا انهم لن يُترکوا من ان يُسألوا قالوا يا رب نريد ان تردّ ارواحنا فی اجسادنا حتی نقتل فی سبيلك مرةً اخری فلما رای ان ليس لهم حاجة تُرکوا **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا يحيی بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدی عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ای الناس افضل فقال رجل يجاهد فی سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فی شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد قال قال رجل ای الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فی سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فی شعب من الشعاب يعبد ربه ويدعُ الناسَ من شره **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعی عن ابن شهاب بهذا الاسناد فقال رجل فی شعب ولم يقل ثم رجل **حدثنا** يحيی بن يحيی التميمی قال نا عبد العزيز بن ابی حازم عن ابيه عن بعجة عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فی سبيل الله يطير علی متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغی القتل والموت مظانّه او رجل فی غُنيمة فی راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتی الزكوة ويعبد ربه حتی ياتيه اليقين ليس من الناس الا فی خير **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابی حازم ويعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری كلاهما عن ابی حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بعجة بن عبد الله بن بدر وقال فی شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيی **وحدثناه** ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بعجة بن عبد الله الجهنی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعنی حديث ابی حازم عن بعجة وقال فی شعب من الشعاب

فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهی التی اهبط منها آدم وهی التی ينعم فيها المؤمنون فی الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث فی القيامة قالوا والجنة التی اخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضی وفيه ان الارواح باقية لا تفنی فينعم المحسن ويعذب المسیء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنی قال القاضی وقال هنا ارواح الشهداء وقال فی حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق علی ذات الانسان جسما وروحا وتطلق علی الروح مفردة وهو المراد بها فی هذا التفسير بانی الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنی وياكله التراب ولقوله فی الحديث حتی يرجعه الله تعالی الی جسده يوم القيامة قال القاضی وذكر فی حديث مالك رحمه الله تعالی نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالی احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره فی هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشی كما جاء فی حديث ابن عمر وكما قال فی آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضی وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين علی افنية قبورهم والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم فی هذا الحديث فی جوف طير خضر) وفی غير مسلم بطير خضر وفی حديث آخر بحواصل طير وفی الموطا انما نسمة المؤمن طير وفی حديث آخر عن قتادة فی صورة طير ابيض قال القاضی قال بعض المتكلمين علی هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تاوی الی قناديل تحت العرش قال القاضی واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير اصح معنی وليس للاقيسة والعقول فی هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد فی قناديل او اجواف طير او حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضی وقيل ان هذا المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقی فيه الروح وهو الذی يتالم ويعذب ويتلذذ وينعم وهو الذی يقول رب ارجعون وهو الذی يسرح فی شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل فی جوف طائر او فی قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضی وقد اختلف الناس فی الروح ما هی اختلافا لا يكاد ينحصر فقال كثير من ارباب المعانی وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالی قل الروح من امر ربی وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساری فی البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال الآخرون هی اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيی لحيوته اجری الله تعالی العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعانی وقال بعض متقدمی ائمتنا هو جسم لطيف متصور علی صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشائخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضی والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة فی البدن فاذا فارقته مات قال القاضی واختلفوا فی النفس والروح فقيل هما بمعنی وهما لفظان لمسمی واحد وقيل ان النفس هی النفس الداخل والخارج وقيل هی الدم وقيل هی الحيوة والله اعلم قال القاضی وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فی الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فی الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فی الحديث حتی يرجعه الله الی جسده يوم يبعثه يعنی يوم يجیء بجميع الخلق والله اعلم (**قوله** صلی الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالی هل تشتهون شيئا الی آخره) هذا مبالغة فی اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم ما لا يخطر علی قلب بشر ثم رغبهم فی سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا علی ما اعطاهم فسالوه حين راوه انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الی اجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا انفسهم فی الله تعالی ويستلذوا بالقتل فی سبيل الله والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط (**قوله** ای الناس افضل فقال رجل يجاهد فی سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضی هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث (و**قوله** صلی الله عليه وسلم ثم مؤمن فی شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة علی الاختلاط وفی ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعی واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول علی الاعتزال فی زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضی وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلی الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك علی خطيئتك (**قوله** صلی الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك (**قوله** صلی الله عليه وسلم يطير علی متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار علی متنه يبتغی القتل والموت مظانه) معناه يسارع علی ظهره وهو متنه كلما سمع الهيعة وهی الصوت عند حضور العدو وهی بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزای النهوض الی العدو ومعنی يبتغی القتل مظانه يطلبه فی مواطنه التی يرجی فيها لشدة رغبته فی الشهادة وفی هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص علی الشهادة (**قوله** صلی الله عليه وسلم او رجل فی غنيمة فی راس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم ای قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلی الجبل

باب فضل الجهاد والرباط

فقال

بن بدر

حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا وكيع عن سفين عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا حدثنا عبد الله بن عون الهلالي قال نا ابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن زائدة ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن ابي عمر واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ح قال وحدثني ابوبكر بن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه وحدثنا سعيد بن منصور وابو الطاهر قال ابو الطاهر انا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله **باب** من قتل كافرا ثم سدد (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد) قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال واما **قوله** في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما الآخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد معناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي **باب** فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها (**قوله** جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره وتكون في الجنة بها سبعمائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم **باب** فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير (**قوله** ابدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه ابوداود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي (**قوله** صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء (**قوله** ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا) اي حصل له اجر

١١

على هامش الصفحة:

٣٨٠ بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة — باب

٣٨١ من قتل كافرا ثم سدد — باب

٣٨٢ فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها — باب

٣٨٣ فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير — باب

باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

باب ثبوت الجنة للشهيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى قال حدثنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن يزيد بن ابى سعيد مولى المهرى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان فقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثورى **وحدثناه** سعيد بن منصور قال نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق انه سمع البراء فى هذه الاية لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها فشكى اليه ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ اُولِى الضَّرَرِ قال شعبة واخبرنى سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد فى هذه الاية لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ بمثل حديث البراء وقال ابن بشار فى روايته سعد بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن زيد بن ثابت **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى ابو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ كلمه ابن ام مكتوم فنزلت غَيْرُ اُولِى الضَّرَرِ **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد قال انا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال فى الجنة فالقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل وفى حديث سويد قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم احد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن زكريا عن ابى اسحق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت الى النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا احمد بن جناب المصيصى قال نا عيسى يعنى ابن يونس عن زكريا عن ابى اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بنى النبيت قبيل من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا **حدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابى النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم ابن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا

بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم فى امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفى هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما) اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغازى فى اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به فى باقى الاحاديث (**قوله** فى اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهرى) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلات بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسى ولسالم هذا نظائر فى هذا وهو ان يكون للانسان اسماء وصفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره **باب** حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن (**قوله** صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم) هذا فى شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثانى فى برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم الذى يخون المجاهد فى اهله ان المجاهد ياخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم معناه ما تظنون فى رغبته فى اخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام اى لا يبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم **باب** سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (**قوله** فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن فى الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به (**قوله** تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر الآية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الاية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولى الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع قرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها وقرئ فى الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين او بدل منهم (**قوله** فشكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته) اى عماه هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرابه والصواب الاول **باب** ثبوت الجنة للشهيد (**قوله** قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال فى الجنة فالقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس (**قوله** وحدثنا احمد بن جناب المصيصى) بالجيم والنون واما المصيصى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة قوله جاء رجل من بنى النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما ذكر فى الكتاب (**قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا) هكذا هو فى جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال القاضى هكذا هو فى جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف فى كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم

ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تميرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل **حدثني** محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال واتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه وان اراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراني الله تعالى ما اصنع قال فهاب ان يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضٰى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا ابو موسى الاشعري ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله

قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والآخر لقبا (**قوله** عينا) اي متجسسا ورقيبا (**قوله** ما صنعت عير ابي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام اي شيئا نطلبه والظهر الدواب التي تركب (**قوله** فجعل رجال يستاذنونه في ظهرانهم) هو بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (**قوله** في علو المدينة) بضم العين وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه) اي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (**قوله** عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم (**قوله** بخ بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير (**قوله** لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها) هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء الا رجاء ان اكون من اهلها (**قوله** فاخرج تميرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف (**قوله** لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (**قوله** وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (**قوله** كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده (**قوله** وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شرب وغيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر لمن اراده في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله (**قوله** ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة) واصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه وفيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضي الله عنهم لطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات (**قوله** ليراني الله ما اصنع) هكذا هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير في اراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء اي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنعه ويبرزه الله تعالى لهم (**قوله** فهاب ان يقول غيرها) معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة (**قوله** واها لريح الجنة اجده دون احد) قال العلماء واها كلمة تحنن وتلهف (**قوله** اجده دون احد) محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام **باب** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان ان

وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابی موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اى ذلك فی سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هی العليا فهو فی سبيل الله **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن شقيق عن ابی موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابی وائل عن ابی موسى الاشعری ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال فی سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هی العليا فهو فی سبيل الله **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثنی يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن ابی هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ حدثنی حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جریٔ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القی فی النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القران فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القران ليقال هو قاری فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القی فی النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القی فی النار **وحدثناه** علی بن خشرم قال نا الحجاج يعنی ابن محمد عن ابن جريج قال حدثنی يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن ابی هريرة فقال له ناتل الشامی واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن قال نا حيوة بن شريح عن ابی هانیٔ عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو فی سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم **حدثنا** محمد بن سهل التميمی قال نا ابن ابی مريم قال نا نافع بن يزيد قال حدثنی ابو هانیٔ قال حدثنی ابو عبد الرحمن الحبلی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثی اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذی ورد فی المجاهدين فی سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هی العليا (**قوله** الرجل يقاتل للذكر) ای ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (**قوله** ويقاتل حمية) هی الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته (**قوله** فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما) فيه انه لا باس ان يكون المستفتی واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه **باب** من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (**قوله** تفرق الناس عن ابی هريرة فقال له ناتل اهل الشام ايها الشيخ وفی الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامی) هو بالنون فی اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامی الشامی من اهل فلسطين وهو تابعی وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فی الغازی والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص فی الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فی فضل الجهاد انما هی لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فی وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا (**قوله** تفرج الناس عن ابی هريرة) ای تفرقوا بعد اجتماعهم **باب** بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو فی سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثی اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفی الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثی اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم) قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذی لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هی فی مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثی اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها ای يجتنيها فهذا الذی ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضی عياض معنى هذا الذی ذكرناه بعد حكايته فی تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهی افضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانیٔ حميد بن هانیٔ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فی ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فی الصحيحين وهذا فی مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذی فی الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانیٔ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكفی فی توثيقه احتجاج مسلم به فی صحيحه واما قولهم انه ليس فی الصحيحين فليس لازما فی صحة الحديث كونه فی الصحيحين ولا فی احدهما واما قولهم فی غنيمة بدر فليس فی غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراء هذا مرتبة اخرى هی افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضی عن بعضهم انه قال لعل الذی تعجل ثلثی اجره انما هو فی غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التی اخفقت فيكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب فی ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم **باب** قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث) اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعی وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعی يدخل فی سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدی وغيره ينبغی لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

وانما لامرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کانت هجرته لدنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث ح قال وحدثنا ابو الربیع العتکی قال نا حماد بن زید ح قال وحدثنا محمد بن مثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا حفص یعنی ابن غیاث ویزید بن هارون ح قال وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانی قال نا ابن المبارک ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان کلهم عن یحیی بن سعید باسناد مالک ومعنی حدیثه وفی حدیث سفیان سمعت عمر بن الخطاب علی المنبر یخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** شیبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطیها ولو لم تصبه **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله ابن وهب قال حدثنی ابو شریح ان سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف حدثه عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاکی قال انا عبد الله بن المبارک عن وهیب المکی عن عمر بن محمد بن المنکدر عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات ولم یغز ولم یحدث به نفسه مات علی شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارک فنری ان ذلک کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة فقال ان بالمدینة لرجالا ما سرتم مسیرا ولا قطعتم وادیا الا کانوا معکم حبسهم المرض **وحدثناه** یحیی بن یحیی قال نا ابو معاویة ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع ح قال وحدثنا اسحق ابن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غیر ان فی حدیث وکیع الا شرکوکم فی الاجر **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدخل علی ام حرام بنت ملحان فتطعمه وکانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما فاطعمته ثم جلست تفلی راسه فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم استیقظ وهو یضحک قالت فقلت ما یضحکک یا رسول الله قال ناس من امتی عرضوا علی غزاة فی سبیل الله یرکبون ثبج هذا البحر

ونقل الخطابی هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلک البخاری وغیره فابتدؤا به قبل کل شئ وذکره البخاری فی سبعة مواضع من کتابه قال الحفاظ ولم یصح هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من روایة عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من روایة علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من روایة محمد بن ابراهیم التیمی ولا عن محمد الا من روایة یحیی بن سعید الانصاری وعن یحیی انتشر فرواه عنه اکثر من مائتی انسان اکثرهم ائمة ولهذا قال الائمة لیس هو متواترا وان کان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فی اوله وفیه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلثة تابعیون بعضهم عن بعض یحیی ومحمد وعلقمة قال جماهیر العلماء من اهل العربیة والاصول وغیرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذکور وتنفی ما سواه فتقدیر هذا الحدیث ان الاعمال تحسب اذا کانت بنیة ولا تحسب اذا کانت بلا نیة وفیه دلیل علی ان الطهارة وهی الوضوء والغسل والتیمم لا تصح الا بالنیة وکذلک الصلوة والزکوة والصوم والحج والاعتکاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الی نیة لانها من باب الترک والترک لا یحتاج الی نیة وقد نقلوا الاجماع فیها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النیة فی الطلاق والعتاق والقذف ومعنی دخولها انها اذا قارنت کنایة صارت کالصریح وان اتی بصریح طلاق ونوی طلقتین او ثلثا وقع ما نوی وان نوی بالصریح غیر مقتضاه دین فیما بینه وبین الله تعالی ولا یقبل منه فی الظاهر (**قوله** صلی الله علیه وسلم وانما لامرئ ما نوی) قالوا فائدة ذکره بعد انما الاعمال بالنیة بیان ان تعیین المنوی شرط فلو کان علی انسان صلوة مقضیة لا یکفیه ان ینوی الصلوة الفائتة بل یشترط ان ینوی کونها ظهرا او غیرها ولولا اللفظ الثانی لاقتضی الاول صحة النیة بلا تعیین او اوهم ذلک (**قوله** صلی الله علیه وسلم فمن کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره علی الله ومن قصد بها دنیا او امرأة فهی حظه ولا نصیب له فی الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة الترک والمراد هنا ترک الوطن وذکر المرأة مع الدنیا یحتمل وجهین احدهما انه جاء ان سبب هذا الحدیث ان رجلا هاجر لیتزوج امرأة یقال لها ام قیس فقیل له مهاجر ام قیس والثانی انه للتنبیه علی زیادة التحذیر من ذلک وهو من باب ذکر الخاص بعد العام تنبیها علی مزیته والله اعلم **باب** استحباب طلب الشهادة فی سبیل الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطیها ولو لم تصبه وفی الروایة الاخری من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه) معنی الروایة الاولی مفسر من الروایة الثانیة ومعناهما جمیعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطی من ثواب الشهداء وان کان علی فراشه وفیه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نیة الخیر **باب** ذم من مات ولم یغز ولم یحدث نفسه بالغزو (**قوله** صلی الله علیه وسلم من مات ولم یغز ولم یحدث به نفسه مات علی شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارک فنری ان ذلک کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم) **قوله** نری بضم النون ای نظن وهذا الذی قاله ابن المبارک محتمل وقد قال غیره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقین المتخلفین عن الجهاد فی هذا الوصف فان ترک الجهاد احد شعب النفاق وفی هذا الحدیث ان من نوی فعل عبادة فمات قبل فعلها لا یتوجه علیه من الذم ما یتوجه علی من مات ولم ینوها وقد اختلف اصحابنا فیمن تمکن من الصلوة فی اول وقتها فاخرها بنیة ان یفعلها فی اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمکن الی سنة اخری فمات قبل فعله هل یأثم ام لا والاصح عندهم انه یأثم فی الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قریبة فلا تنسب الی تفریط بالتاخیر بخلاف الحج وقیل یأثم فیهما وقیل لا یأثم فیهما وقیل یأثم فی الحج الشیخ دون الشاب والله اعلم **باب** ثواب من حبسه عن الغزو مرض وعذر آخر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان بالمدینة لرجالا ما سرتم مسیرا ولا قطعتم وادیا الا کانوا معکم حبسهم المرض وفی روایة الا شرکوکم فی الاجر) قال اهل اللغة شرکه بکسر الراء بمعنی شارکه وفی هذا الحدیث فضیلة النیة فی الخیر وان من نوی الغزو وغیره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نیته وانه کلما اکثر من التأسف علی فوات ذلک وتمنی کونه مع الغزاة ونحوهم کثر ثوابه والله اعلم **باب** فضل الغزو فی البحر (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدخل علی ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلی راسه وینام عندها) اتفق العلماء علی انها کانت محرما له صلی الله علیه وسلم واختلفوا فی کیفیة ذلک فقال ابن عبد البر وغیره کانت احدی خالاته صلعم من الرضاعة وقال آخرون بل کانت خالة لابیه او لجده لان عبد المطلب کانت امه من بنی النجار (**قوله** تفلی) بفتح التاء واسکان الفاء فیه جواز فلی الراس وقتل القمل منه ومن غیره قال اصحابنا قتل القمل وغیره من المؤذیات مستحب وفیه جواز ملامسة المحرم فی الراس وغیره مما لیس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا کله مجمع علیه وفیه جواز اکل الضیف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان یعلم انه من مال الزوج ویعلم انه یکره اکله من طعامه (**قولها** فاستیقظ وهو یضحک) هذا الضحک فرحا وسرورا بکون امته تبقی بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتی فی البحر (**قوله** صلی الله علیه وسلم یرکبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتین ثم جیم وهو ظهره ووسطه وفی الروایة الاخری یرکبون ظهر البحر

ملوکا علی الاسرة او مثل الملوک علی الاسرة یشک ایهما قال قالت فقلت یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استیقظ وهو یضحک قالت فقلت ما یضحکک یا رسول الله قال ناس من امتی عرضوا علیّ غزاة فی سبیل الله کما قال فی الاولی قالت فقلت یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم قال انت من الاولین فرکبت ام حرام بنت ملحان البحر فی زمان معاویة فصرعت عن دابتها حین خرجت من البحر فهلکت **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن انس بن مالک عن ام حرام وهی خالة انس قالت اتانا النبی صلی الله علیه وسلم یوما فقال عندنا فاستیقظ وهو یضحک فقلت ما یضحکک یا رسول الله بابی انت وامی قال اریت قوما من امتی یرکبون ظهر البحر کالملوک علی الاسرة فقلت ادع الله ان یجعلنی منهم قال فانک منهم قالت ثم نام فاستیقظ ایضا وهو یضحک فسالته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان یجعلنی منهم قال انت من الاولین قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا فی البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فرکبتها فصرعتها فاندقت عنقها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر ویحیی ابن یحیی قال نا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابن حبان عن انس بن مالک عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما قریبا منی ثم استیقظ یتبسم قالت فقلت یا رسول الله ما اضحکک قال ناس من امتی عرضوا علیّ یرکبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذکر بنحو حدیث حماد بن زید **وحدثنا** یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا انا اسمعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالک یقول اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنة ملحان خالة انس فوضع راسه عندها وساق الحدیث بمعنی حدیث اسحاق بن ابی طلحة ومحمد بن یحیی بن حبان **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمی قال نا ابو الولید الطیالسی قال نا لیث یعنی ابن سعد عن ایوب بن موسی عن مکحول عن شرحبیل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه وان مات جری علیه عمله الذی کان یعمله واجری علیه رزقه وامن الفتان **وحدثنی** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شریح عن عبد الکریم بن الحارث عن ابی عبیدة بن عقبة عن شرحبیل بن السمط عن سلمان الخیر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث اللیث عن ایوب بن موسی **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرات علی مالک عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینما رجل یمشی بطریق وجد غصن شوک علی الطریق فاخره فشکر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تعدون الشهید فیکم قالوا یا رسول الله من قتل فی سبیل الله فهو شهید قال ان شهداء امتی اذا لقلیل قالوا فمن هم یا رسول الله قال من قتل فی سبیل الله فهو شهید

(**قوله** صلی الله علیه وسلم کالملوک علی الاسرة) قیل هو صفة لهم فی الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فی الدنیا ای یرکبون مراکب الملوک لسعة حالهم واستقامة امرهم وکثرة عددهم (**قولها** فی المرة الثانیة ادع الله ان یجعلنی منهم وکان دعا لها فی الاولی قال انت من الاولین) هذا دلیل علی ان رؤیاه الثانیة غیر الاولی وانه عرض فیه غیر الاولین وفیه معجزات للنبی صلی الله علیه وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده وانه تکون لهم شوکة وقوة وعدد وانهم یغزون وانهم یرکبون البحر وان ام حرام تعیش الی ذلک الزمان وانها تکون معهم وقد وجد بحمد الله تعالی کل ذلک وفیه فضیلة لتلک الجیوش وانهم غزاة فی سبیل الله واختلف العلماء متی جرت الغزوة التی توفیت فیها ام حرام فی البحر وقد ذکر فی هذه الروایة فی مسلم انها رکبت البحر فی زمان معویة فصرعت عن دابتها فهلکت قال القاضی قال اکثر اهل السیر والاخبار ان ذلک کان فی خلافة عثمان بن عفان وان فیها رکبت ام حرام وزوجها الی قبرس فصرعت عن دابتها هناک فتوفیت ودفنت هناک وعلی هذا یکون قوله فی زمان معویة معناه فی زمان غزوه فی البحر لا فی ایام خلافته قال وقیل بل کان ذلک فی خلافته قال وهو اظهر فی دلالة قوله فی زمانه وفی هذا الحدیث جواز رکوب البحر للرجال والنساء وکذا قاله الجمهور وکره مالک رکوبه للنساء لانه لا یمکنهن غالبا التستر ولا غض البصر عن المتصرفین فیه ولا یومن انکشاف عوراتهن فی تصرفهن لا سیما فیما صغر من السفن مع ضرورتهن الی قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضی رحمه الله تعالی وروی عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز منع رکوبه وقیل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنیا لا للطاعات وقد روی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم النهی عن رکوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحدیث وقال رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحدیث علی ان القتل فی سبیل الله تعالی والموت فیها سواء فی الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فیه لذلک لانه صلی الله علیه وسلم لم یقل انهم شهداء انما یغزون فی سبیل الله ولکن قد ذکر مسلم فی الحدیث الذی بعد هذا القلیل حدیث زهیر بن حرب من روایة ابی هریرة من قتل فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی سبیل الله فهو شهید وهو موافق لمعنی قول الله تعالی ومن یخرج من بیته مهاجرا الی الله ورسوله ثم یدرکه الموت فقد وقع اجره علی الله (**قوله** فی الروایة الاولی وکانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطعمته وقال فی الروایة الاخری فتزوجها عبادة بن الصامت بعد وظاهر الروایة الاولی انها کانت زوجة لعبادة حال دخول النبی صلی الله علیه وسلم الیها ولکن الروایة الثانیة صریحة فی انه انما تزوجها بعد ذلک فتحمل الاولی علی موافقة الثانیة ویکون قد اخبر عما صار حالا لها بعد ذلک (**قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا اللیث عن یحیی بن سعید) هکذا هو فی النسخ بلادنا ونقل القاضی عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ویحیی بن یحیی انا اللیث فزاد یحیی بن یحیی مع محمد بن رمح **باب** فضل الرباط فی سبیل الله عز وجل قوله عن عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وکسرها (**قوله** شرحبیل بن السمط) یقال بفتح السین وکسر المیم ویقال بکسر السین واسکان المیم (**قوله** صلی الله علیه وسلم رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه وان مات جری علیه عمله الذی کان یعمله) هذه فضیلة ظاهرة للمرابط وجریان عمله علیه بعد موته فضیلة مختصة به لا یشارکه فیها احد وقد جاء صریحا فی غیر مسلم کل میت یختم علی عمله الا المرابط فانه ینمی له الی یوم القیمة (**قوله** صلی الله علیه وسلم واجری علیه رزقه) موافق لقول الله تعالی فی الشهداء احیاء عند ربهم یرزقون والاحادیث السابقة ان ارواح الشهداء تاکل من ثمار الجنة (**قوله** صلی الله علیه وسلم وامن الفتان) ضبطوا امن بوجهین احدهما امن بفتح الهمزة وکسر المیم من غیر واو والثانی اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضی روایة الاکثرین بضم الفاء جمع فاتن قال وروایة الطبری بالفتح وفی روایة ابی داود وامن من فتانی القبر **باب** بیان الشهداء (**قوله** صلی الله علیه وسلم بینما رجل یمشی بطریق وجد غصن شوک علی الطریق فاخره فشکر الله له فغفر له) فیه فضیلة اماطة الاذی عن الطریق وهو کل موذ وهذه الاماطة ادنی شعب الایمان کما سبق فی الحدیث (**قوله** صلی الله علیه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهید فی سبیل الله) وفی روایة مالک فی الموطا من حدیث جابر بن عتیک الشهداء سبعة سوی القتل فی سبیل الله فذکر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع وفی روایة لمسلم من قتل فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی سبیل الله فهو شهید وهذا الحدیث الذی رواه مالک صحیح بلا خلاف وان کان البخاری ومسلم لم یخرجاه فاما المطعون فهو الذی یموت فی الطاعون کما فی الروایة الاخری الطاعون شهادة لکل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضی وقیل هو الذی به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقیل هو الذی یشتکی بطنه وقیل هو الذی یموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذی یموت غریقا فی الماء وصاحب الهدم من یموت تحته

الاولی

قالا

ابنة

ومن

باب فضل الرباط فی سبیل الله عز وجل

باب بیان الشهداء

ومن مات فی سبیل الله فهو شهید ومن مات فی الطاعون فهو شهید ومن مات فی البطن فهو شهید قال ابن مقسم اشهد علی ابیك فی هذا الحدیث انه قال والغریق شهید **وحدثنی** عبد الحمید بن بیان الواسطی قال نا خالد عن سهیل بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیثه قال سهیل قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیك انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید **حدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا سهیل بهذا الاسناد وفی حدیثه قال اخبرنی عبید الله بن مقسم عن ابی صالح وزاد فیه والغَرِقُ شهید **حدثنا** حامد بن عمر البکراوی قال نا عبد الواحد یعنی ابن زیاد قال نا عاصم عن حفصة بنت سیرین قالت قال لی انس بن مالك بم مات یحیی بن ابی عمرة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الطاعون شهادة لکل مسلم **وحدثناه** الولید بن شجاع قال نا علی بن مسهر عن عاصم فی هذا الاسناد بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی ثمامة بن شُفَیّ انه سمع عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول وَاَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ستفتح علیکم اَرَضُوْنَ ویکفیکم الله فلا یَعْجِزُ احدکم ان یلهو باسهمه **وحدثناه** داود بن رُشَید قال نا الولید عن بکر بن مُضَر عن عمرو بن الحارث عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال نا اللیث عن الحارث بن یعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فُقَیْمًا اللَّخْمِیَّ قال لعقبة بن عامر تختلف بین هذین الغرضین وانت کبیر یشق علیك قال عقبة لولا کلام سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اعانیه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمی ثم ترکه فلیس منا او قد عصی **وحدثنا** سعید بن منصور وابو الربیع العتکی وقُتَیْبَة بن سعید قالوا نا حماد وهو ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خذلهم حتی یاتی امر الله وهم کذلك ولیس فی حدیث قتیبة وهم کذلك **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا وکیع وعبدة کلاهما عن اسمعیل بن ابی خالد ح قال وحدثنا ابن ابی عمر واللفظ له قال نا مروان عن اسمعیل عن قیس عن المغیرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لن یزال قوم من امتی ظاهرین علی الناس حتی یاتیهم امر الله وهم ظاهرون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثنی اسمعیل عن قیس قال سمعت المغیرة بن شعبة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث مروان سواء **وحدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سَمُرَة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لن یبرح هذا الدین قائما یقاتل علیه عصابة من المسلمین حتی تقوم الساعة **حدثنی** هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال طائفة من امتی یقاتلون علی الحق ظاهرین الی یوم القیمة **حدثنا** منصور بن ابی مُزَاحِم قال نا یحیی بن حمزة عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ان عُمَیْر بن هانئ حدثه قال سمعت معاویة علی المنبر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال طائفة من امتی قائمة بامر الله لا یَضُرُّهُم من خذلهم او خالفهم حتی یاتی امر الله وهم ظاهرون علی الناس **وحدثنی** اسحاق بن منصور قال انا کثیر بن هشام قال نا جعفر بن بُرقان قال نا یزید بن الاصم قال سمعت معویة بن ابی سفیان ذکر حدیثا رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم لم اسمعه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم علی منبره حدیثا غیره

وصاحب ذات الجنب معروف وهی قرحة تکون فی الجنب باطنا والحریق هو الذی یموت بحریق النار واما المراة تموت بجمع فهو بضم الجیم وفتحها وکسرها والضم اشهر قیل التی تموت حاملا جامعة ولدها فی بطنها وقیل هی البکر والصحیح الاول واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ومن مات فی سبیل الله فهو شهید فمعناه بای صفة مات وقد سبق بیانه قال العلماء وانما کانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالی بسبب شدتها وکثرة المها وقد جاء فی حدیث آخر فی الصحیح من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید وسبق بیانه فی کتاب الایمان وفی حدیث آخر صحیح ومن قتل دون دینه فهو شهید قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء کلهم غیر المقتول فی سبیل الله انهم یکون لهم فی الآخرة ثواب الشهداء واما فی الدنیا فیغسلون ویصلی علیهم وقد سبق فی کتاب الایمان بیان هذا وان الشهداء ثلثة اقسام شهید فی الدنیا والآخرة وهو المقتول فی حرب الکفار وشهید فی الآخرة دون احکام الدنیا وهم هؤلاء المذکورون هنا وشهید فی الدنیا دون الآخرة وهو من غل فی الغنیمة او قتل مدبرا **قوله** فی حدیث عبد الحمید بن بیان قال عبید الله بن مقسم اشهد علی اخیك انه زاد فی هذا الحدیث ومن غرق فهو شهید) هکذا وقع فی اکثر النسخ بلادنا علی اخیك بالخاء وفی بعضها علی ابیك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضی وقع فی روایة ابن ماهان علی ابیك وهو الصواب وفی روایة الجلودی علی اخیك وهو خطأ والصواب ابیك کما سبق فی روایة زهیر وانما قاله ابن مقسم لسهیل بن ابی صالح وکذا ذکره ایضا فی الروایة التی بعدها والله اعلم **باب** فضل الرمی والحث علیه وذم من علمه ثم نسیه (**قوله** ثمامة بن شفی) هو بشین معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم یاء مشددة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی تفسیر قوله تعالی واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی قالها ثلثا) هذا تصریح بتفسیرها ورد لما یحکیه المفسرون من الاقوال سوی هذا وفیه وفی الاحادیث بعده فضیلة الرمی والمناضلة والاعتناء بذلك بنیة الجهاد فی سبیل الله تعالی وکذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وکذا المسابقة بالخیل وغیرها کما سبق فی بابه والمراد بهذا کله التمرن علی القتال والتدرب والتحذق فیه ورياضة الاعضاء بذلك (**قوله** صلی الله علیه وسلم ستفتح علیکم ارضون ویکفیکم الله فلا یعجز احدکم ان یلهو باسهمه) الارضون بفتح الراء علی المشهور وحکی الجوهری لغة شاذة باسکانها ویعجز بکسر الجیم علی المشهور وبفتحها فی لغة ومعناه الندب الی الرمی قوله ابن شماسة بضم الشین وفتحها قوله لم اعانیه هکذا هو فی معظم النسخ لم اعانیه بالیاء وفی بعضها لم اعانه بحذفها وهو الفصیح والاول لغة معروفة سبق بیانها مرات (**قوله** صلی الله علیه وسلم من علم الرمی ثم ترکه فلیس منا او قد عصی) هذا تشدید عظیم فی نسیان الرمی بعد علمه وهو مکروه کراهة شدیدة لمن ترکه بلا عذر وسبق تفسیر فلیس منا فی کتاب الایمان **باب** قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خذلهم حتی یاتی امر الله وهم کذلك) هذا الحدیث سبق شرحه مع ما یشبهه فی اواخر کتاب الایمان وذکرنا هناك الجمع بین الاحادیث الواردة فی هذا المعنی وان المراد بقوله صلی الله علیه وسلم حتی یاتی امر الله هو الریح التی تاتی فتاخذ روح کل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روی حتی تقوم الساعة ای تقرب الساعة وهو خروج الریح واما هذه الطائفة فقال البخاری هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم یکونوا اهل الحدیث فلا ادری من هم قال القاضی عیاض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن یعتقد مذهب اهل الحدیث **قلت** ویحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بین انواع المؤمنین منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنکر ومنهم اهل انواع اخری من الخیر ولا یلزم ان یکونوا مجتمعین بل قد یکونون متفرقین فی اقطار الارض وفی هذا الحدیث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالی من زمن النبی صلی الله علیه وسلم الی الآن ولا یزول حتی یاتی امر الله المذکور فی الحدیث وفیه دلیل لکون الاجماع حجة وهو اصح ما یستدل به من الحدیث واما حدیث لا تجتمع امتی علی ضلالة فضعیف والله اعلم

ابیك

بنتی

باب فضل الرمی والحث علیه وذم من علمه ثم نسیه

اعانیه

باب قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم

باب مراعاة مصلحة الدواب فی السیر والنهی عن التعریس فی الطریق

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجیل المسافر الی اهله بعد قضاء شغله

باب کراهة الطروق وهو الدخول لیلا لمن ورد من سفر

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین ولا تزال عصابة من المسلمین یقاتلون علی الحق ظاهرین علی من ناوأهم الی یوم القیمة **حدثنی** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمی عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب قال حدثنی عبد الرحمن بن شماسة المهری قال کنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا علی شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلیة لا یدعون الله بشیء الا رده علیهم فبینا هم علی ذلک اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة یا عقبة اسمع ما یقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تزال عصابة من امتی یقاتلون علی امر الله قاهرین لعدوهم لا یضرهم من خالفهم حتی تاتیهم الساعة وهم علی ذلک فقال عبد الله اجل ثم یبعث الله ریحا کریح المسک مسها مس الحریر فلا تترک نفسا فی قلبه مثقال حبة من ایمان الا قبضته ثم یبقی شرار الناس علیهم تقوم الساعة **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن داود بن ابی هند عن ابی عثمان عن سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال اهل الغرب ظاهرین علی الحق حتی تقوم الساعة **حدثنا** زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فی السنة فاسرعوا علیها السیر واذا عرستم باللیل فاجتنبوا الطریق فانها ماوی الهوام باللیل **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فی السنة فبادروا بها نقیها واذا عرستم فاجتنبوا الطریق فانها طرق الدواب وماوی الهوام باللیل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسمعیل بن ابی اویس وابو مصعب الزهری ومنصور بن ابی مزاحم وقتیبة بن سعید قالوا نا مالک ح قال وثنا یحیی بن یحیی التمیمی واللفظ له قال قلت لمالک حدثک سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال السفر قطعة من العذاب یمنع احدکم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضی احدکم نهمته من وجهه فلیعجل الی اهله قال نعم **وحدثنی** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن همام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یطرق اهله لیلا وکان یاتیهم غدوة او عشیة **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال کان لا یدخل **وحدثنی** اسمعیل بن سالم قال نا هشیم انا سیار ح قال وثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال نا هشیم عن سیار عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة فلما قدمنا المدینة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتی ندخل لیلا ای عشاء کی تمتشط الشعثة وتستحد المغیبة **حدثنا** محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الصمد قال نا شعبة عن سیار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم احدکم لیلا فلا یاتین اهله طروقا حتی تستحد المغیبة وتمتشط الشعثة **وحدثنیه** یحیی بن حبیب قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال نا سیار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد یعنی ابن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اطال الرجل الغیبة ان یاتی اهله طروقا **وحدثنیه** یحیی ابن حبیب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفین عن محارب عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یطرق الرجل اهله لیلا یتخونهم او یطلب عثراتهم **وحدثنیه** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا سفیان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفیان لا ادری هذا فی الحدیث ام لا یعنی ان یتخونهم او یلتمس عثراتهم **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قالا جمیعا نا شعبة عن محارب عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم بکراهة الطروق ولم یذکر یتخونهم او یلتمس عثراتهم

قوله صلی الله علیه وسلم ظاهرین علی من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو ای عاداهم وهو ماخوذ من نأی الیهم وناءوا الیه ای نهضوا للقتال (**قوله** مسلمة بن مخلد) بضم المیم وفتح الخاء وتشدید اللام (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یزال اهل الغرب ظاهرین علی الحق حتی تقوم الساعة) قال علی بن المدینی المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الکبیر لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء فی حدیث آخر هم ببیت المقدس وقیل هم اهل الشام وما وراء ذلک قال القاضی وقیل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب کل شیء حده **باب** مراعاة مصلحة الدواب فی السیر والنهی عن التعریس فی الطریق (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا سافرتم فی الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها فی السنة فبادروا بها نقیها) الخصب بکسر الخاء وهو کثرة العشب والمرعی وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالی ولقد اخذنا آل فرعون بالسنین ای بالقحوط ونقیها بکسر النون واسکان القاف وهو المخ ومعنی الحدیث الحث علی الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا فی الخصب قللوا السیر وترکوها ترعی فی بعض النهار وفی اثناء السیر فتاخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا فی القحط عجلوا السیر لیصلوا المقصد وفیها بقیة من قوتها ولا یقللوا السیر فیلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعی فتضعف ویذهب نقیها وربما کلت ووقفت وقد جاء فی اول هذا الحدیث فی روایة مالک فی الموطا ان الله رفیق یحب الرفق (**قوله** صلی الله علیه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطریق فانها طرق الدواب وماوی الهوام باللیل) قال اهل اللغة التعریس النزول فی اواخر اللیل للنوم والراحة هذا قول الخلیل والاکثرین وقال ابو زید هو النزول ای وقت کان من لیل ونهار والمراد بهذا الحدیث هو الاول وهذا ادب من آداب السیر والنزول ارشد الیه صلی الله علیه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغیرها تمشی فی اللیل علی الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما یسقط من ماکول ونحوه وما تجد فیها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان فی الطریق ربما مر به منها ما یوذیه فینبغی ان یتباعد عن الطریق **باب** السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجیل المسافر الی اهله بعد قضاء شغله (**قوله** صلی الله علیه وسلم السفر قطعة من العذاب یمنع احدکم نومه وطعامه وشرابه) معناه یمنعه کمالها ولذیذها لما فیه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسری والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العیش (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا قضی احدکم نهمته من وجهه فلیعجل الی اهله) النهمة بفتح النون واسکان الهاء هی الحاجة والمقصود فی هذا الحدیث استحباب تعجیل الرجوع الی الاهل بعد قضاء شغله ولا یتاخر بما لیس له بمهم **باب** کراهة الطروق وهو الدخول لیلا لمن ورد من سفر **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یطرق اهله لیلا وکان یاتیهم غدوة او عشیة وفی روایة اذا قدم احدکم لیلا فلا یاتین اهله طروقا حتی تستحد المغیبة وتمتشط الشعثة وفی الروایة الاخری نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اطال الرجل الغیبة ان یاتی اهله طروقا وفی الروایة الاخری نهی ان یطرق اهله لیلا یتخونهم او یطلب عثراتهم اما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الاخیرة یطرق اهله لیلا یتخونهم فهو بفتح اللام واسکان الیاء ای فی اللیل والطروق بضم الطاء هو الاتیان فی اللیل وکل آت فی اللیل فهو طارق ومعنی تستحد المغیبة ای تزیل شعر عانتها والمغیبة التی غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحدیدة وهی الموسی والمراد ازالته کیف کان ومعنی یتخونهم یظن خیانتهم ویکشف استارهم ویکشف هل خانوا ام لا ومعنی هذه الروایات کلها انه یکره لمن

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما امسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا ادري ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله اعلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي (قوله اني ارسل كلابي المعلمة) الى آخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم) في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل (قوله قلت اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل) المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصى ونحوها واصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قولي الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل (وقوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه) معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه) هو بفتح العين اي بغير المحدد منه.

قفولهم

وحدثنيه يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرني شعبة عن عبد الله بن ابي السّفر قال سمعتُ الشّعبيّ يقول سمعتُ عديّ بن حاتم يقول سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِعْراض فذكر مثله **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن ابي السّفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعتُ عديّ بن حاتم قال سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحدّه فكُلْه وما اصاب بعرضه فهو وقيذٌ وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم يأكل منه فكُلْه فان ذكاته اخذه فان وجدتَ عنده كلبا آخر فخشيتَ ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكُل انما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك ولم تذكُرْه على غيره **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا زكريا بن ابي زائدة بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبي قال سمعت عديّ بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال أُرسِل كلبي فاجدُ مع كلبي كلبًا قد اخذ فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تأكل فانما سمّيتَ على كلبك ولم تُسمِّ على غيره **وحدثنا** محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** الوليد ابن شجاع السكوني قال نا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلتَ كلبكَ فاذكُرِ اسمَ الله فان امسك عليك فادركته حيًّا فاذبحه وان ادركتَهُ قد قتل ولم يأكل منه فكُلْه وان وجدتَ مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكُلْ فانّكَ لا تدري ايّهما قتله وان رميتَ سهمكَ فاذكُرِ اسمَ الله فان غابَ عنكَ يومًا فلم تجِد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئتَ وان وجدتَهُ غريقا في الماء فلا تاكل **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن المبارك قال نا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميتَ بسهمك فاذكُرِ اسم الله فان وجدتَه قد قَتَل فكُلْ الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمُك **حدثنا** هنّاد بن السّريّ قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعتُ ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في آنيتهم وارض صيد اَصِيد بقوسي واصيد بكلبي المعلّم وبكلبي الذي ليس بمُعلَّمٍ فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرتَ انكم بارض قومٍ اهل كتاب تاكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرتَ انك بارض صيدٍ فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُلْ وما اصبت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصبتَ بكلبك الذي ليس بمعلّم فادركتَ ذكاته فكل **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا المقرئ كلاهما عن حَيْوَةَ بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حمادُ بن خالدٍ الخيّاط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فان ذكوته اخذه) معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكوة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم نقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكوته اخذه (**قوله** سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين) قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط ههنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد ههنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه) هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكوة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكوة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله) **فيه** بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حيوة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكوة كما اوضحناه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل مالم يغب عنك دون ما غاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل) هذا متفق على تحريمه (**قوله** في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسل فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل) هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة (**قوله** محمد بن مهران الرازي قال ثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو اول عود سماع ابراهيم بن سفيان عن مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم

اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم يُنتِن **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا مَعْنُ بن عیسیٰ قال حدثنی معاویة عن عبد الرحمن بن جبیر بن نُفَیر عن ابیه عن ابی ثَعْلَبَةَ عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یُدرِك صیده بعد ثلاث فكله مالم یُنتِن **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن معٰویة بن صالح عن العلاء عن مكحول عن ابی ثعلبة الخشنی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثه فی الصید ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدی عن معاویة عن عبد الرحمن بن جبیر وابی الزاهریة عن جُبَیر بن نُفَیر عن ابی ثعلبة الخُشنی بمثل حدیث العلاء غیر انه لم یذكر نتونته وقال فی الكلب كُلْه بعد ثلاث الا ان ینتن فدَعْه **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر قال اسحٰق انا وقال الآخران نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی ادریس عن ابی ثعلبة قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن اكل كُلِّ ذی ناب من السَّبُع زاد اسحاق وابن ابی عمر فی حدیثهما قال الزهری ولم نسمع بهذا حتی قدِمنا الشام **وحدثنی** حَرملةُ بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی انه سمع ابا ثعلبة الخُشَنی یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اكل كُلِّ ذی نابٍ من السّباع قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتی حدثنی ابو ادریس وكان من فقهاء اهل الشام **وحدثنی** هارون بن سعید الأیلی قال نا ابن وهب قال انا عمرو یعنی ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة الخُشنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اكل كُلِّ ذی نابٍ من السباع **وحدثنیه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس وابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید وغیرهم ح وحدثنی محمد بن رافع و عبد بن حمید عن عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا یوسف بن الماجِشُون ح قال وحدثنا الحُلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح كلهم عن الزهری بهذا الاسناد مثل حدیث یونس وعمرو كلهم ذكر الأكل الا صالح ویوسف فان حدیثهما نهی عن كل ذی ناب من السَّبُع **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی عن مالك عن اسمٰعیل بن ابی حكیم عن عبیدة بن سفیان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال كل ذی ناب من السّباع فاكلُهُ حرامٌ **وحدثنیه** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن الحكم عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن كل ذی ناب من السباع وكل ذی مِخلَبٍ من الطیر **وحدثنی** حجّاج بن الشاعر قال نا سهل بن حمّاد قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** احمد بن حنبل قال نا سلیمان بن داوٗد قال انا ابو عوانة قال نا الحكم وابو بشر عن میمون بن مِهران عن ابن عباس انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن كل ذی نابٍ من السّباع وعن كلّ ذی مِخلَبٍ من الطّیر **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن ابی بشر ح قال وحدثنا احمد بن حنبل قال نا هشیم قال ابو بشر انا عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال نهی ح قال وحدثنی ابو كامل الجحدری قال نا ابو عوانة عن ابی بشر عن میمون بن مهران عن ابن عبّاس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث شعبة عن الحكم **وحدثنا** احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وأمَّرَ علینا ابا عبیدةَ نَتَلَقّیٰ عیر القریش وَزَوَّدَنا جرابا من تمر لم یجد لنا غیره فكان ابو عُبَیدة یعطینا تمرةً تمرةً قال فقلت كیف كنتم تصنعون بها قال نمصُّها كما یمصّ الصّبی ثم نشرب علیها من الماء فتكفینا یومنا الی اللیل وكنا نضرب بعصِیّنا الخبط ثم نبُلّه بالماء فنأكله قال وانطلقنا علی ساحل البحر فرفع لنا علی ساحل البحر كهیئة الكثیب الضخم فاتیناه فاذا هی دابّةٌ تدعی العنبر قال قال ابو عبیدة مَیتة ثم قال لا بل نحن رُسُلُ رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی سبیل الله وقد اضطُرِرتم فكلوا قال فاقمنا علیه شهرا ونحن ثلاث مائةٍ حتی سَمِنّا قال لقد رایتنا نغترف من وَقْبِ عینه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفِدَرَ كالثور او كقدر الثور فلقد اخذ منا ابو عبیدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فی وقب عینه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اَعظمَ بعیرٍ معنا فمرّ من تحتها فتزوّدنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدینة اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شیءٌ فتُطعمونا قال فارسلنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منه فاكله

(**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا رمیت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ینتن وفی روایة فیمن یدرك صیده بعد ثلاث فكله مالم ینتن) هذا النهی عن اكله للنتن محمول علی التنزیه لا علی التحریم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة یكره اكلها ولا یحرم الا ان یخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا یحرم اللحم المنتن وهو ضعیف والله اعلم **باب** تحریم اكل كل ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطیر (**قوله** نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن كل ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطیر وفی روایة كل ذی ناب من السباع فاكله حرام) المخلب بكسر المیم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطیر والسباع بمنزلة الظفر للانسان فی هذه الاحادیث دلالة لمذهب الشافعی وابی حنیفة واحمد وداوٗد والجمهور انه یحرم اكل كل ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطیر وقال مالك یكره ولا یحرم قال اصحابنا المراد بذی الناب مایتقوی به ویصطاد واحتج مالك بقوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیة واحتج اصحابنا بهذه الاحادیث قالوا والآیة لیس فیها الا الاخبار بانه لم یجد فی ذلك الوقت محرما الا المذكورات فی الآیة ثم اوحی الیه بتحریم كل ذی ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به (**قوله** عن عَبیدة بن سفیان) هو بفتح العین وكسر الباء (**قوله** عن میمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحیح وقد صح سماع میمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد یخالف هذا **باب** اباحة میتات البحر (**قوله** بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر علینا ابا عبیدة) فیه ان الجیوش لا بد لها من امیر یضبطها وینقادون لامره ونهیه وانه ینبغی ان یكون الامیر افضلهم او من افضلهم قالوا ویستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان یؤمروا بعضهم علیهم وینقادوا له (**قوله** نتلقی عیر القریش) وقد سبق ان العیر هی الابل التی تحمل الطعام وغیره وفی هذا الحدیث جواز صد اهل الحرب واغتیالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه (**قوله** وزودنا جرابا من تمر لم یجد لنا غیره فكان ابو عبیدة یعطینا تمرة تمرة نمصها كما یمص الصبی ثم نشرب علیها من الماء فتكفینا یوما الی اللیل) اما الجراب فبكسر الجیم وفتحها الكسر افصح وسبق بیانه مرات ونمصها بفتح المیم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بیان لغاته فی كتاب الایمان وفی هذا بیان ماكان الصحابة رضی الله عنهم علیه من الزهد فی الدنیا والتقلل منها والصبر علی الجوع وخشونة العیش واقدامهم علی الغزو مع هذا الحال (**قوله** وزودنا جرابا لم یجد لنا غیره وكان ابو عبیدة یعطینا تمرة تمرة وفی روایة من هذا الحدیث ونحن نحمل زادنا علی رقابنا وفی روایة ففنی زادهم فجمع ابو عبیدة زادهم فی مزود فكان یقوتنا حتی كان یصیبنا كل یوم تمرة

باب تحریم اكل كل ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطیر

باب اباحة میتات البحر

كفِدَر

ننا

حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفیان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله یقول بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن ثلاث مائة راکب وامیرنا ابو عبیدة ابن الجراح نرصد عیر القریش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شدید حتی اکلنا الخبط فسمی جیش الخبط فالقی لنا البحر دابة یقال لها العنبر فاکلنا منها نصف شهر وادهنا من ودکها حتی ثابت اجسامنا قال فاخذ ابو عبیدة ضلعا من اضلاعه فنصبه ثم نظر الی اطول رجل فی الجیش واطول جمل فحمله علیه فمر تحته قال وجلس فی حجاج عینه نفر قال واخرجنا من عینه کذا وکذا قلة ودک قال وکان معنا جراب من تمر فکان ابو عبیدة یعطی کل رجل منا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة فلما فنی وجدنا فقده وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفیان قال سمع عمرو جابرا یقول فی جیش الخبط ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبیدة وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا عبدة یعنی ابن سلیمان عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبی صلی الله علیه وسلم ونحن ثلثمائة نحمل زوادنا علی رقابنا وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن مالک عن ابی نعیم وهب ابن کیسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة ثلاث مائة وامر علیهم اباعبیدة بن الجراح ففنی زادهم فجمع ابو عبیدة زادهم فی مزود فکان یقوتنا حتی کان یصیبنا کل یوم تمرة وحدثنا ابو کریب قال نا ابو اسامة قال نا الولید یعنی ابن کثیر قال سمعت وهب بن کیسان یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة انا فیهم الی سیف البحر وساقوا جمیعا بقیة الحدیث کنحو حدیث عمرو ابن دینار وابی الزبیر غیر ان فی حدیث وهب بن کیسان فاکل منها الجیش ثمان عشرة لیلة

وفی الموطا ففنی زادهم وکان فی مزودی تمر وکان یقوتناه حتی کان یصیبنا کل یوم تمرة وفی الروایة الاخری لمسلم کان یعطینا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضی الجمع بین هذه الروایات ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم زودهم المزود زائدا علی ما کان معهم من الزاد من اموالهم وغیرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل زوادنا قال ویحتمل انه لم یکن فی زادهم تمر غیر هذا الجراب وکان معهم غیره من الزاد واما اعطاء ابی عبیدة ایاهم تمرة تمرة فانما کان فی الحال الثانی بعد ان فنی زادهم وطال لبثهم کما فسره فی الروایة الاخیرة فالروایة الاولی معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما کان بعد ان قسم علیهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه علیهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا الما لفقدها واکلوا الخبط الی ان فتح الله علیهم بالعنبر (قوله فجمع ابو عبیدة زادهم فی مزود فکان یقوتنا) هذا محمول علی انه جمعه برضاهم وخلطه لیبارک لهم کما فعل النبی صلی الله علیه وسلم ذلک فی مواطن وکما کان الاشعریون یفعلونه واثنی علیهم النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وقد قال اصحابنا وغیرهم من العلماء یستحب للرفقة من المسافرین خلط ازوادهم لیکون ابرک واحسن فی العشرة وان لا یختص بعضهم باکل دون بعض فقة والله اعلم (قوله کهیئة الکثیب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطیل المحدودب (قوله فاذا هی دابة تدعی العنبر) فقال ابو عبیدة میتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی سبیل الله وقد اضطررتم فکلوا فاقمنا علیه شهرا ونحن ثلثمائة حتی سمنا وذکر فی آخر الحدیث انهم تزودوا منه وان النبی صلی الله علیه وسلم قال لهم حین رجعوا هل معکم من لحمه شیء فتطعمونا قال فارسلنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم منه فاکله معنی الحدیث ان اباعبیدة رضی الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا میتة والمیتة حرام فلا یحل لکم اکلها ثم تغیر اجتهاده فقال بل هو حلال لکم وان کان میتة لانکم فی سبیل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالی المیتة لمن کان مضطرا غیر باغ ولا عاد فکلوا فاکلوا منه واما طلب النبی صلی الله علیه وسلم من لحمه واکله ذلک فانما اراد به المبالغة فی تطییب نفوسهم فی حله وانه لا شک فی اباحته وانه یرتضیه لنفسه او انه قصد التبرک به لکونه طعمة من الله تعالی خارقة للعادة اکرمهم الله بها وفی هذا دلیل علی انه لا باس بسوال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا علیه ولیس هو من السوال المنهی عنه انما ذاک فی حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللموانسة والملاطفة والادلال وفیه جواز الاجتهاد فی الاحکام فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم کما یجوز بعده وفیه انه یستحب للمفتی ان یتعاطی بعض المباحات التی یشک فیها المستفتی اذا لم یکن فیه مشقة علی المفتی وکان فیه طمانینة للمستفتی وفیه اباحة میتات البحر کلها سواء فی ذلک ما مات بنفسه او باصطیاد وقد اجمع المسلمون علی اباحة السمک قال اصحابنا ویحرم الضفدع للحدیث فی النهی عن قتلها قالوا وفیما سوی ذلک ثلثة اوجه اصحها یحل جمیعه لهذا الحدیث والثانی لا یحل والثالث یحل ماله نظیر ماکول فی البر دون ما لا یوکل نظیره فعلی هذا توکل خیل البحر وغنمه وظباؤه دون کلبه وخنزیره وحماره قال اصحابنا والحمار وان کان فی البر منه ماکول وغیره لکن الغالب غیر الماکول هذا تفصیل مذهبنا وممن قال باباحة جمیع حیوانات البحر الا الضفدع ابو بکر الصدیق وعمر وعثمان وابن عباس واباح مالک الضفدع والجمیع وقال ابو حنیفة لا یحل غیر السمک واما السمک الطافی وهو الذی یموت فی البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال جماهیر العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بکر الصدیق وابو ایوب وعطاء ومکحول والنخعی ومالک واحمد وابو ثور وداود وغیرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زید وطاوس وابو حنیفة لا یحل دلیلنا قوله تعالی احل لکم صید البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صیده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحدیث جابر هذا وبحدیث هو الطهور ماؤه الحل میتته وهو حدیث صحیح وباشیاء مشهورة غیر ما ذکرنا واما الحدیث المروی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فکلوه وما مات فیه فطفا فلا تاکلوه فحدیث ضعیف باتفاق ائمة الحدیث لا یجوز الاحتجاج به لو لم یعارضه شیء کیف وهو معارض بما ذکرناه وقد اوضحت ضعف رجاله فی شرح المهذب فی باب الاطعمة فان قیل لا حجة فی حدیث العنبر لانهم کانوا مضطرین قلنا الاحتجاج باکل النبی صلی الله علیه وسلم منه فی المدینة من غیر ضرورة (قوله ولقد رایتنا نغترف من وقب عینه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر کالثور او کقدر الثور) اما الوقب فبفتح الواو واسکان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عینه ونقرتها والقلال بکسر القاف جمع قلة بضمها وهی الجرة الکبیرة التی یقلها الرجل بین یدیه ای یحملها والفدر بکسر الفاء وفتح الدال هی القطع (قوله کقدر الثور) رویناه بوجهین مشهورین فی نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساکنة ای مثل الثور والثانی کفدر بفاء مکسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح وادعی القاضی انه تصحیف وان الثانی هو الصواب ولیس کما قال (قوله ثم رحل اعظم بعیر) هو بفتح الحاء ای جعل علیه رحلا (قوله وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشین المعجمة والقاف قال ابو عبیدة هو اللحم یوخذ فیغلی اغلاء ولا ینضج ویحمل فی الاسفار یقال وشقت اللحم فاتشق والوشیقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقیل الوشیقة القدید (قوله ثابت اجسامنا) ای رجعت الی القوة (قوله فاخذ ابو عبیدة ضلعا من اضلاعه فنصبه) کذا هو فی النسخ فنصبه وفی الروایة الاولی فاقامها فانثها وهو المعروف ووجه التذکیر انه اراد به العضو (قوله وجلس فی حجاج عینه نفر) هو بحاء ثم جیم مخففة والحاء مکسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنی وقب عینه المذکور فی الروایة السابقة وقد شرحناه (قوله ان رجلا نحر ثلث جزائر ثم ثلثا ثم ثلثا ثم نهاه ابو عبیدة) هذا الرجل الذی نحر الجزائر هو قیس بن سعد بن عبادة رض (قوله فی الروایة الاولی فاقمنا علیه شهرا وفی الروایة الثانیة فاکلنا منها نصف شهر وفی الثالثة فاکل منها الجیش ثمانی عشرة لیلة) طریق الجمع بین الروایات ان من روی شهرا هو الاصل ومعه زیادة علم ومن روی دونه لم ینف الزیادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحیح عند الاصولیین ان مفهوم العدد لا حکم له فلا یلزم منه نفی الزیادة لو لم یعارضه اثبات الزیادة کیف وقد عارضه فوجب قبول الزیادة وجمع القاضی بینهما بان من قال نصف شهر اراد اکلوا منه تلک المدة طریا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاکلوا منه بقیة الشهر قدیدا والله اعلم (قوله سیف البحر) هو بکسر السین واسکان المثناة تحت وهو ساحله کما قال فی الروایتین قبله (قوله

وقب مثخ

ازوادهم

البزاز

حدثني حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا اسحاق وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع وسالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وحدثني هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابي ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرناها فان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فقلت حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي هو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى يقولان اصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يامرنا باكله وحدثنيه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثني احمد بن يوسف الازدي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا ادري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شئ توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك

اوفى

انهى

(حدثنا حجاج بن الشاعر) وذكر في هذا الاسناد ابو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي اكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي ايضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل ابن حسين بن المثنى كذا سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) اما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحهما لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها وقال لا تاكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن الجبر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ اطعم اهلي الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم (قوله نادى ان اكفئوا القدور) قال القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفات ولا يقال اكفات بالالف (قوله لحوم الحمر نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة (قوله كان حمولة الناس) بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابو بكر بن النضر قال نا ابو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن ابي عبيد بهذا الاسناد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها وحدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفئت القدور بما فيها

النبي

باب اباحة اكل لحم الخيل

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وحدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قالا نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

باب اباحة الضب

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد وحدثناه ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من اصحابه فيهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي

واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك) هذا صريح في نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا باس باستعماله والله اعلم **باب** اباحة اكل لحم الخيل (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه) اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وحماد بن سليمان واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم (**قولها** نحرنا فرسا) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم **باب** اباحة الضب ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بآكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه

وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبری قال قال لی الشعبی أرأیت حدیث الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقاعدت ابن عمر قریبا من سنتین او سنة ونصف فلم اسمعه روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر هذا قال کان ناس من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہم سعد بمثل حدیث معاذ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل عن عبد اللہ بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الولید مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیت میمونة فأتی بضب محنوذ فاهوی الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ فقال بعض النسوة اللاتی فی بیت میمونة اخبروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما یرید ان یأکل فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ فقلت احرام هو یا رسول اللہ قال لا ولکنہ لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافہ قال خالد فاجتررتہ فاکلتہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر وحدثنی ابو الطاهر وحرملة جمیعا عن ابن وهب قال حرملة نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنیف الانصاری ان عبد اللہ بن عباس اخبرہ ان خالد بن الولید الذی یقال لہ سیف اللہ اخبرہ انہ دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهی خالتہ وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت بہ اختها حفیدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان اقل ما یقدم یدیہ لطعام حتی یحدث بہ ویسمی لہ فاهوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الی الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما قدمتن لہ قلن هو الضب یا رسول اللہ فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ فقال خالد بن الولید احرام الضب یا رسول اللہ قال لا ولکنہ لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافہ قال خالد فاجتررتہ فاکلتہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر فلم ینهنی وحدثنی ابو بکر بن النضر وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال ابو بکر حدثنا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل عن ابن عباس انہ اخبرہ ان خالد بن الولید اخبرہ انہ دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی میمونة بنت الحارث وهی خالتہ فقدم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحم ضب جاءت بہ ام حفید بنت الحارث من نجد وکانت تحت رجل من بنی جعفر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یأکل شیئا حتی یعلم ما هو ثم ذکر بمثل حدیث یونس وزاد فی اخر الحدیث وحدثہ ابن الاصم عن میمونة وکان فی حجرها وحدثنا عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابن عباس قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحن فی بیت میمونة بضبین مشویین بمثل حدیثهم ولم یذکر یزید بن الاصم عن میمونة وحدثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی خالد بن یزید قال حدثنی سعید بن ابی هلال عن ابن المنکدر ان ابا امامة اخبرہ عن ابن عباس قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی بیت میمونة وعندہ خالد بن الولید بلحم ضب فذکر بمعنی حدیث الزهری وحدثنا محمد بن بشار وابو بکر بن نافع قال ابن نافع انا غندر قال نا شعبة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عباس یقول اهدت خالتی ام حفید الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمنا واقطا واضبا فاکل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا واکل علی مائدة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولو کان حراما ما اکل علی مائدة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن یزید بن الاصم قال دعانا عروس بالمدینة فقرب الینا ثلاثة عشر ضبا فاکل وتارك فلقیت ابن عباس من الغد فاخبرتہ فاکثر القوم حولہ حتی قال بعضهم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا اکلہ ولا انهی عنہ ولا احرمہ فقال ابن عباس بئسما قلتم ما بعث نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا محلا ومحرما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما هو عند میمونة وعندہ الفضل بن عباس وخالد بن الولید وامرأة اخری اذ قرب الیہم خوان علیہ لحم فلما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یأکل قالت لہ میمونة انہ لحم ضب فکف یدہ وقال هذا لحم لم اکلہ قط وقال لهم کلوا فاکل منہ الفضل وخالد بن الولید والمرأة وقالت میمونة لا اکل من شیء الا شیء یاکل منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بضب فابی ان یأکل منہ وقال لا ادری لعلہ من القرون التی مسخت وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموہ وقذرہ وقال قال عمر بن الخطاب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یحرمہ ان اللہ عز وجل ینفع بہ غیر واحد فانما طعام عامة الرعاء منہ ولو کان عندی طعمتہ

الکراهة تقذرا واجمع المسلمون علی ان الضب حلال لیس بمکروہ الا ما حکی عن اصحاب ابی حنیفة من کراهتہ والا ما حکاہ القاضی عیاض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنہ یصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبلہ (قولہ ضب محنوذ) ای مشوی وقیل المشوی علی الرضف وهی الحجارة المحماة (قولہ ان خالدا اخذ الضب فاکلہ من غیر استیذان) هذا من باب الادلال والاکل من بیت القریب والصدیق الذی لا یکرہ ذلك وخالد اکل هذا فی بیت خالتہ میمونة وبیت صدیقہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یحتاج الی استیذان لا سیما والمهدیة خالتہ ولعلہ اراد بذلك جبر قلب خالتہ ام حفید المهدیة (قولہ فی میمونة وهی خالتہ وخالة ابن عباس) یعنی خالة خالد بن الولید وخالة ابن عباس وام خالد لبابة الصغری وام ابن عباس لبابة الکبری ومیمونة وام حفید کلهن اخوات وابوهن الحارث (قولہ قدمت بہ اختها حفیدة) وفی الروایة الاخری ام حفید وفی بعض النسخ ام حفیدة بالهاء وفی بعضها فی روایة ابی بکر بن النضر ام حمید وفی بعضها حمیدة وکلہ بضم الحاء مصغرا قال القاضی وغیرہ الاصوب والاشهر ام حفید بلا هاء واسمها هزیلة وکذا ذکرها ابن عبد البر وغیرہ فی الصحابة واللہ اعلم (قولہ فقالت امرأة من النسوة الحضور) کذا هو فی جمیع النسخ النسوة الحضور (قولہ ولو کان حراما ما اکل علی مائدة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) هذا تصریح بما اتفق علیہ العلماء وهو ان اقرار النبی صلی اللہ علیہ وسلم الشیء وسکوتہ علیہ اذا فعل بحضرتہ یکون دلیلا لاباحتہ ویکون بمعنی قولہ اذنت فیہ واباحتہ لانہ لا یسکت علی باطل ولا یقر منکرا واللہ اعلم (قولہ دعانا عروس بالمدینة) یعنی رجلا تزوج قریبا والعروس یقع علی المرأة وعلی الرجل (قولہ قرب الیہم خوان) هو بکسر الخاء وضمها لغتان الکسر افصح والجمع اخونة وخون ولیس المراد بهذا الخوان ما نفاہ فی الحدیث المشهور فی قولہ ما اکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی خوان قط بل شیء من نحو السفرة

بن حنیف

فکان اول ما تقدم الیہ الطعام

ام حفیدة حمیدة

بن سهل

و

محللا

الیہ

شیئا

و

والذین

وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رجل یا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا او فما تفتینا قال ذکر لی ان امة من بنی اسرائیل مسخت فلم یأمر ولم ینه قال ابو سعید فلما کان بعد ذلک قال عمر ان الله لینفع به غیر واحد وانه لطعام عامة هذه الرعاء ولو کان عندی لطعمته انما عافه رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا ابو عقیل الدورقی قال نا ابو نضرة عن ابی سعید ان اعرابیا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی فی غائط مضبة وانه عامة طعام اهلی قال فلم یجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم یجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الثالثة فقال یا اعرابی ان الله عز وجل لعن او غضب علی سبط من بنی اسرائیل فمسخهم دوابا یدبون فی الارض فلا ادری لعل هذا منها فلست آکلها ولا انهی عنها **حدثنی** ابو کامل الجحدری قال نا ابو عوانة عن ابی یعفور عن عبد الله بن ابی اوفی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات ناکل الجراد **وحدثناه** ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة عن ابی یعفور بهذا الاسناد قال ابو بکر فی روایته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابی عمر ست او سبع **وحدثناه** محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة عن ابی یعفور بهذا الاسناد قال سبع غزوات **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا علیه فلغبوا قال فسعیت حتی ادرکتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بورکها وفخذیها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیت بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقبله **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید ح قال وثنا یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث یحیی بورکها او فخذیها **وحدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا کهمس عن ابن بریدة قال رای عبد الله بن المغفل رجلا من اصحابه یخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکره او قال ینهی عن الخذف فانه لا یصطاد به الصید ولا ینکأ به العدو ولکنه یکسر السن ویفقأ العین ثم راٰه بعد ذلک یخذف فقال له اخبرک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکره او ینهی عن الخذف ثم اراک تخذف لا اکلمک کلمة کذا وکذا **حدثنی** ابو داؤد سلیمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر قال نا کهمس بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر فی حدیثه وقال انه لا ینکأ العدو ولا یقتل الصید ولکنه یکسر السن ویفقأ العین وقال ابن مهدی انها لا تنکأ العدو ولم یذکر یفقأ العین **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل ابن علیة عن ایوب عن سعید بن جبیر ان قریبا لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف وقال انها لا تصید صیدا ولا تنکأ عدوا ولکنها تکسر السن وتفقأ العین قال فعاد فقال احدثک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنه ثم تخذف لا اکلمک ابدا **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا الثقفی عن ایوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل بن علیة عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله تعالی کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته فلیرح ذبیحته **وحدثناه** یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح قال

(**قوله** انا بارض مضبة) فیها لغتان مشهورتان احدهما فتح المیم والضاد والثانیة ضم المیم وکسر الضاد والاول اشهر وافصح ای ذات ضباب کثیرة **قوله** انی فی غائط مضبة الغائط الارض المطمئنة **قوله** صلی الله علیه وسلم فمسخهم دواب یدبون فی الارض) اما یدبون فبکسر الدال واما دواب فکذا وقع فی بعض النسخ ووقع فی اکثرها دوابا بالالف والاول هو الجاری علی المعروف المشهور فی العربیة والله اعلم **باب** اباحة الجراد (**قوله** عن ابی یعفور) هو بالفاء والراء وهو ابو یعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس واما ابو یعفور الاکبر فیقال له واقد ویقال وقدان وسبق بیانهما فی کتاب الایمان وکتاب الصلوة (**قوله** غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات ناکل الجراد) فیه اباحة الجراد واجمع المسلمون علی اباحته ثم قال الشافعی وابو حنیفة واحمد والجماهیر یحل سواء مات بذکوة او باصطیاد مسلم او مجوسی او مات حتف انفه سواء قطع بعضه واحدث فیه سبب وقال مالک فی المشهور عنه واحمد فی روایة لا یحل الا اذا مات بسبب بان یقطع بعضه او یسلق او یلقی فی النار حیا او یشوی فان مات حتف انفه او فی وعاء لم یحل والله اعلم **باب** اباحة الارنب (**قوله** فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا علیه فلغبوا) معنی استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکة (**قوله** فلغبوا) هو بفتح الغین المعجمة فی اللغة الفصیحة المشهورة وفی لغة ضعیفة بکسرها حکاها الجوهری وغیره وضعفوها ای اعیوا واکل الارنب حلال عند مالک وابی حنیفة والشافعی واحمد والعلماء کافة الا ما حکی عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابی لیلی انهما کرهاها دلیل الجمهور هذا الحدیث مع احادیث مثله ولم یثبت فی النهی عنها شیء والله اعلم **باب** اباحة ما یستعان به علی الاصطیاد والعدو وکراهة الخذف ذکر فی الباب النهی عن الخذف لکونه لا ینکأ العدو ولا یقتل الصید ولکن یفقأ العین ویکسر السن اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتین وهو رمی الانسان بحصاة او نواة ونحوهما یجعلها بین اصبعیه السبابتین او الابهام والسبابة (**قوله** ینکأ) بفتح الیاء وبالهمزة فی آخره هکذا هو فی الروایات المشهورة قال القاضی کذا رویناه قال وفی بعض الروایات ینکی بفتح الیاء وکسر الکاف غیر مهموزة قال القاضی وهو وجه هنا الا ان المهموز انما هو من نکأت القرحة ولیس هذا موضعه الا علی تجوز وانما هذا من النکایة یقال نکیت العدو وانکیته نکایة ونکأت بالهمزة لغة فیه قال فعلی هذه اللغة یتوجه روایة شیوخنا ویفقأ العین مهموز فی هذا الحدیث النهی عن الخذف لانه لا مصلحة فیه ویخاف مفسدته ویلتحق به کل ما شارکه فی هذا وفیه ان ما کان فیه مصلحة او حاجة فی قتال العدو او تحصیل الصید فهو جائز ومن ذلک رمی الطیور الکبار بالبندق اذا کان لا یقتلها غالبا بل تدرک حیة فتذکی فهو جائز (**قوله** احدثک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخذف ثم تخذف لا اکلمک ابدا) فیه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذی السنة مع العلم وانه یجوز هجرانه دائما والنهی عن الهجران فوق ثلاثة ایام انما هو فیمن هجر لحظ نفسه ومعایش الدنیا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحدیث مما یؤیده مع نظائر له کحدیث کعب ابن مالک وغیره **باب** الامر باحسان الذبح والقتل وتحدید الشفرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان الله کتب الاحسان علی کل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولیحد احدکم شفرته ولیرح ذبیحته) اما القتلة فبکسر القاف وهی الهیئة والحالة واما (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاحسنوا الذبح) فوقع فی کثیر من النسخ او اکثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغیر هاء وفی بعضها الذبحة بکسر الذال وبالهاء کالقتلة وهی الهیئة والحالة ایضا (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولیحد) هو بضم الیاء یقال احد السکین وحدها واستحدها بمعنی ولیرح ذبیحته باحداد السکین وتعجیل امرارها وغیر ذلک ویستحب ان لا یحد السکین بحضرة الذبیحة وان لا یذبح واحدة بحضرة اخری ولا یجرها الی مذبحها (**وقوله** صلی الله علیه وسلم فاحسنوا القتلة) عام فی کل قتیل من الذبائح والقتل قصاصا وفی حد ونحو ذلک وهذا الحدیث من الاحادیث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم

ثنی ما
دواب
باب اباحة الجراد
باب اباحة الارنب
فقبلها
باب اباحة ما یستعان به علی الاصطیاد والعدو وکراهة الخذف
ینکی
عدات
باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحدید الشفرة
رمی الطیور بالبندق

باب النهي عن صبر البهائم

كتاب الاضاحي باب وقتها

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي ح قال وثني ابو بكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد ابن يوسف عن سفيان ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء باسناد حديث ابن علية ومعنى حديثه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح قال وثني يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد ابن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا **حدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا الاسود بن قيس ح قال وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن الاسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقالا على اسم الله كحديث ابي الاحوص

باب النهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى (**قوله** نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (**قوله** وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة اي ما لم يصب المرمى (وقوله خاطئة) لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جار على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحي باب وقتها

قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله) قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها (وقوله قبل ان يصلي او نصلي) الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى الضحى ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزيه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رض وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا البجلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى نصلي قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لاهلك قال ان عندي شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيكة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم ذكر نحو حديثهم وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا ابو النعمان عارم بن الفضل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبي قال حدثني البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك وحدثناه ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة وحدثني يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا

والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح لسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (**قوله** شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب) قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (**قوله** ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك في رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فبفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده **وفيه** ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه (**قوله** يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه واللحم بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضي وقال لي استاذ ابو عبد الله بن سليمن معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله اعلم (**قوله** عندي عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع (**قوله** عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها **وفيه** اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (**قوله** صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك) معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع ضحية بل لكونه قصد بها الخير واخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي (**قوله** عندي جذعة خير من مسنة) المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها (**قوله** وذكر هنة من جيرانه) اي حاجة (**قوله** في حديث انس الذي رخص له في جذعة المعز لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا) هذا الشك بالنسبة الى علم انس وقد صرح النبي

جذب · بن نيار · نسكيتك / مقروم · نسيكتيه / ان نسيكيته خير · قبل قال · حدثنا ابن نمير · نصلي · محمد · قال

قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غُنَيمة فتوزّعوها او قال فتجزّعوها **حدثني** محمد بن عبيد الغُبَري قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية **وحدثني** زياد بن يحيى الحسّاني قال نا حاتم يعني ابن وردان قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحّى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحّ به انت قال قتيبة على صحابته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضحّ به **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان نا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني بعجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين اصحابه بمثل معناه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما

صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده (**قوله** وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفأ مهموز اي مال وانعطف **فيه** اجزاء الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما **وفيه** جواز التضحية بحيوانين (**قوله** فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوي في احد اللفظين **وقوله** غنيمة بضم الغين تصغير الغنم (**قوله** في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا) اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال اي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله اعلم **باب** سن الاضحية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان) قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزي سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه في صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل (**قوله** فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلوة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا (**قوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت) قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به قلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن وليس رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم **قوله** عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة **باب** استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (**قوله** ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض **وقوله** اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما **قوله** املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء

ثنا

باب سن الاضحية

الجهني

باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قال ورايته يذبحهما بيده ورايته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمى وكبر **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال انا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم الله والله اكبر **وحدثنا** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به قال لعائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به:

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر

واما **قوله** في الحديث الآخر يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم (**قوله** يذبحها بيده) فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا وامراة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم (**قوله** وسمى) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد (**قوله** وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر (**قوله** ووضع رجله على صفاحها) اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم هلمي المدية) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة (**قوله** واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضحيا به ولفظة ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك قال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى **باب** جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام (**قوله** قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل وارن) اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من اران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه ائرن اذ لا يجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) اما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهر فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته (**قوله** صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم الله عليه او معه وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرح هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله اما السن فعظم اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلث روايات احداها كابي حنيفة والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها

وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش قال واصبنا نهب ابل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا وكيع قال نا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور وذكر باقي الحديث كنحو حديث يحيى بن سعيد **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثنيه عمر بن سعيد عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذكي بالليط وذكر الحديث بقصته وقال فندّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه **وحدثنيه** القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى اخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدى افنذبح بالقصب **وحدثنا** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وساق الحديث ولم يذكر فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت وذكر سائر القصة **حدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر ابن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن ابي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة

باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم (**قوله** واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا) اما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة **وقوله** فند منها بعير اي شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان الماكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان مستانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزائه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره ودليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم (**قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيح البخاري ومسلم بذي الحليفة فكانه يقال بالوجهين (**قوله** فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت) معنى كفئت اي قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب قال المهلب بن ابي صفرة المالكي انما امر باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق في بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم (**قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على ان هذه كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (**قوله** فنذكي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية افنذبح بالقصب في رواية ابي داود وغيره افنذبح بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سالوه ولغيره نفيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر (**قوله** فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء اي حبسناه

باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء (**قوله** حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند اهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يرده البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني واحمد بن حنبل والقعنبي وابا خيثمة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا

ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب
ابن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال
انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن
رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث **وحدثنا** ابن ابي عمر وعبد
ابن حميد قال ابن ابي عمر نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال
سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن ابي عمر بعد ثلاث **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا روح قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق
سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا
ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثني محمد
ابن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فارخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا زكريا بن عدي
عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نتزود منها وناكل منها يعني فوق ثلاث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها
الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن المثنى ثلاثة ايام

هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله اعلم (**قوله** في حديث علي رضي الله عنه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا وفي حديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال بعد كلوا وادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه دف
ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر و
سلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر و
قال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال
لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر و
الصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعد ثلث) قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء
الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت) قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون
جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة (**قوله** دف ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى) هي بفتح الحاء
وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (**قوله** ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك (**قوله** يجملون)
بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من
اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة
على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في
قدر ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشيء منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه
اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب ابن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما و
قد ورد بعد الحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كالوارد ابتداء وقال
جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة (**قوله** في حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه
نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم (**قوله** وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن
قتادة عن ابي نضرة وكذا ذكره ابو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قال وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن ابي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي في
الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله اعلم (**قوله** في طريق ابن ابي شيبة وابن المثنى عن ابي نضرة عن ابي سعيد) هذا

فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا قال ابن المثنى شك عبد الاعلى **حدثنا** اسحاق بن منصور قال نا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم **حدثنى** زهير بن حرب قال نا معن بن عيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال نا عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن معاوية ابن صالح بهذا الاسناد **وحدثنى** اسحاق بن منصور قال نا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال ثنى الزبيدى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فاصلحته قال فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل فى حجة الوداع **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابى سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابى سنان **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع فى روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه

خلاف عادة مسلم فى الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابى سعيد فى الطريق الاول ويقتصر على ابى نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابى نضرة والعبارة فيهما عن ابى سعيد الخدرى بلفظ واحد كان ينبغى تركه فى الاولى (**قوله** ان لهم عيالا وحشما وخدما) قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اى لا يستحى ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحى لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشو فيهم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين اى يشيع لحم الاضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ووقع فى البخارى ليعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم اشبه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى فى البخارى اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (**قوله** عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن على رض وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (**قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها فى كتاب الجنائز واما الانتباذ فى الاسقية فسبق شرحه فى كتاب الايمان وسنعيده قريبا فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المأول منها واما لحوم الاضاحى فذكرنا حكمها والله اعلم **باب** الفرع والعتيرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه) قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعى واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع فى هذا الحديث فجاءت به احاديث منها حديث نبيشة رض قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب قال اذبحوا لله فى اى شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا فقال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة وروى البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة رض قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفى رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفى سنن ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوى اراه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه فى سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك قال ابو عبيد فى تفسير هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعنى اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك وارقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابى عبيد وروى البيهقى باسناده عن الحارث بن عمرو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وساله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابى رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فناكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بذلك وعن ابى رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل كل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هى التى

شئ و

باب الفرع والعتيرة

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا

وحدثنا ابن ابی عمر المکی قال نا سفیان عن عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعید بن المسیب یحدث عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدکم ان یضحی فلا یمس من شعره وبشره شیئا قیل لسفیان فان بعضهم لا یرفعه قال لکنی ارفعه وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا سفیان قال حدثنی عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن سعید بن المسیب عن ام سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضحیة یرید ان یضحی فلا یاخذن شعرا ولا یقلمن ظفرا وحدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنی یحیی بن کثیر العنبری ابو غسان قال نا شعبة عن مالک بن انس عن عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رایتم هلال ذی الحجة واراد احدکم ان یضحی فلیمسک عن شعره واظفاره وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحکم الهاشمی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالک بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه وحدثنی عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا محمد بن عمرو اللیثی عن عمر بن مسلم بن عمار بن اکیمة اللیثی قال سمعت سعید بن المسیب یقول سمعت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له ذبح یذبحه فاذا اهل هلال ذی الحجة فلا یاخذن من شعره ولا من اظفاره شیئا حتی یضحی وحدثنی حسن بن علی الحلوانی قال نا ابو اسامة قال حدثنی محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمارة اللیثی قال کنا فی الحمام قبیل الاضحی فاطلی فیه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعید بن المسیب یکره هذا او ینهی عنه فلقیت سعید بن المسیب فذکرت ذلک له فقال یا ابن اخی هذا حدیث قد نسی وترک حدثتنی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث معاذ عن محمد بن عمرو وحدثنی حرملة بن یحیی واحمد بن عبد الرحمن ابن اخی ابن وهب قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة قال اخبرنی خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عمر بن مسلم الجندعی ان ابن المسیب اخبره ان ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته وذکر النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیثهم حدثنا زهیر بن حرب وسریج بن یونس کلاهما عن مروان قال زهیر نا مروان بن معاویة الفزاری قال نا منصور بن حیان قال نا ابو الطفیل عامر بن واثلة قال کنت عند علی بن ابی طالب فاتاه رجل فقال ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یسر الیک قال فغضب وقال ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یسر الی شیئا یکتمه الناس غیر انه قد حدثنی بکلمات اربع قال فقال ما هن یا امیر المؤمنین قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من آوی محدثا ولعن الله من غیر منار الارض

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذی والنسائی وغیرهم قال الترمذی حدیث حسن وقال الخطابی هذا الحدیث ضعیف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحادیث فی الفرع والعتیرة قال الشافعی رحمه الله الفرع شیء کان اهل الجاهلیة یطلبون به البرکة فی اموالهم فکان احدهم یذبح بکر ناقته او شاته فلا یغذوه رجاء البرکة فیما یاتی بعده فسالوا النبی صلی الله علیه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم ای اذبحوا ان شئتم وکانوا یسئلونه عما کانوا یصنعونه فی الجاهلیة خوفا ان یکره فی الاسلام فاعلمهم انه لا کراهة علیهم فیه وامرهم استحبابا ان یغذوه ثم یحمل علیه فی سبیل الله قال الشافعی وقوله صلی الله علیه وسلم الفرع حق معناه لیس بباطل وهو کلام عربی خرج علی جواب السائل قال وقوله صلی الله علیه وسلم لا فرع ولا عتیرة ای لا فرع واجب ولا عتیرة واجبة قال والحدیث الآخر یدل علی هذا المعنی فانه اباح له الذبح واختار له ان یعطیه ارملة او یحمل علیه فی سبیل الله قال وقوله صلی الله علیه وسلم فی العتیرة اذبحوا لله فی ای شهر کان ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فی ای شهر کان لا انها فی رجب دون غیره من الشهور والصحیح عند اصحابنا وهو نص الشافعی استحباب الفرع والعتیرة واجابوا عن حدیث لا فرع ولا عتیرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعی السابق ان المراد نفی الوجوب الثانی ان المراد نفی ما کانوا یذبحون لاصنامهم والثالث انهما لیسا کالاضحیة فی الاستحباب او فی ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم علی المساکین فهو صدقة وقد نص الشافعی فی سنن حرملة انها ان تیسرت کل شهر کان حسنا هذا تلخیص حکمها فی مذهبنا وادعی القاضی عیاض ان جماهیر العلماء علی نسخ الامر بالفرع والعتیرة والله اعلم باب نهی من دخل علیه عشر ذی الحجة وهو مرید التضحیة ان یاخذ من شعره او اظفاره شیئا (قوله صلی الله علیه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدکم ان یضحی فلا یمس من شعره وبشره شیئا وفی روایة فلا یاخذن شعرا ولا یقلمن ظفرا) واختلف العلماء فیمن دخلت علیه عشر ذی الحجة واراد ان یضحی فقال سعید بن المسیب وربیعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعی انه یحرم علیه اخذ شیء من شعره واظفاره حتی یضحی فی وقت الاضحیة وقال الشافعی واصحابه هو مکروه کراهة تنزیه ولیس بحرام وقال ابو حنیفة لا یکره وقال مالک فی روایة لا یکره وفی روایة یکره وفی روایة یحرم فی التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحادیث واحتج الشافعی والآخرون بحدیث عائشة رضی الله عنها قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یقلده ویبعث به ولا یحرم علیه شیء احله الله حتی ینحر هدیه رواه البخاری ومسلم قال الشافعی البعث بالهدی اکثر من ارادة التضحیة فدل علی انه لا یحرم ذلک وحمل احادیث النهی علی کراهة التنزیه قال اصحابنا والمراد بالنهی عن اخذ الظفر والشعر النهی عن ازالة الظفر بقلم او کسر او غیره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصیر او نتف او احراق او اخذه بنورة او غیر ذلک وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغیر ذلک من شعور بدنه قال ابراهیم المروزی وغیره من اصحابنا حکم اجزاء البدن کلها حکم الشعر والظفر ودلیله الروایة السابقة فلا یمس من شعره وبشره شیئا قال اصحابنا والحکمة فی النهی ان یبقی کامل الاجزاء لیعتق من النار وقیل التشبیه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا یعتزل النساء ولا یترک الطیب واللباس وغیر ذلک مما یترکه المحرم (قوله عن عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب) کذا رواه مسلم عمر بضم العین فی کل هذه الطرق الا طریق حسن بن علی الحلوانی ففیها عمرو بفتح العین والا طریق احمد بن عبد الله بن الحکم ففیها عمر او عمرو وقال العلماء الوجهان منقولان فی اسمه (قوله عمارة بن اکیمة اللیثی) هو بضم الهمزة وفتح الکاف واسکان الیاء وآخره تاء تکتب هاء (قوله صلی الله علیه وسلم من کان له ذبح یذبحه) هو بکسر الذال ای حیوان یرید ذبحه فهو فعل بمعنی مفعول کحمل بمعنی محمول ومنه قوله تعالی وفدیناه بذبح عظیم (قوله کنا فی الحمام قبیل الاضحی فاطلی فیه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعید بن المسیب یکره هذا او ینهی عنه فلقیت سعید بن المسیب فذکرت ذلک له فقال یا ابن اخی هذا حدیث قد نسی وترک حدثتنی ام سلمة وذکر حدیثها السابق) اما قوله فاطلی فیه ناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذکر مشتق من الحمیم وهو الماء الحار (قوله ان سعیدا یکره هذا) یعنی یکره ازالة الشعر فی عشر ذی الحجة لمن یرید التضحیة لا انه یکره مجرد الاطلاء ودلیل ما ذکرناه احتجاجه بحدیث ام سلمة ولیس فیه ذکر الاطلاء انما فیه النهی عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسیب جواز الاطلاء فی العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول علی انه افتی به انسانا لا یرید التضحیة (قوله عن عمر بن مسلم الجندعی وفی الروایة السابقة قال اللیثی) فالجندعی بضم الجیم واسکان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنی لیث وسبق بیانه اول الکتاب والله اعلم باب تحریم الذبح لغیر الله تعالی ولعن فاعله (قوله صلی الله علیه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من آوی محدثا ولعن الله من غیر منار الارض وفی روایة لعن الله من لعن والدیه) اما لعن الوالد والوالدة فمن الکبائر وسبق ذلک مشروحا واضحا فی کتاب الایمان والمراد بمنار الارض بفتح المیم علامات حدودها واما المحدث بکسر الدال فهو من یاتی بفساد فی الارض وسبق شرحه فی آخر کتاب الحج واما الذبح لغیر الله فالمراد به ان یذبح باسم غیر الله تعالی کمن ذبح للصنم او الصلیب او لموسی او لعیسی صلی الله علیهما او للکعبة ونحو ذلک فکل هذا حرام ولا تحل هذه الذبیحة سواء کان الذابح مسلما او نصرانیا او یهودیا نص علیه الشافعی واتفق علیه اصحابنا فان قصد

وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان عن منصور بن حیان عن ابی الطفیل قال قلنا لعلی اخبرنا بشیء اسرّہ الیك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما اسرّ الیّ شیئا کتمه الناس ولکنی سمعته یقول لعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من اوی محدثا ولعن الله من لعن والدیه ولعن الله من غیّر المنار حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن ابی بزة یحدث عن ابی الطفیل قال سئل علی أخصّکم رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء فقال ما خصّنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء لم یعمّ به الناس کافة الا ما کان فی قراب سیفی هذا قال فاخرج صحیفة مکتوب فیها لعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوی محدثا وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن علی بن حسین بن علی عن ابیه حسین ابن علی عن علی بن ابی طالب قال اصبتُ شارفا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مغنم یوم بدر واعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم شارفا اخری فانختهما یوما عند باب رجل من الانصار وانا ارید ان احمل علیهما اذخرا لابیعه ومعی صائغ من بنی قَینُقاع فاستعین به علی ولیمة فاطمة وحمزة ابن عبد المطلب یشرب فی ذلك البیت معه قینة تُغنّیه فقالت الا یا حمزُ للشُّرُف النِّواء فثار الیهما حمزة بالسیف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اکبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جبّ اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علی فنظرت الی منظر افظعنی فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم وعنده زید بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زید وانطلقت معه فدخل علی حمزة فتغیظ علیه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عَبِید لابائی فرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقهقر حتی خرج عنهم وحدثناه عبد بن حمید قال اخبرنی عبد الرزاق قال اخبرنی ابن جریج بهذا الاسناد مثله وحدثنی ابو بکر بن اسحاق قال انا سعید بن کثیر بن عُفیر ابو عثمان المصری قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال اخبرنی علی ابن حسین بن علی ان حسین بن علی اخبره ان علیا قال کانت لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطانی شارفا من الخمس یومئذ فلما اردت ان ابتنی بفاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم واعدت رجلا صوّاغا من بنی قینقاع یرتحل معی فناتی باذخر اردت ان ابیعه من الصوّاغین فاستعین به فی ولیمة عرسی

مع ذلک تعظیم المذبوح له غیر الله تعالی والعبادة له کان ذلک کفرا فان کان الذابح مسلما قبل ذلک صار بالذبح مرتدا وذکر الشیخ ابراهیم المروزی من اصحابنا ان ما یذبح عند استقبال السلطان تقربا الیه افتی اهل بخارا بتحریمه لانه مما اهل به لغیر الله تعالی قال الرافعی هذا انما یذبحونه استبشارا بقدومه فهو کذبح العقیقة لولادة المولود ومثل هذا لا یوجب التحریم والله اعلم (**قوله** ان علیا غضب حین قال له رجل ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یسر الیک الی آخره) فیه ابطال ما تزعمه الرافضة والشیعة والامامیة من الوصیة الی علی وغیر ذلک من اختراعاتهم وفیه جواز کتابة العلم وهو مجمع علیه الآن وقد قدمنا ذکر المسئلة فی مواضع (**قوله** ما خصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء لم یعم به الناس کافة الا ما کان فی قراب سیفی) هکذا تستعمل کافة حالا واما ما یقع فی کثیر من کتب المصنفین من استعمالها مضافة وبالتعریف کقولهم هذا قول کافة العلماء ومذهب الکافة فهو خطأ معدود فی لحن العوام وتحریفهم (**قوله** قراب سیفی) هو بکسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب یدخل فیه السیف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

کتاب الاشربة

باب تحریم الخمر وبیان انها تکون من عصیر العنب ومن التمر والبسر والزبیب وغیرها مما یسکر (**قوله** اصبت شارفا) هی بالشین المعجمة والفاء وهی الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسکانها (**قوله** ارید ان احمل علیهما اذخرا لابیعه ومعی صائغ من بنی قینقاع فاستعین به علی ولیمة فاطمة) اما قینقاع فبضم النون وکسرها وفتحها وهم طائفة من یهود المدینة فیجوز صرفه علی ارادة الحی وترک صرفه علی ارادة القبیلة او الطائفة وفیه اتخاذ الولیمة للعرس سواء فی ذلک من له مال کثیر ومن دونه وقد سبقت المسئلة فی کتاب النکاح وفیه جواز الاستعانة فی الاعمال والاکساب بالیهودی وفیه جواز الاحتشاش للتکسب وبیعه وانه لا ینقص المروءة وفیه جواز بیع الوقود للصواغین ومعاملتهم (**قوله** معه قینة تغنیه) القینة بفتح القاف الجاریة المغنیة (**قوله** الا یا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشین والراء وتسکین الراء ایضا کما سبق جمع شارف والنواء بکسر النون وتخفیف الواو وبالمد ای السمان جمع ناویة بالتخفیف وهی السمینة وقد نوت الناقة تنوی کرمت ترمی یقال لها ذلک اذا سمنت هذا الذی ذکرناه فی النواء انها بکسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فی الروایات فی الصحیحین وغیرهما ویقع فی بعض النسخ النوی بالیاء وهو تحریف وقال الخطابی رواه ابن جریر ذا الشرف النوی بفتح الشین والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابی وکذا رواه اکثر المحققین قال وهو غلط فی الروایة والتفسیر وقد جاء فی غیر مسلم تمام هذا الشعر الا یا حمز للشرف النواء ＊ وهن معقلات بالفناء ＊ ضع السکین فی اللبات منها ＊ وضرجهن حمزة بالدماء ＊ وعجل من اطایبها الشرب ＊ قدیدا من طبیخ او شواء ＊ (**قوله** فجب اسنمتهما) وفی الروایة الاخری اجتب وفی روایة للبخاری اجب وهذه غریبة فی اللغة ومعناه قطع (**قوله** وبقر خواصرهما) ای شقها وهذا الفعل الذی جری من حمزة رض من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتین وبقر خواصرهما واکل لحمهما وغیر ذلک لا اثم علیه فی شیء منه اما اصل الشرب والسکر فکان مباحا لانه قبل تحریم الخمر واما ما قد یقوله بعض من لا تحصیل له ان السکر لم یزل محرما فباطل لا اصل له ولا یعرف اصلا واما باقی الامور فجرت منه فی حال عدم التکلیف فلا اثم علیه فیها کمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شیئا یظنه خلا فکان خمرا او اکره علی شرب الخمر فشربها وسکر فهو فی حال السکر غیر مکلف ولا اثم علیه فیما یقع منه فی ذلک الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فیجب فی ماله فلعل علیا رض ابرأه من ذلک بعد معرفته بقیمة ما اتلفه او انه اداه الیه حمزة بعد ذلک او ان النبی صلی الله علیه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وکمال حقه ومحبته ایاه وقرابته وقد جاء فی کتاب عمر بن شبة من روایة ابی بکر بن عیاش ان النبی صلی الله علیه وسلم غرم حمزة الناقتین وقد اجمع العلماء علی ان ما اتلفه السکران من الاموال یلزمه ضمانه کالمجنون فان الضمان لا یشترط فیه التکلیف ولهذا اوجب الله تعالی فی کتابه فی قتل الخطأ الدیة والکفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم یکن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمین لان ما ابین من حی فهو میت وفیه حدیث مشهور فی کتب السنن ویحتمل انه ذکاهما ویدل علیه الشعر الذی قدمناه فان کان ذکاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حکی عن عکرمة واسحق وداود انه لا یحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذی علیه الجمهور حله وان لم یکن ذکاهما وثبت انه اکل منها فهو اکل فی حالة السکر المباح ولا اثم فیه کما سبق والله اعلم (**قوله** فرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقهقر وفی الروایة الاخری فنکص علی عقبیه القهقری) قال جمهور اهل اللغة وغیرهم القهقری الرجوع الی وراء ووجهه الیک اذا ذهب عنک قال ابو عمرو هو الاحضار فی الرجوع ای الاسراع فعلی هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقری خوفا من ان یبدو من حمزة رض امر یکرهه لو ولاه ظهره لکونه مغلوبا بالسکر (**قوله** اردت ان ابیعه من الصواغین) هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم وفی بعض الابواب من البخاری من الصواغین ففیه دلیل لصحة استعمال الفقهاء فی قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جاریة وشبه ذلک والفصیح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولکن استعمال من فی هذا صحیح وقد کثر ذلک فی کلام العرب وقد جمعت من ذلک نظائر کثیرة فی تهذیب اللغات فی حرف المیم مع النون وتکون من زائدة علی مذهب الاخفش ومن وافقه فی

کتاب الاشربة

باب تحریم الخمر وبیان انها تکون من عصیر العنب ومن التمر والبسر والزبیب وغیرها مما یسکر

فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثنى عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثني** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا ادري هو من حديث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصلحت **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب قال سالوا انس بن مالك عن الفضيخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخمر قد حرمت فقال يا انس ارق هذه القلال قال فما راجعوها ولا سالوا عنها بعد خبر الرجل

زيادتها في الواجب (**قوله** وشارفاي مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ (**قوله** فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما) هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (**قوله** فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما) هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب اويقول فاذا شارفاي الآن يقرأ فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم (**قوله** فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي اصابه بسببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم (**قوله** هو في هذا البيت في شرب من الانصار) والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون (**قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ فارتداه كلها وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروات والآداب المحبوبة (**قوله** فطفق يلوم حمزة) اي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره من المشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق (**قوله** انه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران (**قوله** وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر) قال ابراهيم الحربي الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلوة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو ان نقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهي عن كل مسكر اسكر عن الصلوة والله اعلم (**قوله** في حديث انس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (**قوله** فجرت في سكك المدينة) اي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور

وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال انى لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حُرِّمت الخمر فقالوا اكفئها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسر ورطب قال فقال ابو بكر بن انس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن انس انه قال ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحي اسقيهم بمثل حديث ابن علية غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذلك وقال ابن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **حدثنا** محمد بن مثنى قال انا ابو بكر يعني الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال ...... نا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير ان ابا كثير حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاوزاعي نا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **وحدثنا** زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوءم عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكرم والنخل **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال نا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج

(**قوله** انى لقائم اسقيهم وانا اصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا في الفضل او تقاربوا (**قوله** فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم هو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فيما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها **باب** تحريم تخليل الخمر (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما القي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شئ فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب** تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء (**قوله** ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم **باب** بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم والنخل) هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم **باب** كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا

باب تحريم تخليل الخمر

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء

باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذًا **وحدثنا** قتيبة
ابن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال
نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر **حدثنا** نصر بن علي
الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي
المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبًا فردًا او تمرًا فردًا او بسرًا فردًا **و
حدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا اسمعيل بن مسلم العبدي بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نخلط بسرًا بتمر او زبيبًا بتمر او زبيبًا ببسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر
جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا
الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعًا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن ابي قتادة فحدثه
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **وحدثنيه** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي
كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهو والتمر والزبيب **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار
قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط
الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا**
زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قالا نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن ابي كثير الحنفي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن
عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وهو ابو كثير الغبري قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب
جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وكتب الى اهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال وحدثنيه وهب بن بقية قال نا خالد يعني الطحان عن
الشيباني بهذا الاسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه **حدثني** عمرو الناقد قال
نا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيه قال واخبره ابو سلمة انه سمع ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا
وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر

وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا) هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتهما الجمهور وحجوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه (**قوله** وهو ابن كثير الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (**قوله** كتب الى اهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن **باب** النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا) هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيدها الا ما يحتاج اليه من ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت

حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا نوح بن قیس قال نا ابن عون عن محمد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لوفد عبد القیس انهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر والحنتم المزادة المجبوبة ولکن اشرب فی سقائك واوکه حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر ح قال وحدثنی بشر بن خالد قال نا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة کلهم عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن علی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتبذ فی الدباء والمزفت هذا حدیث جریر وفی حدیث عبثر وشعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والمزفت حدثنا زهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم کلاهما عن جریر قال زهیر نا جریر عن منصور عن ابراهیم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنین عما یکره ان ینتبذ فیه قال نعم قلت یا ام المؤمنین اخبرینی عما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتبذ فیه قالت نهانا اهل البیت ان ننتبذ فی الدباء والمزفت قال قلت لها اما ذکرت الحنتم والجر قال انما احدثك ما سمعت احدثك ما لم اسمع وحدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والمزفت وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی وهو القطان قال نا سفیان وشعبة قالا نا منصور وسلیمان وحماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا شیبان بن فروخ قال نا القاسم یعنی ابن الفضل قال نا ثمامة بن حزن القشیری قال لقیت عائشة فسألتها عن النبیذ فحدثتنی ان وفد عبد القیس قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم فسألوا النبی صلی الله علیه وسلم عن النبیذ فنهاهم ان ینتبذوا فی الدباء والنقیر والمزفت والحنتم وحدثنا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن علیة قال نا اسحاق بن سوید عن معاذة عن عائشة قالت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا عبد الوهاب الثقفی قال نا اسحاق بن سوید بهذا الاسناد الا انه جعل مکان المزفت المقیر حدثنا یحیی بن یحیی قال انا عباد بن عباد عن ابی جمرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زید عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس یقول قدم وفد عبد القیس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم انهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر وفی حدیث حماد جعل مکان المقیر المزفت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن فضیل عن حبیب بن ابی عمرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر وان یخلط البلح بالزهو حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن ابن مهدی عن شعبة عن یحیی البهرانی قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن یحیی بن ابی عمر عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والنقیر والمزفت حدثنا یحیی بن یحیی قال انا یزید بن زریع عن التیمی ح قال وثنا یحیی بن ایوب قال نا ابن علیة قال نا سلیمان التیمی عن ابی نضرة عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الجر ان ینبذ فیه حدثنا یحیی بن ایوب قال انا ابن علیة قال واخبرنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت حدثناه محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة بهذا الاسناد ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی ان ینتبذ فذکر مثله وحدثنا نصر بن علی الجهضمی قال حدثنی ابی قال نا المثنی یعنی ابن سعید عن ابی المتوکل عن ابی سعید قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب فی الحنتمة والدباء والنقیر وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وسریج بن یونس واللفظ لابی بکر قال نا مروان ابن معاویة عن منصور بن حیان عن سعید بن جبیر قال اشهد علی ابن عمر وابن عباس انهما شهدا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر حدثنا شیبان بن فروخ قال نا جریر یعنی ابن حازم قال نا یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر قال سألت ابن عمر عن نبیذ الجر فقال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر فاتیت ابن عباس فقلت الا تسمع ما یقول ابن عمر قال وما یقول قلت قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر فقلت وای شیء نبیذ الجر فقال کل شیء یصنع من المدر

نهیتکم عن الانتباذ الا فی سقاء فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لا تشربوا مسکرا (قوله فی حدیث نصر بن علی الجهضمی انهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر والحنتم المزادة المجبوبة ولکن اشرب فی سقائك واوکه) هکذا هو فی جمیع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وکذا نقله القاضی عن جماهیر رواة صحیح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع فی بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغییر ووهم قال وکذا ذکره النسائی وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفی سنن ابی داؤد والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه فی جمیع هذه الکتب المجبوبة بالجیم والباء الموحدة المکررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو تاء مثلثة کانه اخذه من اختناث الاسقیة المذکورة فی حدیث آخر وهذه الروایة لیست بشیء والصواب الاول انها بالجیم قال ابراهیم الحربی وثابت هی التی قطع راسها فصارت کهیأة الدن واصل الجب القطع وقیل هی التی قطع راسها ولیست لها عزلاء من اسفلها یتنفس الشراب منها فیصیر شرابها مسکرا ولا یدری به (قوله صلی الله علیه وسلم ولکن اشرب فی سقائك واوکه) قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوکی امنت مفسدة الاسکار لانه متی تغیر نبیذه واشتد وصار مسکرا شق الجلد الموکی فما لم یشقه لا یکون مسکرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغیرها من الاوعیة الکثیفة فانه قد یصیر فیها مسکرا ولا یعلم (قوله حدثنا شیبان بن فروخ حدثنا القاسم یعنی ابن الفضل) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا الفضل بغیر میم وکذا نقله القاضی عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع فی بعض نسخ المغاربة المفضل بالمیم وهو خطأ صریح وقد ذکره مسلم بعد هذا فی باب الانتباذ للنبی صلی الله علیه وسلم علی الصواب باتفاق نسخ الجمیع (قوله حدثنا محمد بن المثنی وذکر الاسناد الثانی الی شعبة عن یحیی ابی عمر البهرانی) هکذا هو فی معظم نسخ بلادنا یحیی ابی عمر بالکنیة وهو الصواب وذکر القاضی انه وقع لجمیع شیوخهم یحیی بن عمر بالباء والنون نسبه قال ولبعضهم یحیی بن ابی عمر قال وکلاهما وهم وانما هو یحیی بن عبید ابو عمر البهرانی وکذا جاء بعد هذا فی باب الانتباذ للنبی صلی الله علیه وسلم علی الصواب (قوله نهی عن الجر) هو بمعنی الجرار الواحدة جرة وهذا یدخل فیه جمیع انواع الجرار من الحنتم وغیره وهو منسوخ کما سبق (قوله قلت یعنی لابن عباس وای شیء نبیذ الجر فقال کل شیء یصنع من المدر) هذا تصریح من ابن عباس بان الجر یدخل فیه جمیع انواع الجرار المتخذة من المدر الذی هو التراب

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا
حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن المثنى وابن ابي عمر عن الثقفي
عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني
اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكروا في بعض مغازيه الا مالك واسامة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن ثابت
قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذاك قلت انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذاك
حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سليمان التيمي عن طاؤس قال قال رجل لابن عمر انهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال
طاؤس والله اني سمعته منه حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال
انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الجر والدباء قال نعم وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاؤسا يقول كنت جالسا
عند ابن عمر فجاءه رجل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة وحدثنا سعيد
ابن عمرو الاشعثي قال نا عبثر عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال واراه قال والنقير حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في
الاسقية حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة فقلت
ما الحنتمة قال الجرة حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن
المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا وامران ينتبذ في الاسقية وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابو داود قال نا شعبة
في هذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر
يقول عند هذا المنبر واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم
فقلت يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال
وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمزفت والدباء وحدثني محمد بن
رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزفت قال
ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبذ له
فيه نبذ له في تور من حجارة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة حدثنا
احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في سقاء فاذا لم يجد سقاء نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير فقال من برام قال من برام حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن
محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان
عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء
فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

(ينتبذ)

(**قوله** ونهى عن النقير هي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا) هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين اي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (**قوله** اخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (**قوله** ينبذ له في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (**قوله** في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى ايضا فيها تغيير وصوابها

باب بیان ان کل مسکر خمر وان کل خمر حرام

حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا ضحاك بن مخلد عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نهیتکم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا یحل شیئا ولا یحرمه وکل مسکر حرام وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت نهیتکم عن الاشربة فی ظروف الادم فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لا تشربوا مسکرا وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیان عن سلیمان الاحول عن مجاهد عن ابی عیاض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النبیذ فی الاوعیة قالوا لیس کل الناس یجد فارخص لهم فی الجر غیر المزفت حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البتع فقال کل شراب اسکر فهو حرام وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل شراب اسکر فهو حرام حدثنا یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب کلهم عن ابن عیینة ح قال وحدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر کلهم عن الزهری بهذا الاسناد ولیس فی حدیث سفیان وصالح سئل عن البتع وهو فی حدیث معمر وفی حدیث صالح انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل شراب مسکر حرام حدثنا قتیبة بن سعید واسحاق بن ابراهیم واللفظ لقتیبة قال نا وکیع عن شعبة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه عن ابی موسی قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم انا ومعاذ ابن جبل الی الیمن فقلت یا رسول الله ان شرابا یصنع بارضنا یقال له المزر من الشعیر وشرابا یقال له البتع من العسل فقال کل مسکر حرام حدثنا محمد بن عباد قال نا سفیان عن عمرو سمعه من سعید بن ابی بردة عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعثه ومعاذا الی الیمن فقال لهما بشرا ویسرا وعلما ولا تنفرا واراه قال وتطاوعا قال فلما ولی رجع ابو موسی فقال یا رسول الله ان لهم شرابا من العسل یطبخ حتی یعقد والمزر یصنع من الشعیر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل ما اسکر عن الصلوة فهو حرام وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن احمد بن ابی خلف واللفظ لابن ابی خلف قالا انا زکریا بن عدی قال نا عبید الله وهو ابن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن سعید بن ابی بردة حدثنا ابو بردة عن ابیه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعاذا الی الیمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ویسرا ولا تعسرا قال فقلت یا رسول الله افتنا فی شرابین کنا نصنعهما بالیمن البتع وهو من العسل ینبذ حتی یشتد والمزر وهو من الذرة والشعیر ینبذ حتی یشتد قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعطی جوامع الکلم بخواتمه فقال انهی عن کل مسکر اسکر عن الصلوة حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن عمارة بن غزیة عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا قدم من جیشان وجیشان من الیمن فسال النبی صلی الله علیه وسلم عن شراب یشربونه بارضهم من الذرة یقال له المزر فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسکر هو قال نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام ان علی الله عهدا لمن یشرب المسکر ان یسقیه من طینة الخبال قالوا یا رسول الله وما طینة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار حدثنا ابو الربیع العتکی وابو کامل قالا انا حماد بن زید قال نا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب الخمر فی الدنیا فمات وهو یدمنها لم یتب لم یشربها فی الآخرة وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وابو بکر بن اسحاق کلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر خمر وکل مسکر حرام

فاشربوا فی الاوعیة کلها لان الاسقیة وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فیها وانما نهی عن غیرها من الاوعیة کما قال فی الروایة الاولی کنت نهیتکم عن الانتباذ الا فی سقاء فالحاصل ان صواب الروایتین کنت نهیتکم عن الانتباذ الا فی سقاء فانتبذوا واشربوا فی کل وعاء وما سوی هذا تغییر من الرواة والله اعلم (**قوله** عن معرف بن واصل) هو بکسر الراء علی المشهور ویقال بفتحها حکاه صاحب المشارق والمطالع ویقال فیه معروف (**قوله** عن ابی عیاض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النبیذ الحدیث) هکذا هو فی النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العین بن عمرو وبواو فی الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع فی بعضها ابن عمر بضم العین یعنی ابن الخطاب ذکر القاضی ان نسخهم ایضا اختلفت فیه وان ابا علی الغسانی قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذکره الحمیدی صاحب ابن عیینة وابن ابی شیبة کلاهما عن سفین بن عیینة فی مسند ابن عمرو بن العاص کذا ذکره البخاری وابو داود وکذا ذکره الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی نسبه الی روایة البخاری ومسلم وکذا ذکره جمهور المحدثین وهو الصحیح والله اعلم (**قوله** لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النبیذ فی الاوعیة قالوا لیس کل الناس یجد فارخص لهم فی الجر غیر المزفت) هکذا هو فی مسلم عن النبیذ فی الاوعیة وهو الصواب ووقع فی غیر مسلم عن النبیذ فی الاسقیة وکذا نقله الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین عن روایة عن المدینی عن سفین بن عیینة قال الحمیدی ولعله نقص منه فیکون عن النبیذ الا فی الاسقیة قال وفی روایة عبد الله بن محمد وابی بکر بن ابی شیبة ومحمد بن ابی عمر عن سفین عن النبیذ فی الاوعیة واما **قوله** لیس کل الناس یجد فمعناه یجد اسقیة الادم واما **قوله** فرخص لهم فی الجر غیر المزفت فمحمول علی انه رخص فیه اولا ثم رخص فی جمیع الاوعیة فی حدیث بریدة وغیره والله اعلم **باب** بیان ان کل مسکر خمر وان کل خمر حرام قد سبق مقصود هذا الباب وذکرنا والائمة فی الباب الاول مع مذاهب الناس فیه وهذه الاحادیث المذکورة هنا صریحة فی ان کل مسکر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا علی تسمیة جمیع هذه الانبذة خمرا لکن قال اکثرهم هو مجاز وانما حقیقة الخمر عصیر العنب وقال جماعة منهم هو حقیقة لظاهر الاحادیث والله اعلم (**قوله** سئل عن البتع) هو بباء موحدة مکسورة ثم تاء مثناة فوق ساکنة ثم عین مهملة وهو نبیذ العسل وهو شراب اهل الیمن قال الجوهری ویقال ایضا بفتح التاء المثناة کقمع وقمع (**قوله** سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البتع فقال کل شراب اسکر فهو حرام) هذا من جوامع کلمه صلی الله علیه وسلم وفیه انه یستحب للمفتی اذا رای بالسائل حاجة الی غیر ما سال ان یضمه فی الجواب الی المسئول عنه ونظیر هذا الحدیث حدیث هو الطهور ماؤه الحل میتته (**قوله** ان شرابا یقال له المزر من الشعیر) هو بکسر المیم ویکون من الذرة ومن الشعیر ومن الحنطة (**قوله** وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعطی جوامع الکلم بخواتمه) ای ایجاز اللفظ مع تناوله المعانی الکثیرة جدا و**قوله** بخواتمه ای کانه یختم علی المعانی الکثیرة التی تضمنها اللفظ الیسیر فلا یخرج منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته (**قوله** یطبخ حتی یعقد) هو بفتح الیاء وکسر القاف یقال عقد العسل ونحوه واعقدته (**قوله** حدثنا محمد بن عباد نا سفین عن عمرو سمعه من سعید بن ابی بردة) هذا الاسناد استدرکه الدارقطنی وقال لم یتابع ابن عباد علی هذا قال ولا یصح هذا عن عمرو بن دینار قال وقد روی عن ابن عیینة عن مسعر

وحدثنا صالح بن مسمار السلمی قال نا معن قال نا عبد العزیز بن المطلب عن موسی بن عقبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن حاتم قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال نا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مسکر خمر وکل خمر حرام وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا حرمها فی الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالک عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر فی الدنیا فلم یتب منها حرمها فی الآخرة فلم یسقها قیل لمالک رفعه قال نعم وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة الا ان یتوب وحدثنا ابن ابی عمر قال نا هشام یعنی ابن سلیمان المخزومی عن ابن جریج قال اخبرنی موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبید الله وحدثنا عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن یحیی بن عبید ابی عمر البهرانی قال سمعت ابن عباس یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتبذ له اول اللیل فیشربه اذا اصبح یومه ذلک واللیلة التی تجیئ والغد واللیلة الاخری والغد الی العصر فان بقی شئ سقاه الخادم او امر به فصب حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن یحیی البهرانی قال ذکروا النبیذ عند ابن عباس فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتبذ له فی سقاء قال شعبة من لیلة الاثنین فیشربه یوم الاثنین والثلاثاء الی العصر فان فضل منه شئ سقاه الخادم او صبه وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واسحق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر وابی کریب قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی عمر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینقع له الزبیب فیشربه الیوم والغد وبعد الغد الی مساء الثالثة ثم یأمر به فیسقی او یهراق وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا جریر عن الاعمش عن یحیی ابی عمر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینبذ له الزبیب فی السقاء فیشربه یومه والغد وبعد الغد فاذا کان مسی الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه وحدثنی محمد بن ابی خلف قال نا زکریاء بن عدی قال نا عبید الله عن زید عن یحیی النخعی قال سأل قوم ابن عباس عن بیع الخمر وشرائها والتجارة فیها فقال مسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا یصلح بیعها ولا شراؤها ولا التجارة فیها قال فسألوه عن النبیذ فقال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه فی حناتم ونقیر ودباء فامر به فاهریق ثم امر بسقاء فجعل فیه زبیب وماء فجعل من اللیل فاصبح فشرب منه یومه ذلک ولیلته المستقبلة ومن الغد حتی امسی فشرب وسقی فلما اصبح امر بما بقی منه فاهریق حدثنا شیبان ابن فروخ قال نا القاسم یعنی ابن الفضل الحدانی قال نا ثمامة یعنی ابن حزن القشیری قال لقیت عائشة فسألتها عن النبیذ فدعت عائشة جاریة حبشیة فقالت سل هذه انها کانت تنبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت الحبشیة کنت انبذ له فی سقاء من اللیل واوکیه واعلقه فاذا اصبح شرب منه حدثنا محمد بن المثنی العنبری قال حدثنی عبد الوهاب الثقفی عن یونس عن الحسن عن امه عن عائشة قالت کنا ننبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء یوکی اعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فیشربه عشاء وننبذه عشاء فیشربه غدوة حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال دعا ابو اسید الساعدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عرسه فکانت امرأته یومئذ خادمهم وهی العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلی الله علیه وسلم انقعت له تمرات من اللیل فی تور فلما اکل سقته ایاه

ولم یثبت ولم یخرجه البخاری من روایة ابن عیینة والله اعلم **باب** عقوبة من شرب الخمر اذا لم یتب منها بمنعه ایاها فی الآخرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة الا ان یتوب فی روایة حرمها فی الآخرة) معناه انه یحرم شربها فی الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فیمنعها هذا العاصی بشربها فی الدنیا قیل انه ینسی شهوتها لان الجنة فیها کل ما یشتهی وقیل لا یشتهیها وان ذکرها ویکون هذا نقص نعیم فی حقه تمییزا بینه وبین تارک شربها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان التوبة تکفر المعاصی الکبائر وهو مجمع علیه واختلف متکلموا اهل السنة فی ان تکفیرها قطعی او ظنی وهو الاقوی والله اعلم **باب** اباحة النبیذ الذی لم یشتد ولم یصر مسکرا فیه ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتبذ له اول اللیل فیشربه اذا اصبح یومه ذلک واللیلة التی تجیئ والغد واللیلة الاخری والغد الی العصر فان بقی شئ سقاه الخادم او امر به فصب وفی الاحادیث الباقیة بمعناه **الشرح** فی هذه الاحادیث دلالة علی جواز الانتباذ وجواز شرب النبیذ ما دام حلوا لم یتغیر ولم یغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقیه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا یؤمن بعد الثلاث تغیره وکان النبی صلی الله علیه وسلم یتنزه عنه بعد الثلاث (**قوله** سقاه الخادم او صبه) معناه تارة یسقیه الخادم وتارة یصبه وذلک الاختلاف لاختلاف حال النبیذ فان کان لم یظهر فیه تغیر ونحوه من مبادی الاسکار سقاه الخادم ولا یریقه لانه مال تحرم اضاعته ویترک شربه تنزها وان کان قد ظهر فیه شئ من مبادی الاسکار والتغیر اراقه لانه اذا اسکر صار حراما ونجسا فیراق ولا یسقیه الخادم لان المسکر لا یجوز سقیه الخادم کما لا یجوز شربه واما شربه صلی الله علیه وسلم قبل الثلاث فکان حیث لا تغیر ولا مبادی تغیر ولا شک اصلا والله اعلم واما **قوله** فی حدیث عائشة ینبذ غدوة فیشربه عشاء وینبذ عشاء فیشربه غدوة فلیس مخالفا لحدیث ابن عباس فی الشرب الی ثلاث لان الشرب فی یوم لا یمنع الزیادة وقال بعضهم لعل حدیث عائشة کان زمن الحر وحیث یخشی فساده فی الزیادة علی یوم وحدیث ابن عباس فی زمن یؤمن فیه التغیر قبل الثلاث وقیل حدیث عائشة محمول علی نبیذ قلیل یفرغ فی یومه وحدیث ابن عباس فی کثیر لا یفرغ فیه والله اعلم (**قوله** فان فضل شئ) یقال بفتح الضاد وکسرها وقد سبق بیانه مرات (**قوله** الی مسی الثالثة) یقال بضم المیم وکسرها لغتان الضم ارجح (**قوله** عن زید عن یحیی النخعی) زید هو ابن ابی انیسة ویحیی النخعی هو یحیی البهرانی المذکور فی الروایة السابقة یقال له البهرانی النخعی الکوفی (**قوله** حدثنا القاسم یعنی ابن الفضل الحدانی) هو بضم الحاء وتشدید الدال المهملتین وهو منسوب الی بنی حدان ولم یکن من انفسهم بل کان نازلا فیهم وهو من بنی الحارث بن مالک (**قولها** واوکیه) ای اشده بالوکاء وهو الخیط الذی یشد به راس القربة (**قوله** عن الحسن عن امه) هو الحسن البصری وامه اسمها خیرة وکانت مولاة لام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم روی عنها ابناها الحسن وسعید (**قولها** فی سقاء یوکی) هذا مما رأیته یکتب ویضبط فاسدا وصوابه یوکی بالیاء غیر مهموز ولا حاجة الی ذکر وجوه الفساد التی قد یوجد علیها (**قولها** وله عزلاء) هی بفتح العین المهملة واسکان الزای وبالمد وهو الثقب الذی یکون فی اسفل المزادة والقربة (**قولها** فیشربه عشاء) هو بکسر العین وفتح الشین وبالمد وضبطه بعضهم عشیا بفتح العین وکسر الشین وزیادة یاء مشددة (**قوله** انقعت له تمرات فی تور) هکذا هو فی الاصول انقعت وهو صحیح یقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما کالاجانة وقد یتوضأ منه

حدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن ابی حازم قال سمعت سهلا یقول دعا ابو اسید الساعدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر بمثله ولم یقل فلما اکل سقته ایاه **وحدثنی** محمد بن سهل التمیمی قال نا ابن ابی مریم قال نا محمد یعنی ابا غسان قال حدثنی ابو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحدیث وقال فی تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلک **حدثنی** محمد بن سهل التمیمی وابو بکر ابن اسحاق قال ابو بکر انا وقال ابن سهل نا ابن ابی مریم قال انا محمد وهو ابن مطرف ابو غسان قال اخبرنی ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسید ان یرسل الیها فارسل الیها فقدمت فنزلت فی اجم بنی ساعدة فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی جاءها فدخل علیها فاذا امرأة منکسة رأسها فلما کلمها رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت اعوذ بالله منک قال قد اعذتک منی فقالوا لها اتدرین من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءک لیخطبک قالت انا کنت اشقی من ذلک قال سهل فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ حتی جلس فی سقیفة بنی ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فاسقیتهم فیه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلک القدح فشربنا فیه ثم استوهبه بعد ذلک عمر بن عبد العزیز فوهبه له وفی روایة ابی بکر بن اسحاق قال اسقنا یا سهل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بقدحی هذا الشراب کله العسل والنبیذ والماء واللبن **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی اسحاق عن البراء قال قال ابو بکر الصدیق لما خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فحلبت له کثبة من لبن فاتیته بها فشرب حتی رضیت **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق الهمدانی یقول سمعت البراء یقول لما اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة قال فاتبعه سراقة بن مالک بن جعشم قال فدعا علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لی ولا اضرک قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلی الله علیه وسلم فمروا براعی غنم قال ابو بکر الصدیق فاخذت قدحا فحلبت فیه لرسول الله صلی الله علیه وسلم کثبة من لبن فاتیته به فشرب حتی رضیت **حدثنا** محمد بن عباد وزهیر بن حرب واللفظ لابن عباد قالا نا ابو صفوان قال انا یونس عن الزهری قال قال ابن المسیب قال ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی لیلة اسری به

(**قوله** عن سهل بن سعد رض قال دعا ابو اسید الساعدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عرسه فکانت امرأته یومئذ خادمهم وهی العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلی الله علیه وسلم انقعت له تمرات من اللیل فی تور فلما اکل سقته ایاه) هذا محمول علی انه کان قبل الحجاب ویبعد حمله علی انها کانت مستورة البشرة وابو اسید بضم الهمزة واسمه مالک تقدم ذکره (**قوله** اماثته فسقته تخصه بذلک) هکذا ضبطناه وکذا هو فی الاصول ببلادنا اماثته بثاء مثلثة ثم تاء مثناة فوق یقال ماثه وامائه لغتان مشهورتان وقد غلط من انکر اماثه ومعناه عرکته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من یقول ای لینته وهو محمول علی معنی الاول وحکی القاضی عیاض ان بعضهم رواه اماتته بتکریر المثناة وهو بمعنی الاول (**قوله** تخصه) کذا هو فی صحیح مسلم تخصه من التخصیص وکذا رواه فی صحیح البخاری ورواه بعض رواة البخاری تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه یقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به وفی هذا جواز تخصیص صاحب الطعام بعض الحاضرین بفاخر من الطعام والشراب اذا لم یتاذ الباقون لایثارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غیر ذلک کما کان الحاضرون هناک یؤثرون رسول الله صلی الله علیه وسلم ویسرون باکرامه ویفرحون بما جری وانما شربه النبی صلی الله علیه وسلم لعلتین احدهما اکرام صاحب الشراب واجابته التی لا مفسدة فیها وفی ترکها کسر قلبه والثانیة بیان الجواز والله اعلم (**قوله** فی اجم بنی ساعدة) هو بضم الهمزة والجیم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد کعنق واعناق قال اهل اللغة الآجام الحصون (**قوله** فاذا امرأة منکسة راسها) یقال نکس راسه بالتخفیف فهو ناکس ونکس بالتشدید فهو منکس اذا طأطأه (**قوله** صلی الله علیه وسلم اعذتک منی) معناه ترکتک وترکه صلی الله علیه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لخلقها واما لغیر ذلک وفیه دلیل علی جواز نظر الخاطب الی من یرید نکاحها وفی الحدیث المشهور ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من استعاذکم بالله فاعیذوه فلما استعاذت بالله تعالی لم یجد النبی صلی الله علیه وسلم بدا من اعاذتها وترکها ثم اذا ترک شیئا لله تعالی لا یعود فیه والله اعلم (**قوله** فاخرج لنا سهل ذلک القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلک عمر بن عبد العزیز فوهبه له یعنی القدح الذی شرب منه رسول الله صلی الله علیه وسلم) هذا فیه التبرک بآثار النبی صلی الله علیه وسلم وما مسه او لبسه او کان منه فیه سبب وهذا نحو ما اجمعوا علیه واطبق السلف والخلف علیه من التبرک بالصلوة فی مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الروضة الکریمة ودخول الغار الذی دخله صلی الله علیه وسلم وغیر ذلک ومن هذا اعطاؤه صلی الله علیه وسلم ابا طلحة شعره لیقسمه بین الناس واعطاؤه صلی الله علیه وسلم حقوه لتکفن فیه بنته رض وجعله الجریدتین علی القبرین وجمعت بنت ملحان عرقه صلی الله علیه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلی الله علیه وسلم ودلکوا وجوههم بنخامته صلی الله علیه وسلم واشباه هذا کثیرة مشهورة فی الصحیح وکل ذلک واضح لا شک فیه (**قوله** سقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بقدحی هذا الشراب کله العسل والنبیذ والماء واللبن) المراد بالنبیذ ههنا ما سبق تفسیره فی احادیث الباب وهو ما لم ینته الی حد الاسکار وهذا متعین لقوله صلی الله علیه وسلم فی الاحادیث السابقة کل مسکر حرام والله اعلم

باب جواز شرب اللبن

فیه ابو بکر الصدیق رض قال لما خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلی الله علیه وسلم فحلبت له کثبة من لبن فاتیته بها فشرب حتی رضیت وفی الروایة الاخری وحدیث ابی هریرة **الشرح** الکثبة بضم الکاف واسکان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشیء القلیل (**قوله** فشرب حتی رضیت) معناه شرب حتی علمت انه شرب حاجته وکفایته (**قوله** مررنا براعی) هکذا هو فی الاصول براعی بالیاء وهی لغة قلیلة والاشهر براع واما شربه صلی الله علیه وسلم من هذا اللبن ولیس صاحبه حاضرا لانه کان راعیا لرجل من اهل المدینة کما جاء فی الروایة الاخری وقد ذکرها مسلم فی آخر الکتاب والمراد بالمدینة هنا مکة وفی روایة لرجل من قریش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا کان رجلا حربیا لا امان له فیجوز الاستیلاء علی ماله والثانی یحتمل انه کان رجلا یدل علیه النبی صلی الله علیه وسلم ولا یکره شربه صلی الله علیه وسلم من لبنه والثالث لعله کان فی عرفهم مما یتسامحون به لکل احد ویاذنون لرعاتهم لیسقوا من یمر بهم والرابع انه کان مضطرا (**قوله** سراقة بن مالک بن جعشم) هو بضم الجیم والشین المعجمة واسکان العین بینهما ویقال بفتح الشین حکاه الجوهری فی الصحاح عن الفراء والصحیح المشهور ضمها (**قوله** فساخت فرسه) هو بالسین المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت فی الارض وقبضتها الارض وکان فی جلد من الارض کما جاء فی الروایة الاخری (**قوله** فقال ادع الله لی ولا اضرک فدعا له) هکذا وقع فی بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنیة للنبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر رضی الله عنه وفی بعضها ادع بلفظ الواحد وکلاهما ظاهر (**قوله** فدعا له ثم الله فانطلق کما جاء فی غیر هذه الروایة وفیه معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی لیلة اسری به بایلیاء بقدحین من خمر ولبن فنظر الیهما فاخذ اللبن فقال له جبریل الحمد لله الذی هداک للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتک)

باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بايلياء **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن ابى عاصم قال ابن المثنى نا الضحاك قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى ابو حميد الساعدى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا **حدثنى** ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريا بن اسحاق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى ابو حميد الساعدى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابى حميد بالليل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا فقال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال فشرب **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان وابى صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو تعرض عليه عودا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا او يذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة فى حديثه واغلقوا الباب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير انه قال واكفئوا الاناء او خمروا الاناء ولم يذكر تعريض العود على الاناء **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلقوا الباب فذكر بمثل حديث الليث غير انه قال وخمروا الانية وقال تضرم على اهل البيت ثيابهم **وحدثنى** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال والفويسقة تضرم البيت على اهله **حدثنى** اسحاق بن منصور قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم

(**قوله** بايلياء) هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفى هذه الرواية محذوف تقديره اتى بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به فى البخارى وقد ذكره مسلم فى كتاب الايمان فى اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول جبرئيل عليه السلام اصبت الفطرة قيل فى معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبرئيل ان النبى صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن فى اول الكتاب فى باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت فى الشر والله اعلم **باب** استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب فيه ابو حميد رض اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه **الشرح** (**قوله** من النقيع) روى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض والصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا) المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعى والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره فى الرواية بعده فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر فى انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شئ منها فيه فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به والله اعلم (**قوله** قال ابو حميد وهو الساعدى راوى هذا الحديث انما امر بالاسقية ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا) هذا الذى قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره ان تفسير الصحابى اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن فى ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شئ الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم (**قوله** فى حديث جابر فجاء بقدح نبيذ) هو محمول على ما سبق فى الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا (**قوله** عن الاعمش عن ابى سفين) اسم ابى سفين طلحة بن نافع تابعى مشهور سبق بيانه مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بالتاء واسكان الضاد اى تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضرمت اى التهبت واضرمتها انا وضرمتها (**قول** مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء) هكذا هو فى اكثر الاصول وفى بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبى وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اى لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب السلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة

تكفّوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم **وحدثني** اسحاق ابن منصور قال انا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحوا مما اخبر عطاء الا انه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث بن سعد قال ثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطّوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال نا ليث بن سعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عامر الاشعري وابو كريب واللفظ لابي عامر قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده

وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) اي جنس الشياطين ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال اهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة (قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول) الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا قوله يتقون ذلك اي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الآخر فهما ثابتان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع (قوله سعيد بن عمرو الاشعثي) تقدم مرات انه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله بريد عن ابي بردة) تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله اعلم **باب آداب الطعام والشراب واحكامهما** (قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره) هذا الاسناد فيه ثلثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن ابي صهيبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة وبالموحدة (قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده بيدي مع يديهما ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول باسم الله اوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل باسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار في كتاب اذكار الطعام والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الاصول يدها وفي

تنبعث

باب آداب الطعام والشراب واحكامهما

قوله كانون الاول، شهر من شهور الروم، وابتداؤه الشتاء وشدة البرد

٦٩

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي حذيفة الارحبي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فذكر بمعنى حديث ابي معاوية وقال كانما يطرد وفي الجارية كانما تطرد وقدم مجيء الاعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في اخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل **وحدثنيه** ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الاعرابي **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا الضحاك يعني اباعاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابي عاصم الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **وحدثنا** قتيبة عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر انا وقال حرملة نا عبد الله بن وهب قال ثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها وفي رواية ابي الطاهر لا ياكلن احدكم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة ابن الاكوع ان اباه حدثه ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **وحدثنا** الحسن ابن علي الحلواني وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك

بعضها بيدها فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان في يدي يد الشيطان مع يد الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض ان الرجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من اكله ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم (**قوله** في الرواية الثانية وقدم مجيء الاعرابي قبل مجيء الجارية) عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في الترتيب تقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الاولى ويبعد حمله على واقعتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء) معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين (**قوله** ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رض واما قول القاضي عياض ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد هذا (**قوله** عن عمر بن ابي سلمة رض قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (**قوله** تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها فان

حدثنا عمرو الناقد قال نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله عن ابی سعید قال نهی النبی صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقیة وحدثنی حرملة بن یحیٰی قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی سعید ن الخدری انه قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقیة ان یشرب من افواهها وحدثناه عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله غیر انه قال واختناثها ان یقلب راسها ثم یشرب منه وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما حدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلیٰ قال نا سعید عن قتادة عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهی ان یشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالاکل فقال ذاک اشر او اخبث وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا وکیع عن هشام عن قتادة عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله ولم یذکر قول قتادة وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن ابی عیسی الاسواری عن ابی سعید ن الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لزهیر وابن المثنی قالوا نا یحیی بن سعید قال نا شعبة قال نا قتادة عن ابی عیسی الاسواری عن ابی سعید ن الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن الشرب قائما حدثنی عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان یعنی الفزاری قال انا عمر بن حمزة قال اخبرنی ابو غطفان المری انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا یشربن احد منکم قائما فمن نسی فلیستقیٔ وحدثناه ابو کامل ن الجحدری قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال سقیت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا سفیان عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم

کان تمرا او اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الایدی فی الطبق ونحوه والذی ینبغی تعمیم النهی حملا للنهی علی عمومه حتی یثبت دلیل مخصص (قوله محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحائین المهملتین واسکان اللام بینهما والله اعلم (قوله نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقیة قال فی الروایة الاخری واختناثها ان یقلب راسها حتی یشرب منه) الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم ثاء مثلثة وقد فسره فی الحدیث واصل هذه الکلمة التکسر والانطواء ومنه سمی الرجل المتشبه بالنساء فی طبعه وکلامه وحرکاته مخنثا واتفقوا علی ان النهی عن اختناثها نهی تنزیه لا تحریم ثم قیل سببه انه لا یؤمن ان یکون فی السقاء ما یؤذیه فیدخل فی جوفه ولا یدری وقیل لانه یقذره علی غیره وقیل انه ینتنه او لانه مستقذر وقد روی الترمذی وغیره عن کبشة بنت ثابت وهی اخت حسان بن ثابت قالت دخل علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الی فیها فقطعته قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهین احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان یبتذل ویمسه کل احد والثانی ان تحفظه للتبرک به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحدیث یدل علی ان النهی لیس للتحریم والله اعلم **باب فی الشرب قائما** فیه حدیث قتادة عن انس رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفی روایة نهی عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاکل قال اشر واخبث وفی روایة عن قتادة عن ابی عیسی الاسواری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفی روایة عنهم نهی عن الشرب قائما وفی روایة عن عمر بن حمزة قال اخبرنی ابو غطفان المری انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا یشربن احدکم قائما فمن نسی فلیستقیٔ وعن ابن عباس سقیت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفی الروایة الاخری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفی صحیح البخاری ان علیا شرب قائما وقال رایت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل کما رأیتمونی فعلت اعلم ان هذه الاحادیث اشکل معناها علی بعض العلماء حتی قال فیها اقوالا باطلة وزاد حتی تجاسر ورام ان یضعف بعضها وادعی فیها دعاوی باطلة لا غرض لنا فی ذکرها ولا وجه لاشاعة الاباطیل والغلطات فی تفسیر السنن بل نذکر الصواب ویشار الی التحذیر من الاغترار بما خالفه ولیس فی هذه الاحادیث بحمد الله تعالی اشکال ولا فیها ضعف بل کلها صحیحة والصواب فیها ان النهی فیها محمول علی کراهة التنزیه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبیان للجواز فلا اشکال ولا تعارض وهذا الذی ذکرناه یتعین المصیر الیه واما من زعم نسخا او غیره فقد غلط غلطا فاحشا وکیف یصار الی النسخ مع امکان الجمع بین الاحادیث لو ثبت التاریخ وانی له بذلک والله اعلم فان قیل کیف یکون الشرب قائما مکروها وقد فعله النبی صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا کان بیانا للجواز لا یکون مکروها بل البیان واجب علیه صلى الله عليه وسلم فکیف یکون مکروها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف علی بعیر مع ان الاجماع علی ان الوضوء ثلثا ثلثا والطواف ماشیا اکمل ونظائر هذا غیر منحصرة فکان صلى الله عليه وسلم ینبه علی جواز الشیٔ مرة او مرات ویواظب علی الافضل منه وهکذا کان اکثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا واکثر طوافه ماشیا واکثر شربه جالسا وهذا واضح لا یتشکک فیه من له ادنی نسبة الی علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسی فلیستقیٔ فمحمول علی الاستحباب والندب فیستحب لمن شرب قائما ان یتقیأه لهذا الحدیث الصحیح الصریح فان الامر اذا تعذر حمله علی الوجوب حمل علی الاستحباب واما قول القاضی عیاض لا خلاف بین اهل العلم ان من شرب ناسیا لیس علیه ان یتقیأ فاشار بذلک الی تضعیف الحدیث فلا یلتفت الی اشارته وکون اهل العلم لم یوجبوا الاستقاءة لا یمنع کونها مستحبة فان ادعی مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا یلتفت الیه فمن این له الاجماع علی منع الاستحباب وکیف تترک هذه السنة الصحیحة الصریحة بالتوهمات والدعاوی والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسیا او متعمدا وذکر الناسی فی الحدیث لیس المراد به ان القاصد یخالفه بل للتنبیه به علی غیره بالطریق الاولی لانه اذا امر بالناسی وهو غیر مخاطب فالعامد المخاطب المکلف اولی وهذا واضح لا شک فیه لا سیما علی مذهب الشافعی والجمهور فی ان القاتل عمدا تلزمه الکفارة وان قوله تعالی ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة لا یمنع وجوبها علی العامد بل للتنبیه والله اعلم واما ما یتعلق باسانید الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن انس رضی الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن انس هذا الاسناد ان بصریون کلهم وقد سبق مرات ان هذا ما یقال فیه هدبة وان احدهما اسم والآخر لقب واختلف فیهما وسعید هذا هو ابن ابی عروبة (قوله قال قتادة فقلنا یعنی لانس فالاکل قال اشر او اخبث) هکذا وقع فی الاصول اشر بالالف والمعروف فی العربیة شر بغیر الف وکذلک خیر قال الله تعالی اصحاب الجنة یومئذ خیر مستقرا وقال تعالی فسیعلمون من هو شر مکانا ولکن هذه اللفظة وقعت هنا علی الشک فانه قال اشر او اخبث فشک قتادة فی ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا یثبت عن انس اشر بهذه الروایة فان جاءت هذه اللفظة بلا شک وثبتت عن انس فهو عربی فصیح فهی لغة وان کانت قلیلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا یکون معروفا عند النحویین وجاریا علی قواعدهم وقد صحت به الاحادیث فلا ینبغی رده اذا ثبت بل یقال هذه لغة قلیلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحویین لم یحیطوا احاطة قطعیة بجمیع کلام العرب ولهذا یمنع بعضهم ما ینقله غیره عن العرب کما هو معروف والله اعلم

حیث شئت فانه غیر لون واحد الخ مشکوٰة اصح المطابع ص ٣٦٤ ١٢

وحدثنا سريج بن يونس قال نا هُشيم قال انا عاصم الاحول ح قال وثنى يعقوب الدورقي واسمعيل بن سالم قال اسمعيل انا وقال يعقوب نا هشيم قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت وحدثناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو وحدثنا ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي عصام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اَرْوٰى وابرأ وامرأ قال انس وانا اتنفس في الشراب ثلاثا وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن هشام الدستوائي عن ابي عصام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقال في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتي يحثثنني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة الانصاري انه سمع انس بن مالك ح قال وثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

(قوله عن ابي عيسى الاسواري) هو بضم الهمزة وحكى كسرها الذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيد هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة (قوله ابو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم (قوله واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب ويقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمنا لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها (قوله صلى الله عليه وسلم اروى) من الري اي اكثر ريا وامرأ وابرأ مهموزان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اكمل انسياغا والله اعلم (قوله عن ابي عصام عن انس) اسم ابي عصام خالد بن ابي عبيد (قوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب) معناه في اثناء شربه من الاناء او في اثناء شربه الشراب والله اعلم باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ) فيه انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام على ابي بكر رض واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلوة (قوله شيب) اي خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد او يكثر او للمجموع (قوله فتله في يده) اي وضعه فيها وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رض قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي او لا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك رض ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتلّه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن ابي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها او يُلعِقَها **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجاج ابن محمد ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها او يُلعِقَها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا انا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن ابي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن عبد الرحمن ابن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه كعب انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن نمير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله ابن كعب حدثاه او احدهما عن ابيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليُمِط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة

فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله اعلم (**قوله** انس رضي الله عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته) المراد بامهاته ام انس ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه **وقوله** كن امهاتي هي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم (**قوله** فحلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يالف البيت من طير وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه (**قوله** عن ابي طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة (**قوله** عمر رضي الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجها له (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم **باب** استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايها البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامر ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة الشرح في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له (**قوله** صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها) معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة) معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (**قوله** ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه) هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت

نا: ثنا

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع

انا: اخبرنا

وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو داؤد الحفری ح قال وحدثنیہ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق کلاهما عن سفیان بهذا الاسناد مثله وفی حدیثهما ولا یمسح یده بالمندیل حتی یلعقها او یُلعقها وما بعده وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الشیطان یحضُرُ احدکم عند کل شئ من شانه حتی یحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدکم اللقمة فلیمط ما کان بها من اذًی ثم لیاکلها ولا یدعها للشیطان فاذا فرغ فلیلعق اصابعه فانه لا یدری فی ایّ طعامه تکون البرکةُ وحدثناه ابو کریب واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معاویة عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة احدکم الی آخر الحدیث ولم یذکر اول الحدیث ان الشیطان یحضر احدکم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح وابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذکر اللعق وعن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وذکر اللقمة نحو حدیثهما وحدثنی محمد بن حاتم وابو بکر بن نافع العبدی قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة احدکم فلیمط عنها الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانکم لا تدرون فی ایّ طعامکم البرکة حدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهیب قال نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم فلیلعق اصابعه فانه لا یدری فی ایتهن البرکة وحدثنیه ابو بکر بن نافع قال نا عبد الرحمٰن یعنی ابن مهدی قال نا حماد بهذا الاسناد غیر انه قال ولیسلت احدکم الصحفة وقال فی ایّ طعامکم البرکة او یبارک لکم حدثنا قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة وتقاربا فی اللفظ قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن ابی مسعود الانصاری قال کان رجل من الانصار یقال له ابو شعیب وکان له غلام لحّام فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرف فی وجهه الجوع فقال لغلامه ویحک اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فانی ارید ان ادعو النبی صلی الله علیه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا اتّبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اٰذن له یا رسول الله وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن ابی معاویة ح قال وحدثناه نصر بن علی الجهضمی وابو سعید الاشج قالا نا ابو اسامة ح قال وحدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمٰن الدارمی قال نا محمد بن یوسف عن سفیان کلهم عن الاعمش عن ابی وائل عن ابی مسعود بهذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث جریر قال نصر بن علی فی روایته لهذا الحدیث نا ابو اسامة قال نا الاعمش قال نا شقیق بن سلمة قال نا ابو مسعود الانصاری وساق الحدیث وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی روّاد قال نا ابو الجواب قال نا عمار وهو ابن رزیق عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ح قال وحدثنا سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا زهیر قال نا الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بهذا الحدیث وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان جارًا لرسول الله صلی الله علیه وسلم فارسیا کان طیّب المرق فصنع لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاء یدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فعاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ثم عاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه قال نعم فی الثالثة فقاما یتدافعان حتی اتیا منزله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خلف بن خلیفة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم او لیلة فاذا هو بابی بکر وعمر فقال

(قوله اخبرنا ابو داؤد الحفری) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتین واسمه عمر بن سعد منسوب الی حفر موضع بالکوفة (قوله عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر) اسم ابی سفیان طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله وامرنا ان نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقی فیها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخیرة وهی روایة ابی هریرة اذا اکل احدکم طعاما فلیلعق اصابعه فانه لا یدری فی ایتهن البرکة) هکذا هو فی معظم الاصول وفی بعضها لا یدری ایتهن وکلاهما صحیح اما روایة فی ایتهن فظاهرة واما روایة لا یدری ایتهن البرکة فمعناه ایتهن صاحبة البرکة فحذف المضاف واقام المضاف الیه مقامه والله اعلم **باب** ما یفعل الضیف اذا تبعه غیر من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فیه ان رجلا من الانصار یقال له ابو شعیب صنع للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له یا رسول الله وفیه ان جارا لرسول الله صلی الله علیه وسلم فارسی کان طیب المرق فصنع لرسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما ثم جاء یدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فعاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ثم عاد یدعوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه قال نعم فی الثالثة فقاما یتدافعان حتی اتیا منزله **الشرح** اما الحدیث الاول ففیه ان المدعو اذا تبعه رجل بغیر استدعاء ینبغی له ان لا یاذن له وینهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه لیاذن له او یمنعه وان صاحب الطعام یستحب له ان یاذن له ان لم یترتب علی حضوره مفسدة بان یؤذی الحاضرین او یشیع عنهم ما یکرهونه او یکون جلوسه معهم مزریا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلک فان خیف من حضوره شئ من هذا لم یاذن له وینبغی ان یتلطف فی رده ولو اعطاه شیئا من الطعام ان کان یلیق به لیکون ردا جمیلا کان حسنا واما الحدیث الثانی فی قصة الفارسی وهی قضیة اخری فمحمول علی انه کان هناک عذر یمنع وجوب اجابة الدعوة فکان النبی صلی الله علیه وسلم مخیرا بین الاجابة وترکها فاختار احد الجائزین وهو ترکها الا ان یاذن لعائشة معه لما کان بها من الجوع او نحوه فکره صلی الله علیه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جمیل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤکدة فلما اذن لها اختار النبی صلی الله علیه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما کان یریده من اکرام جلیسه وایفاء حق معاشرته ومواساته فیما یحصل وقد سبق فی باب الولیمة بیان الاعذار فی ترک اجابة الدعوة اختلاف العلماء فی وجوب الاجابة وان منهم من لم یوجبها فی غیر ولیمة العرس کهذه الصورة والله اعلم (قوله فقاما یتدافعان) معناه یمشی کل واحد منهما فی اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسی انما لم یدع عائشة رضی الله عنها اولا لکون الطعام کان قلیلا فاراد توفیره علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی هذا الحدیث جواز اکل المرق والطیبات قال الله تعالی قل من حرم زینة الله التی اخرج لعباده والطیبات من الرزق (قوله فی الحدیث الاول کان لابی شعیب غلام لحام) ای یبیع اللحم وفیه دلیل علی جواز الجزارة وحل کسبها والله اعلم **باب** جواز استتباعه غیره الی دار من یثق برضاه بذلک ویتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع علی الطعام فیه ثلاث احادیث الاول حدیث ابی هریرة فی خروج النبی صلی الله علیه وسلم وصاحبیه من الجوع وذهابهم الی بیت الانصاری ودخال امرأته ایاهم ومجئ الانصاری وفرحه بهم واکرامه لهم وهذا الانصاری هو ابو الهیثم بن التیهان واسم ابی الهیثم مالک هذا الحدیث مشتمل علی انواع من الفوائد منها

ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم

(قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخره) هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم احد من الصحابة رضي الله عنهم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما قولهما رضي الله عنهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما) فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم (وقوله من بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما) فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (وقوله صلى الله عليه وسلم فانا) هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات (وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا) هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (وقوله فاتى رجلا من الانصار) هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا واهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة (وقولها ذهب يستعذب لنا الماء) اي ياتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه (قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن (قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم اكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتاذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتاذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم (قوله واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره (قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم

وحدثنی اسحاق بن منصور قال انا ابو هشام یعنی المغیرة بن سلمة قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا یزید قال نا ابو حازم قال سمعت ابا هریرة یقول بینا ابو بکر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما اقعدکما ههنا قالا اخرجنا الجوع من بیوتنا والذی بعثك بالحق ثم ذکر نحو حدیث خلف بن خلیفة

حدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنی الضحاك بن مخلد من رقعة عارض لی بها ثم قرأه علی قال اخبرناه حنظلة بن ابی سفیان قال نا سعید بن میناء قال سمعت جابر بن عبد الله یقول لما حفر الخندق رأیت برسول الله صلی الله علیه وسلم خمصا فانکفأت الی امرأتی فقلت لها هل عندك شیء فانی رأیت برسول الله صلی الله علیه وسلم خمصا شدیدا فاخرجت لی جرابا فیه صاع من شعیر ولنا بهیمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الی فراغی فقطعتها فی برمتها ثم ولیت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت لا تفضحنی برسول الله صلی الله علیه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت یا رسول الله انا قد ذبحنا بهیمة لنا وطحنت صاعا من شعیر کان عندنا فتعال انت فی نفر معك فصاح رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال یا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لکم سورا فحی هلا بکم وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنزلن برمتکم ولا تخبزن عجینتکم حتی اجیء فجئت وجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یقدم الناس حتی جئت امرأتی فقالت بك وبك قلت قد فعلت الذی قلت لی فاخرجت له عجینتنا فبصق فیها وبارك ثم عمد الی برمتنا فبصق فیها وبارك ثم قال ادعوا لی خابزة فلتخبز معك واقدحی من برمتکم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاکلوا حتی ترکوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط کما هی وان عجینتنا او کما قال الضحاك لیخبز کما هو

وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالك یقول قال ابو طلحة لام سلیم قد سمعت صوت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضعیفا اعرف فیه الجوع فهل عندك من شیء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعیر ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبی وردتنی ببعضه ثم ارسلتنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا فی المسجد ومعه الناس فقمت علیهم

(**قوله** فی اسناد الطریق الثانی وحدثنی اسحاق بن منصور انا ابو هشام یعنی المغیرة بن سلمة نا یزید نا ابو حازم قال سمعت ابا هریرة یقول) هکذا وقع هذا الاسناد فی النسخ ببلادنا وحکی القاضی عیاض انه وقع هکذا فی روایة ابن ماهان وفی روایة الرازی من طریق الجلودی ولذا وقع من روایة السجزی عن الجلودی بزیادة رجل بین المغیرة بن سلمة ویزید بن کیسان وهو عبد الواحد بن زیاد قال ابو علی الجیانی ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا یتصل الحدیث الا به قال وکذلک خرجه ابو مسعود الدمشقی فی الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغیرة عن عبد الواحد عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال الجیانی وما وقع فی روایة ابن ماهان وغیره من اسقاط خطأ بین **قلت** ونقله خلف الواسطی فی الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذی یقتضیه حال مغیرة ویزید انه لا بد من اثبات عبد الواحد کما قاله الجیانی والله اعلم هذا ما یتعلق بالحدیث الاول اما الحدیث الثانی وهو حدیث طعام جابر ففیه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدلیل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تظاهرت احادیث آحاد بمثل هذا حتی زاد مجموعها علی التواتر وحصل العلم القطعی بالمعنی الذی اشترکت فیه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتی به صلی الله علیه وسلم من تکثیر الطعام القلیل الکثرة الظاهرة ونبع الماء وتکثیره وتسبیح الطعام وحنین الجذع وغیر ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء فی کتب دلائل النبوة کالدلائل للقفال الشاشی وصاحب ابی عبد الله الحلیمی وابی بکر البیهقی الامام الحافظ وغیرهم بما هو مشهور واحسنها کتاب البیهقی فلله الحمد علی ما انعم به علی نبینا محمد صلی الله علیه وسلم وعلینا باکرامه صلی الله علیه وسلم وبالله التوفیق (**قوله** حدثنا سعید بن میناء) هو بالمد والقصر وقد تقدم بیانه مرات (**قوله** رأیت النبی صلی الله علیه وسلم خمصا) هو بفتح الخاء والمیم ای رأیته ضامر البطن من الجوع (**قوله** فانکفأت الی امرأتی) ای انقلبت ورجعت ووقع فی نسخ فانکفیت وهو خلاف المعروف فی اللغة بل الصواب انکفأت بالهمز (**قوله** فاخرجت لی جرابا) هو وعاء من جلد معروف بکسر الجیم وفتحها الکسر اشهر وقد سبق بیانه (**قوله** لنا بهیمة داجن) هی بضم الباء تصغیر بهمة وهی الصغیرة من اولاد الضان قال الجوهری وتطلق علی الذکر والانثی کالشاة والسخلة الصغیرة من اولاد المعز وقد سبق قریبا ان الداجن ما الف البیوت (**قوله** فجئته فساررته فقلت یا رسول الله) فیه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهی ان یتناجی اثنان دون الثالث کما سنوضحه فی موضعه ان شاء الله تعالی (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان جابرا قد صنع لکم سورا فحی هلا بکم) اما السور فبضم السین واسکان الواو غیر مهموز وهو الطعام الذی یدعی الیه وقیل الطعام مطلقا وهی لفظة فارسیة وقد تظاهرت احادیث صحیحة بان رسول الله صلی الله علیه وسلم تکلم بالفاظ غیر العربیة فیدل علی جوازه واما حی هلا فهو بتنوین هلا وقیل بلا تنوین علی وزن علا ویقال حی هل ومعناه علیك بکذا او ادع بکذا قاله ابو عبید وغیره وقیل معناه اعجل به وقال الهروی معناه هات وعجل به (**قوله** جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یقدم الناس) انما فعل هذا لانه صلی الله علیه وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له کصاحب الطعام اذا دعا طائفة یمشی قدامهم وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحال لا یتقدمهم ولا یمکنهم من وطء عقبیه فعله هنا لهذه المصلحة (**قوله** حتی جئت امرأتی فقالت بك وبك) ای ذمته ودعت علیه وقیل معناه بك تلحق الفضیحة وبك یتعلق الذم وقیل معناه جری هذا برأیك وسوء نظرك وتسببك (**قوله** قد فعلت الذی قلت لی) معناه انی اخبرت النبی صلی الله علیه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة (**قوله** ثم عمد الی برمتنا فبصق فیها وبارك قال ادعی خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهی ادعی وقعت فی بعض الاصول هکذا ادعی بعین ثم یاء وهو الصحیح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفی بعضها ادعونی بواو ونون وفی بعضها ادعوا وهما ایضا صحیحان وتقدیره اطلبوا واطلبی خابزة (**قوله** عمد) هو بفتح المیم (**قوله** بصق) هکذا هو فی اکثر الاصول وفی بعضها بسق وهی لغة قلیلة والمشهور بصق وبزق وحکی جماعة من اهل اللغة بسق لکنها قلیلة کما ذکرنا (**قوله** صلی الله علیه وسلم واقدحی من برمتکم) ای اغرفی والقدح المغرفة یقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته (**قوله** وهم الف فاقسم بالله لاکلوا حتی ترکوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط کما هی وان عجینتنا لیخبز کما هو) قوله ترکوه وانحرفوا ای شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بکسر الغین المعجمة وتشدید الطاء ای تغلی ویسمع غلیانها وقوله کما هو یعود الی العجین وقد تضمن هذا الحدیث علمین من اعلام النبوة احدهما تکثیر الطعام القلیل والثانی علمه صلی الله علیه وسلم بان هذا الطعام القلیل الذی یکفی فی العادة خمسة انفس او نحوهم سیکثر فیکفی الالف وزیادة فدعا له الفا قبل ان یصل الیه وقد علم انه صاع شعیر وبهیمة والله اعلم واما الحدیث الثالث وهو حدیث انس فی طعام ابی طلحة ففیه ایضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تکثیر القلیل وعلمه صلی الله علیه وسلم بان هذا القلیل سیکثره الله تعالی فیکفی هؤلاء الخلق الکثیر فدعاهم له واعلم ان انسا رضی الله عنه روی ههنا حدیثین الاول من طریق والثانی من طریق وهما قضیتان جرت فیهما هاتان المعجزتان وغیرهما من المعجزات ففی الحدیث الاول ان ابا طلحة وام سلیم ارسلا انسا الی النبی صلی الله علیه وسلم باقراص شعیر قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا فی المسجد ومعه اصحابه فقمت علیهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بین ایدیهم حتی جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة یا ام سلیم قد جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس ولیس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتی لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم معه حتی دخلا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلمی ما عندك یا ام سلیم فاتت بذلك الخبز فامر به صلی الله علیه وسلم ففت وعصرت علیه عکة لها فادمته ثم قال فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ما شاء الله ان یقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاکلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتی اکل القوم کلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون

نا
رسول الله
عجینتکم
فقلت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد حدثني انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا فقال ابو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال ادخل نفرا من اصحابي عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين اصابعه فاكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فاكلوا حتى خرجوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها **وحدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث نحو حديث ابن نمير غير انه قال في آخره ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن مالك قال امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيئا يسيرا قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت وافضلوا ما ابلغوا جيرانهم **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن فاتى ام سليم فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهرا لبطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس وفضلت فضلة فاهديناه لجيراننا **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة ان يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة وانا اشك على حجر فقلت لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام ابي طلحة نحو حديثهم

الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم) هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اي جعلت فيه اداما وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان انسا قال بعثني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهي اخراج ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (قوله تركوا سؤرا) هو بالهمز اي بقية (قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام ابي طلحة فلانتظار اقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة (وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت) فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم (قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد (قوله فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه) فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم

بالناس

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال فقال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع وحدثني محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وحدثناه محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنيه محمد بن المثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشكا في القاء النوى بين الاصبعين حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وحدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية زهير اكلا حثيثا

باب جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع) فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القاء النوى بين الاصبعين

الشرح عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم (قوله وطبة) هكذا رواية الاكثرين وطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن كذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما راينا من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم (قوله ويلقي النوى بين اصبعيه) اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به (قوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى) معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تاخرت لانه يتيقن في وقت ويشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (قوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم **باب** اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا ببرد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم **باب** استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا

الشرح (قوله مقعيا) اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه (قوله محتفز) هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ ههنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل كل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا وآكل قليلا (وقوله اكلا ذريعا وحثيثا) هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل (وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه) اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان ياكل منه والله اعلم

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير وعمر بن عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة من المن وماؤها شفاء للعين

باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رض يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر رض ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رض يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه **الشرح** هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم **وقوله** اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة **وقوله** يقرن اي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان **وقوله** نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن **وقوله** قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله اعلم

باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا) فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء ولمكان الحاء المهملتين وبالمد اما ابو الرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون والله اعلم

باب فضل تمر المدينة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة) **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كل فصيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم اول البكرة) بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم

باب فضل الكماة ومداواة العين بها فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماؤها شفاء للعين

وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرنى الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا عبثر عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى انزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن الذى انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذى انزل الله عز وجل على بنى اسرائيل وماؤها شفاء للعين وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثنى عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين حدثنى ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها او نحو هذا من القول حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وحدثنا موسى بن قريش ابن نافع التميمى قال نا يحيى بن صالح الوحاظى قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الادم ولم يشك حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن المثنى بن سعيد قال حدثنى طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شئ من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر حدثنا نصر بن على الجهضمى قال ثنى ابى قال نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن علية الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا حجاج بن ابى زينب قال حدثنى ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا فى دارى فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الى فقمت اليه فاخذ بيدى فانطلقنا حتى اتى بعض حجر نسائه فدخل

باب فضيلة الاسود من الكباث

باب فضيلة الخل والتأدم به

وفى رواية من المن الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل اما الكمأة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفى الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرينة واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره وقيل هى من المن الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ (قوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه وقد رأيت انا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به والله اعلم باب فضيلة الاسود من الكباث فيه جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبى الا وقد رعاها او نحو هذا من القول الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة فى رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم باب فضيلة الخل والتادم به فيه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وفى رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة الشرح فى الحديث فضيلة الخل وانه يسمى اداما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيسا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبى الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه فى معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تاويل الراوى اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم (قوله اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فاخرج اليه فلقا من خبز) هكذا هو فى الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهى الكسر (قوله فاخذ بيدى) فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه فى تماشيهما

ثم اذن لی فدخلت الحجاب علیها فقال هل من غداء فقالوا نعم فاتی بثلاثة اقرصة فوضعن علی نَبِیّ فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم قرصا فوضعه بین یدیه واخذ قرصا آخر فوضعه بین یدیّ ثم اخذ الثالث فکسره باثنین فجعل نصفه بین یدیه ونصفه بین یدیّ ثم قال هل من اُدُم قالوا لا الا شیء من خل قال هاتوه فنعم الادم هو **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابی ایوب الانصاری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بطعام اکل منه وبعث بفضله الیّ وانه بعث الیّ یوما بفضلة لم یاکل منها لان فیها ثوما فسالته احرام هو قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال فانی اکره ما کرهتَ **وحدثنا** محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید عن شعبة فی هذا الاسناد **وحدثنی** حجاج بن الشاعر واحمد بن سعید بن صخر واللفظ منهما قریب قالا نا ابو النعمان قال نا ثابت فی روایة حجاج بن یزید ابو زید الاحول قال نا عاصم عن عبد الله بن الحارث عن افلح مولی ابی ایوب عن ابی ایوب ان النبی صلی الله علیه وسلم نزل علیه فنزل النبی صلی الله علیه وسلم فی السفل وابو ایوب فی العلو فانتبه ابو ایوب لیلة فقال نمشی فوق راس رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحوا فباتوا فی جانب ثم قال للنبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقیفة انت تحتها فتحول النبی صلی الله علیه وسلم فی العلو وابو ایوب فی السفل فکان یصنع للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فاذا جیء به الیه سال عن موضع اصابعه فیتتبع موضع اصابعه فصنع له طعاما فیه ثوم فلما رد الیه سال عن موضع اصابع النبی صلی الله علیه وسلم فقیل له لم یاکل ففزع وصعد الیه فقال احرام هو قال النبی صلی الله علیه وسلم لا ولکنی اکرهه قال فانی اکره ما تکره او ما کرهت قال وکان النبی صلی الله علیه وسلم یوتی بالوحی **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا جریر بن عبد الحمید عن فضیل بن غزوان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی مجهود فارسل الی بعض نسائه فقالت والذی بعثک بالحق ما عندی الا ماء ثم ارسل الی اخری فقالت مثل ذلک حتی قلن کلهن مثل ذلک لا والذی بعثک بالحق ما عندی الا ماء فقال من یضیف هذا اللیلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا یا رسول الله فانطلق به الی رحله

(**قوله** فدخلت الحجاب علیها) معناه دخلت الحجاب الی الموضع الذی فیه المرأة ولیس فیه انه رای بشرتها (**قوله** فاتی بثلاثة اقرصة فوضعن علی نبی) هکذا هو فی اکثر الاصول نبی بنون مفتوحة ثم باء موحدة مکسورة ثم یاء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضی عیاض عن کثیر من الرواة او الاکثرین انه بتی بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مکسورة مشددة ثم یاء مثناة من تحت مشددة والبت کساء من وبر او صوف فلعله مندیل وضع علیه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مکسورة مشددة قال القاضی الکنانی هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (**قوله** فی الاسناد یحیی بن صالح الوحاظی) هو بضم الواو وتخفیف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الی وحاظة قبیلة من حمیر هکذا ضبطه الجمهور وکذا نقله القاضی عیاض عن شیوخهم قال وقال ابو الولید الباجی هو بفتح الواو (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بثلاثة اقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامی قرصا وکسر الثالث فوضع نصفه بین یدیه ونصفه بین یدی) فیه استحباب مواساة الحاضرین علی الطعام وانه یستحب جعل الخبز ونحوه بین ایدیهم بالسویة وانه لا باس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غیر مکسرة **باب** اباحة اکل الثوم وانه ینبغی لمن اراد خطاب الکبار ترکه وکذا ما فی معناه (**قوله** فی الثوم فسالته احرام هو قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه) هذا تصریح باباحة الثوم وهو مجمع علیه لکن یکره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فی غیر المسجد او مخاطبة الکبار ویلحق بالثوم کل ماله رائحة کریهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فی کتاب الصلوة (**قوله** وکان النبی صلی الله علیه وسلم یوتی) معناه تاتیه الملائکة والوحی کما جاء فی الحدیث الآخر انی اناجی من لا تناجی وان الملائکة تتاذی مما یتاذی منه بنو آدم وکان صلی الله علیه وسلم یترک الثوم دائما لانه یتوقع مجیء الملائکة والوحی کل ساعة واختلف اصحابنا فی حکم الثوم فی حقه صلی الله علیه وسلم وکذلک البصل والکراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هی محرمة علیه والاصح عندهم انها مکروهة کراهة تنزیه لیست محرمة لعموم قوله صلی الله علیه وسلم لا فی جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول یقول معنی الحدیث لیس بحرام فی حقکم والله اعلم (**قوله** کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی بطعام اکل منه وبعث بفضله الی) قال العلماء فی هذا انه یستحب للآکل والشارب ان یفضل مما یاکل ویشرب فضلة لیواسی بها من بعده لا سیما ان کان ممن یتبرک بفضلته وکذا اذا کان فی الطعام قلة ولهم الیه حاجة ویتاکد هذا فی حق الضیف لا سیما ان کانت عادة اهل الطعام ان یخرجوا کل ما عندهم وینتظروا ما یبقی لهم الفضلة کما یفعله کثیر من الناس ونقلوا ان السلف کانوا یستحبون افضال هذه الفضلة المذکورة وهذا الحدیث اصل ذلک کله (**قوله** نزل النبی صلی الله علیه وسلم فی السفل وابو ایوب فی العلو ثم ذکر کراهة ابی ایوب لعلوه ومشیه فوق راس رسول الله صلی الله علیه وسلم وان النبی صلی الله علیه وسلم تحول الی العلو) اما نزوله صلی الله علیه وسلم اولا فی السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصدیه واما کراهة ابی ایوب فمن الادب المحبوب الجمیل وفیه اجلال اهل الفضل والمبالغة فی الادب معهم والسفل والعلو بکسر اولهما وضمه لغتان وفیه منقبة ظاهرة لابی ایوب الانصاری رضی الله عنه من اوجه منها نزوله صلی الله علیه وسلم ومنها ادبه معه ومنها موافقته فی ترک الثوم وقوله انی اکره ما تکره ومن اوصاف المحب الصادق ان یحب ما احب محبوبه ویکره ما کره (**قوله** فکان یصنع للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فاذا جیء به الیه سال عن موضع اصابعه فیتتبع موضع اصابعه) یعنی اذا بعث الیه فاکل منه حاجته ثم رد الفضلة اکل ابو ایوب من موضع اصابع النبی صلی الله علیه وسلم تبرکا ففیه التبرک بآثار اهل الخیر فی الطعام وغیره (**قوله** فقیل له لم یاکل ففزع) یعنی فزع لخوفه ان یکون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه (**قوله** حدثنا حجاج واحمد بن سعید قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت فی روایة حجاج بن یزید ابو زید الاحول) هکذا هو فی معظم النسخ بلادنا اخو زید بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زید بالباء کنیة لثابت وکذا نقله القاضی عیاض علی الصواب عن جمیع شیوخهم ونسخ بلادهم وانه فی کلها ابو زید بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زید وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زید ابو زید الانصاری البصری الاحول وحکی البخاری فی تاریخه عن ابی داؤد الطیالسی انه قال ثابت بن زید قال البخاری والاصح ثابت بن یزید بالیاء ابو زید (**قوله** فی اصل کتاب مسلم الاحول) مرفوع صفة لثابت والله اعلم **باب** اکرام الضیف وفضل ایثاره (**قوله** انی مجهود) ای اصابنی الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العیش والجوع (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الی نسائه واحدة واحدة فقالت کل واحدة والذی بعثک بالحق ما عندی الا ماء فقال من یضیف هذا اللیلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا یا رسول الله فانطلق به الی رحله وذکر صنیعه وصنیع امرأته) هذا الحدیث مشتمل علی فوائد کثیرة منها ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته من الزهد فی الدنیا والصبر علی الجوع وضیق حال الدنیا ومنها انه ینبغی لکبیر القوم ان یبدأ فی مواساة الضیف ومن یطرقهم بنفسه فیواسیه من ماله اولا بما امکنه ثم یطلب له علی سبیل التعاون علی البر والتقوی من اصحابه ومنها المواساة فی حال الشدائد ومنها فضیلة اکرام الضیف وایثاره ومنها منقبة لهذا الانصاری وامرأته رضی الله عنهما ومنها الاحتیال فی اکرام الضیف اذا کان یمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفئی السراج واریه انا ناکل فانه لو رای قلة الطعام وانهما لا یاکلان معه لامتنع من الاکل (**قوله** فانطلق به الی رحله) ای منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر

باب اباحة اکل الثوم وانه ینبغی لمن اراد خطاب الکبار ترکه وکذا ما فی معناه

باب اکرام الضیف وفضل ایثاره

فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبیانی قال فعلّلیهم بشئ فاذا دخل ضیفنا فاطفئ السراج وأریه انّا نأکل فاذا اهوی لیاکل فقومی الی السراج حتی تطفئیه قال فقعدوا واکل الضیف فلما اصبح غدا علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال قد عجب الله من صنیعکما بضیفکما اللیلة حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا وکیع عن فضیل بن غزوان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان رجلا من الانصار بات به ضیف فلم یکن عنده الا قوته وقوت صبیانه فقال لامرأته نوّمی الصبیة واطفئ السراج وقرّبی للضیف ما عندك قال فنزلت هذه الآیة یؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة وحدثناه ابو کریب قال نا ابن فضیل عن ابیه عن ابی حازم عن ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیضیّفه فلم یکن عنده ما یضیّفه فقال الا رجل یضیّف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار یقال له ابو طلحة فانطلق به الی رحله وساق الحدیث بنحو حدیث جریر وذکر فیه نزول الآیة کما ذکره وکیع وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا شبابة بن سوّار قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن المقداد قال اقبلت انا وصاحبان لی وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیس احد منهم یقبلنا فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فانطلق بنا الی اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبی صلی الله علیه وسلم احتلبوا هذا اللبن بیننا قال فکنا نحتلب فیشرب کل انسان منا نصیبه ونرفع للنبی صلی الله علیه وسلم نصیبه قال فیجیء من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان قال ثم یاتی المسجد فیصلی ثم یاتی شرابه فیشرب فاتانی الشیطان ذات لیلة وقد شربت نصیبی فقال محمد یاتی الانصار فیتحفونه ویصیب عندهم ما به حاجة الی هذه الجرعة فاتیتها فشربتها فلما ان وغلت فی بطنی وعلمت انه لیس الیها سبیل قال ندّمنی الشیطان فقال ویحك ما صنعت اشربت شراب محمد صلی الله علیه وسلم فیجیء فلا یجده فیدعو علیك فتهلك فتذهب دنیاك وآخرتك وعلیّ شملة اذا وضعتها علی قدمیّ خرج راسی واذا وضعتها علی راسی خرج قدمای وجعل لا یجیئنی النوم واما صاحبای فناما ولم یصنعا ما صنعت قال فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فسلم کما کان یسلم ثم اتی المسجد فصلی ثم اتی شرابه فکشف عنه فلم یجد فیه شیئا فرفع راسه الی السماء فقلت الآن یدعو علیّ فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی قال فعمدت الی الشملة فشددتها علیّ واخذت الشفرة فانطلقت الی الاعنز ایها اسمن فاذبحها لرسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هی حافل واذا هنّ حفّل کلهن فعمدت الی اناء لآل محمد صلی الله علیه وسلم ما کانوا یطمعون ان یحتلبوا فیه قال فحلبت فیه حتی علته رغوة فجئت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشربتم شرابکم اللیلة قال قلت یا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولنی فقلت یا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولنی فلما عرفت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحکت حتی القیت الی الارض قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم احدی سوآتك یا مقداد فقلت یا رسول الله کان من امری کذا وکذا او فعلت کذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل فلا کنت آذنتنی فنوقظ صاحبینا فیصیبان منها قال فقلت والذی بعثك بالحق ما ابالی اذا اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا النضر بن شمیل قال نا سلیمان بن المغیرة بهذا الاسناد حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری وحامد بن عمر البکراوی ومحمد بن عبد الاعلی جمیعا عن المعتمر بن سلیمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابی عن ابی عثمان حدث ایضا عن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثین ومائة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل مع احد منکم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعانّ طویل بغنم یسوقها فقال النبی صلی الله علیه وسلم أبیعٌ ام عطیة او قال ام هبة قال لا بل بیع فاشتری منه شاة فصنعت وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بسواد البطن ان یشوی

(قوله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبیانی قال فعللیهم بشئ) هذا محمول علی ان الصبیان لم یکونوا محتاجین الی الاکل وانما تطلبه انفسهم علی عادة الصبیان من غیر جوع یضرهم فانهم لو کانوا علی حاجة بحیث یضرهم ترك الاکل لکان اطعامهم واجبا ویجب تقدیمه علی الضیافة وقد اثنی الله ورسوله صلی الله علیه وسلم علی هذا الرجل وامرأته فدل علی انهما لم یترکا واجبا بل احسنا واجملا واما هو وامرأته فآثرا علی انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالی وانزل فیهما ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة ففیه فضیلة الایثار والحث علیه وقد اجمع العلماء علی فضیلة الایثار بالطعام ونحوه من امور الدنیا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا یؤثر بها لان الحق فیها لله تعالی والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم عجب الله من صنیعکما بضیفکما اللیلة) قال القاضی المراد بالعجب من الله رضاه ذلك الشئ وقیل مجازاته علیه بالثواب وقیل تعظیمه قال وقد یکون المراد عجبت ملائکة الله واضافه الیه سبحانه وتعالی تشریفا (قوله اقبلت انا وصاحبان لی وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیس احد یقبلنا فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فانطلق بنا) اما قوله الجهد فهو بفتح الجیم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فی اول الباب وقوله فلیس احد یقبلنا هذا محمول علی ان الذین عرضوا انفسهم علیهم کانوا مقلین لیس عندهم شئ یواسون به (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیء من اللیل فیسلم تسلیما لا یوقظ نائما ویسمع الیقظان) هذا فیه ادب السلام علی الایقاظ فی موضع فیه نیام او من فی معناهم وانه یکون سلاما متوسطا بین الرفع والمخافتة بحیث یسمع الایقاظ ولا یهوش علی غیرهم (قوله ما به حاجة الی هذه الجرعة) هی بضم الجیم وفتحها حکاهما ابن السکیت وغیره وهی الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجیم وکسر الراء (قوله وغلت فی بطنی) بالغین المعجمة المفتوحة ای دخلت وتمکنت منه (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمنی واسق من سقانی) فیه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سیفعل خیرا وفیه ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الحلم والاخلاق الرضیة والمحاسن المرضیة وکرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلی الله علیه وسلم لم یسأل عن نصیبه من اللبن (قوله فی الاعنز فاذا هن حفّل کلهن) هو من معجزات النبوة وآثار برکته صلی الله علیه وسلم (قوله فحلبت فیه حتی علته رغوة) هی زبد اللبن الذی یعلوه وهی بفتح الراء وضمها وکسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بکسر الراء وحکی ضمها ورغایة بالضم وحکی الکسر وارتغیت شربت الرغوة (قوله فلما عرفت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واصبت دعوته ضحکت حتی القیت الی الارض فقال النبی صلی الله علیه وسلم احدی سوآتك یا مقداد) معناه انه کان عنده حزن شدید خوفا من ان یدعو علیه النبی صلی الله علیه وسلم لکونه اذهب نصیب النبی صلی الله علیه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی واجیبت دعوته فرح وضحك حتی سقط الی الارض من کثرة ضحکه لذهاب ما کان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبی صلی الله علیه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجریان ذلك علی ید المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلی الله علیه وسلم احدی سوآتك یا مقداد ای انك فعلت سوأة من الفعلات فما هی فاخبره خبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما هذه الا رحمة من الله تعالی ای احداث هذا اللبن فی غیر وقته وخلاف عادته وان کان الجمیع من فضل الله تعالی (قوله جاء رجل مشرك مشعانّ) هو بضم المیم واسکان الشین المعجمة وتشدید النون ای منتفش الشعر ومتفرقه (قوله وامر بسواد البطن ان یشوی) یعنی الکبد

قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم حُزّة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير او كما قال **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى وحامد بن عمر البكراوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سليمان قال قال ابى نا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابى بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وابو بكر بثلاثة قال فهو انا وابى وامى ولا ادرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت ابى بكر قال وان ابا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال وما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجئ قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت وقال يا غنثر فجدّع وسبّ وقال كلوا لا هنيئا وقال والله لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبعنا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هى كما هى او اكثر قال لامرأته يا اخت بنى فراس ما هذا قالت لا وقرة عينى لهى الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فعرّفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اجمعون او كما قال

(**قوله** وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير) الحزة بضم الحاء وهى القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الطعام ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث **قلت** والذى فى مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام اى فى تمام اربعة وسبق فى كتاب الجنائز ايضاح هذا وذكر نظائره وفى هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغى للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغى لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (**قوله** وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبى صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضى الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم (**قوله** فان ابا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) قوله نعس بفتح العين وفى هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابى بكر هنا عبد الرحمن رضى الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبى صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره فى ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم (**قوله** فى الاضياف انهم امتنعوا من الاكل حتى يحضر ابو بكر رضى الله عنه) هذا فعلوه ادبا ورفقا بابى بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض فى ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى فى قصة ابى بكر رضى الله عنه (**قوله** عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب) اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجدع اى دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هى الرواية المشهورة فى ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهى الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللوم وحكى القاضى عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابى وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له (**قوله** كلوا لا هنيئا) انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اى لم تتهنؤا به فى وقته (**قوله** والله لا اطعمه ابدا وذكر فى الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا) فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او مؤخر (**قوله** ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير) فقوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة (**قوله** فنظر اليها ابو بكر فاذا هى كما هى او اكثر وقولها لهى الآن اكثر منها) ضبطوهما ايضا بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (**قولها** لا وقرة عينى لهى الآن اكثر منها) قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشئ فيكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اى ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعى وغيره اقر الله عينه اى ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال فى ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودى ارادت بقرة عينها النبى صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا فى قولها لا وقرة عينى زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اى لا شئ غير ما اقول وهو وقرة عينى لهى اكثر منها (**قوله** يا اخت بنى فراس) هذا خطاب من ابى بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هى من بنى فراس قال القاضى فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف فى نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا فى كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هى من بنى فراس بن غنم ام هى من بنى الحارث ابن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بنى فراس بن غنم (**قوله** فعرّفنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هو فى معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اى جعلنا عرفاء وفى بعض النسخ ففرقنا بالفاء المكررة فى اوله وبالقاف من التفريق اى جعل كل رجل من الاثنى عشر مع فرقة فهما صحيحان ولم يذكر القاضى هنا غير الاول وفى هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفى سنن ابى داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس ليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء فى النار فمحمول على العرفاء المقصرين فى ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم (**وقوله** فعرفنا اثنا عشر رجلا) هكذا هو فى معظم النسخ وفى نادر منها اثنى عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف فى الرفع والنصب والجر وهى لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى

حدثنا محمد بن مثنى قال نا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجيء ابو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشيء اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال الم آمر عبد الرحمن. قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنحيت عنه فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد اتيتهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابو بكر فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال ما رايت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فاكل واكلوا قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة ح قال حدثني يحيى بن حبيب قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب نا وقال الآخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وحدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي الرجلين وطعام رجلين يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله ح قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد ابن محمد بن زيد انه سمع نافعا قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل ياكل اكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر ياكل في سبعة امعاء حدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا بريد عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيافك) اي عشهم وقم بحقهم (قوله جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب (قوله حتى يجيء ابو منزلنا) اي صاحبه (قوله انه رجل حديد) اي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم) قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلون قراكم واي شيء منعكم ذلك واحوجكم الى تركه (قوله اما الاولى فمن الشيطان) يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اما اللقمة الاولى فلقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر بالحنث الذي هو خير (قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره قال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة) معناه بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم (قوله اخيرهم) هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا النص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية) هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم باب المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد) وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لما ان ضاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص

باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك

باب المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء

حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الآخران انا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ اكله وان كرهه تركه وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد ابو داؤد الحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد واللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت وحدثناه ابو كريب ومحمد ابن المثنى قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنيه علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قالا نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي ياكل ويشرب في آنية الفضة والذهب ليس في حديث احد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر حدثني زيد بن يزيد ابو معن الرقاشي قال نا ابو عاصم عن عثمن يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمومن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المومن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان يسد خلة جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري والله اعلم **باب لا يعيب الطعام** (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ اكله وان كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب لاختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا طعن فيه والله اعلم **كتاب اللباس والزينة** (**باب** تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) (قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين اهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفي الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لانه يؤل اليها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المراة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة التي اتخذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المراة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلي بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما وياكل منه

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن اشعث بن ابي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج **حدثنا** ابو الربيع العتكي قال نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله ابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار المقسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة

فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم **باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع** (**قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام) اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الآكد والافضل منهما واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق في بابه ان شاء الله تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مامور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما **قوله** وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما **قوله** وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالميثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالميثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث بكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردي الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب الديباج والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم (**قوله** في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء

وحدثناه ابوكريب قال نا ابن ادريس قال نا ابواسحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابوعامر العقدي ح قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدل لها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب وحلقة الذهب **حدثناه** اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن ادم وعمرو بن محمد قالا نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء باسنادهم وقال في افشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك **حدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفين بن عيينة سمعته يذكره عن ابي فروة سمع عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به قال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الاخرة يوم القيمة **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيمة **وحدثني** عبد الجبار بن العلاء قال نا سفين قال نا ابن ابي نجيح اولا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن ابي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيمة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن ابي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فاتاه انسان باناء من فضة فذكر بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة **وحدثناه** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في اناء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة

(**قوله** فجاءه دهقان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها من حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكر الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وملاء الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لي دهقة من ماله اي اعطانيها وادهقت الاناء اي ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقة والدهمقة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم (**قوله** ان حذيفة رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لاسيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا باس ان يعزر الامير بعض مستحقي التعزير بنفسه وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الاخرة) اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة يوم القيامة) انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الاخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيمة وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الاخرة من حين الموقف ويستمر في الجنة ابدا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل (**قوله** راى حلة سيراء) هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقال هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس انفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم (**قوله** فكساها عمر اخا له مشركا بمكة) هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفرايني فكساها عمر اخا له من امه من اهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولا يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير

وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى بن سعيد كلهم
عن عبيد الله ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو حديث مالك وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال راى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان
رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك
واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك قال فجاء عمر بحلته
يحملها فقال يا رسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة
فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت
الي بها فقال اني لم ابعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا نا ابن وهب قالا
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال
فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت
انما هذه لباس من لا خلاق له او قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الي بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك
وحدثنا هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن
سعيد عن شعبة قال اخبرني ابو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر ان عمر راى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج او حرير فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو
اشتريته فقال انما يلبس هذا من لا خلاق له فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي قال قلت ارسلت بها الي وقد سمعتك قلت
فيها ما قلت قال انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وحدثنا ابن نمير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر
راى على رجل من آل عطارد بمثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها حدثني ابن المثنى قال نا
عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه
فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول راى عمر على رجل حلة من استبرق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها
اليك لتصيب بها مالا حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني
اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثا العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب ثلاثة
فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق
له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه و
سلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها

اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم (قوله راى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة) اي يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خمرا بين نسائك) هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما على راس المراة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال (قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها) اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها (قوله حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناه قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه (قوله وميثرة الارجوان) تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح بها القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لان القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب قال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله اعلم (قوله ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها) اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبیدة بن سعید عن شعبة عن خلیفة بن کعب ابی ذبیان قال سمعت عبد الله بن الزبیر یخطب یقول الا لا تلبسوا نساءکم الحریر فانی سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا الحریر فانه من لبسه فی الدنیا لم یلبسه فی الاخرة حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال نا زهیر قال نا عاصم الاحول عن ابی عثمان قال کتب الینا عمر ونحن باذربیجان یا عتبة بن فرقد انه لیس من کدک ولا من کد ابیک ولا من کد امک فاشبع المسلمین فی رحالهم مما تشبع منه فی رحلک وایاکم والتنعم وزی اهل الشرک ولبوس الحریر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبوس الحریر قال الا هکذا ورفع لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبعیه الوسطی والسبابة وضمهما قال زهیر قال عاصم هو فی الکتاب قال ورفع زهیر اصبعیه وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر بن عبد الحمید ح قال وثنا ابن نمیر قال نا حفص بن غیاث کلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الحریر بمثله وثنا ابن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم الحنظلی کلاهما عن جریر واللفظ لاسحاق قال نا جریر عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان قال کنا مع عتبة بن فرقد فجاءنا کتاب عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یلبس الحریر الا من لیس له منه شیء فی الاخرة الا هکذا وقال ابو عثمان باصبعیه اللتین تلیان الابهام فرایتهما ازرار الطیالسة حتی رایت الطیالسة حدثنا محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه قال نا ابو عثمان قال کنا مع عتبة بن فرقد بمثل حدیث جریر حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا عثمان النهدی قال جاءنا کتاب عمر ونحن باذربیجان مع عتبة بن فرقد وبالشام اما بعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الحریر الا هکذا اصبعین قال ابو عثمان فما عتمنا انه یعنی الاعلام وحدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم یذکر قول ابی عثمان

بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله فی عموم النهی عن الحریر واما المیثرة فانکر بالعلم عنه فیها وقال هذه میثرتی وهی ارجوان والمراد انها حمراء ولیست من حریر بل من صوف او غیره وقد سبق انها قد تکون من حریر وقد تکون من صوف وان الاحادیث الواردة فی النهی عنها مخصوصة بالتی هی من الحریر واما اخراج اسماء جبة النبی صلی الله علیه وسلم المکفوفة بالحریر فقصدت بها بیان ان هذا لیس محرما وهکذا الحکم عند الشافعی وغیره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا کان مکفوف الطرف بالحریر جاز ما لم یزد علی اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحدیث عمر رضی الله عنه المذکور بعد هذا واما قولها جبة طیالسة فهو باضافة جبة الی طیالسة والطیالسة جمع طیلسان بفتح اللام علی المشهور قال جماهیر اهل اللغة لا یجوز فیه غیر فتح اللام وعد الکسر فی تصحیف العوام وذکر القاضی فی المشارق فی حرف السین والیاء فی تفسیر السلاح ان الطیلسان یقال بفتح اللام وضمها وکسرها وهذا غریب ضعیف اما قوله کسروانیة فهو بکسر الکاف وفتحها والسین ساکنة والراء مفتوحة ونقل القاضی ان جمهور الرواة رووه بکسر الکاف وهو نسبة الی کسری صاحب العراق ملک الفرس وفیه کسر الکاف وفتحها قال القاضی ورواه الجزری فی مسلم فقال خسروانیة وفی هذا الحدیث دلیل علی استحباب التبرک باثار الصالحین وثیابهم وفیه ان النهی عن الحریر المراد الثوب المتمحض من الحریر او ما اکثره حریر وانه لیس المراد تحریم کل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه یحرم کل جزء منهما واما قوله فی الجبة ان لها لبنة فهو بکسر اللام واسکان الباء هکذا ضبطها القاضی وسائر الشراح وکذا هی فی کتب اللغة والغریب قالوا وهی رقعة فی جیب القمیص هذه عباراتهم کلهم والله اعلم واما قولها وفرجیها مکفوفین فکذا وقع فی جمیع النسخ وفرجیها مکفوفین وهما منصوبان بفعل محذوف ای ورایت فرجیها مکفوفین ومعنی المکفوف انه جعل لها کفة بضم الکاف وهو ما یکف به جوانبها ویعطف علیها ویکون ذلک فی الذیل وفی الفرجین وفی الکمین وفی هذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا کراهة فیه والله اعلم (قوله عن ابی ذبیان) هو بضم الذال وکسرها (قوله ان عبد الله بن الزبیر خطب فقال لا تلبسوا نساءکم الحریر فانی سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا الحریر) هذا مذهب ابن الزبیر واجمعوا بعده علی اباحة الحریر للنساء کما سبق وهذا الحدیث الذی احتج به انما ورد فی لبس الرجال لوجهین احدهما انه خطاب للمذکور ومذهب المحققین من الاصولیین ان النساء لا یدخلن فی خطاب الرجال عند الاطلاق والثانی ان الاحادیث الصحیحة التی ذکرها مسلم قبل هذا وبعده صریحة فی اباحته للنساء وامره صلی الله علیه وسلم علیا واسامة بان یکسواه نساءهما مع الحدیث المشهور انه صلی الله علیه وسلم قال فی الحریر والذهب ان هذین حرام علی ذکور امتی حل لاناثها والله اعلم (قوله عن ابی عثمان قال کتب الینا عمر رضی الله عنه ونحن باذربیجان یا عتبة بن فرقد الی اخره) هذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی البخاری ومسلم وقال هذا الحدیث لم یسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن کتاب عمر وهذا الاستدراک باطل فان الصحیح الذی علیه جماهیر المحدثین ومحققو الفقهاء والاصولیین جواز العمل بالکتاب وروایته عن الکاتب سواء قال فی الکتاب اذنت لک فی روایة هذا عنی او اجزتک روایته عنی او لم یقل شیئا وقد اکثر البخاری ومسلم وسائر المحدثین المصنفین فی تصانیفهم من الاحتجاج بالمکاتبة فیقول الراوی کتب منهم ومن قبلهم کتب الی فلان کذا او کتب الی فلان قال حدثنا فلان او اخبرنی مکاتبة والمراد به هذا الذی نحن فیه وذلک معمول به عندهم معدود فی المتصل لاشعاره بمعنی الاجازة وزاد السمعانی فقال هی اقوی من الاجازة ودلیلهم فی المسألة الاحادیث الصحیحة المشهورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکتب الی عماله ونوابه وامرائه ویفعلون ما فیها وکذلک الخلفاء ومن ذلک کتاب عمر رضی الله عنه هذا فانه کتبه الی جیشه وفیه خلائق من الصحابة فدل علی حصول الاتفاق منه وممن عنده فی المدینة وممن فی الجیش علی العمل بالکتاب والله اعلم واما قول ابی عثمان کتب الینا عمر فهکذا ینبغی للراوی بالمکاتبة ان یقول کتب الی فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مکاتبة او فی کتابه او فیما کتب به الی ونحو هذا ولا یجوز ان یطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحیح وجوزه طائفة من متقدمی اهل الحدیث وکبارهم منهم منصور واللیث وغیرهما والله اعلم (قوله نحن باذربیجان) هی اقلیم معروف وراء العراق وفی ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما وقول الاکثرین اذربیجان بفتح الهمزة بغیر مد واسکان الذال وفتح الراء وکسر الباء وقال صاحب المطالع واخرون هذا هو المشهور والثانی مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وکسر الباء وحکی صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء علی هذا الثانی والمشهور کسرها (قوله کتب الینا عمر یا عتبة بن فرقد انه لیس من کدک ولا من کد ابیک ولا من کد امک فاشبع المسلمین فی رحالهم مما تشبع منه فی رحلک وایاکم والتنعم وزی اهل الشرک ولبوس الحریر) اما قوله کتب الینا فمعناه کتب الی امیر الجیش وهو عتبة بن فرقد لیقرأه علی الجیش فقرأه علینا واما قوله لیس من کدک فالکد التعب والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذی عندک لیس هو من کسبک ومما تعبت فیه ولحقتک الشدة والمشقة فی کده وتحصیله ولا هو من کد ابیک وامک فورثته منهما بل هو مال المسلمین فشارکهم فیه ولا تختص عنهم بشیء بل اشبعهم منه وهم فی رحالهم ای منازلهم کما تشبع منه فی الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم یطلبونها منک بل اوصلها الیهم وهم فی منازلهم بلا طلب واما قوله وایاکم والتنعم وزی العجم فهو بکسر الزای ولبوس الحریر وهو بفتح اللام وضم الباء ما یلبس منه ومقصود عمر رضی الله عنه حثهم علی خشونة العیش وصلابتهم فی ذلک ومحافظتهم علی طریقة العرب فی ذلک وقد جاء فی هذا الحدیث زیادة فی مسند ابی عوانة الاسفراینی وغیره باسناد صحیح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراویلات وعلیکم بلباس ابیکم اسمعیل وایاکم والتنعم وزی الاعاجم وعلیکم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الرکب وابرزوا وارموا الاغراض والله اعلم (قوله فرایتهما ازرار الطیالسة حتی رایت الطیالسة) فقوله فرایتهما هو بضم الزای وکسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فما عتمنا انه یعنی الاعلام) هکذا ضبطناه عتمنا بعین مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم نون ومعناه ما ابطانا فی معرفة انه اراد الاعلام یقال عتم الشیء اذا ابطأ وتاخر وعتمته اذا اخرته ومنه حدیث سلمان الفارسی رضی الله عنه انه غرس کذا وکذا ودیة والنبی صلی الله علیه وسلم یناوله وهو یغرس فما عتمت منها واحدة ای ما ابطأت ان علقت فهذا الذی ذکرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذی صرح به جمهور الشارحین واهل غریب الحدیث وذکر القاضی فیه عن بعضهم تغییرا واعتراضا لا حاجة الی ذکره لفساده

ورفع زهیر اصبعیه هذا

ابو عثمان

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى و ابوغسان المسمعى و زهير بن حرب و اسحاق بن ابراهيم و محمد بن مثنى و ابن بشار قال اسحاق انا و قال الاخرون نا معاذ بن هشام
قال حدثنى ابى عن قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه و سلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاث او اربع **وحدثنا** محمد بن عبد الله الرزى قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير
و اسحاق بن ابراهيم الحنظلى و يحيى بن حبيب و حجاج بن الشاعر و اللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا و قال الاخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبى صلى الله عليه و سلم يوما قباء من ديباج اهدى له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك (ن: له)
ما نزعته يا رسول الله فقال نهانى عنه جبرئيل عليه الصلوة و السلام فجاءه عمر يبكى فقال يا رسول الله كرهت امرا و اعطيتنيه فما لى فقال انى لم اعطكه لتلبسه (ن: تلبسه)
انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفى درهم **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا شعبة عن ابى عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن على
فقال اهديت لرسول الله صلى الله عليه و سلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها (ن: قال)
اليك لتشققها خمرا بين النساء **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال و ثنا محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر قالا نا شعبة عن ابى عون بهذا
الاسناد فى حديث معاذ فامرنى فاطرتها بين نسائى و فى حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائى و لم يذكر فامرنى **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة و ابوكريب و
زهير بن حرب و اللفظ لزهير قال ابوكريب انا و قال الاخران نا وكيع عن مسعر عن ابى عون الثقفى عن ابى صالح الحنفى عن على ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى
الله عليه و سلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم و قال ابوبكر و ابوكريب بين النسوة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن على بن ابى طالب قال كسانى رسول الله صلى الله عليه و سلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب فى وجهه
قال فشققتها بين نسائى **وحدثنا** شيبان بن فروخ و ابوكامل و اللفظ لابى كامل قالا نا ابوعوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن انس بن مالك قال بعث
رسول الله صلى الله عليه و سلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الى و قد قلت فيها ما قلت قال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها و انما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة و زهير بن حرب قالا نا اسماعيل و هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من
لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة **وحدثنى** ابراهيم بن موسى الرازى قال نا شعيب بن اسحاق الدمشقى عن الاوزاعى قال ثنى شداد ابو عمار قال ثنى
ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير
عن عقبة بن عامر انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا
للمتقين **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم قال انا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب بهذا الاسناد

(**قوله** عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رض خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه و سلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع) هذا الحديث مما استدركه
الدارقطنى على مسلم و قال لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة و هو مدلس و رواه شعبة عن ابى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفا عليه و رواه بيان و داود بن ابى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفا عليه و كذا قال شعبة
عن الحكم عن خيثمة عن سويد و قاله ابن عبد الاعلى عن سويد و ابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى و هذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى و قد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع
ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته و حكم بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء و الاصوليون و محققوا المحدثين و هذا من ذاك و الله اعلم و فى هذه الرواية اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع (ن: ثلث)
و هذا مذهبنا و مذهب الجمهور و عن مالك رواية بمنعه و عن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز و ان عظم و هذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح و الله اعلم (**قوله**
حدثنا محمد بن عبد الله الرزى) هو براء مضمومة ثم زاى مشددة (**قوله** فاطرتها بين نسائى) اى قسمتها (**قوله** ان اكيدر دومة) هى بضم الدال و فتحها لغتان مشهورتان و زعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم و ان المحدثين
يفتحونها و انهم غالطون فى ذلك و ليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهرى اهل الحديث يقولونها بالضم و اهل اللغة يفتحونها و يقال لها ايضا دوما و هى مدينة لها حصن عادى و هى فى برية فى
ارض نخل و زرع يسقون بالنواضح و حولها عيون قليلة و غالب نخلهم الشعير و هى من المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة و من دمشق على نحو عشر مراحل و من الكوفة على قدر عشر مراحل ايضا و الله اعلم
و اما اكيدر فهو بضم الهمزة و فتح الكاف و هو اكيدر بن عبد الملك الكندى قال الخطيب البغدادى فى كتاب المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال و قيل بل مات نصرانيا و قال ابن منده و ابو نعيم الاصبهانى
فى كتابيهما فى معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم و اهدى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم حلة سيراء قال ابن الاثير فى كتابه معرفة الصحابة اما الهدية و المصالحة فصحيحان و اما الاسلام
فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير و من قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال و كان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبى صلى الله عليه و سلم عاد الى حصنه و بقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد فى
زمان ابى بكر الصديق رض فقتله مشركا نصرانيا يعنى لنقضه العهد قال و ذكر البلاذرى انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه و سلم اسلم و عاد الى دومة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم ارتد اكيدر
فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله و على هذا القول لا ينبغى ايضا عده فى الصحابة هذا كلام ابن الاثير (**قوله** ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثوب حرير فاعطاه عليا
فقال شققه خمرا بين الفواطم) اما الخمر فسبق انه بضم الميم جمع خمار و اما الفواطم فقال الهروى و الازهرى و الجمهور انهن ثلث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و فاطمة بنت اسد و هى
ام على بن ابى طالب و هى اول هاشمية ولدت لهاشمى و فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب و ذكر الحافظان عبد الغنى بن سعيد و ابن عبد البر باسنادهما ان عليا رض قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء
الثلاث قال القاضى عياض يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل بن ابى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة و قربها اليه بالمناسبة و هى من المبايعات
شهدت مع النبى صلى الله عليه و سلم حنينا و لها قصة مشهورة فى الغنائم تدل على ورعها و الله اعلم قال القاضى هذا المذكور من ان فاطمة بنت اسد ام على كانت منهن صحيح و هو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن
زعم انها ماتت قبل الهجرة و فى هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر و قد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة فى هذا و فيه جواز هدية الحرير الى الرجال و قبولهم اياه و جواز لباس النساء له (**قوله** اهدى لرسول الله صلى الله
عليه و سلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء و ضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور فى ضبطه و لم يذكر الجمهور غيره و حكى ضم الفاء و حكى القاضى
فى الشرح و فى المشارق تخفيف الراء و تشديدها و التخفيف غريب ضعيف قالوا و هو قباء شق من خلفه و هذا اللبس المذكور فى هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال و لعل اول النهى و التحريم كان حين
نزعه و لهذا قال صلى الله عليه و سلم فى حديث جابر الذى ذكره مسلم قبل هذا اسطر حين صلى فى قباء ديباج ثم نزعه و قال نهانى عنه جبرئيل فيكون هذا اول التحريم و الله اعلم

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها

وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انسا اخبره ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وحدثنا زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقالا عن خالد بن معدان وحدثنا داود بن رشيد قال نا عمر بن ايوب الموصلي قال نا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاؤس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

باب فضل لباس ثياب الحبرة

حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس بن مالك اي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولمن خاف من حر او برد ونحوهما ولم يجد غيره (**قوله** لحكة) هي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الجرب ونحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف **باب** النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر) هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنه نهي المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاتقن المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث اخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم أأمك امرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم **باب** فضل لباس ثياب الحبرة هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجالهما بصريون وسبق بيان هذا مرات (**قوله** كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله اعلم **باب** التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به ادنى التجزئة في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره

حدثنا علی بن حجر السعدی ومحمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم جمیعا عن ابن علیة قال ابن حجر نا اسمٰعیل عن ایوب عن حمید بن هلال عن ابی بردة قال اخرجت الینا عائشة ازارا وکساء ملبدا فقالت فی هذا قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن حاتم فی حدیثه ازارا غلیظا وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ایوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غلیظا وحدثنی سریج بن یونس قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابیه ح قال وحدثنی ابراهیم بن موسی قال نا ابن ابی زائدة عن ابیه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا یحیی بن زکریا قال اخبرنی ابی عن مصعب بن شیبة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم ذات غداة وعلیه مرط مرحل من شعر اسود حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان وسادة رسول الله صلی الله علیه وسلم التی یتکئ علیه من ادم حشوه لیف وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابیه عن عائشة قالت انما کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ینام علیه ادما حشوه لیف وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا ابو معاویة کلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا ضجاع رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث ابی معاویة ینام علیه حدثنا قتیبة بن سعید وعمرو الناقد واسحق بن ابراهیم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتیبة نا وقال اسحاق انا سفیان عن ابن المنکدر عن جابر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لما تزوجت اتخذت انماطا قلت وانی لنا انماط قال اما انها ستکون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا وکیع عن سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذت انماطا قلت انی لنا انماط قال اما انها ستکون قال جابر وعند امرأتی نمط فانا اقول نحیه عنی وتقول قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ستکون وحدثنیه محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا سفیان بهذا الاسناد وزاد فادعها حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال حدثنی ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلی یقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضیف والرابع للشیطان وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع وعبد الله بن دینار وزید بن اسلم کلهم یخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الله تعالی الی من جر ثوبه خیلاء وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وثنا محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان کلهم عن عبید الله ح قال وحدثنا ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل کلاهما عن ایوب ح قال وحدثنا قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا هارون الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالک وزاد فیه یوم القیمة وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمر بن محمد عن ابیه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الذی یجر ثیابه من الخیلاء لا ینظر الله الیه یوم القیمة

(قوله اخرجت الینا عائشة ازارا وکساء ملبدا فقالت فی هذا قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع یقال لبدت القمیص البده بالتخفیف فیهما ولبدته البده بالتشدید وقیل هو الذی ثخن وسطه حتی صار کاللبد (قوله وعلیه مرط مرحل من شعر اسود) اما المرط فبکسر المیم واسکان الراء وهو کساء یکون تارة من صوف وتارة من شعر او کتان او خز قال الخطابی هو کساء یؤتزر به وقال النضر لا یکون المرط الا درعا ولا یلبسه الا النساء ولا یکون الا اخضر وهذا الحدیث یرد علیه واما قولها مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذی رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحکی القاضی ان بعضهم رواه بالجیم ای علیه صور الرجال والصواب الاول ومعناه علیه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما یحرم تصویر الحیوان وقال الخطابی المرحل الذی فیه خطوط واما قولها من شعر اسود فقیدته بالاسود لان الشعر قد یکون ابیض (قولها کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ینام علیه ادما حشوه لیف وفی روایة وسادة بدل فراش وفی نسخة وساد) فیه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم علیها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلک من الجلود وهی الادم والله اعلم باب جواز اتخاذ الانماط (قوله صلی الله علیه وسلم لجابر حین تزوج اتخذت انماطا قال وانی لنا انماط قال اما انها ستکون) الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والمیم وهو ظهارة الفراش وقیل ظهر الفراش ویطلق ایضا علی بساط لطیف له خمل یجعل علی الهودج وقد یجعل سترا ومنه حدیث عائشة الذی ذکره مسلم بعد هذا فی باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته علی الباب والمراد فی حدیث جابر هو النوع الاول وفیه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تکن من حریر وفیه معجزة ظاهرة باخباره بها وکانت کما اخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتی نمط فانا اقول نحیه عنی وتقول قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ستکون) قوله نحیه عنی ای اخرجیه من بیتی کانه کرهه کراهة تنزیه لانه من زینة الدنیا وملهیاتها والله اعلم باب کراهة ما زاد علی الحاجة من الفراش واللباس (قوله صلی الله علیه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضیف والرابع للشیطان) قال العلماء معناه ان ما زاد علی الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختیال والالتهاء بزینة الدنیا وما کان بهذه الصفة فهو مذموم وکل مذموم یضاف الی الشیطان لانه یرتضیه ویوسوس به ویحسنه ویساعد علیه وقیل انه علی ظاهره وانه اذا کان لغیر حاجة کان للشیطان علیه مبیت ومقیل کما انه یحصل له المبیت بالبیت الذی لا یذکر الله تعالی صاحبه عنده عند دخوله عشاء واما تعدید الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد یحتاج کل واحد منهما الی فراش عند المرض ونحوه وغیر ذلک واستدل بعضهم بهذا علی انه لا یلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش ثم الاستدلال به فی هذا ضعیف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغیره کما ذکرنا وان کان النوم مع الزوجة لیس واجبا لکنه بدلیل آخر والصواب فی النوم مع الزوجة اذا لم یکن لواحد منهما عذر فی الانفراد فاجتماعهما فی فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی واظب علیه مع مواظبته صلی الله علیه وسلم علی قیام اللیل فینام معها فاذا اراد القیام لوظیفته قام وترکها فیجمع بین وظیفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سیما ان عرف من حالها حرصها علی هذا ثم انه لا یلزم من النوم معها الجماع والله اعلم باب تحریم جر الثوب خیلاء وبیان حد ما یجوز ارخاؤه الیه وما یستحب (قوله صلی الله علیه وسلم لا ینظر الله الی من جر ثوبه خیلاء وفی روایة ان الله لا ینظر الی من یجر ازاره بطرا وفی روایة عن ابن عمر مررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی ازاری استرخاء فقال یا عبد الله ارفع ازارک فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم این فقال انصاف الساقین) قال العلماء الخیلاء بالمد والمخیلة والبطر والکبر والزهو والتبختر کلها بمعنی واحد وهو حرام ویقال خال الرجل خالا واختال اختیالا اذا تکبر وهو رجل خال ای متکبر وصاحب خال ای صاحب کبر ومعنی لا ینظر الله الیه ای لا یرحمه ولا ینظر الیه نظر رحمة واما فقه الاحادیث فقد سبق فی کتاب الایمان واضحا بفروعه وذکرنا هناک الحدیث الصحیح ان الاسبال یکون فی الازار والقمیص والعمامة وانه لا یجوز اسباله تحت الکعبین ان کان للخیلاء فان کان لغیرها فهو مکروه

باب جواز اتخاذ الانماط

باب کراهة ما زاد علی الحاجة من الفراش واللباس

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى ح قال و ثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا حنظلة قال سمعت سالما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابن نمير قال نا اسحق بن سليمان قال نا حنظلة بن ابى سفين قال سمعت سالما قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن يناق يحدث عن ابن عمر انه رأى رجلا يجر ازاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بنى ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك يعنى ابن ابى سليمان ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا ابو يونس ح قال وحدثنا ابن ابى خلف قال نا يحيى بن ابى بكير قال ثنى ابراهيم يعنى ابن نافع كلهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان فى حديث ابى يونس عن مسلم ابى الحسن وفى روايتهم جميعا من جر ازاره ولم يقولوا ثوبه وحدثنى محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابى خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحارث ان يسأل ابن عمر وانا جالس بينهما اسمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يجر ازاره من الخيلاء شيأ قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد يعنى ابن جعفر ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفى حديث ابن المثنى كان ابو هريرة يستخلف على المدينة حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح قال و نا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح قال و نا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا حدثنا قتيبة قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتبختر يمشى فى برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر فى بردين ثم ذكر بمثله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم يتبختر فى حلة ثم ذكر مثل حديثهم

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته فى اول الاسلام

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وفى حديث ابن المثنى قال سمعت النضر بن انس حدثنا محمد بن سهل التميمى قال نا ابن ابى مريم قال اخبرنى محمد بن جعفر قال اخبرنى ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما فى حديث ابن عمر المذكور وفى حديث ابى سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو فى النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضى قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله اعلم (قوله مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم **باب** تحريم التبختر فى المشى مع اعجابه بثيابه (قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشى قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل فى الارض حتى تقوم الساعة وفى رواية بينما رجل يتبختر يمشى فى برديه وقد اعجبته نفسه فخسف الله به) يتجلجل بالجيم اى يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخارى له فى باب ذكر بنى اسرائيل **باب** تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته فى اول الاسلام) اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو ابن محمد بن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التى ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب) اى فى حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده ففيه تصريح بان النهى عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذه لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی و محمد بن رمح قالا انا اللیث ح قال و حدثنا قتیبة قال نا لیث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب فکان یجعل فصه فی باطن کفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس علی المنبر فنزعه فقال انی کنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل
فرمی به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتیمهم و لفظ الحدیث لیحیی وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر ح قال و حدثنیه زهیر بن حرب
قال نا یحیی بن سعید ح قال و ثنا ابن المثنی قال نا خالد بن الحارث ح قال و حدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبة بن خالد کلهم عن عبید الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث فی خاتم الذهب زاد فی حدیث عقبة بن خالد وجعله فی یده الیمنی وحدثنیه احمد بن عبدة قال نا عبد الوارث
قال نا ایوب ح قال و ثنا محمد بن اسحاق المسیبی قال نا انس یعنی ابن عیاض عن موسی بن عقبة ح قال و حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال و ثنا هارون
الایلی قال انا ابن وهب کلاهما عن اسامة جمیعهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی خاتم الذهب نحو حدیث اللیث حدثنا یحیی بن یحیی
قال نا عبد الله بن نمیر عن عبید الله ح قال و ثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما
من ورق فکان فی یده ثم کان فی ید ابی بکر ثم کان فی ید عمر ثم کان فی ید عثمان حتی وقع منه فی بئر اریس نقشه محمد رسول الله قال ابن نمیر حتی وقع فی بئر ولم یقل منه حدثنا
ابو بکر بن ابی شیبة و عمرو الناقد و محمد بن عباد و ابن ابی عمر و اللفظ لابی بکر قالوا نا سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
النبی صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فیه محمد رسول الله وقال لا ینقش احد علی نقش خاتمی هذا وکان اذا لبسه جعل
فصه مما یلی بطن کفه وهو الذی سقط من معیقیب فی بئر اریس حدثنا یحیی بن یحیی وخلف بن هشام وابو الربیع العتکی کلهم عن حماد قال یحیی نا حماد بن زید
عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فیه محمد رسول الله وقال للناس انی اتخذت خاتما من فضة
ونقشت فیه محمد رسول الله فلا ینقش احد علی نقشه وحدثنا احمد بن حنبل و ابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قالوا نا اسماعیل یعنون ابن علیة عن عبد العزیز
ابن صهیب عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ولم یذکر فی الحدیث محمد رسول الله حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک قال لما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکتب الی الروم قال قالوا انهم لا یقرؤن کتابا الا مختوما قال فاتخذ رسول
الله صلی الله علیه وسلم خاتما من فضة کانی انظر الی بیاضه فی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم نقشه محمد رسول الله حدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام
قال ثنی ابی عن قتادة عن انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان اراد ان یکتب الی العجم فقیل له ان العجم لا یقبلون الا کتابا علیه خاتم فاصطنع خاتما من فضة
قال کانی انظر الی بیاضه فی یده حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا نوح بن قیس عن اخیه خالد بن قیس عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم
اراد ان یکتب الی کسری وقیصر والنجاشی فقیل انهم لا یقبلون کتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فیه محمد رسول
الله حدثنی ابو عمران محمد بن جعفر بن زیاد قال نا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالک انه ابصر فی ید رسول الله صلی الله علیه
وسلم خاتما من ورق یوما واحدا قال فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبی صلی الله علیه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم

ففیه المبالغة فی امتثال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم واجتناب نهیه وعدم الترخص فیه بالتاویلات الضعیفة ثم ان هذا الرجل انما ترک الخاتم علی سبیل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغیرهم
وحینئذ یجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فیه ولو کان صاحبه اخذه لم یحرم علیه الاخذ والتصرف فیه بالبیع وغیره ولکن تورع عن اخذه واراد الصدقة به علی من یحتاج الیه لان النبی صلی الله علیه وسلم لم ینهه عن التصرف
فیه بکل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقی ما سواه من تصرفه علی الاباحة (قوله فکان یجعل فصه فی باطن کفه) الفص بفتح الفاء وکسرها وفی الخاتم اربع لغات فتح التاء وکسرها وخیتام وخاتام (قوله صلی الله علیه وسلم والله
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتیمهم) فیه بیان ما کانت الصحابة رض علیه من المبادرة الی امتثال امره ونهیه صلی الله علیه وسلم والاقتداء بافعاله (قوله اتخذ النبی صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق) الورق
الفضة وقد اجمع المسلمون علی جواز خاتم الفضة للرجال وکره بعض علماء الشام المتقدمین لبسه لغیر ذی سلطان ورووا فیه اثرا وهذا شاذ مردود وقال الخطابی ویکره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال
قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذی قاله ضعیف او باطل لا اصل له والصواب انه لا کراهة فی لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق فکان
فی یده ثم کان فی ید ابی بکر ثم کان فی ید عمر ثم کان فی ید عثمان حتی وقع منه فی بئر اریس نقشه محمد رسول الله) فیه التبرک بآثار الصالحین ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبی صلی الله علیه وسلم لم یورث
اذ لو ورث لدفع الخاتم الی ورثته بل کان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضروریة صدقة للمسلمین یصرفها والی الامر حیث رأی من المصالح فجعل القدح عند انس اکراما لخدمته ومن اراد
التبرک به لم یمنعه وجعل باقی الاثاث عند ناس معروفین واتخذ الخاتم عنده للحاجة التی اتخذه النبی صلی الله علیه وسلم لها فانها موجودة فی الخلیفة بعده ثم الخلیفة الثانی ثم الثالث واما بئر اریس فبفتح
الهمزة وکسر الراء وبالسین المهملة وهو مصروف واما قوله نقشه محمد رسول الله ففیه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالی هذا مذهبنا ومذهب سعید بن المسیب ومالک والجمهور وعن
ابن سیرین وبعضهم کراهة نقش اسم الله تعالی وهذا ضعیف قال العلماء وله ان ینقش علیه اسم نفسه او ان ینقش علیه کلمة حکمة وان ینقش ذلک مع ذکر الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم لا ینقش احد علی
نقش خاتمی هذا) سبب النهی انه صلی الله علیه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فیه لیختم به کتبه الی ملوک العجم وغیرهم فلو نقش غیره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل (قوله کان اذا لبسه جعل فصه مما یلی بطن
کفه) قال العلماء ولم یامر النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک بشیء فیجوز جعل فصه فی باطن کفه وفی ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهین وممن اتخذه فی ظاهرها ابن عباس رض قالوا ولکن الباطن
افضل اقتداء به صلی الله علیه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب (قوله فصاغ النبی صلی الله علیه وسلم خاتما حلقة فضة) هکذا
هو فی جمیع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة علی البدل من خاتما ولیس فیها هاء الضمیر والحلقة ساکنة اللام علی المشهور وفیها لغة شاذة ضعیفة حکاها الجوهری وغیره
بفتحها (قوله عن ابن شهاب عن انس رض انه ابصر فی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق یوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق
فلبسوه فطرح النبی صلی الله علیه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال القاضی قال جمیع اهل الحدیث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الی خاتم الورق
والمعروف من روایات انس من غیر طریق ابن شهاب اتخاذه صلی الله علیه وسلم خاتم فضة ولم یطرحه وانما طرح خاتم الذهب کما ذکره مسلم فی باقی الاحادیث

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى وهو الانصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه وحدثني زهير بن حرب قال ثني اسمعيل بن ابي اويس قال ثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدر عاصم في اي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا واما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الارجوان وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علي بن ابي طالب قال نهى او نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتي تليها حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا

ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم (قوله وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي فصا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق (قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمن بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاومأ الى الوسطى والتي تليها وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع سليمن بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسمعيل بن ابي اويس روى بها عن سليمن بن بلال وقد ضعف اسمعيل بن ابي اويس ايضا يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمن بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمن عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابه والله اعلم

باب استحباب لبس النعال وما في معناها

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل) معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك والله اعلم

باب استحباب لبس النعال في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمش احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية ولا يمش في خف واحد) اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة هو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث ففيه ثلث مسائل احداها يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع دفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس

واحدة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها وحدثنيه علي بن حجر قال نا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع احدكم او من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا ياكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء حدثنا قتيبة قال نا الليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وحدثني اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال ثني عبيد الله يعني ابن الاخنس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلق احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا حماد بن زيد وقال الاخران نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل

باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى

باب نهي الرجل عن التزعفر

الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فيخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة رضي فضرب بيده على جبهته فقال الحكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه) هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة كذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم (قوله نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم (قوله وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو في جميع النسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم باب نهي الرجل عن التزعفر (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي قحافة وجاء عام الفتح او يوم الفتح وراسه ولحيته مثل الثغام او الثغامة فامر او فامر به الى نسائه قال غيروا هذا بشيء وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثني سويد بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا المخزومي قال نا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير

في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر والله اعلم باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد (قوله اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد ابي بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب في جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبري الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم (قوله اصبح يوما واجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما (قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه) اما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء فيهن وكسرها وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتاولته المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب حدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساحدثكم ما رايته فعل رايته خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى بهذا الاسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة ح قال وثناه ابو كريب قال نا وكيع بهذا الاسناد وليس في حديث عبدة قدم من سفر حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله

قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم (قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك (قوله الا رقما في ثوب) هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا (قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي) المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط (قوله هتكه) هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم (قوله عن عائشة رض قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا) هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة (قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته) اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه دربوك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك (قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متسترة بقرام)

ذكر
بعدن
ثنا
انا
له اي دون الصغيرة ١٢ قرنا
ساحدثك بما
له هذا الكلام بين به فاعل زاد اي ان الزائد عبد الاعلى لا رفيقه ابن ابي عدي ١٢
مستترة

وحدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها بمثل حدیث ابراهیم بن سعد غیر انه قال ثم اهوی الی القرام فهتکه بیده **حدثناه** یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیثهما ان اشد الناس عذابا لم یذکرا من **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة واللفظ لزهیر قال نا سفیان بن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه انه سمع عائشة تقول دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سترت سهوة لی بقرام فیه تماثیل فلما راٰه هتکه وتلون وجهه وقال یا عائشة اشد الناس عذابا عند الله یوم القیٰمة الذین یضاهئون بخلق الله تعالٰی قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتین **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة انه کان لها ثوب فیه تصاویر ممدود الی سهوة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الیه فقال اخریه عنی قالت فاخرته فجعلته وسائد **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم وعقبة بن مکرم عن سعید بن عامر ح قال ونا اسحاق بن ابراهیم قال انا ابو عامر العقدی جمیعا عن شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت دخل النبی صلی الله علیه وسلم علیّ وقد سترت نمطا فیه تصاویر فنحّاه فاتخذت منه وسادتین **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها نصبت سترا فیه تصاویر فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتین فقال رجل فی المجلس حینئذ یقال له ربیعة بن عطاء مولی بنی زهرة افما سمعت ابا محمد یذکر ان عائشة قالت فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرتفق علیهما قال ابن القاسم لا قال لکنی قد سمعته یرید القاسم بن محمد **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فیها تصاویر فلما راٰها رسول الله صلی الله علیه وسلم قام علی الباب فلم یدخل فعرفت او فعرفت فی وجهه الکراهیة فقالت یا رسول الله اتوب الی الله والی رسوله فما ذا اذنبت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتریتها لک تقعد علیها وتوسدها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اصحاب هذه الصور یعذبون ویقال لهم احیوا ما خلقتم ثم قال ان البیت الذی فیه الصور لا تدخله الملائکة **وحدثنا** قتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا الثقفی قال نا ایوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابی عن جدی عن ایوب ح قال وحدثنا هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید ح قال وحدثنی ابو بکر بن اسحاق قال نا ابو سلمة الخزاعی قال انا عبد العزیز بن اخی الماجشون عن عبید الله بن عمر کلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحدیث وبعضهم اتم حدیثا له من بعض وزاد فی حدیث ابن اخی الماجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتین فکان یرتفق بهما فی البیت **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر ح قال وثنا ابن المثنی قال نا یحیی وهو القطان جمیعا عن عبید الله ح قال وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا عبید الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذین یصنعون الصور یعذبون یوم القیٰمة یقال لهم احیوا ما خلقتم **حدثنا** ابو الربیع وابو کامل قالا نا حماد ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل یعنی ابن علیة ح قال وثنا ابن ابی عمر قال نا الثقفی کلهم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش ح قال وحدثنی ابو سعید الاشج قال نا وکیع قال نا الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اشد الناس عذابا یوم القیٰمة المصورون ولم یذکر الاشج ان **وحدثناه** یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب کلهم عن ابی معاویة ح قال وحدثناه ابن ابی عمر قال نا سفیان کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی روایة یحیی وابی کریب عن ابی معاویة ان من اشد اهل النار یوم القیٰمة عذابا المصورون وحدیث سفیان کحدیث وکیع **وحدثنا** نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد العزیز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبیح قال کنت مع مسروق فی بیت فیه تماثیل مریم فقال مسروق هذا تماثیل کسرٰی فقلت لا هذا تماثیل مریم فقال مسروق اما انی سمعت عبد الله بن مسعود یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد الناس عذابا یوم القیٰمة المصورون قرأت علی نصر بن علی الجهضمی عن عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال نا یحیی بن ابی اسحاق عن سعید بن ابی الحسن

هکذا هو فی معظم النسخ مستترة بتائین مثناتین فوق بینهما سین وفی بعضها مسترة بسین ثم تائین ای متخذة سترا واما القرام فبکسر القاف وهو الستر الرقیق (**قولها** وقد سترت سهوة لی بقرام) السهوة بفتح السین المهملة قال الاصمعی هی شبیهة بالرف او بالطاق یوضع علیه الشئ قال ابو عبید وسمعت غیر واحد من اهل الیمن یقولون السهوة عندنا بیت صغیر متحدر فی الارض وسمکه مرتفع من الارض یشبه الخزانة الصغیرة یکون فیها المتاع قال ابو عبید وهذا عندی اشبه ما قیل فی السهوة وقال الخلیل هی اربعة اعواد او ثلاثة یعرض بعضها علی البعض ثم یوضع علیها شئ من الامتعة وقال ابن الاعرابی هی الکوة بین الدارین وقیل بیت صغیر یشبه المخدع وقیل هی کالصفة تکون بین یدی البیت وقیل شبیهة دخلة فی جانب البیت والله اعلم (**قولها** اشتریت نمرقة) هی بضم النون والراء ویقال بکسرهما ویقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ویقال نمرق بلا هاء وهی وسادة صغیرة وقیل هی مرفقة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان اصحاب هذه الصور یعذبون ویقال لهم احیوا ما خلقتم وفی الروایة السابقة اشد الناس عذابا یوم القیٰمة الذین یضاهئون بخلق الله تعالٰی وفی الروایة الذین یصنعون الصور یعذبون یوم القیامة یقال لهم احیوا ما خلقتم وفی روایة ابن عباس کل مصور فی النار یجعل له بکل صورة صورها نفسا فتعذبه فی جهنم وفی روایة من صور صورة فی الدنیا کلف ان ینفخ فیها الروح یوم القیٰمة ولیس بنافخ وفی روایة قال الله تعالٰی ومن اظلم ممن ذهب یخلق خلقا کخلقی فلیخلقوا ذرة او لیخلقوا حبة او لیخلقوا شعیرة) اما **قوله** صلی الله علیه وسلم یقال لهم احیوا ما خلقتم فهو الذی یسمیه الاصولیون امر تعجیز کقوله تعالٰی قل فاتوا بعشر سور مثله واما **قوله** فی روایة ابن عباس یجعل له فهو بفتح الیاء من یجعل والفاعل هو الله تعالٰی اضمر للعلم به قال القاضی فی روایة ابن عباس یحتمل ان معناها ان الصورة التی صورها هی تعذبه بعد ان یجعل فیها روح وتکون الباء فی بکل بمعنی فی قال ویحتمل ان یجعل له بعدد کل صورة ومکانها شخص یعذبه وتکون الباء بمعنی لام السبب وهذه الاحادیث صریحة فی تحریم تصویر الحیوان وانه غلیظ التحریم واما الشجر ونحوه مما لا روح فیه

قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصوّر هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على راسه قال انبئك بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مُصوِّر فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لابُدّ فاعلا فاصنع الشجرَ وما لا نفس له فاقرّ به نصر بن على **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يُفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصُّور فقال له ابن عباس اُدنُه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صوّر صورة فى الدنيا كُلّف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ **حدثنا** ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا ابى عن قتادة عن النضر بن انس ان رجلا اتى ابن عباس فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نُمير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة قال دخلت مع ابى هريرة فى دار مروان فراى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلُقوا ذرّةً او ليخلقوا حبّة او ليخلقوا شعيرة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابى زُرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تُبنى بالمدينة لسعيد او لمروان قال فراى مُصوِّرا يصوّر فى الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر او ليخلقوا شعيرة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل وتصاوير **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضّل قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب ولا جرس **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرسُ مزامير الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بَشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا تُبقَيَنّ فى رقبة بعير قِلادةٌ من وتر او قلادة الا قطِعت قال مالك اُرى ذلك من العين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن ابن جُريج عن ابى الزُّبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوَسْم فى الوجه **حدثنا** هارون بن عبد الله قال نا حجّاج بن محمد ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزُّبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعْيَنَ قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وُسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه

فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى واما **قوله** تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير اى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم **باب** كراهة الكلب والجرس فى السفر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفى رواية الجرس مزامير الشيطان) الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضى ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابى بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفى اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة فى مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير **باب** كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين) هكذا هو فى جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم همزة ارى اى اظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم **باب** النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وفى رواية مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وفى رواية ابن عباس فانكر ذلك فوالله لا اسمه الا اقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين) اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلى الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا فى اقصى شئ من الوجه فقد قال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره فى سنن ابى داود

فقال

باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه　باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير　باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

حدثنا احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما اباعبد الله مولى ام سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شئ من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين وحدثنا محمد بن المثنى قال ثني محمد بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة جونية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان امه حين ولدت انطلقوا بالصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في اذانها وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت انسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما قال حسبه قال في اذانها وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد ويحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال ثنا ابن نمير قال نا ابي قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث ابي اسامة من قول عبيد الله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

باب كراهة القزع

وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه قول العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الآدمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكوة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت فيه علامته والله اعلم **باب** جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوة والجزية **قوله** عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم تحنكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رايت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة) اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز ونحوهما مربع له اعلام واما **قوله** حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكر القاضي وفي بعضها خوثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جونية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها جونية بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف اي صغيرة ومنه رجل حوتكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا روايتي جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد او البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سوداء قال واما الحويتية فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما **قوله** قال شعبة واكثر علمي روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الآدمي حرام واما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكوة زكوة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكوة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رض ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه واما **قوله** يسم الظهر فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها **وفي** هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكوة والجزية وانه ليس في فعله نقارة ولا ترك مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسط في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم **باب** كراهة القزع (**قوله** اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض) وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع او عبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا

حدثنی محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حمید عن عبد الرزاق عن معمر عن ایوب ح قال وحدثنا ابو جعفر الدارمی قال نا ابو النعمان قال نا حماد بن زید عن عبد الرحمن السراج کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک حدثنی سوید بن سعید قال حدثنی حفص بن میسرة عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والجلوس فی الطرقات قالوا یا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فیها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا ابیتم الا المجلس فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر حدثناه یحیی بن یحیی قال نا عبد العزیز بن محمد المدنی ح قال وثناه محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال نا هشام یعنی ابن سعد کلاهما عن زید بن اسلم بهذا الاسناد مثله حدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو معویة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان لی ابنة عریسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن نمیر قال نا ابی وعبدة ح قال وثنا ابو کریب قال نا وکیع ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا اسود بن عامر قال نا شعبة کلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حدیث ابی معویة غیر ان وکیعا وشعبة فی حدیثهما فتمرط شعرها وحدثنی احمد بن سعید الدارمی قال نا حبان قال ثنا وهیب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابی بکر ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی زوجت ابنتی فتمرق شعر راسها وزوجها یستحسنها افاصل شعرها یا رسول الله فنهاها حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابو داؤد قال نا شعبة ح قال ونا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا یحیی بن ابی بکیر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم یحدث عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان جاریة من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرط شعرها فارادوا ان یصلوا فسألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فلعن الواصلة والمستوصلة حدثنی زهیر بن حرب قال نا زید بن حباب عن ابراهیم بن نافع قال اخبرنی الحسن بن مسلم بن ینّاق عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتکت فتساقط شعرها فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان زوجها یریدها افاصل شعرها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الواصلات وحدثنیه محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن ابراهیم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات حدثنی محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله ح قال ونا زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی واللفظ لزهیر قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وحدثنیه محمد بن عبد الله بن بزیع قال نا بشر بن المفضل قال نا صخر بن جویریة عن نافع عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله

ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحیح الاول لانه تفسیر الراوی وهو غیر مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء علی کراهة القزع اذا کان فی مواضع متفرقة الا ان یکون لمداواة ونحوها وهی کراهة تنزیه وکرهه مالک فی الجاریة والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به فی القصة والقفا للغلام ومذهبنا کراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحدیث قال العلماء والحکمة فی کراهته انه تشویه للخلق وقیل لانه زی الشر والشطارة وقیل لانه زی الیهود وقد جاء هذا فی روایة لابی داود والله اعلم **باب** النهی عن الجلوس فی الطرقات واعطاء الطریق حقه (**قوله** صلی الله علیه وسلم ایاکم والجلوس فی الطرقات قالوا یا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فیها قال فاذا ابیتم الا المجلس فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر) هذا الحدیث کثیر الفوائد وهو من الاحادیث الجامعة واحکامه ظاهرة وینبغی ان یجتنب الجلوس فی الطرقات لهذا الحدیث ویدخل فی کف الاذی اجتناب الغیبة وظن السوء واحتقار بعض المارین وتضییق الطریق وکذا اذا کان القاعدون ممن یهابهم المارون او یخافون منهم ویمتنعون من المرور فی اشغالهم بسبب ذلک لکونهم لا یجدون طریقا الا ذلک الموضع والله اعلم **باب** تحریم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغیرات خلق الله تعالی (**قوله** جاءت امرأة فقالت یا رسول الله ان لی ابنة عریسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفی روایة فتمرق شعر راسها وزوجها یستحسنها افاصل شعرها یا رسول الله فنهاها وفی روایة انها مرضت فتمرط شعرها وفی روایة فاشتکت فتساقط شعرها وان زوجها یریدها) اما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنی تساقط وتمرط کما ذکر فی باقی الروایات ولم یذکر القاضی فی الشرح الا الراء المهملة کما ذکرنا وحکاه فی المشارق عن جمهور الرواة ثم حکی عن جماعة من رواة صحیح مسلم انه بالزای المعجمة قال وهذا وان کان قریبا من معنی الاول ولکنه لا یستعمل فی الشعر فی حال المرض واما قولها ان لی ابنة عریسا فبضم العین وفتح الراء وتشدید الیاء المکسورة تصغیر عروس والعروس یقع علی المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسکان الصاد المهملتین ویقال ایضا بفتح الصاد وکسرها ثلث لغات حکاهن جماعة والاسکان اشهر وهی بثر تخرج فی الجلد یقول منه حصب جلده بکسر الصاد ویحصب اما الواصلة فهی التی تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التی تطلب من یفعل بها ذلک ویقال لها موصولة وهذه الاحادیث صریحة فی تحریم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمی فهو حرام بلا خلاف سواء کان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغیرهما بلا خلاف لعموم الاحادیث ولانه یحرم الانتفاع بشعر الآدمی وسائر اجزائه لکرامته بل یدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غیر آدمی فان کان شعرا نجسا وهو شعر المیتة وشعر ما لا یؤکل اذا انفصل فی حیوته فهو حرام ایضا للحدیث ولانه حمل نجاسة فی صلوته وغیرها عمدا وسواء فی هذین النوعین المزوجة وغیرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غیر الآدمی فان لم یکن لها زوج ولا سید فهو حرام ایضا وان کان فثلاثة اوجه احدها لا یجوز لظاهر الاحادیث والثانی لا یحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السید جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمیر الوجه والخضاب بالسواد وتطریف الاصابع فان لم یکن لها زوج ولا سید او کان وفعلته بغیر اذنه فحرام وان اذن جاز علی الصحیح هذا تلخیص کلام اصحابنا فی المسئلة وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی المسئلة فقال مالک والطبری وکثیرون او الاکثرون الوصل ممنوع بکل شیء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحدیث جابر الذی ذکره مسلم بعد هذا ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شیأ وقال اللیث بن سعد النهی مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصاله صوف وخرق وغیرها وقال بعضهم یجوز جمیع ذلک وهو مروی عن عائشة ولا یصح عنها بل الصحیح عنها کقول الجمهور قال القاضی فاما ربط خیوط الحریر الملونة ونحوها مما لا یشبه الشعر فلیس بمنهی عنه لانه لیس بوصل ولا هو فی معنی مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسین قال وفی الحدیث ان وصل الشعر من المعاصی الکبائر للعن فاعله وفیه ان المعین علی الحرام یشارک فاعله فی الاثم کما ان المعاون فی الطاعة یشارک فی ثوابها والله اعلم واما **قولها** وزوجها یستحسنها فهکذا وقع فی جماعة من النسخ باسکان الحاء وبعدها سین مکسورة ثم نون من الاستحسان ای یستحسنها فلا یصبر عنها ویطلب تعجیلها الیه ووقع فی کثیر منها یستحثنیها بکسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم یاء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشیء وفی بعضها یستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفی هذا الحدیث ان الوصل حرام سواء کان لمعذورة او عروس او غیرهما

باب النهی عن الجلوس فی الطرقات واعطاء الطریق حقه

باب تحریم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغیرات خلق الله

لا یحرم

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة واللفظ لاسحاق قال انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فانى ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبى فانظرى قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن وهو ابن مهدى قال نا سفيان ح قال ونا محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهلهل كلاهما عن منصور فى هذا الاسناد بمعنى حديث جرير غير ان فى حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفى حديث مفضل الواشمات والموشومات وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر ام يعقوب وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنا الحسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهرى بمثل حديث مالك غير ان فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور حدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصى على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق حدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا

(قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما فى ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهى انما هو فى الحواجب وما فى اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله اعلم (قوله لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به فى ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلوة او غيرهما ينبغى له ان يطلقها والله اعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعنى كما ذكره فى الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابى والله اعلم (قوله ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت فى يد حرسى) قال الاصمعى وغيره هى شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الامير (قوله واخرج كبة من شعر) هى بضم الكاف وتشديد الباء وهى شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا اهل المدينة اين علماؤكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفى حديث معوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضى قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

(قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها واما

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد حدثني ابو كريب محمد بن العلاء وابن ابي عمر قال ابو كريب انا وقال ابن ابي عمر نا واللفظ له قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان قال نا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله سمعه منهما سنة اربع واربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال اسحاق نا جرير عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم حدثنا هناد بن السري قال نا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستامره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية ابي بكر ولا تكتنوا وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما اقسم بينكم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

كتاب الآداب باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها **باب** النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (**قولها** ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم (**قوله** في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم **كتاب الآداب باب** النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء (**قوله** نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي) اختلف العلماء في هذه المسئلة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ فان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن (**قوله** حدثني ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة (**قوله** عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله) هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال
وثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة عن حصين ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم
ابن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن منصور قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة عن قتادة و
منصور وسليمن وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي
حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فانما انا
قاسم اقسم بينكم حدثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وحدثني
امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل يعني ابن علية كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بمثل
حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا ننعمك عينا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين بن عيينة عن ايوب عن محمد بن
سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال عمرو عن ابي هريرة ولم يقل سمعت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن نمير قالوا نا ابن ادريس عن ابيه عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا انكم تقرؤون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال ابو بكر نا معتمر بن سليمان عن
الركين عن ابيه عن سمرة وقال يحيى انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي
رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الركين عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت ولا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير ح
قال وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن منصور
باسناد زهير فاما حديث جرير وروح فكمثل حديث زهير بقصته واما حديث شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام ولم يذكر الكلام الاربع حدثني
محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى
بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم
اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه

باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه

١٥٨٠

الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به (قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله
يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا
لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء
كان له ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى المرأة ام فلانة وام فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم (قوله ننعمك عينا) اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث ابي بكر وضيفانه (قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم
والصالحين قبلهم) استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تاويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه
ابراهيم وكان في اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين
باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى
بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه)
هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمقبل
وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى
ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة
والله اعلم واما قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع
وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص
الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره
لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء
فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو الكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما

حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصيةَ وقال انتِ جميلةُ قال احمد مكان اخبرني عن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كانت يقال لها عاصيةُ فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلةَ حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها برةُ فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برّةَ وفي حديث ابن ابي عمر عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برّةَ فقيل تُزكّي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر عن شعبة حدثني اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة قالا نا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برّةَ فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّةُ فسماها زينبَ حدثنا عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمّيتُ ابنتي برّةَ فقالت لي زينبُ بنتُ ابي سلمة إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسُمّيتُ برّةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُزكّوا انفسكم الله اعلم باهل البرّ منكم فقالوا بم نُسمّيها قال سمّوها زينبَ حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لاحمد قال الاشعثي انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنعَ اسمٍ عند الله رجل يُسمّى مَلِكَ الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الاشعثي قال سفيان مثل شاهانْ شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا مَعْمَر عن همام بن مُنبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيظُ رجل على الله يوم القيمة واَخْبثُه واَغيظُه عليه رجل كان يُسمّى مَلِكَ الاملاك لا مَلِكَ الا اللهُ

باب تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك

حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البُناني عن انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يَهْنَأُ بعيرًا له فقال هل معك تمرٌ فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغَر فا الصبي فمجّه في فيه فجعل الصبيُّ يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُبُّ الانصار التمرُ وسمّاه عبدَ الله

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام

باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **(قوله** ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم) معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير **باب** تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفين مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك) هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخناء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيدة وروى انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد **واما قوله** صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هنا الغيظ على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم **واما قوله** قال سفين مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الروايات لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها **واما قوله** قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم **باب** استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شئ منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه **(قوله** ذهبت بعبد الله ابن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله) اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء **واما قوله** يهنأ فبهمز آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنأه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشئ الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي فتحه ومجه فيه اي طرحه فيه ويتلمظ اي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان ويقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين واكثر ما يفعل ذلك في شئ يستطيبه ويقال تلمظ يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشئ الباقي في الفم لماظة بضم اللام **(وقوله** صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر)

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس بن مالك قال کان ابن لابی طلحة یشتکی فخرج ابو طلحة فقبض الصبی فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابنی قالت ام سلیم هو اسکن مما کان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی فلما اصبح ابو طلحة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال اعرستم اللیلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لی ابو طلحة احمله حتی تاتی به النبی صلی الله علیه وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فقال امعه شیٔ قالوا نعم تمرات فاخذها النبی صلی الله علیه وسلم فمضغها ثم اخذها من فیه فجعلها فی فی الصبی ثم حنکه وسماه عبد الله حدثنا محمد بن بشار قال نا حماد بن مسعدة قال نا ابن عون عن محمد عن انس بهذه القصة نحو حدیث یزید حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعبد الله بن براد الاشعری وابو کریب قالوا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه ابراهیم وحنکه بتمرة حدثنا الحکم بن موسی ابو صالح قال نا شعیب یعنی ابن اسحاق قال اخبرنی هشام بن عروة قال حدثنی عروة بن الزبیر وفاطمة بنت المنذر بن الزبیر انهما قالا خرجت اسماء بنت ابی بکر حین هاجرت وهی حبلی بعبد الله بن الزبیر فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حین نفست الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیحنکه فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم منها فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمکثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها فی فیه فان اول شیٔ دخل بطنه لریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلی علیه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین رآه مقبلا الیه ثم بایعه حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبیر بمکة قالت فخرجت وانا متم فاتیت المدینة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضعه فی حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فی فیه فکان اول شیٔ دخل جوفه ریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم حنکه بتمرة ثم دعا له وبرك علیه وکان اول مولود ولد فی الاسلام حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق انها هاجرت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی حبلی بعبد الله بن الزبیر فذکر نحو حدیث ابی اسامة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یؤتی بالصبیان فیبرك علیهم ویحنکهم

روی بضم الحاء وکسرها فالکسر بمعنی المحبوب کالذبح بمعنی المذبوح وعلی هذا فالباء مرفوعة ای محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفی الباء علی هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقدیره انظروا حب الانصار التمر فینصب التمر ایضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره ای حب الانصار التمر لازم او هکذا او عادة من صغرهم والله اعلم وفی هذا الحدیث فوائد منها تحنیک المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع کما سبق ومنها ان یحنکه صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحین وریقهم وکل شیٔ منهم ومنها کون التحنیک بتمر وهو مستحب ولو حنك بغیره حصل التحنیک ولکن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطی الکبیر اشغاله وانه لا ینقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمیة بعبد الله ومنها استحباب تفویض تسمیته الی صالح فیختار له اسما یرتضیه ومنها جواز تسمیته یوم ولادته والله اعلم (قوله فی الروایة الثانیة ان الصبی لما مات فجاء ابوه ابو طلحة وسال ام سلیم وهی ام الصبی ما فعل الصبی قالت هو اسکن مما کان فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبی) ای ادفنوه ففی هذا الحدیث مناقب لام سلیم رضی الله عنها من عظیم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالی وجزالة عقلها فی اخفائها موته علی ابیه فی اول اللیل لیبیت مستریحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفیه استعمال المعاریض عند الحاجة لقولها هو اسکن مما کان فانه کلام صحیح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو فی الحیوة وشرط المعاریض المباحة ان لا یضیع بها حق احد والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم اعرستم اللیلة) هو باسکان العین وهو کنایة عن الجماع قال الاصمعی والجمهور یقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا یقال فیه عرس بالتشدید والمراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه فی معناه فی المقصود وقال صاحب التحریر روی ایضا اعرستم بفتح العین وتشدید الراء قال وهی لغة یقال عرس بمعنی اعرس قال لکن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس فی هذا وهذا السؤال للتعجب من صنیعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالی ثم دعا صلی الله علیه وسلم لهما بالبرکة فی لیلتهما فاستجاب الله تعالی ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابی طلحة وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحین علماء رض (قوله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هرون انا ابن عون عن ابن سیرین عن انس) هکذا وقع فی مسلم ابن سیرین مهملا وفی روایة البخاری هذا الحدیث عن انس بن سیرین (قوله عن ابی موسی رضی الله عنه قال ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه بابراهیم وحنکه بتمرة) فیه التحنیك وغیره مما سبق فی حدیث انس وفیه جواز التسمیة باسماء الانبیاء علیهم السلام وقد سبقت المسئلة وذکرنا ان الجماهیر علی ذلك وفیه جواز التسمیة یوم الولادة وفیه ان قوله صلی الله علیه وسلم احب الاسماء الی الله تعالی عبد الله وعبد الرحمن لیس بمانع من التسمیة بغیرهما ولهذا سمی ابن ابی اسید المذکور بعد هذا المنذر (قولها مسحه وصلی علیه وسماه عبد الله) معنی صلی علیه ای دعا له ومسحه تبرکا ففیه استحباب الدعاء للمولود عند تحنیکه ومسحه للتبریك (قوله ان ابن الزبیر جاء وهو ابن سبع سنین او ثمان لیبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم وامره بذلك الزبیر فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین رآه مقبلا الیه ثم بایعه) هذه بیعة تبریك وتشریف لا بیعة تکلیف فانه دون سن التکلیف (قولها فخرجت وانا متم) ای مقاربة للولادة (قولها ثم تفل فی فیه) هو بالتاء المثناة فوق ای بصق کما صرح به فی الروایة الاخری (قوله وکان اول مولود ولد فی الاسلام) یعنی اول من ولد فی الاسلام بالمدینة بعد الهجرة من اولاد المهاجرین والا فالنعمن بن بشیر الانصاری رض ولد قبله بعد الهجرة وفی هذا الحدیث مع ما سبق شرحه مناقب کثیرة لعبد الله بن الزبیر رض منها ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیه وبارك علیه ودعا له واول شیٔ دخل جوفه ریقه صلی الله علیه وسلم وانه اول من ولد فی الاسلام بالمدینة والله اعلم (قوله فلهی النبی صلی الله علیه وسلم بشیٔ بین یدیه) هذه اللفظة رویت علی وجهین احدهما فلها بفتح الهاء والثانیة فلهی بکسرها وبالیاء والاولی لغة طیٔ والثانیة لغة الاکثرین ومعناه اشتغل بشیٔ بین یدیه واما من اللهو فلها بالفتح لا غیر یلهو والاشهر فی الروایة هنا کسر الهاء وهی لغة اکثر العرب کما ذکرنا واتفق اهل الغریب والشراح علی ان معناه اشتغل

باب جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير

باب جواز قول لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة

باب الاستيذان

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا ابوخالد الاحمر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت جئنا بعبد الله بن الزبیر الی النبی صلی الله علیه وسلم یحنکه فطلبنا تمرة فعزّ علینا طلبها حدثنی محمد بن سهل التمیمی وابوبكر بن اسحاق قالا نا ابن ابی مریم قال نا محمد وهو ابن مطرف ابوغسان قال حدثنی ابوحازم عن سهل بن سعد قال اُتی بالمنذر بن ابی اُسید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین وُلد فوضعه النبی صلی الله علیه وسلم علی فخذه وابو اُسید جالس فلهی النبی صلی الله علیه وسلم بشئ بین یدیه فامر ابو اُسید بابنه فاحتمل من علی فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقلبوه فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این الصبی فقال ابو اسید قلبناه یا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولکن اسمه المنذر فسماه یومئذ المنذر حدثنا ابو الربیع سلیمان بن داود العتکی قال نا عبد الوارث قال نا ابو التیاح قال نا انس بن مالك ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ واللفظ له قال نا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خُلقا وکان لی اخ یقال له ابو عمیر قال احسبه قال کان فطیما قال فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه قال یا عمیر ما فعل النُّغیر قال وکان یلعب به حدثنا محمد بن عُبید الغُبَری قال نا ابو عَوانة عن ابی عثمان عن انس بن مالك قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا یزید بن هارون عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال ما سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم احدٌ عن الدجال اکثر مما سألته عنه فقال لی ای بنیّ وما ینصبك منه انه لن یضُرّك قال قلت انهم یزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون علی الله من ذلك حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا وکیع ح قال وحدثنی سُریج بن یونس قال نا هُشیم ح قال ثنا اسحاق بن ابراهیم قال نا جریر ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابواسامة کلهم عن اسمعیل بهذا الاسناد ولیس فی حدیث احد منهم قول النبی صلی الله علیه وسلم للمغیرة ای بنیّ الا فی حدیث یزید وحده وحدثنی عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا سفین بن عُیینة قال نا والله یزید بن خُصیفة عن بُسر بن سعید قال سمعت ابا سعید الخدری یقول کنت جالسا بالمدینة فی مجلس الانصار فاتانا ابو موسی فزِعًا او مذعورا قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الیّ ان آتیه فاتیت بابه فسلّمتُ ثلاثا فلم یَرُدّ علیّ فرجعتُ فقال ما منعك ان تاتینا فقلتُ انی اتیتك فسلّمت علی بابك ثلاثا فلم تَرُدّ واعلیّ فرجعت وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع فقال عمر اقم علیه البیّنة والا اوجعتك فقال ابیّ بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعید قلتُ انا اصغر القوم قال فاذهب به حدثنا قتیبة بن سعید وابن ابی عمر قالا نا سفیان عن یزید بن خُصیفة بهذا الاسناد وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه قال ابو سعید فقمت معه فذهبتُ الی عمر فشهدت

(قوله المنذر بن ابی اسید) المشهور فی ابی اسید بضم الهمزة وفتح السین ولم یذکر الجماہیر غیره قال القاضی وحکی عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل بالضم قاله عبد الرزاق ووکیع وهو الصواب واسمه مالک بن ابی ربیعة قالوا وسبب تسمیة النبی صلی الله علیه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابیه المنذر بن عمرو کان قد استشهد ببئر معونة وکان امیرهم فیتفاءل بکونه خلفا منه (قوله فاقلبوه) ای ردوه وصرفوه هکذا وقع فی جمیع نسخ صحیح مسلم فاقلبوه بالالف وانکره جمهور اهل اللغة والغریب وشراح الحدیث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا یقال قلبت الصبی والشئ صرفته ورددته ولا یقال اقلبته وذکر صاحب التحریر ان اقلبوه بالالف لغة قلیلة فاثبتها لغة والله اعلم (قوله فاستفاق رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای انتبه من شغله وفکره الذی کان فیه والله اعلم باب جواز تکنیة من لم یولد له وکنیة الصغیر (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس خلقا وکان لی اخ یقال له ابو عمیر احسبه قال فطیما فکان اذا جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه قال ابا عمیر ما فعل النغیر قال وکان یلعب به) اما النغیر فبضم النون تصغیر النغر بضمها وفتح الغین المعجمة وهو طائر صغیر جمعه نغران کصرد وصردان وفی هذا الحدیث فوائد کثیرة جدا منها جواز تکنیة من لم یولد له وتکنیة الطفل وانه لیس کذبا وجواز المزاح فیما لیس اثما وجواز تصغیر بعض المسمیات وجواز لعب الصبی بالعصفور وتمکین الولی ایاه من ذلک وجواز السجع بالکلام الحسن بلا کلفة وملاطفة الصبیان وتانیسهم وبیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من حسن الخلق وکرم الشمائل والتواضع وزیارة الاهل لان ام سلیم والدة ابی عمیر هی من محارمه صلی الله علیه وسلم کما سبق بیانه واستدل به بعض المالکیة علی جواز الصید من حرم المدینة ولا دلالة فیه لذلک لانه لیس فی الحدیث صراحة ولا کنایة انه من حرم المدینة وقد سبقت الاحادیث الصحیحة الکثیرة فی کتاب الحج المصرحة بتحریم صید حرم المدینة فلا یجوز ترکها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم باب جواز قول لغیر ابنه یا بنی واستحبابه للملاطفة (قوله صلی الله علیه وسلم لانس یا بنی وللمغیرة ای بنی) هو بفتح الیاء المشددة وکسرها وقرئ بهما فی السبع الاکثرون بالکسر وبعضهم باسکانها وفی هذین الحدیثین جواز قول الانسان لغیر ابنه ممن هو اصغر سنا منه یا ابنی ویا بنی مصغرا ویا ولدی ومعناه تلطف وانک عندی بمنزلة ولدی فی الشفقة وکذا یقال له ولمن هو فی مثل سن المتکلم یا اخی للمعنی الذی ذکرناه واذا قصد التلطف کان مستحبا کما فعله النبی صلی الله علیه وسلم (قوله صلی الله علیه وسلم فی الدجال وما ینصبک منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة ای ما یشق علیک ویتعبک منه (قوله صلی الله علیه وسلم انه لن یضرک) هو من معجزات النبوة وسیاتی شرح احادیث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالی حیث ذکرها مسلم فی اواخر الکتاب بالله التوفیق باب الاستیذان (قوله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلثا فلم یؤذن له فلیرجع) اجمع العلماء ان الاستیذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان یسلم ویستاذن ثلثا فیجمع بین السلام والاستیذان کما صرح به فی القرآن واختلفوا فی انه هل یستحب تقدیم السلام ثم الاستیذان او تقدیم الاستیذان ثم السلام والصحیح الذی جاءت به السنة وقاله المحققون انه یقدم السلام فیقول السلام علیکم ادخل والثانی یقدم الاستیذان والثالث وهو اختیار الماوردی من اصحابنا ان وقعت عین المستاذن علی صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستیذان وصح عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثان فی تقدیم السلام اما اذا استاذن ثلثا فلم یؤذن له وظن انه لم یسمعه ففیه ثلثة مذاهب اظهرها انه ینصرف ولا یعید الاستیذان والثانی یزید فیه والثالث ان کان بلفظ الاستیذان المتقدم لم یعده وان کان بغیره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث فلم یؤذن له فلیرجع ومن قال بالثانی حمل الحدیث علی من علم او ظن انه سمعه فلم یاذن والله اعلم (قوله قال عمر اقم علیه البینة والا اوجعتک قال ابی بن کعب لا یقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعید قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به) معنی کلام ابی بن کعب رض الانکار علی عمر فی انکاره الحدیث واما قوله لا یقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حدیث مشهور بیننا معروف لکبارنا وصغارنا حتی ان اصغرنا یحفظه وسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تعلق بهذا الحدیث من یقول لا یحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضی الله عنه رد حدیث ابی موسی هذا لکونه خبر واحد وهذا

حدثنی ابو الطاهر قال اخبرنی عبد الله بن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج ان بسر بن سعید حدثه انہ سمع ابا سعید الخدری یقول کنا فی مجلس عند ابی بن کعب فاتی ابو موسی الاشعری مغضبا حتی وقف فقال انشدکم الله هل سمع احد منکم رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الاستیذان ثلاث فان اذن لک والا فارجع قال ابی وما ذاک قال استاذنت علی عمر بن الخطاب امس ثلاث مرات فلم یؤذن لی فرجعت ثم جئته الیوم فدخلت علیه فاخبرته انی جئت امس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناک ونحن حینئذ علی شغل فلو ما استاذنت حتی یؤذن لک قال استاذنت کما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرک وبطنک او لتاتین بمن یشهد لک علی هذا فقال ابی بن کعب فوالله لا یقوم معک الا احدثنا سنا قم یا ابا سعید فقمت حتی اتیت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هذا حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر یعنی ابن مفضل قال نا سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید ان ابا موسی اتی باب عمر فاستاذن فقال عمر واحدة ثم استاذن الثانیة فقال عمر ثنتان ثم استاذن الثالثة فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده فقال ان کان هذا شیء حفظته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فها والا لاجعلنک عظة قال ابو سعید فاتانا فقال الم تعلموا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاستیذان ثلاث قال فجعلوا یضحکون قال فقلت اتاکم اخوکم المسلم قد افزع وتضحکون انطلق فانا شریکک فی هذه العقوبة فاتاه فقال هذا ابو سعید حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی مسلمة عن ابی نضرة عن ابی سعید ح قال حدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن الجریری وسعید بن یزید کلاهما عن ابی نضرة قالا سمعناه یحدث عن ابی سعید الخدری بمعنی حدیث بشر بن مفضل عن ابی مسلمة وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج قال نا عطاء عن عبید بن عمیر ان ابا موسی استاذن علی عمر ثلاثا فکانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم نسمع صوت عبد الله بن قیس ائذنوا له فدعی له فقال ما حملک علی ما صنعت قال انا کنا نؤمر بهذا قال لتقیمن علی هذا بینة او لافعلن فخرج فانطلق الی مجلس من الانصار فقالوا لا یشهد لک علی هذا الا اصغرنا فقام ابو سعید فقال کنا نؤمر بهذا فقال عمر خفی علی هذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الهانی عنه الصفق بالاسواق حدثناه محمد بن بشار قال نا ابو عاصم ح قال وثنا حسین بن حریث قال نا النضر یعنی ابن شمیل قالا جمیعا نا ابن جریج بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر فی حدیث النضر الهانی عنه الصفق بالاسواق حدثنا حسین بن حریث ابو عمار قال نا الفضل بن موسی قال نا طلحة بن یحیی عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری قال جاء ابو موسی الی عمر بن الخطاب فقال السلام علیکم هذا عبد الله بن قیس فلم یاذن له فقال السلام علیکم هذا ابو موسی السلام علیکم هذا الاشعری ثم انصرف فقال ردوا علی ردوا علی فجاء فقال یا ابا موسی ما ردک کنا فی شغل قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الاستیذان ثلاث فان اذن لک والا فارجع قال لتاتینی علی هذا ببینة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسی قال عمر ان وجد بینة تجدوه عند المنبر عشیة وان لم یجد بینة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشی وجده قال یا ابا موسی ما تقول اقد وجدت قال نعم ابی بن کعب قال عدل قال یا ابا الطفیل ما یقول هذا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک یا ابن الخطاب فلا تکونن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شیئا فاحببت ان اتثبت وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان قال نا علی بن هاشم عن طلحة بن یحیی بهذا الاسناد غیر انه قال فقال یا ابا المنذر آنت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم فلا تکن یا ابن الخطاب عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر من قول عمر سبحان الله وما بعده حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا عبد الله بن ادریس عن شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فدعوت فقال النبی صلی الله علیه وسلم من هذا قلت انا قال فخرج وهو یقول انا انا حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة واللفظ لابی بکر قال یحیی انا وقال ابو بکر نا وکیع عن شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا

باب کراهة قول المستاذن انا اذا قیل من هذا

مذهب باطل وقد اجمع من یعتد به علی الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین وسائر الصحابة ومن بعدهم اکثر من ان تحصر واما قول عمر لابی موسی اقم علیه البینة فلیس معناه رد خبر الواحد من حیث هو خبر واحد ولکن خاف عمر مسارعة الناس الی القول علی النبی صلی الله علیه وسلم حتی یقول علیه بعض المبتدعین او الکاذبین او المنافقین ونحوهم ما لم یقل وان کل من وقعت له قضیة وضع فیها حدیثا علی النبی صلی الله علیه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غیر ابی موسی لا شکا فی روایة ابی موسی فانه عند عمر اجل من ان یظن به ان یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل بل اراد زجر غیره بطریقه فان من دون ابی موسی اذا رای هذه القضیة او بلغته وکان فی قلبه مرض او اراد وضع حدیث خاف من مثل قضیة ابی موسی فامتنع من وضع الحدیث والمسارعة الی الروایة بغیر یقین ومما یدل علی ان عمر لم یرد خبر ابی موسی لکونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتی یعمل بالحدیث ومعلوم ان خبر الاثنین خبر واحد وکذا ما زاد حتی یبلغ التواتر فما لم یبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما یؤیده ایضا ما ذکره مسلم فی الروایة الاخیرة من قضیة ابی موسی هذه ان ابیا قال یا ابن الخطاب فلا تکونن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شیئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم (**قوله فلو ما استاذنت**) ای هلا استاذنت ومعناها التحضیض علی الاستیذان (**قوله فها والا لاجعلنک عظة**) ای فهات البینة (**قوله فضحکون**) سبب ضحکهم التعجب من فزع ابی موسی وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان ینالہ عقوبة او غیرها لقوة حجته وسماعهم ما انکر علیه من النبی صلی الله علیه وسلم (**قوله الهانی عنه الصفق بالاسواق**) ای التجارة والمعاملة فی الاسواق (**قوله اقم البینة والا اوجعتک**) وفی الروایة الاخری والله لاوجعن ظهرک وبطنک او لتاتین بمن یشهد وفی روایة لاجعلنک نکالا هذا کله محمول علی ان تقدیره لافعلن بک هذا الوعید ان بان انک تعمدت کذبا والله اعلم **باب** کراهة قول المستاذن انا اذا قیل من هذا (**قوله** استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا وزاد فی روایة کانه کرهها) قال العلماء اذا استاذن فقیل له من انت او من هذا کره ان یقول انا لهذا الحدیث ولانه لم یحصل بقوله انا فائدة ولا زیادة بل الابهام باق بل ینبغی ان یقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس کما قالت ام هانئ حین استاذنت فقال النبی صلی الله علیه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس بقوله انا ابو فلان او القاضی فلان او الشیخ فلان اذا لم یحصل التعریف بالاسم لخفائه وعلیه یحمل حدیث ام فلان ومثله لابی قتادة وابی هریرة والاحسن فی هذا ان یقول انا فلان المعروف بکذا والله اعلم

باب تحريم النظر في بيت غيره

وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كان يكره ذلك وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث واللفظ ليحيى ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الانصاري اخبره ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من اجل البصر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الليث ويونس حدثنا يحيى بن يحيى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وابي كامل قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن زريع ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية كلاهما عن يونس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال نا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الاعلى وقال اسحاق انا وكيع قال نا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله حدثني عقبة بن مكرم قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن مرزوق قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

باب نظر الفجاءة

كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

باب تحريم النظر في بيت غيره (**قوله** ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي رواية مدرى يرجل به راسه) اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدراية ايضا ويقال تدريت بالمدرى **وقوله** يرجل به راسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما **قوله** يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظرني فهكذا هو في اكثر النسخ او كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه **وقوله** في جحر هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر) معناه ان الاستئذان مشروع ومامور به وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم (**قوله** فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه) اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله **وقوله** ليطعنه بضم العين وفتحها والضم اشهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه) قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقأت عينه) هو بهمز فقأت واما خذفته فبالخاء المعجمة اي رميته بها من بين اصبعيك **باب** نظر الفجاءة (**قوله** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شرى الجارية او المعاملة بالبيع والشرى وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم **كتاب السلام باب** يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (**قوله** صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) هذا ادب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال سلام عليكم اجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا عثمان بن حکیم عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن ابیه قال قال ابو طلحة کنا قعودا بالافنیة نتحدث فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علینا فقال ما لکم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغیر ما باس قعدنا نتذاکر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الکلام حدثنا سوید بن سعید قال نا حفص بن میسرة عن زید ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والجلوس فی الطرقات قالوا یا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فیها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ابیتم الا المجلس فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا عبد العزیز بن محمد المدنی ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال انا هشام یعنی ابن سعد کلاهما عن زید ابن اسلم بهذا الاسناد حدثنی حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق المسلم علی المسلم خمس ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس تجب للمسلم علی اخیه رد السلام وتشمیت العاطس واجابة الدعوة وعیادة المریض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق کان معمر یرسل هذا الحدیث عن الزهری فاسنده مرة عن ابن المسیب عن ابی هریرة وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حق المسلم علی المسلم ست قیل ما هن یا رسول الله قال اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاک فاجبه واذا استنصحک فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن عبید الله بن ابی بکر قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح قال وحدثنی اسماعیل بن سالم قال نا هشیم قال نا عبید الله بن ابی بکر عن جده انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سلم علیکم اهل الکتاب فقولوا وعلیکم حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح قال وحدثنی یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قالا نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لهما قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا للنبی صلی الله علیه وسلم ان اهل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیهم قال قولوا وعلیکم حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر واللفظ لیحیی ویحیی قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون نا اسماعیل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلموا علیکم یقول احدهم السام علیکم فقل علیک وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال فقولوا وعلیکم وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب واللفظ لزهیر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت استاذن رهط من الیهود علی رسول الله صلی الله علیه وسلم

ولو قال وعلیکم بالواو ففی اجزائه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدی سلام علیکم او السلام علیکم فقال المجیب مثله سلام علیکم او السلام علیکم کان جوابا واجزاه قال الله تعالی قالوا سلاما قال سلام ولکن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء وردا ان یسمع صاحبه ولا یجزئه دون ذلک ویشترط کون الرد علی الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او فی ورقة وجب الرد علی الفور وقد جمعت فی کتاب الاذکار نحو کراستین فی الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذی جاء به الحدیث من تسلیم الراکب علی الماشی والقائم علی القاعد والقلیل علی الکثیر وفی کتاب البخاری والصغیر علی الکبیر کله للاستحباب فلو عکسوا جاز وکان خلاف الافضل واما معنی السلام فقیل هو اسم الله تعالی فقوله السلام علیک ای اسم السلام علیک ومعناه اسم الله علیک ای انت فی حفظه کما یقال الله معک والله یصحبک وقیل السلام بمعنی السلامة ای السلامة ملازمة لک **باب من حق الجلوس علی الطریق رد السلام** (قوله کنا قعودا بالافنیة نتحدث) هی جمع فناء بکسر الفاء والمد وهو حریم الدار ونحوها وما کان فی جوانبها وقریبا منها (قوله صلی الله علیه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغیر ما باس فقعدنا نتذاکر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الکلام وفی الروایة الاخری غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر) اما الصعدات فبضم الصاد والعین وهی الطرقات واحدها صعید کطریق یقال صعید وصعد وصعدات کطریق وطرق وطرقات علی وزنه ومعناه وقد صرح به فی الروایة الثانیة واما (قوله صلی الله علیه وسلم اما لا فبکسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تترکوها فادوا حقها وقد سبق بیان هذه اللفظة مبسوطا فی کتاب الحج (قوله قعدنا لغیر ما باس لفظة ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحدیث والمقصود منه انه یکره الجلوس علی الطرقات للحدیث ونحوه وقد اشار النبی صلی الله علیه وسلم الی علة النهی من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغیرهن وقد یمتد نظر الیهن او فکر فیهن او ظن سوء فیهن او فی غیرهن من المارین ومن اذی الناس باحتقار من یمر او غیبة او غیرها او اهمال رد السلام فی بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ونحو ذلک من الاسباب التی لو خلا فی بیته سلم منها ویدخل فی الاذی ان یضیق الطریق علی المارین او یمتنع النساء ونحوهن من الخروج فی اشغالهن بسبب قعود القاعدین فی الطریق او یجلس بقرب باب دار انسان یتاذی بذلک او حیث یکشف من احوال الناس شیئا یکرهونه واما حسن الکلام فیدخل فیه حسن کلامهم فی حدیثهم بعضهم لبعض فلا یکون فیه غیبة ولا نمیمة ولا کذب ولا کلام ینقص المروءة ونحو ذلک من الکلام المذموم ویدخل فیه کلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدایته للطریق وارشاده لمصلحته ونحو ذلک **باب من حق المسلم للمسلم رد السلام** (قوله صلی الله علیه وسلم خمس تجب للمسلم علی اخیه رد السلام وتشمیت العاطس واجابة الدعوة وعیادة المریض واتباع الجنائز وفی الروایة الاخری حق المسلم علی المسلم ست اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاک فاجبه واذا استنصحک فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه) وقد سبق شرح هذا الحدیث مستوفی فی کتاب اللباس وذکرنا هناک ان التشمیت بالشین المعجمة والمهملة وبیان اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا فی الباب الماضی واما قوله صلی الله علیه وسلم واذا استنصحک فمعناه طلب منک النصیحة فعلیک ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسک عن بیان النصیحة والله اعلم **باب النهی عن ابتداء اهل الکتاب بالسلام وکیف یرد علیهم** (قوله صلی الله علیه وسلم اذا سلم اهل الکتاب فقولوا وعلیکم وفی روایة ان اهل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیهم قال قولوا وعلیکم وفی روایة ان الیهود اذا سلموا علیکم یقول احدهم السام علیکم فقل علیک وفی روایة فقل وعلیک وفی روایة ان رهطا من الیهود استاذنوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا السام علیکم فقالت عائشة بل علیکم السام واللعنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائشة ان الله یحب الرفق فی الامر کله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعلیکم وفی روایة قد قلت علیکم) بحذف الواو وفی الحدیث الآخر لا تبدؤا الیهود ولا النصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی طریق فاضطروه الی اضیقه اتفق العلماء علی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لا یقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم فقط او وعلیکم وقد

باب من حق الجلوس علی الطریق رد السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام باب النهی عن ابتداء اهل الکتاب بالسلام وکیف یرد علیهم

فقالوا السام علیکم فقالت عائشة بل علیکم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم یا عائشة ان الله عز وجل یحب الرفق فی الامر کله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعلیکم حدثناه حسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید جمیعا عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح ح قال وثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد وفی حدیثهما جمیعا قال رسول الله صلى الله علیه وسلم قد قلت علیکم ولم یذکروا الواو وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت اتی النبی صلى الله علیه وسلم اناس من الیهود فقالوا السام علیک یا ابا القاسم قال وعلیکم قالت عائشة قلت بل علیکم السام والذام فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم یا عائشة لا تکونی فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال ولیس قد رددت علیهم الذی قالوا قلت وعلیکم وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا یعلی بن عبید قال نا الاعمش بهذا الاسناد غیر انه قال ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم مه یا عائشة فان الله لا یحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جاءوک حیوک بما لم یحیک به الله الی آخر الآیة حدثنی هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سلم ناس من یهود علی رسول الله صلى الله علیه وسلم فقالوا السام علیک یا ابا القاسم فقال وعلیکم فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلی قد سمعت فرددت علیهم وانا نجاب علیهم ولا یجابون علینا حدثنا قتیبة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لا تبدءوا الیهود ولا النصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی طریق فاضطروه الی اضیقه وحدثناه محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع عن سفیان ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر کلهم عن سهیل بهذا الاسناد فی حدیث وکیع اذا لقیتم الیهود وفی حدیث ابن جعفر عن شعبة قال فی اهل الکتاب وفی حدیث جریر اذا لقیتموهم ولم یسم احدا من المشرکین حدثنا یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن سیار عن ثابت البنانی عن انس ان رسول الله صلى الله علیه وسلم مر علی غلمان فسلم علیهم وحدثنیه اسماعیل بن سالم قال انا هشیم قال انا سیار بهذا الاسناد وحدثنی عمرو بن علی ومحمد بن الولید قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سیار قال کنت امشی مع ثابت البنانی فمر بصبیان فسلم علیهم فحدث ثابت انه کان یمشی مع انس فمر بصبیان فسلم علیهم وحدث انس انه کان یمشی مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فمر بصبیان فسلم علیهم

باب استحباب السلام على الصبيان

جاءت الاحادیث التی ذکرها مسلم علیکم وعلیکم باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات باثباتها وعلی هذا فی معناه وجهان احدهما انه علی ظاهره فقالوا علیکم الموت فقال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء وکلنا نموت والثانی ان الواو هنا للاستیناف لا للعطف والتشریک وتقدیره وعلیکم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقدیره بل علیکم السام قال القاضی اختار بعض العلماء منهم ابن حبیب المالکی حذف الواو لئلا یقتضی التشریک وقال غیره باثباتها کما هو فی اکثر الروایات قال وقال بعضهم یقول علیکم السلام بکسر السین ای الحجارة وهذا ضعیف وقال الخطابی عامة المحدثین یروون هذا الحرف وعلیکم بالواو وکان ابن عیینة یرویه بغیر واو قال الخطابی وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار کلامهم بعینه مردودا علیهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضی المشارکة معهم فیما قالوه هذا کلام الخطابی والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان کما صحت به الروایات وان الواو اجود کما هو فی اکثر الروایات ولا مفسدة فیه لان السام الموت وهو علینا وعلیهم ولا ضرر فی قوله بالواو (واختلف العلماء فی رد السلام علی الکفار وابتدائهم به فمذهبنا تحریم ابتدائهم به ووجوب رده علیهم بان یقول وعلیکم او علیکم فقط ودلیلنا فی الابتداء قوله صلى الله علیه وسلم لا تبدءوا الیهود ولا النصاری بالسلام وفی الرد قوله صلى الله علیه وسلم فقولوا وعلیکم وبهذا الذی ذکرناه عن مذهبنا قال اکثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الی جواز ابتدائنا لهم بالسلام روی ذلک عن ابن عباس وابی امامة وابن ابی محیریز وهو وجه لبعض اصحابنا حکاه الماوردی لکنه قال یقول السلام علیک ولا یقول علیکم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحادیث وبافشاء السلام وهی حجة باطلة لانه عام مخصوص بحدیث لا تبدءوا الیهود ولا النصاری بالسلام وقال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف ایضا لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتدائهم وحکی القاضی عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعی وعن الاوزاعی انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان ترکت فقد ترک الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا یرد علیهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالک وقال بعض اصحابنا یجوز ان یقول فی الرد علیهم وعلیکم السلام ولکن لا یقول ورحمة الله حکاه الماوردی وهو ضعیف مخالف للاحادیث والله اعلم ویجوز الابتداء بالسلام علی جمع فیهم مسلمون وکفار او مسلم وکفار ویقصد المسلمین للحدیث السابق انه صلى الله علیه وسلم سلم علی مجلس فیه اخلاط من المسلمین والمشرکین (قوله صلى الله علیه وسلم یا عائشة ان الله یحب الرفق فی الامر کله) هذا من عظیم خلقه صلى الله علیه وسلم وکمال حلمه وفیه حث علی الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الی المخاشنة (قولها علیکم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفیف المیم وهو الذم ویقال بالهمز ایضا والاشهر ترک الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذیم والذم بمعنی العیب وروی الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذکر انه روی بالمهملة ابن الاثیر ونقل القاضی الاتفاق علی انه بالمعجمة قال ولو روی بالمهملة لکان له وجه والله اعلم (قوله ففطنت بهم عائشة فسبتهم فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم مه یا عائشة فان الله لا یحب الفحش والتفحش) مه کلمة زجر عن الشیء (وقوله ففطنت) هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هکذا هو فی جمیع النسخ وکذا نقله القاضی عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشدید الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء فی هذا اللفظ وهو بمعنی قوله فی الروایة الاخری غضبت ولکن الصحیح الاول واما سبها لهم ففیه الانتصار من الظالم لاهل الفضل ممن یؤذیهم واما الفحش فهو القبیح من القول والفعل وقیل الفحش مجاوزة الحد وفی هذا الحدیث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلین اذا لم تترتب علیه مفسدة قال الشافعی رحمه الله الکیس العاقل هو الفطن المتغافل (قوله صلى الله علیه وسلم واذا لقیتم احدهم فی طریق فاضطروه الی اضیقه) قال اصحابنا لا یترک للذمی صدر الطریق بل یضطر الی اضیقه اذا کان المسلمون یطرقون فان خلت الطریق عن الزحمة فلا حرج قالوا ولیکن التضییق بحیث لا یقع فی وهدة ولا یصدمه جدار ونحوه والله اعلم **باب استحباب السلام علی الصبیان** (قوله ان رسول الله صلى الله علیه وسلم مر علی غلمان فسلم علیهم وفی روایة مر بصبیان فسلم علیهم) الغلمان هم الصبیان بکسر الصاد علی المشهور وبضمها ففیه استحباب السلام علی الصبیان الممیزین والندب الی التواضع وبذل السلام للناس کلهم وبیان تواضعه صلى الله علیه وسلم وکمال شفقته علی العالمین واتفق العلماء علی استحباب السلام علی الصبیان ولو سلم علی رجال وصبیان فرد السلام صبی منهم هل یسقط فرض الرد عن الرجال ففیه وجهان لاصحابنا اصحهما یسقط ومثله الخلاف فی صلوة الجنازة هل یسقط فرضها بصلوة الصبی الاصح سقوطه ونص علیه الشافعی ولو سلم الصبی علی رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذی اطبق علیه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا یجب وهو ضعیف او غلط

حدثنا ابو کامل الجحدری و قتیبة بن سعید کلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتیبة قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا الحسن بن عبید الله قال نا ابراهیم بن سوید قال سمعت عبد الرحمن بن یزید قال سمعت ابن مسعود یقول قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذنک علیّ ان یرفع الحجاب وان تسمع سوادی حتی انهاک وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد الله بن ادریس عن الحسن بن عبید الله بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علینا الحجاب لتقضی حاجتها وکانت امرأة جسیمة تفرع النساء جسما لا تخفی علی من یعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال یا سودة والله ما تخفین علینا فانظری کیف تخرجین قالت فانکفأت راجعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتی وانه لیتعشی وفی یده عرق فدخلت فقالت یا رسول الله انی خرجت فقال لی عمر کذا وکذا قالت فاوحی الله الیه ثم رفع عنه وان العرق فی یده ما وضعه فقال انه قد اذن لکن ان تخرجن لحاجتکن وفی روایة ابی بکر یفرع النساء جسمها زاد ابو بکر فی حدیثه فقال هشام یعنی البراز وحدثناه ابو کریب قال نا ابن نمیر قال نا هشام بهذا الاسناد وقال وکانت امرأة یفرع الناس جسمها قال انه لیتعشی وحدثنیه سوید بن سعید قال نا علی بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم کن یخرجن باللیل اذا تبرزن الی المناصع وهو صعید افیح وکان عمر بن الخطاب یقول لرسول الله صلی الله علیه وسلم احجب نساءک فلم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبی صلی الله علیه وسلم لیلة من اللیالی عشاء وکانت امرأة طویلة فناداها عمر الا قد عرفناک یا سودة حرصا علی ان ینزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب حدثنا عمرو الناقد قال نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا یحیی بن یحیی وعلی بن حجر قال یحیی انا وقال ابن حجر نا هشیم عن ابی الزبیر عن جابر ح قال وثنا محمد بن الصباح وزهیر ابن حرب قالا نا هشیم قال انا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لا یبیتن رجل عند امرأة ثیب الا ان یکون ناکحا او ذا محرم

واما النساء فان کن جمعا سلم علیهن وان کانت واحدة سلم علیها النساء وزوجها وسیدها ومحرمها سواء کانت جمیلة او غیرها واما الاجنبی فان کانت عجوزا لا تشتهی استحب له السلام علیها واستحب لها السلام علیه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام علیه وان کانت شابة او عجوزا تشتهی لم یسلم علیها الاجنبی ولم تسلم علیه ومن سلم منهما لم یستحق جوابا ویکره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربیعة لا یسلم الرجال علی النساء ولا النساء علی الرجال وهذا غلط وقال الکوفیون لا یسلم الرجال علی النساء اذا لم یکن فیهن محرم والله اعلم **باب** جواز جعل الاذن رفع حجاب او غیره من العلامات (**قوله** عن ابن مسعود قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذنک علی ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادی حتی انهاک) السواد بکسر السین المهملة وبالدال اتفق العلماء علی ان المراد به السرار بکسر السین وبالراء المکررة وهو السر والمسارة یقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من ادناء سوادک من سواده عند المسارة ای شخصک من شخصه والسواد اسم لکل شخص وفیه دلیل لجواز اعتماد العلامة فی الاذن فی الدخول فاذا جعل الامیر والقاضی او نحوهما وغیرهم رفع الستر الذی علی بابه علامة فی الاذن فی الدخول علیه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غیر ذلک جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغیر استیذان وکذا اذا جعل الرجل ذلک علامة بینه وبین خدمه ومالیکه وکبار اولاده واهله فمتی ارخی حجابه فلا دخول علیه الا باستیذان فاذا رفعه جاز بلا استیذان والله اعلم **باب** اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (**قوله** وکانت امرأة جسیمة تفرع النساء جسما لا تخفی علی من یعرفها) فقوله جسیمة ای عظیمة الجسم **وقوله** تفرع هو بفتح التاء واسکان الفاء وفتح الراء وبالعین المهملة ای تطولهن فتکون اطول منهن والفارع المرتفع العالی **وقوله** لا تخفی علی من یعرفها یعنی لا تخفی اذا کانت متلفعة فی ثیابها ومرطها فی ظلمة اللیل ونحوها علی من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلک (**قولها** وانه لیتعشی وفی یده عرق) هو بفتح العین واسکان الراء وهو العظم الذی علیه بقیة لحم هذا هو المشهور وقیل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعیف (**قوله** قال هشام یعنی البراز) هکذا المشهور فی الروایة البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهری فی الصحاح البراز بکسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان یکون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله البراز تفسیر قوله صلی الله علیه وسلم قد اذن لکن ان تخرجن لحاجتکن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لکل حاجة من امور المعایش والله اعلم (**قوله** کن یخرجن اذا تبرزن الی المناصع وهو صعید افیح) معنی تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح المیم وبالصاد المهملة المکسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهری اراها مواضع خارج المدینة وهو مقتضی قوله فی الحدیث وهو صعید افیح ای ارض متسعة والافیح بالفاء المکان الواسع **وفی** هذا الحدیث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضی الله عنه **وفیه** تنبیه اهل الفضل والکبار علی مصالحهم ونصیحتهم وتکرار ذلک علیهم **وفیه** جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بیت زوجها لقضاء حاجة الانسان الی الموضع المعتاد لذلک بغیر استیذان الزوج لانه مما اذن فیه الشرع قال القاضی عیاض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فهو فرض علیهن بلا خلاف فی الوجه والکفین فلا یجوز لهن کشف ذلک لشهادة ولا غیرها ولا یجوز لهن اظهار شخوصهن وان کن مستترات الا ما دعت الیه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالی واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقد کن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن کما جاء فی حدیث حفصة یوم وفاة عمر ولما توفیت زینب رضی الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا آخر کلام القاضی **باب** تحریم الخلوة بالاجنبیة والدخول علیها (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یبیتن رجل عند امرأة ثیب الا ان یکون ناکحا او ذا محرم) هکذا هو فی نسخ بلادنا الا ان یکون بالیاء المثناة من تحت ای یکون الداخل زوجها او ذا محرم وذکره القاضی فقال الا ان تکون ناکحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناکح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فیکون مبیت الغریب فی بیتها بحضرة زوجها وهذه الروایة التی اقتصر علیها والتفسیر غریبان مردودان والصواب الروایة الاولی التی ذکرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا یبیتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال العلماء انما خص الثیب لکونها التی یدخل الیها غالبا واما البکر فمصونة متصونة فی العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم یحتج الی ذکرها ولانه من باب التنبیه لانه اذا نهی عن الثیب التی یتساهل الناس فی الدخول علیها فی العادة فالبکر اولی **وفی** هذا الحدیث والاحادیث بعده تحریم الخلوة بالاجنبیة واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع علیهما **وقد** قدمنا ان المحرم هو کل من حرم علیه نکاحها علی التابید لسبب مباح لحرمتها فقولنا علی التابید احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام علی التابید لکن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا یوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغیرهما من احکام الشرع الخمسة لانه لیس فعل مکلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهی حرام علی التابید لا لحرمتها بل تغلیظا علیها والله اعلم

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او نحوه من العلامات باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان باب تحریم الخلوة بالاجنبیة والدخول علیها

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت حدثنى ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث تق
والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن ابى حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله وحدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال وسمعت
الليث بن سعد يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وحدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى
عمرو ح قال وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن
العاص حدثه ان نفرا من بنى هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فراٰهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد براها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد
يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان

باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة الخ

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتى فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتقاربا فى اللفظ قالا نا عبد الرزاق قال
انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية بنت حيى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام
معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما
انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا او قال شيئا
وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى على بن حسين ان صفية زوج النبى صلى الله
عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
تنقلب وقام النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير انه قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجرى

(قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت) قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبى والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبى لما ذكرناه فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازرى وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهى عن ابى الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضى عن ابى عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابى هى كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فى الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفى الحم اربع لغات احدها هذا حموك بضم الميم فى الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان فى البلد هكذا ذكره القاضى وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضى ودليله هذا الحديث وان القصة التى قيل الحديث بسببها وابو بكر رض غائب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضى الى نحو هذا التاويل باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (قوله فى حديث صفية رض وزيارتها النبى صلى الله عليه وسلم فى اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقى الشيطان فى قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبى صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف فى ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان فانه يجرى من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) قال القاضى وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان فى مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتى فلانة) هكذا هو فى جميع النسخ زوجتى بالتاء قبل الياء وهى لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير ايضا (قولها فقام معى ليقلبنى) هو بفتح الياء اى ليردنى الى منزلى فيه جواز تمشى المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس فى الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر اى على هيئتكما فى المشى فما هنا شئ تكرهانه (قوله فقالا سبحان الله) فيه جواز التسبيح تعظيما للشئ وتعجبا منه وقد كثر فى الاحاديث وجاء به القرآن فى قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابيطالب اَخْبَرَهُ عن ابى واقد الليثى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اِذْ اَقْبَلَ نَفَرٌ ثلاثةٌ فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فُرجة فى الحَلْقة فجلس فيها واما الأخر فجلس خلفهم واما الثالث فَأَدْبَرَ ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الأخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الأخر فاَعْرَضَ فَاَعْرَضَ الله عنه حدثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب وهو ابن شداد ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال نا حَبّان قال نا اَبَانُ قالا جميعا نا يحيى بن ابى كثير ان اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة حدثه فى هذا الاسناد بمثله فى المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنى محمد بن رُمْح بن المهاجر قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال ثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى كلهم عن عبيد الله ح قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر وابو اُسامة وابن نمير قالوا نا عُبَيْدُ الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرَّجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا وحدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حَمّاد قال نا ايوب ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب قال نا روح ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جُرَيج ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابن ابى فُدَيك قال نا الضحّاك يعنى ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث ولم يذكروا فى الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد فى حديث ابن جريج قلت فى يوم الجمعة قال فى يوم الجمعة وغيرها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه ثم يجلس فى مجلسه وكان ابن عمر اذا قام له رجُلٌ عن مجلسه لم يجلس فيه وحدثناه عبد بن حُمَيْد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بهذا الاسناد مثله وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعْيَنَ قال نا مَعْقِل وهو ابن عُبَيْد الله عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم ليخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا وحدثنا قُتَيْبَة بن سعيد قال انا ابو عَوانة وقال قتيبة ايضا نا عبد العزيز يعنى ابن محمد كلاهما عن سُهَيْل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم وفى حديث ابى عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به

باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى آخره) فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر فى المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين فى هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم (**قوله** فراى فرجة فى الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهى لغة رديئة (**قوله** صلى الله عليه وسلم واما احدهم فاوى الى الله فآواه الله) لفظة اوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى أرأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال فى المتعدى وآويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فآوى قال القاضى وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا لغتين لقصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله لجأ اليه قال القاضى وعندى ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله اى قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته اى كتبها له (**قوله** صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه) اى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبى صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحيى منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى الله منه اى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحب الاول فى الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اى لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الثانى واما الآخر فاستحيى) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز فى الجماعة ان يقال فى غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرنى ثلثة اما احدهم فقرشى واما الآخر فانصارى واما الآخر فتميمى وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا فى الاخير خاصة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه والله اعلم **باب** تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفى رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفى رواية وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهى للتحريم فمن سبق الى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتى فيه او يقرء قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفى معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما **قوله** وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثانى ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم **باب** اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به) قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فى تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به فى الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به فى تلك الصلوة وحدها دون غيرها والله اعلم

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب ٦٩

باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام ح قال وثنا ابو كريب ايضا واللفظ هذا قال نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى على راسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقني

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب (قولها كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه) قال اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحها قال ابو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي باربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال سبقت المسئلة هناك واضحة واما دخول هذا المخنث اولا على امهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله اعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه قال انما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور الباوردي نحو هذه الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء واخراجه ونفيه كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه كان من غير اولي الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم) اشارة الى جميع المخنثين لما راى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق (قوله عن اسماء انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته (قولها واخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير (قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي على ثلثي فرسخ) قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة وهي قطعة ارض سميت قطيعة لانها اقتطعها من جملة الارض وقولها على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا راى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقط من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردئ المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم (قولها فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك) اما لفظة اخ اخ فهي بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المرأة التي ليست محرما اذا وجدت في طريق قد اعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعدة بين انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدي به امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابي بكر واخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كاحدى اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال (قولها ارسل الي بخادم اي جارية تخدمني يقال

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه باب الطب والمرض والرقى

وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اسماء قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واسوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته فجاءني رجل فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك قالت اني ان رخصت لك ابى ذلك الزبير تعال فاطلب الي والزبير شاهد فجاء فقال يا ام عبد الله اني رجل فقير اردت ان ابيع في ظل دارك فقالت ما لك بالمدينة الا داري فقال لها الزبير ما لك ان تمنعي رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي فقالت اني قد تصدقت بها حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وابن نمير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد عن ايوب ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ايوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن منصور ح قال وثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد وهو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين حدثنا بشر بن هلال الصواف قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك

بسم الله ارقيك

للذكر والانثى خادم بلاهاء (قولها في الفقير الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير) هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه) قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم باب الطب والمرض والرقى (قوله ان جبرئيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شيء واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يوخذ عن امرأته ايحلى عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفه ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم (قوله بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد) هذا تصريح بالرقى باسماء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم

حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش قال عبد الله انا وقال الآخران نا مسلم بن ابراهيم قال نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا) قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا فى نفسه ولا يؤدى الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة قال وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا فى كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع وبينا ان المحدث لا يفعل فى غيره شيئا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفى الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ فى قطعه وانما هو من الجائزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر فى حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبى صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضأ رواه مالك فى الموطا وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها فى القدح ثم ياخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم ياخذ بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس فى قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التى ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازرى والصحيح عندى الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازرى قال القاضى عياض بعد ان ذكر قول المازرى الذى حكيته بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره الزهرى واخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقى اعضائه انما هو صبه على ذلك الوضوء فى القدح ليس على صفة غسل الاعضاء فى الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه فى القدح ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على راس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابى ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلى الجسد وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اى الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفى رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما فى الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم قال القاضى فى هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغى اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغى للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتأذى به احد وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضى وفى هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله اعلم (**قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش) هكذا هو فى جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه فى شئ من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادى نسب الى جده وقال القاضى عياض هكذا هو فى الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضى وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور فى مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوى عن مسلم بن ابراهيم المذكور فى صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو عاصم الحنفى الكوفى روى عنه مسلم ايضا فى غير هذا الموضع ولكنه لا يروى عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين) فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسئلة فى اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم

حدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الاعصم قالت حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقعد احدهما عند راسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند راسى للذى عند رجلى او الذى عند رجلى للذى عند راسى ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى اى شئ قال فى مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافانى الله وكرهت ان اثير على الناس شرا فامرت بها فدفنت **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق ابو كريب الحديث بقصته نحو حديث ابن نمير وقال فيه فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها وعليها نخل وقالت قلت يا رسول الله فاخرجه ولم يقل افلا احرقته ولم يذكر فامرت بها فدفنت

باب السحر (قوله من يهود بنى زريق) بتقديم الزاى (**قوله** سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله) قال الامام المازرى رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر فى العقل ان الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التى لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضى عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله فى الحديث حتى يظن انه يأتى اهله ولا يأتيهن ويروى يخيل اليه اى يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور وكل ما جاء فى الروايات من انه يخيل اليه فعل شئ لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل وليس فى ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازرى واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به فى حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال فى ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنص فى منع الزيادة وانما النظر فى انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبى فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبى والولى والساحر لكن النبى يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها للتصديق فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولى والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولى والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولى وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد المتولى وغيرهما والثانى ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفى كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر به والله اعلم واما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق فى كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضى الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم (**قوله** حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى (**قوله** ما وجع الرجل قال مطبوب) المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانبارى الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته (**قوله** فى مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) اما المشاطة فبضم الميم وهى الشعر الذى يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال له مشطأ بالهمز وتركه ومشطأ ممدود ومكد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمر الزاهد واما **قوله** وجب فهكذا فى اكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفى بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده فى الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع فى البخارى من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل المشاطة وهى المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى بئر ذى اروان) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ذى اروان وكذا وقع فى بعض روايات البخارى وفى معظمها ذروان وكلاهما صحيح والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعى وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق (**قوله** صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذى ينقع فيه الحناء والحناء ممدود (**قولها** فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفى الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه) كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها

باب السم

حدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال على قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يحدث ان يهودية جعلت سمًّا في لحم ثم اتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خالد

باب استحباب رقية المريض

حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال زهير واللفظ له نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن بشار قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة ح قال وحدثنا ايضا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الاعمش باسناد جرير في حديث هشيم وشعبة مسحه بيده قال وفي حديث الثوري مسحه بيمينه وقال في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الاعمش قال فحدثت به منصورا فحدثني عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا يقول اذهب الباس رب الناس اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض يدعو له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفي رواية ابي بكر فدعا له وقال وانت الشافي حدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة وجرير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثني سريج بن يونس ويحيى بن ايوب قالا نا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وفي رواية يحيى بن ايوب بمعوذات

رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعته هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشياعه والحديث فيه او ايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات والله اعلم **باب** السم (**قوله** ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال على قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما في لحم) اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات الفتح افصح جمعه سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقوله ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره و**قولهم** الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال علي) فيه بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم **باب** استحباب رقية المريض ذكر في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في الباب السابق في اول الطب **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى آخره) فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا المذكور ههنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات) هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق **فيه** استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجئ على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال
انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح ح قال وثنا عقبة بن مكرم واحمد بن عثمان النوفلي قالا ثنا ابو عاصم كلاهما عن ابن
جريج قال اخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث احد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سالت عائشة عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة حدثنا
يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من الحمة حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالوا نا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله
تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابي شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى سقيمنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
واسحق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر وابو كريب واللفظ لهما نا محمد بن بشر عن مسعر قال نا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرها ان تسترقي من العين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابن نمير قال
نا ابي قال نا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان استرقي من العين حدثنا
يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن يوسف بن عبد الله عن انس بن مالك في الرقى قال رخص في الحمة والنملة والعين وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حميد بن عبد الرحمن قال نا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم
عن يوسف بن عبد الله عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله
ابن الحارث حدثني ابو الربيع سليمان بن داود قال نا محمد بن حرب قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم راى بوجهها سفعة
فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة حدثني عقبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت
لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو وقال ابو الزبير وسمعت جابر
ابن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل

قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة
الهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي
يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات
للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد من السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس
الخناس والله اعلم (قولها رخص في الرقية من كل ذي حمة) هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم (قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم
باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض
المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على
الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم قال القاضي واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي
باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها في الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم و
هي قروح تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى
لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه (قوله رخص في الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما
معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلاثة والله اعلم (قوله راى بوجهها سفعة فقال
بها النظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة) اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون
الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة فهي العين اي اصابتها عين وقيل هي المس اي مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل
عن الزهري عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسنده ابو معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئا هذا كلام الدارقطني (قوله صلى الله عليه وسلم مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة) بالضاد المعجمة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه

وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله غير انه قال فقال رجل من القوم أرقيه يا رسول الله ولم يقل ارق
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقي من العقرب فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه حدثني
ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا
رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك حدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي
لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطي قطيعا من غنم فابى ان يقبلها وقال حتى اذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم وحدثنا
محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال في الحديث فجعل يقرأ ام القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال
نزلنا منزلا فاتتنا امرأة فقالت ان سيد الحي سليم لدغ فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوه
غنما وسقونا لبنا فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب قال فقلت لا تحركوها حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم معكم حدثني محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير قال نا هشام بهذا الاسناد نحوه
غير انه قال فقام معها رجل منا ما كنا نأبنه برقية حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وحدثني
يحيى بن خلف الباهلي قال نا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني وحدثناه محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الجريري عن ابي العلاء عن عثمان بن ابي العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله ولم يذكر في حديث سالم بن
نوح ثلاثا وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن سعيد الجريري قال نا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص
الثقفي قال قلت يا رسول الله ثم ذكر بمثل حديثهم

لے عبد الاعلی و سالم و ابی اسامة ١٢

باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا رقى سيد الحي هذا الراقي هو ابو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا
في رواية اخرى في غير مسلم (قوله فاعطي قطيعا من الغنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى
خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلثون شاة كذا جاء مبينا (قوله صلى الله عليه وسلم
ما ادراك انها رقية) فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لي
بسهم معكم) هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهية فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وآخرين
من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية واما قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه
القسمة من باب المروآت والتبرعات ومواساة الاصحاب الرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة واما قوله
صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش مثله
(قوله ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث (قوله سيد الحي سليم) اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به (قوله
ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم باب استحباب وضع
يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور والله اعلم باب التعوذ من شيطان الوسوسة
في الصلوة (قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه
واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني) اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا
بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا ومعنى يلبسها اي يخلطها
ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها والله اعلم

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى حدثنا هارون بن معروف وابو الطاهر قالا نا ابن وهب قال
اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه ان جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال لا ابرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء
حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله في اهلنا ورجل يشتكي خراجا به او جراحا
فقال ما تشتكي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اريد ان اعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبني
او يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما راى تبرمه من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي
شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال
يحيى واللفظ له انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا
ثم كواه عليه وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد
ولم يذكر فقطع منه عرقا وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت ابا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله
قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال
انا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال رمي سعد بن معاذ في اكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية حدثني
احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان بن هلال قال نا وهيب قال حدثني عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى الحجام اجره واستعط وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا وكيع وقال ابو كريب واللفظ له انا وكيع عن مسعر
عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يظلم احدا اجره

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي
هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب
وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه
الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير
والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولابد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها
من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام
ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري و
هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول (قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله) فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة
بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة
طبع الدواء فتقل الثقة بالمضادة ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي
ظنها فلا يحصل الشفاء فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما
ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او
شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان
كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها
وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوي اشارة الى
تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم
احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته
فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما بشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة
والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء في مثل هذا
على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال
للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان
فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد
الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابن نمیر قال نا ابی ومحمد بن بشر ح قال وثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر ومحمد بن بشر قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان شدة الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی مالک ح وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فدیک قال نا الضحاک یعنی ابن عثمان کلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحمی من فیح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا احمد بن عبد الله بن الحکم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنی هارون بن عبد الله واللفظ له قال نا روح قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زید عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحمی من فیح جهنم فاطفئوها بالماء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابن نمیر عن هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا خالد بن الحرث وعبدة بن سلیمان جمیعا عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان عن هشام عن فاطمة عن اسماء انها کانت تؤتی بالمرأة الموعوکة فتدعو بالماء فتصبه فی جیبها وتقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فیح جهنم وحدثناه ابو کریب قال نا ابن نمیر وابو اسامة عن هشام بهذا الاسناد وفی حدیث ابن نمیر صبت الماء بینها وبین جیبها ولم یذکر فی حدیث ابی اسامة انها من فیح جهنم قال ابو احمد قال ابراهیم بن سفیان حدثنا الحسن ابن بشر حدثنا ابو اسامة بهذا الاسناد حدثنا هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الحمی من فور جهنم فابردوها بالماء وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی ومحمد بن حاتم وابو بکر بن نافع قالوا نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن ابیه عن عبایة بن رفاعة قال حدثنی رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحمی من فور جهنم فابردوها عنکم بالماء ولم یذکر ابو بکر عنکم وقال قال اخبرنی رافع بن خدیج

هذا الجواب ما بعده عدة للحاجة الیه ان اعتضد والمشاهدة ولیظهر به جهل المعترض وانه لا یحسن الصناعة التی اعترض بها وانتسب الیها وکذلک القول فی الماء البارد للمحموم فان المعترض یقول علی النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل فانه صلی الله علیه وسلم لم یقل اکثر من قوله ابردوها بالماء ولم یبین صفته وحالته والاطباء یسلمون ان الحمی الصفراویة یدبر صاحبها بسقی الماء البارد الشدید البرودة ویسقونه الثلج ویغسلون اطرافه بالماء البارد فلا یبعد انه صلی الله علیه وسلم اراد هذا النوع من الحمی والغسل علی نحو ما قالوه وقد ذکر مسلم هنا فی صحیحه عن اسماء انها کانت تؤتی بالمرأة الموعوکة فتصب الماء فی جیبها وتقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راویة الحدیث وقربها من النبی صلی الله علیه وسلم معلوم تاولت الحدیث علی نحو ما قلناه فلم یبق للملحد المعترض الا اختراعه الکذب واعتراضه به فلا یلتفت الیه واما انکارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم کان القسط من علاجها وقد ذکر جالینوس وغیره انه ینفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء یستعمل حیث یحتاج الی اسخان عضو من الاعضاء وحیث یحتاج الی ان یجذب الخلط من باطن البدن الی ظاهره وهکذا قاله ابن سینا وغیره وهذا یبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلی الله علیه وسلم فیه سبعة اشفیة فقد اطبق الاطباء فی کتبهم علی انه یدر الطمث والبول وینفع من السموم ویحرک شهوة الجماع ویقتل الدود وحب القرع فی الامعاء اذا شرب بعسل ویذهب الکلف اذا طلی علیه وینفع من برد المعدة والکبد ویردهما ومن حمی الورد والربع وغیر ذلک وهو صنفان بحری وهندی والبحری هو القسط الابیض وقیل هو اکثر من صنفین ونص بعضهم ان البحری افضل من الهندی وهو اقل حرارة منه وقیل هما حاران یابسان فی الدرجة الثالثة والهندی اشد حرارة فی الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سینا القسط حار فی الثالثة یابس فی الثانیة فقد اتفق الاطباء علی هذه المنافع التی ذکرناها فی القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من کتب الاطباء لان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر منها عددا مجملا واما قوله صلی الله علیه وسلم ان فی الحبة السوداء شفاء من کل داء الا السام فیحمل ایضا علی العلل الباردة علی نحو ما سبق فی القسط وهو صلی الله علیه وسلم قد یصف بحسب ما شاهده من غالب احوال اصحابه وذکر القاضی عیاض کلام المازری الذی قدمناه ثم قال وذکر الاطباء فی منفعة الحبة السوداء التی هی الشونیز اشیاء کثیرة وخواص عجیبة یصدقها قوله صلی الله علیه وسلم فیها فذکر جالینوس انه یحل النفخ ویقتل دیدان البطن اذا اکل او وضع علی البطن وینفی الزکام اذا قلی وصر فی خرقة وشم ویزیل العلة التی تقشر منها الجلد ویقلع الثاليل المتعلقة والمنکسة والخیلان ویدر الطمث المنحبس اذا کان انحباسه من اخلاط غلیظة لزجة وینفع الصداع اذا طلی به الجبین ویقلع البثور والجرب ویحلل الاورام البلغمیة اذا تضمد به مع الخل وینفع من الماء العارض فی العین اذا استسعط به مسحوقا بدهن الاریسا وینفع من انتصاب النفس ویتمضمض به من وجع الاسنان ویدر البول واللبن وینفع من نهشة الرتیلاء واذا بخر به طرد الهوام قال القاضی وقال غیر جالینوس خاصیته اذهاب حمی البلغم والسوداء ویقتل حب القرع واذا علق فی عنق المزکوم نفعه وینفع من حمی الربع قال ولا یبعد منفعة الحار من ادواء حارة لخواص فیها فقد نجد ذلک فی ادویة کثیرة فیکون الشونیز منها لعموم الحدیث ویکون استعماله احیانا منفردا واحیانا مرکبا قال القاضی وفی جملة هذه الاحادیث ما حواه من علوم الدین والدنیا وصحة علم الطب وجواز التطبب فی الجملة واستحبابه بالامور المذکورة من الحجامة وشرب الادویة والسعوط واللدود وقطع العروق والرقی قال وقوله صلی الله علیه وسلم انزل الدواء الذی انزل الداء هذا اعلام لهم واذن فیه وقد یکون المراد بانزاله انزال الملائکة الموکلین بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء قال وذکر بعض الاطباء فی قوله صلی الله علیه وسلم شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار انه اشارة الی جمیع ضروب المعافاة والله اعلم (قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة (قوله یشتکی خراجا) هو بضم الخاء وتخفیف الراء (قوله اعلق فیه محجما) هو بکسر المیم وفتح الجیم وهی الآلة التی تمص ویجمع بها موضع الحجامة) واما قوله شرطة محجم فالمراد بالمحجم هنا الحدیدة التی یشرط بها موضع الحجامة لیخرج الدم (قوله فلما رای تبرمه) ای تضجره وسآمته منه (قوله سمعت جابر بن عبد الله قال رمی ابی یوم الاحزاب علی اکحله فکواه رسول الله صلی الله علیه وسلم) فقوله ابی بضم الهمزة وفتح الباء وتشدید الیاء وهکذا صوابه وکذا هو فی الروایات والنسخ وهو ابی بن کعب المذکور فی الروایة التی قبل هذه وصحفه بعضهم فقال بفتح الهمزة وکسر الباء وتخفیف الیاء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد یوم احد قبل الاحزاب باکثر من سنة واما الاکحل فهو عرق معروف قال الخلیل هو عرق الحیوة یقال هو نهر الحیوة ففی کل عضو شعبة منه وله فیها اسم منفرد فاذا قطع فی الید لم یرقأ الدم وقال غیره هو عرق واحد یقال له فی الید الاکحل وفی الفخذ النسا وفی الظهر الابهر واما الکلام فی اجرة الحجام فسبق (قوله فحسمه) ای کواه لیقطع دمه واصل الحسم القطع (قوله صلی الله علیه وسلم الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء) وفی روایة من فور جهنم هو بفتح الفاء فیهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء یقال بردت الحمی ابردها بردا علی وزن قتلتها اقتلها قتلا ای اسکنت حرارتها واطفأت لهبها کما قال فی الروایة الاخری فاطفئوها بالماء وهذا الذی ذکرناه من کونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحیح الفصیح المشهور فی الروایات وکتب اللغة وغیرها وحکی القاضی عیاض فی المشارق انه یقال بهمزة قطع وکسر الراء فی لغة قد حکاها الجوهری وقال هی لغة ردیئة وفی هذا الحدیث دلیل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة (قوله عن اسماء انها کانت تؤتی بالمرأة الموعوکة فتدعو بالماء فتصبه فی جیبها وتقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابردوها بالماء وفی روایة صبت الماء بینها وبین جیبها)

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لاتلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لايبقى منكم احد الا لُدّ غير العباس فانه لم يشهدكم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال يحيى انا وقال الآخرون نا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ام قيس بنت محصن اخت عكاشة قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام وقد اعلقت عليه من العذرة قال يونس اعلقت غمزت فهي تخاف ان تكون به عذرة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تدغرن اولادكن بهذا الاعلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال عبيد الله واخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز وحدثنيه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وثنا ه ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حُميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل وفي حديث سفيان ويونس الحبة السوداء ولم يقل الشونيز وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ وحدثنيه عمرو بن زرارة قال نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي عرب بطنه فقال له اسقه عسلا بمعنى حديث شعبة

قال القاضي هذا يرد قول الاطباء والصحيح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه (قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لاتلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لايبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم) قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود لديد ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لاتلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما (قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيها سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) اما قولها اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هو هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي واما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لايجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم علامه تدغرن اولادكن) هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبتت هنا في الدرج (قوله الحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر (قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن) اما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط واما

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر وابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا المغيرة ونسبه ابن قعنب فقال ابن عبد الرحمن القرشى عن ابى النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون اية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه هذا حديث القعنبى وقتيبة نحوه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بنى اسرائيل فاذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا كان بارض فلا تدخلوها حدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار ان عامر بن سعد اخبره ان رجلا سال سعد بن ابى وقاص عن الطاعون فقال اسامة بن زيد انا اخبرك عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بنى اسرائيل او ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا وحدثناه ابو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار باسناد ابن جريج نحو حديثه حدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة وياتى الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وحدثناه ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال نا معمر عن الزهرى باسناد يونس نحو حديثه حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن شعبة عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغنى ان الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لى عطاء بن يسار وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت بارض فوقع بها فلا تخرج منها واذا بلغك انه بارض فلا تدخلها قال قلت عن من قالوا عن عامر بن سعد يحدث به قال فاتيته فقالوا غائب قال فلقيت اخاه ابراهيم ابن سعد فسالته فقال شهدت اسامة يحدث سعدا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الوجع رجز او عذاب او بقية عذاب عذب به اناس من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها قال حبيب فقلت لابراهيم انت سمعت اسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه لم يذكر قصة عطاء بن يسار فى اول الحديث وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شعبة وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن الاعمش عن حبيب عن ابراهيم ابن سعد بن ابى وقاص قال كان اسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وحدثنى وهب بن بقية قال نا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابراهيم بن سعد بن مالك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

التلبينة بفتح التاء وهى حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروى وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون (قوله ان اخى عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته (قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك) المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير فى قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذى هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اى شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس فى الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبى صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه رجز ارسل على بنى اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفى رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة ويأتى الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفى حديث عمر ان الوباء وقع بالشام) اما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق او الآباط او الايدى او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذى وقع فى الشام فى زمن عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهى قرية معروفة بالشام وقد سبق فى شرح مقدمة الكتاب فى ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها وجاء فى هذه الاحاديث انه ارسل على بنى اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفى حديث آخر فى غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفى حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه فى الحديث المذكور وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابى موسى الاشعرى ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتاول هؤلاء النهى على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة

شرح النووى على هذا القول فى صفحة ٣٢٩

وقال فى مجمع البحار لا يخرجكم الا فرار يعنى ان النضر فسر لا تخرجوا فرارا بان المراد منه الحصر اى لا تخرجوا من الخروج المنهى ما يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهى لا للنهى وقيل بزيادة الا كان فالمراد النهى

مر متن هذا القول فى صفحة ٢٢٦

مر متن هذا القول فى صفحة ٢٢٠

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر بهذا الاسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا قال فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل وقال هذا المنزل ان شاء الله تعالى **وحدثنيه** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد غير انه قال ان عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف

قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث (**قوله** في رواية ابي النضر لا يخرجكم الا فرار منه) وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعة ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلاث في آخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره هذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد) فاما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (**قوله** اهل الاجناد) وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه (**قوله** ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ودعا الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال واما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا لانه لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى يجد علما وتأول هؤلاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا فقالوا اي مسافر الى الجهة التي قصدناها اولا لا لرجوع الى المدينة وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل انه لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم (**قوله** اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) هو باسكان الصاد فيهما اي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع الى وطني فاصبحوا عليه وتأهبوا له (**قوله** فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) اما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهي ضد الخصبة وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك واما (**قوله** لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسئلة النزاع (**قوله** لكنت معجزه)

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لابي الطاهر قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا انا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله بمثل حديث يونس **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدؤلي ان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام اعرابي فذكر بمثل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد ابن اخت نمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة وتقاربا في اللفظ قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر

هو بفتح العين وتشديد الجيم اي تنسبه الى العجز. ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم (**قوله** هذا المحل او قال هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل (**قوله** في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن حارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطني كذا قال مالك قال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال والحديث صحيح على اختلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك **واعلم** ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والرأي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم **باب** لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية حديث لا يورد ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له انا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي عن ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صفر) فيه تاويلان احدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا هامة) فيه تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فرآها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

حدثنی محمد بن حاتم وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد حدثنی وقال الآخران نا یعقوب یعنون ابن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هریرة یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ویحدث مع ذلک لا یورد الممرض علی المصح بمثل حدیث یونس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا ابو الیمان قال نا شعیب عن الزهری بهذا الاسناد نحوه حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا احمد بن یونس قال نا زهیر قال نا ابو الزبیر عن جابر ح قال وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة ولا غول وحدثنی عبد الله بن هاشم بن حیان قال نا بهز قال نا یزید وهو التستری قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا غول ولا صفر وحدثنی محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا عدوی ولا صفر ولا غول وسمعت ابا الزبیر یذکر ان جابرا فسر لهم قوله ولا صفر فقال ابو الزبیر الصفر البطن وقیل لجابر کیف قال کان یقال دواب البطن قال ولم یفسر الغول قال ابو الزبیر هذه الغول التی تغول وحدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هریرة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا طیرة وخیرها الفال قیل یا رسول الله وما الفال قال الکلمة الصالحة یسمعها احدکم وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد ح قال وحدثنیه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا ابو الیمان قال نا شعیب کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد مثله وفی حدیث عقیل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقل سمعت وفی حدیث شعیب قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم کما قال معمر حدثنا هداب بن خالد قال نا همام بن یحیی قال نا قتادة عن انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ولا طیرة ویعجبنی الفال الکلمة الحسنة الکلمة الطیبة وحدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی ولا طیرة ویعجبنی الفال قال قیل وما الفال قال الکلمة الطیبة وحدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنی معلی بن اسد قال نا عبد العزیز بن مختار قال نا یحیی بن عتیق قال نا محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا طیرة واحب الفال الصالح حدثنی زهیر بن حرب قال نا یزید بن هارون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عدوی ولا هامة ولا طیرة واحب الفال الصالح

(قوله صلی الله علیه وسلم ولا نوء) ای لا تقولوا مطرنا بنوء کذا ولا تعتقدوه وسبق شرحه واضحا فی کتاب الصلوة (قوله صلی الله علیه وسلم ولا غول) قال جمهور العلماء کانت العرب تزعم ان الغیلان فی الفلوات وهی جنس من الشیاطین فتترأی للناس وتتغول تغولا ای تتلون تلونا فتضلهم عن الطریق فتهلکهم فابطل النبی صلی الله علیه وسلم ذاک وقال آخرون لیس المراد بالحدیث نفی وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتیالها قالوا ومعنی لا غول ای لا تستطیع ان تضل احدا ویشهد له حدیث آخر لا غول ولکن السعالی قال العلماء السعالی بالسین المفتوحة والعین المهملتین وهم سحرة الجن ای ولکن فی الجن سحرة لهم تلبیس وتخییل وفی الحدیث الآخر اذا تغولت الغیلان فنادوا بالاذان ای ادفعوا شرها بذکر الله تعالی وهذا دلیل علی انه لیس المراد نفی اصل وجودها وفی حدیث ابی ایوب کان لی تمر فی سهوة وکانت الغول تجئ فتاکل منه (قوله صلی الله علیه وسلم فمن اعدی الاول) معناه ان البعیر الاول الذی جرب من اجربه ای وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالی هو الذی اوجد ذلک فیه من غیر ملاصقة لبعیر اجرب فاعلموا ان البعیر الثانی والثالث وما بعدهما انما جربت بفعل الله تعالی وارادته لا بعدوی تعدی بطبعها ولو کان الجرب بالعدوی بالطبائع لم تجرب الاول لعدم المعدی ففی الحدیث بیان الدلیل القاطع لابطال قولهم فی العدوی بطبعها (قوله صلی الله علیه وسلم لا یورد ممرض علی مصح) فقوله یورد بکسر الراء والممرض والمصح بکسر الراء والصاد ومفعول یورد محذوف ای لا یورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنی الحدیث لا یورد صاحب الابل المراض ابله علی ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالی وقدره الذی اجری به العادة لا بطبعها فیحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلک باعتقاد العدوی بطبعها فیکفر والله اعلم (قوله کان ابو هریرة یحدثهما کلتیهما) کذا هو فی جمیع النسخ کلتیهما بالتاء والیاء مجموعتین والضمیر عائد الی الکلمتین او القضیتین او المسئلتین ونحو ذلک (قوله قال ابو الزبیر هذه الغول التی تغول) هکذا هو فی جمیع النسخ بلادنا قال ابو الزبیر وکذا نقله القاضی عن الجمهور قال وفی روایة الطبری احد رواة صحیح مسلم قال ابو هریرة قال والصواب الاول (قوله انه قال فی تفسیر الصفر) هی دواب البطن هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وکذا نقله القاضی عن روایة الجمهور قال وفی روایة العذری ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولکن الصحیح المعروف هو الاول قال القاضی واختلفوا فی قوله صلی الله علیه وسلم لا عدوی فقیل هو نهی عن ان یقال ذلک او یعتقد وقیل هو خبر ای لا تقع عدوی بطبعها

باب الطیرة والفال وما یکون فیه الشوم (قوله صلی الله علیه وسلم لا طیرة وخیرها الفال قیل یا رسول الله وما الفال قال الکلمة الحسنة الصالحة یسمعها احدکم وفی روایة لا طیرة ویعجبنی الفال الکلمة الحسنة او الکلمة الطیبة وفی روایة واحب الفال الصالح) اما الطیرة فبکسر الطاء وفتح الیاء علی وزن العنبة هذا هو الصحیح المعروف فی روایة الحدیث وکتب اللغة والغریب وحکی القاضی وابن الاثیر ان منهم من سکن الیاء والمشهور الاول قالوا وهی مصدر تطیر طیرة قالوا ولم یجئ فی المصادر علی هذا الوزن الا تطیر طیرة وتخیر خیرة بالخاء المعجمة وجاء فی الاسماء حرفان وهما شیئ طیبة ای طیب والتولة بکسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقیل یشبه السحر وقال الاصمعی هو ما تتحبب به المرأة الی زوجها والتطیر التشاؤم واصله الشئ المکروه من قول او فعل او مرئی وکانوا یتطیرون بالسوانح والبوارح فینفرون الظباء والطیور فان اخذت ذات الیمین تبرکوا به ومضوا فی سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فکانت تصدهم فی کثیر من الاوقات عن مصالحهم فنفی الشرع ذلک وابطله ونهی عنه واخبر انه لیس له تاثیر بنفع ولا ضر فهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم لا طیرة وفی حدیث آخر الطیرة شرک ای اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدین تاثیرها فهو شرک

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وثناه يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق ح قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشوم بمثل حديث مالك لا يذكر احد منهم في حديث ابن عمر العدوى والطيرة غير يونس بن يزيد وحدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يك من الشوم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار وحدثني هارون بن عبد الله قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله لم يقل حق وحدثني ابو بكر ابن اسحاق قال نا ابن ابي مريم قال نا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشوم حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين قال نا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وثناه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين يعني ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة ابن سوار قال نا ابن ابي ذئب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل معنى حديث يونس غير ان مالكا في حديثه ذكر الطيرة وليس فيه ذكر الكهان وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن الحجاج الصواف ح قال وثنا اسحاق ابن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن ابي سلمة عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن ابي كثير قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

ح وحدثنا علي بن حجر وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه واملة من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلثة المرأة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس) اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم باب تحريم الكهانة واتيان الكهان (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء) قال القاضي رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا (قوله كنا نتطير

م سبق نسخة من كتاب الصلوة

حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري قال اخبرني يحيى بن عروة انه سمع عروة يقول قالت عائشة سال اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة وحدثنيه ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية معقل عن الزهري حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن نا يعقوب وقال عبد بن حميد حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عبد الله بن عباس قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو الاوزاعي ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الاسناد غير ان يونس قال عن عبد الله بن عباس قال اخبرني رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وفي حديث الاوزاعي ولكن يقرفون فيه ويزيدون وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه ويزيدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال الاوزاعي ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع

قال ذاك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم) معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود وباسناد صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) اما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة واما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها (قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضي في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الحق بالحاء والقاف واما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال اهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهي ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية في انه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين احدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الاوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال في المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه معنى يزيدون يقال رقي فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة) اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم باب اجتناب المجذوم ونحوه (قوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الحديث في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ ٣١

باب اجتناب المجذوم ونحوه

كتاب قتل الحيات وغيرها

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح قال وثنا ابو كريب قال نا عبدة قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل ذی الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو معوية قال نا هشام بهذا الاسناد وقال الابتر وذو الطفيتين حدثنی عمرو بن محمد الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سالم عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهی عن ذوات البيوت وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدی عن الزهری قال اخبرنی سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالی قال الزهری ونری ذلك من سميهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بی زيد ابن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد نهی عن ذوات البيوت وحدثنيه حرملة بن يحيی قال نا ابن وهب قال اخبرنی يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وثنا حسن الحلوانی قال نا يعقوب قال نا ابی عن صالح كلهم عن الزهری بهذا الاسناد غير ان صالحا قال حتی رآنی ابو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهی عن ذوات البيوت وفی حديث يونس اقتلوا الحيات ولم يقل ذا الطفيتين والابتر وحدثنی محمد بن رمح قال نا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له قال نا ليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا فی داره يستقرب به الی المسجد فوجد الغلمة جلد جان فقال عبد الله التمسوه فاقتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن قتل الجنان التی فی البيوت وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم قال نا نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتی حدثنا ابو لبابة بن عبد المنذر البدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن قتل جنان البيوت فامسك حدثنا محمد بن المثنی قال نا يحيی وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنی نافع انه سمع ابا لبابة يخبر ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن قتل الجنان وحدثناه اسحاق بن موسی الانصاری قال نا انس بن عياض قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابی لبابة عن النبی صلی الله عليه وسلم ح قال وحدثنی عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله ان ابا لبابة اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن قتل الجنان التی فی البيوت

والصحيح الذی قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه علی الاستحباب والاحتياط لا للوجوب اما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضی قال بعض العلماء فی هذا الحديث وما فی معناه دليل علی انه يثبت للمرأة الخيار فی فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك فی ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضی قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فی انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف فی منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحی قال ولم يختلفوا فی القليل منهم فی انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمی بمخالطتهم فی الماء فان قدروا علی استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم الآخرون او اقاموا من يستقی لهم والا فلا يمنعون والله اعلم **كتاب قتل الحيات وغيرها** (قوله صلی الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفی رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بی زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد نهی عن ذوات البيوت وفی رواية نهی عن قتل الجنان التی فی البيوت وفی رواية ان فتی من الانصار قتل حية فی بيته فمات فی الحال فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيأ فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفی رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيأ منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفی الحديث الآخر انه صلی الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التی خرجت عليهم وهم بغار منی) قال المازری لا تقتل حيات مدينة النبی صلی الله عليه وسلم الا بانذارها كما جاء فی هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة فی جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة فی الامر بقتلها ففی هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفی الحديث الآخر خمس يقتلن فی الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفی حديث الحية الخارجة بمنی انه صلی الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث فی استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به فی الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الی عموم النهی فی حيات البيوت بكل بلد حتی تنذر واما ما ليس فی البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها فی المساجد قال القاضی وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهی عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتلان علی كل حال سواء كانا فی البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من النهی عن قتل جنان البيوت الابتر وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال القاضی روی ابن حبيب عن النبی صلی الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذی اخذ عليكن سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفی ان يقول احرج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع فی صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلثا والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان علی ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفی شبه الخطين علی ظهرها بخوصتی المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما فی بطنها (قوله صلی الله عليه وسلم يستسقطان الحبل) معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم فی رواية عن الزهری انه قال نری ذلك من سميهما واما يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابی وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالی فی بصريهما اذا وقعا علی بصر الانسان ويؤيد هذه

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري وكان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له اذا هم بحية من عوامر البيوت فارادوا قتلها فقال ابو لبابة انه قد نهي عنهن يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر ويطرحان اولاد النساء **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا محمد بن جهضم قال نا اسمعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه قال كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له فراى وبيص جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه قال ابو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان نافعا حدثه ان ابا لبابة مر بابن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى واسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** ابو كريب قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمثل حديث جرير وابي معاوية **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن صيفي وهو عندنا مولى ابن افلح قال اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان **وحدثني** محمد بن رافع قال نا وهب بن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت اسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا ابو السائب قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فاذا حية وساق الحديث بقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم **وحدثني** زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني صيفي عن ابي السائب عن ابي سعيد الخدري قال سمعته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد اسلموا فمن راى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي حديث ابن ابي شيبة امر

ويؤيده هذه الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم (**قوله** يطارد حية) اي يطلبها ويتبعها ليقتلها (**قوله** نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء (**قوله** يفتح خوخة) هي بفتح الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويتتبعان ما في بطون النساء) اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه واطلق عليه التتبع مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما (**قوله** عند الاطم) هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق واعناق (**قوله** امر محرما بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب (**قوله** فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله) قال العلماء هذا الاستيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين وأما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم

باب استحباب قتل الوزغ (**قولها** ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة) قال

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابن المسيب اخبره ان ام شريك اخبرته انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامر بقتلها وام شريك احدى نساء بني عامر بن لؤي اتفق لفظ حديث ابن ابي خلف وعبد بن حميد وحديث ابن وهب قريب منه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق زاد حرملة قالت ولم اسمعه امر بقتله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل يعني ابن زكريا ح قال وثنا ابو كريب قال نا وكيع عن سفين كلهم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث خالد عن سهيل الا جريرا وحده فان في حديثه من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك **وحدثنا** محمد بن الصباح قال نا اسماعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه اني ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء عليهم السلام تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت بالنار قال فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة **حدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولاهي تركتها تاكل من خشاش الارض **وحدثني** نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **وحدثنا** هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض

باب النهي عن قتل النمل

باب تحريم قتل الهرة

قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات الموذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من الموذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثتني اختي عن ابي هريرة) كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي داؤد اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد **باب** النهي عن قتل النمل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه في ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة) قال العلماء وهذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة **وقوله** تعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داؤد باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهي منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع **باب** تحريم قتل الهرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مومنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار

وحدثنا ابو کریب قال نا ابو معاویة ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا خالد بن الحارث قالا نا هشام بهذا الاسناد وفی حدیثهما ربطتها وفی حدیث ابی معاویة حشرات الارض وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهری وحدثنی حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث هشام بن عروة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو حدیثهما حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینما رجل یمشی بطریق اشتد علیه العطش فوجد بئرا فنزل فیها فشرب ثم خرج فاذا کلب یلهث یاکل الثری من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الکلب من العطش مثل الذی کان بلغ منی فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسکه بفیه حتی رقی فسقی الکلب فشکر الله له فغفر له قالوا یا رسول الله وان لنا فی هذه البهائم لاجرا فقال فی کل کبد رطبة اجر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان امرأة بغیا رأت کلبا فی یوم حار یطیف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها وحدثنی ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی جریر بن حازم عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما کلب یطیف برکیة قد کاد یقتله العطش اذ رأته بغی من بغایا بنی اسرائیل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته ایاه فغفر لها به وحدثنی ابو الطاهر نا احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هریرة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عز وجل یسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بیدی اللیل والنهار وحدثناه اسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قال اسحاق انا وقال ابن ابی عمر نا سفین عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله یؤذینی ابن آدم یسب الدهر وانا الدهر اقلب اللیل والنهار حدثنا عبد بن حمید انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تبارک وتعالی یؤذینی ابن آدم یقول یا خیبة الدهر فلا یقولن احدکم یا خیبة الدهر فانی انا الدهر اقلب لیله ونهاره فاذا شئت قبضتهما حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا المغیرة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولن احدکم یا خیبة الدهر فان الله هو الدهر حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسب احدکم الدهر فان الله هو الدهر ولا یقولن احدکم للعنب الکرم فان الکرم الرجل المسلم

وفیه وجوب نفقة الحیوان علی مالکه والله اعلم **باب** فضل سقی البهائم المحترمة واطعامها (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی کل کبد رطبة اجر) معناه فی الاحسان الی کل حیوان حی بسقیه ونحوه اجر وسمی الحی ذا کبد رطبة لان المیت یجف جسمه وکبده ففی هذا الحدیث الحث علی الاحسان الی الحیوان المحترم وهو ما لا یؤمر بقتله فاما المامور بقتله فیمتثل امر الشرع فی قتله والمامور بقتله کالکافر الحربی والمرتد والکلب العقور والفواسق الخمس المذکورات فی الحدیث وما فی معناهن واما المحترم فیحصل الثواب بسقیه والاحسان الیه ایضا باطعامه وغیره سواء کان مملوکا او مباحا وسواء کان مملوکا له او لغیره والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا کلب یلهث یاکل الثری من العطش) اما الثری فالتراب الندی ویقال لهث بفتح الهاء وکسرها یلهث بفتحها لا غیر لهثا باسکانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثی کعطشان وعطشی وهو الذی اخرج لسانه من شدة العطش والحر (**قوله** حتی رقی فسقی الکلب) یقال رقی بکسر القاف علی اللغة الفصیحة المشهورة وحکی فتحها وهی لغة طی فی کل ما اشبه هذا (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان امرأة بغیا رأت کلبا فی یوم حار یطیف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها) اما البغی فهی الزانیة والبغاء بالمد هو الزنا ومعنی یطیف ای یدور حولها وهو بضم الیاء ویقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان ای اخرجه لشدة العطش والموق بضم المیم هو الخف فارسی معرب ومعنی نزعت له بموقها ای استقت یقال نزعت بالدلو اذا استقیت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ایضا (**قوله** فشکر الله له فغفر له) معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم **کتاب الالفاظ من الادب وغیرها باب** النهی عن سب الدهر (**قوله** سبحانه وتعالی یسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بیدی اللیل والنهار وفی روایة قال الله تعالی عز وجل یؤذینی ابن آدم یسب الدهر وانا الدهر اقلب اللیل والنهار وفی روایة یؤذینی ابن آدم یقول یا خیبة الدهر فلا یقولن احدکم یا خیبة الدهر فانی انا الدهر اقلب لیله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفی روایة لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر) اما **قوله** عز وجل یؤذینی ابن آدم فمعناه یعاملنی معاملة توجب الاذی فی حقکم واما **قوله** عز وجل وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذی قاله الشافعی وابو عبید وجماهیر المتقدمین والمتاخرین وقال ابو بکر ومحمد بن داود الاصبهانی الظاهری انما هو الدهر بالنصب علی الظرف ای انا مدة الدهر اقلب لیله ونهاره وحکی ابن عبد البر هذه الروایة عن بعض اهل العلم وقال النحاس یجوز النصب ای فان الله باق مقیم ابدا لا یزول قال القاضی قال بعضهم هو منصوب علی التخصیص قال والظرف اصح واصوب اما روایة الرفع وهی الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب کان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غیر ذلک فیقولون یا خیبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الدهر ای لا تسبوا فاعل النوازل فانکم اذا سببتم فاعلها وقع السب علی الله تعالی لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذی هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالی ومعنی فان الله هو الدهر ای فاعل النوازل والحوادث وخالق الکائنات والله اعلم **باب** کراهة تسمیة العنب کرما (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یقولن احدکم للعنب الکرم فان الکرم الرجل المسلم وفی روایة فان الکرم قلب المؤمن وفی روایة لا تسموا العنب الکرم وفی روایة لا تقولوا الکرم ولکن قولوا العنب والحبلة) اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسکانها وهی شجر العنب ففی هذه الاحادیث کراهة تسمیة العنب کرما وکراهة تسمیة شجر العنب کرما بل یقال عنب او حبلة قال العلماء سبب کراهة ذلک ان لفظة الکرم کانت العرب تطلقها علی شجر العنب وعلی العنب وعلی الخمر المتخذة من العنب سموها کرما لکونها متخذة منه ولانها تحمل علی الکرم والسخاء فکره الشرع اطلاق هذه اللفظة علی العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذکروا بها الخمر وهیجت نفوسهم الیها فوقعوا فیها او قاربوا ذلک وقال انما یستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان

باب فضل سقی البهائم المحترمة واطعامها

کتاب الالفاظ من الادب وغیرها

باب النهی عن سب الدهر

باب کراهة تسمیة العنب کرما

حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن حدثني
زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم حدثنا زهير بن حرب قال نا
علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن وحدثنا
ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم حدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة
ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي فكلكم
عبيد الله ولكن ليقل فتاي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع
كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديثهما ولا يقل العبد لسيده مولاي وزاد في حديث ابي معاوية فان مولاكم الله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم
اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي فتاتي غلامي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي هذا حديث ابي كريب وقال ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لكن وحدثناه
ابو كريب قال نا ابو معاوية بهذا الاسناد وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي

باب كراهة تسمية العنب كرما · باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد · باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي

الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب

حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك او اطعم ربك وضئ ربك لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي) قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشئ ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يات تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا باس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته قالوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

باب

كراهة قول الانسان خبثت نفسي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

باب

باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب

كتاب الشعر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة قال حدثني خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده حدثني عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون عن شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر قالا سمعنا ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقبري قال ابو بكر نا عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح حدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قال احمد نا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وحدثنيه زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد او يعقوب بن عاصم عن الشريد قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فذكر بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا المعتمر بن سليمان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابراهيم بن ميسرة وزاد قال ان كاد ليسلم وفي حديث ابن مهدي قال فلقد كاد يسلم في شعره حدثني ابو جعفر محمد بن الصباح وعلي بن حجر السعدي جميعا عن شريك قال ابن حجر انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قاله الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد ابن ابي الصلت ان يسلم حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق بيت قالته الشعراء الا كل شيء ما خلا الله باطل

باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (قوله صلى الله عليه وسلم والمسك اطيب الطيب) فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام (قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر (قوله كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي الية قال القاضي قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم كتاب الشعر (قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره) اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حديثا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا فهكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب وفي بعضها شيء بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي هل معك من شيء فتنشدني شيئا (قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية اصدق بيت قالها الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام

كتاب الرؤيا
باب تحريم اللعب بالنردشير

وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكرياء عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ما زاد على ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص وابو معاوية ح قال وثنا ابو كريب قال نا
ابو معاوية كلاهما عن الاعمش ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف
الرجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا قال ابو بكر الا ان حفصا لم يقل يريه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن
يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفى قال نا ليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن ابى سعيد الخدرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض
شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا حدثني
زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وحدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن ابى عمر قال نا سفيان عن الزهرى
عن ابى سلمة قال كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير انى لا ازمل حتى لقيت ابا قتادة فذكرت ذلك له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره
بفتح اللام ١٢

والمراد بالباطل الفانى المضمحل وفى هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابى وهو لبيد بن ربيعة رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وفى رواية بينا نحن نسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا) قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء و
كسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجى به النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد
لانه يقتضى ان المذموم من الهجاء ما يمتلئ منه الجوف دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبى صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث
يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اى شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه
ليس ممتلئا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه
فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان فى هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته فى الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة
الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذى سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم
وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو فى قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم (قوله نسير بالعرج) هو بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم وهى قرية جامعة من عمل
الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (قوله عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله اعلم باب
تحريم اللعب بالنردشير (قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه) قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمى معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى
تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزى من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك
هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه فى حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم

كتاب الرؤيا

(قوله كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير انى لا ازمل) اما قوله ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم واما اعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اى
احم لخوفى من ظاهرها فى معرفتى قال اهل اللغة يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل رعدة (قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان) اما الحلم فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازرى مذهب اهل السنة فى حقيقة الرؤيا
ان الله تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يلحقها فى
ثانى الحال او كان قد خلقها فاذا خلق فى قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى
الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان
مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم
للمكروه هذا كلام المازرى وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما
لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره) اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه
والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلثا وفى رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث
مرات وفى رواية فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفى رواية فليبصق على يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه
الذى كان عليه فحاصله ثلثة انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق فى كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى واحد ولعل المراد بالجميع النفث
وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره معناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال و
سببا لدفع البلاء فينبغى ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا راى ما يكرهه نفث عن يساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون
قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزاه فى دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضى وامر بالنفث ثلثا طردا للشيطان الذى
حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها واما

وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة وعبد ربه ویحیی ابنی سعید ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر فی حدیثهم قول ابی سلمة کنت اری الرؤیا اُعْرٰی منها غیر انی لا اُزَمَّل وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد ولیس فی حدیثهما اعری منها وزاد فی حدیث یونس فلیبصق عن یساره حین یَهُبُّ من نومه ثلاث مرات حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی بن سعید قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن یقول سمعت ابا قتادة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا من الله والحُلُم من الشیطان فاذا رای احدکم شیئا یکرهه فلینفث عن یساره ثلاث مرار ولیتعوذ من شرها فانها لن تضره فقال ان کنت لاری الرؤیا اثقل علی من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحدیث فما اُبالیها وحدثناه قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح قال وثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر کلهم عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد وفی حدیث الثقفی قال ابو سلمة فان کنت لاری الرؤیا ولیس فی حدیث اللیث وابن نمیر قول ابی سلمة الی آخر الحدیث وزاد ابن رمح فی روایة هذا الحدیث ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی قتادة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الرؤیا الصالحة من الله والرؤیا السوء من الشیطان فمن رای رؤیا فکره منها شیئا فلینفُث عن یساره ولیتعوذ بالله من الشیطان لا تضره ولا یخبر بها احدا فان رای رؤیا حسنة فلیُبشِر ولا یخبر الا من یحب حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی واحمد بن عبد الله بن الحکم قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن ابی سلمة قال ان کنت لاری الرؤیا تُمرِضنی قال فلقیت ابا قتادة فقال وانا ان کنت لاری الرؤیا فتمرضنی حتی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا الصالحة من الله فاذا رای احدکم ما یحب فلا یحدث بها الا من یحب واذا رای ما یکره فلْیَتْفُل عن یساره ثلاثا ولیتعوذ بالله من شر الشیطان وشرها ولا یحدث بها احدا فانها لن تضره حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وثنا ابن رمح قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فَلْیَبْصُق علی یساره ثلاثا ولیستعذ بالله من الشیطان ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب واصدقکم رؤیا اصدقکم حدیثا ورؤیا المسلم جزء من خمس واربعین جزءا من النبوة والرؤیا ثلاث فالرؤیا الصالحة بشری من الله ورؤیا تحزین من الشیطان ورؤیا مما یحدث المرء نفسه فان رای احدکم ما یکره فلیقم فلیصل ولا یحدث بها الناس قال واُحِبُّ القید واکره الغُل والقید ثبات فی الدین فلا ادری هو فی الحدیث ام قاله ابن سیرین وحدثنیه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ایوب بهذا الاسناد وقال فی الحدیث قال ابو هریرة فیُعجِبُنی القید واکره الغل والقید ثبات فی الدین وقال النبی صلی الله علیه وسلم رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة حدثنی ابو الربیع قال نا حماد یعنی ابن زید قال نا ایوب وهشام عن محمد عن ابی هریرة قال اذا اقترب الزمان وساق الحدیث ولم یذکر فیه النبی صلی الله علیه وسلم وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وادرج فی الحدیث قوله واکره الغل الی تمام الکلام ولم یذکر الرؤیا جزء من ست واربعین جزءا من النبوة

قوله صلی الله علیه وسلم فی الرؤیا المکروهة ولا یحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسیرا مکروها علی ظاهر صورتها وکان ذلک محتملا فوقعت کذلک بتقدیر الله تعالی فان الرؤیا علی رجل طائر ومعناه انها اذا کانت محتملة وجهین ففسرت باحدهما وقعت علی قرب تلک الصفة قالوا وقد یکون ظاهر الرؤیا مکروها ویفسر بمحبوب عکسه وهذا امر معروف لاهله واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الرؤیا المحبوبة الحسنة لا تخبر بها الا من تحب فسببه انه اذا اخبر بها من لا یحب ربما حمله البغض او الحسد علی تفسیرها بمکروه فقد یقع علی تلک الصفة والا فیحصل له فی الحال حزن ونکد من سوء تفسیرها والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم حین یهب من نومه) ای یستیقظ (**قوله** صلی الله علیه وسلم الرؤیا الصالحة ورؤیا السوء) قال القاضی یحتمل ان یکون معنی الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ویحتمل ان المراد صحتها قال ورؤیا السوء یحتمل الوجهین ایضا سوء الظاهر وسوء التاویل (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان رای رؤیا حسنة فلیبشر ولا یخبر بها الا من یحب) هکذا هو فی معظم الاصول فلیبشر بضم الیاء وبعدها باء موحدة ساکنة من الابشار والبشری وفی بعضها بفتح الیاء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضی فی المشارق وفی الشرح هو تصحیف وفی بعضها فلیستر بسین مهملة من الستر والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اقترب الزمان لم تکد رؤیا المسلم تکذب) قال الخطابی وغیره قیل المراد اذا قارب الزمان ان یعتدل لیله ونهاره وقیل المراد اذا قارب القیامة والاول اشهر عند غیر اهل الرؤیا وجاء فی الحدیث ما یؤید الثانی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم واصدقکم رؤیا اصدقکم حدیثا) ظاهره انه علی اطلاقه وحکی القاضی عن بعض العلماء ان هذا یکون فی آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحین ومن یستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالی جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غیر الصادق فی حدیثه یتطرق الخلل الی رؤیاه وحکایته ایاها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورؤیا المسلم جزء من خمسة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة رؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة رؤیا الرجل الصالح جزء من خمسة واربعین جزءا من النبوة وفی روایة الرؤیا الصالحة جزء من سبعین جزءا من النبوة) فحصل ثلاث روایات المشهور ستة واربعون والثانیة خمسة واربعون والثالثة سبعون جزءا وفی غیر مسلم من روایة ابن عباس من اربعین جزءا وفی روایة من تسعة واربعین وفی روایة العباس من خمسین ومن روایة ابن عمر ستة وعشرین ومن روایة عبادة من اربعة واربعین قال القاضی اشار الطبری الی ان هذا الاختلاف راجع الی اختلاف حال الرائی فالمؤمن الصالح تکون رؤیاه جزءا من ستة واربعین جزءا والفاسق جزءا من سبعین جزءا وقیل المراد ان الخفی منها جزء من سبعین والجلی جزء من ستة واربعین قال الخطابی وغیره قال بعض العلماء اقام صلی الله علیه وسلم یوحی الیه ثلثا وعشرین سنة منها عشر سنین بالمدینة وثلث عشرة بمکة وکان قبل ذلک ستة اشهر یری فی المنام الوحی وهی جزء من ستة واربعین جزءا قال المازری وقیل

بالقصر
بغیر تنوین
غیر منصرف
بضم
ای من الحلم
بالمعجمة
بضم الباء
بالضم
بکسر
بعین
نعجب
بضم

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وابو داود ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا اسمعيل بن الخليل قال نا علي بن مسهر عن الاعمش ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم يراها او ترى له وفي حديث ابن مسهر الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول نا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا علي يعني ابن المبارك ح قال وثنا احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وحدثناه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قالا جميعا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وهشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وقال فقال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري قال حدثني عمي فذكر الحديثين جميعا باسناديهما سواء مثل حديث يونس وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في النوم فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وقال اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به في المنام وحدثني محمد بن حاتم قال نا روح قال نا زكريا بن اسحاق قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي

المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احد ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم (قوله واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين) قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال (قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة) اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صفته

حدثناه ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ابن سعد ح قال وحدثنا ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع بهذا الاسناد وفي حديث الليث قال نافع حسبت ان ابن عمر قال جزء من سبعين جزءا من النبوة لا

وهو ليس ان عمر النبوة

وحدثنا قتیبة قال نا لیث ح قال وثنا محمد بن رُمح قال نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لاعرابی جاءه فقال انی حلمت
ان راسی قُطِعَ فانا اتبعه فزجره النبی صلی الله علیه وسلم وقال لاتخبر بتلعّب الشیطان بك فی المنام وحدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الاعمش عن
ابی سفیان عن جابر قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان راسی ضرب فتدحرج فاشتددت علی اثره فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم للاعرابی لاتُحدِّث الناس بتلعّب الشیطان بك فی منامك وقال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم بعد یخطب فقال لایحدّثن احدکم بتلعّب
الشیطان به فی منامه وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم
فقال یا رسول الله رایت فی المنام کان راسی قطع قال فضحك النبی صلی الله علیه وسلم وقال اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامه فلا یحدث به الناس وفی روایة ابی بکر
اذا لعب باحدکم ولم یذکر الشیطان حدثنا حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزُبَیدی قال اخبرنی الزهری عن عبید الله بن عبد الله ان ابن
عباس او ابا هریرة کان یحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس
عن ابن شهاب ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابن عباس کان یحدّث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی
اری اللّیلة فی المنام ظلّة تنطِفُ السَّمن والعَسَل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم فالمستکثر والمستقِلُّ واری سَبَبًا واصلا من السماء الی الارض
فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجلٌ من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اٰخر فعلا ثم اخذ به رجلٌ فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بکر یا رسول الله بابی انت
والله لتدعنّی فلاعبرنها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعبرها قال ابو بکر اما الظُّلّة فظلّة الاسلام واما الذی ینطف من السّمن والعسل فالقراٰن
حلاوته ولینه واما ما یتکفّف الناس من ذلك فالمستکثر من القراٰن والمستقِلُّ واما السبب الواصل من السماء الی الارض فالحق الذی انت علیه تاخذ به
فیعلیك الله به ثم یاخذ به رَجُلٌ من بعدك فیعلو به ثم یاخذ به رجل اٰخر فیعلو به ثم یاخذ به رجل اٰخر فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به فاخبرنی یا رسول الله
بابی انت وامّی اَصَبْتُ ام اخطأت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَصَبْتَ بعضا واخطات بعضا قال فوالله یا رسول الله لتحدثنی ما الذی اخطات
قال لاتقسم وحدثناه ابن ابی عمر قال نا سفیان عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم منصرفه من اُحُد
فقال یا رسول الله انی رایت هذه اللّیلة فی المنام ظُلّة تنطِفُ السّمن والعَسَل بمعنی حدیث یونس وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر
عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس وابی هریرة قال عبد الرزاق کان مَعْمَرٌ احیانا یقول عن ابن عباس واحیانا یقول عن
ابی هریرة ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اَرَی اللیلة ظلّة بمعنی حدیثهم

صفته المعروفة له فی حیوته فان رای علی خلافها کانت رؤیا تاویل لا رؤیا حقیقة وهذا الذی قاله القاضی ضعیف بل الصحیح انه یراه حقیقة سواء کان علی صفته المعروفة او غیرها لما ذکره المازری
قال القاضی قال بعض العلماء خص الله تعالی النبی صلی الله علیه وسلم بان رؤیة الناس ایاه صحیحة وکلها صدق ومنع الشیطان ان یتصور فی خلقته لئلا یکذب علی لسانه فی النوم کما خرق
الله تعالی العادة للانبیاء علیهم السلام بالمعجزة وکما استحال ان یتصور الشیطان فی صورته فی الیقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم یوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالی من
الشیطان ونزغه ووسوسته والقائه وکیده قال وکذا حمی رؤیتهم بانفسهم قال القاضی واتفق العلماء علی جواز رؤیة الله تعالی فی المنام وصحتها وان رآه الانسان علی صفة لاتلیق بجلاله
من صفات الاجسام لان ذلك المرئی غیر ذات الله تعالی اذ لایجوز علیه سبحانه وتعالی التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن الباقلانی رؤیة الله تعالی فی المنام
خواطر فی القلب وهی دلالات للرائی علی امور مما کان او یکون کسائر المرئیات والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من رآنی فی المنام فسیرانی فی الیقظة او لکانما رآنی فی الیقظة) قال العلماء ان
کان الواقع فی نفس الامر فکانما رآنی فهو کقوله صلی الله علیه وسلم فقد رآنی او فقد رای الحق کما سبق تفسیره وان کان فسیرانی فی الیقظة ففیه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه
فی النوم ولم یکن هاجر یوفقه الله تعالی للهجرة ورؤیته صلی الله علیه وسلم فی الیقظة عیانا والثانی معناه انه یری تصدیق تلك الرؤیا فی الیقظة فی الدار الآخرة لانه یراه فی الآخرة جمیع امته من
رآه فی الدنیا ومن لم یره والثالث یراه فی الآخرة رؤیة خاصة فی القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك والله اعلم (قوله ان اعرابیا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی حلمت ان راسی قطع فانا
اتبعه فزجره النبی صلی الله علیه وسلم وقال لاتخبر بتلعب الشیطان بك فی المنام) قال المازری یحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحی او بدلالة من المنام دلته
علی ذلك او علی انه من المکروه الذی هو من تحزین الشیاطین واما العابرون فیتکلمون فی کتبهم علی قطع الراس ویجعلونه دلالة علی مفارقة الرائی ما هو فیه من النعم او مفارقة من فوقه ویزول سلطانه
ویتغیر حاله فی جمیع اموره الا ان یکون عبدا فیدل علی عتقه او مریضا فعلی شفائه او مدیونا فعلی قضاء دینه او من لم یحج فعلی انه یحج او مغموما فعلی فرجه او خائفا فعلی امنه والله اعلم (قوله اری اللیلة فی المنام ظلة
تنطف السمن والعسل فاری الناس یتکففون منها بایدیهم واری سببا واصلا) اما الظلة فهی السحابة وتنطف بضم الطاء وکسرها ای تقطر قلیلا قلیلا ویتکففون یاخذون باکفهم والسبب الحبل والواصل
بمعنی الموصول واما اللیلة فقال ثعلب وغیره یقال رایت اللیلة من الصباح الی زوال الشمس ومن الزوال الی اللیل رایت البارحة (قوله صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا) اختلف العلماء
فی معناه فقال ابن قتیبة وآخرون معناه اصبت فی بیان تفسیرها وصادفت حقیقة تاویلها واخطات فی مبادرتك بتفسیرها من غیر ان آمرك وقال آخرون هذا الذی قاله ابن قتیبة وموافقوه فاسد لانه صلی الله علیه وسلم
قد اذن له فی ذلك وقال اعبرها وانما اخطا فی ترکه تفسیر بعضها فان الرائی قال رایت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصدیق رضی الله عنه بالقرآن حلاوته ولینه وهذا انما هو تفسیر العسل وترك تفسیر السمن وتفسیره السنة
فکان حقه ان یقول القرآن والسنة والی هذا اشار الطحاوی وقال آخرون الخطا وقع فی خلع عثمان لانه ذکر فی المنام انه اخذ بالسبب فانقطع به وذلك یدل علی انخلاعه بنفسه وفسره الصدیق بانه یاخذ به رجل
فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به وعثمان قد خلع قهرا وقتل وولی غیره فالصواب فی تفسیره ان یحمل وصله علی ولایة غیره من قومه وقال آخرون الخطا فی سؤاله لیعبرها (قوله فوالله یا رسول الله لتحدثنی ما الذی اخطات
قال لاتقسم) هذا الحدیث دلیل لما قاله العلماء ان ابرار القسم المامور به فی الاحادیث الصحیحة انما هو اذا لم تکن فی الابرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان کان لم یؤمر بالابرار لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یبر قسم
ابی بکر لما رای فی ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة علیه فکره ذکرها مخافة من شیوعها او ان المفسدة لو انکر علیه مبادرته ووبخه بین الناس
او انه اخطا فی ترك تعیین الرجال الذین یاخذون بالسبب بعد النبی صلی الله علیه وسلم وکان فی بیانه صلی الله علیه وسلم اعیانهم مفسدة والله اعلم وفی هذا الحدیث جواز عبر الرؤیا وان عابرها قد یصیب وقد یخطئ وان الرؤیا
لیست لاول عابر علی الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفیه انه لایستحب ابرار القسم اذا کان فیه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضی وفیه ان من قال اقسم لا کفارة علیه لان ابا بکر لم یزد علی قوله اقسم وهذا الذی

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا محمد بن کثیر قال نا سلیمان وهو ابن کثیر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان مما یقول لاصحابه من رای منکم رؤیا فلیقصها اعبرها له قال فجاء رجل فقال یا رسول الله رایت ظلة بنحو حدیثهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رایت ذات لیلة فیما یری النائم کانا فی دار عقبة بن رافع فاتینا
برطب من رطب ابن طاب فاولت الرفعة لنا فی الدنیا والعاقبة فی الاخرة وان دیننا قد طاب حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال اخبرنی ابی قال نا صخر بن
جویریة عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارانی فی المنام اتسوک بسواک فجذبنی رجلان احدهما اکبر من الاخر فناولت
السواک الاصغر منهما فقیل لی کبر فدفعته الی الاکبر حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعری وابو کریب محمد بن العلاء وتقاربا فی اللفظ قالا نا ابو اسامة عن
برید عن ابی بردة جده عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رایت فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة او هجر فاذا
هی المدینة یثرب ورایت فی رؤیای هذه انی هززت سیفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصیب من المؤمنین یوم احد ثم هززته اخری فعاد احسن ما کان فاذا هو ما
جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنین ورایت فیها ایضا بقرا والله خیر فاذا هم النفر من المؤمنین یوم احد واذا الخیر ما جاء الله به من الخیر بعد وثواب
الصدق الذی اتانا الله بعد یوم بدر حدثنی محمد بن سهل التمیمی قال نا ابو الیمان قال نا شعیب عن عبد الله بن ابی حسین قال نا نافع بن جبیر
عن ابن عباس قال قدم مسیلمة الکذاب علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فجعل یقول ان جعل لی محمد الامر من بعده تبعته فقدمها فی بشر کثیر
من قومه فاقبل الیه النبی صلی الله علیه وسلم ومعه ثابت بن قیس بن شماس وفی ید النبی صلی الله علیه وسلم قطعة جریدة حتی وقف علی مسیلمة فی
اصحابه قال لو سالتنی هذه القطعة ما اعطیتکها ولن اتعدی امر الله فیک ولئن ادبرت لیعقرنک الله وانی لاراک الذی اریت فیک ما اریت وهذا
ثابت یجیبک عنی ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسالت عن قول النبی صلی الله علیه وسلم انک اری الذی اریت فیک ما اریت فاخبرنی
ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال بینا انا نائم رایت فی یدی سوارین من ذهب فاهمنی شانهما فاوحی الی فی المنام ان انفخهما فنفختهما
فطارا فاولتهما کذابین یخرجان من بعدی فکان احدهما العنسی صاحب صنعاء والاخر مسیلمة صاحب الیمامة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
بینا انا نائم اتیت خزائن الارض فوضع فی یدی اسوارین من ذهب فکبرا علی واهمانی فاوحی الی ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما
الکذابین الذین انا بینهما صاحب صنعاء وصاحب الیمامة

قال القاضی عجب فان الذی فی جمیع نسخ صحیح مسلم انه قال فوالله یا رسول الله لتحدثنی وهذا صریح یمین ولیس فیها اقسم والله اعلم قال القاضی قیل لمالک ایعبر الرجل الرؤیا علی الخیر وهی عنده علی الشر فقال معاذ
الله ابالنبوة یتلعب من اجزاء النبوة (قوله کان مما یقول لاصحابه من رای منکم رؤیا) قال القاضی معنی هذه اللفظة عندهم کثیرا ما کان یفعل کذا کانه قال من شانه وفی الحدیث الحث علی علم الرؤیا و
السؤال عنها وتاویلها قال العلماء وسؤالهم محمول علی انه صلی الله علیه وسلم لیعلمهم تاویلها وفضیلتها واشتمالها علی ما شاء الله تعالی من الاخبار بالغیب (قوله برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من
الرطب معروف یقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو مضاف الی ابن طاب رجل من اهل المدینة (قوله صلی الله علیه وسلم وان دیننا قد طاب)
ای کمل واستقرت احکامه وتمهدت قواعده (قوله صلی الله علیه وسلم فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة او هجر فاذا هی المدینة یثرب) اما الوهل فبفتح الهاء
معناه وهمی واعتقادی وهجر مدینة معروفة وهی قاعدة البحرین وهی معروفة سبق بیانها فی کتاب الایمان واما یثرب فهو اسمها فی الجاهلیة فسماها الله تعالی المدینة وسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم
طیبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا فی آخر کتاب الحج وقد جاء فی حدیث النهی عن تسمیتها یثرب لکراهة لفظ التثریب ولانه من تسمیة الجاهلیة وسماها فی هذا الحدیث یثرب فقیل یحتمل ان هذا کان قبل النهی وقیل
لبیان الجواز وان النهی للتنزیه لا للتحریم وقیل خوطب به من یعرفها به ولهذا جمع بینه وبین الاسم الشرعی فقال المدینة یثرب (قوله صلی الله علیه وسلم ورایت فی رؤیای هذه انی هززت سیفا فانقطع صدره فاذا
هو ما اصیب من المسلمین یوم احد ثم هززته اخری فعاد احسن ما کان) اما هززت وهززته فوقع فی معظم النسخ بالزایین فیهما وفی بعضها هزیت وهزیته بزای واحدة مشددة واسکان الیاء وهی لغة صحیحة قال
العلماء وتفسیره صلی الله علیه وسلم هذه الرؤیا بما ذکر لان سیف الرجل انصاره الذین یصول بهم کما یصول بسیفه وقد یفسر السیف فی غیر هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة وقد یدل علی الولایة او الودیعة
وعلی لسان الرجل وحجته وقد یدل علی سلطان جائر وکل ذلک بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه المعانی فی الرای او فی الرؤیة (قوله صلی الله علیه وسلم ورایت فیها ایضا بقرا والله خیر فاذا هم النفر من المؤمنین
یوم احد واذا الخیر ما جاء الله به من الخیر بعد وثواب الصدق الذی آتانا الله بعد یوم بدر) قد جاء فی غیر مسلم زیادة فی هذا الحدیث ورایت بقرا تنحر وبهذه الزیادة یتم تاویل الرؤیا بما ذکر فنحر البقر هو قتل الصحابة
رضی الله عنهم الذین قتلوا باحد قال القاضی عیاض ضبطنا هذا الحرف عن جمیع الرواة والله خیر برفع الهاء والراء علی المبتدا والخبر وبعد یوم بدر بضم دال بعد ونصب یوم قال وروی بنصب الدال قالوا ومعناه
ما جاء الله به بعد بدر الثانیة من تثبیت قلوب المؤمنین لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلک ایمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوکیل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم یمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هیبة لهم
قال القاضی قال اکثر شراح الحدیث معناه ثواب الله خیر ای صنع الله بالمقتولین خیر لهم من بقائهم فی الدنیا قال القاضی والاولی قول من قال والله خیر من جملة الرؤیا وکلمة القیت الیه وسمعها فی الرؤیا عند
رؤیاه البقر بدلیل تاویلها بقوله صلی الله علیه وسلم واذا الخیر ما جاء الله به والله اعلم (قوله ان مسیلمة الکذاب قدم المدینة فی عدد کثیر فجاء الیه النبی صلی الله علیه وسلم) قال العلماء انما جاءه تالفا له ولقومه رجاء اسلامهم ولیبلغ ما
انزل الیه قال القاضی ویحتمل ان سبب مجیئه الیه ان مسیلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مکافاة له قال وکان مسیلمة اذ ذاک یظهر الاسلام وانما ظهر کفره وارتداده بعد ذلک قال وقد جاء فی حدیث آخر انه هو اتی النبی صلی الله علیه
وسلم فیحتمل انهما مرتان (قوله صلی الله علیه وسلم لمسیلمة ولن اتعدی امر الله فیک) فهکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم ووقع فی البخاری ولن تعدو امر الله فیک قال القاضی هما صحیحان فمعنی الاول لن اعدو انا امر الله فیک من انی
لا اجیبک الی ما طلبته مما لا ینبغی لک من الاستخلاف او المشارکة ومن انی ابلغ ما انزل الی وادفع امرک بالتی هی احسن ومعنی الثانی ولن تعدو انت امر الله فی خیبتک فیما املته من النبوة وهلاکک دون ذلک او فیما سبق
من قضاء الله تعالی وقدره فی شقاوتک والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ولئن ادبرت لیعقرنک الله) ای ان ادبرت عن طاعتی لیقتلنک الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالی یوم الیمامة وهذا من معجزات النبوة (قوله
صلی الله علیه وسلم وهذا ثابت یجیبک عنی) قال العلماء کان ثابت بن قیس خطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم (قوله صلی الله علیه وسلم فاولتهما کذابین یخرجان بعدی فکان احدهما العنسی صاحب صنعاء والآخر مسیلمة صاحب الیمامة) قال العلماء المراد
بقوله صلی الله علیه وسلم یخرجان بعدی ای یظهر شوکتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد کانا فی زمنه (قوله صلی الله علیه وسلم رایت فی یدی سوارین وفی الروایة الاخری فوضع فی یدی اسوارین)

حدثنا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا ابي عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا **حدثنا** محمد بن مهران الرازي و محمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعا عن الوليد قال ابن مهران نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي عمار شداد انه سمع واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسماعيل عليه الصلوة والسلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير عن ابراهيم ابن طهمان قال حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن **وحدثني** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل يعني ابن زياد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني عبد الله بن فروخ قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع **وحدثني** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فاتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤن فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه **وحدثني** اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم

قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف (قوله يدي) هو بتشديد الياء على التثنية (وقوله صلى الله عليه وسلم فاوحي الي ان انفخهما) هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات (قوله اوتيت خزائن الارض) وفي بعض النسخ اوتيت بخزائن الارض وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رؤيا) هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا حقيقة ولا يمتنع الاطلاق قبل الزوال مجازا ولو يحملون الحديث على المجاز والائمة هم باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشغاله في معائش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره مباح والله اعلم

كتاب الفضائل

باب

فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره) استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفو لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن) فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احد الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك

باب

تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق (قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيمة يظهر سؤدده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع) انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم

باب

في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام) هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر واما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقي بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره (قوله فاتي بقدح رحراح) هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير الجدار (قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد هذا انه جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة (قوله فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة (قوله حتى توضؤا من عند آخرهم) هكذا في الصحيحين من عند آخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة

كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابوغسان المسمعی قال نا معاذ یعنی ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدینة عند السوق والمسجد فیما ثمه دعا بقدح فیه ماء فوضع کفه فیه فجعل ینبع من بین اصابعه فتوضأ جمیع اصحابه قال قلت کم کانوا یا ابا حمزة قال کانوا زهاء الثلث مائة وحدثنا ه محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان بالزوراء فاتی باناء ماء لا یغمر اصابعه او قدر ما یواری اصابعه ثم ذکر نحو حدیث هشام وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان ام مالك کانت تهدی للنبی صلی الله علیه وسلم فی عکة لها سمنا فیأتیها بنوها فیسألون الادم ولیس عندهم شیء فتعمد الی الذی کانت تهدی فیه للنبی صلی الله علیه وسلم فتجد فیه سمنا فما زال یقیم لها ادم بیتها حتی عصرته فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فقال عصرتیها فقالت نعم قال لو ترکتیها ما زال قائما وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یستطعمه فاطعمه شطر وسق شعیر فما زال الرجل یاکل منه وامرأته وضیفهما حتی کاله فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لو لم تکله لاکلتم منه ولقام لکم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال نا ابو علی الحنفی قال نا مالك وهو ابن انس عن ابی الزبیر المکی ان ابا الطفیل عامر بن واثلة اخبره ان معاذ بن جبل اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام غزوة تبوك فکان یجمع الصلوة فصلی الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا حتی اذا کان یوما اخر الصلوة ثم خرج فصلی الظهر والعصر جمیعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلی المغرب والعشاء جمیعا ثم قال انکم ستاتون غدا ان شاء الله عین تبوك وانکم لن تاتوها حتی یضحی النهار فمن جاءها منکم فلا یمس من مائها شیئا حتی اتی فجئناها وقد سبقنا الیها رجلان والعین مثل الشراك تبض بشیء من ماء قال فسألهما رسول الله صلی الله علیه وسلم هل مسستما من مائها شیئا قالا نعم فسبهما النبی صلی الله علیه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان یقول قال ثم غرفوا بایدیهم من العین قلیلا قلیلا حتی اجتمع فی شیء قال وغسل رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه یدیه ووجهه ثم اعاده فیها فجرت العین بماء منهمر او قال غزیر شك ابو علی ایهما قال فاستقی الناس ثم قال یوشك یا معاذ ان طالت بك حیاة ان تری ماء هاهنا قد ملئ جنانا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمان بن بلال عن عمرو بن یحیی عن عباس بن سهل الساعدی عن ابی حمید قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة تبوك فاتینا وادی القری علی حدیقة لامرأة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة اوسق وقال احصیها حتی نرجع الیك ان شاء الله فانطلقنا حتی قدمنا تبوك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستهب علیکم اللیلة ریح شدیدة فلا یقم فیها احد منکم فمن کان له بعیر فلیشد عقاله فهبت ریح شدیدة فقام رجل فحملته الریح حتی القته بجبلی طیئ فجاء رسول ابن العلماء صاحب ایلة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکتاب واهدی له بغلة بیضاء فکتب الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم واهدی له بردا ثم اقبلنا حتی قدمنا وادی القری فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم المرأة عن حدیقتها کم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی مسرع فمن شاء منکم فلیسرع معی ومن شاء فلیمکث فخرجنا حتی اشرفنا علی المدینة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل یحبنا ونحبه ثم قال ان خیر دور الانصار دار بنی النجار ثم دار بنی عبد الاشهل ثم دار بنی الحارث بن الخزرج ثم دار بنی ساعدة وفی کل دور الانصار خیر فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسید الم تر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار فجعلنا اخرا فادرك سعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله خیرت دور الانصار فجعلتنا اخرا فقال اولیس بحسبکم ان تکونوا من الخیار

استقی الناس

(قوله کانوا زهاء الثلاثمائة) الزهاء بضم الزای وبالمد ای قدر ثلثمائة ویقال ایضا لها باللام وقال فی هذه الروایة ثلثمائة وفی الروایة التی قبلها ما بین الستین الی الثمانین قال العلماء هما قضیتان جرتا فی وقتین ورواهما جمیعا انس واما قوله الثلاثمائة فهکذا هو فی جمیع النسخ الثلاثمائة وهو صحیح وسبق شرحه فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفة اکتبوا لی کم یلفظ الاسلام (قوله لا یغمر اصابعه) ای لا یغطیها (قوله المسجد فیما ثمه) هکذا هو فی جمیع النسخ ثمه قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنی هناك وهنا فثم للبعید وثمه للقریب (قوله صلی الله علیه وسلم لو ترکتیها ما زال قائما) ای موجودا حاضرا (قوله فی حدیث غزوة تبوك کان یجمع الصلوة الی آخره) هذا الحدیث سبق شرحه فی کتاب الصلوة وفیه هذه المعجزة الظاهرة فی تکثیر الماء وفیه الجمع بین الصلوتین فی السفر (قوله والعین مثل الشراك تبض) هکذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وکسر الموحدة وتشدید الضاد المعجمة ونقل القاضی اتفاق الرواة هنا علی انه بالضاد المعجمة ومعناه تسیل واختلفوا فی ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة ای تبرق والشراك بکسر الشین وهو سیر النعل ومعناه ماء قلیل جدا (قوله فجرت العین بماء منهمر) ای کثیر الصب والدفع (قوله صلی الله علیه وسلم قد ملئ جنانا) ای بساتین وعمرانا وهو جمع جنة وهو ایضا من المعجزات (قوله فی حدیث المرأة انها حین عصرت العکة ذهبت برکة السمن وفی حدیث الرجل حین کال الشعیر فنی ومثله حدیث عائشة حین کالت الشعیر ففنی) قال العلماء الحکمة فی ذلك ان عصرها وکیله مضاد للتسلیم والتوکل علی رزق الله تعالی ویتضمن التدبیر والاخذ بالحول والقوة وتکلف الاحاطة باسرار حکم الله تعالی وفضله فعوقب فاعله بزواله (قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیقة اخرصوها) هو بضم الراء وکسرها والضم اشهر ای احزروا الحدیقة کم یجیء من ثمرها فیه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا التمرین والحدیقة البستان من النخل اذا کان علیه حائط (قوله صلی الله علیه وسلم ستهب علیکم اللیلة ریح شدیدة فلا یقم فیها احد فمن کان له بعیر فلیشد عقاله فهبت ریح شدیدة فقام رجل فحملته الریح حتی القته بجبلی طیئ) هذا الحدیث فیه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلی الله علیه وسلم بالمغیب وخوف الضرر من القیام وقت الریح وفیه ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذیرهم ما یضرهم فی دین او دنیا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ینفلت منها شیء فیحتاج صاحبه الی القیام فی طلبه فیلحقه ضرر الریح وجبلا طیئ مشهوران یقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجیم وبالهمز والآخر سلمی بفتح السین وطیئ بیاء مشددة بعدها همزة علی وزن سید وهو ابو قبیلة من الیمن وهو طیئ بن ادد بن زید بن کهلان بن سبا بن حمیر قال صاحب التحریر طیئ یهمز ولا یهمز لغتان (قوله جاء رسول ابن العلماء) بفتح العین المهملة واسکان اللام وبالمد (قوله اهدی له بغلة بیضاء) فیه قبول هدیة الکافر وسبق بیان هذا الحدیث وما یعارضه فی الظاهر وجمعنا بینهما وهذه البغلة هی دلدل بغلة رسول الله صلی الله علیه وسلم المعروفة لکن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك وقد کانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد کانت هذه البغلة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ذلك وحضر علیها غزاة حنین کما هو مشهور فی الاحادیث الصحیحة وکانت حنین عقب فتح مکة سنة ثمان قال القاضی ولم یرو انه کان للنبی صلی الله علیه وسلم بغلة غیرها قال فیحمل قوله علی انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء علی المجیء بالواو وهی لا تقتضی الترتیب والله اعلم

باب توکله صلی الله علیه وسلم علی الله تعالی وعصمة الله تعالی له من الناس باب بیان مثل ما بعث النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی والعلم

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا المغیرة بن سلمة المخزومی قال انا وهیب قال نا عمرو بن یحیی بهذا الاسناد الی قوله وفی کل دور الانصار خیر ولم یذکر ما بعده من قصة سعد بن عبادة وزاد فی حدیث وهیب فکتب له رسول الله صلی الله علیه وسلم ببحرهم ولم یذکر فی حدیث وهیب فکتب الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر ح قال وحدثنی ابو عمران محمد بن جعفر بن زیاد واللفظ له قال انا ابراهیم یعنی ابن سعد عن الزهری عن سنان بن ابی سنان الدؤلی عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوة قبل نجد فادرکنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی واد کثیر العضاه فنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت شجرة فعلق سیفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس فی الوادی یستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رجلا اتانی وانا نائم فاخذ السیف فاستیقظت وهو قائم علی راسی فلم اشعر الا والسیف صلتا فی یده فقال لی من یمنعک منی قال قلت الله ثم قال فی الثانیة من یمنعک منی قال قلت الله قال فشام السیف فها هو ذا جالس ثم لم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر بن اسحاق قالا انا ابو الیمان قال نا شعیب عن الزهری قال حدثنی سنان بن ابی سنان الدؤلی وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اخبرهما انه غزا مع النبی صلی الله علیه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل النبی صلی الله علیه وسلم قفل معه فادرکتهم القائلة یوما ثم ذکر نحو حدیث ابراهیم بن سعد ومعمر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابان بن یزید قال نا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کنا بذات الرقاع بمعنی حدیث الزهری ولم یذکر ثم لم یعرض له رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری ومحمد بن العلاء واللفظ لابی عامر قالوا انا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان مثل ما بعثنی الله عز وجل به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخری انما هی قیعان لا تمسک ماء ولا تنبت کلاء فذلک مثل من فقه فی دین الله ونفعه الله بما بعثنی الله به فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلک راسا ولم یقبل هدی الله الذی ارسلت به

(قوله صلی الله علیه وسلم وهذا احد وهو جبل یحبنا ونحبه) سبق شرحه فی آخر کتاب الحج (قوله صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار دار بنی النجار) قال القاضی المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بنی النجار لسبقهم فی الاسلام وآثارهم الجمیلة فی الدین (قوله ثم دار بنی عبد الحارث بن الخزرج) هکذا هو فی النسخ بنی عبد الحارث وکذا نقله القاضی قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بنی الحارث بحذف لفظة عبد (قوله وکتب له رسول الله صلی الله علیه وسلم ببحرهم) ای ببلدهم والبحار القری باب توکله صلی الله علیه وسلم علی الله تعالی وعصمة الله تعالی له من الناس فیه حدیث جابر ففیه بیان توکل النبی صلی الله علیه وسلم علی الله وعصمة الله تعالی له من الناس کما قال الله تعالی والله یعصمک من الناس وفیه جواز الاستظلال باشجار البوادی وتعلیق السلاح وغیره فیها وجواز المن علی الکافر الحربی واطلاقه وفیه الحث علی مراقبة الله تعالی والعفو والحلم ومقابلة السیئة بالحسنة (قوله فی واد کثیر العضاه) هو بالعین المهملة والضاد المعجمة وهی کل شجرة ذات شوک (قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا اتانی) قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغین معجمة وثاء مثلثة والغین مضمومة ومفتوحة وحکی القاضی الوجهین ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاری بالعین المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابی هو غویرث او غورث علی التصغیر والشک هو غورث بن الحارث قال القاضی وقد جاء فی حدیث آخر مثل هذا الخبر وسمی الرجل فیه دعثورا (قوله صلی الله علیه وسلم والسیف صلتا فی یده الی قوله فشام السیف) اما صلتا فبفتح الصاد وضمها ای مسلولا واما شامه فبالشین المعجمة ومعناه غمده ورده فی غمده یقال شام السیف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده باب بیان مثل ما بعث به النبی صلی الله علیه وسلم من الهدی والعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان مثل ما بعثنی الله به من الهدی والعلم کمثل غیث اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فانبتت الکلاء والعشب الکثیر وکان منها اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة منها اخری انما هی قیعان لا تمسک ماء ولا تنبت کلاء فذلک مثل من فقه فی دین الله ونفعه الله بما بعثنی الله به فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلک راسا ولم یقبل هدی الله الذی ارسلت به) اما الغیث فهو المطر واما العشب والکلاء والحشیش فکلها اسماء للنبات لکن الحشیش مختص بالیابس والعشب والکلاء مقصورا مختصان بالرطب والکلاء بالهمز یقع علی الیابس والرطب قال الخطابی وابن فارس الکلاء یقع علی الیابس وهذا شاذ ضعیف واما الاجادب فبالجیم والدال المهملة وهی الارض التی لا تنبت کلاء وقال الخطابی هی الارض التی تمسک الماء فلا یسرع فیه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب علی غیر قیاس کما قالوا فی حسن جمعه محاسن والقیاس ان محاسن جمع محسن وکذا قالوا مشابه جمع شبه وقیاسه ان یکون جمع مشبه قال الخطابی وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة والدال قال ولیس بشیء قال وقال بعضهم اجارد بالجیم والراء والدال قال وهو صحیح المعنی ان ساعدته الروایة قال الاصمعی الاجارد من الارض ما لا ینبت الکلاء معناه انها جرداء بارزة لا یسترها النبات قال وقال بعضهم انما هی اخاذات بالخاء والذال المعجمتین وبالالف وهو جمع اخاذة وهی الغدیر الذی یمسک الماء وذکر صاحب المطالع هذه الاوجه التی ذکرها الخطابی فجعلها روایات منقولة وقال القاضی فی الشرح لم یرد هذا الحرف فی مسلم ولا فی غیره الا بالدال المهملة من الجدب الذی هو ضد الخصب قال وعلیه شرح الشارحون واما القیعان فبکسر القاف جمع القاع وهو الارض المستویة وقیل الملساء وقیل التی لا نبات فیها وهذا هو المراد فی هذا الحدیث کما صرح به صلی الله علیه وسلم ویجمع ایضا علی اقوع واقواع والقیعة بکسر القاف بمعنی القاع قال الاصمعی قاعة الدار ساحتها واما الفقه فی اللغة فهو الفهم یقال منه فقه بکسر القاف یفقه فقها بفتحها کفرح یفرح فرحا وقیل المصدر فقها باسکان القاف واما الفقه الشرعی فقال صاحب العین والهروی وغیرهما یقال منه فقه بضم القاف وقال ابن درید بکسرها کالاول والمراد بقوله صلی الله علیه وسلم فقه فی دین الله هذا الثانی فیکون مضموم القاف علی المشهور وعلی قول ابن درید بکسرها وقد روی بالوجهین والمشهور الضم واما قوله صلی الله علیه وسلم فکانت منها طائفة طیبة قبلت الماء فهکذا هو فی جمیع نسخ مسلم طائفة طیبة ووقع فی البخاری فکان منها نقیة قبلت الماء بنون مفتوحة ثم قاف مکسورة ثم یاء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنی طیبة هذا هو المشهور فی روایات البخاری ورواه الخطابی وغیره ثغبة بالثاء المثلثة والغین المعجمة والباء الموحدة قال الخطابی وهو مستنقع الماء فی الجبال والصخور وهو الثغب ایضا وجمعه ثغبان قال القاضی وصاحب المطالع هذه الروایات غلط من الناقلین وتصحیف واحالة للمعنی لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولی مثلا لما ینبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلی الله علیه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقی واسقی بمعنی لغتان وقیل سقاه ناوله لیشرب واسقاه جعل له سقیا واما قوله صلی الله علیه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعی هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم ووقع فی البخاری وزرعوا وکلاهما صحیح والله اعلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم

وحدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مثلى ومثل ما بعثنى الله عز وجل به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم انى رايت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل امتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فانا اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيه وحدثناه عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا نا سفيان عن ابى الزناد بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلى ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونى وتقحمون فيها حدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا ابن مهدى قال نا سليم عن سعيد بن ميناء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدى وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان ابن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله فجعل الناس يطيفون به يقولون ما راينا بنيانا احسن من هذا الا هذه اللبنة فكنت انا تلك اللبنة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل ابتنى بيوتا فاحسنها واجملها واكملها الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويعجبهم البنيان فيقولون الا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت انا اللبنة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل النبيين فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاتمها واكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء عليهم السلام

باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

اما معانى الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذى جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الارض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العقل يستنبطون به المعانى والاحكام وليس عندهم اجتهاد فى الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى ياتى طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التى لا تنبت ونحوها فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم وفى هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم والله اعلم باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم (قوله صلى الله عليه وسلم انى انا النذير العريان) قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ فى استحثاثهم فى التاهب للعدو وقيل معناه انا النذير الذى ادركنى جيش العدو فاخذ ثيابى فانا انذركم عريانا (قوله فالنجاء) ممدود اى انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضى المعروف فى النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاذا ما كرروه فقالوا النجاء النجاء ففيه المد والقصر معا (قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم) اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلاجا كاكرمت اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال ادلج ادلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين فى كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم فكذا هو فى جميع نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان (قوله فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم) اى استاصلهم (قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفى رواية الدواب والفراش وفى رواية انا آخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفى رواية وانتم تفلتون من يدى) اما الفراش فقال الخليل هو الذى يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت فى النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضى بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذى يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع فى الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهى معقد الازار والسراويل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزكم فروى بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثانى فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما تفلتون فروى بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثانى ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت منى وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله (قوله حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الانبياء من قبلى الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين فيه

وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سليم بهذا الاسناد مثله وقال بدل انتهى احسنها وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره وحدثني احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا عبد الملك بن عمير قال سمعت جندبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر جميعا عن مسعر ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع نعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يعقوب وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه لا يظمأ بعده ابدا قال وقالت اسماء بنت ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم قال فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او ان نفتن عن ديننا وحدثنا ابن ابي عمر قال نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انه سمع عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين ظهراني اصحابه اني على الحوض انتظر من يرد علي منكم فوالله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم

فضيلته صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم

باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة الى آخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة **قلت** وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده **باب** اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم **قلت** ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض) قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا) اي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر هذا الحديث ان جميع الامة يشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع الامم من المؤمنين ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما ياخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله (**قوله** صلى الله عليه وسلم من ورد شرب) هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هؤلاء الذين يذادون (**قوله** صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا) اي بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وسحقا منصوب على المصدر وكرر للتوكيد (**قوله** حدثنا هارون بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ماؤه ابيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه اباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية ان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم) المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغاية الكثرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول

باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها

باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

الارغياني

وحدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي عن عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اسمع الناس يذكرون الحوض ولم اسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوما
من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس فقلت للجارية استأخري عني قالت انما دعا الرجال ولم يدع النساء فقلت اني من
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لكم فرط على الحوض فاياي لا ياتين احدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فاقول فيم هذا فيقال انك لا تدري ما احدثوا
ثني بعدك فاقول سحقا **وحدثني** ابو معن الرقاشي وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو قال نا افلح بن سعيد قال نا عبد الله بن رافع
قال كانت ام سلمة تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر وهي تمتشط ايها الناس فقالت لماشطتها كفي راسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن
عباس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على
الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا
بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا وهب يعني ابن جرير بن حازم قال نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن
ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان
عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة
فكانت آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض ولانازعن اقواما ثم لاغلبن عليهم فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
وحدثناه عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر اصحابي اصحابي **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحاق
ابن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحو حديث الاعمش وفي حديث شعبة عن مغيرة سمعت ابا وائل

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه ما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة) اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة و بينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة واما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما قدم عليه يحنة بن روبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم (**قولها** كفي راسي) هو بالكاف اي اجمعيه وضمي شعره بعضه الى بعض (**قولها** اني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم (**قوله** صلى على اهل احد صلاته على الميت) اي دعا لهم بدعاء صلوة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز (**قوله** صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن) هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده (**قوله** صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض الخ والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك (**قوله** صلى على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رايته على المنبر) معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف الا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب فباضمار اعني او نحوه واما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره في كتاب الايمان واما

وحدثناه سعید بن عمرو الاشعثی قال نا عبثر ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن فضیل کلاهما عن حصین عن ابی وائل عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث الاعمش ومغیرة حدثنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم قال حوضه ما بین صنعاء والمدینة فقال له المستورد الم تسمعه قال الاوانی قال لا فقال المستورد ترى فیه الآنیة مثل الکواکب وحدثنی ابراهیم بن محمد بن عرعرة قال نا حرمی بن عمارة قال نا شعبة عن معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب الخزاعی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وذکر الحوض بمثله ولم یذکر قول المستورد وقوله حدثنا ابو الربیع الزهرانی وابو کامل الجحدری قالا نا حماد وهو ابن زید قال نا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امامکم حوضا ما بین ناحیتیه کما بین جرباء واذرح حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالوا نا یحیى وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان امامکم حوضا کما بین جرباء واذرح وفی روایة ابن المثنی حوضی وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قالا نا عبید الله بهذا الاسناد مثله وزاد قال عبید الله فسألته فقال قریتین بالشام بینهما مسیرة ثلاث لیال وفی حدیث ابن بشر ثلاثة ایام وحدثنی سوید بن سعید قال نا حفص بن میسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عبید الله وحدثنا حرملة بن یحیى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنی عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان امامکم حوضا کما بین جرباء واذرح فیه اباریق کنجوم السماء من ورده فشرب منه لم یظمأ بعدها ابدا وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر المکی واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا عبد العزیز بن عبد الصمد العمی عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قلت یا رسول الله ما آنیة الحوض قال والذی نفس محمد بیده لآنیته اکثر من عدد نجوم السماء وکواکبها الا فی اللیلة المظلمة المصحیة آنیة الجنة من شرب منها لم یظمأ آخر ما علیه یشخب فیه میزابان من الجنة من شرب منه لم یظمأ عرضه مثل طوله ما بین عمان الى ایلة ماؤه اشد بیاضا من اللبن واحلى من العسل حدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار والفاظهم متقاربة قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ثوبان ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال انی لبعقر حوضی اذود الناس لاهل الیمن اضرب بعصای حتى یرفض علیهم فسئل عن عرضه فقال من مقامی الى عمان وسئل عن شرابه فقال اشد بیاضا من اللبن واحلى من العسل یغت فیه میزابان یمدانه من الجنة احدهما من ذهب والآخر من ورق وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا الحسن بن موسى حدثنا شیبان عن قتادة باسناد هشام بمثل حدیثه غیر انه قال انا یوم القیمة عند عقر الحوض وحدثنا محمد بن بشار قال نا یحیى بن حماد قال نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث الحوض فقلت لیحیى بن حماد وهذا حدیث سمعته من ابی عوانة فقال وسمعته ایضا من شعبة فقلت انظر لی فیه فنظر لی فیه فحدثنی به وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربیع یعنی ابن مسلم عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاذودن عن حوضی رجالا کما تذاد الغریبة من الابل وحدثنیه عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد بن زیاد سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله وحدثنی حرملة بن یحیى قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان انس بن مالک حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قدر حوضی کما بین ایلة وصنعاء من الیمن وان فیه من الاباریق کعدد نجوم السماء

یشخب فبالشین والخاء المعجمتین والیاء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السیلان واصله ما خرج من تحت ید الحالب عند کل غمزة وعصرة لضرع الشاة واما المیزاب فبالهمزة ویجوز قلب الهمزة یاء (قوله عن معدان الیعمری) بفتح میم الیعمری وضمها منسوب الى یعمر (قوله صلی الله علیه وسلم انی لبعقر حوضی) هو بضم العین واسکان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقیل مؤخره (قوله صلی الله علیه وسلم اذود الناس لاهل الیمن اضرب بعصای حتى یرفض علیهم) معناه اطرد الناس عنه غیر اهل الیمن لیرفض على اهل الیمن وهذه کرامة لاهل الیمن فی تقدیمهم فی الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنیعهم وتقدمهم فی الاسلام والانصار من الیمن فیدفع غیرهم حتى یشربوا کما دفعوا فی الدنیا عن النبی صلی الله علیه وسلم اعداءه والمکروهات ومعنى یرفض علیهم ای یسیل علیهم ومنه حدیث البراق استصعب حتى ارفض عرقا ای سال عرقه قال اهل اللغة والغریب اصله من الدمع یقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضی وعصاه المذکور فی هذا الحدیث هی المکنى عنها بالهراوة فی وصفه صلی الله علیه وسلم فی کتب الاوائل بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة بکسر الهاء العصا قال ولم یات لمعناها فی صفته صلی الله علیه وسلم تفسیر الا ما یظهر لی فی هذا الحدیث هذا کلام القاضی وهذا الذی قاله فی تفسیر الهراوة بهذا العصا بعید او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعریفه بصفة یراها الناس معه یستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذکور فی کتب السابقة فلا یصح تفسیره بعصا تکون فی الآخرة والصواب فی تفسیر صاحب الهراوة ما قاله الائمة المحققون انه صلی الله علیه وسلم کان یمسک القضیب بیده کثیرا وقیل لانه کان یمشی والعصا بین یدیه وتغرز له فیصلی الیها وهذا مشهور فی الصحیح والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم یغت فیه میزابان یمدانه) اما یغت فبفتح الیاء المثناة تحت وبالغین المعجمة مضمومة ومکسورة ثم مثناة فوق مشددة وهکذا قال ثابت والخطابی والهروی وصاحب التحریر والجمهور وکذا هو فی معظم نسخ بلادنا ونقله القاضی عن الاکثرین قال الهروی ومعناه یدفقان فیه الماء دفقا متتابعا شدیدا قالوا واصله من اتباع الشیء الشیء وقیل یصبان فیه دائما صبا شدیدا ووقع فی بعض النسخ یعب بضم العین المهملة وباء موحدة وحکاها القاضی عن روایة العذری قال وکذا ذکره الحربی وفسره بمعنى ما سبق ای لا ینقطع جریانهما قال والعب الشرب بسرعة فی نفس واحد قال القاضی ووقع فی روایة ابن ماهان یثعب بمثلثة وعین مهملة ای یتفجر واما قوله صلی الله علیه وسلم یمدانه فبفتح الیاء وضم المیم ای یزیدانه ویکثرانه (قوله صلی الله علیه وسلم لاذودن عن حوضی رجالا کما تذاد الغریبة من الابل) معناه کما یذود الساقی الناقة الغریبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله (قوله فی حدیث انس من روایة حرملة قدر حوضی کما بین ایلة وصنعاء من الیمن وان فیه من الاباریق کعدد نجوم السماء) وقع فی بعض النسخ کما بالکاف وفی بعضها لما باللام وکعدد بالکاف وفی بعضها لعدد نجوم السماء باللام وکلاهما صحیح

وحدثنی محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال نا وهیب قال سمعت عبد العزیز بن صهیب یحدث قال نا انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیردن علی الحوض رجال ممن صاحبنی حتی اذا رایتهم ورفعوا الی اختلجوا دونی فلاقولن ای رب اصیحابی اصیحابی فلیقالن لی انك لا تدری ما احدثوا بعدك وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن حجر قالا نا علی بن مسهر ح قال وثنا ابو کریب قال نا ابن فضیل جمیعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی وزاد آنیته عدد النجوم وحدثنا عاصم بن النضر التیمی وهریم بن عبد الاعلی واللفظ لعاصم قالا نا معتمر قال سمعت ابی قال نا قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین ناحیتی حوضی کما بین صنعاء والمدینة وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا هشام ح قال وثنا حسن الحلوانی قال نا ابو الولید الطیالسی قال نا ابو عوانة کلاهما عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انهما شکا فقالا او مثل ما بین المدینة وعمان وفی حدیث ابی عوانة ما بین لابتی حوضی وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی ومحمد بن عبد الله الرزی قالا نا خالد بن الحارث عن سعید عن قتادة قال قال انس قال نبی الله صلی الله علیه وسلم تری فیه اباریق الذهب والفضة کعدد نجوم السماء وحدثنیه زهیر بن حرب قال نا الحسن بن موسی قال نا شیبان عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال مثله وزاد او اکثر من عدد نجوم السماء حدثنی الولید ابن شجاع بن الولید السکونی قال حدثنی ابی قال حدثنی زیاد بن خیثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا انی فرط لکم علی الحوض وان بعد ما بین طرفیه کما بین صنعاء وایلة کان الاباریق فیه النجوم وحدثنا قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قالا نا حاتم بن اسماعیل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابی وقاص قال کتبت الی جابر بن سمرة مع غلامی نافع اخبرنی بشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکتب الی انی سمعته یقول انا الفرط علی الحوض وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وابو اسامة عن مسعر عن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن سعد قال رایت عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن شماله یوم احد رجلین علیهما ثیاب بیاض ما رایتهما قبل ولا بعد یعنی جبریل ومیکائیل علیهما الصلوة والسلام وحدثنی اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابراهیم بن سعد قال نا سعد عن ابیه عن سعد بن ابی وقاص قال لقد رایت یوم احد عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن یساره رجلین علیهما ثیاب بیض یقاتلان عنه کاشد القتال ما رایتهما قبل ولا بعد حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وسعید بن منصور وابو الربیع العتکی وابو کامل واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الاخرون نا حماد بن زید عن ثابت عن انس بن مالك قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس وکان اجود الناس وکان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدینة ذات لیلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم راجعا وقد سبقهم الی الصوت وهو علی فرس لابی طلحة عری فی عنقه السیف وهو یقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وکان فرسا یبطأ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن شعبة عن قتادة عن انس قال کان بالمدینة فزع فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة یقال له مندوب فرکبه فقال ما راینا من فزع وان وجدناه لبحرا وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنیه یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفی حدیث ابن جعفر قال فرس لنا ولم یقل لابی طلحة وفی حدیث خالد عن قتادة سمعت انسا

(قوله صلی الله علیه وسلم لیردن علی الحوض رجال ممن صاحبنی حتی اذا رایتهم ورفعوا الی اختلجوا دونی فلاقولن رب اصیحابی اصیحابی فلیقالن لی انك لا تدری ما احدثوا بعدك) اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما اصیحابی فوقع فی الروایات مصغرا مکررا وفی بعض النسخ اصحابی اصحابی مکبرا مکررا قال القاضی هذا دلیل لصحة تاویل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فیهم سحقا سحقا ولا یقول ذلك فی مذنبی الامة بل یشفع لهم ویهتم لامرهم قال وقیل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون للاعمال الصالحة بالسیئة والثانی مرتدون الی الکفر حقیقة ناکصون علی اعقابهم واسم التبدیل یشمل الصنفین (قوله صلی الله علیه وسلم ما بین لابتی حوضی) ای ناحیتیه والله اعلم

باب

اکرامه صلی الله علیه وسلم بقتال الملائکة معه صلی الله علیه وسلم (قوله رایت عن یمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن شماله یوم احد رجلین علیهما ثیاب بیاض ما رایتهما قبل ولا بعد یعنی جبریل ومیکائیل علیهما السلام وفی روایة الاخری ان احدهما عن یمینه والاخر عن یساره یقاتلان عنه کاشد القتال) فیه بیان کرامة النبی صلی الله علیه وسلم علی الله تعالی واکرامه ایاه بانزال الملائکة تقاتل معه وبیان ان الملائکة تقاتل وان قتالهم لم یختص بیوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صریح فی الرد علیه وفیه فضیلة الثیاب البیض وان رؤیة الملائکة لا تختص بالانبیاء بل یراهم الصحابة والاولیاء وفیه منقبة عظیمة لسعد بن ابی وقاص الذی رای الملائکة والله اعلم

باب

شجاعته صلی الله علیه وسلم (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم احسن الناس وکان اجود الناس وکان اشجع الناس الی آخره) فیه بیان ما اکرمه الله تعالی به من جمیل الصفات وان هذه صفات کمال (قوله وهو علی فرس لابی طلحة عری فی عنقه السیف وهو یقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وکان فرسا یبطأ وفی روایة فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة یقال له مندوب فرکبه فقال ما راینا من فزع وان وجدناه لبحرا) واما قوله یبطأ فمعناه یعرف بالبطوء والعجز وسوء السیر وقوله صلی الله علیه وسلم لم تراعوا ای روعا مستقرا او روعا یضرکم وفیه فوائد منها بیان شجاعته صلی الله علیه وسلم من شدة عجلته فی الخروج الی العدو قبل الناس کلهم بحیث کشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفیه بیان عظیم برکته ومعجزته فی انقلاب الفرس سریعا بعد ان کان یبطأ وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم وجدناه بحرا ای واسع الجری وفیه جواز سبق الانسان وحده فی کشف اخبار العدو ما لم یتحقق الهلاك وفیه جواز العاریة وجواز الغزو علی الفرس المستعار لذلك وفیه استحباب تقلد السیف فی العنق واستحباب تبشیر الناس بعدم الخوف اذا ذهب وقد وقع فی هذا الحدیث تسمیة هذا الفرس مندوب قال القاضی وقد کان فی افراس النبی صلی الله علیه وسلم مندوب فلعله صار الیه بعد ابی طلحة هذا کلام القاضی **قلت** ویحتمل انهما فرسان اتفقا فی الاسم والله اعلم

باب اکرامه صلی الله علیه وسلم بقتال الملائکة معه صلی الله علیه وسلم

باب فی شجاعته صلی الله علیه وسلم

باب جوده صلى الله عليه وسلم

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

باب في سخائه صلى الله عليه وسلم

حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري ح قال وحدثنا ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له قال نا ابراهيم عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان
جبرئيل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة حدثناه ابو كريب قال نا ابن مبارك عن يونس ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد
نحوه حدثنا سعيد بن منصور وابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي
أفاً قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا زاد ابو الربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله وحدثناه شيبان بن فروخ قال نا سلام
ابن مسكين قال نا ثابت البناني عن انس بمثله وحدثناه احمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن اسماعيل واللفظ لاحمد قالا نا اسماعيل بن ابراهيم قال
نا عبد العزيز عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان انسا غلام كيّس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني سعيد وهو ابن ابي بردة عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
سنين فما اعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا ولا عاب علي شيئا قط حدثني ابو معن الرقاشي زيد بن يزيد قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة وهو ابن عمار
قال قال اسحاق قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب
لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى امر على الصبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال
فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس أذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته
لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احسن الناس خلقا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا قط فقال لا وحدثنا ابو كريب قال نا الاشجعي ح قال وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بمثله سواء وحدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال ما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان
محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء لا يخشى الفاقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان
كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح قال
انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة

باب جوده صلى الله عليه وسلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبرئيل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة) اما قوله وكان اجود ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها (قوله كان يلقاه في كل سنة) هكذا هو في جميع النسخ ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن **باب** حسن خلقه صلى الله عليه وسلم (قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفاً قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية ولا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا) اما قوله ما قال لي أفا فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وأف بضم الهمزة واسكان الفاء وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما أف قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الافف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف واسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه **باب** في سخائه صلى الله عليه وسلم (قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا) وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم في هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا (قوله حدثنا ابو كريب ثنا الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي (قوله فاعطاه غنما بين جبلين) اي كثيرة كانها تملأ ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطاء المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكوة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان ابن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثنى سعيد بن المسيب ان صفوان قال والله لقد اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطانى وانه لابغض الناس الى فما برح يعطينى حتى انه لاحب الناس الى حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال وثنا اسحاق قال نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو عن محمد بن على عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال وحدثنا ابن ابى عمر واللفظ له قال قال سفيان سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان وسمعت ايضا عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن على قال سمعت جابر بن عبد الله وزاد احدهما على الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يجئ مال البحرين فقدم على ابى بكر بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبى صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فقمت فقلت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لى عدها فعددتها فاذا هى خمس مائة فقال خذ مثليها حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال واخبرنى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمى فقال ابو بكر من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فلياتنا بنحو حديث ابن عيينة حدثنا هداب ابن خالد وشيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لشيبان قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم عليه السلام ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته فانتهينا الى ابى سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالصبى فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن انس بن مالك قال ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له فى عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة وحدثنى عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن سفيان قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

(قوله فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو فى معظم النسخ فما يسلم وفى بعضها فما يمسى وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبى صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها (قوله فحثا ابو بكر رضى الله عنه مرة ثم قال لى عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها) يعنى خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وكان له ثلث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال الشافعى والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض المالكية باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (قوله عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته الى آخره) القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسئلتان فى بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار (قوله وهو يكيد بنفسه) هو بفتح الياء اى يجود بها ومعناه وهو فى النزع (قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى ربنا (قوله ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة الى قوله فياخذه فيقبله) اما العوالى فالقرى التى عند المدينة (وقوله ارحم بالعيال) هذا هو المشهور الموجود فى النسخ والروايات قال القاضى وفى بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات فى الثدى وان له لظئرين تكملان رضاعه فى الجنة) معناه مات وهو فى سن رضاع الثدى او فى حال تغذيه بلبن الثدى واما الظئر فبكسر الظاء مهموزة وهى المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اى تتمانه سنتين فانه توفى وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم رضى الله عنه يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال القاضى واسم ابى سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة

وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير ح قال وثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح قال وثنا ابو كريب محمد ابن العلاء قال نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي ظبيان عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وعبد الله بن نمير عن اسمعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واحمد بن عبدة قالوا انا سفيان عن عمرو عن نافع بن جبير عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الاعمش وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع عبد الله بن ابي عتبة يحدث عن ابي سعيد الخدري ح قال وثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واحمد بن سنان قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه حدثنا زهير ابن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا قال عثمان حين قدم مع معاوية الكوفة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو سعيد الاشج قال نا ابو خالد يعني الاحمر كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وابو كامل جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير وحدثنا ابو الربيع العتكي وحامد بن عمر وابو كامل قالوا نا حماد عن ثابت عن انس بنحوه وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال قال ابو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك ح قال وحدثنا ابو كامل قال نا يزيد قال نا التيمي عن انس بن مالك قال كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن يسوق بهن سواق فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اي انجشة رويدا سوقك بالقوارير وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الصمد قال حدثني همام قال نا قتادة عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء

(قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم (قوله عن ابي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه) العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور كما سبق (قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا) قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي ياتي الفاحشة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا) فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته (قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره الاكثار من الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح والله اعلم باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن (قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء) اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم وبشين معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع في هلكة

وحدثناه ابن بشار قال نا ابو داود قال نا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حادٍ حسن الصوت وحدثنا مجاهد بن موسى وابو بكر بن النضر بن ابي النضر وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي النضر بعضهما هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها حدثنا محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح قال وحدثني احمد بن عبدة قال نا فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد في رواية فضيل ابن شهاب وفي رواية جرير محمد الزهري عن عروة عن عائشة ح قال وحدثنيه حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو حديث مالك حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وحدثناه ابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير عن هشام بهذا الاسناد الى قوله ايسرهما ولم يذكرا ما بعده حدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا عبدة ووكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد يزيد بعضهم على بعض حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد قال نا اسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي قال فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جؤنة عطار

وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه **باب** قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها) وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الاخرى ان امرأة كانت في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبركا بمس يده وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شيء منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة (قوله فخلا معها في بعض الطرق) اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها لان مسألتها مما لا يظهره والله اعلم **باب** مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته (قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه) فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا (قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله) وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى) معنى نيل منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه (قولها الا ان تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له (قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل **باب** طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه (قوله صلوة الاولى) يعني الظهر (والولدان) الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين (قوله كانما اخرجت من جؤنة عطار) هي بضم الجيم وبهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة ما

باب طيب عرق النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك به

باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا هاشم يعنى ابن القاسم قال نا سليمان وهو
ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال انس ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مسست شيئا قط ديباجا و لا
حريرا الين مسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت
مسكة ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى زهير بن حرب قال ثنا هاشم يعنى ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك
قال دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت امى بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذى
تصنعين قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو من اطيب الطيب وحدثنى محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابى سلمة عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وليست فيه قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها
فاتت فقيل لها هذا النبى صلى الله عليه وسلم نائم فى بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش ففتحت عتيدتها فجعلت
تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها ففزع النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال اصبت حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن ابى قلابة عن انس عن ام سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له
نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبى حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغداة الباردة ثم تفيض جبهته
عرقا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر جميعا عن هشام ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن
نمير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال احيانا يأتينى فى
مثل صلصلة الجرس وهو اشده على ثم يفصم عنى وقد وعيته واحيانا ملك فى مثل صورة الرجل فاعى ما يقول وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى
قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد
وجهه وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحى نكس راسه ونكس اصحابه رؤسهم فلما اتلى عنه رفع راسه حدثنا منصور بن ابى مزاحم ومحمد بن جعفر بن
زياد قال منصور نا وقال ابن جعفر نا ابراهيم يعنيان ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد

(قوله ما شممت) هو بكسر الميم الاولى على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهرى وآخرون فتحها (قوله ازهر اللون) هو الابيض المستنير وهى احسن الالوان (قوله كان عرقه اللؤلؤ)
اى فى الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله وآخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثانى وعكسه (قوله اذا مشى تكفأ) هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اى
مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهرى هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سنته وقصد مشيه كما قال فى الرواية الاخرى كانما ينحط فى صبب قال القاضى عياض لا بعد فيما
قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك (قوله فقال عندنا فعرق) اى نام للقيلولة (قوله تسلت العرق) اى تمسحه وتتبعه بالمسح
(قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها) قد سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفى بيوتهن وجواز النوم على الادم
وهى الانطاع والجلود (قوله ففتحت عتيدتها) هى بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهى كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها (قوله ففزع النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ما تصنعين) معنى فزع استيقظ من نومه (قولها عرقك ادوف به طيبى) هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة
فى اول كتاب الايمان (قوله كيف يأتيك الوحى فقال احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على ثم يفصم عنى وقد وعيته واحيانا ملك فى مثل صورة الرجل فاعى ما يقول) اما الاحيان
فالازمان ويقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو منصوب واما الصلصلة فبفتح الصادين وهى الصوت المتدارك قال الخطابى معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه
حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة فى ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا فى قلبه مكان لغير صوت الملك ومعنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واما يفصم فبفتح الياء
واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اى يقلع ويتجلى ما يتغشانى منه قاله الخطابى قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث
ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعى
وهى لغة قليلة وهى من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر فى هذا الحديث حالين من احوال الوحى وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحى
لان مقصود السائل بيان ما يختص به النبى صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة (قوله كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اى
تغير وصار كلون الرماد وفى ظاهر هذا مخالفة لما سبق فى اول كتاب الحج فى حديث المحرم الذى احرم بالعمرة وعليه خلوق وان يعلى بن امية نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول
الوحى وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد وانه فى اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس (قوله اتلى عنه) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا اتلى بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام
وياء ومعناه ارتفع عنه الوحى هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع فى بعض النسخ اجلى بالجيم وفى رواية ابن ماهان انجلى ومعناهما ازيل عنه وزال عنه وفى رواية البخارى
انجلى والله اعلم باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته (قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم

٣٢
١

وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت ابا اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة اذنيه عليه حلة حمراء
ما رايت شيئا قط احسن منه عليه الصلوة والسلام حدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة
احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير قال ابو كريب له شعر حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء قال نا اسحاق بن منصور عن ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن
الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه وحدثني زهير بن حرب قال نا حبان ح قال وثنا محمد بن المثنى
قال نا عبد الصمد قالا نا همام قال نا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه حدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا اسمعيل
ابن علية عن حميد عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين
قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب حدثنا
سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي الطفيل قال قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان ابيض مليح الوجه قال مسلم
ابن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال فقلت فكيف رايته
قال كان ابيض مليحا مقصدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعا عن ابن ادريس قال عمرو نا عبد الله بن ادريس
الاودي عن هشام عن ابن سيرين قال سئل انس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن راى من الشيب الا قال ابن ادريس
كانه يقلله وقد خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول
عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب فقال كان في لحيته شعرات
بيض قال قلت له اكان ابو بكر يخضب قال فقال نعم بالحناء والكتم

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدُل ويسدِل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يومر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير (قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه) قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصير شعره بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة (قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا) قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره هكذا تقوله العرب احسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به وانما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابي سفيان عندي احسن نساء العرب واجمله (قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره (قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب) اما قوله في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين فقال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم (قوله كان ابيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله اعلم

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

(قوله سالت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب

باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا معلى بن اسد قال نا وهيب بن خالد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا قليلا **حدثني** ابو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا ثابت قال سُئِل انس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئتُ ان اعد شمطات كنّ في راسه فعلتُ قال ولم يختضب وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابي قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ **وحدثنيه** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال نا المثنى بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وهارون بن عبد الله جميعا عن ابي داؤد قال ابن المثنى ثنا سليمان ابو داؤد قال نا شعبة عن خُلَيد بن جعفر سمع ابا اياس عن انس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شانه الله ببيضاء **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض اصابعه على عنفقته قيل له مثل من انت يومئذ قال ابري النبل واريشها **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه **وحدثنا** سعيد بن منصور قال نا سفيان وخالد بن عبد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل عن ابي جحيفة بهذا ولم يقولوا ابيض قد شاب **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو داؤد سليمان بن داؤد قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا ادّهن راسه لم ير منه شئ واذا لم يدّهن رُءِيَ منه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن سماك انه سمع جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال رايت خاتما في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمام **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبيد الله بن موسى قال انا حسن بن صالح عن سماك بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة

فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه لم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ وفي رواية ماشانه الله ببيضاء وفي رواية ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي رواية له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شئ واذا لم يدهن رئي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفي رواية لانس يعد عداتوفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث ام سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر المخضوبة بالحناء والكتم) قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله فقال ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها انه راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشتد الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا (**قوله** عد شمطات وفي الرواية الاخرى كان قد شمط) بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط (**قوله** خضب ابو بكر وعمر بالحناء والكتم) اما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبيدة هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة (**قوله** اختضب عمر بالحناء بحتا) هو بالحاء المهملة معناه خالصا لم يخلط بغيره (**قوله** عن انس قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته) هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره ولا يحرم (**قوله** وفي الراس نبذ) ضبطوه بوجهين احدهما بضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة (**قوله** سمع ابا اياس) هو معوية بن قرة (**قوله** ابري النبل واريشها) اما ابري فبفتح الهمزة واما اريشها فبفتح الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء اي اجعل للنبل ريشا **باب** اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم (**قوله** ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل) اما بيضة الحمامة فهي بيضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلماء وقال الخطابي روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة اي مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي ناغضا للتحرك واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة اسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشزة

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

حدثنا ابو كامل قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن عاصم الاحول ح قال وثني حامد بن عمر البكراوي واللفظ
له قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له
استغفر لك النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الاية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس
ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا
بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر ح قال وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن
مخلد قال ثني سليمان بن بلال كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك بمثل حديث مالك وزاد في حديثهما كان ازهر وحدثني ابو غسان
الرازي محمد بن عمرو قال نا حكام بن سلم قال نا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين وابو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن
جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب بمثل ذلك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وعباد بن موسى قالا نا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بالاسنادين
جميعا مثل حديث عقيل وحدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال
قلت فان ابن عباس يقول ثلث عشرة وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن عمرو قال قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال قلت
فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما اخذه من قول الشاعر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن روح بن عبادة قال نا زكريا
ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن ابي عمر قال
نا بشر بن السري قال نا حماد عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث
وستين سنة وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا سلام ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كنت جالسا مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله سن
صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين و
مات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد نا جرير قال كنا قعودا عند معاوية فذكروا
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو سن
ابن ثلاث وستين وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن عامر بن سعد
البجلي عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين

فظاهرها المخالفة فتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف
بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم **باب** قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن
ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وانس وابن عباس رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون
وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متاولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه
لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة
بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى القاضي عياض عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين وقيل باربعين سنة وادعى
القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره
ام ثاني عشرة ويوم الوفاة ثاني عشرة ضحى والله اعلم (**قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول اي هو بين زائد الطول والقصير وهو بمعنى ما سبق انه كان مقصدا (**قوله** ولا الابيض
الامهق ولا بالآدم) الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والآدم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق
انه صلى الله عليه وسلم كان اظهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعده كان ازهر (**قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال انما
اخذه من قول الشاعر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين المعجمة والفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطأ غفر الله
له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا وادراكه ذلك وضبطه انما اسنده الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة
بن ابي انس حيث يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي
ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال كان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض
ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول
الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى (**قوله** سمع معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين)

ذكر ولادته ووفاته صلى الله عليه وسلم

وحدثني ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم قال سالت ابن عباس كم اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت اني قد سالت الناس فاختلفوا علي فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يامن ويخاف وعشر من مهاجره الى المدينة وحدثني محمد بن رافع نا شبابة بن سوار قال نا شعبة عن يونس بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع حدثنا نصر بن علي قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا خالد الحذاء قال نا عمار مولى بني هاشم قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية عن خالد بهذا الاسناد وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا روح قال نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وقد سماه الله رؤفا رحيما وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث شعيب ومعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث معمر قال قلت للزهري وما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وفي حديث معمر وعقيل الكفرة وفي حديث شعيب الكفر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية حدثناه ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير

باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم

باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلث وستين اي وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه (قوله يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى راى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم ذكر ههنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى اهله ان سموه به لما علم من جميل صفاته (قوله صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله (قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي) فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناهما يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني (قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة) اما العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث آخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته (قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية) فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلي خلاف ذلك وليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (قوله شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا (قوله سرح الماء) اي ارسله (قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون

باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا كان ابو هريرة يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال حدثنا ابو سلمة وهو منصور بن سلمة الخزاعي قال انا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي ح قال ونا ابن ابي عمر قال نا سفيان كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتم وفي حديث همام ما تركتم فانما اهلك من كان قبلكم ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وثنا محمد بن عباد قال نا سفيان قال احفظه كما احفظ بسم الله الرحمن الرحيم الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث معمر رجل سال عن شئ ونقر عنه وقال في حديث يونس عامر بن سعد انه سمع سعدا

فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما **قوله** ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك و**قوله** تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء ان يحبس الماء في الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما **قوله** في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب** توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك) مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته ومنها انه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسئلة والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة الى آخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته) وفي رواية من سال عن شئ ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سال تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سال لضرورة بان وقعت له مسئلة فسال عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما

حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن قدامة السلمي ويحيى بن محمد اللؤلؤي والفاظهم متقاربة قال محمود نا النضر بن شميل قال الآخران انا النضر قال نا شعبة قال نا موسى بن انس عن انس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شئ فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذلك الرجل فقال من ابي قال ابوك فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا روح بن عبادة قال نا شعبة قال اخبرني موسى بن انس قال سمعت انس بن مالك يقول قال رجل يا رسول الله من ابي قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم تمام الاية وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلوة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسئلني عن شئ فليسالني عنه فوالله لا تسالوني عن شئ الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال انس بن مالك فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك اامنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب كلاهما عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث عبيد الله معه غير ان شعيبا قال عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال حدثني رجل من اهل العلم ان ام عبد الله بن حذافة قالت بمثل حديث يونس حدثنا يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان الناس سالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسالوني عن شئ الا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل من المسجد كان يلاحي فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم انشا عمر بن الخطاب فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار كاليوم قط في الخير والشر اني صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحائط

نسخة: فقال ذاك — نسخة: نا معمر عن الزهري — نسخة: فنزلت — نسخة: نفسي

(قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم في النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم (قوله غطوا رؤسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء (قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك) قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه والا فلا يعلم كل ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية (قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط) اما لفظة اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما انفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه (قوله ان ام عبد الله بن حذافة قالت له اامنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته) اما قولها قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان يلاحي فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتني واما قوله لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكبر منه وهو سعد بن ابي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بالشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم

الحارثی

حدثنا یحیی بن حبیب قال نا خالد یعنی ابن الحارث ح قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابی عدی کلاهما عن هشام ح قال وثنا عاصم بن نضر التیمی قال نا معتمر قال سمعت ابی قالا جمیعا نا قتادة عن انس بهذه القصة حدثنا عبد الله بن براد الاشعری ومحمد بن العلاء الهمدانی قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن اشیاء کرهها فلما اکثر علیه غضب ثم قال للناس سلونی عما شئتم فقال رجل من ابی قال ابوك حذافة فقام آخر فقال من ابی یا رسول الله قال ابوك سالم مولی شیبة فلما رای عمر ما فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغضب قال یا رسول الله انا نتوب الی الله وفی روایة ابی کریب قال من ابی یا رسول الله قال ابوك سالم مولی شیبة حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی وابو کامل الجحدری وتقاربا فی اللفظ وهذا حدیث قتیبة قالا نا ابو عوانة عن سماك عن موسی بن طلحة عن ابیه قال مررت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوم علی رؤس النخل فقال ما یصنع هؤلاء فقالوا یلقحونه یجعلون الذکر فی الانثی فتلقح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اظن یغنی ذلك شیأ قال فأخبروا بذلك فترکوه فأخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك فقال ان کان ینفعهم ذلك فلیصنعوه فانی انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونی بالظن ولکن اذا حدثتکم عن الله شیئا فخذوا به فانی لن اکذب علی الله عزوجل حدثنی عبد الله بن الرومی الیمامی وعباس بن عبد العظیم العنبری واحمد بن جعفر المعقری قالوا نا النضر بن محمد قال نا عکرمة وهو ابن عمار قال ثنی ابو النجاشی قال حدثنی رافع بن خدیج قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یأبرون النخل یقول یلقحون النخل فقال ما تصنعون قالوا کنا نصنعه قال لعلکم لو لم تفعلوا کان خیرا قال فترکوه فنفضت او قال فنقصت قال فذکروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتکم بشیء من دینکم فخذوا به واذا امرتکم بشیء من رای فانما انا بشر قال عکرمة او نحو هذا قال المعقری فنفضت ولم یشك حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد کلاهما عن الاسود بن عامر قال ابو بکر نا اسود بن عامر قال نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة وعن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بقوم یلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شیصا فمر بهم فقال ما لنخلکم قالوا قلت کذا وکذا قال انتم اعلم بامر دنیاکم حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد فی یده لیاتین علی احدکم یوم ولا یرانی ثم لان یرانی احب الیه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنی فیه عندی لان یرانی معهم احب الیه من اهله وماله وهو عندی مقدم ومؤخر حدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا اولی الناس بابن مریم الانبیاء اولاد علات ولیس بینی وبینه نبی وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو داؤد عمر بن سعد عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولی الناس بعیسی الانبیاء اولاد علات لیس بینی وبین عیسی نبی

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذکره صلی الله علیه وسلم من معایش الدنیا علی سبیل الرأی

باب فضل النظر الیه صلی الله علیه وسلم وتمنیه

باب فضائل عیسی علیه السلام

(قوله حدثنا یوسف بن حماد المعنی) هو بکسر النون وتشدید الیاء قال السمعانی منسوب الی معن بن زائدة وهذا الاسناد کله بصریون (قوله احفوه بالمسئلة) ای اکثروا فی الالحاح والمبالغة فیه یقال احفی والحف الح بمعنی (قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا) هو بفتح الراء وتشدید المیم المضمومة ای سکتوا واصله من المرمة وهی الشفة ای ضموا شفاههم بعضها علی بعض فلم یتکلموا ومنه رمت الشاة الحشیش ضمته بشفتیها (قوله انشأ رجل ثم انشأ عمر) قال اهل اللغة معناه ابتدأ ومنه انشأ الله الخلق ای ابتدأهم باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذکره صلی الله علیه وسلم من معایش الدنیا علی سبیل الرأی فیه حدیث ابار النخل وانه صلی الله علیه وسلم قال ما اظن یغنی ذلك شیأ فخرج شیصا فقال ان کان ینفعهم ذلك فلیصنعوه فانی انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونی بالظن ولکن اذا حدثتکم عن الله شیأ فخذوا به وفی روایة اذا امرتکم بشیء من دینکم فخذوا به واذا امرتکم بشیء من رأی فانما انا بشر وفی روایة انتم اعلم بامر دنیاکم) قال العلماء قوله صلی الله علیه وسلم من رأی ای فی امر الدنیا ومعایشها لا علی التشریع فاما ما قاله باجتهاده صلی الله علیه وسلم ورآه شرعا فیجب العمل به ولیس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذکور قبله مع ان لفظة الرای انما اتی بها عکرمة علی المعنی لقوله فی آخر الحدیث قال عکرمة او نحو هذا فلم یخبر بلفظ النبی صلی الله علیه وسلم محققا قال العلماء ولم یکن هذا القول خبرا وانما کان ظنا کما بینه فی هذه الروایات قالوا ورایه صلی الله علیه وسلم فی امور المعایش وظنه کغیره فلا یمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص فی ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله اعلم (قوله یلقحونه) هو بمعنی یأبرون فی الروایة الاخری ومعناه ادخال شیء من طلع الذکر فی طلع الانثی فتعلق باذن الله ویأبرون بکسر الباء وضمها یقال منه ابر یأبر ویأبر کبذر یبذر ویبذر ویقال ابر یؤبر بالتشدید تابیرا (قوله حدثنی احمد بن جعفر المعقری) هو بفتح المیم واسکان العین المهملة وکسر القاف منسوب الی معقر وهی ناحیة من الیمن (قوله فنفضت او فنقصت) هو بفتح الحروف کلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثانی بالقاف والمهملة واما قوله فی آخر الحدیث قال المعقری فنفضت بالفاء والضاد المعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة ویقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنی المنفوض کالخبط بمعنی المخبوط وانفض القوم فنی زادهم (قوله فخرج شیصا) هو بکسر الشین المعجمة واسکان الیاء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردیء الذی اذا یبس صار حشفا وقیل اراد البسر وقیل تمر ردیء وهو متقارب باب فضل النظر الیه صلی الله علیه وسلم وتمنیه (قوله صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لیاتین علی احدکم یوم ولا یرانی ثم لان یرانی احب الیه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق المعنی فیه عندی لان یرانی معهم احب الیه من اهله وماله وهو عندی مقدم ومؤخر) هذا الذی قاله ابو اسحق هو الذی قاله القاضی عیاض واقتصر علیه قال تقدیره لان یرانی معهم احب الیه من اهله وماله ثم لا یرانی وکذا جاء فی مسند سعید بن منصور لیاتین علی احدکم یوم لان یرانی احب الیه من ان یکون له مثل اهله وماله ثم لا یرانی ای رؤیته ایای افضل عنده واحظی من اهله وماله هذا کلام القاضی والظاهر ان قوله فی تقدیم لان یرانی وتاخیر ثم لا یرانی کما قال واما لفظة معهم فعلی ظاهرها وفی موضعها وتقدیر الکلام یاتی علی احدکم یوم لان یرانی فیه لحظة ثم لا یرانی بعدها احب الیه من اهله وماله جمیعا ومقصود الحدیث حثهم علی ملازمة مجلسه الکریم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها لیبلغوها واعلامهم انهم سیندمون علی ما فرطوا فیه من الزیادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضی الله عنه الهانی عنه الصفق بالاسواق والله اعلم باب فضائل عیسی علیه السلام (قوله صلی الله علیه وسلم انا اولی الناس بابن مریم الانبیاء اولاد علات ولیس بینی وبینه نبی وفی روایة انا اولی الناس بعیسی بن مریم فی الاولی والآخرة قالوا کیف یا رسول الله قال الانبیاء اخوة من علات وامهاتهم شتی ودینهم واحد ولیس بیننا نبی. قال العلماء اولاد العلات بفتح العین المهملة وتشدید اللام هم الاخوة لاب من امهات شتی واما الاخوة من الابوین فیقال لهم اولاد الاعیان

وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد
فليس بيننا نبى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود
يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر ح قال وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا ابو اليمان قال انا شعيب جميعا عن الزهرى
بهذا الاسناد وقالا يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مسة الشيطان اياه وفى حديث شعيب من مس الشيطان حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب
قال حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس سليما مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته
امه الا مريم وابنها وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة
من الشيطان حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذى لا اله الا هو
فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت نفسى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر وابن فضيل عن المختار ح قال حدثنى على بن حجر السعدى و
اللفظ له قال نا على بن مسهر قال انا المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت انسا يقول قال
رجل يا رسول الله بمثله وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا
قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبى ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعى
وحدثناه ان شاء الله عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابى هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهرى وحدثنى زهير بن حرب قال ثنا شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط عليه السلام انه اوى الى ركن شديد

قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون فى اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد
فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا اولى الناس بعيسى فمعناه اخص به لما ذكره (**قوله** صلى الله
عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واختار القاضى عياض ان جميع الانبياء
يتشاركون فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) اى حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اى رماه بها **قوله**
صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسى قال القاضى ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله
تعالى وكذبت ما ظهر لى من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من مديده انه اخذ شيأ فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

باب

من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (**قوله** جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه الصلوة والسلام) قال العلماء
انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول
على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفى ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم
انه سيد ولد آدم فان قيل التاويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين فى عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ
فى التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضى عن التاويل الثانى بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل
يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث
النهى عنه بالاجوبة السابقة فى اول كتاب الفضائل (**قوله** صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبى وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم
ووقع فى روايات البخارى الخلاف فى تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد
اراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذى وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع فى
الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابى هريرة وهو متأول او مردود وسبق بيان حكم الختان فى اوائل كتاب الطهارة
فى خصال الفطرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى كتاب الايمان

انا
باب من فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
وليس
قال
ثنا
النبى

وحدثني ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة فانه
قدم ارض جبار ومعه سارة كانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك اختي في
الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار اتاه فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك
فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك
ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي
فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال
فاقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء

له
فقام

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما
يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال
ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق قال انبأنا ابو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر قال
فاغتسل عند مُوَيه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ونزلت
يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

ندب
فقالت

(قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سالك فاخبريه انك اختي
فانك اختي في الاسلام) قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا
ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها ام لا وسواء قل
الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شان سارة فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هي بالنسبة الى
فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر وسنذكر ان شاء الله تعالى تاويل اللفظين الآخرين
والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقهاء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وسال عن ذلك
وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال
المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود
الحديث به واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم
فقال ما فيها كذبة الا يماحل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في
قوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك
الوقت واما **قوله** بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم يبتدئ
فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم **(قوله** فلك الله) اي شاهد او ضامن ان لا اضرك **(قوله** مهيم)
بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر **(قولها** واخدم خادما) اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد
الالف والخادم يقع على الذكر والانثى **(قوله** قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم
من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان
يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم **باب** من
فضائل موسى صلى الله عليه وسلم **(قوله** انه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين (وجمح موسى) اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اي جعل يضرب
يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الندب فهو بفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد **(وقوله** ثوبي حجر)
اي دع ثوبي يا حجر **(قوله** فما توارت يدك من شعره فانك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت **(قوله** فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما
ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول تصحيفا كما سبق والله اعلم وفي هذا الحديث
فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه
ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء
وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله

وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال ارسل ملک الموت الی موسی علیه السلام فلما جاءه صکه ففقأ عینه فرجع الی ربه فقال ارسلتنی الی عبد لا یرید الموت قال فرد الله الیه عینه وقال ارجع الیه فقل له یضع یده علی متن ثور فله بما غطت یده بکل شعرة سنة قال ای رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله ان یدنیه من الارض المقدسة رمیة بحجر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلو کنت ثم لاریتکم قبره الی جانب الطریق تحت الکثیب الاحمر **حدثنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ملک الموت الی موسی علیه السلام فقال له اجب ربک قال فلطم موسی علیه السلام عین ملک الموت ففقأها قال فرجع الملک الی الله تعالی فقال انک ارسلتنی الی عبد لک لا یرید الموت وقد فقأ عینی قال فرد الله الیه عینه وقال ارجع الی عبدی فقل الحیاة ترید فان کنت ترید الحیاة فضع یدک علی متن ثور فما توارت یدک من شعرة فانک تعیش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قریب رب امتنی من الارض المقدسة رمیة بحجر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لو انی عنده لاریتکم قبره الی جانب الطریق عند الکثیب الاحمر **حدثنا** ابو اسحاق قال ثنا محمد بن یحیی قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر بمثل هذا الحدیث **حدثنی** زهیر بن حرب قال ثنا حجین بن المثنی قال ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمی عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال بینما یهودی یعرض سلعة له اعطی بها شیئا کرهه او لم یرضه شک عبد العزیز قال لا والذی اصطفی موسی علیه السلام علی البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه قال تقول والذی اصطفی موسی علیه السلام علی البشر ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا قال فذهب الیهودی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ابا القاسم ان لی ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم لطمت وجهه قال قال یا رسول الله والذی اصطفی موسی علیه السلام علی البشر وانت بین اظهرنا قال فغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی عرف الغضب فی وجهه ثم قال لا تفضلوا بین انبیاء الله فانه ینفخ فی الصور فیصعق من فی السموات ومن فی الارض الا من شاء الله قال ثم ینفخ فیه اخری فاکون اول من بعث او فی اول من بعث فاذا موسی علیه السلام آخذ بالعرش فلا ادری احوسب بصعقة یوم الطور او بعث قبلی ولا اقول ان احدا افضل من یونس بن متی علیه السلام **وحدثنیه** محمد بن حاتم قال ثنا یزید بن هارون قال انا عبد العزیز بن ابی سلمة بهذا الاسناد سواء **حدثنی** زهیر بن حرب وابو بکر بن النضر قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابی عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال استب رجلان رجل من الیهود ورجل من المسلمین فقال المسلم والذی اصطفی محمدا صلی الله علیه وسلم علی العلمین وقال الیهودی والذی اصطفی موسی علیه السلام علی العلمین وقال فرفع المسلم یده عند ذلک فلطم وجه الیهودی فذهب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بما کان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تخیرونی علی موسی فان الناس یصعقون فاکون اول من یفیق فاذا موسی علیه السلام باطش بجانب العرش فلا ادری اکان فیمن صعق فافاق قبلی ام کان ممن استثنی الله **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وابو بکر بن اسحاق قالا انا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب عن ابی هریرة قال استب رجل من المسلمین ورجل من الیهود بمثل حدیث ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب **وحدثنی** عمرو الناقد قال ثنا ابو احمد الزبیری قال نا سفیان عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال جاء یهودی الی النبی صلی الله علیه وسلم قد لطم وجهه وساق الحدیث بمعنی حدیث الزهری غیر انه قال فلا ادری اکان ممن صعق فافاق قبلی او اکتفی بصعقة الطور

انا
الموت
جنب
ثنا

القاضی وغیره ان الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم منزهون عن النقائص فی الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب قالوا ولا التفات الی ما قاله من لا تحقیق له من اهل التاریخ فی اضافة بعض العاهات الی بعضهم بل نزههم الله تعالی من کل عیب وکل ما یغض العیون او ینفر القلوب (**قوله** عن ابی هریرة قال ارسل ملک الموت الی موسی فلما جاءه صکه ففقأ عینه فرجع الی ربه فقال ارسلتنی الی عبد لا یرید الموت قال فرد الله الیه عینه وقال ارجع الیه فقل له یضع یده علی متن ثور فله بما غطت یده بکل شعرة سنة قال ای رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسال الله تعالی ان یدنیه من الارض المقدسة رمیة بحجر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلو کنت ثم لاریتکم قبره الی جانب الطریق تحت الکثیب الاحمر) وفی الروایة الاخری قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ملک الموت الی موسی فقال اجب ربک فلطم موسی عین ملک الموت ففقأها وذکر نحو ما سبق اما **قوله** صکه فهو بمعنی لطمه کما فی الروایة الثانیة وفقأ عینه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمیة بحجر ای قدر ما یبلغه و**قوله** ثم مه هی هاء السکت وهو استفهام ای ثم ماذا یکون احیاة ام موت والکثیب الرمل المستطیل المحدودب ومعنی اجب ربک ای للموت ومعناه جئت لقبض روحک اما سواله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضیلة من فیها من المدفونین من الانبیاء وغیرهم قال بعض العلماء وانما سال الادناء ولم یسال نفس بیت المقدس لانه خاف ان یکون قبره مشهورا عندهم فیفتتن به الناس وفی هذا استحباب الدفن فی المواضع الفاضلة والمواطن المبارکة والقرب من مدافن الصالحین والله اعلم قال المازری وقد انکر بعض الملاحدة هذا الحدیث وانکر تصوره قالوا کیف یجوز علی موسی فقء عین ملک الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا یمتنع ان یکون موسی صلی الله علیه وسلم قد اذن الله تعالی له فی هذه اللطمة ویکون ذلک امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالی یفعل فی خلقه ما شاء ویمتحنهم بما اراد والثانی ان هذا علی المجاز والمراد ان موسی ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ویقال فقأ فلان عین فلان اذا غالبه بالحجة ویقال عورت الشیء اذا ادخلت فیه نقصا قال وفی هذا ضعف لقوله صلی الله علیه وسلم فرد الله الیه عینه فان قیل اراد رد حجته کان بعیدا والثالث ان موسی صلی الله علیه وسلم لم یعلم انه ملک من عند الله وظن انه رجل قصده یرید نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الی فقء عینه لا انه قصدها بالفقء وتؤیده روایة صکه وهذا جواب الامام ابی بکر بن خزیمة وغیره من المتقدمین واختاره المازری والقاضی عیاض قالوا ولیس فی الحدیث تصریح بانه تعمد فقء عینه فان قیل فقد اعترف موسی حین جاءه ثانیا بانه ملک الموت فالجواب انه اتاه فی المرة الثانیة بعلامة علم بها انه ملک الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولی والله اعلم (**قوله** فی الروایة الثانیة فالآن من قریب رب امتنی بالارض المقدسة رمیة بحجر) هکذا هو فی معظم النسخ امتنی بالمیم والتاء والنون من الموت وفی بعضها ادننی بالدال ونونین وکلاهما صحیح (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تفضلوا بین الانبیاء) فقد سبق بیانه وتاویله مبسوطا فی اول کتاب الفضائل (**قوله** صلی الله علیه وسلم ینفخ فی الصور فیصعق من فی السموات ومن فی الارض الا من شاء الله قال ثم ینفخ فیه اخری فاکون اول من بعث فاذا موسی آخذ بالعرش فلا ادری احوسب بصعقة یوم الطور او بعث قبلی وفی روایة فان الناس یصعقون فاکون اول من یفیق فاذا موسی باطش بجانب العرش فلا ادری اکان فیمن صعق فافاق قبلی ام کان ممن استثنی الله تعالی) الصعق والصعقة الهلاک والموت ویقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وفي حديث ابن نمير عمرو بن يحيى قال حدثني ابي **حدثنا** هداب بن خالد و شيبان بن فروخ قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت وفي رواية هداب مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره **وحدثنا** على بن خشرم قال نا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير كلاهما عن سليمان التيمي عن انس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو يصلي في قبره وزاد في حديث عيسى مررت ليلة اسري بي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعني الله تبارك وتعالى لا ينبغي لعبدلي وقال ابن المثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي شيبة محمد بن جعفر عن شعبة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا **حدثنا** هداب بن خالد قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجاراً

وانكر بعضهم الظن وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله مما استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحيوة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنتظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا آخر كلام القاضي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد يقول انا خير من يونس بن متى) قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من اجل ما في القرآن العزيز من قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم **باب** من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم (**قوله** قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات للبخاري كذلك في بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فنسبه في الاول الى جده ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه فهي ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم **باب** من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل زكريا صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن محمد الناقد واسحاق بن ابراهیم الحنظلی وعبید الله بن سعید ومحمد بن ابی عمر المکی کلهم عن ابن عیینة واللفظ لابن ابی عمر قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس ان نوفا البکالی یزعم ان موسی علیه السلام صاحب بنی اسرائیل لیس هو موسی علیه السلام صاحب الخضر علیه السلام فقال کذب عدو الله سمعت ابی بن کعب یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قام موسی خطیبا فی بنی اسرائیل فسئل ای الناس اعلم قال انا اعلم قال فعتب الله علیه اذ لم یرد العلم الیه فاوحی الله الیه ان عبدا من عبادی بمجمع البحرین هو اعلم منك قال موسی ای رب کیف لی به فقیل له احمل حوتا فی مکتل فحیث تفقد الحوت فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه وهو یوشع بن نون فحمل موسی علیه السلام حوتا فی مکتل وانطلق هو وفتاه یمشیان حتی اتیا الصخرة فرقد موسی علیه السلام وفتاه فاضطرب الحوت فی المکتل حتی خرج من المکتل فسقط فی البحر قال وامسك الله عنه جریة الماء حتی کان مثل الطاق فکان للحوت سربا وکان لموسی وفتاه عجبا فانطلقا بقیة یومهما ولیلتهما ونسی صاحب موسی ان یخبره فلما اصبح موسی علیه السلام قال لفتاه اتنا غداءنا لقد لقینا من سفرنا هذا نصبا قال ولم ینصب حتی جاوز المکان الذی امر به قال ارایت اذ اوینا الی الصخرة فانی نسیت الحوت وما انسانیه الا الشیطان ان اذکره واتخذ سبیله فی البحر عجبا قال موسی ذلك ما کنا نبغ فارتدا علی اثارهما قصصا قال یقصان اثارهما حتی اتیا الصخرة فرای رجلا مسجی علیه بثوب فسلم علیه موسی فقال له الخضر انی بارضك السلام قال انا موسی قال موسی بنی اسرائیل قال نعم قال انك علی علم من علم الله علمکه الله لا اعلمه وانا علی علم من علم الله علمنیه لا تعلمه قال له موسی هل اتبعك علی ان تعلمنی مما علمت رشدا قال انك لن تستطیع معی صبرا وکیف تصبر علی ما لم تحط به خبرا قال ستجدنی ان شاء الله صابرا ولا اعصی لك امرا قال له الخضر فان اتبعتنی فلا تسئلنی عن شیء حتی احدث لك منه ذکرا قال نعم قال فانطلق الخضر وموسی یمشیان علی ساحل البحر فمرت بهما سفینة فکلماهم ان یحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغیر نول فعمد الخضر الی لوح من الواح السفینة فنزعه فقال له موسی قوم حملونا بغیر نول عمدت الی سفینتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شیئا امرا قال الم اقل انك لن تستطیع معی صبرا قال لا تؤاخذنی بما نسیت ولا ترهقنی من امری عسرا ثم خرج من السفینة فبینما هما یمشیان علی الساحل اذا غلام یلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بیده فقتله فقال له موسی اقتلت نفسا زکیة بغیر نفس لقد جئت شیئا نکرا قال الم اقل لك انك لن تستطیع معی صبرا قال وهذه اشد من الاولی قال ان سالتك عن شیء بعدها فلا تصاحبنی قد بلغت من لدنی عذرا فانطلقا حتی اذا اتیا اهل قریة استطعما اهلها فابوا ان یضیفوهما فوجدا فیها جدارا یرید ان ینقض یقول مائل قال الخضر بیده هکذا فاقامه قال له موسی قوم اتیناهم فلم یضیفونا ولم یطعمونا لو شئت لاتخذت علیه اجرا قال هذا فراق بینی وبینك سانبئك بتاویل ما لم تستطع علیه صبرا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یرحم الله موسی لوددت انه کان صبر حتی یقص علینا من اخبارهما قال وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت الاولی من موسی نسیانا قال وجاء عصفور حتی وقع علی حرف السفینة ثم نقر فی البحر فقال له الخضر ما نقص علمی وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال سعید بن جبیر وکان یقرأ وکان امامهم ملك یأخذ کل سفینة صالحة غصبا وکان یقرأ واما الغلام فکان کافرا

باب

من فضائل الخضر صلی الله علیه وسلم جمهور العلماء علی انه حی موجود بین اظهرنا وذلك متفق علیه عند الصوفیة واهل الصلاح والمعرفة وحکایاتهم فی رؤیته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فی المواضع الشریفة ومواطن الخیر اکثر من ان تحصر واشهر من ان تستر وقال الشیخ ابو عمرو ابن الصلاح هو حی عند جماهیر العلماء والصالحین والعامة معهم فی ذلك قال وانما شذ بانکاره بعض المحدثین قال الحبری المفسر وابو عمرو هو نبی واختلفوا فی کونه مرسلا وقال القشیری وکثیرون هو ولی وحکی الماوردی فی تفسیره ثلاثة اقوال احدها نبی والثانی ولی والثالث انه من الملائکة وهذا غریب باطل قال المازری اختلف العلماء فی الخضر هل هو نبی او ولی قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امری فدل علی انه نبی اوحی الیه وبانه اعلم من موسی ویبعد ان یکون ولیا اعلم من نبی واجاب الآخرون بانه یجوز ان یکون قد اوحی الله الی نبی فی ذلك العصر ان یامر الخضر بذلك وقال الثعلبی المفسر الخضر نبی معمر علی جمیع الاقوال محجوب عن الابصار یعنی عن ابصار اکثر الناس قال وقیل انه لا یموت الا فی آخر الزمان حین یرفع القرآن وذکر الثعلبی ثلاثة اقوال فی ان الخضر کان من زمن ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم ام بعده بقلیل ام بکثیر وکنیة الخضر ابو العباس واسمه بلیا بموحدة مفتوحة ثم لام ساکنة ثم مثناة تحت ابن ملکان بفتح المیم واسکان اللام وقیل کلیان قال ابن قتیبة فی المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بلیا بن ملکان ابن فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قالوا وکان ابوه من الملوك واختلفوا فی تلقیبه بالخضر فقال الاکثرون لانه جلس علی فروة بیضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقیل لانه کان اذا صلی اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح فی البخاری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انما سمی الخضر انه جلس علی فروة فاذا هی تهتز من خلفه خضراء وبسطت احواله فی تهذیب الاسماء واللغات والله اعلم (قوله ان نوفا البکالی) هکذا ضبطه الجمهور بکسر الموحدة وتخفیف الکاف ورواه بعضهم بفتحها وتشدید الکاف قال القاضی هذا الثانی هو ضبط اکثر الشیوخ واصحاب الحدیث قال والصواب الاول وهو قول المحققین وهو منسوب الی بنی بکال بطن من حمیر وقیل من همدان ونوف هذا هو ابن فضالة کذا قاله ابن درید وغیره وهو ابن امرأة کعب الاحبار وقیل ابن اخیه والمشهور الاول قاله ابن ابی حاتم وغیره قالوا وکنیته ابو یزید وقیل ابو رشد وکان عالما حکیما قاضیا واماما لاهل دمشق (قوله کذب عدو الله) قال العلماء هو علی وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لا انه یعتقد انه عدو الله حقیقة انما قاله مبالغة فی انکار قوله لمخالفته قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان ذلك فی حال غضب ابن عباس لشدة انکاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها والله اعلم (قوله انا اعلم) ای فی اعتقاده والا فکان الخضر اعلم منه کما صرح به فی الحدیث (قوله صلی الله علیه وسلم فعتب الله علیه اذ لم یرد العلم الیه) ای کان حقه ان یقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالی لا یعلمها الا هو قال الله تعالی وما یعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسی السبیل الی لقاء الخضر صلی الله علیهما وسلم علی استحباب الرحلة فی طلب العلم واستحباب الاستکثار منه

حدثني محمد بن عبد الاعلى القيسي قال نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس ان نوفا يزعم ان موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني اسرائيل قال اسمعته يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف حدثنا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني قال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير منه او عند من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال يا رب فدلني عليه قال فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت قال فانطلق هو وفتاه حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه فانطلق وترك فتاه فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قال فقال فتاه الا الحق بنبي الله فاخبره قال فنسي فلما تجاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يصبهم نصب حتى تجاوزا قال فتذكر قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فاراه مكان الحوت قال ههنا وصف لي قال فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر مسجى ثوبا مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا قال السلام عليكم فكشف الثوب عن وجهه فقال وعليكم السلام قال من انت قال انا موسى قال ومن موسى قال موسى بني اسرائيل قال مجيء ما جاء بك قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا شيء امرت به ان افعله اذا رايته لم تصبر قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا

به

وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذه ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق والله اعلم (**قوله** تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك) قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية (**قوله** احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات وتفقد بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء اي هناك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون) معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا وهو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا ولحقه النصب والجوع ليطلب الغداء وفيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به (**قوله** واتخذ سبيله في البحر عجبا) قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا (**قوله** ما كنا نبغي) اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلب هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم فراى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني بارضك السلام) المسجى المغطى واني اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء اني تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف (وحملوهما بغير نول) بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء (**قوله** لتغرق اهلها) قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها (جئت شيئا امرا) اي عظيما كثير الشدة (ولا ترهقني) اي تغشني وتحملني (**قوله** اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يواخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤل اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية (**قوله** قد بلغت من لدني عذرا) فيه ثلاث قراآت في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي (**قوله** تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية) قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الابلة وهي ابعد الارض من السماء (**قوله** تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض) هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع (**قوله** لو شئت لتخذت عليه اجرا) قرئ بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة ناكل بها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم (**قوله** كذب نوف) هو جار على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى انتهيا الى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة

قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال فانتحى عليها قال له موسى عليه السلام اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا يلعبون قال فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله فذعر عندها موسى عليه السلام ذعرة منكرة قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا المكان رحمة الله علينا وعلى موسى عليه السلام لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ولو صبر لرأى العجب قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية لئام فطافا في المجالس فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك واخذ بثوبه قال سأنبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الى اخر الآية فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحوها بخشبة واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة الى اخر الآية **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف **ح** قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق باسناد التيمي عن ابي اسحاق نحو حديثه **حدثنا** عمرو الناقد قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ لتخذت عليه اجرا **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو الخضر عليه السلام فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فاني قد تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى عليه السلام الذي سأل السبيل الى لقيه فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى عليه السلام لا فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى عبدنا الخضر قال فسأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه فجعل

ثنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى (**قوله** مستلقيا على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال ايضا حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد (**قوله** مجئ ما جاء بك) قال القاضي ضبطناه مجئ مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جاء بك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انتحى عليها) اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلق الى احدهم بادي الرأي فقتله) بادي بالهمز وتركه فمن همزه معناه اول الرأي وابتداؤه اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأي في قتله من البداء وهو ظهور رأي لم يكن قال القاضي ويمد البداء ويقصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه فقال رحمة الله علينا وعلى اخي كذا رحمة الله علينا) قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الآخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكن اخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة اي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور (**قوله** واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا) قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة اصل مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ نسبة الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وكما قال تعالى في الذر هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل من بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشئ وتقدمت دلائل الجميع وللقائلين بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا (**قوله** وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا) اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى اعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم وغير ذلك من الآيات (**قوله** تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما) قيل المراد بالزكوة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي (**قوله** تمارى هو والحر بن قيس) اي تنازعا وتجادلا والحر بالحاء والراء وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما وحمل اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وانه لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى

الله عزوجل له الحوت اٰية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فسار موسى عليه السلام ماشاء الله ان يسير ثم قال لفتاه اٰتنا نقدت
غداءنا فقال فتى موسى عليه السلام حين سأله الغداء ارايت اذا وينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فقال موسى لفتاه
ذلك ماكنا نبغ فارتدا على اٰثارهما قصصاً فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله فى كتابه الا ان يونس قال فكان يتبع اثر الحوت فى البحر **حدثنى** زهير بن نبغ
حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال عبد الله انا وقال الاٰخران ناحبان بن هلال قال ناهمام قال ناثابت قال ناانس بن مالك ان
ابابكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا
ابابكر ماظنك باثنين الله ثالثهما **حدثنى** عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد قال نامعن قال نامالك عن ابى النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده فبكى ابوبكر وبكى فقال فديناك باٰبائنا و
امهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابوبكر اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابوبكر
ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لاتبقين فى المسجد خوخة الاخوخة ابى بكر

كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم قال الامام ابوعبد الله المازرى اختلف الناس فى تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لاتفاضل بل نمسك عن ذلك قال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل
السنة افضلهم ابوبكر الصديق وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة على واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابوبكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم على و
قال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم على على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابومنصور البغدادى اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل
بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة وفى قول الشعبى اهل بيعة الرضوان وفى قول
عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضى عياض وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر الى ان من توفى من الصحابة فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقى بعده وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول ثم
اختلف العلماء فى ان التفضيل المذكور قطعى ام لا وهل هو فى الظاهر والباطن ام فى الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابوالحسن الاشعرى قال وهم فى الفضل على ترتيبهم فى الامامة وممن قال بانه اجتهادى ظنى
ابوبكر بن الباقلانى وذكر ابن الباقلانى اختلاف العلماء فى ان التفضيل هل هو فى الظاهر او فى الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا فى عائشة وخديجة ايتهما افضل وفى عائشة وفاطمة رضى الله عنهم اجمعين
واما عثمان رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضى الله عنه مايقتضيه ولم يشارك فى قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من
غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضى الله عنه واما على رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان
هو الخليفة فى وقته لاخلافة لغيره واما معوية رضى الله عنه فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضى الله عنهم واما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها
بسببها وكلهم عدول رضى الله عنهم ومتأولون فى حروبهم وغيرها ولم تخرج شئ من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء
وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق
فى هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة امام العدل فى قتال البغاة فى
اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق فى الطرف الاٰخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين
فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب فى حقهم لانه لايحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التاخر عن
نصرته فى قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضى الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به فى الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم اجمعين **باب** من فضائل ابى بكر
الصديق رضى الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ماظنك باثنين الله ثالثهما) معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل فى قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وفيه بيان عظيم توكل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وهى من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته فى طاعة الله تعالى
ورسوله وملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده فبكى ابوبكر و
بكى وقال فديناك باٰبائنا وامهاتنا) هكذا هو فى جميع النسخ فبكى ابوبكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها وشبهها بزهر الروض **وقوله** فديناك دليل لجواز
التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان ابوبكر رضى الله عنه علم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحى وغيره من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم اهل
المعرفة ونباهة اصحاب الحذق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله وصحبته ابوبكر) قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد
بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فى قبول ذلك وفى غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وفى
رواية لكن اخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا) قال القاضى قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء
وسمى ابراهيم خليلا لانه والى فى الله تعالى وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلق بخلال حسنة وباخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها
المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لايتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لغيره قال القاضى وجاء فى احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله
فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الاخليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من
الخليل وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من
طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الى آخره
هذا كلام القاضى واما قول ابى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاتبقين فى المسجد خوخة
الاخوخة ابى بكر) الخوخة بفتح الخاء وهى الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابى بكر رضى الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة

كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم باب من فضائل ابى بكر الصديق رضى الله عنه

١٠ بالفتح ١٢ خلاصه وتقريب، يعلم منهما ان حبان بفتح المهملة ثانى حبان ابن هلال وحبان بن موسى والباقى كلهم بكسر المهملة والله اعلم ١٢

حدثنا سعيد بن منصور قال نا فليح بن سليمان عن سالم ابی النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن ابی سعيد الخدری قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوما بمثل حديث مالك **حدثنا** محمد بن بشار العبدی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن ابی الهذيل يحدث عن ابی الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخی وصاحبی وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لو كنت متخذا من امتی احدا خليلا لاتخذت ابا بكر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال حدثنی سفيان عن ابی اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابی قحافة خليلا **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن مغيرة عن واصل بن حيان عن عبد الله ابن ابی الهذيل عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابی قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير ح قال وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لهما قالا نا وكيع قال نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انی ابرأ الی كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی عثمان قال اخبرنی عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت ای الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا **وحدثنا** الحسن بن علی الحلوانی قال نا جعفر بن عون عن ابی عميس ح قال وحدثنا عبد بن حميد واللفظ له قال انا جعفر بن عون قال نا ابو عميس عن ابن ابی مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابی بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا **حدثنی** عباد بن موسى قال نا ابراهيم بن سعد قال اخبرنی ابی عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال ابی كانها تعنی الموت قال فان لم تجدينی فاتی ابا بكر **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابی عن ابيه قال اخبرنی محمد بن جبير بن مطعم ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فی شیء فامرها بامر بمثل حديث عباد بن موسى **حدثنی** عبيد الله بن سعيد قال نا يزيد بن هارون قال انا ابراهيم بن سعد قال نا صالح ابن كيسان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مرضه ادعی لی ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فانی اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر

ح وانا عبد بن حميد انا جعفر بن عون انا ابو عميس عن ابن ابی مليكة عن عبد الله متمنی

(قوله صلى الله عليه وسلم الا انی ابرأ الى كل خل من خله) هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما **قوله** من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة فی جميع النسخ وكذا نقله القاضی عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة ای برئت اليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضی والكسر صحيح كما جاءت به الروايات ای ابرأ اليه من مخالتی اياه وذكر ابن الاثير انه روی بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التی هی الصداقة (**قوله** بعثه على جيش ذات السلاسل) هو بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبنی جذام بناحية الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير فی نهاية الغريب واظنه استنبطه من كلام الجوهری فی الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوة فی جمادی الآخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها فی جمادی الاولى من سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره اهل المغازی الا ابن اسحق فقال قبلها (**قوله** ای الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا) هذا تصريح بعظيم فضائل ابی بكر وعمر وعائشة رضی الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة فی تفضيل ابی بكر ثم عمر على جميع الصحابة (**قوله** سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابی بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا) يعنی وقفت على ابی عبيدة هذا دليل لاهل السنة فی تقديم ابی بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابی بكر ليست بنص من النبی صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابی بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علی والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علی واول من كذبهم علی رضی الله عنه بقوله ما عندنا الا ما فی هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره فی يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فی الحديث الذی بعد هذا للمرأة حين قالت يا رسول الله ارايت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجدينی فاتی ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذی اعلمه الله تعالى به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعی لی اباك ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فانی اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر) هكذا هو فی بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا ولا ای يقول انا احق وليس كما يقول بل يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفی بعضها انا اولى ای انا احق بالخلافة قال القاضی هذه الرواية اجودها ورواه بعضهم انا ولی بتخفيف النون وكسر اللام ای انا احق والخلافة لی وفی بعضهم انا ولاه ای انا الذی ولاه النبی صلى الله عليه وسلم وبعضهم انی ولاه بتشديد النون ای كيف ولاه وفی هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابی بكر الصديق رضی الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع فی المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابی بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع فی رواية البخاری لقد هممت ان اوجه الى ابی بكر وابنه واعهد ولبعض رواة البخاری واتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان قال القاضی وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عائشة وتوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبی صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف

حدثنا محمد بن ابی عمر المکی قال ثنا مروان یعنی ابن معاویة الفزاری عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابو بکر انا قال فمن اتبع منکم الیوم جنازة قال ابو بکر انا قال فمن اطعم منکم الیوم مسکینا قال ابو بکر انا قال فمن عاد منکم الیوم مریضا قال ابو بکر انا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما رجل یسوق بقرة له قد حمل علیها التفتت الیه البقرة فقالت انی لم اخلق لهذا ولکنی انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تکلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اومن به وابو بکر وعمر قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا راع فی غنمه عدا علیه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعی حتی استنقذها منه فالتفت الیه الذئب فقال له من لها یوم السبع یوم لیس لها راع غیری فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اومن بذلک انا وابو بکر وعمر وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد قصة الشاة والذئب ولم یذکر قصة البقرة وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفیان بن عیینة ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو داود الحفری عن سفیان کلاهما عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث یونس عن الزهری فی حدیثهما ذکر البقرة والشاة معا وقالا فی حدیثهما فانی اومن به انا وابو بکر وعمر وما هما ثم وحدثناه محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفیان بن عیینة عن مسعر کلاهما عن سعد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی وابو الربیع العتکی وابو کریب محمد بن العلاء واللفظ لابی کریب قال ابو الربیع نا وقال الآخران انا ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی ملیکة قال سمعت ابن عباس یقول وضع عمر بن الخطاب علی سریره فتکنفه الناس یدعون ویثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم قال فلم یرعنی الا برجل قد اخذ بمنکبی من ورائی فالتفت الیه فاذا هو علی فترحم علی عمر وقال ما خلفت احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منک وایم الله ان کنت لاظن ان یجعلک الله مع صاحبیک وذاک انی کنت اکثر اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جئت انا وابو بکر وعمر ودخلت انا وابو بکر وعمر وخرجت انا وابو بکر وعمر فان کنت لارجو ولاظن ان یجعلک الله معهما وحدثناه اسحاق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس عن عمر بن سعید فی هذا الاسناد بمثله حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد عن صالح بن کیسان ح قال وحدثنا زهیر بن حرب والحسن الحلوانی وعبد بن حمید واللفظ لهم قالوا ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا انا نائم رایت الناس یعرضون علی وعلیهم قمص منها ما یبلغ الثدی ومنها ما یبلغ دون ذلک ومر عمر بن الخطاب وعلیه قمیص یجره قالوا ماذا اولت ذلک یا رسول الله قال الدین حدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال بینا انا نائم اذ رایت قدحا اتیت به فیه لبن فشربت منه حتی انی لاری الری یجری فی اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلک یا رسول الله قال العلم وحدثناه قتیبة بن سعید قال نا لیث عن عقیل ح قال وحدثنا الحلوانی وعبد بن حمید کلاهما عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح باسناد یونس نحو حدیثه

باب من فضائل عمر رضی الله عنه

اذا

حدثنی

الصدیق لیصلی بالناس واستاذن ازواجه ان یمرض فی بیت عائشة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم الیوم صائما قال ابو بکر انا الی قوله صلی الله علیه وسلم ما اجتمعن فی امرئ الا دخل الجنة) قال القاضی معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة علی قبیح الاعمال والا فمجرد الایمان یقتضی دخول الجنة بفضل الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم فی کلام البقرة وکلام الذئب وتعجب الناس من ذلک فانی اومن به وابو بکر وعمر وما هما ثم) قال العلماء انما قال ذلک ثقة بهما لعلمه بصدق ایمانهما وقوة یقینهما وکمال معرفتهما لعظیم سلطان الله وکمال قدرته ففیه فضیلة ظاهرة لابی بکر وعمر رضی الله عنهما وفیه جواز کرامات الاولیاء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة (قوله قال الذئب من لها یوم السبع یوم لا راعی لها غیری) روی السبع بضم الباء واسکانها والاکثرون علی الضم قال القاضی الروایة بالضم وقال بعض اهل اللغة هی ساکنة وجعله اسما للموضع الذی عنده المحشر یوم القیمة ای من لها یوم القیمة وانکر بعض اهل اللغة ان یکون هذا اسما لیوم القیمة وقال بعض اهل اللغة یقال سبعت الاسد اذا دعوته فالمعنی علی هذا من لها یوم الفزع ویوم القیمة یوم الفزع ویحتمل ان یکون المراد من لها یوم الاهمال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم یوم السبع بالاسکان عید کان لهم فی الجاهلیة یشتغلون فیه بلعبهم فیاکل الذئب غنمهم وقال الداودی یوم السبع ای یوم یطرک عنها السبع وبقیت انا فیها لا راعی لها غیری لفرارک منه فافعل فیها ما اشاء هذا کلام القاضی وقال ابن الاعرابی هو بالاسکان ای یوم القیمة او یوم الذعر وانکر علیه آخرون هذا القول یوم لا راعی لها غیری ویوم القیمة لا یکون الذئب راعیها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة الیه من لها عند الفتن حین یترکها الناس هملا لا راعی لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعیا ای منفردا بها وتکون بضم الباء والله اعلم باب من فضائل عمر رضی الله عنه (قوله فتکنفه الناس) ای احاطوا به والسریر هنا النعش (قوله فلم یرعنی الا برجل) هو بفتح الیاء وضم الراء ومعناه لم یفجانی الا ذلک وقوله برجل هکذا هو فی النسخ برجل بالباء ای لم یفجانی الامر او الحال الا برجل وفی هذا الحدیث فضیلة ابی بکر وعمر وشهادة علی لهما وحسن ثنائه علیهما وصدق ما کان یظنه بعمر قبل وفاته رضی الله عنهم اجمعین قوله صلی الله علیه وسلم فی رؤیا المنام ومر عمر وعلیه قمیص یجره قالوا ما اولت ذلک یا رسول الله قال الدین وفی الروایة الاخری رایت قدحا اتیت به فیه لبن فشربت منه حتی انی لاری الری یخرج من اظفاری ثم اعطیت فضلی عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلک یا رسول الله قال العلم) قال اهل العبارة القمیص فی النوم معناه الدین وجره یدل علی بقاء آثاره الجمیلة وسنته الحسنة فی المسلمین بعد وفاته لیقتدی به واما تفسیر اللبن بالعلم فلاشتراکهما فی کثرة النفع وفی انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلک والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنیا

وحدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف منهما
والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن حدثني عبد الملك
ابن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح باسناد يونس نحو حديثه حدثنا الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب قال نا ابي عن صالح قال قال الاعرج
وغيره ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ابن ابي قحافة ينزع بنحو حديث الزهري حدثني احمد بن عبد الرحمن بن
وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا انا نائم اريت اني انزع على حوضي اسقي الناس فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فجاء ابن الخطاب حوض
فاخذ منه فلم ار نزع رجل قط اقوى حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر قالا نا محمد
ابن بشر قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني ابو بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني
انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فاستقى فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس
يفري فريه حتى روي الناس وضربوا العطن وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال حدثني موسى بن عقبة عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر بن الخطاب بنحو حديثهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا قال نا ابى
سفين عن عمرو وابن المنكدر سمعا جابرا يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له قال نا سفين بن عيينة عن
ابن المنكدر وعمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت
ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اي رسول الله او عليك يغار وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن عمرو وابن المنكدر
عن جابر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابرا ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان عن ابن المنكدر قال
سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير وزهير حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس ان ابن شهاب اخبره عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينا انا نائم
اذ رايتني في الجنة فاذا امراة توضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت اذا
مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابي
انت وامي يا رسول الله اعليك اغار

(قوله صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) اما القليب فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن اي اروَوا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه انما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني) قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح او مستراح منه الحديث والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على ابيك بعد اليوم (قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه) اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروي بوجهين احدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال فريت الشيء افريه فريا قطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد وتقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٣٦
٢

وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله حدثنا منصور ابن ابي مزاحم قال نا ابراهيم يعني ابن سعد ح قال وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال حسن نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبد العزيز بن محمد قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة قد رفعن اصواتهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذن عمر ابتدرن الحجاب فذكر نحو حديث الزهري حدثني ابو الطاهر احمد ابن عمرو بن سرح قال نا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله حدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر قال جويرية بن اسماء انا عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحدثناه ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد في معنى حديث ابي اسامة وزاد قال فترك الصلوة عليهم

(قوله صلى الله عليه وسلم كاني انزع بدلو بكرة) هي باسكان الكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس) هو بكسر الواو المخففة اي اخذوا كفايتهم (قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس (قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن (وقوله عالية اصواتهن) قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم (قوله قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك) الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر سالكا فجا هرب لهيبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامر به الشيطان والصحيح الاول (قوله عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من هذا الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على السنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء (قوله قال عمر وافقت ربي في ثلث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر) هذا من اجل مناقب عمر وفضائله وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلوة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله اعلم (قوله لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول) هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله بن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة واوضحناه هناك بوجوهها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق) قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلوة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

استحيى / تستحيي — الحالة / الم اراك — حيطان / قال — النبي

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابابكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته **حدثناه** عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عثمان وعائشة حدثاه ان ابابكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابوبكر ففتحت له وبشرته بالجنة فقال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح وبشره بالجنة قال فذهبت فاذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت وبشرته بالجنة قال وقلت الذي قال فقال اللهم صبرا والله المستعان **حدثنا** ابو الربيع العتكي قال نا حماد عن ايوب عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني ان احفظ الباب بمعنى حديث عثمان بن غياث **حدثنا** محمد بن مسكين اليمامي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان وهو ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن سعيد ابن المسيب قال اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه ههنا قال فخرجت على اثره اسال عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابوبكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابوبكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابوبكر يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل ابوبكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يات به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت هذا عمر يستاذن

باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحي منه (**قوله** دخل ابوبكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة قال هش يهش كشم يشم واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة) هكذا هو في الرواية استحي بياء واحدة في كل واحدة منهما قال اهل اللغة يقال استحيى يستحيي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمن وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة (**قوله** لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار (**قولها** مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمن) اي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول (**قوله** عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة (**قوله** في حائط) هو البستان (**قوله** يركز بعود) هو بضم الكاف اي يضرب باسفله ليثبته في الارض (**قوله** استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفي رواية امرني ان احفظ الباب وفي رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضأ لانه حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمن والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى (**قوله** والله المستعان) فيه استحباب ذلك عند مثل هذا الحال (**قوله** فخرج وجه ههنا) المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة

فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت اذن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن
يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن
عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله
الشق
صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من شق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم
وحدثني ابوبكر بن اسحاق قال نا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
حدثني ابو موسى الاشعري ههنا واشار لي سليمان الى مجلس سعيد ناحية المقصورة قال ابو موسى خرجت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سلك
في الاموال فتبعته فوجدته قد دخل مالا فجلس في القف وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر وساق الحديث بمعنى حديث يحيى بن حسان ولم يذكر قول سعيد فاولتها
قبورهم **حدثني** حسن بن علي الحلواني وابوبكر بن اسحاق قالا نا سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى حائط بالمدينة لحاجته فخرجت في اثره واقتص الحديث بمعنى حديث
فتاولت
سليمان بن بلال وذكر في الحديث قال ابن المسيب فتاولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو جعفر محمد بن الصباح

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح قال نا يوسف ابو سلمة الماجشون قال نا محمد بن المنكدر
عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي
فقال
بعدي قال سعيد فاحببت ان اشافه بها سعدا فلقيت سعدا فحدثته بما حدثني به عامر فقال انا سمعته فقلت انت سمعته قال فوضع اصبعيه على اذنيه قال
نعم والا فاستكتا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم
عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء
والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي **حدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة في هذا
الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وتقاربا في اللفظ قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه قال امر معاوية بن ابي سفيان سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال
فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي
يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي
عينيه
به ارمد فبصق في عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي

(**قوله** جلس على بئر اريس توسط قفها) اريس بفتح الهمزة مصروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض (**قوله** على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن (**قوله** في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر كما دلاها النبي صلى الله عليه وسلم فيها) هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعلاه فربما استحيى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقول دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه (**قوله** فجلس وجاههم) بكسر الواو وضمها اي قبالتهم (**قوله** قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم) يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة **باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه** (**قوله** عن يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي) قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظروا قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حيوة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حكما من حكام هذه الامة يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الايمان (**قوله** فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا) هو بتشديد الكاف اي صمتا (**قوله** ان معوية قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب) قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تاويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تاويله فقول معوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تاويلا آخر ان معناه ما منعك ان تخطئه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطأ

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت
ابراهیم بن سعد عن سعد عن النبی صلى الله علیه وسلم انه قال لعلی اما ترضى ان تکون منی بمنزلة هارون من موسى حدثنا قتیبة بن سعید ثنا یعقوب یعنی
ابن عبد الرحمن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال یوم خیبر لاعطین هذه الرایة رجلا یحب الله ورسوله یفتح الله
على یدیه قال عمر بن الخطاب ما احببت الامارة الا یومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله علیه وسلم علی بن ابی طالب
فاعطاه ایاها وقال امش ولا تلتفت حتى یفتح الله علیك قال فسار على شیئا ثم وقف ولم یلتفت فصرخ یا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم
حتى یشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا قتیبة بن سعید
ثنا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد ح وحدثنا قتیبة واللفظ هذا حدثنا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن ابی حازم قال
اخبرنی سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال یوم خیبر لاعطین هذه الرایة رجلا یفتح الله على یدیه یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله
قال فبات الناس یدوکون لیلتهم ایهم یعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله علیه وسلم کلهم یرجون یعطاها فقال این علی بن [یرتجون]
ابی طالب فقالوا هو یا رسول الله یشتکی عینیه قال فارسلوا الیه فاتی به فبصق رسول الله صلى الله علیه وسلم فی عینیه ودعا له فبرء حتى کان لم یکن
به وجع فاعطاه الرایة فقال على یا رسول الله اقاتلهم حتى یکونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما یجب علیهم من حق الله فیه فوالله لان یهدی الله بك رجلا واحدا خیر لك من ان یکون لك حمر النعم حدثنا قتیبة بن سعید ثنا حاتم بن اسماعیل عن یزید [یعنی]
ابن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال کان علی قد تخلف عن النبی صلى الله علیه وسلم فی خیبر وکان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله علیه وسلم
فخرج علی فلحق بالنبی صلى الله علیه وسلم فلما کان مساء اللیلة التی فتحها الله فی صباحها قال رسول الله صلى الله علیه وسلم لاعطین الرایة او لیاخذن
بالرایة غدا رجل یحبه الله ورسوله او قال یحب الله ورسوله یفتح الله علیه فاذا نحن بعلی وما نرجوه فقالوا هذا علی فاعطاه رسول الله صلى الله علیه وسلم
الرایة ففتح الله علیه حدثنی زهیر بن حرب وشجاع بن مخلد جمیعا عن ابن علیة قال زهیر حدثنا اسماعیل بن ابراهیم حدثنی ابو حیان حدثنی
یزید بن حیان قال انطلقت انا وحصین بن سبرة وعمر بن مسلم الى زید بن ارقم فلما جلسنا الیه قال له حصین لقد لقیت یا زید خیرا کثیرا رایت
رسول الله صلى الله علیه وسلم وسمعت حدیثه وغزوت معه وصلیت خلفه لقد لقیت یا زید خیرا کثیرا حدثنا یا زید ما سمعت من رسول الله صلى الله
علیه وسلم قال یا ابن اخی والله لقد کبرت سنی وقدم عهدی ونسیت بعض الذی کنت اعی من رسول الله صلى الله علیه وسلم فما حدثتکم فاقبلوه وما لا فلا تکلفونیه
ثم قال قام رسول الله صلى الله علیه وسلم یوما فینا خطیبا بماء یدعى خما بین مکة والمدینة فحمد الله واثنى علیه ووعظ وذکر ثم قال اما بعد الا ایها الناس فانما انا
بشر یوشك ان یاتی رسول ربی فاجیب وانا تارك فیکم ثقلین اولهما کتاب الله فیه الهدى والنور فخذوا بکتاب الله واستمسکوا به فحث على کتاب الله
ورغب فیه ثم قال واهل بیتی اذکرکم الله فی اهل بیتی اذکرکم الله فی اهل بیتی فقال له حصین ومن اهل بیته یا زید الیس نساؤه من اهل بیته قال نساؤه من
اهل بیته ولکن اهل بیته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علی وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس قال کل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم

(قوله فتساورت لها) هو بالسین المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها کما صرح فی الروایة الاخرى ای حرصت علیها ای اظهرت وجهی وتصدیت لذلك لیتذکرنی (قوله فما احببت
الامارة الا یومئذ) انما کانت محبته لها لما دلت علیه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله علیه وسلم ومحبتهما له والفتح على یدیه (قوله صلى الله علیه وسلم امش ولا تلتفت حتى یفتح الله علیك فسار
علی شیئا ثم وقف ولم یلتفت فصرخ یا رسول الله على ماذا اقاتل الناس) هذا الالتفات یحتمل الوجهین احدهما انه على ظاهره ای لا تلتفت بعینك لا یمینا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك والثانی
ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك وحمله علی رضی الله عنه على ظاهره ولم یلتفت بعینه حین احتاج وفی هذا حمل امره صلى الله علیه وسلم على ظاهره وقیل یحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء
عدوك حتى یفتح الله علیك وفی هذا الحدیث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله علیه وسلم قولیة وفعلیة فالقولیة اعلامه بان الله تعالى یفتح على یدیه فکان کذلك والفعلیة بصاقه
فی عینیه وکان ارمد فبرأ من ساعته وفیه فضائل ظاهرة لعلی رضی الله عنه وبیان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله علیه وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما ایاه (قوله صلى الله علیه وسلم قاتلهم حتى یشهدوا ان لا اله الا [لیفتحنه]
الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفی الروایة الاخرى ادعهم الى الاسلام) هذا الحدیث فیه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال
بایجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرین انهم ان کانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا تجب لکن یستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة فی اول الجهاد
ولیس فی هذا ذکر الجزیة وقبولها اذا بذلوها ولعله کان قبل نزول آیة الجزیة وفیه دلیل على قبول الاسلام سواء کان فی حال القتال ام فی غیره وحسابه على الله تعالى معناه انا نکف عنه فی الظاهر
واما بینه وبین الله تعالى فان کان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك فی الآخرة ونجا من النار کما نفعه فی الدنیا والا فلا ینفعه بل یکون منافقا من اهل النار وفیه انه
یشترط فی صحة الاسلام النطق بالشهادتین فان کان اخرس او فی معناه کفته الاشارة الیهما والله اعلم (قوله فبات الناس یدوکون لیلتهم ایهم یعطاها)
هکذا هو فی معظم النسخ والروایات یدوکون بضم الدال المهملة وبالواو ای یخوضون ویتحدثون فی ذلك وفی بعض النسخ یذکرون باسکان الذال المعجمة وبالراء۔
(قوله صلى الله علیه وسلم فوالله لان یهدی الله بك رجلا واحدا خیر لك من ان یکون لك حمر النعم) حمر النعم الابل الحمر وهی انفس اموال العرب یضربون بها المثل فی
نفاسة الشیء وانه لیس هناك اعظم منه وقد سبق بیان ان تشبیه امور الآخرة باعراض الدنیا انما هو للتقریب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقیة خیر من الارض باسرها
وامثالها معها لو تصورت وفی هذا الحدیث بیان فضیلة العلم والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة (قوله بماء یدعى خما بین مکة والمدینة) هو بضم الخاء المعجمة و
تشدید المیم وهو اسم لغیضة على ثلثة امیال من الجحفة عندها غدیر مشهور یضاف الى الغیضة فیقال غدیر خم (قوله صلى الله علیه وسلم وانا تارك
فیکم الثقلین فذکر کتاب الله واهل بیته) قال العلماء سمیا ثقلین لعظمهما وکبیر شانهما وقیل لثقل العمل بهما (قوله ولکن اهل بیته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء
وتخفیف الراء والمراد بالصدقة الزکوة وهی حرام عندنا على بنی هاشم وبنی المطلب وقال مالك بنو هاشم فقط وقیل بنو قصی وقیل قریش کلها

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر کلاهما عن ابی حیان بهذا الاسناد نحو حدیث اسمعیل وزاد فی حدیث جریر کتاب الله فیه الهدی والنور من استمسک به واخذ به کان علی الهدی ومن اخطأه ضل حدثنا محمد بن بکار بن الریان ثنا حسان یعنی ابن ابراهیم عن سعید وهو ابن مسروق عن یزید بن حیان عن زید بن ارقم قال دخلنا علیه فقلنا له لقد رایت خیرا لقد صاحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلیت خلفه وساق الحدیث بنحو حدیث ابی حیان غیر انه قال الا وانی تارک فیکم الثقلین احدهما کتاب الله هو حبل الله من اتبعه کان علی الهدی ومن ترکه کان علی الضلالة وفیه فقلنا من اهل بیته نساؤه قال لا ایم الله ان المرأة تکون مع الرجل العصر من الدهر ثم یطلقها فترجع الی ابیها وقومها اهل بیته اصله وعَصَبَتُهُ الذین حرموا الصدقة بعده حدثنا قتیبة بن سعید ثنا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال استعمل علی المدینة رجلٌ من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان یشتم علیا قال فابی سهل فقال له اما اذا ابیت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ماکان لعلیّ اسم احب الیه من ابی التراب وان کان لیفرح اذا دعی بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمی ابا تراب قال جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بیت فاطمة فلم یجد علیاً فی البیت فقال این ابن عمک فقالت کان بینی وبینه شیء فغاضبنی فخرج فلم یقل عندی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لانسان انظر این هو فجاء فقال یارسول الله هو فی المسجد راقد فجاءه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسحه عنه ویقول قم ابا التراب قم ابا التراب حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سلیمان بن بلال عن یحیی ابن سعید عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن عائشة قالت اَرِقَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فقال لیت رجلا صالحا من اصحابی یحرسنی اللیلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا قال سعد بن ابی وقاص یارسول الله جئت احرسک قالت عائشة فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی سمعت غطیطه حدثنا قتیبة بن سعید ثنا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح انا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد الله بن عامر بن ربیعة ان عائشة قالت سَهِرَ رسول الله صلی الله علیه وسلم مقدمه المدینة لیلةً فقال لیت رجلا صالحا من اصحابی یحرسنی اللیلة قالت فبینا نحن کذلک سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابی وقاص فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ماجاء بک فقال وقع فی نفسی خوف علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نام وفی روایة ابن رمح فقلنا من هذا حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربیعة یقول قالت عائشة اَرِقَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة بمثل حدیث سلیمان بن بلال حدثنا منصور بن ابی مزاحم ثنا ابراهیم یعنی ابن سعد عن ابیه عن عبد الله بن شداد قال سمعت علیا یقول ماجمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه لاحد غیر سعد بن مالک فانه جعل یقول له یوم احد ارم فداک ابی وامی حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا ابوکریب اسحاق الحنظلی عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن مسعر کلهم عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علیّ عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی وهو ابن سعید عن سعید عن سعد بن ابی وقاص قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد حدثنا قتیبة ابن سعید وابن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا عبد الوهاب کلاهما عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد

(قوله فی الروایة الاخری فقلنا من اهل بیته نساؤه قال لا) هذا دلیل لابطال قول من قال هم قریش کلها فقد کان فی نسائه قرشیات وهن عائشة وحفصة وام سلمة وسودة وام حبیبة رض واما قوله فی الروایة الاولی نساؤه من اهل بیته ولکن اهل بیته من حرم الصدقة قال وفی الروایة الاخری فقلنا من اهل بیته نساؤه قال لا فهاتان الروایتان ظاهرهما التناقض والمعروف فی معظم الروایات فی غیر مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بیته فتتاول الروایة الاولی علی ان المراد انهن من اهل بیته الذین یساکنونه ویعولهم وامر باحترامهم واکرامهم وسماهم ثقلا ووعظ فی حفظ حقوقهم وذکرهم فنساؤه داخلات فی هذا کله ولا یدخلن فیمن حرم الصدقة وقد اشار الی هذا فی الروایة الاولی بقوله نساؤه من اهل بیته ولکن اهل بیته من حرم الصدقة فاتفقت الروایتان (قوله صلی الله علیه وسلم کتاب الله هو حبل الله) قیل المراد بحبل الله عهده وقیل السبب الموصل الی رضاه ورحمته وقیل هو نوره الذی یهدی به قوله المرأة تکون مع الرجل العصر من الدهر ای القطعة منه (قولها فخرج ولم یقل عندی) هو بفتح الیاء وکسر القاف من القیلولة وهی النوم نصف النهار وفیه جواز النوم فی المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشی فیه لاسترضائه باب فی فضل سعد بن ابی وقاص رض (قولها ارق رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة) هو بفتح الهمزة وکسر الراء وتخفیف القاف ای سهر ولم یأته نوم والارق السهر ویقال ارقنی الامر بالتشدید تاریقا ای اسهرنی ورجل ارق علی وزن فرح (قوله صلی الله علیه وسلم لیت رجلا صالحا یحرسنی) فیه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترک الاهمال فی موضع الحاجة الی الاحتیاط قال العلماء وکان هذا الحدیث قبل نزول قوله تعالی والله یعصمک من الناس لانه صلی الله علیه وسلم ترک الاحتراس حین نزلت هذه الآیة وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح فی الروایة الثانیة بان هذا الحدیث الاول کان فی اول قدومه المدینة ومعلوم ان الآیة نزلت بعد ذلک بازمان (قولها حتی سمعت غطیطه) هو بالغین المعجمة وهو صوت النائم المرتفع (قولها سمعنا خشخشة سلاح) ای صوت صدم بعضه بعضا (قوله سمعت علیا رض یقول ماجمع رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه لاحد غیر سعد بن مالک فانه جعل یقول ارم فداک ابی وامی وفی روایة عن سعد قال جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد فقال ارم فداک ابی وامی) فیه جواز التفدیة بالابوین وبه قال جماهیر العلماء وکرهه عمر بن الخطاب والحسن البصری رض وکرهه بعضهم فی التفدیة بالمسلم من ابویه والصحیح الجواز مطلقا لانه لیس فیه حقیقة فداء وانما هو کلام والطاف واعلام لمحبته له ومنزلته وقد وردت الاحادیث الصحیحة بالتفدیة مطلقا واما قوله ماجمع ابویه لغیر سعد وذکر بعده انه جمعهما للزبیر وقد جاء جمعهما لغیرهما ایضا فیحمل قول علی رض علی نفی علم نفسه ای لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابی وقاص وهو سعد بن مالک وفیه فضیلة الرمی والحث علیه والدعاء لمن فعل خیرا (قوله کان رجل من المشرکین قد احرق المسلمین) ای اثخن فیهم وعمل فیهم نحو عمل النار (قوله فنزعت له بسهم لیس فیه نصل فاصبت جنبه فسقط وانکشفت عورته فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی نظرت الی نواجذه) فقوله نزعت له بسهم ای رمیته بسهم لیس فیه نصل وقوله فاصبت جنبه بالجیم والنون هکذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها حبته بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق ای حبة قلبه (وقوله فضحک) ای فرحا بقتله عدوه لا لانکشافه (وقوله نواجذه) بالذال المعجمة ای انیابه وقیل اضراسه وسبق بیانه مرات

ابو التراب

باب فی فضل سعد بن ابی وقاص رض

حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم احد قال
كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط
وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا الحسن بن موسى
قال ثنا زهير ثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن ابيه انه نزلت فيه آيات من القرآن قال حلفت ام سعد ان لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه ولا تاكل
ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فانا امك وانا آمرك بهذا قال مكثت ثلثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها
فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله فقال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه
قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم
مالي حيث شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال
نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان فاذا راس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فاكلت وشربت
معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الراس فضربني به فجرح بانفي فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله عز وجل فيّ يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان حدثنا محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال انزلت فيّ اربع آيات وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن
سماك وزاد في حديث شعبة قال فكانوا اذا ارادوا ان يطعموها شجروا فاها بعصا ثم اوجروها وفي حديثه ايضا فضرب به انف سعد ففزره فكان
انف سعد مفزورا حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد فيّ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
قال نزلت في ستة انا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا لا تدني هؤلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن اسرائيل عن المقدام بن شريح
عن ابيه عن سعد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا قال وكنت انا وابن مسعود
ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا
تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الاعلى قالوا ثنا المعتمر وهو
ابن سليمان قال سمعت ابي عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير طلحة وسعد عن حديثهما حدثنا عمرو الناقد ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواريّ الزبير
حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع ثنا سفيان كلاهما عن محمد بن المنكدر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن عيينة حدثنا اسماعيل بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن ابن مسهر قال
اسمعيل انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان

(قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب اسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم) قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا واسقط من رواية سفين الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي وغيرهما عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنة من حيوة مسعر مع انهما كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة فلا يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظائره والله اعلم (قوله اردت ان القيه في القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان (قوله شجروا فاها بعصا ثم اوجروها) اي فتحوه ثم صبوا فيها الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا في جميع النسخ قال القاضي ويروى شحوا فاها بالحاء المهملة وحذف الراء ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة ودابة شحو واسعة الخطو ويقال اوجره ووجره لغتان الاولى افصح واشهر (قوله ضرب انفه ففزره) هو بزاي ثم راء يعني شقه وكان انفه مفزورا اي مشقوقا (قوله عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه وهما حدثاني بذلك والله اعلم باب من فضائل طلحة والزبير رضي (قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير) اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير) قال القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة (قوله عن عبد الله بن الزبير) قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطئ لي مرة فانظر الى آخره) الاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كآكام واكام (قوله كان يطاطئ) هو بهمز آخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق سنة اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه

وانا

قالوا

انه

باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

فكان يطأطئ لي مرة فانظر واطأطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابي اذا مر على فرسه في السلاح الى بني قريظة قال واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير
قال فذكرت ذلك لابي فقال ورايتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابويه فقال فداك ابي وامي **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما كان يوم الخندق كنت انا وعمر بن ابي سلمة في الاطم الذي فيه النسوة يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث
بمعنى حديث ابن مسهر في هذا الاسناد ولم يذكر عبد الله بن عروة في الحديث ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه عن ابن الزبير **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا
عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد **حدثنا** عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس احمد بن يوسف الازدي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابن نمير وعبدة قالا نا هشام عن ابيه قال قالت لي عائشة ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **وحدثناه** ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بهذا الاسناد وزاد يعني ابا بكر والزبير **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع نا اسماعيل عن البهي عن عروة قال قالت
لي عائشة كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية عن خالد ح وحدثني زهير بن
حرب نا اسماعيل بن علية انا خالد عن ابي قلابة قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح **حدثني**
عمرو الناقد قال نا عفان قال نا حماد عن ثابت عن انس ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام
قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا
اسحاق يحدث عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن
اليكم رجلا امينا حق امين حق امين قال فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو داود الحفري
قال نا سفيان عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحوه **حدثني** احمد بن حنبل قال نا سفيان بن عيينة قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة

باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء
فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت ثنا
البراء بن عازب قال رايت الحسن بن علي على عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع ثنا غندر
قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه

لهذه القضية مفصلة في هذا السن والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد) هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ (**قوله** اهدأ بهمز آخره اي اسكن
وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره
ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا
تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء واما في الدنيا
فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي
وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة **باب** من فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان
لكل امة امينا وان اميننا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح) قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والاعراب الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا
ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضي قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها
اخص (**قوله** فاستشرف لها الناس) اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي
باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم للحسن اني احبه فاحبه واحبب من يحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي
الله عنه (**قوله** في طائفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا) اما
قوله طائفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق مرات ولكع المراد به هنا الصغير وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد اي بيتها والسخاب
بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري و
قيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث
جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا (**قوله** جاء
يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع من الاطفال وغيرهم

حدثني عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا النضر بن محمد قالا ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا اياس عن ابيه قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير واللفظ لابي بكر قالا ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن على فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القاري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول ماكنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل فى القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله حدثني احمد بن سعيد الدارمي قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبد الله بمثله حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامّر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الىّ وان هذا لمن احب الناس الىّ بعده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن عمر يعنى ابن حمزة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان تطعنوا فى امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم فى امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا لها وايم الله ان كان لاحب الناس الىّ وايم الله ان هذا لها لخليق يريد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم الىّ من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن ابي مليكة قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن علية واسناده حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ ليحيى قال ابو بكر ثنا وقال يحيى انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته قال وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جئ باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة واحدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم قال حدثني مورق العجلي قال حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة حدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن ابن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسرّ الىّ حديثا لا احدث به احدا من الناس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة وابن نمير ووكيع وابو معاوية ح ونا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة واللفظ حديث ابي اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا بالكوفة

واختلف العلماء فى معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هى بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذى عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان فى المسئلة فاحتج سفيان بان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضى عياض وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص (**قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن على على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا (**قوله** لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضى عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد (**قوله** وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة ونقل القاضى انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل وهى القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات (**قوله** تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهرى الرجس اسم لكل مستقذر من عمل **باب** من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضى الله عنهما (**قوله** ماكنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل فى القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء كان النبى صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة) اى حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفى هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رض ويقال طعن فى الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح وباصبعه وغيرهما يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة **باب** من فضائل عبد الله بن جعفر رض (**قوله** قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك) ومعناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك توضحه الروايات بعده وقد توهم القاضى عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا فى رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته) هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله اعلم **باب** من فضائل خديجة رض

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر جميعا عن شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري واللفظ له قال ثنا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير قالوا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة قال سمعت ابا هريرة قال اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال ابو بكر بن ابي شيبة في روايته عن ابي هريرة لم يقل سمعت ولم يقل في الحديث ومني **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ومحمد بن بشر عن اسماعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة ببيت في الجنة قال نعم بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **حدثناه** يحيى بن يحيى انا ابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان وجرير ح قال وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت من قصب في الجنة وان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها **حدثنا** سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح الشاة فيقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد رزقت حبها **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال نا هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة الى قصة الشاة ولم يذكر الزيادة بعدها **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما غرت على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رأيتها قط **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت **حدثنا** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فابدلك الله خيرا منها

يقول

النبي صلى الله عليه وسلم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض) اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد جميع نساء الارض اي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نساء الارض والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة (**قوله** عن ابي هريرة قال اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (**وقوله** اولا قد اتتك معناه توجهت اليك (**وقوله** فاذا هي اتتك) اي وصلتك فاقرأ عليها السلام اي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها (**وقوله** ببيت من قصب) قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا بيت من لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيى (**قوله** عن عائشة) قالت هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلث سنين تعني قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف (**قوله** يهديها الى خلائلها) اي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم رزقت حبها) فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت (**قولها** فارتاح لذلك) اي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب (**قولها** عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

حدثنا خلف بن هشام و ابو الربيع جميعا عن حماد بن زيد واللفظ لابي الربيع قال ثنا حماد قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أُرِيتُكِ في المنام ثلث ليال جاء ني بكِ الملكُ في سَرَقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انتِ هي فاقول ان يك هذا من عند الله
يمضه حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة قال ثنا هشام ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنتِ عني راضية واذا كنتِ على غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنتِ عني راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنتِ غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك وحدثناه ابن نمير قال
ثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد الى قوله لا ورب ابراهيم ولم يذكر ما بعده حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تاتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِّبُهن الي حدثناه ابو كريب قال ثنا ابو اسامة ح قال وحدثناه زهير بن حرب قال نا جرير ح قال
وحدثنا ابن نُمير قال ثنا محمد بن بشر كلهم عن هشام بهذا الاسناد وقال في حديث جرير كنت العب بالبنات في بيته وهن اللُّعَبُ حدثنا ابو كريب
قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني
الحسن بن علي الحلواني و ابو بكر بن النضر وعبد بن حُميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك
ارسلنني اليك يسئلنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الستِ تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي
هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شئ فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في ابنة
ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت
تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد
ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله ما عدا سَوْرة من حدة كانت فيها تسرع منها الفَيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت عليَّ وانا ارقب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت
فلما وقعتُ بها لم انشبها حين انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم جاء ني بك الملك في سرقة من حرير) اي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه) قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك في انها زوجة في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال الانت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت على غضبى الى قولها يا رسول الله ما اهجر الا اسمك) قال القاضي مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها النساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي وهذا الكلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المتفهم منها الاسم انها غير الذات بل هي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي (قوله عن عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شراءهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي (قولها وكانت تاتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي) معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول و يسربهن بتشديد الراء اي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته (قولها يسالنك العدل في ابنة ابي قحافة) معناه يسالنك التسوية بينهن في محبة القلب

باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

يقول

جمع لعبة

رأيناك

اي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة

حتى

حدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال عبد الله بن عثمان حدثني عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله في المعنى غير انه قال
فلما وقعت بها لم انشبها ان انحيتها غلبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة
ح قال وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت اسمع انه لن يموت نبي حتى يخير
بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننته خير حينئذ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قالا
ثنا شعبة عن سعد بهذا الاسناد مثله حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب
اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم
افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح
في قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق
الاعلى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن ابي نعيم قال عبد ثنا ابو نعيم قال نا عبد الواحد بن ايمن قال ثنا ابن ابي مليكة عن القاسم
ابن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر
قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى
نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا

انحيتها

وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له (قولها ينا شدنك) اي يسألنك (قولها هي التي تساميني) اي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع (قولها ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء (قولها سورة) هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به (قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها) اما انحيت فبالنون والحاء المهملة اي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم انشبها لم امهلها وفي الرواية الثانية لم انشبها ان اثخنتها عليها بالعين المهملة وبالياء المثناة وفي بعض النسخ غلبة بالغين المعجمة واثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة اي قمعتها وقهرتها (قولها ولم ارم) (قولها ثم وقعت بي) اي استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في واعلم انه ليس فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما (قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر) فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم (قولها قبضه الله بين سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل اصابعه واومأ الى انها ضمته الى نحرها مشتبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الاول (قوله فلما كان يومي قبضه الله) اي يومها الاصيل بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها (قولها واخذته بحة) هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهي غلظ في الصوت (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى) الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة (قولها فاشخص بصره الى السماء) هو بفتح الخاء اي رفعه الى السماء ولم يطرف (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) اي خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا واثبات القرعة في هذه الاشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه (قولها ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك) قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذي ادعاه ليس بلازم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر ح وحدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديثهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسماعيل انه سمع انس بن مالك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله حدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا الملائي قال ثنا زكريا بن ابي زائدة قال سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها بمثل حديثهما وحدثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا اسباط بن محمد عن زكريا بهذا الاسناد مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى حدثنا علي بن حجر السعدي واحمد بن جناب كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة انها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى قالت الثانية فينتقل
زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق

فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا (قولها جعلت رجلها بين الاذخر وتقول الى آخره) هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان جبرئيل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله) وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع (قوله احمد بن جناب) بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي مرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة ياسر بنت اوس والتاسعة بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة (قولها جلس احدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر (قولها زوجي لحم جمل غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول (وقولها على راس جبل وعر) اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها يقال انقلت الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى اي تستخرج نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه (قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره) فقولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب او العروق حتى تراها ناتية من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة (قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق) فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثرة نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد اي ولا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستاسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئا والاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما يبقى في الاناء من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها

وان اسكت اُعلّق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد و ان خرج اسد ولا يسال عما
عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لفّ وان شرب اشتفّ وان اضطجع التفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ قالت السابعة زوجي غيايا ء او عيايا ء
طباقاء كل داء له داء شجّك او فلّك او جمع كلاًّ لك قالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب و المس مس ارنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد
عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت نما
المزهر ايقنّ انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اُناس من حليّ اُذنيّ وملأ من شحم عضديّ وبجّحني فبجحت الى نفسي وجدني فمّا
في اهل غُنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومُنقّ فعنده اقول فلا اُقبّح وارقد فاتصبح و اشرب فاتقنح امّ ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها فاتقمح
رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسلّ شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها
وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبثّ حديثنا تبثيثا ولا تنقّث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع والا وطاب
تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا واراح علي
نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا قال كلي امّ زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شئ اعطاني ما بلغ اصغر آنية ابي زرع قالت عائشة قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع **وحدثنيه** الحسن بن علي الحلواني نا موسى بن اسماعيل نا سعيد بن سلمة
عن هشام بن عروة بهذا الاسناد غير انه قال عيايا ء طباقاء ولم يشك وقال قليلات المسارح و قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذي ابحة زوجا ذابحة

(قولها ولا يولج الكف ليعلم البث) قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او داء كنت به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون ارادت انه لا يفتقد امورى ومصالحي قال ابن الانباري ورد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتها والى قول ابن الاعرابي و ابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض (**قالت** السابعة زوجي غيايا ء او عيايا ء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك) هكذا وقع في هذه الرواية غيايا ء بالغين المعجمة او عيايا ء بالمهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة و انكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غيايا ء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غيايا ء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه اموره حمقا وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الاحمق الفدم (**وقولها شجك**) اي جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفي الجسد (**وقولها فلك**) الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة (**وقولها كل داء له داء**) اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه (**قالت** الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق (**قالت** التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد (**وقولها طويل النجاد**) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك (**وقولها عظيم الرماد**) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارق الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان (**وقولها قريب البيت من الناد**) قال اهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد لانه لا يقرب البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي (**قالت** العاشرة زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيها حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن (**قالت** الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول (**قولها اناس من حلي اذني**) هو بتشديد الياء من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شئ متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها (**قولها وملأ من شحم عضدي**) قال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما (**قولها وبجحني فبجحت الى نفسي**) هو بتشديد جيم بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر (**قولها وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق**) (اما **قولها** في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل (واما **قولها** بشق) فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف

عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتبي ويقال هو بشق بالكسر اي بشظف من العيش وجهد قال القاضي عياض هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره فحصل فيه ثلاثة اقوال (قولها ودائس) هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام درسه وقيل الدائس الاندر (قولها ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي رويناه فيه بالفتح ثم ذكر قول ابي عبيد قال وقاله ابن ابي اويس بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات المواشي تصفه بكثرة امواله ويكون منق من انق اذا صار ذا نقيق او دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام اي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا اجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه (قولها فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح) معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى اتصبح انام الصبحة وهي بعد الصباح اي انها مكفية بمن يخدمها فتنام (قولها فاتقنح) هو بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا ادري ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فالميم معناه اروى حتى ادع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع راسه من الماء بعد الري قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذه الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال اهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت وتقنحته ايضا (قولها عكومها رداح) قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين ورداح اي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب او يكون على طريق التشبيه كقوله السماء منفطر به اي ذات انفطار (قولها وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها ارادت كثرة الخير والنعمة (قولها مضجعه كمسل شطبة) المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة تشقق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره ارادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف سل من غمده (قولها وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال القاضي قال ابو عبيد وغيره الجفرة من اولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به (قولها طوع ابيها وطوع امها) اي مطيعة لهما منقادة لامرهما (قولها وملء كسائها) اي ممتلئة الجسم سمينة وقالت في الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي اي ضامرة البطن والرداء ينتهي الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة اسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء في رواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهدها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها (قولها وغيظ جارتها) قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين وسكون القاف قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من كتاب الانباري وفسره الانباري بوجهين احدهما انه من الاعتبار اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء اي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش (قولها لا تبث حديثنا تبثيثا) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الاول اي لا تظهره (قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة (قولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا) هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبأه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي في غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة اي لا تتحدث بنميمة (قولها والاوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي اسقية اللبن التي يمخض فيها قال ابو عبيد هو جمع وطبة (قولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال (قولها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا) اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس الذي يستشري في سيره اي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار (قولها واخذ خطيا) هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر اي ساحله عند عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح (قولها واراح علي نعما ثريا) اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته (قولها واعطاني من كل رائحة زوجا) فقولها من كل رائحة اي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد (وقولها زوجا) اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة (قولها في الرواية الثانية واعطاني من كل ذابحة زوجا) هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة (قوله ميري اهلك) بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم وافضلي عليهم وصليهم (قولها في الرواية الثانية ولا تنقث ميرتنا تنقيثا) فقولها تنقث بفتح التاء واسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثا مصدرا على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا والمراد ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع) قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابي زرع وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله اعلم قال العلماء في حديث ام زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امرأته ام زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم او اسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم ٢

باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس نا ليث نا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها وحدثني ابو معمر اسماعيل ابن ابراهيم الهذلي نا سفين عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما اذاها حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فاوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص ابن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد مضغة مني وانما اكره ان يفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي الخطبة وحدثنيه ابو معن الرقاشي نا وهب يعني ابن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يعني ابن راشد يحدث عن الزهري بهذا الاسناد نحوه حدثنا منصور بن ابي مزاحم نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابيه ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت فقالت عائشة فقلت لفاطمة ما هذا الذي سارك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت ثم سارك فضحكت قالت سارني فاخبرني بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فاقبلت فاطمة تمشي ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما راها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت افشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اما الان فنعم اما حين سارني في المرة الاولى فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القران في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضه الان مرتين واني لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك قالت فبكيت بكائي الذي رايت فلما راى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضي ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رايت

ترضين

قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم تكن غيبة لانه لا يتاذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عينه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وفي الرواية الاخرى اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة مضغة مني وانا اكره ان يفتنوها) اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله (قوله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس) هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين (قولها فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت) هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها به وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا (قولها فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر عن زکریاء ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا زکریاء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمع نساء النبی صلی الله علیه وسلم فلم یغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشی کأن مشیتها مشیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مرحبا بابنتی فاجلسها عن یمینه او عن شماله ثم انه اسر الیها حدیثا فبکت فاطمة رضوان الله علیها ثم انه سارها فضحکت ایضا فقلت لها ما یبکیک فقالت ما کنت لافشی سر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ما رایت کالیوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حین بکت اخصک رسول الله صلی الله علیه وسلم بحدیثه دوننا ثم تبکین وسالتها عما قال فقالت ما کنت لافشی سر رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قبض سالتها فقالت انه کان حدثنی ان جبریل کان یعارضه بالقرآن کل عام مرة وانه عارضه به فی العام مرتین ولا أرانی الا قد حضر اجلی وانک اول اهلی لحوقا بی ونعم السلف انا لک فبکیت لذلک ثم انه سارنی فقال الا ترضین ان تکونی سیدة نساء المؤمنین او سیدة نساء هذه الامة فضحکت لذلک **حدثنی** عبد الاعلی بن حماد ومحمد بن عبد الاعلی القیسی کلاهما عن المعتمر قال ابن حماد نا معتمر بن سلیمان قال سمعت ابی قال نا ابو عثمان عن سلمان قال لا تکونن ان استطعت اول من یدخل السوق ولا آخر من یخرج منها فانها معرکة الشیطان وبها ینصب رایته قال وانبئت ان جبریل اتی نبی الله صلی الله علیه وسلم وعنده ام سلمة قال فجعل یتحدث ثم قام فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم لام سلمة من هذا او کما قال قالت هذا دحیة الکلبی قال فقالت ام سلمة ایم الله ما حسبته الا ایاه حتی سمعت خطبة نبی الله صلی الله علیه وسلم یخبر خبرنا او کما قال قال فقلت لابی عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زید **حدثنا** محمود بن غیلان ابو احمد نا الفضل بن موسی السینانی انا ابو طلحة بن یحیی بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنین قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسرعکن لحاقا بی اطولکن یدا قالت فکن یتطاولن ایتهن اطول یدا قالت فکانت اطولنا یدا زینب لانها کانت تعمل بیدها وتصدق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس قال انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ام ایمن فانطلقت معه فناولته اناء فیه شراب قال فلا ادری اصادفته صائما او لم یرده فجعلت تصخب علیه وتذمر علیه **حدثنی** زهیر بن حرب انا عمرو بن عاصم الکلابی نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بکر بعد وفات رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر انطلق بنا الی ام ایمن نزورها کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها فلما انتهینا الیها بکت فقالا لها ما یبکیک ما عند الله خیر لرسوله صلی الله علیه وسلم فقالت ما ابکی ان لا اکون اعلم ان ما عند الله خیر لرسوله صلی الله علیه وسلم ولکن ابکی ان الوحی قد انقطع من السماء فهیجتهما علی البکاء فجعلا یبکیان معها **حدثنا** حسن الحلوانی نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخل علی احد من النساء الا علی ازواجه الا ام سلیم فانه کان یدخل علیها فقیل له فی ذلک فقال انی ارحمها قتل اخوها معی

فانه نعم السلف انا لک اری بضم الهمزة ای اظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامک فتردین علی وفی هذه الروایة اما ترضی هکذا هو فی النسخ ترضی وهو لغة والمشهور ترضین **باب من فضائل ام سلمة** رض (**قوله** فی السوق انها معرکة الشیطان) قال اهل اللغة المعرکة بفتح الراء موضع القتال لمعارکة الابطال بعضهم بعضا فیها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشیطان باهلها ونیله منهم بالمعرکة لکثرة ما یقع فیها من انواع الباطل کالغش والخداع والایمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبیع علی بیع اخیه والشری علی شراه والسوم علی سومه وبخس المکیال والمیزان (**قوله** وبها ینصب رایته) اشارة الی ثبوته هناک واجتماع اعوانه الیه للتحریش بین الناس وحملهم علی هذه المفاسد المذکورة ونحوها فهی موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذکر سمیت بذلک لقیام الناس فیها علی سوقهم (**قوله** ان ام سلمة رات جبریل فی صورة دحیة) هو بفتح الدال وکسرها وفیه منقبة لام سلمة رض وفیه جواز رویة البشر الملائکة ووقوع ذلک ویرونهم علی صورة الآدمیین لانهم لا یقدرون علی رؤیتهم علی صورهم وکان النبی صلی الله علیه وسلم یری جبریل علی صورة دحیة غالبا ورآه مرتین علی صورته الاصلیة (**قولها** یخبر خبرنا) هکذا هو فی نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم یخبر خبر جبریل قال وهو الصواب وقد وقع فی البخاری علی الصواب **باب من فضائل زینب ام المؤمنین** رض (**قولها** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسرعکن لحاقا بی اطولکن یدا فکن یتطاولن ایتهن اطول یدا فکانت اطولنا یدا زینب لانها کانت تعمل بیدها وتصدق) معنی الحدیث انهن ظنن ان المراد بطول الید طول الید الحقیقیة وهی الجارحة فکن یذرعن ایدیهن بقصبة فکانت سودة اطولهن جارحة وکانت زینب اطولهن یدا فی الصدقة وفعل الخیر فماتت زینب اولهن فعلموا ان المراد طول الید فی الصدقة والجود قال اهل اللغة یقال فلان طویل الید وطویل الباع اذا کان سمحا جوادا وضده قصیر الید والباع وجعد الانامل وفیه معجزة باهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم ومنقبة ظاهرة لزینب ووقع هذا الحدیث فی کتاب الزکوة من البخاری بلفظ متعقد یوهم ان اسرعهن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع **باب من فضائل ام ایمن** رض (**قوله** انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ام ایمن فناولته اناء فیه شراب فلا ادری اصادفته صائما اولم یرده فجعلت تصخب علیه وتذمر علیه) قوله تصخب ای تصیح وترفع صوتها انکارا لامساکه عن شرب الشراب و**قوله** تذمر هو بفتح التاء واسکان الذال المعجمة وضم المیم ویقال تذمر بفتح التاء والذال والمیم ای تتذمر وتتکلم بالغضب یقال ذمر یذمر کقتل یقتل اذا غضب وانما تکلم بالغضب ومعنی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم رد الشراب علیها اما للصیام واما لغیره فغضبت وتکلمت بالانکار والغضب وکانت تدل علیه صلی الله علیه وسلم لکونها حضنته وربته صلی الله علیه وسلم وجاء فی الحدیث ان ام ایمن امی بعد امی وفیه ان للضیف الامتناع من الطعام والشراب الذی یحضره المضیف اذا کان له عذر من صوم او غیره مما هو مقرر فی کتب الفقه (**قوله** قال ابو بکر بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر رض انطلق بنا الی ام ایمن نزورها کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها) فیه زیارة الصالحین وفضلها وزیارة الصالح لمن هو دونه وزیارة الانسان لمن کان صدیقه یزوره ولاهل ودّ صدیقه وزیارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع کلامها واستصحاب العالم والکبیر صاحبا له فی الزیارة والعیادة ونحوهما والبکاء حزنا علی فراق الصالحین والاصحاب وان کانوا قد انتقلوا الی افضل مما کانوا علیه والله اعلم **باب من فضائل ام سلیم ام انس بن مالک وبلال** رض (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل علی احد من النساء الا علی ازواجه الا ام سلیم فانه کان یدخل علیها فقیل له فی ذلک فقال انی ارحمها قتل اخوها معی) قد قدمنا فی کتاب الجهاد عند ذکر ام حرام اخت ام سلیم انهما کانتا خالتین لرسول الله صلی الله علیه وسلم محرمین اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وکان یدخل علیهما خاصة لا یدخل علی غیرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء ففیه جواز دخول المحرم علی محرمه وفیه اشارة الی منع دخول الرجل الی الاجنبیة وان کان صالحا وقد تقدمت الاحادیث الصحیحة المشهورة فی تحریم الخلوة بالاجنبیة قال العلماء اراد امتناع الامة من الدخول علی الاجنبیات وفیه بیان ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفیه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب علیه اصحابنا مسائل فی الطلاق والاقرار ومثله فی القرآن انا ارسلنا الی قوم مجرمین الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعین الا امرأته

باب من فضائل ام سلمة رضی الله عنها

باب من فضائل زینب ام المؤمنین رضی الله عنها

باب من فضائل ام ایمن

خبر جبریل

باب من فضائل ام سلیم ام انس بن مالک وبلال رض

وحدثنا ابن ابي عمر نا بشر يعني ابن السري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك حدثني ابو جعفر محمد بن الفرج نا زيد بن الحباب قال اخبرني عبد العزيز بن ابي سلمة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُريت الجنة فرايت امرأة ابي طلحة ثم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كان تَصَنَّعُ قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة أرأيت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب فقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ابو طلحة انك لتعلم يا رب انه يعجبني ان اخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول ام سليم يا ابا طلحة ما اجد الذي كنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي امي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآني قال لعل ام سليم ولدت قلت نعم قال فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله حدثناه احمد بن الحسن ابن خراش نا عمرو بن عاصم نا سليمان بن المغيرة نا ثابت حدثني انس بن مالك قال مات ابن لابي طلحة واقتص الحديث بمثله حدثنا عبيد بن يعيش ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة عن ابي حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابي نا ابو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما

حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسهل بن عثمان وعبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي وسويد بن سعيد والوليد بن شجاع قال سهل ومنجاب انا وقال الآخرون نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن ابي موسى قال قدمت انا واخي من اليمن فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له حدثنيه محمد بن حاتم نا اسحاق ابن منصور نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فذكر بمثله حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارى ان عبد الله من اهل البيت او ما ذكر من نحو هذا

(قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك) اما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين واختها ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في اطراف العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم (قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال) هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضا (قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنها) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها وطمانينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما اي ماضيها (قوله لا يطرقها طروقا) اي لا يدخلها في الليل (قوله فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله ابن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضائل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم ليلا من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده (قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي) معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر لانها ذات سبب وهذا مذهبنا

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما (قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم) معناه ان ابن مسعود منهم (قوله فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له (اما قوله كنا) فمعناه مكثنا (وقوله حينا) اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت (وقوله ما نرى) بضم النون اي ما نظن (وقوله كثرة) بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها (وقوله دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال شهدت اباموسی وابا مسعود حین مات ابن مسعود فقال احدهما لصاحبه اتراه ترك بعده مثله فقال ان قلت ذاك ان كان ليؤذن له اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابی الاحوص قال كنا فی دار ابی موسى مع نفر من اصحاب عبد الله وهم ينظرون فی مصحف فقام عبد الله فقال ابو مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى اما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وحدثنی القاسم بن زكريا نا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابی الاحوص قال اتيت اباموسى فوجدت عبد الله وابا موسى ح وحدثنا ابو كريب نا محمد بن ابی عبيدة نا ابی عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت جالسا مع حذيفة وابی موسى وساق الحديث وحديث قطبة اتم واكثر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی نا عبدة بن سليمان نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ثم قال على قراءة من تامرونی ان اقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت اليه قال شقيق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه حدثنا ابو كريب نا يحيى بن آدم نا قطبة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال والذی لا اله غيره ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا هو اعلم بكتاب الله منی تبلغه الابل لركبت اليه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع نا الاعمش عن شقيق عن مسروق قال كنا نأتی عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه وقال ابن نمير عنده فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا ازال احبه بعد شیء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابی بن كعب وسالم مولى ابی حذيفة حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن ابی شيبة قالوا نا جرير عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو فذكرنا حديثا عن ابن مسعود فقال ان ذلك الرجل لا ازال احبه بعد شیء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعته يقول اقرأوا القرآن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدأ به ومن ابی بن كعب ومن سالم مولى ابی حذيفة ومن معاذ ابن جبل وحرف لم يذكره زهير بن حرب قوله يقوله حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناد جرير ووكيع فی رواية ابی بكر عن ابی معاوية قدم معاذ قبل ابی وفی رواية ابی كريب ابی قبل معاذ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنی بشر بن خالد نا محمد يعنی ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الاعمش باسنادهم واختلفا عن شعبة فی تنسيق الاربعة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكروا ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابی حذيفة وابی بن كعب ومعاذ بن جبل حدثنا عبيد الله ابن معاذ نا ابی نا شعبة بهذا الاسناد وزاد قال شعبة بدأ بهذين لا ادری بايهما بدأ

ساقا انا / ثنى / بدل

(قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تامرونی ان اقرأ الى آخره) فيه محذوف وهو مختصر مما جاء فی غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم ای اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يعنی فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذی تامرونی ان آخذ بقراءته واترك مصحفی الذی اخذته من فی رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم منی لرحلت اليه قال شقيق فجلست فی حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه) الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضی وقالها الحربی بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهری وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربی هو كتمر وتمرة وفی هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهی عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب فی اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلنی على خزائن الارض انی حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضی الله عنه فی وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقی احد اعلم بذلك منی وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة فی طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابی بكر وعمر وعثمان وعلی وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من آخر وذاك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة) وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه فی معانيه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم فی ذلك فليؤخذ عنهم

باب

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داؤد نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل و ابي بن كعب وزيد بن ثابت و ابو زيد قال قتادة فقلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي حدثني ابو داؤد سليمان بن معبد نا عمرو بن عاصم قال قال همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب و معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الانصار يكنى ابا زيد حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي قال فجعل ابي يبكي حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرء عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وحدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد يعني ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن حدثنا عمرو الناقد نا عبد الله بن ادريس الاودي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الله الرزي نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وجنازته موضوعة يعني سعدا اهتز لها عرش الرحمن حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها و يعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين

باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم (**قوله** جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل و ابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد) قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين و الانصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة او غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق (**قوله** قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي) ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمن الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رضي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى وفي رواية فجعل يبكي) اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تاهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص على بعيني او قال اقرأ على واحد من اصحابك قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة على ابي قال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصيغة ادائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على اسلوب الفه الشرع وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه وليسن التواضع في اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اهلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك وليتنبه الناس على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم

باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم (**قوله** فجعل اصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائي قال ويقال ايضا تمدلت

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا ابو داؤد نا شعبة قال انبأني ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حرير فذكر الحديث ثم قال ابن عبدة اخبرنا ابو داؤد نا شعبة حدثني قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا او بمثله حدثنا محمد بن عمرو ابن جبلة نا أُميّة بن خالد نا شعبة هذا الحديث بالاسنادين جميعا كرواية ابي داؤد حدثنا زهير بن حرب نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال نا انس بن مالك انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جُبّةٌ من سُندُس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده ان مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا حدثنا محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه وكان ينهى عن الحرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سيفا يوم أُحد فقال من يأخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن يأخذه بحقه فاحجم القوم فقال سماك بن خرشة ابو دجانة انا آخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين حدثنا عبيد الله بن عُمَرَ القواريري وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان قال عبيد الله نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعتُ جابرا يقول لما كان يوم أُحُد جيئ بابي مسجًّى وقد مُثّل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فرفع فسمع صَوْتَ باكية او صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او أُختُ عَمْرٍو فقال ولم تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع حدثنا محمد بن المثنّى نا وهب بن جَرِير نا شعبة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اصيب ابي يوم أُحُد فجعلتُ اكشف الثوبَ عن وجهه وابكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه حدثنا عبد بن حُمَيد نا رَوْح ابن عبادة نا ابن جريج ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق نا معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث غير ان ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكية حدثني محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا بن عدي انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيئ بابي يوم أُحُد مجدّعا فوُضِعَ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم حدثني اسحاق بن عمر بن سَلِيط نا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نُعَيم عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مَغْزًى له فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جُليبيبًا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جَنْب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا حدثنا هدّاب بن خالد الازدي نا سليمان بن المغيرة انا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر خرجنا من قومنا غفار وكانوا يُحِلّون الشَّهْرَ الحرام فخرجت انا واخي انيس وأُمُّنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالُنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس فجاء خالنا فنثى علينا الذي قيل له فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد فقربنا صِرْمَتَنَا فاحتملنا عليها وتَغَطّى خالُنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر أُنَيْسٌ عن صِرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخيّر انيسا فاتانا

وقال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل وفيه اثبات الجنة لسعد (قوله في هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة) قال القاضي رواية الجبة بالجيم والباء اوجه لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الاخر فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء في كتب السير انها كانت قباء واما (قوله اكيدر دومة الجندل) فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه ونسبه وان دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس والله اعلم **باب** من فضائل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه هو بضم الدال وتخفيف الجيم (قوله فاحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فيهما لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا (قوله ففلق به هام المشركين) اي شق رؤسهم **باب** من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما (قوله جيئ بابي مسجى وقد مثل به) المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه وانفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع) قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها (قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني والصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله جيئ بابي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن والله اعلم **باب** من فضائل جليبيب رضي الله عنه هو بضم الجيم (قوله كان في مغزى له) اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وانا منه) معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى **باب** من فضائل ابي ذر رضي الله عنه (قوله فنثا علينا الذي قيل له) هو بنون ثم مثلثة اي اشاعه وافشاه (قوله فقربنا صرمتنا) هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم (قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخير انيسا فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها) قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الاخر ثم يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى (قوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها) معناه تراهن هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخير انيسا اي جعله الخيار والافضل

باب من فضائل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه
باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما
باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه
باب من فضائل ابي ذر رضي الله عنه

انیس بصرمتنا ومثلہا معہا قال وقد صلیت یا ابن اخی قبل ان القی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث سنین قلت لمن قال للہ قلت فاین توجہ قال اتوجہ حیث یوجہنی ربی عزوجل اصلی عشاء حتی اذا کان من آخر اللیل القیت کانی خفاء حتی تعلونی الشمس فقال انیس ان لی حاجۃ بمکۃ فاکفنی فانطلق انیس حتی اتی مکۃ فراث علیّ ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقیت رجلا بمکۃ علی دینک یزعم ان اللہ ارسلہ قلت فما یقول الناس قال یقولون شاعر کاہن ساحر وکان انیس احد الشعراء قال انیس لقد سمعت قول الکہنۃ فما ہو بقولہم ولقد وضعت قولہ علی اقراء الشعر فما یلتئم علی لسان احد بعدی انہ شعر واللہ انہ لصادق وانہم لکاذبون قال قلت فاکفنی حتی اذہب فانظر قال فاتیت مکۃ فتضعفت رجلا منہم فقلت این ہذا الذی تدعونہ الصابئ فاشار الیّ فقال الصابئ فمال علیّ اہل الوادی بکل مدرۃ وعظم حتی خررت مغشیا علیّ قال فارتفعت حین ارتفعت کانی نصب احمر قال فاتیت زمزم فغسلت عنی الدماء وشربت من مائہا ولقد لبثت یا ابن اخی ثلاثین بین لیلۃ ویوم ما کان لی طعام الا ماء زمزم فسمنت حتی تکسرت عکن بطنی وما وجدت علی کبدی سخفۃ جوع قال فبینا اہل مکۃ فی لیلۃ قمراء اضحیان اذ ضرب علی اسمختہم فما یطوف بالبیت احد وامرأتین منہم تدعوان اسافا ونائلۃ قال فاتتا علیّ فی طوافہما فقلت انکحا احدہما الاخری قال فما تناہتا عن قولہما قال فاتتا علیّ فقلت ہن مثل الخشبۃ غیر انی لا اکنی فانطلقتا تولولان وتقولان لو کان ہہنا احد من انفارنا قال فاستقبلہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وہما ہابطان قال ما لکما قالتا الصابئ بین الکعبۃ واستارہا قال ما قال لکما قالتا انہ قال لنا کلمۃ تملأ الفم وجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی استلم الحجر وطاف بالبیت ہو وصاحبہ ثم صلی فلما قضی صلاتہ قال ابو ذر فکنت انا اول من حیاہ بتحیۃ الاسلام فقلت السلام علیک یا رسول اللہ فقال وعلیک ورحمۃ اللہ ثم قال من انت قال قلت من غفار قال فاہوی بیدہ فوضع اصابعہ علی جبہتہ فقلت فی نفسی کرہ ان انتمیت الی غفار فذہبت آخذ بیدہ فقدعنی صاحبہ وکان اعلم بہ منی ثم رفع راسہ فقال متی کنت ہہنا قال قد کنت ہہنا منذ ثلثین بین لیلۃ ویوم قال فمن کان یطعمک قال قلت ما کان لی طعام الا ماء زمزم فسمنت حتی تکسرت عکن بطنی وما اجد علی کبدی سخفۃ جوع قال انہا مبارکۃ انہا طعام طعم فقال ابو بکر یا رسول اللہ ائذن لی فی طعامہ اللیلۃ فانطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وانطلقت معہما ففتح ابو بکر بابا فجعل یقبض لنا من زبیب الطائف وکان ذلک اول طعام اکلتہ بہا ثم غبرت ما غبرت ثم اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انہ قد وجہت لی ارض ذات نخل لا اراہا الا یثرب فہل انت مبلغ عنی قومک عسی اللہ ان ینفعہم بک ویأجرک فیہم فاتیت انیسا فقال ما صنعت قلت صنعت انی قد اسلمت وصدقت قال ما بی رغبۃ عن دینک فانی قد اسلمت وصدقت فاتینا امنا فقالت ما بی رغبۃ عن دینکما فانی قد اسلمت وصدقت فاحتملنا حتی اتینا قومنا غفارا فاسلم نصفہم وکان یؤمہم ایماء بن رحضۃ الغفاری وکان سیدہم وقال نصفہم اذا قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ اسلمنا فقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فاسلم نصفہم الباقی وجاءت اسلم فقالوا یا رسول اللہ اخوتنا نسلم علی الذی اسلموا علیہ فاسلموا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غفار غفر اللہ لہا واسلم سالمہا اللہ **حدثنا** اسحاق بن ابراہیم الحنظلی انا النضر بن شمیل نا سلیمان ابن مغیرۃ نا حمید بن ہلال بہذا الاسناد وزاد بعد قولہ قلت فاکفنی حتی اذہب فانظر قال نعم وکن علی حذر من اہل مکۃ فانہم قد شنفوا لہ وتجہموا

(**قولہ** حتی اذا کان من آخر اللیل القیت کانی خفاء) ہو بکسر الخاء المعجمۃ وتخفیف الفاء وبالمد وہو الکساء وجمعہ اخفیۃ ککساء واکسیۃ قال القاضی ورواہ بعضہم عن ابن ماہان جفاء بالجیم مضمومۃ وہو غثاء السیل والصواب المعروف ہو الاول (**قولہ** فراث علی) ای ابطأ (**قولہ** اقراء الشعر) ای طرقہ وانواعہ وہی بالقاف والراء وبالمد (**قولہ** اتیت مکۃ فتضعفت رجلا منہم) یعنی نظرت الی اضعفہم فسألتہ لان الضعیف مامون الغائلۃ غالبا وفی روایۃ ابن ماہان فتضیفت بالیاء وانکرہا القاضی وغیرہ قالوا لا وجہ لہ ہہنا (**قولہ** کانی نصب احمر) یعنی من کثرۃ الدماء التی سالت منی بضربہم والنصب الصنم والحجر کانت الجاہلیۃ تنصبہ وتذبح عندہ فیحمر بالدم وہو بضم الصاد واسکانہا وجمعہ انصاب ومنہ قولہ تعالی وما ذبح علی النصب (**قولہ** حتی تکسرت عکن بطنی) یعنی انثنت لکثرۃ السمن وانطوت (**قولہ** وما وجدت علی کبدی سخفۃ جوع) ہی بفتح السین المہملۃ وضمہا واسکان الخاء المعجمۃ وہی رقۃ الجوع وضعفہ وہزالہ (**قولہ** فبینا اہل مکۃ فی لیلۃ قمراء اضحیان اذ ضرب علی اسمختہم فما یطوف بالبیت احد وامرأتین منہم تدعوان اسافا ونائلۃ) اما **قولہ** قمراء فمعناہ مقمرۃ طالع قمرہا والاضحیان بکسر الہمزۃ والحاء واسکان الضاد المعجمۃ بینہما وہی المضیئۃ ویقال لیلۃ اضحیان واضحیانۃ وضحیاء ویوم ضحیان (**وقولہ** علی اسمختہم) ہکذا ہو فی جمیع النسخ وہو جمع سماخ وہو الخرق الذی فی الاذن یفضی الی الراس یقال صماخ بالصاد وسماخ بالسین والصاد افصح واشہر والمراد باسمختہم ہنا آذانہم ای ناموا قال اللہ تعالی فضربنا علی آذانہم ای انمناہم (**قولہ** وامرأتین) ہکذا ہو فی معظم النسخ بالیاء وفی بعضہا وامرأتان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف ای ورأیت امرأتین (**قولہ** فما تناہتا عن قولہما) ای ما انتہتا عن قولہما بل داما علیہ ووقع فی اکثر النسخ فما تناہتا علی قولہما وہو صحیح ایضا وتقدیرہ ما تناہتا من الدوام علی قولہما (**قولہ** فقلت ہن مثل الخشبۃ غیر انی لا اکنی) الہن والہنۃ بتخفیف نونہما ہو کنایۃ عن کل شیء واکثر ما یستعمل کنایۃ عن الفرج والذکر فقال لہما ومثل الخشبۃ فی الفرج واراد بذلک سب اساف ونائلۃ وغیظ الکفار بذلک (**قولہ** فانطلقتا تولولان وتقولان لو کان ہہنا احد من انفارنا) الولولۃ الدعاء بالویل والانفار جمع نفر او نفیر وہو الذی ینفر عند الاستغاثۃ ورواہ بعضہم انصارنا وہو بمعناہ وتقدیرہ لو کان ہہنا احد من انصارنا لانتصر لنا (**قولہ** کلمۃ تملأ الفم) ای عظیمۃ لا شیء اقبح منہا کالشیء الذی یملأ الشیء ولا یسع غیرہ وقیل معناہ لا یمکن ذکرہا وحکایتہا کانہا تسد فم حاکیہا وتملأہ لاستعظامہا (**قولہ** فکنت اول من حیاہ بتحیۃ الاسلام فقال وعلیک ورحمۃ اللہ) ہکذا ہو فی جمیع النسخ وعلیک من غیر ذکر السلام وفیہ دلالۃ لاحد الوجہین لاصحابنا انہ اذا قال فی رد السلام وعلیک یجزئہ لان العطف یقتضی کونہ جوابا والمشہور من احوالہ صلی اللہ علیہ وسلم واحوال السلف رد السلام بکمالہ فیقول وعلیکم السلام ورحمۃ اللہ او ورحمتہ وبرکاتہ وسبق ایضاحہ فی بابہ (**قولہ** فقدعنی صاحبہ) ای کفنی یقال قدعہ واقدعہ اذا کفہ ومنعہ وہو بدال مہملۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فی زمزم انہا طعام طعم) ہو بضم الطاء واسکان العین ای تشبع شاربہا کما یشبعہ الطعام (**قولہ** غبرت ما غبرت) ای بقیت ما بقیت (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم انہ قد وجہت لی ارض) ای اریت جہتہا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا اراہا الا یثرب) ضبطوہ اراہا بضم الہمزۃ وفتحہا وہذا کان قبل تسمیۃ المدینۃ طابۃ وطیبۃ وقد جاء بعد ذلک حدیث فی النہی عن تسمیتہا یثرب او انہ سماہا باسمہا المعروف عند الناس حینئذ (**قولہ** ما بی رغبۃ عن دینکما) ای لا اکرہہ بل ادخل فیہ (**قولہ** فاحتملنا) یعنی حملنا انفسنا ومتاعنا علی ابلنا وسرنا (**قولہ** ایماء بن رحضۃ الغفاری) ہو ایماء ممدود والہمزۃ فی اولہ مکسورۃ علی المشہور وحکی القاضی فتحہا ایضا واشار الی ترجیحہ ولیس براجح ورحضۃ براء وحاء مہملۃ وضاد معجمۃ مفتوحات

حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثني ابن ابي عدي قال انبأنا ابن عون عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر يا ابن اخي صليت سنتين قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت فاين كنت توجّه قال حيث وجّهني الله واقتصّ الحديث بنحو حديث سليمان بن المغيرة وقال في الحديث فتنافرا الى رجل من الكهان قال فلم يزل اخي أُنيس يمدحه حتى غلبه قال فاخذنا صرمته فضممناها الى صرمتنا وقال ايضا في حديثه قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام قال فاتيته فاني لاول الناس حيّاه بتحية الاسلام فقال قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام من انت وفي حديثه ايضا فقال منذ كم انت هاهنا قال قلت منذ خمس عشرة وفيه قال فقال ابو بكر اتحفني بضيافته الليلة **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ومحمد بن حاتم وتقاربا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخر حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزوّد وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه يعني الليل فاضطجع فرآه عليّ فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح ثم احتمل قريبته وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمرّ به علي فقال ما آن للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه علي معه ثم قال له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فاخبره فقال فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رأيت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى يأتيك امري فقال والذي نفسي بيده لاصرخنّ بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكبّ عليه فقال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه فاكبّ عليه العباس فانقذه

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي انا خالد بن عبد الله عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي نا خالد عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال جرير بن عبد الله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو اسامة عن اسمعيل ح قال وحدثنا ابن نمير نا عبد الله بن ادريس نا اسمعيل عن قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسّم في وجهي زاد ابن نمير في حديثه عن ابن ادريس ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبّته واجعله هاديا مهديا **حدثني** عبد الحميد ابن بيان انا خالد عن بيان عن قيس عن جرير قال كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فنفرت اليه في مائة وخمسين من احمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيته فاخبرته قال فدعا لنا ولاحمس

(قوله شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء اي ابغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر اي شانئ مبغض وقوله تجهموا اي قابلوه بوجوه غليظة كريهة (قوله فاين كنت توجّه) هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح (قوله فتنافرا الى رجل من الكهان) اي تحاكما اليه (قوله اتحفني بضيافته) اي خصّني بها واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه (قوله ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة (قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو هو فكلاهما صحيح (قوله ما شفيتني فيما اردت) كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلّغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر (قوله وحمل شنة) هي بفتح الشين وهي القربة البالية (قوله فرآه علي فعرف انه غريب فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هي احسن واشبه بمساق الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني (قوله احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله (قوله ما آن للرجل) وفي بعض النسخ آن وهما لغتان اي ما حان وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهي مرادة في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز (قوله فانطلق يقفوه) اي يتبعه (قوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم

باب

من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه (قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك) معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير (قوله ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها (قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو هذا اللفظ فيه ابهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع والآخر للآخر واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم هذا كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تاويل هذا اللفظ ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية

خلف المقام ركعتين

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه

۳۱

حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية قال فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا محمد بن عباد نا سفيان ح وحدثنا ابن ابي عمر نا مروان يعني الفزاري ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد وقال في حديث مروان فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة يبشر النبي صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر قالا نا هاشم بن القاسم نا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عبيد الله بن ابي يزيد يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال من وضع هذا في رواية زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين

باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما

حدثنا ابو الربيع العتكي وخلف بن هشام وابو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت في المنام كان في يدي قطعة استبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت بي اليه قال فقصصت على حفصة فقصته حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار قال فلقيهما ملك فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا موسى بن خالد ختن الفريابي عن ابي اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل فرايت في المنام كانما انطلق بي الى بئر فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الزهري عن سالم عن ابيه

باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن ام سليم انها قالت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار نا ابو داود نا شعبة عن قتادة سمعت انسا يقول قالت ام سليم يا رسول الله خادمك انس فذكر نحوه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول مثل ذلك حدثني زهير بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه حدثني ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس نا عكرمة نا اسحاق حدثني انس قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم

(قوله فنفرت) اي خرجت للقتال (قوله تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدره البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج (قوله كانها جمل اجرب) قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها (قوله فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمدا هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الصمد بن احمد الدورقي وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر (قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عباس اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما (قوله قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج (قوله صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا) هو بفتح همزة ارى اي اعلمه واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد (قوله قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة (قوله لم ترع) اي لا روع عليك ولا ضرر (قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلوة الليل (قوله اخبرنا موسى ابن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفيريابي والفاريابي ثلثة اوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته)

باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان نا انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس قال فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة حدثنا ابو بكر بن نافع نا بهز نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطأت على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك يا ثابت حدثني حجاج بن الشاعر نا عارم بن الفضل نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك قال اسر الي نبي الله صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتني عنه ام سليم فما اخبرتها به حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى حدثني مالك عن ابي النضر عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن معاذ نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد قال كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في وجهه اثر من خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم قال وسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيتني في روضة ذكر سعتها وعشبها وخضرتها ووسط الروضة عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم فقال بثيابي من خلفي ووصف انه رفعه من خلفه بيده فرقيت حتى كنت في اعلى العمود فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فلقد استيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت قال والرجل عبد الله بن سلام حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقمت فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رأيت كأن عمودا وضع في وسط روضة خضراء فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذاك اني بينما انا نائم اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها فقال لي لا تأخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جواد منهج على يميني فقال لي خذ ههنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فقال فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت

طريق

وذكر في الرواية الاخرى كثرة ماله وولده وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه ويبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرون والله اعلم باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام) قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى آخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالف القول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه (قوله عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء (قوله فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج) فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيهما ففيها فهو الموجود لمعظم رواة مسلم وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما (قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم) هذا انكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثار الخمول وكراهة للشهرة (قوله فجاءني منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسر في الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة (قوله فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضي وقد جاء بالروايتين في مسلم والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع (قوله فاذا انا بجواد عن شمالي) الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين (قوله واذا جواد منهج عن يميني) اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج اي بين واضح (قوله فزجل بي) هو بالزاي والجيم لي رمى بي والله اعلم

باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

حدثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر كلهم عن سفيان قال عمرو نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان حسان قال فى حلقة فيهم ابو هريرة انشدك الله يا ابا هريرة اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصارى يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت اهجهم او هاجهم وجبرئيل معك وحدثنيه زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح وحدثنى ابو بكر بن نافع نا غندر ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة فسببته فقالت يا ابن اختى دعه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه عثمان بن ابى شيبة نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد حدثنى بشر بن خالد نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت يُنشدها شعرا يشبب بابيات له فقال حِصَانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبة ☆ وتُصبِح غَرثَى من لُحُومِ الغوافِل ☆ فقالت له عائشة لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تاذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت فاى عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح او يهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن شعبة فى هذا الاسناد وقال قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حصان رزان حدثنا يحيى بن يحيى انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لى فى ابى سفيان قال كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لاَسُلَّنَّك منهم كما تُسلّ الشّعرة من الخمير فقال حسان ☆ وان سَنَام المجد من آل هاشم ☆ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ☆ قصيدته هذه حدثناه عثمان بن ابى شيبة نا عبدة نا هشام بن عروة بهذا الاسناد قالت استاذن حسان بن ثابت النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين ولم يذكر ابا سفيان وقال بدل الخمير العجين حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد حدثنى سعيد بن ابى هلال عن عُمارة بن غَزِيّة عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رَشْقٍ بالنَّبْل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذى بعثك بالحق لافرينهم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لى فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لى نسبك والذى بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تُسلّ الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله

باب

فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام (قوله ان حسان انشد الشعر فى المسجد باذن النبى صلى الله عليه وسلم) فيه جواز انشاد الشعر فى المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان فى ممادح الاسلام واهله او فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرطه وروح القدس جبرئيل صلى الله عليه وسلم (قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى يدافع ويناضل (قوله يشبب بابيات له فقال حصان رزان ماتزن بريبة ☆ وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ☆) اما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره فى المشارق وحصان بفتح الحاء اى محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله ماتزن اى ماتتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اى جائعة ورجل غرثان وامراة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم (قوله يا رسول الله ائذن لى فى ابى سفين قال كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان وان سنام المجد من آل هاشم ☆ بنو بنت مخزوم ووالدك العبد ☆ وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد ☆ ومن ولدت ابناء زهرة منهم ☆ كرام ولم يقرب عجائزك المجد ☆ المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابى طالب ومراده بابى سفين هذا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يوذى النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه قوله ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك العبد فهو سب لابى سفين بن الحارث ومعناه ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابى سفين هذا هى سمية بنت موهب غلام لبنى عبد مناف وكذا ام ابى سفيان بن الحارث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائزك المجد (قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال فى الرواية الاخرى ومعناه لا تلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فى نسبهم الذى ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شئ فيه بخلاف ما لو سلت من شئ صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية (قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو الرمى بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التى ترمى دفعة واحدة وفى بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن امان وانه لا غيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الاول والثانى حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية فى الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد فى الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين

وقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هجاهم حسان فشفا واشتفی **قال حسان**

هجوت محمدا فاجبت عنه + وعند الله فی ذاك الجزاء + هجوت محمدا برا تقیا + رسول الله شیمته الوفاء
فان ابی ووالدتی وعرضی + لعرض محمد منکم وقاء + ثکلت بنیتی ان لم تروها + تثیر النقع من کنفی کداء
یبارین الاعنة مصعدات + علی اکتافها الاسل الظماء + تظل جیادنا متمطرات + تلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا + وکان الفتح وانکشف الغطاء + والا فاصبروا لضراب یوم + یعز الله فیه من یشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا + یقول الحق لیس به خفاء + وقال الله قد یسرت جندا + هم الانصار عرضتها اللقاء
یلاقی کل یوم من معد + سباب او قتال او هجاء + فمن یهجو رسول الله منکم + ویمدحه وینصره سواء
وجبریل رسول الله فینا + وروح القدس لیس له کفاء

حدثنا عمرو الناقد نا عمر بن یونس الیمامی نا عکرمة بن عمار عن ابی کثیر قال حدثنی ابو هریرة قال کنت ادعو امی الی الاسلام وهی مشرکة فدعوتها یوما فاسمعتنی فی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اکره فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی قلت یا رسول الله انی کنت ادعو امی الی الاسلام فتابی علی فدعوتها الیوم فاسمعتنی فیك ما اکره فادع الله ان یهدی ام ابی هریرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اهد ام ابی هریرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما جئت فصرت الی الباب فاذا هو مجاف فسمعت امی خشف قدمی فقالت مکانك یا ابا هریرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت یا ابا هریرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته وانا ابکی من الفرح قال قلت یا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدی ام ابی هریرة فحمد الله واثنی علیه وقال خیرا قال قلت یا رسول الله ادع الله ان یحببنی انا وامی الی عباده المؤمنین ویحببهم الینا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم حبب عبیدك هذا یعنی ابا هریرة وامه الی عبادك المؤمنین وحبب الیهم المؤمنین فما خلق مؤمن یسمع بی ولا یرانی الا احبنی **حدثنا** قتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن سفیان قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن الاعرج قال سمعت ابا هریرة یقول انکم تزعمون ان ابا هریرة یکثر الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والله الموعد کنت رجلا مسکینا اخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ملء بطنی وکان المهاجرون یشغلهم الصفق بالاسواق وکانت الانصار یشغلهم القیام علی اموالهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یبسط ثوبه فلن ینسی شیئا سمعه منی فبسطت ثوبی حتی قضی حدیثه ثم ضممته الی فما نسیت شیئا سمعته منه **حدثنی** عبد الله بن جعفر بن یحیی بن خالد انا معن انا مالك بن انس ح وحدثنا عبد بن حمید انا عبد الرزاق نا معمر کلاهما عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة بهذا الحدیث غیر ان مالکا انتهی حدیثه عند انقضاء قول ابی هریرة ولم یذکر فی حدیثه الروایة عن النبی صلی الله علیه وسلم من یبسط ثوبه الی اخره **وحدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة قالت الا یعجبك ابو هریرة جاء فجلس الی جانب حجرتی یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم یسمعنی ذلك وکنت اسبح فقام قبل ان اقضی سبحتی ولو ادرکته لرددت علیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یسرد الحدیث کسردکم قال ابن شهاب وقال ابن المسیب ان ابا هریرة قال یقولون ان ابا هریرة قد اکثر والله الموعد ویقولون ما بال المهاجرین

قال العلماء وینبغی ان لا یبدأ المشرکون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالی ولا تسبوا الذین یدعون من دون الله فیسبوا الله عدوا بغیر علم ولتنزیه السنة المسلمین عن الفحش الا ان تدعو الی ذلك ضرورة لابتدائهم به فیکف اذاهم ونحوه کما فعل النبی صلی الله علیه وسلم (**قوله** قد آن لکم) ای حان لکم ان ترسلوا الی هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد فی انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحینئذ یضرب بذنبه جنبیه کما فعل حسان بلسانه حین ادلعه فجعل یحرکه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه (**قوله** ثم ادلع لسانه) ای اخرجه عن الشفتین یقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه (**قوله** لافرینهم بلسانی فری الادیم) ای لامزقن اعراضهم تمزیق الجلد (**قوله** صلی الله علیه وسلم هجاهم حسان فشفی واشتفی) ای شفی المؤمنین واشتفی هو بما ناله من اعراض الکفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمین (**قوله** هجوت محمدا برا تقیا) وفی کثیر من النسخ حنیفا بدل تقیا فالبر بفتح الباء الواسع الخیر والنفع وهو ماخوذ من البر بکسر الباء وهو الاتساع فی الاحسان وهو اسم جامع للخیر وقیل البر هنا بمعنی المتنزه عن الماثم واما الحنیف فقیل هو المستقیم والاصح انه المائل الی الخیر وقیل الحنیف التابع ملة ابراهیم صلی الله علیه وسلم (**قوله** شیمته الوفاء) ای خلقه (**قوله** فان ابی ووالده وعرضی لعرض محمد منکم وقاء) هذا مما احتج به ابن قتیبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذکر عرضه واسلافه بالعطف وقال غیره عرض الرجل امورکلها التی یحمد بها ویذم من نفسه واسلافه وکل ما لحقه نقص یعیبه واما قوله وقاء فبکسر الواو وبالمد وهو ما وقیت به الشیء (**قوله** ثکلت بنیتی) معنی ثکلت فقدت وبنیتی لی نفسی (**قوله** تثیر النقع) ای ترفع الغبار وتهیجه (**قوله** من کنفی کداء) هو بفتح النون ای جانبی کداء بفتح الکاف وبالمد هی ثنیة علی باب مکة سبق بیانها فی کتاب الحج وعلی هذه الروایة فی هذا البیت اقواء مخالف لما قبلها وفی بعض النسخ غایتها کداء وفی بعضها موعدها کداء (**قوله** یبارین الاعنة) ویروی یبارعن الاعنة قال القاضی الاول هو روایة الاکثرین ومعناه انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهی اعنتها بقوة جبذها لها وهی منازعتها لها ایضا قال القاضی وفی روایة ابن الحذاء یبارین الاسنة وهی الرماح قال فان صحت هذه الروایة فمعناها انهن یضاهین قوامها واعتدالها (**قوله** مصعدات) ای مقبلات الیکم ومتوجهات یقال اصعد فی الارض اذا ذهب فیها مبتدئا ولا یقال للراجع (**قوله** علی اکتافها الاسل الظماء) اما اکتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل بفتح الهمزة والسین المهملة وبعدها لام هذه روایة الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق فکانها لقلة مائها عطاش وقیل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفی بعض الروایات الاسد الظماء بالدال ای الرجال المشبهون للاسد العطاش الی دمائکم (**قوله** تظل جیادنا متمطرات) ای تظل خیولنا مسرعات یسبق بعضها بعضا (**قوله** تلطمهن بالخمر النساء) ای تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والمیم جمع خمار ای یزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وکرامتها عندهم وحکی القاضی انه روی بالخمر بفتح المیم جمع خمرة وهو صحیح المعنی لکن الاول هو المعروف وهو الابلغ فی اکرامها (**قوله** وقال الله قد یسرت جندا) ای هیأتهم وارصدتهم (**قوله** عرضتها اللقاء) هو بضم العین ای مقصودها ومطلوبها (**قوله** لیس له کفاء) ای مماثل ولا مقاوم والله اعلم **باب** من فضائل ابی هریرة رضی الله عنه (**قوله** فصرت الی الباب فاذا هو مجاف) ای مغلق (**قوله** خشف قدمی) ای صوتهما فی الارض وخضخضة الماء صوت تحریکه وفیه استجابة دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفور بعین المسئول وهو من اعلام نبوته صلی الله علیه وسلم واستحباب حمد الله عند حصول النعم

والانصار لايتحدثون مثل احاديثه وسلخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مِلئِ بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم
يبسط ثوبه فياخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدري فما نسيتُ بعد
ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا ايتان انزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى اخر الايتين **وحدثنا**
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيّب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان
ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ
لعمرو قال اسحاق انا وقال الأخرون نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع وهو كاتب عليّ قال سمعتُ عليًّا وهو يقول بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة
فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتُلقِيَنّ الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه
من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا قال لا تعجل عليّ يا رسول الله اني كنتُ امرأ ملصقا في قريش قال سفين كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم
قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدًا يحمُون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر
بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عُنُق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم اولياء وليس في حديث ابي بكر وزهير
ذكر الاية وجعلها اسحاق في روايته من تلاوة سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الله بن ادريس
ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله كلهم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السُّلَمي عن عليّ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوّام وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها
امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب الى المشركين فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن ابي رافع عن عليّ **حدثنا** قتيبة بن
سعيد نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان عبدا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النارَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية
حدثني هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتني ام مبشر

باب من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم

باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

(**قوله** كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ بطني) اي الازمه واقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا لغيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة
بالاجرة (**قوله** يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء (**قوله** يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح الياء من شغلهم وحكي ضمها
وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريرة (**قوله** كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي) معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلوة الضحى
(**قوله** لم يكن يسرد الحديث كسردكم) اي يكثره ويتابعه والله اعلم **باب** من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم (**قوله** روضة خاخ) هي بخائين معجمتين هذا هو الصواب الذي
قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بالحاء المهملة والجيم واتفق العلماء على انه من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات
حاج بالمهملة والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصايدي هي بقرب مكة والصواب الاول
(**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي
القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر
مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا
الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء
الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد
فيه الامام (**قوله** تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء اي تجري (**قوله** فاخرجته من عقاصها) هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد وغيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على
بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا (**قوله** عن علي رض قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة المقداد
بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد (**قوله** يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية)
فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسئلة
في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم **باب** من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظلمين فيها جثيا **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة نا بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في اناءكما فافضلا لها منه طائفة **حدثنا** عبد الله بن براد ابو عامر الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء واللفظ لابي عامر قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما راني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك ابو عامر استغفر لي قال واستعملني ابو عامر على الناس ومكث يسيرا ثم انه مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش قد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما قال ابو بردة احدهما لابي عامر والاخرى لابي موسى **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو اسامة انا بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم **حدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب جميعا عن ابي اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن جعفر المعقري قالا نا النضر وهو ابن محمد اليمامي نا عكرمة نا ابو زميل حدثني ابن عباس

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها) قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون **باب** من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه (**قوله** فنزا منه الماء) هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع **قوله** على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما مرمل فباسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمل واما **قوله** وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي الذي احفظ في غير هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه (**قوله** ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه الى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه انس انه لم يرفع يديه الا في ثلثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلثين موطنا **باب** من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية **قلت** والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى شغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم) اي تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو الى آخره) معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب **باب** من فضائل ابي سفين صخر بن حرب رضي الله عنه (**قوله** احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن -

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم

باب من فضائل ابي سفين صخر بن حرب رضي الله عنه

قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفين ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفين ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم حدثنا عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا نا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعا واما قال ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة يأتونني ارسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بردة فقالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني حدثنا محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال ابو بكر اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واحمد بن عبدة واللفظ لاسحاق قالا انا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما

(قوله حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفين ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفين ازوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم) اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي اجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفين انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمن وقيل خالد بن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفين غريب جدا وخبرها مع ابي سفين حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابي سفين ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفين انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم (قوله انا واخوان لي انا اصغرهما) هكذا هو في النسخ اصغرهما والوجه اصغر منهما (قوله فاسهم لنا او قال اعطانا منها) هذا الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فشركوهم في سهامهم (قولها لعمر رضي الله عنه كذبت) اي اخطأت وقد استعملوا الكذب بمعنى اخطأ (قولها وكنا في دار البعداء البغضاء) قال العلماء البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري لهم (قولها يأتوني ارسالا) بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اورد ابله ارسالا اي متقطعة متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة والله اعلم باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم (قوله ان ابا سفين اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين احدهما مأخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفين كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم (قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي) اما قولهم يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر لك الله -

باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم

ابن التمري

باب من فضائل الانصار رضي الله عنهم

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار حدثنيه يحيى بن حبيب انا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة بهذا الاسناد حدثني ابو معن الرقاشي نا عمر بن يونس
نا عكرمة وهو ابن عمار نا اسحاق وهو ابن عبد الله بن ابى طلحة ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للانصار قال واحسبه قال ولذرارى
الانصار ولموالى الانصار لا اشك فيه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لزهير قال نا اسماعيل عن عبد العزيز وهو
ابن صهيب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من
احب الناس الى اللهم انتم من احب الناس الى يعنى الانصار حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الى ثلاث مرات حدثنيه يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا
ابن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار كرشى وعيبتى وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا
عن مسيئهم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن ابى اسيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الانصار خير فقال سعد
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير حدثناه ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن
ابى اسيد الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ح وحدثنا
ابن المثنى وابن ابى عمر قالا نا عبد الوهاب الثقفى كلهم عن يحيى بن سعيد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكر فى الحديث قول سعد حدثنا محمد بن عباد
ومحمد بن مهران واللفظ لابن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حميد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بنى النجار ودار بنى عبد الاشهل ودار بنى الحارث بن الخزرج ودار بنى ساعدة والله لو كنت مؤثرا بها احدا لآثرت بها عشيرتى
حدثنا يحيى بن يحيى التميمى انا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد قال شهد ابو سلمة لسمع ابا اسيد الانصارى يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الانصار خير قال ابو سلمة قال ابو اسيد اتهم انا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومى بنى ساعدة وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد فى نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لى حمارى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه ابن اخيه سهل فقال اتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اوليس حسبك ان تكون رابع اربع فرجع وقال الله
ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه حدثنا عمرو بن على بن بحر حدثنى ابو داود نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة ان ابا اسيد الانصارى حدثه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او خير دور الانصار بمثل حديثهم فى ذكر الدور ولم يذكر قصة سعد بن عبادة وحدثنى عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا
نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلس عظيم من المسلمين احدثكم بخير دور الانصار قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو عبد الاشهل قالوا ثم من يا رسول الله
قال ثم بنو النجار قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو الحارث بن الخزرج قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم بنو ساعدة قالوا ثم من يا رسول الله قال ثم فى كل دور الانصار خير فقام سعد
ابن عبادة مغضبا فقال انحن آخر الاربع حين سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم فاراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجال من قومه اجلس
الا ترضى ان سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم فى الاربع الدور التى سمى فمن ترك فلم يسم اكثر ممن سمى فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل الانصار رضى الله عنهم (قوله بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الانصار (قوله فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ممثلا) هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية
وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روى بالوجهين وهما مشهوران قال القاضى جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفى البخارى بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند
بعضهم مقبلا وللبخارى فى كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة اى متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اى قياما طويلا
قال القاضى والمختار ما قدمناه عن الجمهور (قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها) هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة
ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهى الخلوة المنهى عنها (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشى وعيبتى) قال العلماء معناه جماعتى وخاصتى الذين اثق بهم واعتمدهم فى اموري قال الخطابى ضرب
مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضرب بها مثلا لانهم اهل سره
وخفى احواله (قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس سيكثرون ويقلون) اى ويقل الانصار وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم) وفى
بعض الاصول عن سيئتهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود (قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) اى خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان ولهذا
جاء فى كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام ومآثرهم فيه وفى هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا
يكون هذا غيبة (قوله سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة) اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضى عن عبد الرحمن بن مهدى فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا
بكسر الطاء اسم فاعل وفى بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض (قوله عند ابن عتبة) بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابى سفيان عامل عمه معوية بن ابى سفيان على المدينة

حدثنا نصر بن علی الجهضمی ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن ابن عرعرة واللفظ للجهضمی قال حدثنی محمد بن عرعرة نا شعبة عن یونس بن عبید عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال خرجت مع جریر بن عبد الله البجلی فی سفر وکان یخدمنی فقلت له لا تفعل فقال انی قد رایت الانصار تصنع برسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا آلیت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته زاد ابن المثنی وابن بشار فی حدیثهما وکان جریر اکبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس

باب من فضائل غفار واسلم وجهینة واشجع ومزینة وتمیم ودوس وطیء

حدثنا هداب بن خالد الازدی نا سلیمان بن المغیرة نا حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله حدثنا عبید الله القواریری ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن ابن مهدی قال ابن المثنی حدثنی عبد الرحمن بن مهدی نا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ائت قومک فقل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها حدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا ابو داود نا شعبة فی هذا الاسناد حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار وسوید بن سعید وابن ابی عمر قالوا نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی نا عبد الرحمن بن مهدی قالا نا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة ح وحدثنی محمد بن رافع نا شبابة حدثنی ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ح وحدثنا یحیی بن حبیب نا روح بن عبادة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعبد بن حمید عن ابی عاصم کلاهما عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر ح وحدثنی سلمة بن شبیب ثنا الحسن بن اعین نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر کلهم قال عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وحدثنی حسین بن حریث نا الفضل بن موسی عن خثیم بن عراک عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما انی لم اقلها ولکن قالها الله وحدثنی ابو الطاهر نا ابن وهب عن اللیث عن عمران بن ابی انس عن حنظلة بن علی عن خفاف بن ایماء الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة اللهم العن بنی لحیان ورعلا وذکوان وعصیة عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله حدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی بن یحیی انا وقال الآخرون نا اسماعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله حدثنا ابن المثنی نا عبد الوهاب نا عبید الله ح وحدثنا عمرو بن سواد انا ابن وهب انا اسامة ح وحدثنی زهیر بن حرب والحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی حدیث صالح واسامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک علی المنبر حدثنیه حجاج بن الشاعر نا ابو داود الطیالسی نا حرب بن شداد عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة قال حدثنی ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل حدیث هؤلاء عن ابن عمر حدثنی زهیر بن حرب نا یزید هو ابن هارون انا ابو مالک الاشجعی عن موسی بن طلحة عن ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الانصار ومزینة وجهینة وغفار واشجع ومن کان من بنی عبد الله موالی دون الناس والله ورسوله مولاهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قریش والانصار ومزینة وجهینة واسلم وغفار واشجع موالی لیس لهم مولی دون الله ورسوله حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم بهذا الاسناد مثله غیر ان فی الحدیث قال سعد فی بعض هذا فیما اعلم حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا سلمة یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اسلم وغفار ومزینة ومن کان من جهینة او جهینة خیر من بنی تمیم وبنی عامر والحلیفین اسد وغطفان حدثنا قتیبة بن سعید نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده لغفار واسلم ومزینة ومن کان من جهینة او قال جهینة ومن کان من مزینة خیر عند الله یوم القیمة من اسد وطیء وغطفان حدثنی زهیر بن حرب ویعقوب الدورقی قالا نا اسماعیل یعنیان ابن علیة نا ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاسلم وغفار وشیء من مزینة وجهینة او شیء من جهینة ومزینة خیر عند الله قال احسبه قال یوم القیمة من اسد وغطفان وهوازن وتمیم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن ابی یعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن ابی بکرة یحدث عن ابیه ان الاقرع بن حابس جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انما بایعک سراق الحجیج من اسلم وغفار ومزینة واحسب جهینة محمد الذی شک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت ان کان اسلم وغفار ومزینة واحسب جهینة خیرا من بنی تمیم وبنی عامر واسد وغطفان اخابوا وخسروا فقال نعم قال فوالذی نفسی بیده انهم لاخیر منهم ولیس فی حدیث ابن ابی شیبة محمد الذی شک

(قوله خلفنا) ای اخرنا فجعلنا آخر الناس وفی حدیث جریر بن عبد الله وخدمته لانس اکراما للانصار دلیل لاکرام المحسن والمنتسب الیه وان کان اصغر سنا وفیه تواضع جریر وفضیلته واکرامه للنبی صلی الله علیه وسلم واحسانه الی من انتسب الی من احسن الیه صلی الله علیه وسلم باب من فضائل غفار واسلم وجهینة واشجع ومزینة وتمیم ودوس وطیء (قوله صلی الله علیه وسلم واسلم سالمها الله) قال العلماء هو من المسالمة وترک الحرب قیل هو دعاء وقیل خبر قال القاضی فی المشارق هو من احسن الکلام ومجانسته ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مکروها فکانه دعا لهم بان یصنع الله بهم ما یوافقهم فیکون سالمها بمعنی سلمها وقد جاء فاعل بمعنی فعل کقاتله الله ای قتله (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم العن بنی لحیان ورعلا) لحیان بکسر اللام وفتحها وهم بطن من هذیل ورعل بکسر الراء واسکان العین المهملة وفیه جواز لعن الکفار جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعینه (قوله صلی الله علیه وسلم الانصار ومزینة ومن کان من بنی عبد الله من دون الناس

حدثنی هارون بن عبد الله نا عبد الصمد نا شعبة حدثنی سید بنی تمیم محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب الضبی بهذا الاسناد مثله وقال وجهینة ولم یقل حسب حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا ابی نا شعبة عن ابی بشر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسلم وغفار ومزینة وجهینة خیر من بنی تمیم ومن بنی عامر والحلیفین بنی اسد وغطفان حدثنا محمد بن المثنی وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد ح وحدثنیه عمرو الناقد نا شبابة بن سوار قالا نا شعبة عن ابی بشر بهذا الاسناد وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا نا وکیع عن سفیان عن عبد الملک ابن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارأیتم ان کان جهینة واسلم وغفار خیرا من بنی تمیم وبنی عبد الله بن غطفان وعامر ابن صعصعة ومد بها صوته فقالوا یا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال فانهم خیر وفی روایة ابی کریب ارأیتم ان کان جهینة ومزینة واسلم وغفار حدثنی زهیر بن حرب نا احمد ابن اسحاق نا ابو عوانة عن مغیرة عن عامر عن عدی بن حاتم قال اتیت عمر بن الخطاب فقال لی ان اول صدقة بیضت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طیئ جئت بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یحیی بن یحیی انا المغیرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قدم الطفیل واصحابه فقالوا یا رسول الله ان دوسا قد کفرت وابت فادع الله علیها فقیل هلکت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم حدثنا قتیبة بن سعید نا جریر عن المغیرة عن الحارث عن ابی زرعة قال قال ابو هریرة لا ازال احب بنی تمیم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هم اشد امتی علی الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذه صدقات قومنا قال وکانت سبیة منهم عند عائشة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتقیها فانها من ولد اسماعیل حدثنیه زهیر بن حرب نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال لا ازال احب بنی تمیم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقولها فیهم فذکر مثله وحدثنا حامد بن عمر البکراوی نا مسلمة بن علقمة المازنی امام مسجد داود نا داود عن الشعبی عن ابی هریرة قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بنی تمیم لا ازال احبهم بعده وساق الحدیث بهذا المعنی غیر انه قال هم اشد الناس قتالا فی الملاحم ولم یذکر الدجال وحدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تجدون الناس معادن فخیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خیر الناس فی هذا الامر اکرههم له قبل ان یقع فیه وتجدون من شرار الناس ذا الوجهین الذی یاتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنی زهیر بن حرب نا جریر عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی هریرة ح وحدثنا قتیبة بن سعید نا المغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجدون الناس معادن بمثل حدیث الزهری غیر ان فی حدیث ابی زرعة والاعرج تجدون من خیر الناس فی هذا الشان اشدهم له کراهیة حتی یقع فیه حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وعن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء رکبن الابل قال احدهما صالح نساء قریش وقال الآخر نساء قریش احناه علی یتیم فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده حدثنا عمرو الناقد نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وابن طاؤس عن ابیه یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال ارعاه علی ولد فی صغره ولم یقل یتیم

باب خیار الناس

باب من فضائل نساء قریش

والله ورسوله مولاهم) ای ولیهم والمتکفل بهم وبمصالحهم وهم موالیه ای ناصروه والمختصون به قال القاضی المراد ببنی عبد الله هنا بنو عبد العزی من غطفان سماهم النبی صلی الله علیه وسلم بنی عبد الله فسمتهم العرب بنی محولة لتحویل اسم ابیهم (قوله والحلیفین اسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف ای المتحالفین (قوله صلی الله علیه وسلم انهم لاخیر منهم) هکذا هو فی جمیع النسخ لاخیر وهی لغة قلیلة تکررت فی الاحادیث واهل العربیة ینکرونها ویقولون الصواب خیر وشر ولا یقال اخیر ولا اشر ولا یقبل انکارهم فهی لغة قلیلة الاستعمال واما تفضیل هذه القبائل فلسبقهم الی الاسلام وآثارهم فیه (قوله حدثنی سید بنی تمیم محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب الضبی) قال القاضی کذا وقع هنا وضبة لا تجتمع فی بنی تمیم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الیاس بن مضر وفی قریش ایضا ضبة بن الحارث ابن فهر قال وقد نسبه البخاری فی التاریخ کما وقع فی مسلم قلت وفی هذیل ایضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تمیم بن سعد بن هذیل فیجوز ان یکون ضبیا بالحلف او مجاز المقاربة بنی ضبة فان تمیما تجتمع هی وضبة قریبا (قوله اول صدقة بیضت وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طیئ) ای سرتهم وافرحتهم وطیئ بالهمز علی المشهور وحکی ترکه وسبق بیانه والملاحم معارک القتال والتحامه **باب** خیار الناس (قوله صلی الله علیه وسلم تجدون الناس معادن فخیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام اذا فقهوا) هذا الحدیث سبق شرحه فی فضائل یوسف صلی الله علیه وسلم وفقهوا بضم القاف علی المشهور وحکی کسرها ای صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا کانت الاصول شریفة کانت الفروع کذلک غالبا والفضیلة فی الاسلام بالتقوی لکن اذا انضم الیها شرف النسب ازدادت فضلا (قوله صلی الله علیه وسلم وتجدون من خیر الناس فی هذا الامر اشدهم له کراهیة حتی یقع فیه) قال القاضی یحتمل ان المراد به الاسلام کما کان من عمر بن الخطاب وخالد بن الولید وعمرو بن العاص وعکرمة بن ابی جهل وسهیل بن عمرو وغیرهم من مسلمة الفتح وغیرهم ممن کان یکره الاسلام کراهیة شدیدة فلما دخل فیه اخلص واحبه وجاهد فیه حق جهاده قال ویحتمل ان المراد بالامر هنا الولایات لانه اذا اعطیها من غیر مسئلة اعین علیها (قوله صلی الله علیه وسلم فی ذی الوجهین انه من شرار الناس) فسببه ظاهر لانه نفاق محض وکذب وخداع وتحیل علی اطلاعه علی اسرار الطائفتین وهو الذی یاتی کل طائفة بما یرضیها ویظهر لها انه منها فی خیر او شر وهی مداهنة محرمة **باب** من فضائل نساء قریش (قوله صلی الله علیه وسلم خیر نساء رکبن الابل نساء قریش احناه علی ولد فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده) فیه فضیلة نساء قریش وفضل هذه الخصال وهی الحنوة علی الاولاد والشفقة علیهم وحسن تربیتهم والقیام علیهم اذا کانوا یتامی ونحو ذلک ومراعاة حق الزوج فی ماله وحفظه والامانة فیه وحسن تدبیره فی النفقة وغیرها وصیانته ونحو ذلک ومعنی رکبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هریرة فی الحدیث لم ترکب مریم بنت عمران بعیرا قط والمقصود ان نساء قریش خیر نساء العرب وقد علم ان العرب خیر من غیرهم فی الجملة واما الافراد

حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نساء قریش خیر
نساء رکبن الابل احناه علی طفل وارعاه علی زوج فی ذات یده قال یقول ابو هریرة علی اثر ذلك ولم ترکب مریم بنت عمران بعیرا قط حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید
قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب ام هانی بنت ابی طالب فقالت یا رسول الله
انی قد کبرت ولی عیال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر نساء ثم ذکر بمثل حدیث یونس غیر انه قال احناه علی ولد فی صغره حدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال ابن رافع
نا وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة ح وثنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر
نساء رکبن الابل صالح نساء قریش احناه علی ولد فی صغره وارعاه علی زوج فی ذات یده حدثنی احمد بن عثمان بن حکیم الاودی نا خالد یعنی ابن
مخلد حدثنی سلیمان وهو ابن بلال حدثنی سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث معمر هذا سواء حدثنی حجاج بن الشاعر نا
عبد الصمد نا حماد یعنی ابن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم آخی بین ابی عبیدة بن الجراح وبین ابی طلحة حدثنی ابو جعفر
محمد بن الصباح نا حفص بن غیاث نا عاصم الاحول قال قیل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا حلف فی الاسلام فقال انس
قد حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داره حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا نا عبدة بن سلیمان
عن عاصم عن انس قال حالف رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داری التی بالمدینة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن زکریا
عن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن جبیر بن مطعم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة
حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم وعبد الله بن عمر بن ابان کلهم عن حسین قال ابو بکر نا حسین بن علی الجعفی عن مجمع بن یحیی عن سعید بن
ابی بردة عن ابی بردة عن ابیه قال صلینا المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتی نصلی معه العشاء قال فجلسنا فخرج علینا فقال ما زلتم
ههنا قلنا یا رسول الله صلینا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتی نصلی معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الی السماء وکان کثیرا مما یرفع
راسه الی السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتی السماء ما توعد وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت انا اتی اصحابی ما یوعدون واصحابی امنة لامتی
فاذا ذهب اصحابی اتی امتی ما یوعدون حدثنا ابو خیثمة زهیر بن حرب واحمد بن عبدة الضبی واللفظ لزهیر قالا نا سفیان بن عیینة قال سمع
عمرو جابرا یخبر عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یاتی علی الناس زمان یغزو فئام من الناس فیقال لهم فیکم من رای رسول الله
صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح لهم ثم یغزو فئام من الناس فیقال لهم هل فیکم من رای من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم
فیفتح لهم ثم یغزو فئام من الناس فیقال لهم فیکم من رای من صحب من صحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیقولون نعم فیفتح لهم حدثنی سعید بن یحیی
ابن سعید الاموی نا ابی نا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال زعم ابو سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی علی الناس زمان
یبعث منهم البعث فیقولون انظروا هل تجدون فیکم احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیوجد الرجل فیفتح لهم به ثم یبعث البعث الثانی
فیقولون هل فیهم من رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیفتح لهم ثم یبعث البعث الثالث فیقال انظروا هل ترون فیهم من رای من رای اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم ثم یکون البعث الرابع فیقال انظروا هل ترون فیهم احدا رای من رای احدا رای اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیوجد الرجل فیفتح لهم به

فیدخل بها الخصوص ومعنی ذات یده اے ماله المضاف الیه ومعنی احناه اشفقه والحانیة علی ولدها التی تقوم علیهم بعد یتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فلیست بحانیة قال الهروی
وقد سبق فی باب فضل ابی سفیان قریبا بیان احناه وارعاه وان معناه احناهن والله اعلم **باب** مواخاة النبی صلی الله علیه وسلم بین اصحابه رضی الله عنهم ذکر فی الباب المواخاة
والحلف وحدیث لا حلف فی الاسلام وحدیث انس آخی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین قریش والانصار فی داری بالمدینة قال القاضی قال الطبری لا یجوز الحلف
الیوم فان المذکور فی الحدیث والموارثة به وبالمواخاة کله منسوخ لقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض وقال الحسن کان التوارث بالحلف فنسخ بآیة المواریث قلت اما ما یتعلق
بالارث فیستحب فیه المخالفة عند جماهیر العلماء واما المؤاخاة فی الاسلام والمحالفة علی طاعة الله تعالی والتناصر فی الدین والتعاون علی البر والتقوی واقامة الحق فهذا باق
لم ینسخ وهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم فی هذه الاحادیث وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة واما قوله صلی الله علیه وسلم لا حلف فی الاسلام فالمراد
به حلف التوارث والحلف علی ما منع الشرع منه والله اعلم **باب** بیان ان بقاء النبی صلی الله علیه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة (قوله صلی الله
علیه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتی السماء ما توعد) قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والمیم والامن والامان بمعنی ومعنی الحدیث ان النجوم ما دامت باقیة
فالسماء باقیة فاذا انکدرت النجوم وتناثرت فی القیامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (قوله صلی الله علیه وسلم وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون) اے
من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صریحا وقد وقع کل ذلك (قوله صلی الله علیه وسلم واصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی
اتی امتی ما یوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث فی الدین والفتن فیه وطلوع قرن الشیطان وظهور الروم وغیرهم علیهم وانتهاك المدینة ومکة وغیر ذلك وهذه
کلها من معجزاته صلی الله علیه وسلم **باب** فضل الصحابة ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم (قوله صلی الله علیه وسلم یغزو فئام من الناس) هو بالفاء المکسورة ثم همزة
اے جماعة وحکی القاضی لغة فیه بالیاء مخففة بلا همزة ولغة اخری بفتح الفاء حکاها عن الخلیل والمشهور الاول وفی هذا الحدیث معجزات لرسول الله صلی الله علیه وسلم وفضل
الصحابة والتابعین وتابعیهم والبعث هنا الجیش (قوله عن عبیدة السلمانی) هو بفتح العین والسین واسکان اللام منسوب الی بنی سلمان
(قوله صلی الله علیه وسلم خیرکم قرنی وفی روایة خیر امتی وفی روایة خیر الناس قرنی ثم الذین یلونهم الی آخره) اتفق العلماء علی
ان خیر القرون قرنه صلی الله علیه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحیح الذی علیه الجمهور ان کل مسلم رای النبی صلی الله علیه وسلم ولو ساعة
فهو من اصحابه وروایة خیر الناس علی عمومها والمراد منه جملة القرن ولا یلزم منه تفضیل الصحابی علی الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ولا افراد النساء علی مریم وآسیة وغیرهما

حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السری قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم بن يزيد عن عبيدة السلمانی عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خير امتی القرن الذين يلونی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجیٔ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لم يذكر هناد القرن فی حديثه وقال قتيبة ثم يجیٔ اقوام حدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلی قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم ای الناس خير قال قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجیٔ قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفيان كلاهما عن منصور باسناد ابی الاحوص وجرير بمعنی حديثهما وليس فی حديثهما سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنی الحسن بن علی الحلوانی نا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خير الناس قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ادری فی الثالثة او فی الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته حدثنی يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن ابی بشر ح وحدثنی اسماعيل بن سالم قال انا هشيم انا ابو بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خير امتی القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن نافع نا غندر عن شعبة ح وحدثنی حجاج بن الشاعر نا ابو الوليد نا ابو عوانة كلاهما عن ابی بشر بهذا الاسناد مثله غير ان فی حديث شعبة قال ابو هريرة فلا ادری مرتين او ثلاثا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنی وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا جمرة قال حدثنی زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان خيركم قرنی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادری اقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وحدثنی محمد بن حاتم نا يحيی بن سعيد ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدی نا بهز ح وحدثنی محمد بن رافع نا شبابة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفی حديثهم قال فلا ادری اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفی حديث شبابة قال سمعت زهدم بن مضرب وجاءنی فی حاجة علی فرس فحدثنی انه سمع عمران بن حصين وفی حديث يحيی وشبابة ينذرون ولا يفون وفی حديث بهز يوفون كما قال ابن جعفر حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الملك الاموی قالا نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام نا ابی كلاهما عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن عمران بن حصين عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث خير هذه الامة القرن الذی بعثت فيهم ثم الذين يلونهم زاد فی حديث ابی عوانة قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا بمثل حديث زهدم عن عمران وزاد فی حديث هشام عن قتادة ويحلفون ولا يستحلفون

بل المراد جملة القرن بالنسبة الی كل قرن بجملته قال القاضی واختلفوا فی المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناءهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثانی ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين فی وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبی طالت مدته ام قصرت وذكر الحربی الاختلاف فی قدره بالسنين من عشر سنين الی مائة وعشرين ثم قال وليس منه شیء واضح ورأی ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعی اربعون وزرارة بن ابی اوفی مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابی هو الوقت هذا آخر نقل القاضی والصحيح ان قرنه صلی الله عليه وسلم الصحابة والثانی التابعون والثالث تابعوهم (قوله صلی الله عليه وسلم ثم يجیٔ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية فی رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنی الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفی الرواية الاخری تبدر شهادة احدهم وهو بمعنی تسبق (قوله ينهوننا عن العهد والشهادات) ای الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهی عن قوله علی عهد الله او اشهد بالله (قوله صلی الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو فی معظم النسخ يتخلف وفی بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح ای يجیٔ بعدهم خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال فی الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفی الشر باسكانها عند الجمهور وحكی ايضا فتحها (قوله صلی الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفی رواية ويظهر فيهم السمن) السمانة بفتح السين هی السمن قال جمهور العلماء فی معنی هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل فی هذا والمتكسب له هو المتوسع فی المأكول والمشروب زائدا علی المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال (قوله صلی الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا) هذا الحديث فی ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذی يأتی بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم فی ذلك لمن بادر بالشهادة فی حق الآدمی هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمی ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضی ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهی الشهادة بحقوق الله تعالی فيأتی القاضی ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأی المصلحة فی الستر هذا الذی ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله علی شهادة الزور ومنها قول من حمله علی الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه فی منعه الشهادة علی الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها (قوله صلی الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون) هكذا فی اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفی بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقی معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة فی بعض المواطن (قوله صلی الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان وفی رواية يفون وهما صحيحتان يقال وفی واوفی وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق فی بابه وفی هذه الاحاديث دلائل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلی الله عليه وسلم فان كل الامور التی اخبر بها وقعت كما اخبر (قوله سمعت ابا جمرة قال حدثنی زهدم بن مضرب) اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه فی كتاب الايمان فی حديث وفد عبد القيس ثم فی مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزای

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لابی بكر قالا نا حسين وهو ابن علی الجعفی عن زائدة عن السدی عن عبد الله البهی عن عائشة قالت سال رجل النبی صلی الله عليه وسلم ای الناس خير قال القرن الذی انا فيه ثم الثانی ثم الثالث حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال محمد بن رافع نا وقال عبد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری اخبرنی سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء فی آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان علی رأس مائة سنة منها لا يبقی ممن هو علی ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس فی مقالة رسول الله صلی الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يبقی ممن هو اليوم علی ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن حدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی انا ابو اليمان انا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهری باسناد معمر كمثل حديثه حدثنی هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر تسالونی عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما علی الارض من نفس منفوسة تاتی عليها مائة سنة حدثنيه محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج بهذا الاسناد ولم يذكر قبل موته بشهر حدثنی يحيی بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلی كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابی نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم تاتی عليها مائة سنة وهی حية يومئذ وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل ذلك وفسرها عبد الرحمن قال نقص العمر حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمی بالاسنادين جميعا مثله حدثنا ابن نمير نا ابو خالد عن داؤد واللفظ له ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا سليمان بن حيان عن داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعيد قال لما رجع النبی صلی الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تأتی مائة سنة وعلی الارض نفس منفوسة اليوم حدثنی اسحق ابن منصور انا ابو الوليد نا ابو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال نبی الله صلی الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هی كل نفس مخلوقة يومئذ

باب تحريم سب الصحابة

حدثنا يحيی بن يحيی التميمی وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء قال يحيی انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابی لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شیء فسبه خالد فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابی فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب قالا نا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی ح وثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی جميعا عن شعبة عن الاعمش باسناد جرير وابی معوية بمثل حديثهما وليس فی حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن ابن عوف وخالد بن الوليد

مفتوحة ثم ہاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة (قوله عن السدی عن عبد الله البهی عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء فی هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنی فقال انما روی البهی عن عروة عن عائشة قال القاضی قد صحح الرواية عن عائشة وقد ذكر البخاری رواية عن عائشة **باب** بيان معنی قوله صلی الله عليه وسلم علی رأس مائة سنة لا يبقی نفس منفوسة ممن هو موجود الآن (قوله صلی الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه فان علی رأس مائة سنة منها لا يبقی ممن هو اليوم علی ظهر الارض احد قال ابن عمر وانما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يبقی ممن هو اليوم علی ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن) وفی رواية جابر انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم قبل موته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتی عليها مائة سنة وهی حية يومئذ وفی رواية ابی سعيد مثله لكن قال قال النبی صلی الله عليه وسلم ذلك لما رجع من تبوك) هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة علی الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل امرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفی عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنی نفس منفوسة ای مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور علی حياته كما سبق فی باب فضائله ويتاولون هذه الاحاديث علی انه كان علی البحر لا علی الارض او انها عام مخصوص (قوله فوهل الناس) بفتح الهاء ای غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا ای غلط وذهب وهمه الی خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع (قوله ينخرم ذلك القرن) ای ينقطع وينقضی (قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف علی قول معتمر بن سليمان سمعت ابی قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه باسناد مسلم اليه عن اثنين ابی نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر والله اعلم **باب** تحريم سب الصحابة رض (قوله حدثنا يحيی بن يحيی وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء عن ابی معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابی) قال ابو علی الجيانی قال ابو مسعود الدمشقی هذا وهم والصواب من حديث ابی معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد الخدری لا عن ابی هريرة وكذا رواه يحيی بن يحيی وابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطنی عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابی انيسة عنه عن ابی صالح عن ابی هريرة واختلف علی ابی عوانة عنه فرواه عفان ويحيی بن حماد عن ابی عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابی عوانة فقالوا عن ابی هريرة وابی سعيد وكذا قال نصر بن علی عن ابی داؤد الحرشی عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هريرة والصحيح عن ابی صالح عن ابی سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رض حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون فی تلك الحروب متاولون كما اوضحناه فی اول فضائل الصحابة من هذا الشرح قال القاضی وسب احدهم من المعاصی الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل (قوله صلی الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه) قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضی عياض فی المشارق عن الخطابی ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه فی ذلك ثواب نفقة احد اصحابی مدا ولا نصف مد قال القاضی ويؤيد هذا ما قدمناه فی اول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم علی جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت فی وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان فی نصرته صلی الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالی لا يستوی منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية

باب من فضائل اویس القرنی رضی الله عنه

حدثنی زهیر بن حرب نا هاشم بن القاسم نا سلیمان بن المغیرة حدثنی سعید الجریری عن ابی نضرة عن اسیر بن جابر ان اهل الکوفة وفدوا الی عمر وفیهم رجل ممن کان یسخر باویس فقال عمر هل ههنا احد من القرنیین فجاء ذلک الرجل فقال عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قال ان رجلا یاتیکم من الیمن یقال له اویس لا یدع بالیمن غیر ام له قد کان به بیاض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدینار او الدرهم فمن لقیه منکم فلیستغفر لکم **حدثنا** زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سعید الجریری بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان خیر التابعین رجل یقال له اویس وله والدة وکان به بیاض فمروه فلیستغفر لکم **حدثنا** اسحاق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال الآخران نا واللفظ لابن المثنی قال نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن اسیر بن جابر قال کان عمر بن الخطاب اذا اتی علیه امداد اهل الیمن سألهم افیکم اویس بن عامر حتی اتی علی اویس فقال انت اویس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال فکان بک برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لک والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یاتی علیکم اویس بن عامر مع امداد اهل الیمن من مراد ثم من قرن کان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم علی الله لابره فان استطعت ان یستغفر لک فافعل فاستغفر لی فاستغفر له فقال له عمر این ترید قال الکوفة قال الا اکتب لک الی عاملها قال اکون فی غبراء الناس احب الی قال فلما کان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اویس قال ترکته رث البیت قلیل المتاع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یاتی علیکم اویس بن عامر مع امداد من اهل الیمن من مراد ثم من قرن کان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم علی الله لابره فان استطعت ان یستغفر لک فافعل فاتی اویسا فقال استغفر لی قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لی قال استغفر لی قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لی قال لقیت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق علی وجهه قال اسیر وکسوته بردة فکان کلما رآه انسان قال من این لاویس هذه البردة

باب وصیة النبی صلی الله علیه وسلم باهل مصر

حدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنی حرملة ح قال وحدثنی هرون بن سعید الایلی نا ابن وهب نا حرملة وهو ابن عمران التجیبی عن عبد الرحمن بن شماسة المهری قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم ستفتحون ارضا یذکر فیها القیراط فاستوصوا باهلها خیرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأیتم رجلین یقتتلان فی موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربیعة وعبد الرحمن ابنی شرحبیل بن حسنة یتنازعان فی موضع لبنة فخرج منها **حدثنی** زهیر بن حرب وعبید الله بن سعید قالا نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت حرملة المصری یحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابی بصرة عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم ستفتحون مصر وهی ارض یسمی فیها القیراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الی اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا فاذا رأیت رجلین یختصمان فیها فی موضع لبنة فاخرج منها قال فرأیت عبد الرحمن بن شرحبیل بن حسنة واخاه ربیعة یختصمان فی موضع لبنة فخرجت منها

باب فضل اهل عمان

حدثنا سعید بن منصور نا مهدی بن میمون عن ابی الوازع جابر بن عمرو الراسبی قال سمعت ابا برزة یقول بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا الی حی من احیاء العرب فسبوه وضربوه فجاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان اهل عمان اتیت ما سبوک ولا ضربوک

هذا کله مع ما کان فی انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والایثار والجهاد فی الله حق جهاده وفضیلة الصحبة ولو لحظة لا یوازیها عمل ولا ینال درجتها شئ والفضائل لا تؤخذ بقیاس ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء. قال القاضی ومن اصحاب الحدیث من یقول هذه الفضیلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة کوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدین ممن لم یوجد له هجرة ولا اثر فی الدین ومنفعة المسلمین قال والصحیح هو الاول وعلیه الاکثرون والله اعلم **باب** من فضائل اویس القرنی رضی الله عنه (**قوله** اسیر بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السین المهملة ویقال اسیر بن عمرو ویقال یسیر بضم الیاء المثناة تحت وفی قصة اویس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم هو اویس بن عامر کذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماکولا ویقال اویس بن عمرو قالوا وکنیته ابو عمرو قال القائل قتل بصفین وهو القرنی من بنی قرن بفتح القاف والراء وهی بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجیة بن مراد قال الکلبی ومراد اسمه جابر بن مالک بن ادد بن یشجب بن یعرب بن زید بن کهلان بن سبأ وهذا الذی ذکرناه من کونه بطنا من مراد والیه نسب هو الصواب ولا خلاف فیه وفی صحاح الجوهری انه منسوب الی قرن المنازل الجبل المعروف میقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناک التنبیه علیه لئلا یغتر به (**قوله** وفیهم رجل یسخر باویس) ای یحتقره ویستهزئ به وهذا دلیل علی انه یخفی حاله ویکتم السر الذی بینه وبین الله عز وجل ولا یظهر منه شئ یدل لذلک وهذا طریق العارفین وخواص الاولیاء رضی الله عنهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فمن لقیه منکم فلیستغفر لکم وفی الروایة الاخری قال لعمر فان استطعت ان یستغفر لک فافعل) هذا منقبة ظاهرة لاویس رضی الله عنه وفیه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان کان الطالب افضل منهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان خیر التابعین رجل یقال له اویس الی آخره) هذا صریح فی انه خیر التابعین وقد یقال قد قال احمد بن حنبل وغیره افضل التابعین سعید بن المسیب والجواب ان مرادهم ان سعیدا افضل فی العلوم الشرعیة کالتفسیر والحدیث والفقه ونحوها لا فی الخیر عند الله تعالی وفی هذه اللفظة معجزة ظاهرة ایضا (**قوله** امداد اهل الیمن) هم الجماعة الغزاة الذین یمدون جیوش الاسلام فی الغزو واحدهم مدد (**قوله** اکون فی غبراء الناس احب الی) هو بفتح الغین المعجمة وباسکان الموحدة وبالمد ای ضعافهم وصعالیکهم واخلاطهم الذین لا یؤبه لهم وهذا من ایثار الخمول وکتم حاله (**قوله** رث البیت) هو بمعنی الروایة الاخری قلیل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنی وهو حقارة المتاع وضیق العیش وفی حدیثه فضل بر الوالدین وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب** وصیة النبی صلی الله علیه وسلم باهل مصر (**قوله** عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشین المعجمة وفتحها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ستفتحون ارضا یذکر فیها القیراط فاستوصوا باهلها خیرا فان لهم ذمة ورحما فاذا رأیت رجلین یقتتلان فی موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربیعة وعبد الرحمن ابنی شرحبیل بن حسنة یتنازعان فی موضع لبنة فخرج منها وفی روایة ستفتحون مصر وهی ارض یسمی فیها القیراط وفیها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا) قال العلماء القیراط جزء من اجزاء الدینار والدرهم وغیرهما وکان اهل مصر یکثرون من استعماله والتکلم به واما الذمة فهی الحرمة والحق وهی هنا بمعنی الذمام واما الرحم فلکون هاجر ام اسمعیل منهم واما الصهر فلکون ماریة ام ابراهیم منهم وفیه معجزات ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم منها اخباره بان الامة تکون لهم قوة وشوکة بعده بحیث یقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم یفتحون مصر ومنها تنازع الرجلین فی موضع اللبنة ووقع کل ذلک ولله الحمد ومعنی یقتتلان یختصمان کما صرح به فی الروایة الثانیة (**قوله** عن ابی بصرة عن ابی ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة **باب** فضل اهل عمان عمان فی هذا الحدیث بضم العین وتخفیف المیم وهی مدینة بالبحرین وحکی القاضی ان منهم من ضبط بفتح العین وتشدید المیم یعنی عمان البلقاء وهذا غلط وفیه الثناء علیهم وفضلهم والله اعلم

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ۔ باب فضل فارس ۔ باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ۔ كتاب البر والصلة والادب ۔ باب بر الوالدين وانهما احق به

حدثنا عقبة بن مكرم العمى نا يعقوب يعنى ابن اسحاق الحضرمى انا الاسود بن شيبان عن ابى نوفل قال رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صوّاما قوّاما وصولا للرحم اما والله لامة انت اشرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقى فى قبور اليهود ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابى بكر فابت ان تاتيه فاعاد عليها الرسول لتاتينى او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك قال فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث الىّ من يسحبنى بقرونى قال فقال ارونى سبتىّ فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رايتنى صنعت بعدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغنى انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى بكر من الدواب واما الآخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها **حدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزرى عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور عن ابى الغيث عن ابى هريرة قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبى صلى الله عليه وسلم حتى ساله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسى قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء **حدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لمحمد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك وفى حديث قتيبة من احق بحسن صحابتى ولم يذكر الناس **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث جرير وزاد فقال نعم وابيك لتنبان

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (**قوله** رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب) قوله عقبة المدينة هى عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ وآخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرير السلام ثلثا كما كرر ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق فى الملأ وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه سيبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذى نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه (**قوله** لقد كنت انهاك عن هذا) اى عن المنازعة الطويلة (**قوله** فى وصفه وصولا للرحم) قال القاضى هو اصح من قول بعض الاخباريين فى وصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله (**قوله** لامة انت شرها لامة خير) هكذا هو فى كثير من نسخنا لامة خير وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة صحيح مسلم وفى اكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضى عن رواية السمرقندى قال هو خطأ وتصحيف (**قوله** ثم نفذ ابن عمر) اى انصرف (**قوله** يسحبك بقرونك) اى يجرك بضفائر شعرك (**قوله** ارونى سبتى) بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهى النعل التى لا شعر عليها (**قوله** ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو معناه يتبختر (**قوله** ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فى ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والآخر لسفرة النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر كما صرحت به فى هذا الحديث هنا وفى البخارى ولفظ البخارى اوضح من لفظ مسلم (**قولها** للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه) اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك (**قولها** فى الكذاب فرايناه) تعنى به المختار بن ابى عبيد الثقفى كان شديد الكذب ومن اقبحه دعوى ان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابى عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم **باب** فضل فارس فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة فى مواضعها **باب** قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهى كاملة الاوصاف فاذا كانت فى ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل فى النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهرى الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة قال والمعنى الذى ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد فى الدنيا الكامل فى الزهد فيها والرغبة فى الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة فى الابل هذا كلام الازهرى وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه ان المرضى الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة فى الابل قالوا والراحلة هى البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوى على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اى يجعل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اى مرضية ونظائره والله اعلم

كتاب البر والصلة والادب

باب بر الوالدين وانهما احق به (**قوله** من احق الناس بحسن صحابتى قال امك الى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبى اجماع العلماء على ان الام تفضل فى البر على الاب

ومعالجته

حدثني محمد بن حاتم نا شبابة نا محمد بن طلحة ح وحدثني احمد بن خراش نا حبان نا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة بهذا الاسناد في حديث وهيب من ابرو في حديث محمد بن طلحة اي الناس احق مني بحسن الصحبة ثم ذكر بمثل حديث جرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب ح وحدثنا محمد بن المثنى نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالا نا حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد حدثناه عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله قال مسلم ابو العباس اسمه السائب بن فروخ المكي حدثنا ابو كريب انا ابن بشر عن مسعر ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق ح وحدثني القسم بن زكريا نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الاعمش جميعا عن حبيب بهذا الاسناد مثله حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما مولى ام سلمة حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حيّ قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما حدثنا شيبان بن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت امه قال حميد فوصف لنا ابو رافع صفة ابي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم امه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت راسها اليه تدعوه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي قال فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك فقال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما كان ثم علاه حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون انا جرير بن حازم نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب

وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث في المعنى المذكور والله اعلم قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نعم وابيك لتنبان) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا تراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك (قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما) هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان

باب

تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه آثر الصلوة على اجابة امه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلوة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلوة ويجيبها ثم يعود لصلوته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها ويضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه (قولها فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضان ياوي الى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم (قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤا بفؤسهم) هو مهموز ممدود جمع فاس بالهمزة وهي هذه المعروفة كراس ورؤس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري (قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا (قوله بغي يتمثل بحسنها) اي يضرب به المثل لانفرادها به (قوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعي) قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا

ص باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها

تال

ع فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته كذا في نسخة وفي بعض النسخ الاصحة وليست في اصح ١٢

١٤
١

قال لا اعيدها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي
واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة
في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها
فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها
ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم
تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم
انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا

باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما

خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انفه ثلاثا ثم ذكر مثله حدثني ابو الطاهر
احمد بن عمرو بن سرح انا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا من الاعراب لقيه بطريق
مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب انهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان ابا هذا
كان ودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه حدثني ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن
الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابر البر ان يصل الرجل ود ابيه حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد نا ابي والليث بن سعد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه
اذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها راسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان بن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا
والعمامة قال اشدد بها راسك فقال له بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها راسك فقال اني سمعت رسول

باب تفسير البر والاثم

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وان اباه كان صديقا لعمر حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا ابن مهدي عن
معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصاري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن
الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس حدثني هارون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا
اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قال فسالته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس

(قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس (قوله فجعل يمصها) هو بفتح
الميم على اللغة المشهورة وحكى فتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى) معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه
اهل له فسالته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج (قوله في الجارية انهم ينسبونها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها) اي اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد
مثلها في النسبة الى باطل يكون منه بريا وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتاكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى
يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجري عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب
الوضوء والصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضا وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم
انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح
عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا
غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشئ من العدم ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم
يدخل الجنة) قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب
الانف مما يؤذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم
الله انفه **باب** فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما (قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر) قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها اي صديقا من اهل مودته وهي محبته
(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي) الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة
اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في
اكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها (قوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير والله اعلم
باب تفسير البر والاثم (قوله عن النواس بن سمعان الانصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال
المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي كلاب كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين
وسمعان بفتح السين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ومحمد بن عباد قالا نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن معاوية وهو ابن ابي مزرد مولى بني هاشم حدثني عمي ابو الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا وكيع عن معاوية بن ابي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله حدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر قالا نا سفين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع قال ابن ابي عمر قال سفين يعني قاطع رحم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي نا جويرية عن مالك عن الزهري ان محمد بن جبير اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه حدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه حدثني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث

وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا قوله ما منعني من الهجرة الا المسألة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء) قال القاضي وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله والله اعلم

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني معناه ولا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه واما التأخير في الاجل ففيه سؤال مشهور وهو ان الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف او باطل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) المل بفتح الميم الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لاذاهم وقوله احلم عنهم بضم اللام ويجهلون اي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق آكل الرماد الحار من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والله اعلم **باب** تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا) التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض

حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنيه حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا زهير بن حرب وابن ابي عمر وعمرو والناقد جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وزاد ابن عيينة ولا تقاطعوا حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد اما رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزهري يذكر الخصال الاربع جميعا واما حديث عبد الرزاق ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثنيه علي بن نصر الجهضمي نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد كما امركم الله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان ح وحدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس ح وحدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا في حديثهم غير مالك فيصد هذا ويصد هذا حدثنا محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك انا الضحاك وهو ابن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام حدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد ثلاث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعلي بن نصر الجهضمي قالا نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله حدثني احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا

(قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة سنة ابوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما روى عنهما الا ان لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب ابن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء قال فنفي بعضهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يمكن الجمع فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ باب تحريم الهجر فوق ثلثة ايام بلا عذر شرعي (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة هذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا) هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية (قوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها

باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داؤد یعنی ابن قیس عن ابی سعید مولی عامر بن کریز عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا یبع بعضکم علی بیع بعض وکونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یخذله ولا یحقره التقوی ههنا ویشیر الی صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان یحقر اخاه المسلم کل المسلم علی المسلم حرام دمه وماله وعرضه حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب عن اسامة وهو ابن زید انه سمع ابا سعید مولی عبد الله بن عامر بن کریز یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحو حدیث داؤد وزاد ونقص ومما زاد فیه ان الله لا ینظر الی اجسادکم ولا الی صورکم ولکن ینظر الی قلوبکم واشار باصابعه الی صدره حدثنا عمرو الناقد نا کثیر بن هشام نا جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لا ینظر الی صورکم واموالکم ولکن ینظر الی قلوبکم واعمالکم حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تفتح ابواب الجنة یوم الاثنین ویوم الخمیس فیغفر لکل عبد لا یشرک بالله شیئا الا رجل کانت بینه وبین اخیه شحناء فیقال انظروا هذین حتی یصطلحا انظروا هذین حتی یصطلحا وحدثنیه زهیر بن حرب نا جریر ح وحدثنا قتیبة بن سعید واحمد بن عبدة الضبی عن عبد العزیز الدراوردی کلاهما عن سهیل عن ابیه باسناد مالک نحو حدیثه غیر ان فی حدیث الدراوردی الا المتهاجرین من روایة ابن عبدة وقال قتیبة الا المهتجرین حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن مسلم بن ابی مریم عن ابی صالح سمع ابا هریرة رفعه مرة قال تعرض الاعمال فی کل یوم خمیس واثنین فیغفر الله عز وجل فی ذلک الیوم لکل امرئ لا یشرک بالله شیئا الا امرأ کانت بینه وبین اخیه شحناء فیقال ارکوا هذین حتی یصطلحا ارکوا هذین حتی یصطلحا حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب انا مالک بن انس عن مسلم بن ابی مریم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعرض اعمال الناس فی کل جمعة مرتین یوم الاثنین ویوم الخمیس فیغفر لکل عبد مؤمن الا عبدا بینه وبین اخیه شحناء فیقال اترکوا او ارکوا هذین حتی یفیئا حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس فیما قرئ علیه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابی الحباب سعید بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یقول یوم القیامة این المتحابون بجلالی الیوم اظلهم فی ظلی یوم لا ظل الا ظلی حدثنی عبد الاعلی بن حماد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا زار اخا له فی قریة اخری فارصد الله له علی مدرجته ملکا فلما اتی علیه قال این ترید قال ارید اخا لی فی هذه القریة قال هل لک علیه من نعمة تربها قال لا غیر انی احببته فی الله قال فانی رسول الله الیک بان الله قد احبک کما احببته فیه حدثنا سعید بن منصور وابو الربیع قالا نا حماد یعنیان ابن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال ابو الربیع رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم وفی حدیث سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عائد المریض فی مخرفة الجنة حتی یرجع حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی انا هشیم عن خالد عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاد مریضا لم یزل فی خرفة الجنة حتی یرجع

باب تحریم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (قوله عامر بن کریز) بضم الکاف (قوله صلی الله علیه وسلم المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یخذله ولا یحقره) اما کون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قریبا واما لا یخذله فقال العلماء الخذل ترک الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به فی دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امکنه ولم یکن له عذر شرعی ولا یحقره هو بالقاف والحاء المهملة ای لا یحتقره فلا ینکر علیه ولا یستصغره ویستقله قال القاضی ورواه بعضهم لا یخفره بضم الیاء وبالخاء المعجمة والفاء ای لا یغدر بعهده ولا ینقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود فی غیر کتاب مسلم بغیر خلاف وروی لا یحتقره وهذا یرد الروایة الثانیة (قوله صلی الله علیه وسلم التقوی ههنا ویشیر الی صدره ثلث مرار وفی روایة ان الله لا ینظر الی اجسامکم ولکن ینظر الی قلوبکم) معنی الروایة الاولی ان الاعمال الظاهرة لا یحصل بها التقوی وانما یحصل بما یقع فی القلب من عظمة الله تعالی وخشیته ومراقبته ومعنی نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته ای انما یکون ذلک علی ما فی القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤیته محیط بکل شیء ومقصود الحدیث ان الاعتبار فی هذا کله بالقلب وهو من نحو قوله صلی الله علیه وسلم الا ان فی الجسد مضغة الحدیث قال المازری واحتج بعض الناس بهذا الحدیث علی ان العقل فی القلب لا فی الرأس وقد سبقت المسئلة مبسوطة فی حدیث الا ان فی الجسد مضغة (قوله جعفر بن برقان) بضم الموحدة واسکان الراء **باب** النهی عن الشحناء (قوله صلی الله علیه وسلم تفتح ابواب الجنة یوم الاثنین ویوم الخمیس الحدیث) قال القاضی قال الباجی معنی فتحها کثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزیل قال القاضی ویحتمل ان یکون علی ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلک (قوله صلی الله علیه وسلم ارکوا هذین حتی یصطلحا) هو بالراء الساکنة وضم الکاف والهمزة فی اوله همزة وصل ای اخروا یقال رکاه یرکوه رکوا اذا اخره قال صاحب التحریر یجوز ان یرویه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم ارکیت الامر اذا اخرته وذکر غیره انه روی بقطعها ووصلها والشحناء العداوة کانه شحن قلبه بغضا له ای ملأه وانظروا هذین بقطع الهمزة اخروهما حتی یفیئا ای یرجعا الی الصلح والمودة **باب** فضل الحب فی الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله یقول یوم القیمة این المتحابون بجلالی الیوم اظلهم فی ظلی یوم لا ظل الا ظلی) فیه دلیل لجواز قول الانسان الله یقول وهو الصواب الذی علیه العلماء کافة الا ما قدمناه فی کتاب الایمان عن بعض السلف من کراهة ذلک وانه لا یقال یقول الله بل یقال قال الله وقد قدمنا انه جائز بجوازه القرآن فی قوله تعالی والله یقول الحق واحادیث صحیحة کثیرة (قوله تعالی المتحابون بجلالی) ای بعظمتی وطاعتی لا للدنیا وقوله تعالی یوم لا ظل الا ظلی ای انه لا یکون من له ظل مجازا کما فی الدنیا وجاء فی غیر مسلم ظل عرشی قال القاضی ظاهره انه فی ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاکثرین وقال عیسی بن دینار معناه کفه من المکاره واکرامه وجعله فی کنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله فی الارض وقیل یحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعیم یقال هو فی عیش ظلیل ای طیب (قوله صلی الله علیه وسلم فارصد الله علی مدرجته ملکا) معنی ارصده اقعده یرقبه والمدرجة بفتح المیم والراء الطریق سمیت بذلک لان الناس یدرجون علیها ای یمضون ویمشون (قوله لک علیه من نعمة تربها) ای تقوم باصلاحها وتنهض الیه بسبب ذلک (قوله بان الله قد احبک کما احببته فیه) قال العلماء محبة الله عبده هی رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخیر وان یفعل به فعل المحب من الخیر واصل المحبة فی حق العباد میل القلب والله تعالی منزه عن ذلک فی هذا الحدیث فضل المحبة فی الله تعالی وانها سبب لحب الله تعالی العبد وفیه فضیلة زیارة الصالحین والاصحاب وفیه ان الآدمیین قد یرون الملائکة **باب** فضل عیادة المریض (قوله صلی الله علیه وسلم عائد المریض فی مخرفة الجنة) وفی الروایة الثانیة خرفة الجنة بضم الخاء قیل یا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها ای یؤول به ذلک الی الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء علی فضل عیادة المریض وسبق شرح ذلک واضحا فی باب

باب فضل عیادة المریض باب فضل الحب فی الله تعالی
قال ابو احمد محمد بن عیسی اخبرنی ابو بکر محمد بن زنجویة قال حدثنا عبد الاعلی بن حماد النرسی عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا يزيد بن زُريع نا خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن يزيد واللفظ لزهير نا يزيد بن هارون انا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد هو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها حدثنيه سويد بن سعيد نا مروان بن معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد حدثني محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضتُ فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العلمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعُدْه اما علمتَ انك لو عُدتَه لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتُك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العلمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتُك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العلمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو اسقيته وجدت ذلك عندي حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عثمان مكان الوجع وجعا حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد انا محمد يعني ابن جعفر كلهم عن شعبة عن الاعمش ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عبد الرحمن ح وحدثنا ابن نمير نا مصعب بن المقدام كلاهما عن سفيان عن الاعمش باسناد جرير مثل حديثه حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُوعَك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَجَلْ اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَجَلْ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبُه اذى من مَرَض فما سواه الا حطّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وليس في حديث زهير فمسسته بيدي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا سفيان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ويحيى بن عبد الملك بن ابي غنية كلهم عن الاعمش باسناد جرير نحو حديثه وزاد في حديث ابي معْوية قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خرّ على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب قالت لا تضحكوا فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما ح وحدثنا اسحاق الحنظلي قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معْوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئة حدثنا ابو كريب نا ابو معاوية نا هشام بهذا الاسناد حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها

قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي قلابة عن الاشعث عن ابي اسماء) قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي قلابة كلها عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث (**قوله** عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده) قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه والله اعلم **باب** ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (**قولها** ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا (**قوله** انك لتوعك وعكا شديدا) الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك (**قوله** يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية) هو بالغين المعجمة والنون (**قوله** ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا من عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة) في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم

حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة **حدثني** حرملة بن يحيى انا عبد الله ابن وهب انا حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة نا سفيان عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخرمة يحدث عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع نا الحجاج الصواف حدثني ابو الزبير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال مالك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل قالا نا عمران ابو بكر قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه قال سعيد كان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه **حدثنيه** ابو بكر بن اسحاق نا ابو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الاسناد غير ان مروان اتمهما حديثا قال ابو اسحاق حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر ومحمد بن يحيى قالوا حدثنا ابو مسهر فذكروا الحديث بطوله

قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته) هكذا في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته) الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه وكلاهما صحيح (**قوله** عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم قاربوا) اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها) هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب الكب والقلب (**قوله** صلى الله عليه وسلم مالك يا ام السائب تزفزفين) بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب

باب

تحريم الظلم (**قوله** تعالى اني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في اصل عدم الشيء (**قوله** تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) هو بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه (**قوله** تعالى كلكم ضال الا من هديته) قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو اراده لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد (**قوله** تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما النقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه

حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل اني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي فلا تظالموا وساق الحديث بنحوه وحديث ابي ادريس الذي ذكرناه اتم منه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم حدثني محمد بن حاتم نا شبابة نا عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة حدثنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية نا بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر او المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره

فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم (قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات (قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في افراد الامور والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده (قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته) اي اعانه عليها ولطف به فيها (قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا الى آخره) معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حيوته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيآتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيمة واعادتها في القيمة كما يعاد اهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته) معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه باب نصر الاخ ظالما او مظلوما (قوله اقتتل غلامان) اي تضاربا (قوله فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار) هكذا هو في معظم النسخ يال بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين يا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبی وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخرون نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاری يال الانصار وقال المهاجر يال المهاجرين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها فانها منتنة فسمعها عبد الله ابن ابی فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعنی اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه حدثنا اسحاق بن ابراهيم واسحق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فاتى النبی صلی الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبی صلی الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال ابن منصور فی روايته عمرو قال سمعت جابرا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو عامر الاشعری قالا نا عبد الله بن ادريس وابو اسامة ح وحدثنا محمد بن العلاء ابو كريب نا ابن المبارك وابن ادريس وابو اسامة كلهم عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی نا زكريا عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مثل المؤمنين فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى حدثنا اسحق الحنظلی انا جرير عن مطرف عن الشعبی عن النعمان بن بشير عن النبی صلی الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر حدثنی محمد بن عبد الله بن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن خيثمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المسلمون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله حدثنا ابن نمير نا حميد بن عبد الرحمن عن الاعمش عن الشعبی عن النعمان بن بشير عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

باب النهي عن السباب

باب استحباب العفو والتواضع

ومعناه ادعوا المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلی الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل فی امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تاخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضی بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلی الله عليه وسلم فی آخر هذه القصة لا باس فمعناه لم يحصل من هذه القصة باس مما كنت خفته فانه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية (قوله فكسع احدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة ای ضرب دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف او غيره (قوله صلی الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة) ای قبيحة كريهة موذية (قوله صلی الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه) فيه ما كان عليه صلی الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلی الله عليه وسلم يتالف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم فی الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين فی اصحابه صلی الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او عصبية لمن معه من عشائرهم قال القاضی واختلف العلماء هل بقی حكم الاغضاء عنهم وترك قتالهم او نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا **باب** تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (قوله صلی الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وفی الحديث الآخر مثل المؤمنين فی توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث صريحة فی تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فی غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانی الى الافهام قوله صلی الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد) ای دعا بعضه بعضا الى المشاركة فی ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان ای تساقطت او قربت من التساقط **باب** النهی عن السباب (قوله صلی الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم) معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله الا ان يتجاوز الثانی قدر الانتصار فيقول للبادئ اكثر مما قال له وفی هذا جواز الانتصار ولا خلاف فی جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغی هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلی الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم يا احمق او جافی او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقی عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادئ ای عليه اللوم والذم لا الاثم **باب** استحباب العفو والتواضع (قوله صلی الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثانی انه وان نقصت صورته كان فی الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة (قوله صلی الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا) فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فی القلوب وزاد عزه واكرامه والثانی ان المراد اجره فی الآخرة وعزه هناك (قوله صلی الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله) فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه فی الدنيا ويثبت له بتواضعه فی القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثانی ان المراد ثوابه فی الآخرة ورفعه فيها بتواضعه فی الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه فی الالفاظ الثلاثة موجودة فی العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا فی جميعها فی الدنيا والآخرة والله اعلم

باب تحريم الغيبة • باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة • باب مداراة من يتقى فحشه • باب فضل الرفق •

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته حدثني امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة واللفظ لزهير قال نا سفيان وهو ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر في هذا الاسناد مثل معناه غير انه قال بئس اخو القوم وابن العشيرة هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان نا منصور عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية ح وحدثنا ابو سعيد الاشج نا حفص يعني ابن غياث كلهم عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لهما قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي قال سمعت جريرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن ابي اسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال سمعت جرير بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرم الرفق حرم الخير او من يحرم الرفق يحرم الخير حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المقدام وهو ابن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه ۞

باب تحريم الغيبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته) يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول في رجل او زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا او نحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به او يلزم الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم **باب** بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة) قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا **باب** مداراة من يتقى فحشه (**قوله** ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها **باب** فضل الرفق (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية عليك بالرفق) اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتاتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع من وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل

حدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت المقدام بن شريح بن هانئ بهذا الاسناد وزاد في الحديث ركبت عائشة بعيرا فكانت فيه صعوبة فجعلت ترده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق ثم ذكر بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع قالا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنا ابن ابي عمر نا الثقفي كلاهما عن ايوب باسناد اسمعيل نحو حديثه الا ان في حديث حماد قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء وفي حديث الثقفي فقال خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حصين نا يزيد يعني ابن زريع نا التيمي عن ابي عثمان عن ابي برزة الاسلمي قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وزاد في حديث المعتمر لا ايم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال حدثنا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا حدثنيه ابو كريب نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان عبد الملك بن مروان بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده فلما ان كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكانه ابطأ عليه فلعنه فلما اصبح قالت له ام الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو غسان المسمعي وعاصم بن النضر التيمي قالوا نا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمثل معنى حديث حفص بن ميسرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وابي حازم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث جرير وقال في حديث عيسى فخلوا به فسبهما ولعنهما واخرجهما

وهذا اعتده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم بمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة تسليم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في باب تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب** النهي عن لعن الدواب وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته تلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان (قوله ناقة ورقاء) بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي السوداء وقيل التي لونها كلون الرماد (قوله فقالت حل) هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين (قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة) فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (قوله ولا شهداء) فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة (قوله بعث الى ام الدرداء بانجاد من عنده) هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزين به من فرش ونمارق وستور وقال الجوهري باسكان الجيم قال جمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول **باب** من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انما انا بشر فایما رجل من المسلمین سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زکاة ورحمة حدثنا ابن نمیر نا ابی نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله الا ان فیه زکاة واجرا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم نا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش باسناد عبد الله ابن نمیر مثل حدیثه غیر ان فی حدیث عیسی جعل واجرا فی حدیث ابی هریرة وجعل ورحمة فی حدیث جابر حدثنا قتیبة بن سعید نا المغیرة یعنی ابن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم انی اتخذ عندک عهدا لن تخلفنیه فانما انا بشر فای المؤمنین اذیته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزکوة وقربة تقربه بها الیک یوم القیمة حدثناه ابن ابی عمر نا سفیان نا ابو الزناد بهذا الاسناد نحوه الا انه قال او جلده قال ابو الزناد وهی لغة ابی هریرة وانما هی جلدته حدثنی سلیمان بن معبد نا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن ایوب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث عن سعید بن ابی سعید عن سالم مولی النصریین قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انما محمد بشر یغضب کما یغضب البشر وانی قد اتخذت عندک عهدا لن تخلفنیه فایما مؤمن اذیته او سببته او جلدته فاجعلها له کفارة وقربة تقربه بها الیک یوم القیمة حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم فایما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلک له قربة الیک یوم القیمة حدثنی زهیر بن حرب وعبد بن حمید قال زهیر نا یعقوب بن ابراهیم نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال حدثنی سعید بن المسیب عن ابی هریرة انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اتخذت عندک عهدا لن تخلفنیه فایما مؤمن اذیته او سببته او جلدته فاجعل ذلک کفارة له یوم القیمة حدثنی هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما انا بشر وانی اشترطت علی ربی ای عبد من المسلمین سببته او شتمته ان یکون ذلک له زکاة واجرا حدثنیه ابن ابی خلف نا روح ح وحدثناه عبد بن حمید نا ابو عاصم جمیعا عن ابن جریج بهذا الاسناد مثله حدثنی زهیر بن حرب وابو معن الرقاشی واللفظ لزهیر قالا نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار نا اسحاق بن ابی طلحة حدثنی انس بن مالک قال کانت عند ام سلیم یتیمة وهی ام انس فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم الیتیمة فقال انت هیه لقد کبرت لا کبر سنک فرجعت الیتیمة الی ام سلیم تبکی فقالت ام سلیم ما لک یا بنیة قالت الجاریة دعا علی نبی الله صلی الله علیه وسلم ان لا یکبر سنی فالآن لا یکبر سنی ابدا او قالت قرنی فخرجت ام سلیم مستعجلة تلوث خمارها حتی لقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لک یا ام سلیم فقالت یا نبی الله ادعوت علی یتیمتی قال وما ذاک یا ام سلیم قالت زعمت انک دعوت ان لا یکبر سنها ولا یکبر قرنها قال فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال یا ام سلیم اما تعلمین ان شرطی علی ربی انی اشترطت علی ربی فقلت انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر واغضب کما یغضب البشر فایما احد دعوت علیه من امتی بدعوة لیس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزکاة وقربة تقربه بها منه یوم القیمة وقال ابو معن یتیمة بالتصغیر فی المواضع الثلاث من الحدیث حدثنا محمد بن المثنی العنزی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا امیة بن خالد نا شعبة عن ابی حمزة القصاب عن ابن عباس

قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انما انا بشر فای المسلمین لعنته او سببته فاجعله له زکوة واجرا وفی روایة او جلدته فاجعلها له زکوة ورحمة وفی روایة فای المؤمنین آذیته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزکوة وقربة تقربه بها الیک یوم القیمة وفی روایة انما محمد بشر یغضب کما یغضب البشر وانی قد اتخذت عندک عهدا لن تخلفنیه فایما مؤمن آذیته او سببته او جلدته فاجعلها له کفارة وقربة وفی روایة انی اشترطت علی ربی فقلت انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر واغضب کما یغضب البشر فایما احد دعوت علیه من امتی بدعوة لیس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزکوة وقربة) هذه الاحادیث مبینة ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الشفقة علی امته والاعتناء بمصالحهم والاحتیاط لهم والرغبة فی کل ما ینفعهم وهذه الروایة المذکورة آخرا تبین المراد بباقی الروایات المطلقة وانه انما یکون دعاؤه علیه رحمة وکفارة وزکوة ونحو ذلک اذا لم یکن اهلا للدعاء علیه والسب واللعن ونحوه وکان مسلما والا فقد دعا صلی الله علیه وسلم علی الکفار والمنافقین ولم یکن ذلک لهم رحمة فان قیل کیف یدعو علی من لیس هو باهل للدعاء علیه او یسبه او یلعنه ونحو ذلک فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد لیس باهل لذلک عند الله تعالی وفی باطن الامر ولکنه فی الظاهر مستوجب له فیظهر له صلی الله علیه وسلم استحقاقه لذلک بامارة شرعیة ویکون فی باطن الامر لیس اهلا لذلک وهو صلی الله علیه وسلم مامور بالحکم بالظاهر والله یتولی السرائر والثانی ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه لیس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب فی وصل کلامها بلا نیة کقوله تربت یمینک وعقری حلقی وفی هذا الحدیث لا کبرت سنک وفی حدیث معاویة لا اشبع الله بطنه ونحو ذلک لا یقصدون بشیء من ذلک حقیقة الدعاء فخاف صلی الله علیه وسلم ان یصادف شیء من ذلک اجابة فسال ربه سبحانه وتعالی ورغب الیه فی ان یجعل ذلک رحمة وکفارة وقربة وطهورا واجرا وانما کان یقع هذا منه فی النادر والشاذ من الازمان ولم یکن صلی الله علیه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد سبق فی الحدیث انهم قالوا ادع علی دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومی فانهم لا یعلمون والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم اغضب کما یغضب البشر فقد یقال ظاهره ان السب ونحوه کان بسبب الغضب وجوابه ما ذکره المازری قال یحتمل انه صلی الله علیه وسلم اراد ان دعاءه وسبه وجلده کان مما یخیر فیه بین امرین احدهما هذا الذی فعله والثانی زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالی علی احد الامرین المخیر فیهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلک ولیس ذلک خارجا عن حکم الشرع والله اعلم ومعنی اجعلها له صلوة ای رحمة کما فی الروایة الاخری والصلوة من الله تعالی الرحمة (قوله جلدة قال وهی لغة ابی هریرة وانما هی جلدته) معناه ان لغة النبی صلی الله علیه وسلم وهی المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابی هریرة جلده بتشدید الدال علی ادغام المثلین وهو جائز (قوله سالم مولی النصریین) بالنون والصاد المهملة سبق بیانه مرات (قوله حدثنا عکرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن ابی طلحة) کذا هو فی جمیع النسخ وهو صحیح وهو اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة نسبه الی جده (قوله کانت عند ام سلیم یتیمة وهی ام انس) فقوله وهی ام انس یعنی ام سلیم هی ام انس (قوله فقال للیتیمة انت هیه) هو بفتح الیاء واسکان الهاء وهی هاء السکت (قولها لا یکبر سنی او قالت قرنی) بفتح القاف وهو نظیرها فی العمر قال القاضی معناه لا یطول عمرها لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه وهذا الذی قاله فیه نظر لانه لا یلزم من طول عمر احد القرنین طول عمر الآخر فقد یکون سنهما واحدا ویموت احدهما قبل الآخر واما قوله صلی الله علیه وسلم لها لا کبر سنک فلم یرد به حقیقة الدعاء بل هو جار علی ما قدمناه فی الفاظ هذا الباب (قوله تلوث خمارها) هو بالمثلثة فی آخره ای تدیره علی راسها

قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأني قال قفدني قفدة **حدثني** اسحاق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال نا شعبة نا ابو حمزة قال سمعت ابن عباس يقول كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبأت منه فذكر بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي مُعَيط وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ليس الكذابُ الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحربُ والاصلاحُ بين الناس وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها **حدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال نا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث صالح وقالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب **حدثنا** عمرو الناقد نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد الى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم ما العَضْهُ هي النميمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يصدُق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا

(اسم الزهري ۱۲) (في الرواية السابقة وينمي فيكون هذه الرواية مختلفة باللفظ موافقتها بالمعنى ۱۲)

(**قوله** عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس) ابو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري (**قوله** عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأني حطأة وقال اذهب ادع لي معوية وفسر الراوي حطأني اي قفدني اما حطأني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا واما دعاؤه على معوية ان لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه في الحقيقة يصير دعاء له وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم **باب** ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود **باب** تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن (**قوله** قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وإني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا يأتينا مدد اي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم **باب** تحريم النميمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العِضَة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العَضْه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم **باب** قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار) قال العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى قالا نا ابو الاحوص عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق بر وان البر يهدى الى الجنة وان العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب فجور وان الفجور يهدى الى النار وان العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذابا قال ابن ابى شيبة فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ومايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا حدثنا منجاب بن الحارث التميمى قال انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديث عيسى ويتحرى الصدق ويتحرى الكذب وفى حديث ابن مسهر حتى يكتبه الله حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان ابن ابى شيبة واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه حدثنا يحيى بن يحيى وعبد الاعلى بن حماد قال كلاهما قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد ابن حرب عن الزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة قالوا فالشديد ايم هو يا رسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب حدثناه محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن العلاء قال يحيى انا وقال ابن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل وهل ترى بى من جنون قال ابن العلاء فقال وهل ترى ولم يذكر الرجل حدثنا نصر بن على الجهضمى قال نا ابو اسامة قال سمعت الاعمش يقول سمعت عدى بن ثابت يقول نا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال تدرى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا ترانى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شئ يذهب الغضب

(قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفى رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفى رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر واياكم والكذب) قال العلماء هذا فيه حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتبه فى ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين فى الملأ الاعلى واما بان يلقى ذلك فى قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود فى جميع نسخ البخارى ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس فى متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدى ونقل ابو مسعود الدمشقى عن كتاب مسلم فى حديث ابن المثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة فى كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقانى فى هذا الحديث قال الحميدى وليست عندنا فى كتاب مسلم قال القاضى الروايا هنا جمع روية وهى ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية لحامل وناقل له والله اعلم باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وباى شئ يذهب الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب) اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله فى كلام العرب الذى يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب فى كلام العرب الذى لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده فى حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوى الفاضل هو القوى الذى لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذى قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته فى فضيلته بخلاف الاول وفى الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابى حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسئلة فى النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب على الانتصار والمخاصمة والمنازعة (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى اشتد غضبه انى لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه ان الغضب فى غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغى لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذى اشتد غضبه هل ترى بى من جنون فهو كلام من لم يفقه فى دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى قال له اوصنى لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده فى الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر فى عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بى من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك

باب النهي عن ضرب الوجه

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله آدم فی الجنة تركه
ماشاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما راٰه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك حدثنا ابو بكر بن نافع قال نا بهز قال نا حماد بهذا الاسناد
نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم
اخاه فليجتنب الوجه حدثناه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابی الزناد بهذا الاسناد وقال اذا ضرب احدكم حدثنا شيبان
ابن فروخ قال نا ابو عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری
قال نا ابی قال نا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب يحدث عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه حدثنا
نصر بن علی الجهضمی قال نا ابی قال نا المثنى ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابی ايوب عن ابی هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی حديث ابن حاتم عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم
على صورته حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنی عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن يحيى بن مالك المراغی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن
حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا فی الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون فی الخراج فقال اما انی سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فی الدنيا حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
قال مر هشام بن حكيم بن حزام على اناس من الانباط بالشام قد اقيموا فی الشمس فقال ما شانهم قالوا حبسوا فی الجزية فقال هشام اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فی الدنيا وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو معاوية
ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير كلهم عن هشام بهذا الاسناد وزاد فی حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل
عليه فحدثه فامر بهم فخلوا حدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد
رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط فی اداء الجزية فقال ما هذا انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين
يعذبون الناس فی الدنيا

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطيف به) قال اهل اللغة طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا
واطاف يطيف اذا استدار حواليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلما رآه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك) الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذی داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها
عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنی آدم **باب**
النهی عن ضرب الوجه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب وفی رواية اذا ضرب احدكم وفی رواية لا يلطمن الوجه وفی رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم
على صورته) قال العلماء هذا تصريح بالنهی عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز
ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل فی النهی اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من
احاديث الصفات وقد سبق فی كتاب الايمان بيان حكمها واضحا ومبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب
جمهور السلف وهو احوط واسلم والثانی انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شئ قال المازری هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة
الرحمن وليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذی وقع له وغلط فی ذلك قال المازری وقد غلط ابن قتيبة فی هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور
وهذا الذی قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما راوا اهل السنة يقولون
الباری سبحانه وتعالى شئ لا كالاشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شئ لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب
وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة فی قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضی خلق آدم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله
ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على افتقاره الى التاويل واختلف العلماء
فی تاويله فقالت طائفة الضمير فی صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة
تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال فی الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم (**قوله** حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغی عن ابی هريرة) المراغی بفتح الميم وبالغين المعجمة
منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذی ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبری انه
منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغنی المقدسی انه المراغی بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذی صرح به ابو علی الغسانی الجيانی والقاضی فی المشارق والسمعانی
فی الانساب وخلائق وهو المعروف فی الرواية وكتب الحديث قال السمعانی وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم **باب** الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق
(**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك
(**قوله** اناس من الانباط) هم فلاحو العجم (**قوله** واميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو فی معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد باسكان العين من غير ياء وفی بعضها عمير بن سعيد
بكسر العين وزيادة ياء قال القاضی الاول هو الموجود لاكثر شيوخنا وفی اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الانصاری الاوسی من بنی
عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضی الله عنه حمص وكان يقال له نسيج وحده ابو زيد الانصاری احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم (**قوله** اميرهم على
فلسطين) هی بكسر الفاء وفتح اللام وهی بلاد بيت المقدس وما حولها (**قوله** فامر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال ابوبکر نا سفیان بن عیینة عن عمرو سمع جابرا یقول مر رجل فی المسجد بسهام فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم امسك بنصالها حدثنا یحیی بن یحیی وابو الربیع قال یحیی نا وقال ابو الربیع واللفظ له انا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر باسهم فی المسجد قد ابدی نصولها فامر ان یاخذ بنصولها کی لا یخدش مسلما حدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر رجلا کان یتصدق بالنبل فی المسجد ان لا یمر بها الا وهو آخذ بنصولها وقال ابن رمح کان یصدق بالنبل حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی بردة عن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مر احدکم فی مجلس او سوق وبیده نبل فلیاخذ بنصالها ثم لیاخذ بنصالها ثم لیاخذ بنصالها قال فقال ابو موسی والله مامتنا حتی سددناها بعضنا فی وجوه بعض حدثنا عبد الله بن براد الاشعری ومحمد بن العلاء واللفظ لعبد الله قالا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا مر احدکم فی مسجدنا او فی سوقنا ومعه نبل فلیمسك علی نصالها بکفه ان یصیب احدا من المسلمین منها بشیء او قال لیقبض علی نصالها

باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

حدثنی عمرو الناقد وابن ابی عمر قال عمرو نا سفیان بن عیینة عن ایوب عن ابن سیرین سمعت ابا هریرة یقول قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم من اشار الی اخیه بحدیدة فان الملائکة تلعنه حتی یدعه وان کان اخاه لابیه وامه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا یزید بن هارون عن ابن عون عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یشیر احدکم الی اخیه بالسلاح فانه لا یدری احدکم لعل الشیطان ینزع فی یده فیقع فی حفرة من النار

باب فضل ازالة الاذى عن الطريق

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینما رجل یمشی بطریق وجد غصن شوك علی الطریق فاخره فشکر الله له فغفر له حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مر رجل بغصن شجرة علی ظهر طریق فقال والله لانحین هذا عن المسلمین لا یؤذیهم فادخل الجنة حدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبید الله قال انا شیبان عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقد رایت رجلا یتقلب فی الجنة فی شجرة قطعها من ظهر الطریق کانت تؤذی الناس حدثنی محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان شجرة کانت تؤذی المسلمین فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة حدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن ابان بن صمعة قال حدثنی ابو الوازع قال حدثنی ابو برزة قال قلت یا نبی الله علمنی شیئا انتفع به قال اعزل الاذی عن طریق المسلمین حدثنا یحیی بن یحیی قال نا ابوبکر بن شعیب بن الحبحاب عن ابی الوازع الراسبی عن ابی برزة الاسلمی ان ابا برزة قال قلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله انی لا ادری لعسی ان تمضی وابقی بعدك فزودنی شیئا ینفعنی الله به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افعل کذا افعل کذا ابوبکر نسیه وامر الاذی عن الطریق

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يوذي

حدثنی عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبید الضبعی قال نا جویریة یعنی ابن اسماء عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عذبت امرأة فی هرة سجنتها حتی ماتت فدخلت فیها النار لا هی اطعمتها وسقتها اذ هی حبستها ولا هی ترکتها تاکل من خشاش الارض حدثنی هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر بن یحیی بن خالد جمیعا عن معن بن عیسی عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث جویریة حدثنی نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد الاعلی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عذبت امرأة فی هرة اوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاکل من خشاش الارض

باب امر من مر بسلاح فی مسجد او سوق او غیرهما من المواضع الجامعة للناس ان یمسك بنصالها (**قوله** صلی الله علیه وسلم للذی یمر بالنبل فی المسجد فلیمسك علی نصالها لئلا یصیب بها احدا من المسلمین) فیه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بین الناس فی مسجد او سوق او غیرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حدیدة السهم وفیه اجتناب کل ما یخاف منه ضرر واما قول ابی موسی سددناها بعضنا فی وجوه بعض ای قومناها الی وجوههم وهو بالسین المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة **باب** النهی عن الاشارة بالسلاح الی مسلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من اشار الی اخیه بحدیدة فان الملائکة تلعنه حتی وان کان اخاه لابیه وامه) فیه تاکید حرمة المسلم والنهی الشدید عن ترویعه وتخویفه والتعرض له بما قد یؤذیه **قوله** صلی الله علیه وسلم وان کان اخاه لابیه وامه مبالغة فی ایضاح عموم النهی فی کل احد سواء من یتهم فیه ومن لا یتهم وسواء کان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترویع المسلم حرام بکل حال ولانه قد یسبقه السلاح کما صرح به فی الروایة الاخری ولعن الملائکة له یدل علی انه حرام **وقوله** صلی الله علیه وسلم فان الملائکة تلعنه حتی وان کان هکذا فی عامة النسخ وفیه محذوف وتقدیره حتی یدعه وکذا وقع فی بعض النسخ (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یشیر احدکم الی اخیه بالسلاح فانه لا یدری احدکم لعل الشیطان ینزع فی یده) هکذا هو فی جمیع النسخ لا یشیر بالیاء بعد الشین وهو صحیح وهو نهی بلفظ الخبر کقوله تعالی لا تضار والدة بولدها وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهی ولعل الشیطان ینزع ضبطناه بالعین المهملة وکذا نقله القاضی عن جمیع روایات مسلم وکذا هو فی نسخ بلادنا ومعناه یرمی فی یده ویحقق ضربته ورمیته وروی فی غیر مسلم بالغین المعجمة وهو من الاغراء ای یحمل علی تحقیق الضرب به ویزین ذلك **باب** فضل ازالة الاذی عن الطریق هذه الاحادیث المذکورة فی الباب ظاهرة فی فضل ازالة الاذی عن الطریق سواء کان الاذی شجرة تؤذی او غصن شوك او حجرا یعثر به او قذرا او جیفة او غیر ذلك واماطة الاذی عن الطریق من شعب الایمان کما سبق فی الحدیث الصحیح وفیه التنبیه علی فضیلة کل ما نفع المسلمین وازال عنهم ضررا (**قوله** صلی الله علیه وسلم رایت رجلا یتقلب فی الجنة فی شجرة قطعها من ظهر الطریق) ای یتنعم فی الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة (**قوله** عن ابان بن صمعة قال حدثنی ابو الوازع) اما ابان فقد سبق فی مقدمة الکتاب انه یجوز صرفه وترکه والصرف اجود وهو قول الاکثرین وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم میم ساکنة ثم عین مهملة قیل ان ابانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعین المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبی بکسر السین المهملة وبعدها باء موحدة وهی نسبة الی بنی راسب قبیلة معروفة نزلت البصرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم وامر الاذی عن الطریق) هکذا هو فی معظم النسخ وکذا نقله القاضی عن عامة الرواة بتشدید الراء ومعناه ازله وفی بعضها وامز بزای مخففة وهو بمعنی الاول **باب** تحریم تعذیب الهرة ونحوها من الحیوان الذی لا یؤذی فیه حدیث المرأة وقد سبق شرحه فی کتاب قتل الحیات وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وکسرها ای هوامها وحشراتها وروی علی غیر هذا مما ذکرناه هناك ومعنی عذبت فی هرة ای بسببها

حدثنا نصر بن علی الجهضمی قال نا عبد الاعلی عن عبید الله عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دخلت امرأة النار من جراء هرة لها او هر ربطتها فلا هی اطعمتها ولا هی ارسلتها ترمرم من خشاش الارض حتی ماتت هزلا حدثنی احمد بن یوسف الازدی نا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی نا الاعمش نا ابو اسحق عن ابی مسلم الاغر انه حدثه عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العز ازاره والکبریاء رداءه فمن ینازعنی عذبته حدثنا سوید بن سعید عن معتمر بن سلیمان عن ابیه نا ابو عمران الجونی عن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا یغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذی یتألی علی ان لا اغفر لفلان فانی قد غفرت لفلان واحبطت عملک او کما قال حدثنا سوید بن سعید حدثنی حفص بن میسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علی الله لابره حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الرجل هلک الناس فهو اهلکهم قال ابو اسحق لا ادری اهلکهم بالنصب او اهلکهم بالرفع حدثنا یحیی بن یحیی انا یزید بن زریع عن روح بن القسم ح وحدثنی احمد بن عثمان بن حکیم نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال جمیعا عن سهیل بهذا الاسناد مثله حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس ح وحدثنا قتیبة ومحمد بن رمح عن اللیث بن سعد ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا عبدة ویزید ابن هارون کلهم عن یحیی بن سعید ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال سمعت یحیی بن سعید قال اخبرنی ابو بکر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه لیورثنه حدثنی عمرو الناقد نا عبد العزیز بن ابی حازم حدثنی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنی عبید الله بن عمر القواریری نا یزید بن زریع عن عمر بن محمد عن ابیه قال سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه حدثنا ابو کامل الجحدری واسحق بن ابراهیم واللفظ لاسحق قال ابو کامل نا وقال اسحق انا عبد العزیز بن عبد الصمد العمی نا ابو عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاکثر ماءها وتعاهد جیرانک حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابن ادریس نا شعبة ح وحدثنا ابو کریب نا ابن ادریس انا شعبة عن ابی عمران الجونی عن عبد الله ابن الصامت عن ابی ذر قال ان خلیلی اوصانی اذا طبخت مرقا فاکثر ماءه ثم انظر اهل بیت من جیرانک فاصبهم منها بمعروف حدثنی ابو غسان المسمعی نا عثمان بن عمر نا ابو عامر یعنی الخزاز عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم لا تحقرن من المعروف شیئا ولو ان تلقی اخاک بوجه طلق

(قوله صلی الله علیه وسلم من جراء هرة) ای من اجلها یمد ویقصر یقال من جرائک ومن جراک وجریرتک واجلک بمعنی (قوله صلی الله علیه وسلم ترمرم من خشاش الارض) هکذا هو فی اکثر النسخ ترمرم بضم التاء وکسر الراء الثانیة وفی بعضها ترمم بضم التاء وکسر المیم الاولی وراء واحدة وفی بعضها ترمم بفتح التاء والمیم ای تتناول ذلک بشفتیها **باب تحریم الکبر** (قوله صلی الله علیه وسلم العز ازاره والکبریاء رداؤه فمن ینازعنی عذبته) هکذا هو فی جمیع النسخ فالضمیر فی ازاره ورداؤه یعود الی الله تعالی للعلم به وفیه محذوف تقدیره قال الله تعالی ومن ینازعنی ذلک اعذبه ومعنی ینازعنی یتخلق بذلک فیصیر فی معنی المشارک وهذا وعید شدید فی الکبر مصرح بتحریمه واما تسمیته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة کما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوی لا یریدون الثوب الذی هو شعار او دثار بل معناه صفته کذا قال المازری ومعنی الاستعارة هنا ان الازار والرداء یلصقان بالانسان ویلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلک مثلا لکون العز والکبریاء بالله تعالی احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور کلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء ای واسع العطیة **باب النهی عن تقنیط الانسان من رحمة الله تعالی** (قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا قال والله لا یغفر الله لفلان وان الله تعالی قال من ذا الذی یتألی علی ان لا اغفر لفلان فانی قد غفرت لفلان واحبطت عملک) معنی یتألی یحلف والالیة الیمین وفیه دلالة لمذهب اهل السنة فی غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به فی احباط الاعمال بالمعاصی الکبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالکفر ویتاول حبوط عمل هذا علی انه اسقطت حسناته فی مقابلة سیاته فسمی احباطا مجازا ویحتمل انه جری منه امر آخر اوجب الکفر ویحتمل ان هذا کان فی شرع من قبلنا وکان هذا حکمهم **باب فضل الضعفاء والخاملین** (قوله صلی الله علیه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم علی الله لابره) الاشعث الملبد الشعر المغبر غیر مدهون ولا مرجل ومدفوع بالابواب ای لا قدر له عند الناس فهم یدفعونه عن ابوابهم ویطردونه عنهم احتقارا له لو اقسم علی الله لابره ای لو حلف علی وقوع شیء اوقعه الله اکراما له باجابة سؤاله وصیانته من الحنث فی یمینه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالی وان کان حقیرا عند الناس وقیل معنی القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم **باب النهی عن قول هلک الناس** (قوله صلی الله علیه وسلم اذا قال الرجل هلک الناس فهو اهلکهم) روی اهلکهم علی وجهین مشهورین رفع الکاف وفتحها والرفع اشهر ویؤیده انه جاء فی روایة رویناها فی حلیة الاولیاء فی ترجمة سفین الثوری فهو من اهلکهم قال الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاکا واما روایة الفتح فمعناها هو جعلهم هالکین لا انهم هلکوا فی الحقیقة واتفق العلماء علی ان هذا الذم انما هو فیمن قاله علی سبیل الازراء علی الناس واحتقارهم وتفضیل نفسه علیهم وتقبیح احوالهم لانه لا یعلم سر الله فی خلقه قالوا فاما من قال ذلک تحزنا لما یری فی نفسه وفی الناس من النقص فی امر الدین فلا باس علیه کما قال لا اعرف من امر النبی صلی الله علیه وسلم الا انهم یصلون جمیعا هکذا فسره الامام مالک وتابعه الناس علیه وقال الخطابی معناه لا یزال الرجل یعیب الناس ویذکر مساویهم ویقول فسد الناس وهلکوا ونحو ذلک فاذا فعل ذلک فهو اهلکهم ای اسوأ حالا منهم بما یلحقه من الاثم فی عیبهم والوقیعة فیهم وربما اداه ذلک الی العجب بنفسه ورؤیته انه خیر منهم والله اعلم **باب الوصیة بالجار والاحسان الیه** فی هذه الاحادیث الوصیة بالجار وبیان عظم حقه وفضیلة الاحسان الیه وفی الحدیث فاصبهم منه بمعروف ای اعطهم منه شیئا **باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء** (قوله صلی الله علیه وسلم ولو ان تلقی اخاک بوجه طلق) روی طلق علی ثلاثة اوجه اسکان اللام وکسرها وطلیق بزیادة یاء ومعناه سهل منبسط فیه الحث علی فضل المعروف وما تیسر منه وان قل حتی طلاقة الوجه عند اللقاء

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا علی بن مسهر وحفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن ابی بردة عن ابی موسی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل علی جلسائه فقال اشفعوا فلتوجروا وليقض الله علی لسان نبيه صلی الله عليه وسلم ما احب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله عن جده عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانی واللفظ له نا ابو اسامة عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ نا سلمة بن سليمان انا عبد الله انا معمر عن ابن شهاب حدثنی عبد الله بن ابی بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ح وحدثنی عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق واللفظ لهما قالا انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری حدثنی عبد الله بن ابی بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت جاءتنی امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنی فلم تجد عندی شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علی النبی صلی الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبی صلی الله عليه وسلم من ابتلی من البنات بشیء فاحسن اليهن كن له سترا من النار حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعنی ابن مضر عن ابن الهاد ان زياد ابن ابی زياد مولی ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك قال سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة انها قالت جاءتنی مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الی فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التی كانت تريد ان تأكلها بينهما فاعجبنی شأنها فذكرت الذی صنعت لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار حدثنی عمرو الناقد نا ابو احمد الزبيری نا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن ابی بكر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من عال جاريتين حتی تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه حدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد بن حميد وابن رافع عن عبد الرزاق انا معمر كلاهما عن الزهری باسناد مالك ومعنی حديثه الا ان فی حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان حدثنا ابو كامل الجحدری فضيل بن حسين نا ابو عوانة عن عبد الرحمن ابن الاصبهانی عن ابی صالح ذكوان عن ابی سعيد الخدری قال جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلی الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قالا نا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهانی فی هذا الاسناد بمثل معناه وزادا جميعا عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانی قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابی هريرة قال ثلثة لم يبلغوا الحنث

(حاشية: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام — باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء — باب فضل الاحسان الی البنات — فاستطعمتها — باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه — واثنين اثنين — يعلمن)

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الی سلطان ووال ونحوهما ام الی واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الی سلطان فی كف ظلم او اسقاط تعزير او فی تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة فی الحدود فحرام وكذا الشفاعة فی تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهی حرام **باب** استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلی الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهی عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنی يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء علی جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم فی الاجماع ومن الدلائل علی طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلی الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه صلی الله عليه وسلم كان يستعمله فی بدنه وراسه ويصلی به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون علی استعماله وجواز بيعه قال القاضی وما روی من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما علی نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك علی نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم **باب** فضل الاحسان الی البنات فی هذه الاحاديث فضل الاحسان الی البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلی سائر امورهن (**قوله** ابن بهرام هو بفتح الباء وكسرها) (**قوله** صلی الله عليه وسلم من ابتلی من البنات بشیء) انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن فی العادة قال الله تعالی واذا بشر احدهم بالانثی ظل وجهه مسودا وهو كظيم (**قوله** ان زياد بن ابی زياد مولی ابن عياش حدثه عن عراك) هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن ابی زياد واسم ابی زياد ميسرة المدنی المخزومی مولی عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن ابی ربيعة بن المغيرة (**قوله** صلی الله عليه وسلم من عال جاريتين حتی تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه) معنی عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين **باب** فضل من يموت له ولد فيحتسبه (**قوله** صلی الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم) قال العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا فی الحديث ان المراد به قوله تعالی وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر ای والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالی فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم تستعمل فی هذا فی كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم ای لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالی وان منكم الا واردها المرور علی الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها (**قوله** صلی الله عليه وسلم ثلثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين) محمول علی انه اوحی به اليه صلی الله عليه وسلم عند سؤالها او قبله وقد جاء فی غير مسلم وواحدا

حدثنا سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الاعلى وتقاربا في اللفظ قالا نا المعتمر عن ابيه عن ابي السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده كما آخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة وفي رواية سويد حدثنا ابو السليل حدثنيه عبيد الله بن سعيد نا يحيى يعني ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تُطيِّبُ به انفسنا عن موتانا قال نعم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير وابو سعيد الاشج واللفظ لابي بكر قالوا نا حفص يعنون ابن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن جده طلق بن معوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال عمر من بينهم عن جده وقال الباقون عن طلق لم يذكروا الجد حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن طلق بن معاوية النخعي ابي غياث عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها فقالت يا رسول الله انه يشتكي واني اخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار قال زهير عن طلق ولم يذكر الكنية حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل عليه السلام فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله عبدا دعا جبرئيل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري وقال قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثناه سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن العلاء بن المسيب ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك وهو ابن انس كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض حدثني عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن سهيل عن ابي صالح قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني ارى الله تعالى يحب عمر بن عبد العزيز قال وما ذاك قلت لما له من الحبّ في قلوب الناس قال بابيك انت سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث جرير عن سهيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثني زهير بن حرب نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة بحديث يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف حدثنا عبد الله ابن قعنب نا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر واللفظ لزهير قالوا نا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها فلم يذكر كثيرا قال ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال حدثني انس ابن مالك ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ما اعددت لها من كبير احمد عليه نفسي

(قوله لم يبلغوا الحنث) اي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه اي ان هذا الصغير في الجنة لا يفارقها (قوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها ايضا صنيفة (قوله فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة) يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط وفي هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين وقال المازري اما اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالمكلفين والله اعلم **باب** اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض (قوله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وذكر في البغض نحوه) قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه او شقاوته ونحوه وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة (قوله وهو على الموسم) اي امير الحجيج **باب** الارواح جنود مجندة (قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلق الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدأ وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم **باب** المرء مع من احب (قوله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي روايات المرء مع من احب) فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث

باب اذا احب الله عبدا امر جبرئيل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض

باب الارواح جنود مجندة

باب المرء مع من احب

حدثنی ابو الربیع العتکی نا حماد یعنی ابن زید نا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله متی الساعة قال وما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانک مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبی صلی الله علیه وسلم فانک مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بکر وعمر فارجو ان اکون معهم وان لم اعمل باعمالهم حدثنا محمد بن عبید الغبری نا جعفر بن سلیمان نا ثابت البنانی عن انس ابن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر قول انس فانا احب وما بعده حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد نا انس بن مالک قال بینما انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم خارجین من المسجد فلقینا رجلا عند سدة المسجد فقال یا رسول الله متی الساعة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اعددت لها قال فکان الرجل استکان ثم قال یا رسول الله ما اعددت لها کثیر صلاة ولا صیام ولا صدقة ولکنی احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت حدثنی محمد بن یحیی بن عبد العزیز الیشکری نا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرنی ابی عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ح وحدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا ح وحدثنا ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ یعنیان ابن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کیف تری فی رجل احب قوما ولما یلحق بهم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء مع من احب حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنیه بشر بن خالد نا محمد یعنی ابن جعفر کلاهما عن شعبة ح وحدثنا ابن نمیر نا ابو الجواب نا سلیمان بن قرم جمیعا عن سلیمان عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا ابن نمیر نا ابو معاویة ومحمد بن عبید عن الاعمش عن شقیق عن ابی موسی قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فذکر بمثل حدیث جریر عن الاعمش حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابو الربیع وابو کامل الجحدری فضیل بن حسین واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا حماد بن زید عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قیل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت الرجل یعمل العمل من الخیر ویحمده الناس علیه قال تلک عاجل بشری المؤمن حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم عن وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن المثنی حدثنی عبد الصمد ح وحدثنا اسحق انا النضر کلهم عن شعبة عن ابی عمران الجونی باسناد حماد بن زید مثل حدیثه غیر ان فی حدیثهم عن شعبة غیر عبد الصمد ویحبه الناس علیه وفی حدیث عبد الصمد ویحمده الناس کما قال حماد حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة ووکیع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی واللفظ له نا ابی وابو معویة ووکیع قالوا نا الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه اربعین یوما ثم یکون فی ذلک علقة مثل ذلک ثم یکون فی ذلک مضغة مثل ذلک ثم یرسل الله الملک فینفخ فیه الروح ویؤمر باربع کلمات بکتب رزقه واجله وعمله وشقی او سعید فوالذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخلها

الذی بعدها بذلک فقال رجل احب قوما ولما یلحق بهم قال اهل العربیة لما نفی للماضی المستمر فیدل علی نفیه فی الماضی وفی الحال بخلاف لم فانها تدل علی الماضی فقط ثم انه لا یلزم من کونه معهم ان تکون منزلته وجزاؤه مثلهم من کل وجه (قوله ما اعددت لها کثیر) ضبطوه فی المواضع کلها من هذه الاحادیث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحیحان وقوله ما اعددت لها کثیر صلوة ولا صیام ولا صدقة ای غیر الفرائض معناه ما اعددت لها کثیر نافلة من صلوة ولا صیام ولا صدقة (قوله عند سدة المسجد) هی الظلال المسقفة عند باب المسجد (قوله حدثنا سلیمان بن قرم) هو بفتح القاف واسکان الراء وهو ضعیف لکن لم یحتج به مسلم بل ذکره متابعة وقد سبق انه یذکر فی المتابعة بعض الضعفاء والله اعلم باب اذا اثنی علی الصالح فهی بشری ولا تضره (قوله ارایت الرجل یعمل العمل من الخیر ویحمده الناس علیه قال تلک عاجل بشری المؤمن وفی روایة ویحبه الناس علیه) قال العلماء معناه هذه البشری المعجلة له بالخیر وهی دلیل البشری المؤخرة الی الآخرة بقوله بشراکم الیوم جنات الآیة وهذه البشری المعجلة دلیل علی رضا الله تعالی عنه ومحبته له فیحببه الی الخلق کما سبق فی الحدیث ثم یوضع له القبول فی الارض هذا کله اذا حمده الناس من غیر تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم

کتاب القدر

باب کیفیة خلق الآدمی فی بطن امه وکتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته (قوله حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه اربعین یوما ثم یکون فی ذلک علقة مثل ذلک ثم یکون فی ذلک مضغة مثل ذلک ثم یرسل الملک فینفخ فیه الروح ویؤمر باربع کلمات بکتب رزقه واجله وعمله وشقی او سعید) اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق فی قوله المصدوق فیما یاتیه من الوحی الکریم واما قوله ان احدکم فبکسر الهمزة علی حکایة لفظه صلی الله علیه وسلم (قوله بکتب رزقه) هو بالباء الموحدة فی اوله علی البدل من اربع وقوله شقی او سعید مرفوع خبر مبتدأ محذوف ای وهو شقی او سعید (قوله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث ثم یرسل الملک) ظاهره ان ارساله یکون بعد مائة وعشرین یوما وفی الروایة التی بعد هذه یدخل الملک علی النطفة بعد ما تستقر فی الرحم باربعین او خمسة واربعین لیلة فیقول یا رب اشقی ام سعید وفی الروایة الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون لیلة بعث الله الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفی روایة حذیفة بن اسید ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتسور علیها الملک وفی روایة ان ملکا موکلا بالرحم اذا اراد الله ان یخلق شیئا باذن الله لبضع واربعین لیلة وذکر الحدیث وفی روایة انس ان الله قد وکل بالرحم ملکا فیقول ای رب نطفة ای رب علقة ای رب مضغة قال العلماء طریق الجمع بین هذه الروایات ان للملک ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه یقول یا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فی اوقاتها فکل وقت یقول فیه ما صارت الیه بامر الله تعالی وهو سبحانه اعلم ولکلام الملک وتصرفه اوقات احدها حین یخلقها الله تعالی نطفة ثم ینقلها علقة وهو اول علم الملک بانه ولد لانه لیس کل نطفة تصیر ولدا وذلک عقب الاربعین الاولی وحینئذ یکتب رزقه واجله وعمله وشقاوته او سعادته

حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم کلاهما عن جریر بن عبد الحمید ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس ح وحدثنی ابو سعید الاشج نا وکیع ح وحدثناه عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة بن الحجاج کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال فی حدیث وکیع ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین لیلة وقال فی حدیث معاذ عن شعبة اربعین لیلة او اربعین یوما واما فی حدیث جریر وعیسی اربعین یوما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وزهیر بن حرب واللفظ لابن نمیر قالا نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اسید یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال یدخل الملك علی النطفة بعد ما تستقر فی الرحم باربعین او خمسة واربعین لیلة فیقول یا رب اشقی او سعید فیکتبان فیقول ای رب اذکر او انثی فیکتبان ویکتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوی الصحف فلا یزاد فیها ولا ینقص حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الزبیر المکی ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود یقول الشقی من شقی فی بطن امه والسعید من وعظ بغیره فاتی رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقال له حذیفة بن اسید الغفاری فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وکیف یشقی رجل بغیر عمل فقال له الرجل تعجب من ذلك فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون لیلة بعث الله الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال یا رب اذکر ام انثی فیقضی ربك ما شاء ویکتب الملك فیقول یا رب اجله فیقول ربك ما شاء ویکتب الملك ثم یقول یا رب رزقه فیقضی ربك ما شاء ویکتب الملك ثم یخرج الملك بالصحیفة فی یده فلا یزید علی ما امر ولا ینقص حدثنا احمد بن عثمان النوفلی نا ابو عاصم نا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان ابا الطفیل اخبره انه سمع عبد الله بن مسعود یقول وساق الحدیث بمثل حدیث عمرو بن الحارث حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف نا یحیی بن ابی بکیر نا زهیر ابو خیثمة حدثنی عبد الله بن عطاء ان عکرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفیل حدثه قال دخلت علی ابی سریحة حذیفة بن اسید الغفاری فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم باذنی هاتین یقول ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتصور علیها الملك قال زهیر حسبته قال الذی یخلقها فیقول یا رب اذکر او انثی فیجعله الله ذکرا او انثی ثم یقول یا رب اسوی او غیر سوی فیجعله الله سویا او غیر سوی ثم یقول یا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم یجعله الله شقیا او سعیدا حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنی ابی نا ربیعة بن کلثوم حدثنی ابی کلثوم عن ابی الطفیل عن حذیفة بن اسید الغفاری صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ملکا موکلا بالرحم اذا اراد الله ان یخلق شیئا باذن الله لبضع واربعین لیلة ثم ذکر نحو حدیثهم حدثنی ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری نا حماد بن زید نا عبید الله بن ابی بکر عن انس بن مالك ورفع الحدیث انه قال ان الله قد وکل بالرحم ملکا فیقول ای رب نطفة ای رب علقة ای رب مضغة فاذا اراد الله ان یقضی خلقا قال قال الملك ای رب ذکر او انثی شقی او سعید فما الرزق فما الاجل فیکتب کذلك فی بطن امه حدثنا عثمان بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم واللفظ لزهیر قال اسحاق انا وقال الآخران نا جریر عن منصور عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن علی قال کنا فی جنازة فی بقیع الغرقد فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنکس فجعل ینکت بمخصرته ثم قال ما منکم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد کتب الله مکانها من الجنة والنار والا وقد کتبت شقیة او سعیدة قال فقال رجل یا رسول الله افلا نمکث علی کتابنا وندع العمل فقال من کان من اهل السعادة فسیصیر الی عمل اهل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة فسیصیر الی عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فکل میسر اما اهل السعادة فییسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فییسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرء فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی فسنیسره للیسری واما من بخل واستغنی وکذب بالحسنی فسنیسره للعسری

ثم للملك فیه تصرف آخر فی وقت آخر وهو تصویره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وکونه ذکرا ام انثی وذلك انما یکون فی الاربعین الثالثة وهی مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعین وقبل نفخ الروح فیه لان نفخ الروح لا یکون الا بعد تمام صورته واما قوله فی احدی الروایات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون لیلة بعث الله الیها ملکا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال یا رب اذکر ام انثی فیقضی ربك ما شاء ویکتب الملك ثم یقول یا رب اجله فیقول ربك ما شاء ویکتب الملك وذکر رزقه فقال القاضی وغیره لیس هو علی ظاهره ولا یصح حمله علی ظاهره بل المراد بتصویرها وخلق سمعها الی آخره انه یکتب ذلك ثم یفعله فی وقت آخر لان التصویر عقب الاربعین الاولی غیر موجود فی العادة وانما یقع فی الاربعین الثالثة وهی مدة المضغة کما قال الله تعالی ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین ثم جعلناه نطفة فی قرار مکین ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما ثم یکون للملك فیه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعین الثالثة حین یکمل له اربعة اشهر واتفق العلماء علی ان نفخ الروح لا یکون الا بعد اربعة اشهر ووقع فی روایة للبخاری ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین ثم یکون علقة مثله ثم یکون مضغة مثله ثم یبعث الیه الملك فیؤذن باربع کلمات فیکتب رزقه واجله وشقی او سعید ثم ینفخ فیه فقوله ثم یبعث بحرف ثم یقتضی تاخیر کتب الملك هذه الامور الی ما بعد الاربعین الثالثة والاحادیث الباقیة تقتضی الکتب بعد الاربعین الاولی وجوابه ان قوله ثم یبعث الیه الملك فیؤذن فیکتب معطوف علی قوله یجمع فی بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم یکون مضغة مثله ویکون قوله ثم یکون علقة مثله ثم یکون مضغة مثله معترضا بین المعطوف والمعطوف علیه وذلك جائز موجود فی القرآن والحدیث الصحیح وغیره من کلام العرب قال القاضی وغیره والمراد بارسال الملك فی هذه الاشیاء امره بها وبالتصرف فیها بهذه الافعال والا فقد صرح فی الحدیث بانه موکل بالرحم وانه یقول یا رب نطفة یا رب علقة قال القاضی وقوله فی حدیث انس رضی الله عنه واذا اراد الله ان یقضی خلقا قال یا رب اذکر ام انثی شقی ام سعید لا یخالف ما قدمناه ولا یلزم منه ان یقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء کلام واخبار عن حالة اخری فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالی اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة کان کذا وکذا ثم المراد بجمیع ما ذکر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذکورة والانوثة انه یظهر ذلك للملك ویامره بانفاذه وکتابته والا فقضاء الله تعالی سابق علی ذلك وعلمه وارادته لکل ذلك موجود فی الازل والله اعلم قوله صلی الله علیه وسلم فوالذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار الی آخره) المراد بالذراع التمثیل للقرب من موته ودخوله عقبه ان تلك الدار ما بقی بینه وبین ان یصلها الا کمن بقی بینه وبین موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحدیث

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهناد بن السری قالا نا ابو الاحوص عن منصور بهذا الاسناد فی معناه وقال فاخذ عودا ولم یقل مخصرة وقال ابن ابی شیبة فی حدیثه عن ابی الاحوص ثم قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابو سعید الاشج قالوا نا وکیع ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی قالا نا الاعمش ح وحدثنا ابو کریب واللفظ له نا ابو معاویة نا الاعمش عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم جالسا وفی یده عود ینکت به فرفع راسه فقال ما منکم من نفس الا وقد علم منزلها من الجنة والنار قالوا یا رسول الله فلم نعمل فلا نتکل قال لا اعملوا فکل میسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی الی قوله فسنیسره للعسری حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور والاعمش انهما سمعا سعد بن عبیدة یحدثه عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا ابو الزبیر ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء سراقة بن مالک بن جعشم قال یا رسول الله بین لنا دیننا کانا خلقنا الآن فیما العمل الیوم افیما جفت به الاقلام وجرت به المقادیر ام فیما نستقبل قال لا بل فیما جفت به الاقلام وجرت به المقادیر قال ففیم العمل قال زهیر ثم تکلم ابو الزبیر بشیء لم افهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فکل میسر حدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی وفیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عامل میسر لعمله حدثنا یحیی بن یحیی انا حماد بن زید عن یزید الضبعی نا مطرف عن عمران بن حصین قال قیل یا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال فقال نعم قال قیل ففیم یعمل العاملون قال کل میسر لما خلق له حدثنا شیبان بن فروخ نا عبد الوارث ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن نمیر عن ابن علیة ح وحدثنا یحیی بن یحیی انا جعفر بن سلیمان ح وحدثنا ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة کلهم عن یزید الرشک فی هذا الاسناد بمعنی حدیث حماد وفی حدیث عبد الوارث قال قلت یا رسول الله حدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی نا عثمان بن عمر نا عزرة بن ثابت عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود الدیلی قال قال لی عمران بن حصین أرأیت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه اشیء قضی علیهم ومضی علیهم من قدر ما سبق او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم وثبتت الحجة علیهم فقلت بل شیء قضی علیهم ومضی علیهم قال فقال افلا یکون ظلما قال ففزعت من ذلک فزعا شدیدا وقلت کل شیء خلق الله وملک یده فلا یسئل عما یفعل وهم یسئلون فقال لی یرحمک الله انی لم ارد بما سألتک الا لاحزر عقلک ان رجلین من مزینة اتیا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالا یا رسول الله ارأیت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه اشیء قضی علیهم ومضی فیهم من قدر قد سبق او فیما یستقبلون به مما اتاهم به نبیهم وثبتت الحجة علیهم فقال لا بل شیء قضی علیهم ومضی فیهم وتصدیق ذلک فی کتاب الله ونفس وما سوّٰها فالهمها فجورها وتقوٰها حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل لیعمل الزمن الطویل بعمل اهل الجنة ثم یختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل لیعمل الزمن الطویل بعمل اهل النار ثم یختم عمله بعمل اهل الجنة حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الرجل لیعمل عمل اهل الجنة فیما یبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل لیعمل عمل اهل النار فیما یبدو للناس وهو من اهل الجنة

نستقبل

قدر

ان هذا قد یقع فی نادر من الناس لانه غالب فیهم ثم انه من لطف الله تعالی وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الی الخیر فی کثرة واما انقلابهم من الخیر الی الشر ففی غایة الندور ونهایة القلة وهو نحو قوله تعالی ان رحمتی سبقت غضبی وغلبت غضبی ویدخل فی هذا من انقلب الی عمل النار بکفر او معصیة لکن یختلفان فی التخلید وعدمه فالکافر یخلد فی النار والعاصی الذی مات موحدا لا یخلد فیها کما سبق تقریره وفی هذا الحدیث تصریح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات علی شیء حکم له به من خیر او شر الا ان اصحاب المعاصی غیر الکفر فی المشیة والله اعلم (قوله عن حذیفة بن اسید) هو بفتح الهمزة (قوله صلی الله علیه وسلم فیقول یا رب اشقی او سعید فیکتبان فیقول ای رب اذکر او انثی فیکتبان) یکتبان فی الموضعین بضم اوله ومعناه یکتب احدهما (قوله دخلت علی ابی سریحة) هو بفتح السین المهملة وکسر الراء وبالحاء المهملة (قوله صلی الله علیه وسلم ان النطفة تقع فی الرحم اربعین لیلة ثم یتصور علیها الملک) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا یتصور بالصاد وذکر القاضی یتسور بالسین قال والمراد بیتسور ینزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فیها من اعلاها ولا یکون التسور الا من فوق فیحتمل ان تکون الصاد الواقعة فی نسخ بلادنا مبدلة من السین والله اعلم (قوله فنکس فجعل ینکت بمخصرته) اما نکس فبتخفیف الکاف وتشدیدها لغتان فصیحتان یقال نکسه ینکسه فهو ناکس کقتله یقتله فهو قاتل ونکسه ینکسه تنکیسا فهو منکس ای خفض راسه وطأطأه الی الارض علی هیئة المهموم (وقوله ینکت) بفتح الیاء وضم الکاف وآخره تاء مثناة فوق ای یخط بها خطا یسیرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفکر المهموم والمخصرة بکسر المیم ما اخذه الانسان بیده واختصره من عصا لطیفة وعکازة لطیف وغیرهما وفی هذه الاحادیث کلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة فی اثبات القدر وان جمیع الواقعات بقضاء الله تعالی وقدره خیرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق فی اول کتاب الایمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالی لا یسئل عما یفعل وهم یسئلون فهو ملک لله تعالی یفعل ما یشاء ولا اعتراض علی المالک فی ملکه ولان الله تعالی لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعانی سبیل معرفة هذا الباب التوقیف من الکتاب والسنة دون محض القیاس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقیف فیه ضل وتاه فی بحار الحیرة ولم یبلغ شفاء النفس ولا یصل الی ما یطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالی التی ضربت من دونها الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحکمة وواجبنا ان نقف حیث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوی الله تعالی علم القدر عن العالم فلم یعلمه نبی مرسل ولا ملک مقرب وقیل ان سر القدر ینکشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ینکشف قبل دخولها والله اعلم وفی هذه الاحادیث النهی عن ترک العمل والاتکال علی ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتکالیف التی ورد الشرع بها وکل میسر لما خلق له لا یقدر علی غیره ومن کان من اهل السعادة یسره الله تعالی لعمل السعادة ومن کان من اهل الشقاوة یسره الله لعملهم کما قال فسنیسره للیسری وللعسری وکما صرحت به هذه الاحادیث (قوله جفت به الاقلام) ای مضت به المقادیر وسبق علم الله تعالی به وتمت کتابته فی اللوح المحفوظ وجف القلم الذی کتب به وامتنعت فیه الزیادة والنقصان قال العلماء وکتاب الله تعالی ولوحه وقلمه والصحف المذکورة فی الاحادیث کل ذلک مما یجب الایمان به واما کیفیة ذلک وصفته فعلمها الی الله تعالی ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء والله اعلم (قوله ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیه) ای یسعون والکدح هو السعی فی العمل سواء کان للآخرة ام للدنیا (قوله لاحزر عقلک) ای لامتحن عقلک وفهمک ومعرفتک والله اعلم

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم

حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وابن ابي عمر المكي واحمد بن عبدة الضبي جميعا عن ابن عيينة واللفظ لابن حاتم وابن دينار قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا انت خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى فحج آدم موسى وفي حديث ابن ابي عمر وابن عبدة قال احدهما خط وقال الآخر كتب لك التورٰة بيده حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم انت الذي اعطاه الله علم كل شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال فتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق حدثنا اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري نا انس بن عياض حدثني الحارث بن ابي ذباب عن يزيد وهو ابن هرمز وعبد الرحمن الاعرج قالا سمعنا اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض قال آدم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ وقربك نجيا فبكم وجدت الله كتب التورٰة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى حدثني زهير بن حرب وابن حاتم قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج آدم موسى حدثني عمرو الناقد نا ايوب بن النجار اليمامي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السمٰوت والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء حدثنا ابن ابي عمر نا المقرئ نا حيوة ح وحدثني محمد بن سهل التميمي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد كلاهما عن ابي هانئ بهذا الاسناد مثله غير انهما لم يذكرا وعرشه على الماء

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

حدثني زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن المقرئ قال زهير نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة اخبرني ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى) قال ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حيوة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض) معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي الانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق الشئ على سببه والمراد بالجنة التي اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم هذا مذهب اهل الحق (**قوله** اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تاويلها على القدرة ومعنى اصطفاك اي اختصك وآثرك بذلك (**قوله** اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة) المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التورٰة والواحها اي كتبه علي قبل خلقي باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب التورٰة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال آتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له ولم يزل سبحانه مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء) قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له وقوله وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب** تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شئ والثاني يتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه مني على قهر

باب كل شيء بقدر • باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره • باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

حدثني عبد الاعلى بن حماد قال قرأت على مالك بن انس ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك فيما قرئ عليه عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاؤس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع عن سفیان عن زیاد بن اسماعیل عن محمد ابن عباد بن جعفر المخزومي عن ابی هریرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال عبد في رواية ابن طاؤس عن ابيه سمعت ابن عباس حدثني اسحاق بن منصور انا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابی هریرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه حدثنا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابی هریرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا عبد الاعلى ح وحدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال كما تنتج البهيمة بهيمة ولم يذكر جمعاء حدثني ابو الطاهر واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقرؤا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يلد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير حدثني ابي كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي رواية ابي بكر عن ابي معاوية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفي رواية ابي كريب عن ابي معاوية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة وابواه بعد يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها

والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شئ ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم **باب** كل شئ بقدر (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز) قال القاضي رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شئ قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه (**قوله** جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر) المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شئ فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له **باب** قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (**قوله** ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قاله ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) معنى الحديث ان ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم **واما قول** ابن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة **فمعناه** تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة **ومعنى** الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم **فمعنى** الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم **وفسره** ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم **وقيل** ان يلم بالشئ ولا يفعله **وقيل** الميل الى الذنب ولا يصر عليه **وقيل** غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشئ وطلبه بغير مداومة والله اعلم **باب** معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية

حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام انا ابو اليمان انا شعيب ح وحدثني سلمة بن شبيب انا الحسن بن اعين نا معقل وهو ابن عبيد الله كلهم عن الزهري باسناد يونس و ابن ابي ذئب مثل حديثهما غير ان في حديث شعيب ومعقل سئل عن ذراري المشركين حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اذ خلقهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مسقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم حدثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكرياء عن طلحة بن يحيى ح وحدثني سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص ح وحدثني اسحاق بن منصور انا محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى باسناد وكيع نحو حديثه

وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم) **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا هو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم التاء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها) هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصيبه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر (**قوله** عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب واللفظ لابی بكر قالا نا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكری عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قالت ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم اللهم امتعنی بزوجی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبابی ابی سفيان وباخی معاوية قال فقال النبی صلی الله عليه وسلم قد سالت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب فی النار او عذاب فی القبر كان خيرا وافضل قال وذكرت عنده القردة قال مسعر واراه قال والخنازير من مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك حدثناه ابو كريب انا ابن بشر عن مسعر بهذا الاسناد غير ان فی حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعا من عذاب فی النار وعذاب فی القبر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال اسحاق انا وقال حجاج نا عبد الرزاق انا الثوری عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكری عن معرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعنی بزوجی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبابی ابی سفيان وباخی معاوية فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انك سالت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب فی النار وعذاب فی القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هی مما مسخ فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنيه ابو داود سليمان بن معبد نا الحسين بن حفص نا سفيان بهذا الاسناد غير انه قال وآثار مبلوغة قال ابن معبد وروی بعضهم قبل حله ای نزوله

باب الايمان بالقدر والاذعان له

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيی بن حبان عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم المؤمن القوی خير واحب الی الله من المؤمن الضعيف وفی كل خير احرص علی ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شیء فلا تقل لو انی فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان

باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (قوله قالت ام حبيبة اللهم امتعنی بزوجی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبابی ابی سفيان وباخی معوية فقال النبی صلی الله عليه وسلم قد سالت الله عز وجل لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة ولن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب فی النار او عذاب فی القبر كان خيرا او افضل) اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها فی المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضی ان جميع الرواة علی الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح فی ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالی وعلمه فی الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد فی حديث صلة الرحم تزيد فی العمر ونظائره فقد سبق تاويله فی باب صلة الارحام واضحا قال المازری هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالی اعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم علی ما هو عليه فاذا علم الله تعالی ان زيدا يموت سنة خمس مائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التی علمها الله تعالی تزيد وتنقص فيتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الی ملك الموت او من غيره ممن وكله الله لقبض الارواح وامره فيها بآجال ممدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يثبته فی اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد علی حسب ما سبق به علمه فی الازل وهو معنی قوله تعالی يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلی ما ذكرناه يحمل قوله تعالی ثم قضی اجلا واجل مسمی عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة فی نهيها عن الدعاء بالزيادة فی الاجل لانه مفروغ منه وندبها الی الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل علی كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالا علی القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) ای قبل مسخ بنی اسرائيل فدل علی انها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء لمجاز الكونه جری فی الكلام ما يقتضی مشاركتها للعقلاء كما فی قوله تعالی رايتهم لی ساجدين وكل فی فلك يسبحون

باب الايمان بالقدر والاذعان له (قوله صلی الله عليه وسلم المؤمن القوی خير واحب الی الله من المؤمن الضعيف وفی كل خير) والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فی امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما علی العدو فی الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا فی طلبه واشد عزيمة فی الامر بالمعروف والنهی عن المنكر والصبر علی الاذی فی كل ذلك واحتمال المشاق فی ذات الله تعالی وارغب فی الصلوة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما قوله صلی الله عليه وسلم وفی كل خير فمعناه فی كل من القوی والضعيف خير لاشتراكهما فی الايمان مع ما ياتی به الضعيف من العبادات (قوله صلی الله عليه وسلم احرص علی ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكی فتحهما جميعا ومعناه احرص علی طاعة الله تعالی والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالی علی ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة (قوله صلی الله عليه وسلم وان اصابك شیء فلا تقل لو انی فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضی عياض قال بعض العلماء هذا النهی انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم تصبه قطعا فاما من رد ذلك الی مشيئة الله تعالی فانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابی بكر الصديق رضی الله عنه فی الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضی وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوی لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاری فی باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت علی قواعد ابراهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه علی قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو فی قدرته فاما ما ذهب فليس فی قدرته قال القاضی فالذی عندی فی معنی الحديث ان النهی علی ظاهره وعمومه لكنه نهی تنزيه ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان ای يلقی فی القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضی **قلت** وقد جاء من استعمال لو فی الماضی قوله صلی الله عليه وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی وغير ذلك فالظاهر ان النهی انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهی تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا علی ما فات من طاعة الله تعالی او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود فی الاحاديث والله اعلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا يزيد بن ابراهيم التُّستَري عن عبد الله بن ابي مُلَيكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتٰب منه اٰيات محكماتٌ هُنَّ ام الكتاب واُخرمتشابهات فاما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيتَّبِعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاءَ تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون اٰمنا به كلٌّ من عند ربنا وما يذَّكَّر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعونَ ما تشابه منه فاولٰئك الذين سمّى الله فاحذروهم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري نا حماد بن زيد نا ابو عمران الجوني قال كتب اليّ عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في اٰية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرَف في وَجهِهِ الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو قدامة الحارث بن عُبَيد عن ابي عمران عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القراٰن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا حدثني اسحاق بن منصور انا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجوني عن جندب يعني ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القراٰن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي نا حبان نا ابان نا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القراٰن بمثل حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن جريج عن ابن ابي مُلَيكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالدّ الخصم حدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جُحرِ ضَبٍّ لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان وهو محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه حدثنا محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم نا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عطاء وذكر الحديث نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا

كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (**قوله** حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري) هو بضم التاء الاولى واما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكره القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس ششتر بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس (**قولها** تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واُخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرف الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم (**قوله** هجرت يوما) اي بكرت (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة او خصومة او شجار ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (**قوله** حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم) قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا آخرها قال القاضي قلد المازري ابا علي الغساني الجياني في تسمية هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

حدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث نا ابو التياح نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يُرفعَ العلم ويَثبتَ الجهلُ ويُشرَبَ الخمرُ ويَظهَرَ الزنا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم احدٌ بعدى سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يُرفعَ العلم ويَظهرَ الجهلُ ويَفشُوَ الزنا ويُشرَبَ الخمرُ ويَذهَبَ الرجالُ وتَبقَى النساءُ حتى يكون لخمسين امرأةً قيّمٌ واحدٌ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر ح وحدثنا ابو كريب نا عبدة وابو اسامة كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن بشر وعبدة لا يحدثكموه احدٌ بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وابى قالا نا الاعمش ح وحدثني ابو سعيد الاشج واللفظ له قال نا وكيع نا الاعمش عن ابي وائل قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر نا ابو النضر نا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله وابي موسى الاشعري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني القسم ابن زكريا نا حسين الجعفي عن زائدة عن سليمان عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث وكيع وابن نمير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وابي موسى وهما يتحدثان فقال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن الزهري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان ويقبض العلم ثم ذكر مثل حديثهما حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا ابن نمير وابو كريب وعمرو الناقد قالوا نا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة كلهم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد عن ابي هريرة غير انهم لم يذكروا ويُلقَى الشحُّ حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رُؤُسًا جهالا فسُئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا حدثنا ابو الربيع العتكي نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا عباد بن عباد وابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب نا ابن ادريس وابو اسامة وابن نمير وعبدة ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد ح وحدثني ابو بكر بن نافع نا عمر بن علي ح وحدثنا عبد بن حميد نا يزيد بن هارون انا شعبة بن الحجاج كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير وزاد في حديث عمر بن علي ثم لقيت عبد الله بن عمرو على راس الحول فسألته فرد علينا الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي جعفر عن عمر ابن الحكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام بن عروة حدثنا حرملة بن يحيى التجيبي انا عبد الله ابن وهب حدثني ابو شريح ان ابا الاسود حدثه عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا الى الحج فالقَه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسألته عن اشياء يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقي في الناس رُؤُسًا جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويُضلون

قلت وتسمية هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا او نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالي اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابن ابي مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون) اى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم **باب** رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (قوله حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اى ينتشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اى يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان اى يقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف اى يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اى يعطى والشح هو البخل بادا الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا) هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون

قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص **حدثني** زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤا عنه حتى رئي ذلك في وجهه قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شئ **حدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى يعني ابن سعيد نا محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال قال جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي قالوا نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع **حدثنا** امية بن بسطام العيشي نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا) ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء (**قوله** ان عائشة قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص) ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **وقولها** اراه هو بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة **باب** من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة **قوله** صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الآخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلالة) هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيمة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده) معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حيوته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى (**قوله** عز وجل انا عند ظن عبدي بي) قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح (**قوله** تعالى وانا معه حين يذكرني) اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة (**قوله** تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه احد (**قوله** تعالى وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم) هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتاول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة (**قوله** وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة) هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه (**قوله** تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا تلقاني بباع جئته اتيته) هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي بعضها جئته بباع فقط وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم (**قوله** جبل يقال له جمدان) هو بضم الجيم واسكان الميم (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة
كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
باب الحث على ذكر الله تعالى

باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها

باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن سفيان واللفظ لعمرو نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر وفي رواية ابن ابي عمر من احصاها حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وزاد همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وتر يحب الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال ابو بكر نا اسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض نا الحارث وهو ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له حدثني زهير بن حرب نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثني ابن ابي خلف نا روح نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال من ضر اصابه حدثني حامد بن عمر نا عبد الواحد نا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي قال قال انس لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لتمنيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال لو ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا سفيان ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد ووكيع ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر ح وحدثنا محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا

هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء ههنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي **باب** في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة) قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء غيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم **باب** العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعزم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه) قال العلماء عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشية قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء على المطلوب والمطلوب منه **قوله** عن عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر **باب** كراهة تمني الموت لضر نزل به (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي) فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو ونحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي الى آخره والافضل الصبر والسكون للقضاء (**قوله** حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي) معناه ان النضر حدث به في حيوة ابيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله) هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها امله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر في الاحاديث والله اعلم

حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله الرزی نا خالد بن الحارث الهجیمی نا سعید عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت یا نبی الله اكراهیة الموت فكلنا یكره الموت قال لیس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار نا محمد بن بكر نا سعید عن قتادة بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا علی بن مسهر عن زكریاء عن الشعبی عن شریح بن هانئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله حدثناه اسحاق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس نا زكریاء عن عامر قال حدثنی شریح بن هانئ ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بمثله حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی انا عبثر عن مطرف عن عامر عن شریح بن هانئ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فاتیت عائشة فقلت یا ام المؤمنین سمعت ابا هریرة یذكر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولیس منا احد الا وهو یكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس بالذی تذهب الیه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وحدثناه اسحاق الحنظلی اخبرنی جریر عن مطرف بهذا الاسناد نحو حدیث عبثر حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو عامر الاشعری وابو كریب قالوا نا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه حدثنا ابو كریب محمد بن العلاء نا وكیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یقول انا عند ظن عبدی بی وانا معه اذا دعانی حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدی نا یحیی یعنی ابن سعید وابن ابی عدی عن سلیمان وهو التیمی عن انس بن مالك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب عبدی منی شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب منی ذراعا تقربت منه باعا او بوعا واذا اتانی یمشی اتیته هرولة وحدثناه محمد بن عبد الاعلی القیسی نا معتمر عن ابیه بهذا الاسناد ولم یذكر اذا اتانی یمشی حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب واللفظ لابی كریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله عز وجل انا عند ظن عبدی بی وانا معه حین یذكرنی فان ذكرنی فی نفسه ذكرته فی نفسی وان ذكرنی فی ملأ ذكرته فی ملأ خیر منهم وان اقترب الی شبرا اقتربت الیه ذراعا وان اقترب الی ذراعا اقتربت الیه باعا وان اتانی یمشی اتیته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا وكیع نا الاعمش عن المعرور بن سوید عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازید ومن جاء بالسیئة فجزاء سیئة مثلها او اغفر ومن تقرب منی شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منی ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانی یمشی اتیته هرولة ومن لقینی بقراب الارض خطیئة لا یشرك بی شیئا لقیته بمثلها مغفرة حدثنا ابو كریب نا ابو معاویة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه غیر انه قال فله عشر امثالها او ازید حدثنا ابو الخطاب زیاد بن یحیی الحسانی نا محمد بن ابی عدی عن حمید عن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عاد رجلا من المسلمین قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم هل كنت تدعو بشیء او تسأله ایاه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبی به فی الآخرة فعجله لی فی الدنیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله لا تطیقه او لا تستطیعه افلا قلت اللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله له فشفاه

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (**قوله** حدثنا هداب) هذا الاسناد والذی بعده كلهم بصریون الا عبادة بن الصامت فشامی (**قوله** صلی الله علیه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة فقلت یا نبی الله اكراهیة الموت فكلنا یكره الموت قال لیس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه) هذا الحدیث یفسر آخره اوله ویبین المراد بباقی الاحادیث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنی الحدیث ان الكراهة المعتبرة هی التی تكون عند النزع فی حالة لا تقبل توبته ولا غیرها فحینئذ یبشر كل انسان بما هو صائر الیه وما اعد له ویكشف له عن ذلك فاهل السعادة یحبون الموت ولقاء الله لینتقلوا الی ما اعد لهم ویحب الله لقاءهم ای فیجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة یكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ینتقلون الیه ویكره الله لقاءهم ای یبعدهم عن رحمته وكرامته ولا یرید ذلك بهم وهذا معنی كراهة سبحانه لقاءهم ولیس معنی الحدیث ان سبب كراهة الله تعالی لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الآخرین حبهم ذلك بل هو صفة لهم (**قوله** اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع) اما شخص فبفتح الشین والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الی فوق وتحدید النظر واما الحشرجة فهی تردد النفس فی الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قیام شعره وتشنج الاصابع تقبضها **باب** فضل الذكر والدعاء والتقرب الی الله تعالی وحسن الظن به (**قوله** تعالی واذا تقرب منی ذراعا تقربت الیه باعا او بوعا) الباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنی وهو طول ذراعی الانسان وعضدیه وعرض صدره قال الباجی هو قدر اربع اذرع وهذا حقیقة اللفظ والمراد بها فی هذا الحدیث المجاز كما سبق فی اول كتاب الذكر فی شرح هذا الحدیث مع الحدیثین بعده (**قوله** تعالی فله عشر امثالها او ازید) معناه ان التضعیف بعشرة امثالها لا بد بفضل الله ورحمته ووعده الذی لا یخلف والزیادة بعد بكثرة التضعیف الی سبعمائة ضعف الی اضعاف كثیرة یحصل لبعض الناس دون بعض علی حسب مشیئة سبحانه وتعالی (**قوله** تعالی ومن لقینی بقراب الارض خطیئة) هو بضم القاف علی المشهور وهو ما یقارب ملأها وحكی كسر القاف نقله القاضی وغیره والله اعلم **باب** كراهة الدعاء بتعجیل العقوبة فی الدنیا (**قوله** عاد رجلا من المسلمین قد خفت فصار مثل الفرخ) ای ضعف وفی هذا الحدیث النهی عن الدعاء بتعجیل العقوبة وفیه فضل الدعاء باللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفیه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفیه استحباب عیادة المریض والدعاء له وفیه كراهة تمنی البلاء لئلا یتضجر منه ویسخطه وربما شكا واظهر الاقوال فی تفسیر الحسنة فی الدنیا انها العبادة والعافیة وفی الآخرة الجنة والمغفرة وقیل الحسنة نعم الدنیا والآخرة

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الی الله تعالی وحسن الظن به

باب كراهة الدعاء بتعجیل العقوبة فی الدنیا

قال ابراهیم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة عن حمید بهذا الحدیث

حدثناه عاصم بن النضر التيمي نا خالد بن الحارث نا حميد بهذا الاسناد الى قوله وقنا عذاب النار ولم يذكر الزيادة وحدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من اصحابه يعوده وقد صار كالفرخ بمعنى حديث حميد غير انه قال لا طاقة لك بعذاب الله ولم يذكر فدعا الله له فشفاه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا سالم بن نوح العطار عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون نا بهز نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسئلونك قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيروني قالوا من نارك يارب قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر حدثني محمد بن عبد الملك الاموي نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال اوزاد عليه حدثنا سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمر هو ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرار كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال سليمان حدثنا ابو عامر حدثنا عمر حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خيثم بمثل ذلك قال فقلت للربيع ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون قال فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى قال فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ممن سمعته قال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالوا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

باب فضل مجالس الذكر ١٠٥

باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ١٠٥

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

باب فضل مجالس الذكر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض اما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يتتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشئ والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا **قوله** ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها **قوله** عبد خطاء اي كثير الخطايا وفي هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهي عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي الخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى **قلت** الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم

باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انها كانت اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لجمعها من خيرات الآخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا والله اعلم

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم في من قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الی مما طلعت عليه الشمس **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة نا علی بن مسهر وابن نمير عن موسى الجهنی ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابی نا موسى الجهنی عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جاء اعرابی الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنی كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربی فما لی قال قل اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی وارزقنی قال موسى اما عافنی فانا اتوهم وما ادری ولم يذكر ابن ابی شيبة فی حديثه قول موسى **حدثنا** ابو كامل الجحدری نا عبد الواحد يعنی ابن زياد نا ابو مالك الاشجعی عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی وارزقنی **حدثنا** سعيد بن ازهر الواسطی نا ابو معاوية نا ابو مالك الاشجعی عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبی صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لی وارحمنی واهدنی وعافنی وارزقنی **حدثنی** زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا ابو مالك عن ابيه انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربی قال قل اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة نا مروان وعلی بن مسهر عن موسى الجهنی ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له نا ابی نا موسى الجهنی عن مصعب بن سعد قال حدثنی ابی قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة وتحط عنه الف خطيئة **حدثنا** يحيى ابن يحيى التميمی وابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانی واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فی الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنيا والآخرة والله فی عون العبد ما كان العبد فی عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الی الجنة وما اجتمع قوم فی بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه **حدثناه** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی نا ابو اسامة نا الاعمش قال ابن نمير عن ابی صالح وفی حديث ابی اسامة نا ابو صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابی معاوية غير ان حديث ابی اسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث عن الاغر ابی مسلم انه قال اشهد على ابی هريرة وابی سعيد الخدری انهما شهدا على النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وحدثنيه** زهير بن حرب نا عبد الرحمن نا شعبة فی هذا الاسناد نحوه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فی حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفی حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فی حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به قال القاضی فی الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء فی الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلی لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهی كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا (**قوله** فی حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابی ليلى عن ابی ايوب الانصاری رضی الله عنهم) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروی بعضهم عن بعض وهم الشعبی وربيع وعمرو بن ميمون وابن ابی ليلى واسم ابن ابی ليلى هذا عبد الرحمن واما ابن ابی السفر فبفتح الفاء وسكنها بعض المغاربة والصواب الفتح (**قوله** الله اكبر كبيرا) منصوب بفعل محذوف ای كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة) هكذا هو فی عامة نسخ صحيح مسلم او يحط باو وفی بعضها ويحط بالواو وقال الحميدی فی الجمع بين الصحيحين كذا هو فی كتاب مسلم او يحط باو قال البرقانی ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذی رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو والله اعلم **باب** فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر فيه حديث ابی هريرة من نفس عن مومن كربة الی آخره وهو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل انظار المعسر وفضل المشی فی طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعی بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا فی كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم فی بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة) قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذی اختاره القاضی عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفی هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فی المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق بالمسجد فی تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فی مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذی بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد فی الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما فی ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغی ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر فی العمل (**قوله** لم استحلفكم تهمة لكم) هی بفتح الهاء واسكانها وهی فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يباهی بكم الملائكة) معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثنی عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهی بماله واهله ای يفخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا مرحوم بن عبد العزیز عن ابی نعامة السعدی عن ابی عثمان عن ابی سعید الخدری قال خرج معاویة علی حلقة فی المسجد فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله قال آلله ما اجلسکم الا ذاک قالوا والله ما اجلسنا الا ذاک قال اما انی لم استحلفکم تهمة لکم وما کان احد بمنزلتی من رسول الله صلی الله علیه وسلم اقل عنه حدیثا منی وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج علی حلقة من اصحابه فقال ما اجلسکم قالوا جلسنا نذکر الله ونحمده علی ما هدانا للاسلام ومن به علینا قال آلله ما اجلسکم الا ذاک قال اما انی لم استحلفکم تهمة لکم ولکنه اتانی جبرئیل فاخبرنی ان الله عز وجل یباهی بکم الملائکة **حدثنا** یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابو الربیع العتکی جمیعا عن حماد قال یحیی نا حماد بن زید عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر المزنی وکانت له صحبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی بردة قال سمعت الاغر وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس توبوا الی الله فانی اتوب الی الله فی الیوم مائة مرة **حدثناه** عبید الله بن معاذ حدثنی ابی ح وحدثنا ابن المثنی نا ابوداود وعبد الرحمن بن مهدی کلاهم عن شعبة فی هذا الاسناد **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا ابوخالد یعنی سلیمان بن حیان ح وحدثنا ابن نمیر نا ابومعاویة ح وحدثنی ابوسعید الاشج نا حفص یعنی ابن غیاث کلهم عن هشام ح وحدثنی ابوخیثمة زهیر بن حرب واللفظ له نا اسماعیل بن ابراهیم عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله علیه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل وابو معاویة عن عاصم عن ابی عثمان عن ابی موسی قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فجعل الناس یجهرون بالتکبیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ایها الناس اربعوا علی انفسکم انکم لیس تدعون اصم ولا غائبا انکم تدعونه سمیعا قریبا وهو معکم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال یا عبد الله بن قیس الا ادلک علی کنز من کنوز الجنة فقلت بلی یا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** ابن نمیر واسحاق بن ابراهیم وابو سعید الاشج جمیعا عن حفص بن غیاث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو کامل فضیل بن حسین نا یزید یعنی ابن زریع نا التیمی عن ابی عثمان عن ابی موسی انهم کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهم یصعدون فی ثنیة قال فجعل رجل کلما علا ثنیة نادی لا اله الا الله والله اکبر قال فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم انکم لا تنادون اصم ولا غائبا قال فقال یا ابا موسی او یا عبد الله بن قیس الا ادلک علی کلمة من کنز الجنة قلت ما هی یا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله **وحدثناه** محمد بن عبد الاعلی نا المعتمر عن ابیه نا ابو عثمان عن ابی موسی قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربیع قالا نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی عثمان عن ابی موسی قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فذکر نحو حدیث عاصم **وحدثناه** اسحاق بن ابراهیم انا الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی عثمان عن ابی موسی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزاة فذکر الحدیث وقال فیه والذی تدعونه اقرب الی احدکم من عنق راحلة احدکم ولیس فی حدیثه ذکر لا حول ولا قوة الا بالله

باب استحباب الاستغفار والاستکثار منه (**قوله** صلی الله علیه وسلم انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة) قال اهل اللغة الغین بالغین المعجمة والغیم بمعنی والمراد به هنا ما یتغشی القلب قال القاضی قیل المراد الفترات والغفلات عن الذکر الذی کان شانه الدوام علیه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلک ذنبا واستغفر منه قال وقیل هو همه بسبب امته وما اطلع علیه من احوالها بعده فیستغفر لهم وقیل سببه اشتغاله بالنظر فی مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتالیف المؤلفة ونحو ذلک فیشتغل بذلک عن عظیم مقامه فیراه ذنبا بالنسبة الی عظیم منزلته وان کانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهی نزول عن عالی درجته ورفیع مقامه من حضوره مع الله تعالی ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فیستغفر لذلک وقیل یحتمل ان هذا الغین هو السکینة التی تغشی قلبه لقوله تعالی فانزل السکینة علیهم ویکون استغفاره اظهارا للعبودیة والافتقار وملازمة الخشوع وشکرا لما اولاه وقد قال المحاسبی خوف الانبیاء والملائکة خوف اعظام وان کانوا آمنین عذاب الله تعالی وقیل یحتمل ان هذا الغین حال خشیة واعظام یغشی القلب ویکون استغفاره شکرا کما سبق وقیل هو شیء یعتری القلوب الصافیة مما تتحدث به النفس فیهوشها والله اعلم **باب** التوبة (**قوله** صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس توبوا الی الله فانی اتوب الیه فی الیوم مائة مرة) هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالی وتوبوا الی الله جمیعا ایها المؤمنون وقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا توبوا الی الله توبة نصوحا وقد سبق فی الباب قبله بیان سبب استغفاره وتوبته صلی الله علیه وسلم ونحن الی الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغیرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط ان یقلع عن المعصیة وان یندم علی فعلها وان یعزم عزما جازما ان لا یعود الی مثلها ابدا فان کانت المعصیة تتعلق بآدمی فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الی صاحبها او تحصیل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهی اول مقامات سالکی طریق الآخرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله علیه) قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء فی الحدیث الصحیح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتی یغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة علی من لم یکن تاب قبل ذلک وهو معنی قوله تعالی یوم یاتی بعض آیات ربک لا ینفع نفسا ایمانها لم تکن آمنت من قبل او کسبت فی ایمانها خیرا ومعنی تاب الله علیه قبل توبته ورضی بها وللتوبة شرط آخر وهو ان یتوب قبل الغرغرة کما جاء فی الحدیث الصحیح واما فی حالة الغرغرة وهی حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غیرها ولا تنفذ وصیته ولا غیرها **باب** استحباب خفض الصوت بالذکر الا فی المواضع التی ورد الشرع برفعه فیها کالتلبیة وغیرها واستحباب الاکثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله (**قوله** صلی الله علیه وسلم للناس حین جهروا بالتکبیر یا ایها الناس اربعوا علی انفسکم انکم لیس تدعون اصم ولا غائبا انکم تدعون سمیعا قریبا وهو معکم) اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسکم واخفضوا اصواتکم فان رفع الصوت انما یفعله الانسان لبعد من یخاطبه لیسمعه وانتم تدعون الله تعالی ولیس هو باصم ولا غائب بل هو سمیع قریب وهو معکم بالعلم والاحاطة ففیه الندب الی خفض الصوت بالذکر اذا لم تدع حاجة الی رفعه فانه اذا خفضه کان ابلغ فی توقیره وتعظیمه فان دعت حاجة الی الرفع رفع کما جاءت به احادیث (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاخری والذی تدعونه اقرب الی احدکم من عنق راحلة احدکم) هو بمعنی ما سبق وحاصله انه مجاز کقوله تعالی ونحن اقرب الیه من حبل الورید والمراد تحقیق سماع الدعاء (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله کنز من کنوز الجنة) قال العلماء سبب ذلک انها کلمة استسلام وتفویض الی الله تعالی واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غیره ولا راد لامره وان العبد لا یملک شیئا من الامر ومعنی الکنز هنا انه ثواب مدخر فی الجنة وهو ثواب نفیس کما ان الکنز انفس اموالکم قال اهل اللغة الحول الحرکة والحیلة ای لا حرکة ولا استطاعة ولا حیلة الا بمشیئة الله تعالی وقیل معناه لا حول فی دفع شر ولا قوة فی تحصیل خیر الا بالله وقیل لا حول عن معصیة الله الا بعصمته ولا قوة علی طاعته الا بمعونته وحکی هذا عن ابن مسعود رضی الله عنه وکله متقارب قال اهل اللغة ویعبر عن هذه الکلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهری والجمهور وبالثانی جزم الجوهری ویقال ایضا لا حیل ولا قوة فی لغة غریبة حکاها الجوهری وغیره -

باب استحباب الاستغفار والاستکثار منه
قالوا والله ما اجلسنا الا ذاک الخ
باب التوبة
باب استحباب خفض الصوت بالذکر الا فی المواضع التی ورد الشرع برفعها فیها کالتلبیة وغیرها واستحباب الاکثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله

باب الدعوات والتعوذ

حدثنا اسحاق بن ابراهیم انا النضر بن شمیل نا عثمان وھو ابن غیاث نا ابو عثمان عن ابی موسی الاشعری قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ادلک علی کلمۃ من کنوز الجنۃ او قال علی کنز من کنوز الجنۃ فقلت بلی فقال لا حول ولا قوۃ الا باللہ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد اللہ بن عمرو عن ابی بکر انہ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی دعاء ادعو بہ فی صلاتی قال قل اللھم انی ظلمت نفسی ظلما کبیرا وقال قتیبۃ کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرۃ من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم وحدثنی ابو الطاھر نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی رجل سماہ وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر انہ سمع عبد اللہ بن عمرو بن العاص یقول ان ابا بکر الصدیق قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی یا رسول اللہ دعاء ادعو بہ فی صلاتی وفی بیتی ثم ذکر بمثل حدیث اللیث غیر انہ قال ظلما کثیرا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب واللفظ لابی بکر قالا نا ابن نمیر نا ھشام عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو بھؤلاء الدعوات اللھم فانی اعوذ بک من فتنۃ النار وعذاب النار وفتنۃ القبر وعذاب القبر ومن شر فتنۃ الغنی ومن شر فتنۃ الفقر واعوذ بک من شر فتنۃ المسیح الدجال اللھم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللھم انی اعوذ بک من الکسل والھرم والماثم والمغرم وحدثناہ ابو کریب نا ابو معاویۃ ووکیع عن ھشام بھذا الاسناد وحدثنا یحیی بن ایوب نا ابن علیۃ قال واخبرنا سلیمان التیمی نا انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللھم انی اعوذ بک من العجز والکسل والجبن والھرم والبخل واعوذ بک من عذاب القبر ومن فتنۃ المحیا والممات وحدثنا ابو کامل نا یزید بن زریع ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلی نا معتمر کلاھما عن التیمی عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ غیر ان یزید لیس فی حدیثہ قولہ ومن فتنۃ المحیا والممات حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء انا ابن مبارک عن سلیمان التیمی عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ تعوذ من اشیاء ذکرھا والبخل حدثنی ابو بکر بن نافع العبدی نا بھز بن اسد العمی حدثنی ھارون الاعور نا شعیب بن الحبحاب عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بھؤلاء الدعوات اللھم انی اعوذ بک من البخل والکسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنۃ المحیا والممات حدثنی عمرو الناقد وزھیر بن حرب قالا نا سفیان بن عیینۃ حدثنی سمی عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتعوذ من سوء القضاء ومن درک الشقاء ومن شماتۃ الاعداء ومن جھد البلاء قال عمرو فی حدیثہ قال سفیان اشک انی زدت واحدۃ منھا حدثنا قتیبۃ بن سعید نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح واللفظ لہ انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن الحارث بن یعقوب ان یعقوب بن عبد اللہ حدثہ انہ سمع بسر بن سعید یقول سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمعت خولۃ بنت حکیم السلمیۃ تقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بکلمات اللہ التامات من شر ما خلق لم یضرہ شیء حتی یرتحل من منزلہ ذلک وحدثنا ھارون بن معروف وابو الطاھر کلاھما عن ابن وھب واللفظ لھارون قال نا عبد اللہ بن وھب قال واخبرنا عمرو وھو ابن الحارث ان یزید بن ابی حبیب والحارث بن یعقوب حدثاہ عن یعقوب بن عبد اللہ بن الاشج عن بسر بن سعید عن سعد بن ابی وقاص عن خولۃ بنت حکیم السلمیۃ انھا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا نزل احدکم منزلا فلیقل اعوذ بکلمات اللہ التامات من شر ما خلق فانہ لا یضرہ شیء حتی یرتحل منہ قال یعقوب وقال القعقاع بن حکیم عن ذکوان عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ انہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ما لقیت من عقرب لدغتنی البارحۃ قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات اللہ التامات من شر ما خلق لم تضرک

باب الدعوات والتعوذ قد سبق فی کتاب الصلوۃ وغیرہ بیان تعوذہ صلی اللہ علیہ وسلم من فتنۃ القبر وعذاب القبر وفتنۃ المسیح الدجال وغسل الخطایا بالماء والثلج واما استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم من فتنۃ الغنی وفتنۃ الفقر فلانھما حالتان تخشی الفتنۃ فیھما بالتسخط وقلۃ الصبر والوقوع فی حرام او شبھۃ للحاجۃ ویخاف فی الغنی من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقہ فی اسراف او فی باطل او فی مفاخر واما الکسل فھو عدم انبعاث النفس للخیر وقلۃ الرغبۃ مع امکانہ واما العجز فعدم القدرۃ علیہ وقیل ھو ترک ما یجب فعلہ والتسویف بہ وکلاھما تستحب الاعاذۃ منہ قال الخطابی انما استعاذ صلی اللہ علیہ وسلم من الفقر الذی ھو فقر النفس لا قلۃ المال قال القاضی وقد تکون استعاذتہ من فقر المال والمراد الفتنۃ فی عدم احتمالہ وقلۃ الرضی بہ ولھذا قال فتنۃ الفقر ولم یقل الفقر وقد جاءت احادیث کثیرۃ فی الصحیح بفضل الفقر واما استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم من الھرم فالمراد بہ الاستعاذۃ من الرد الی ارذل العمر کما جاء فی الروایۃ التی بعدھا وسبب ذلک ما فیہ من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفھم وتشویہ بعض المنظر والعجز عن کثیر من الطاعات والتساھل فی بعضھا واما استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم من المغرم وھو الدین فقد فسرہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاحادیث السابقۃ فی کتاب الصلوۃ ان الرجل اذا غرم حدث فکذب ووعد فاخلف ولانہ قد یمطل المدین صاحب الدین ولانہ قد یشتغل بہ قلبہ وربما مات قبل وفائہ فبقیت ذمتہ مرتھنۃ بہ واما استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم من الجبن والبخل فلما فیھما من التقصیر عن اداء الواجبات والقیام بحقوق اللہ تعالی وازالۃ المنکر والاغلاظ علی العصاۃ ولانہ بشجاعۃ النفس وقوتھا المعتدلۃ تتم العبادات ویقوم بنصر المظلوم والجھاد وبالسلامۃ من البخل یقوم بحقوق المال وینبعث للانفاق والجود ولمکارم الاخلاق ویمتنع من الطمع فیما لیس لہ قال العلماء واستعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم من ھذہ الاشیاء لتکمل صفاتہ فی کل احوالہ وشرعہ ایضا تعلیما للامۃ وفی ھذہ الاحادیث دلیل لاستحباب الدعاء والاستعاذۃ من کل الاشیاء المذکورۃ وما فی معناھا وھذا ھو الصحیح الذی اجمع علیہ العلماء واھل الفتاوی فی الامصار فی کل الاعصار وذھب طائفۃ من الزھاد واھل المعارف الی ان ترک الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منھم ان دعا للمسلمین فحسن وان دعا لنفسہ فالاولی ترکہ وقال آخرون منھم ان وجد فی نفسہ باعثا للدعاء استحب والا فلا ودلیل الفقھاء ظواھر القرآن والسنۃ فی الامر بالدعاء وفعلہ والاخبار عن الانبیاء صلوات اللہ وسلامہ علیھم اجمعین بفعلہ فی ھذہ الاحادیث ذکر الماثم وھو الاثم وفیھا فتنۃ المحیا والممات ای فتنۃ الحیاۃ والموت (**قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتعوذ من سوء القضاء ومن درک الشقاء ومن شماتۃ الاعداء ومن جھد البلاء) اما درک الشقاء فالمشھور فیہ فتح الراء وحکی القاضی وغیرہ ان بعض رواۃ مسلم رواہ ساکنھا وھی لغۃ وجھد البلاء بفتح الجیم وضمھا الفتح اشھر وافصح فاما الاستعاذۃ من سوء القضاء فیدخل فیھا سوء القضاء فی الدین والدنیا والبدن والمال والاھل وقد یکون ذلک فی الخاتمۃ واما درک الشقاء فیکون ایضا فی امور الآخرۃ والدنیا ومعناہ اعوذ بک ان یدرکنی شقاء وشماتۃ الاعداء ھی فرح العدو ببلیۃ تنزل بعدوہ یقال منہ شمت بکسر المیم یشمت بفتحھا فھو شامت واشمتہ غیرہ واما جھد البلاء فروی عن ابن عمر انہ فسرہ بقلۃ المال وکثرۃ العیال وقال غیرہ ھی الحالۃ الشاقۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اعوذ بکلمات اللہ التامات) قیل معناہ الکاملات التی لا یدخل فیھا نقص ولا عیب وقیل النافعۃ الشافیۃ وقیل المراد بالکلمات ھنا القرآن واللہ اعلم

باب الدعاء عند النوم

وحدثنی عیسی بن حماد المصری اخبرنی اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر عن یعقوب انه ذکر له ان ابا صالح مولی غطفان اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رجل یا رسول الله لدغتنی عقرب بمثل حدیث ابن وهب حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سعد بن عُبَیدة قال حدثنی البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع علی شقك الایمن ثم قل اللهم انی اسلمتُ وجهی الیك وفوضتُ امری الیك والجأتُ ظهری الیك رغبة ورهبة الیك لا ملجأ ولا منجا منك الا الیك آمنت بکتابك الذی انزلت وبنبیك الذی ارسلت واجعلهن من آخر کلامك فان مت من لیلتك مت وانت علی الفطرة قال فرددتهن لاستذکرهن فقلت آمنت برسولك الذی ارسلت قال قل آمنتُ بنبیك الذی ارسلتَ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا عبد الله یعنی ابن ادریس قال سمعت حُصَینا عن سعد بن عبیدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث غیر ان منصورا اتم حدیثا وزاد فی حدیث حصین وان اصبح اصاب خیرا۔ حدثنا محمد بن المثنی نا ابو داؤد نا شعبة ح وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن وابو داؤد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعد بن عبیدة یحدث عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه من اللیل ان یقول اللهم اسلمت نفسی الیك ووجّهتُ وجهی الیك والجأت ظهری الیك وفوّضتُ امری الیك رغبة ورهبة الیك لا ملجأ ولا منجا منك الا الیك آمنت بکتابك الذی انزلت وبرسولك الذی ارسلت فان مات مات علی الفطرة ولم یذکر ابن بشار فی حدیثه من اللیل حدثنا یحیی بن یحیی انا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرجل یا فلان اذا اویتَ الی فراشك بمثل حدیث عمرو بن مرة غیر انه قال وبنبیّك الذی ارسلتَ فان مُتّ من لیلتك متّ علی الفطرة وان اصبحتَ اصبت خیرا حدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحاق انه سمع البراء بن عازب یقول امر رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا بمثله ولم یذکر وان اصبحتَ اصبت خیرا حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن ابی بکر بن ابی موسی عن البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اخذ مضجعه قال اللهم باسمك احیی وباسمك اموت واذا استیقظ قال الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا والیه النشور حدثنا عقبة بن مکرم العمی وابو بکر بن نافع قالا نا غندر نا شعبة عن خالد قال سمعت عبد الله بن الحارث یحدث عن عبد الله بن عمر انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقتَ نفسی وانت توفّاها لك مماتها ومحیاها ان احییتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسالك العافیة فقال له رجل اَسَمِعتَ هذا من عمر فقال مِن خیرٍ من عمر من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن نافع فی روایته عن عبد الله بن الحارث ولم یذکر سمعت حدثنی زهیر بن حرب نا جریر عن سهیل قال کان ابو صالح یامرنا اذا اراد احدنا ان ینام ان یضطجع علی شقه الایمن ثم یقول اللهم ربّ السموات ورب الارض وربّ العرش العظیم ربنا ورب کل شئ فالق الحبّ والنّوی ومُنزِل التّوراة والانجیل والفرقان اعوذ بك من شر کل شئ انت آخذ بناصیته اللهم انت الاول فلیس قبلك شئ وانت الآخر فلیس بعدك شئ وانت الظاهر فلیس فوقك شئ وانت الباطن فلیس دونك شئ اقض عنّا الدّین واغننا من الفقر وکان یروی ذلك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب الدعاء عند النوم (قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث البراء اذا اخذت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوة ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللهم انی اسلمت وجهی الیک الی آخره) فقوله صلی الله علیه وسلم اذا اخذت مضجعک معناه اذا اردت النوم فی مضجعک فتوضأ والمضجع بفتح المیم وفی هذا الحدیث ثلث سنن مهمة مستحبة لیست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم فان کان متوضأ کفاه ذلک الوضوء لان المقصود النوم علی طهارة مخافة ان یموت فی لیلته ولیکون اصدق لرؤیاه وابعد من تلعب الشیطان به فی منامه وترویعه ایاه الثانیة النوم علی الشق الایمن لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحب التیامن ولانه اسرع الی الانتباه الثالثة ذکر الله تعالی لیکون خاتمة عمله (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اسلمت وجهی الیک وفی الروایة الاخری اسلمت نفسی الیک ای استسلمت وجعلت نفسی منقادة لک طائعة لحکمک) قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنی الذات کلها یقال سلم واسلم واستسلم بمعنی ومعنی الجأت ظهری الیک ای توکلت علیک واعتمدتک فی امری کله کما یعتمد الانسان بظهره الی ما یسنده (قوله رغبة ورهبة) ای طمعا فی ثوابک وخوفا من عذابک (قوله صلی الله علیه وسلم مت علی الفطرة) ای الاسلام وان اصبحت اصبت خیرا ای حصل ثواب هذه السنن واهتمامک بالخیر ومتابعتک امر الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم (قوله فرددتهن لاستذکرهن فقلت آمنت برسولک الذی ارسلت قال قل آمنت بنبیک الذی ارسلت) اختلف العلماء فی سبب انکاره صلی الله علیه وسلم ورده اللفظ فقیل انما رده لان قوله آمنت برسولک یحتمل غیر النبی صلی الله علیه وسلم من حیث اللفظ واختار المازری وغیره ان سبب الانکار ان هذا ذکر ودعاء فینبغی فیه الاقتصار علی اللفظ الوارد بحروفه وقد یتعلق الجزاء بتلک الحروف ولعله اوحی الیه صلی الله علیه وسلم بهذه الکلمات فیتعین اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقیل لان قوله ونبیک الذی ارسلت فیه جزالة من حیث صنعة الکلام وفیه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولک الذی ارسلت فات هذان الامران مع ما فیه من تکریر لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة یعیبونه وقد قدمنا فی اول شرح خطبة هذا الکتاب انه لا یلزم من الرسالة النبوة ولا عکسه واحتج بعض العلماء بهذا الحدیث لمنع الروایة بالمعنی وجمهورهم علی جوازها من العارف ویجیبون عن هذا الحدیث بان المعنی هنا مختلف ولا خلاف فی المنع اذا اختلف المعنی (قوله صلی الله علیه وسلم اذا اویت الی فراشک) ای انضممت الیه ودخلت فیه کما قال فی الروایة الاخری بعد اذا اخذ مضجعه وقال فی الحدیث الآخر بعد هذا کان اذا اوی الی فراشه قال الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وکفانا وآوانا فاما اویت واوی الی فراشک فمقصور واما قوله وآوانا فممدود هذا هو الصحیح الفصیح المشهور وحکی القصر فیهما وحکی المد فیهما وسبق بیانه مرات وقیل معنی آوانا هنا رحمنا (قوله فکم ممن لا کافی له ولا مؤوی) ای لا راحم ولا عاطف علیه وقیل معناه لا وطن له ولا سکن یاوی الیه (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم باسمک احیی وباسمک اموت) قیل معناه بذکر اسمک احیی ما حییت وعلیه اموت وقیل معناه بک احیی ای انت تحیینی وانت تمیتنی والاسم هنا هو المسمی (قوله صلی الله علیه وسلم الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا والیه النشور) المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحیاء للبعث یوم القیامة فنبه صلی الله علیه وسلم باعادة الیقظة بعد النوم الذی هو کالموت علی اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحکمة الدعاء عند ارادة النوم ان تکون خاتمة اعماله کما سبق وحکمته اذا اصبح ان یکون اول عمله بذکر التوحید والکلم الطیب (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم خلقت نفسی وانت توفاها لک مماتها ومحیاها) ای حیوتها وموتها وجمیع امورها لک بقدرتک وفی سلطانک (قوله اعوذ بک من شر کل شئ انت آخذ بناصیته) ای من شر کل شئ من المخلوقات لانها کلها فی سلطانه وهو آخذ بنواصیها

وحدثنی عبدالحمید بن بیان الواسطی نا خالد یعنی الطحان عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول بمثل حدیث جریر وقال من شر کل دابۃ انت اٰخذ بناصیتہا وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب قالا نا ابن ابی عبیدۃ قال نا ابی ح وحدثنا ابوکریب محمد بن العلاء نا ابواسامۃ کلاہما عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال اتت فاطمۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسالہ خادما فقال لہا قولی اللہم رب السمٰوٰت السبع بمثل حدیث سہیل عن ابیہ حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نا انس بن عیاض نا عبیداللہ حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اوی احدکم الی فراشہ فلیاخذ داخلۃ ازارہ فلینفض بہا فراشہ ولیسم اللہ فانہ لا یعلم ما خلفہ بعدہ علی فراشہ فاذا اراد ان یضطجع فلیضطجع علی شقہ الایمن ولیقل سبحانک ربی بک وضعت جنبی وبک ارفعہ ان امسکت نفسی فاغفر لہا وان ارسلتہا فاحفظہا بما تحفظ بہ عبادک الصالحین حدثنا ابوکریب نا عبدۃ عن عبیداللہ بن عمر بہذا الاسناد وقال ثم لیقل باسمک ربی وضعت جنبی فان احییت نفسی فارحمہا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا یزید بن ہارون عن حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اوی الی فراشہ قال الحمد للہ الذی اطعمنا وسقانا وکفانا واٰوانا فکم ممن لا کافی لہ ولا مُؤوِیَ حدثنا یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراہیم واللفظ لیحیی انا جریر عن منصور عن ہلال عن فروۃ بن نوفل الاشجعی قال سألت عائشۃ عما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بہ اللہ قالت کان یقول اللہم انی اعوذبک من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب قالا نا عبداللہ ابن ادریس عن حصین عن ہلال عن فروۃ بن نوفل قال سألت عائشۃ عن دعاء کان یدعو بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یقول اللہم انی اعوذبک من شر ما عملت وشر ما لَمْ اَعْمَلْ حدثناہ محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلۃ نا محمد یعنی ابن جعفر کلاہما عن شعبۃ عن حصین بہذا الاسناد مثلہ غیر ان فی حدیث محمد بن جعفر ومن شر ما لم اعمل وحدثنی عبداللہ بن ہاشم نا وکیع عن الاوزاعی عن عبدۃ بن ابی لبابۃ عن ہلال بن یساف عن فروۃ بن نوفل عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی دعائہ اللہم انی اعوذبک من شر ما عملت وشر ما لم اعمل حدثنی حجاج بن الشاعر نا عبداللہ بن عمرو ابومعمر نا عبدالوارث نا الحسین حدثنی ابن بریدۃ عن یحیی بن یعمر عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اللہم لک اسلمت وبک اٰمنتُ وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت اللہم انی اعوذ بعزتک لا الہ الا انت ان تُضِلَّنی انت الحی الذی لا یموت والجن والانس یموتون حدثنی ابوالطاہر انا عبداللہ بن وہب اخبرنی سلیمان بن بلال عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا کان فی سفر واَسْحَرَ یقول سمع سامع بحمد اللہ وحسن بلائہ علینا ربنا صَاحِبْنَا وافضل علینا عائذا باللہ من النار حدثنا عبیداللہ بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبۃ عن ابی اسحاق عن ابی بردۃ بن ابی موسی الاشعری عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یدعو بہذا الدعاء اللہم اغفر لی خطیئتی وجہلی واسرافی فی امری وما انت اعلم بہ منی اللہم اغفر لی جدی وہزلی وخطأی وعمدی وکل ذلک عندی اللہم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم وانت المؤخر وانت علی کل شیٔ قدیر وحدثناہ محمد بن بشار نا عبدالملک بن الصباح المِسْمَعی نا شعبۃ فی ہذا الاسناد حدثنا ابراہیم بن دینار نا ابوقطن عمرو بن الہیثم القطعی عن عبدالعزیز بن عبداللہ بن ابی سلمۃ الماجشون عن قدامۃ بن موسی عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہم اَصْلِحْ لی دینی الذی ہو عصمۃ امری واصلح لی دنیای التی فیہا معاشی واصلح لی اٰخرتی التی فیہا معادی واجعل الحیاۃ زیادۃ لی فی کل خیر واجعل الموت راحۃ لی من کل شر

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم انت الاول فلیس قبلک شیٔ وانت الآخر فلیس بعدک شیٔ وانت الظاہر فلیس فوقک شیٔ وانت الباطن فلیس دونک شیٔ اقض عنا الدین) یحتمل ان المراد بالدین ہنا حقوق اللہ تعالی وحقوق العباد کلہا من جمیع الانواع واما معنی الظاہر من اسماء اللہ فقیل ہو من الظہور بمعنی القہر والغلبۃ وکمال القدرۃ ومنہ ظہر فلان علی فلان وقیل الظاہر بالدلائل القطعیۃ والباطن المحتجب عن خلقہ وقیل العالم بالخفیات واما تسمیتہ سبحانہ وتعالی بالآخر فقال الامام ابوبکر بن الباقلانی معناہ الباقی بصفاتہ من العلم والقدرۃ وغیرہما التی کان علیہا فی الازل ویکون کذلک بعد موت الخلائق وذہاب علومہم وقدرہم وحواسہم وتفرق اجسامہم قال وتعلقت المعتزلۃ بہذا الاسم فاحتجوا بہ لمذہبہم فی فناء الاجسام وذہابہا بالکلیۃ قالوا ومعناہ الباقی بعد فناء خلقہ ومذہب اہل الحق خلاف ذلک وان المراد الآخر بصفاتہ بعد ذہاب صفاتہم ولہذا یقال آخر من بقی من بنی فلان فلان یراد حیاتہ ولا یراد فناء اجسام موتاہم وعدمہا ہذا کلام ابن الباقلانی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اوی احدکم الی فراشہ فلیاخذ داخلۃ ازارہ فلینفض بہا فراشہ ولیسم اللہ تعالی فانہ لا یعلم ما خلفہ بعدہ علی فراشہ) داخلۃ الازار طرفہ ومعناہ انہ یستحب ان ینفض فراشہ قبل ان یدخل فیہ لئلا یکون قد دخل فیہ حیۃ او عقرب او غیرہما من الموذیات ولینفض ویدہ مستورۃ بطرف ازارہ لئلا یحصل فی یدہ مکروہ ان کان ہناک باب فی الادعیۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم انی اعوذبک من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل) قالوا معناہ من شر ما اکتسبتہ مما قد یقتضی عقوبۃ فی الدنیا او یقتضی فی الآخرۃ وان لم اکن قصدتہ ویحتمل ان المراد تعلیم الامۃ الدعاء (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم لک اسلمت وبک آمنت) معناہ لک انقدت وبک صدقت وفیہ اشارۃ الی الفرق بین الایمان والاسلام وقد سبق ایضاحہ فی اول کتاب الایمان وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک توکلت ای فوضت امری الیک والیک انبت ای اقبلت بہمتی وطاعتی واعرضت عما سواک وبک خاصمت ای بک احتج وادافع واقاتل (قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا کان فی سفر واسحر یقول سمع سامع بحمد اللہ وحسن بلائہ علینا ربنا صاحبنا وافضل علینا عائذا باللہ من النار) اما اسحر فمعناہ قام فی السحر او رکب فی السحر او انتہی فی سیرہ الی السحر وہو آخر اللیل واما سمع سامع فروی بوجہین احدہما فتح المیم من سمع وتشدیدہا والثانی کسرہا مع تخفیفہا واختار القاضی ہنا فی المشارق وصاحب المطالع التشدید واشارا الی انہ روایۃ اکثر رواۃ مسلم قالا ومعناہ بلغ سامع قولی ہذا لغیرہ وقال مثلہ تنبیہا علی الذکر فی السحر والدعاء فی ذلک وضبطہ الخطابی وآخرون بالکسر والتخفیف قال الخطابی معناہ شہد شاہد قال وہو امر بلفظ الخبر وحقیقتہ لیسمع السامع ولیشہد الشاہد علی حمدنا اللہ تعالی علی نعمہ وحسن بلائہ وقولہ ربنا صاحبنا وافضل علینا ای احفظنا وحطنا واکلأنا وافضل علینا بجزیل نعمک واصرف عنا کل مکروہ (وقولہ عائذا باللہ من النار) منصوب علی الحال ای اقول ہذا فی حال استعاذتی واستجارتی باللہ من النار (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم اغفر لی خطیئتی وجہلی واسرافی الی قولہ وکل ذلک عندی) ای انا متصف بہذہ الاشیاء فاغفرہا لی قیل قالہ تواضعا وعد علی نفسہ فوات الکمال ذنوبا وقیل اراد ما کان عن سہو وقیل ما کان قبل النبوۃ وعلی کل حال فہو صلی اللہ علیہ وسلم مغفور لہ ما تقدم من ذنبہ وما تأخر فدعا بہذا وغیرہ تواضعا لان الدعاء عبادۃ قال اہل اللغۃ الاسراف

باب فی الادعیۃ

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفين عن ابى اسحاق بهذا الاسناد مثله غير ان ابن المثنى قال فى روايته والعفة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وعن ابى عثمان النهدى عن زيد بن ارقم قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال كان يقول اللهم انى اعوذبك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم ات نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذبك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا ابراهيم

٩٤ ابن سويد النخعى نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثنى الزبيد انه حفظ عن ابراهيم فى هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اسالك خير هذه الليلة واعوذبك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم انى اعوذبك من الكسل وسوء الكبر اللهم انى اعوذبك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسالك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذبك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذبك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذبك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم انى اسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذبك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذبك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادنى فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شئ بعده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابى بردة عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم وحدثنا ابن نمير نا عبد الله يعنى ابن ادريس اخبرنا عاصم بن كليب بهذا الاسناد قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم انى اسالك الهدى والسداد ثم ذكر بمثله حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالوا نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس عن جويرية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهى جالسة قال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحاق عن محمد بن بشر عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى رشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته

باب التسبيح اول النهار وعند النوم

مجاوزة الحد (قوله صلى الله عليه وسلم انت المقدم وانت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى) اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لايباح والكف عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما فى ايديهم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ات نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذبك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع) هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم فى الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهى عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو حسن ومعنى نفس لاتشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكى لها الا انت كما قال انت وليها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من الكسل وسوء الكبر) قال القاضى رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما فى الحديث الآخر قال القاضى وهذا اظهر واشهر مما قبله قال والفتح ذكره الهروى وبالوجهين ذكره الخطابى وصوب الفتح وتعضده رواية النسائى وسوء العمر (قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده) اى قبائل الكفار المتحزبين عليه وحده اى من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا شئ بعده) اى سواه (قوله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم) اما السداد هنا بفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددنى وفقنى واجعلنى مصيبا فى جميع امورى مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد فى الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اى تذكر ذلك فى حال دعائك بهذين اللفظين لان هادى الطريق لايزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولايستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعى ينبغى ان يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه باب التسبيح اول النهار وعند النوم (قوله وهى فى مسجدها) اى موضع صلوتها (قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها فى العدد وقيل مثلها فى انها لاتنفد وقيل فى الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشئ قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لاتحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة به فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اى ما لايحصيه عد كما لاتحصى كلمات الله تعالى (قوله عن ابى رشدين) هو بكسر الراء وهو كريب المذكور فى الرواية الاولى

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحاه ثلثا وثلثين وتحمداه ثلثا وثلثين فهو خير لكما من خادم **وحدثناه** ابو بكر ابن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ح وحدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث معاذ اذا اخذتما مضجعكما من الليل **وحدثني** زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ح وحدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وعبيد بن يعيش عن عبد الله بن نمير نا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم عن ابن ابي ليلى وزاد في الحديث قال علي ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي حديث عطاء عن مجاهد عن ابن ابي ليلى قال قلت له ولا ليلة صفين **حدثني** امية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا روح وهو ابن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا قال الا دلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين حين تاخذين مضجعك **وحدثنيه** احمد بن سعيد الدارمي نا حبان نا وهيب نا سهيل بهذا الاسناد **حدثني** قتيبة بن سعيد نا ليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار وعبيد الله بن سعيد واللفظ لابن سعيد قالوا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموت ورب الارض رب العرش الكريم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بهذا الاسناد وحديث معاذ بن هشام اتم **وحدثناه** عبد بن حميد انا محمد بن بشر العبدي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب فذكر بمثل حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة غير انه قال رب السموت والارض **وحدثني** محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة اخبرني يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال فذكر بمثل حديث معاذ عن ابيه وزاد معهن لا اله الا الله رب العرش الكريم **حدثني** زهير بن حرب نا حبان بن هلال نا وهيب نا سعيد الجريري عن ابي عبد الله الجسري عن ابن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفاه الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن الجريري عن ابي عبد الله الجسري من عنزة عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله فقال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده **حدثني** احمد بن عمر بن حفص الوكيعي نا محمد بن فضيل نا ابي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل

(قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدمه على صدري) كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى (قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال ولا ليلة صفين) معناه لم يمنعني منهن عظم ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام **باب** استحباب الدعاء عند صياح الديك (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) قال القاضي سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب** دعاء الكرب فيه حديث ابن عباس وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء (قوله كان اذا حزبه امر) هو بحاء مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي نابه والم به امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء وهذه الفضائل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم **باب** فضل سبحان الله وبحمده (قوله عن ابي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرها والسين المهملة اسمه حميري بكسر الحاء وبالراء وهذا هو الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير يقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر وهم بطن من بني عنزة وهو جسر بن تيم بن اللات بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون (قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم **باب** فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) هو بفتح الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل آمين ولك بمثل وانما (قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي ورويناه بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

باب دعاء الكرب

باب فضل سبحان الله وبحمده

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

حدثناه اسحاق بن ابراهیم انا النضر بن شمیل نا موسی بن سروان المعلم حدثنی طلحة بن عبید الله بن کریز حدثتنی ام الدرداء قالت حدثنی سیدی انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من دعا لاخیه بظهر الغیب قال الملك الموکل به آمین ولك بمثل حدثنا اسحاق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس نا عبد الملك ابن ابی سلیمان عن ابی الزبیر عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وکانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتیت ابا الدرداء فی منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اترید الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخیر فان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول دعوة المرء المسلم لاخیه بظهر الغیب مستجابة عند راسه ملك موکل کلما دعا لاخیه بخیر قال الملك الموکل به آمین ولك بمثل قال فخرجت الی السوق فلقیت ابا الدرداء فقال لی مثل ذلك یرویه عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة نا یزید بن هارون عن عبد الملك بن ابی سلیمان بهذا الاسناد مثله وقال عن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر واللفظ لابن نمیر قالا نا ابو اسامة ومحمد بن بشر عن زکریا بن ابی زائدة عن سعید بن ابی بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لیرضی عن العبد ان یأکل الاکلة فیحمده علیها او یشرب الشربة فیحمده علیها وحدثنیه زهیر بن حرب نا اسحاق بن یوسف الازرق نا زکریا بن ابی زائدة عن سعید بن ابی بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی عبید مولی بن ازهر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم ما لم یعجل فیقول قد دعوت فلا او فلم یستجب لی حدثنا عبد الملك بن شعیب حدثنی ابی عن جدی حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثنی ابو عبید مولی عبد الرحمن بن عوف وکان من القراء واهل الفقه قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یستجاب لاحدکم ما لم یعجل فیقول قد دعوت ربی فلم یستجب لی حدثنی ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرنی معاویة وهو ابن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا یزال یستجاب للعبد ما لم یدع باثم او قطیعة رحم ما لم یستعجل قیل یا رسول الله ما الاستعجال قال یقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار یستجیب لی فیستحسر عند ذلك ویدع الدعاء حدثنا هداب بن خالد نا حماد ابن سلمة ح وحدثنی زهیر بن حرب نا معاذ بن معاذ العنبری ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلی نا المعتمر ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر کلهم عن سلیمان التیمی ح وحدثنا ابو کامل فضیل بن حسین واللفظ له نا یزید بن زریع نا التیمی عن ابی عثمان عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قمت علی باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساکین واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الی النار وقمت علی باب النار فاذا عامة من دخلها النساء حدثنا زهیر بن حرب نا اسماعیل بن ابراهیم عن ایوب عن ابی رجاء العطاردی قال سمعت ابن عباس یقول قال محمد صلی الله علیه وسلم اطلعت فی الجنة فرایت اکثر اهلها الفقراء واطلعت فی النار فرایت اکثر اهلها النساء وحدثناه اسحاق بن ابراهیم انا الثقفی نا ایوب بهذا الاسناد وحدثنا شیبان بن فروخ نا ابو الاشهب نا ابو الرجاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع فی النار فذکر مثل حدیث ایوب حدثنا ابو کریب نا ابو اسامة عن سعید بن ابی عروبة سمع ابا رجاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن ابی التیاح قال کان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخری جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصین فحدثنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اقل ساکنی الجنة النساء حدثنی عبید الله بن عبد الکریم ابو زرعة نا ابن بکیر حدثنی یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر قال کان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافیتك وفجاءة نقمتك وجمیع سخطك وحدثنا محمد بن الولید بن عبد الحمید نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت مطرفا یحدث انه کانت له امرأتان بمعنی حدیث معاذ حدثنا سعید بن منصور نا سفیان ومعتمر بن سلیمان عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ترکت بعدی فتنة هی اضر علی الرجال من النساء

(قوله حدثنا موسی بن سروان المعلم) هکذا رواه عامة الرواة وجمیع نسخ بلادنا سروان بسین مهملة مفتوحة وکذا نقله القاضی عن عامة شیوخهم وقال وعن ابن ماهان انه بالثاء المثلثة قال البخاری والحاکم یقالان جمیعا فیه وهما صحیحان وقال بعضهم فروان بالفاء وهو انصاری عجلی (قوله حدثتنی ام الدرداء قالت حدثنی سیدی) تعنی زوجها ابا الدرداء ففیه جواز تسمیة المرأة زوجها سیدها وتوقیره وام الدرداء هذه هی الصغری التابعیة واسمها هجیمة وقیل جهیمة **باب استحباب حمد الله تعالی بعد الاکل والشرب** (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله لیرضی عن العبد ان یاکل الاکلة فیحمده علیها ویشرب الشربة فیحمده علیها) الاکلة هنا بفتح الهمزة وهی المرة الواحدة من الاکل کالغداء والعشاء وفیه استحباب حمد الله تعالی عقب الاکل والشرب وقد جاء فی البخاری صفة التحمید الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه غیر مکفی ولا مودع ولا مستغنی عنه ربنا وجاء غیر ذلك ولو اقتصر علی الحمد لله حصل اصل السنة **باب بیان انه یستجاب للداعی ما لم یعجل فیقول دعوت فلم یستجب لی** (قوله صلی الله علیه وسلم یستجاب لاحدکم ما لم یعجل فیقول دعوت فلا او فلم یستجب لی وفی روایة لا یزال یستجاب للعبد ما لم یدع باثم او قطیعة رحم ما لم یستعجل قیل یا رسول الله ما الاستعجال قال یقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار یستجیب لی فیستحسر عند ذلك ویدع الدعاء) قال اهل اللغة یقال حسر واستحسر اذا اعیی وانقطع عن الشیء والمراد هنا انه ینقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالی لا یستکبرون عن عبادته ولا یستحسرون ای لا ینقطعون عنها ففیه انه ینبغی ادامة الدعاء ولا یستبطیء الاجابة **باب اکثر اهل الجنة الفقراء واکثر اهل النار النساء وبیان الفتنة بالنساء** (قوله صلی الله علیه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون) هو بفتح الجیم قیل المراد به اصحاب البخت والحظ فی الدنیا والغنی والوجاهة بها وقیل المراد اصحاب الولایات ومعناه محبوسون للحساب ویسبقهم الفقراء بخمسمائة عام کما جاء فی الحدیث (قوله صلی الله علیه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الی النار) معناه من استحق من اهل الغنی النار بکفره او معاصیه وفی هذا الحدیث تفضیل الفقر علی الغنی وفیه فضیلة الفقراء والضعفاء (قوله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافیتك وفجاءة نقمتك) الفجاءة بفتح الفاء واسکان الجیم مقصورة علی وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجیم والمد لغتان وهی البغتة وهذا الحدیث ادخله مسلم بین احادیث النساء وکان ینبغی ان یقدمه علیها کلها وهذا الحدیث رواه مسلم عن ابی زرعة الرازی احد حفاظ الاسلام واکثرهم حفظا ولم یرو مسلم فی صحیحه عنه غیر هذا الحدیث وهو من اقران مسلم توفی بعد مسلم بثلاث سنین سنة اربع وستین ومائتین

هو سالم بن ابی الجعد زید بن اسلم ومکحول خلق وکانت فقیهة عالمة زاهدة لبیبة قالت افضل العلم المعرفة وقال میمون بن مهران ما دخلت علیها الا وجدتها مصلیة ... لبعد الثمانین ١٢ خلاصة

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري و سويد بن سعيد و محمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان قال قال لي نا ابو عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ماتركت بعدي في الناس فتنة اضر على الرجال من النساء حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير كلهم عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء و في حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون حدثني محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلثة نفر يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني واني نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي وحدثني اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة ح وحدثني سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثني ابو كريب ومحمد بن طريف البجلي قالا نا ابن فضيل نا ابي ورقبة بن مسقلة ح وحدثني زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وزادوا في حديثهم وخرجوا يمشون وفي حديث صالح يتماشون الا عبيد الله فان في حديثه وخرجوا ولم يذكر بعدها شيئا حدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وابو بكر بن اسحاق قال ابن سهل نا وقال الآخران انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اواهم المبيت الى غار واقتص الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر غير انه قال قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وقال فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فارتعجت وقال فخرجوا من الغار يمشون

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به شيئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشيء الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال (قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل) الغار النقب في الجبل واووا بالقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة قليلة سبق بيانها قريبا (قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها) استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق (قوله فاذا ارحت عليهم حلبت) معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال ارحت الماشية ورحتها وروحتها بمعنى (قوله نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض النسخ ناء بي فالاول يجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ اكثر القراء السبعة والثاني عكسه وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد والنأي البعد (قوله فجئت بالحلاب) هو بكسر الحاء وهو الاناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب (قوله الصبية يتضاغون) اي يصيحون ويستغيثون من الجوع (قوله فلم يزل ذلك دابي) اي حالي اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها ايضا فرج سبق بيانها مرات (قوله وقعت بين رجليها) اي جلست مجلس الرجل للوقاع (قولها لا تفتح الخاتم الا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها (قولها بحقه اي بنكاح لا بزنا) (قوله بفرق ارز) الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو اناء يسع ثلثة آصع وسبق شرحه في كتاب الطهارة (قوله فرغب عنه) اي كرهه وسخطه وتركه (وقوله لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا) فقوله لا اغبق بفتح الهمزة وضم الباء اي ماكنت اقدم عليهما احدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصبوح شرب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء اغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبق اي سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط (قوله المت بها سنة) اي وقعت في سنة قحط (قوله فثمرت اجره) اي نميته (قوله حتى كثرت منه الاموال فارتعجت) هو بالعين المهملة ثم الجيم اي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب الحنيفة

كتاب التوبة

وحدثني سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الى يمشي اقبلت اليه اهرول حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية من الارض حدثني اسحاق بن منصور انا ابو اسامة نا الاعمش قال نا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله حديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن بمثل حديث جرير حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا ابو يونس عن سماك قال خطب النعمان بن بشير فقال لله اشد فرحا بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده على بعير ثم سار حتى كان بفلاة من الارض فادركته القائلة فنزل فقال تحت شجرة فغلبته عينه وانسل بعيره فاستيقظ فسعى شرفا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثانيا فلم ير شيئا ثم سعى شرفا ثالثا فلم ير شيئا فاقبل حتى اتى مكانه الذي قال فيه فبينما هو قاعد اذ جاءه بعيره يمشي حتى وضع خطامه في يده فلله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا حين وجد بعيره على حاله قال سماك فزعم الشعبي ان النعمان رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما انا فلم اسمعه

وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك موضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وفي رواية البخاري فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس شرعا لنا فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره بارز في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من الابل والبقر والغنم والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم كتاب التوبة اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واناب وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم اذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الانباري يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني ومن تقرب الى شبرا الى آخره) هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني بالثاء المثلثة ووقع في الاحاديث السابقة هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة) قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى بتوبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيد المعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره (قوله صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة) اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة وقيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم (قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا (قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية) هكذا هو في النسخ من رجل بالنون وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دوية وداوية واما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا (قوله حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد آخر (قوله وانسل بعيره) اي ذهب في خفية (قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا) قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والغلوة كما في الحديث الآخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر

الباقلاني

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة

باب فضل دوام الذکر والفکر فی امور الآخرة والمراقبة وجواز ترک ذلک فی بعض الاوقات والاشتغال بالدنیا

نسینا النار والجنة

حدثنا یحیی بن یحیی وجعفر بن حمید قال جعفر نا وقال یحیی انا عبید الله بن ایاد عن ایاد عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم کیف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بارض قفر لیس بها طعام ولا شراب وعلیها له طعام وشراب فطلبها حتی شق علیه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا شدیدا یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اما والله لله اشد فرحا بتوبة عبده من الرجل براحلته قال جعفر حدثنا عبید الله بن ایاد عن ابیه **حدثنا** محمد بن الصباح وزهیر بن حرب قالا جمیعا نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار نا اسحٰق بن ابی طلحة نا انس بن مالک وهو عمه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حین یتوب الیه من احدکم کان علی راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعلیها طعامه وشرابه فایس منها فاتی شجرة فاضطجع فی ظلها قد ایس من راحلته فبینا هو کذلک اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدی وانا ربک اخطأ من شدة الفرح **حدثنا** هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدکم اذا استیقظ علی بعیره قد اضله بارض فلاة **وحدثنی** احمد بن سعید الدارمی نا حبان نا همام نا قتادة نا انس عن النبی صلی الله علیہ وسلم بمثله **حدثنا** قتیبة بن سعید نا لیث عن محمد بن قیس قاص عمر بن عبد العزیز عن ابی صرمة عن ابی ایوب انه قال حین حضرته الوفاة کنت کتمت عنکم شیئا سمعته من رسول الله صلی الله علیہ وسلم سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لولا انکم تذنبون لخلق الله خلقا یذنبون یغفر لهم **حدثنا** هارون بن سعید الایلی نا ابن وهب حدثنی عیاض وهو ابن عبد الله الفهری حدثنی ابراهیم بن عبید بن رفاعة عن محمد بن کعب القرظی عن ابی صرمة عن ابی ایوب الانصاری عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه قال لو انکم لم تکن لکم ذنوب یغفرها الله لکم لجاء الله بقوم لهم ذنوب یغفرها لهم **حدثنی** محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن جعفر الجزری عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم والذی نفسی بیده لو لم تذنبوا لذهب الله بکم ولجاء بقوم یذنبون فیستغفرون فیغفر لهم **حدثنا** یحیی بن یحیی وقطن بن نسیر واللفظ لیحیی انا جعفر بن سلیمان عن سعید بن ایاس الجریری عن ابی عثمان النهدی عن حنظلة الاسیدی قال وکان من کتاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لقینی ابو بکر فقال کیف انت یا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نکون عند رسول الله صلی الله علیہ وسلم یذکرنا بالنار والجنة کانا رای عین فاذا خرجنا من عند رسول الله صلی الله علیہ وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضیعات نسینا کثیرا قال ابو بکر فوالله انا لنلقی مثل هذا فانطلقت انا وابو بکر حتی دخلنا علی رسول الله صلی الله علیہ وسلم قلت نافق حنظلة یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم وما ذاک قلت یا رسول الله نکون عندک تذکرنا بالجنة والنار کانا رای عین فاذا خرجنا من عندک عافسنا الازواج والاولاد والضیعات نسینا کثیرا فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم والذی نفسی بیده ان لو تدومون علی ما تکونون عندی وفی الذکر لصافحتکم الملائکة علی فرشکم وفی طرقکم ولکن یا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات **وحدثنی** اسحاق بن منصور انا عبد الصمد قال سمعت ابی یحدث نا سعید الجریری عن ابی عثمان النهدی عن حنظلة قال کنا عند رسول الله صلی الله علیہ وسلم فوعظنا فذکر النار قال ثم جئت الی البیت فضاحکت الصبیان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقیت ابا بکر فذکرت ذلک له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذکر فلقینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقلت یا رسول الله نافق حنظلة فقال مه فحدثته بالحدیث فقال ابو بکر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال یا حنظلة ساعة وساعة ولو کانت تکون قلوبکم کما تکون عند الذکر لصافحتکم الملائکة حتی تسلم علیکم فی الطرق

(قوله صلی الله علیه وسلم مرت بجذل شجرة) هو بکسر الجیم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القائم (قوله قلنا شدیدا) ای نراه فرحا شدیدا او یفرح فرحا شدیدا (قوله حدثنا یحیی بن یحیی وجعفر ابن حمید) هکذا صوابه ابن حمید وقد صحف فی بعض النسخ قال الحافظ ولیس لمسلم فی صحیحه عن جعفر هذا غیر هذا الحدیث (قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث انس من روایة هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدکم اذا استیقظ علی بعیره قد اضله بارض فلاة) هکذا هو فی جمیع النسخ اذا استیقظ علی بعیره وکذا قال القاضی عیاض انه اتفقت علیه رواة صحیح مسلم قال قال بعضهم هو وهم وصوابه اذا سقط علی بعیره وکذا رواه البخاری سقط علی بعیره ای وقع علیه وصادفه من غیر قصد قال القاضی وقد جاء فی الحدیث الآخر عن ابن مسعود قال فارجع الی المکان الذی کنت فیه فانام حتی الموت فوضع راسه علی ساعده لیموت فاستیقظ وعنده راحلته وفی کتاب البخاری فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضی وهذا یصحح روایة استیقظ قال ولکن وجه الکلام وسیاقه یدل علی سقط کما رواه البخاری (قوله اضله بارض فلاة) ای فقده **باب** سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة (قوله عن محمد بن قیس قاص عمر بن عبد العزیز) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضی عیاض ورواه بعضهم قاضی بالضاد المعجمة والیاء والوجهان مذکوران فیه ممن ذکرهما البخاری فی التاریخ وروی عنه قال کنت قاصا لعمر بن عبد العزیز وهو امیر بالمدینة (قوله عن ابی ایوب انه قال حین حضرته الوفاة کنت کتمت عنکم شیئا) انما کتمه اولا مخافة اتکالهم علی سعة رحمة الله تعالی وانهماکهم فی المعاصی وانما حدث به عند وفاته لئلا یکون کاتما للعلم وربما لم یکن احد یحفظه غیره فتعین علیه اداؤه وهو نحو قوله فی الحدیث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تاثما ای خشیة الاثم بکتمان العلم وقد سبق شرحه فی کتاب الایمان والله اعلم **باب** فضل دوام الذکر والفکر فی امور الآخرة والمراقبة وجواز ترک ذلک فی بعض الاوقات والاشتغال بالدنیا (قوله قطن بن نسیر) بضم النون وفتح السین (قوله عن حنظلة الاسیدی) ضبطوه بوجهین اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السین وکسر الیاء المشددة والثانی کذلک الا انه باسکان الیاء ولم یذکر القاضی الا هذا الثانی وهو منسوب الی بنی اسید بطن من بنی تمیم (قوله وکان من کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا وذکره القاضی عن بعض شیوخهم کذلک وعن اکثرهم وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وکلاهما صحیح لکن الاول اشهر فی الروایة واظهر فی المعنی وقد قال فی الروایة التی بعد هذه عن حنظلة الکاتب (قوله یذکرنا بالنار والجنة کانا رای عین) قال القاضی ضبطناه رای عین بالرفع ای کانا بحال من یراهما بعینه قال ویصح النصب علی المصدر ای نراهما رای عین (قوله عافسنا الازواج والاولاد والضیعات) هو بالفاء والسین المهملة قال الهروی وغیره معناه حاولنا ذلک ومارسناه واشتغلنا به ای عالجنا معایشنا وحظوظنا والضیعات جمع ضیعة بالضاد المعجمة وهی معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروی الخطابی هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتیبة بالشین المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم (قوله نافق حنظلة) معناه انه خاف انه منافق حیث کان یحصل له الخوف فی مجلس النبی صلی الله علیه وسلم ویظهر علیه ذلک مع المراقبة والفکر والاقبال علی الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنیا واصل النفاق اظهار ما یکتم خلافه من الشر فخاف ان یکون ذلک نفاقا فاعلمهم النبی صلی الله علیه وسلم انه لیس بنفاق وانهم لا یکلفون الدوام علی ذلک ساعة وساعة ای ساعة کذا وساعة کذا (قوله فقلت یا رسول الله نافق حنظلة فقال مه) قال القاضی معناه الاستفهام ای ما تقول والهاء هنا هی هاء السکت قال ویحتمل انها للکف والزجر والتعظیم لذلک

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه

حدثنی زهیر بن حرب نا الفضل بن دکین نا سفیان عن سعید الجریری عن ابی عثمان النهدی عن حنظلة التمیمی الاسیدی الکاتب قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکرنا الجنة والنار فذکر نحو حدیثهما حدثنا قتیبة بن سعید نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لما خلق الله الخلق کتب فی کتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتی تغلب غضبی حدثنی زهیر بن حرب نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله عز وجل سبقت رحمتی غضبی حدثنا علی بن خشرم اخبرنا ابو ضمرة عن الحارث ابن عبد الرحمن عن عطاء بن میناء عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قضی الله الخلق کتب فی کتابه علی نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتی تغلب غضبی حدثنا حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سعید بن المسیب اخبره ان ابا هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسک عنده تسعة وتسعین وانزل فی الارض جزءا واحدا فمن ذلک الجزء یتراحم الخلائق حتی ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشیة ان تصیبه حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بین خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا عبد الملک عن عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بین الجن والانس والبهائم والهوام فبها یتعاطفون وبها یتراحمون وبها تعطف الوحش علی ولدها واخر الله تسعا وتسعین رحمة یرحم بها عباده یوم القیمة حدثنی الحکم بن موسی نا معاذ بن معاذ نا سلیمان التیمی نا ابو عثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها یتراحم الخلق بینهم وتسعة وتسعون لیوم القیمة وحدثناه محمد بن عبد الاعلی نا المعتمر عن ابیه بهذا الاسناد حدثنا ابن نمیر نا ابو معاویة عن داود بن ابی هند عن ابی عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله خلق یوم خلق السموت والارض مائة رحمة کل رحمة طباق ما بین السموت والارض فجعل منها فی الارض رحمة فبها تعطف الوالدة علی ولدها والوحش والطیر بعضها علی بعض فاذا کان یوم القیمة اکملها بهذه الرحمة حدثنی الحسن بن علی الحلوانی ومحمد بن سهل التمیمی واللفظ للحسن قال نا ابن ابی مریم نا ابو غسان حدثنی زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب انه قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبی فاذا امرأة من السبی تبتغی اذا وجدت صبیا فی السبی اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها فی النار قلنا لا والله وهی تقدر علی ان لا تطرحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها حدثنی یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا اسماعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو یعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو یعلم الکافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد حدثنی محمد بن مرزوق ابن بنت مهدی بن میمون نا روح نا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رجل لم یعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فی البر ونصفه فی البحر فوالله لئن قدر الله علیه لیعذبنه عذابا لا یعذبه احدا من العالمین فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فیه وامر البحر فجمع ما فیه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشیتک یا رب وانت اعلم فغفر الله له

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه (قوله تعالى ان رحمتی تغلب غضبی وفی روایة سبقت رحمتی غضبی) قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه یرجعان الی معنی الارادة فارادته الاثابة للمطیع ومنفعة العبد تسمی رضا ورحمة وارادته عقاب العاصی وخذلانه تسمی غضبا وارادته سبحانه وتعالی صفة له قدیمة یرید بها جمیع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا کثرة الرحمة وشمولها کما یقال غلب علی فلان الکرم والشجاعة اذا کثرا منه (قوله صلی الله علیه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الی آخره) هذه الاحادیث من احادیث الرجاء والبشارة للمسلمین قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فی هذه الدار المبنیة علی الاکدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة فی قلبه وغیر ذلک مما انعم الله تعالی به فکیف الظن بمائة رحمة فی الدار الآخرة وهی دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هکذا وقع فی نسخ بلادنا جمیعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذکر القاضی جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورویناه بضم الراء ویجوز فتحها ومعناه الرحمة (قوله فاذا امرأة من السبی تبتغی) هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم تبتغی من الابتغاء وهو الطلب قال القاضی عیاض وهذا وهم والصواب ما فی روایة البخاری تسعی بالسین من السعی قلت کلاهما صواب لا وهم فیه فهی ساعیة وطالبة مبتغیة لابنها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فی الرجل الذی لم یعمل حسنة انه اوصی بنیه ان یحرقوه ویذروه فی البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علی ربی لیعذبنی عذابا ما عذبه احدا ثم قال فی آخره لم فعلت هذا قال من خشیتک یا رب وانت اعلم فغفر له) اختلف العلماء فی تاویل هذا الحدیث فقالت طائفة لا یصح حمل هذا الحدیث علی انه اراد نفی قدرة الله فان الشاک فی قدرة الله تعالی کافر وقد قال فی آخر الحدیث انه انما فعل هذا من خشیة الله تعالی والکافر لا یخشی الله تعالی ولا یغفر له قال هؤلاء فیکون له تاویلان احدهما ان معناه لئن قدر علی العذاب ای قضاه یقال منه قدر بالتخفیف وقدر بالتشدید بمعنی واحد والثانی ان قدر هنا بمعنی ضیق علی قال الله تعالی فقدر علیه رزقه وهو احد الاقوال فی قوله تعالی فظن ان لن نقدر علیه وقالت طائفة اللفظ علی ظاهره ولکن قاله هذا الرجل وهو غیر ضابط لکلامه ولا قاصد لحقیقة معناه ومعتقد لها بل قاله فی حالة غلب علیه فیها الدهش والخوف وشدة الجزع بحیث ذهب تیقظه وتدبر ما یقوله فصار فی معنی الغافل والناسی وهذه الحالة لا یؤاخذ فیها وهو نحو قول القائل الآخر الذی غلب علیه الفرح حین وجد راحلته انت عبدی وانا ربک فلم یکفر بذلک للدهش والغلبة والسهو وقد جاء فی هذا الحدیث فی غیر مسلم فلعلی اضل الله ای اغیب عنه وهذا یدل علی ان قوله لئن قدر الله علی ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز کلام العرب وبدیع استعمالها یسمونه مزج الشک بالیقین کقوله تعالی وانا او ایاکم لعلی هدی او فی ضلال مبین فصورته صورة شک والمراد به الیقین وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالی وقد اختلف العلماء فی تکفیر جاهل الصفة قال القاضی وممن کفره بذلک ابن جریر الطبری وقاله ابو الحسن الاشعری اولا وقال آخرون لا یکفر بجهل الصفة ولا یخرج به عن اسم الایمان بخلاف جحدها والیه رجع ابو الحسن الاشعری وعلیه استقر قوله لانه لم یعتقد ذلک اعتقادا یقطع بصوابه ویراه دینا وشرعا وانما یکفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قلیلا وقالت طائفة کان هذا الرجل فی زمن فترة حین ینفع مجرد التوحید ولا تکلیف قبل ورود الشرع علی المذهب الصحیح لقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا وقالت طائفة یجوز انه کان فی زمن شرعهم فیه جواز العفو عن الکافر بخلاف شرعنا وذلک من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه فی شرعنا بالشرع وهو قوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به وغیر ذلک من الادلة والله اعلم وقیل انما وصی بذلک تحقیر النفسه وعقوبة لها لعصیانها واسرافها رجاء ان یرحمه الله تعالی

ازباب ضرب وسمع
عطف علیه مهربانی کرد ١٢ منتهی الارب
السبی برده ١٢ منتهی الارب
طمع کسمع ١٢ منتهی الارب
قنط من باب نصر وضرب وکرم وسمع وفتح وحسب وفیهما یعنی فی الجمع بین اللغتین ١٢ منتهی الارب
وروی فاذروه فی البحر بوصل الهمزة وقیل بقطعها من اذریته رمیته والاول الحق بالریح ١٢ مجمع البحار

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر قال قال لی الزهری الا احدثك بحدیثین عجیبین قال الزهری
اخبرنی حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرف رجل علی نفسه فلما حضره الموت اوصی بنیه فقال اذا انا مت فاحرقونی ثم اسحقونی ثم
اذرونی فی الریح فی البحر فوالله لئن قدر علی ربی لیعذبنی عذابا ما عذبه احدا قال ففعلوا ذلك به فقال للارض ادی ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك علی ما
صنعت قال خشیتك یا رب او قال مخافتك فغفر له بذلك قال الزهری وحدثنی حمید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دخلت امرأة النار فی
هرة ربطتها فلا هی اطعمتها ولا هی ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتی ماتت قال الزهری ذلك لئلا یتكل رجل ولا ییأس رجل حدثنی ابو الربیع سلیمان بن داود
نا محمد بن حرب حدثنی الزبیدی قال الزهری حدثنی حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اسرف عبد
علی نفسه بنحو حدیث معمر الی قوله فغفر الله له ولم یذكر حدیث المرأة فی قصة الهرة وفی حدیث الزبیدی قال فقال الله لكل شیء اخذ منه شیئا ادّ ما اخذت منه
حدثنی عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر یقول سمعت ابا سعید الخدری یحدث عن النبی صلی الله
علیه وسلم ان رجلا فیمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال لولده لتفعلن ما آمركم به او لاولین میراثی غیركم اذا انا مت فاحرقونی واكثر علمی انه قال ثم اسحقونی
واذرونی فی الریح فانی لم ابتهر عند الله خیرا وان الله یقدر علی ان یعذبنی قال فاخذ منهم میثاقا ففعلوا ذلك به وربی فقال الله ما حملك علی ما فعلت فقال
مخافتك قال فما تلافاه غیرها حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا معتمر بن سلیمان قال قال ابی نا قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة نا الحسن بن موسی نا شیبان
بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنی نا ابو الولید نا ابو عوانة كلاهما عن قتادة ذكروا جمیعا باسناد شعبة نحو حدیثه وفی حدیث شیبان وابی عوانة ان رجلا من
الناس رغسه الله مالا وولدا وفی حدیث التیمی فانه لم یبتئر عند الله خیرا قال فسرها قتادة لم یدخر عند الله خیرا وفی حدیث شیبان فانه والله ما ابتأر عند الله خیرا
وفی حدیث ابی عوانة ما امتار بالمیم حدثنی عبد الاعلی بن حماد نا حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابی هریرة عن النبی صلی
الله علیه وسلم فیما یحكی عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لی ذنبی فقال تبارك وتعالی اذنب عبدی ذنبا فعلم ان له ربا یغفر الذنب ویأخذ بالذنب ثم عاد
فاذنب فقال ای رب اغفر لی ذنبی فقال تبارك وتعالی عبدی اذنب ذنبا فعلم ان له ربا یغفر الذنب ویأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال ای رب اغفر لی ذنبی فقال تبارك
وتعالی اذنب عبدی ذنبا فعلم ان له ربا یغفر الذنب ویأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلی لا ادری اقال فی الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت
قال ابو احمد نا محمد بن زنجویة القشیری نا عبد الاعلی بن حماد النرسی بهذا الاسناد حدثنی عبد بن حمید حدثنی ابو الولید نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن
ابی طلحة قال كان بالمدینة قاص یقال له عبد الرحمن بن ابی عمرة قال فسمعته یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان
عبدا اذنب ذنبا بمعنی حدیث حماد بن سلمة وذكر ثلاث مرات اذنب ذنبا وفی الثالثة قد غفرت لعبدی فلیعمل ما شاء

(قوله صلی الله علیه وسلم اسرف رجل علی نفسه) ای بالغ وغلا فی المعاصی والسرف مجاوزة الحد (قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحدیث) ثم ذكر حدیث المرأة التی دخلت النار وعذبت
فیها بسبب هرة حبستها حتی ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لئلا یتكل رجل ولا ییأس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحدیث الاول خاف ان سامعه یتكل علی ما فیه من سعة الرحمة وعظم الرجاء
فضم الیه حدیث الهرة الذی فیه من التخویف ضد ذلك لیجتمع الخوف والرجاء وهذا معنی قوله لئلا یتكل ولا ییأس وهكذا معظم آیات القرآن العزیز یجتمع فیها الخوف والرجاء وكذا
قال العلماء یستحب للواعظ ان یجمع فی موعظته بین الخوف والرجاء لئلا یقنط احد ولا یتكل احد قالوا ولیكن التخویف اكثر لان النفوس الیه احوج لمیلها الی الرجاء والراحة والاتكال واهمال
بعض الاعمال واما احادیث الهرة فسبق شرحه فی موضعه (قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا فیمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا) هذه اللفظة رویت بوجهین فی صحیح مسلم احدهما راشه بالف
ساكنة غیر مهموزة وبشین معجمة والثانی راسه بهمزة وسین مهملة قال القاضی والاول هو الصواب وهو روایة الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا قال غیره لا وجه له
هنا (قوله فانی لم ابتهر عند الله خیرا) هكذا هو فی بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء وفی اكثرها لم ابتهر بالهاء وكلاهما صحیح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناهما لم اقدم خیرا ولم ادخره وقد فسرها
قتادة فی الكتاب وفی روایة لم یبتئر هكذا هو فی جمیع النسخ وفی روایة ما امتار بالمیم مهموز وفی روایة ما ابتار مهموز ایضا والمیم مبدلة من الباء الموحدة (قوله وان الله یقدر علی ان یعذبنی)
هكذا هو فی معظم النسخ ببلادنا ونقل اتفاق الرواة والنسخ علیه هكذا بتكریر ان وسقطت لفظة ان الثانیة فی بعض النسخ المعتمدة فعلی هذا تكون ان الاولی شرطیة وتقدیره ان قدر الله علی عذبنی
وهو موافق للروایة السابقة واما علی روایة الجمهور وهی اثبات ان الثانیة مع الاولی فاختلف فی تقدیره فقال القاضی هذا الكلام فیه تلفیق قال فان اخذ علی ظاهره ونصب اسم الله تعالی
وجعل تقدیر فی موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنی لكنه یصیر مخالفا لما سبق من كلامه الذی ظاهره الشك فی القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانیة وتخفیف الاولی ورفع اسم الله
تعالی قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضی وقیل هو علی ظاهره باثبات ان فی الموضعین والاولی مشددة ومعناه ان الله قادر علی ان یعذبنی ویكون هذا علی قول من تاول الروایة الاولی
علی انه اراد بقدر ضیق او غیره مما لیس فیه نفی حقیقة القدرة ویجوز ان یكون علی ظاهره كما ذكره هذا القائل لكن یكون قوله هنا معناه ان الله قادر علی ان یعذبنی ان دفنتمونی بهیئتی فاما ان سحقتمونی وذریتمونی
فی البر والبحر فلا یقدر علی ویكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروایات والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فاخذ منهم میثاقا ففعلوا ذلك به وربی) هكذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم وربی علی القسم
ونقل القاضی عیاض الاتفاق علیه ایضا فی كتاب مسلم قال وهو علی القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحیح خبره وفی صحیح البخاری فاخذ منهم میثاقا وربی ففعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب
قال القاضی بل هما متقاربان فی المعنی والقسم قال ووجدته فی بعض نسخ صحیح مسلم من غیر روایة لاحد من شیوخنا الاتمیمی من طریق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذری قال فان صحت هذه الروایة
فهی وجه الكلام لانه امرهم ان یذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضی والروایات الثلاث المذكورات صحیحات المعنی ظاهرات فلا وجه لتغلیط شیء منها والله اعلم
(قوله فما تلافاه غیرها) ای ما تداركه والتاء فیه زائدة (قوله ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا) هو بالغین المعجمة المخففة والسین المهملة ای اعطاه مالا وبارك له فیه **باب**
قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت فی اول كتاب التوبة وهذه الاحادیث ظاهرة فی الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب فی
كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجمیع توبة واحدة بعد جمیعها صحت توبته (قوله عز وجل للذی تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار علی القاعدة التی ذكرناها

باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة

الفصل

حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا عبیدة یحدث عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله عز وجل یبسط یده باللیل لیتوب مسیء النهار ویبسط یده بالنهار لیتوب مسیء اللیل حتی تطلع الشمس من مغربها وحدثناه محمد بن بشار نا ابو داود نا شعبة بهذا الاسناد نحوه

باب غیرة الله تعالی وتحریم الفواحش

حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس احد احب الیه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه ولیس احد اغیر من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له نا عبد الله بن نمیر وابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا احد اغیر من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب الیه المدح من الله تعالی حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل یقول سمعت عبد الله بن مسعود یقول قال قلت له انت سمعته من عبد الله قال نعم ورفعه انه قال لا احد اغیر من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب الیه المدح من الله ولذلك مدح نفسه حدثنا عثمان بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال الاخران نا جریر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس احد احب الیه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه ولیس احد اغیر من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ولیس احد احب الیه العذر من الله من اجل ذلك انزل الکتاب وارسل الرسل حدثنا عمرو الناقد نا اسماعیل بن ابراهیم بن علیة عن حجاج بن ابی عثمان قال قال یحیی وحدثنی ابو سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله یغار وان المؤمن یغار وغیرة الله ان یاتی المؤمن ما حرم علیه قال یحیی وحدثنی ابو سلمة ان عروة بن الزبیر حدثه ان اسماء بنت ابی بکر حدثته انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس شیء اغیر من الله عز وجل حدثنا محمد بن المثنی نا ابو داود نا ابان بن یزید وحرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل روایة حجاج حدیث ابی هریرة خاصة ولم یذکر حدیث اسماء وحدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی نا بشر بن المفضل عن هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عروة عن اسماء عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا شیء اغیر من الله عز وجل حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یغار والله اشد غیرا وحدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت العلاء بهذا الاسناد

باب قوله تعالی ان الحسنات یذهبن السیئات

حدثنا قتیبة بن سعید وابو کامل فضیل بن حسین الجحدری کلاهما عن یزید بن زریع واللفظ لابی کامل نا یزید نا التیمی عن ابی عثمان عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك له قال فنزلت اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ان الحسنات یذهبن السیئات ذلك ذکری للذاکرین قال فقال الرجل الی هذه یا رسول الله قال لمن عمل بها من امتی حدثنا محمد بن عبد الاعلی نا المعتمر عن ابیه نا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر انه اصاب من امرأة اما قبلة او مسا بید او شیئا کانه یسأل عن کفارتها قال فانزل الله عز وجل ثم ذکر بمثل حدیث یزید حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن سلیمان التیمی بهذا الاسناد قال اصاب رجل من امرأة شیئا دون الفاحشة فاتی عمر بن الخطاب فعظم علیه ثم اتی ابا بکر فعظم علیه ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر بمثل حدیث یزید والمعتمر حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی عالجت امرأة فی اقصی المدینة وانی اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فی ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم یرد النبی صلی الله علیه وسلم علیه شیئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبی صلی الله علیه وسلم رجلا فدعاه وتلا علیه هذه الآیة اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ان الحسنات یذهبن السیئات ذلك ذکری للذاکرین فقال رجل من القوم یا نبی الله هذا له خاصة قال بل للناس کافة حدثنا محمد بن المثنی نا ابو النعمان الحکم بن عبد الله العجلی نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابراهیم یحدث عن خالد الاسود عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابی الاحوص وقال فی حدیثه فقال معاذ یا رسول الله هذا لهذا خاصة او لنا عامة قال بل لکم عامة

(قوله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل یبسط یده باللیل لیتوب مسیء النهار ویبسط یده بالنهار لیتوب مسیء اللیل حتی تطلع الشمس من مغربها) معناه یقبل التوبة من المسیئین نهارا ولیلا حتی تطلع الشمس من مغربها ولا یختص قبولها بوقت وقد سبقت المسألة فبسط الید استعارة فی قبول التوبة قال المازری المراد به قبول التوبة فانما ورد لفظ بسط الید لان العرب اذا رضی احدهم الشیء بسط یده لقبوله واذا کرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسی یفهمونه وهو مجاز فان ید الجارحة مستحیلة فی حق الله تعالی **باب** غیرة الله تعالی وتحریم الفواحش قد سبق تفسیر غیرة الله تعالی فی حدیث سعد بن عبادة وفی غیره وسبق بیان لا شیء اغیر من الله والغیرة بفتح الغین وهی فی حقنا الانفة واما فی حق الله تعالی فقد فسرها هنا فی حدیث عمرو الناقد بقوله صلی الله علیه وسلم وغیرة الله ان یاتی المؤمن ما حرم علیه ای غیرته منعه وتحریمه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا احد احب الیه المدح من الله تعالی) حقیقة هذا مصلحة للعباد لانهم یثنون علیه سبحانه وتعالی فیثیبهم فینتفعون وهو سبحانه غنی عن العالمین لا ینفعه مدحهم ولا یضره ترکهم ذلك وفیه تنبیه علی فضل الثناء علیه سبحانه وتعالی وتسبیحه وتهلیله وتحمیده وتکبیره وسائر الاذکار (قوله صلی الله علیه وسلم ولیس احد احب الیه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الکتاب وارسل الرسل) قال القاضی یحتمل ان المراد الاعتذار ای اعتذار العباد الیه من تقصیرهم وتوبتهم من معاصیهم فیغفر لهم کما قال تعالی وهو الذی یقبل التوبة عن عباده (قوله صلی الله علیه وسلم والله اشد غیرا) هکذا هو فی النسخ غیرا بفتح الغین واسکان الیاء منصوب بالالف وهو الغیرة قال اهل اللغة الغیرة والغیر والغار بمعنی والله اعلم **باب** قوله تعالی ان الحسنات یذهبن السیئات (قوله فی الذی اصاب من امرأة قبلة فانزل الله تعالی فیه ان الحسنات یذهبن السیئات الی آخر الحدیث) هذا تصریح بان الحسنات تکفر السیئات واختلفوا فی المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبی ان اکثر المفسرین علی انها الصلوات الخمس واختاره ابن جریر وغیره من الائمة وقال مجاهد هی قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ویحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق فی کتاب الطهارة والصلوة ما یکفر من المعاصی بالصلوة وسبق فی مواضع

حدثنا الحسن بن علی الحلوانی نا عمرو بن عاصم نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول
الله اصبت حدًّا فاقمه علیّ قال وحضرت الصلوة فصلّی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قضی الصلوة قال یا رسول الله انی اصبت حدًّا فاقم فیّ کتاب
الله قال هل حضرت معنا الصلوة قال نعم قال قد غُفِرَ لك حدثنا نصر بن علی الجهضمی وزهیر بن حرب واللفظ لزهیر قالا نا عمر بن یونس نا عکرمة بن عمار
نا شداد نا ابو امامة قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال یا رسول الله انی اصبت حدا فاقمه علی فسکت
عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اعاد فقال یا رسول الله انی اصبت حدا فاقمه علی فسکت عنه وقال ثالثة واقیمت الصلوة فلما انصرف نبی الله صلی الله علیه وسلم
قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انصرف واتبعت رسول الله صلی الله علیه وسلم انظر ما یرد علی الرجل فلحق الرجل رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال یا رسول الله انی اصبتُ حدا فاقمه علی قال ابو امامة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ارأیت حین خرجت من بیتك الیس قد توضأت
فاحسنت الوضوء قال بلی یا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا قال نعم یا رسول الله قال فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله قد غفر لك
حدك او قال ذنبك

باب

حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری
ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال کان فیمن کان قبلکم رجل قتل تسعة وتسعین نفسًا فسال عن اعلم اهل الارض فدُلّ علی راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعین
نفسًا فهل له من توبة فقال لا فقتله فکمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدُلّ علی رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن یحول بینه
وبین التوبة انطلق الی ارض کذا وکذا فان بها اناسا یعبدون الله تعالی فاعبد الله تعالی معهم ولا ترجع الی ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتی اذا نصف الطریق
اتاه الموت فاختصمت فیه ملائکة الرحمة وملائکة العذاب فقالت ملائکة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الی الله وقالت ملائکة العذاب انه لم یعمل خیرا قط فاتاهم ملك
فی صورة آدمی فجعلوه بینهم فقال قیسوا ما بین الارضین فالی ایتهما کان ادنی فهو له فقاسوا فوجدوه ادنی الی الارض التی اراد فقبضته ملائکة الرحمة قال قتادة
فقال الحسن ذُکر لنا انه لما اتاه الموت نأی بصدره حدثنی عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا الصدیق الناجی عن ابی سعید
الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعین نفسا فجعل یسأل هل له من توبة فاتی راهبا فسأله فقال لیست لك توبة فقتل الراهب ثم
جعل یسأل ثم خرج من قریة الی قریة فیها قوم صالحون فلما کان فی بعض الطریق ادرکه الموت فنأی بصدره ثم مات فاختصمت فیه ملائکة الرحمة وملائکة العذاب فکان
الی القریة الصالحة اقرب منها بشبر فجُعل من اهلها حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحو حدیث معاذ بن معاذ وزاد
فیه فاوحی الله الی هذه ان تباعدی والی هذه ان تقربی

(قوله تعالی وزلفا من اللیل) هی ساعاته ویدخل فی صلوة طرفی النهار الصبح والظهر والعصر وفی زلفا من اللیل المغرب والعشاء (قوله اصاب منها دون الفاحشة) ای دون الزنا فی الفرج
(قوله عالجت امرأة وانی اصبت منها ما دون ان امسها) معنی عالجها ای تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغیرهما من جمیع
انواع الاستمتاع الا الجماع (قوله صلی الله علیه وسلم بل للناس کافة) هکذا یستعمل کافة حالا ای کلهم ولا یضاف فیقال کافة الناس ولا الکافة بالالف واللام وهو معدود فی تصحیف
العوام ومن اشبههم (قوله اصبت حدا فاقمه علی وحضرت الصلوة فصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم له هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك) هذا
الحد معناه معصیة من المعاصی الموجبة للتعزیر وهی هنا من الصغائر لانها کفرتها الصلوة ولو کانت کبیرة موجبة لحد او غیر موجبة له لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء علی ان المعاصی الموجبة للحدود لا تسقط حدودها
بالصلوة هذا هو الصحیح فی تفسیر هذا الحدیث وحکی القاضی عن بعضهم ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم یحده لانه لم یفسر موجب الحد ولم یستفسره النبی صلی الله علیه وسلم عنه ایثارا للستر بل استحب تلقین
الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صریحا **باب** قبول توبة القاتل وان کثر قتله (قوله صلی الله علیه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعین نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم
بان له توبة) هذا مذهب اهل العلم واجماعهم علی صحة توبة القاتل عمدا ولم یخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتوریة لا انه یعتقد بطلان
توبته وهذا الحدیث ظاهر فیه وهو وان کان شرعا لمن قبلنا وفی الاحتجاج به خلاف فلیس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم یرد شرعنا بموافقته وتقریره فان ورد کان شرعا لنا بلا شك
وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالی والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون الی قوله الا من تاب الآیة واما قوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فیها فالصواب فی معناها ان جزاءه جهنم وقد یجازی به وقد یجازی بغیره وقد لا یجازی بل یعفی عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغیر حق ولا تاویل فهو کافر مرتد یخلد به فی جهنم بالاجماع وان
کان غیر مستحل بل معتقدا تحریمه فهو فاسق عاص مرتکب کبیرة جزاؤه جهنم خالدا فیها لکن بفضل الله تعالی ثم اخبر انه لا یخلد من مات موحدا فیها فلا یخلد هذا ولکن قد یعفی
عنه فلا یدخل النار اصلا وقد لا یعفی عنه بل یعذب کسائر العصاة الموحدین ثم یخرج معهم الی الجنة ولا یخلد فی النار فهذا هو الصواب فی معنی الآیة ولا یلزم من کونه
یستحق ان یجازی بعقوبة مخصوصة ان یتحتم ذلك الجزاء ولیس فی الآیة اخبار بانه یخلد فی جهنم وانما فیها انها جزاؤه ای یستحق ان یجازی بذلك وقیل ان
المراد من قتل مستحلا وقیل وردت الآیة فی رجل بعینه وقیل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقیل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال کلها ضعیفة او فاسدة
لمخالفتها حقیقة لفظ الآیة واما هذا القول فهو شائع علی السنة کثیر من الناس وهو فاسد لانه یقتضی انه اذا عفی عنه خرج عن کونها کانت جزاء
وهی جزاء له لکن ترك الله مجازاته عفوا عنه وکرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم (قوله انطلق الی ارض کذا وکذا فان فیها اناسا یعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الی ارضك فانها ارض سوء) قال العلماء فی هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التی اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدین له علی ذلك
ومقاطعتهم ما داموا علی حالهم وان یستبدل بهم صحبة اهل الخیر والصلاح والعلماء والمتعبدین الورعین ومن یقتدی بهم وینتفع بصحبتهم ویتاکد بذلك توبته
(قوله فانطلق حتی اذا نصف الطریق اتاه الموت) هو بتخفیف الصاد ای بلغ نصفها (قوله نأی بصدره) ای نهض ویجوز تقدیم الالف علی الهمزة
وعکسه وسبق فی حدیث اصحاب الغار واما قیاس الملائکة ما بین القریتین وحکم الملك الذی جعلوه بینهم بذلك فهذا محمول علی ان
الله تعالی امرهم عند اشتباه امره علیهم واختلافهم فیه ان یحکموا رجلا من یمر بهم فمر الملك فی صورة رجل فحکم بذلك

باب قبول توبة القاتل وان کثر قتله

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا ابو اسامة عن طلحة بن يحيى عن ابی بردة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا عفان بن مسلم نا همام عن قتادة ان عونا وسعيد بن ابی بردة حدثاه انهما شهدا ابا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذی لا اله الا هو ثلاث مرات ان اباه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلف له قال فلم يحدثنی سعيد انه استحلفه ولم ينكر على عون قوله حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام نا قتادة بهذا الاسناد نحو حديث عفان وقال عون بن عتبة وحدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابی رواد نا حرمی بن عمارة نا شداد ابو طلحة الراسبی عن غيلان بن جرير عن ابی بردة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يجیء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب انا قال ابو روح لا ادری ممن الشك قال ابو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال ابوك حدثك هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائی عن قتادة عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی النجوی قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فانی قد سترتها عليك فی الدنيا وانی اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح مولى بنی امية قال اخبرنی ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب واخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمی قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة غزاها قط الا فی غزوة تبوك غير انی قد تخلفت فی غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لی بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر فی الناس منها وكان من خبری حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة تبوك انی لم اكن قط اقوى ولا ايسر منی حين تخلفت عنه فی تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فی تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذی يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحی من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر

باب فی سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله تعالى الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفی رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله تعالى مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفی رواية يجیء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى) الفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء فی حديث ابی هريرة لكل احد منزل فی الجنة ومنزل فی النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر فی النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا فی معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجیء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا فی معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقی وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله اعلم (قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه) انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمانينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك او خوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعی رحمهما الله انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى آخره) اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها **باب** حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام) ای تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هی الليلة التی بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهی العقبة التی فی طرف منى التی يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين فی سنتين فی السنة الاولى كانوا اثنی عشر وفی الثانية سبعين كلهم من الانصار رضی الله عنهم (قوله وان كانت بدر اذكر) ای اشهر عند الناس بالفضيلة (قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) ای برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف فی بيان تسميتها مفازة ومفازا (قوله فجلا للمسلمين امرهم) هو بتخفيف اللام ای كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشیء كشفته (قوله ليتأهبوا اهبة غزوهم) الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء ای ليستعدوا بما يحتاجون اليه فی سفرهم ذلك (قوله فاخبرهم بوجههم) ای بمقصدهم (قوله يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى فتحها وهو فارسی معرب وقيل عربی (قوله فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحی من الله تعالى) قال القاضی هكذا هو فی جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاری (قوله فانا اليها اصعر) ای اميل

باب فی سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابی عدی عن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابی عدی عن سعيد وهشام عن قتادة عن صفوان بن محرز المازنی قال بينما نحن

فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب ابن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذي راي من اهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي

(قوله حتى استمر بالناس الجد) بكسر الجيم (قوله ولم اقض من جهازي شيئا) بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري (قوله تفارط الغزو) اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا (قوله رجلا مغموصا عليه في النفاق) اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة (قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا) هكذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب كذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة (قوله والنظر في عطفيه) اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه بنفسه ولباسه (قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الاسلام (قوله راى رجلا مبيضا يزول به السراب) المبيض بكسر الياء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اي لابسو البياض والسواد ويزول به السراب اي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء (قوله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة) قيل معناه انت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقيق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي (قوله لمزه المنافقون) اي عابوه واحتقروه (قوله توجه قافلا) اي راجعا (قوله حضرني بثي) اي اشد الحزن (قوله قد اظل قادما زاح عني الباطل) فقوله اظل بالظاء المعجمة اي اقبل ودنا قدومه كانه القى علي ظله وزاح اي زال (قوله فاجمعت صدقه) اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى (قوله لقد اعطيت جدلا) اي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الي اذا اردت (قوله تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد اي الغضبان (قوله ليوشكن) هو بكسر الشين اي ليسرعن (قوله تجد علي فيه) هو بكسر الجيم وتخفيف الدال اي تغضب (قوله اني لارجو فيه عقبى الله) اي ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه (قوله فوالله ما زالوا يؤنبونني) هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اي يلومونني اشد اللوم (قوله في الرجلين صاحبي كعب هلال مرارة بن ربيعة العامري) هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي قاله الجمهور هو الصحيح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة (قوله وهلال بن امية الواقفي) هو بقاف ثم فاء منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري (قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة) قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي (قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف) معناه تغير علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علي (قوله فاما صاحباي فاستكانا) اي خضعا (قوله اشب القوم واجلدهم) اي اصغرهم سنا واقواهم (قوله تسورت جدار حائط ابي قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك

فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمن انى احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشى فى سوق المدينة اذا نبطى من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الى حتى جاءنى فدفع الى كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتياممت بها التنور فسجرتها بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحى اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبى بمثل ذلك قال فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر قال فجاءت امرأة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شئ ووالله ما زال يبكى منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لى بعض اهلى لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرينى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التى ذكر الله منا قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل الى فرسا وسعى ساع من اسلم قبلى واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجانى بالصدق وان من توبتى ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلانى الله والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا وانى لارجو ان يحفظنى الله فيما بقى قال

(قوله فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام) انما لم يرد عليه السلام لعموم النهى عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث (قوله انشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين اى اسألك بالله واصله من النشيد وهو الصوت (قوله الله ورسوله اعلم) قال القاضى لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهى عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شئ فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث (قوله نبطى من نبط اهل الشام) يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحو العجم (قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية باسكان الضاد وفتح الياء اى فى موضع وحال يضاع فيه حقك وقوله نواسك وفى بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اى ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر معناه ونشاركك فيما عندنا (قوله فتياممت بها التنور فسجرتها) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا وهى لغة فى تيممت ومعناهما قصدت ومعنى سجرتها اى احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفة (قوله واستلبث الوحى) اى ابطأ (قوله فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر) هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا فى الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع (قوله وانا رجل شاب) يعنى انى قادر على خدمة نفسى واخاف ايضا على نفسى من حدة الشباب ان اصيب امرأتى وقد نهيت عنها (قوله فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها (قوله وضاقت على الارض بما رحبت) اى بما اتسعت ومعناه ضاقت على الارض مع انها متسعة والرحب السعة (قوله سمعت صارخا اوفى على سلع) اى صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف (قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله فذهب الناس يبشروننا) فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من امور الدين والدنيا (قوله فخررت ساجدا) دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة ظاهرة اندفعت (قوله فآذن الناس) اى اعلمهم (قوله نزعت له ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته) فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهى المعتادة (قوله واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس (قوله فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا) اتأمم اقصد والفوج الجماعة (قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة به وفرحا (قوله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) معناه سوى يوم اسلامك انما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه (قوله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك) معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابى بكر رضى الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالى فاثبت له مالا مع قوله نزعت ثوبى والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله ان انخلع من مالى الارض والعقار ولهذا قال فانى امسك سهمى الذى بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال او لا ياكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز (قوله فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله تعالى فى صدق الحديث احسن مما ابلانى) اى انعم عليه والبلاء والابلاء يكون فى الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده هنا فقال احسن مما ابلانى (قوله والله ما تعمدت كذبة) هى باسكان الذال وكسرها

فانزل الله عز وجل لقد تاب الله علی النبی والمهاجرین والانصار الذین اتبعوه فی ساعة العسرة حتی بلغ انه بهم رؤف رحیم وعلی الثلاثة الذین خلفوا حتی
اذا ضاقت علیهم الارض بما رحبت وضاقت علیهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا الیه ثم تاب علیهم لیتوبوا ان الله هو التواب الرحیم یایها الذین امنوا
اتقوا الله وکونوا مع الصادقین قال کعب والله ما انعم الله علی من نعمة قط بعد اذ هدانی الله للاسلام اعظم فی نفسی من صدقی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان لا اکون کذبته فاهلک کما هلک الذین کذبوا ان الله قال للذین کذبوا حین انزل الوحی شر ما قال لاحد قال الله سیحلفون بالله لکم اذا انقلبتم الیهم لتعرضوا
عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأوٰهم جهنم جزاء بما کانوا یکسبون یحلفون لکم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا یرضی عن القوم الفاسقین قال کعب
کنا خلفنا ایها الثلاثة عن امر اولئک الذین قبل منهم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین حلفوا له فبایعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلی الله علیه وسلم
امرنا حتی قضی الله فیه فبذلک قال الله عز وجل وعلی الثلاثة الذین خلفوا ولیس الذی ذکر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخلیفه ایانا وارجاؤه امرنا
عمن حلف له واعتذر الیه فقبل منه **وحدثنیہ** محمد بن رافع نا حجین بن المثنی نا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب باسناد یونس عن الزهری سواء **وحدثنی**
عبد بن حمید حدثنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخی الزهری عن عمه محمد بن مسلم الزهری قال اخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله
ابن کعب بن مالک ان عبد الله بن کعب بن مالک وکان قائد کعب حین عمی قال سمعت کعب بن مالک یحدث حدیثه حین تخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک ١٠٥٤
وساق الحدیث وزاد فیه علی یونس فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قل ما یرید غزوة الا وری بغیرها حتی کانت تلک الغزوة ولم یذکر فی حدیث ابن اخی الزهری ١٠٥٩
ابا خیثمة ولحوقه بالنبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** سلمة بن شبیب نا الحسن بن اعین نا معقل وهو ابن عبید الله عن الزهری قال اخبرنی عبد الرحمن بن
عبد الله بن کعب بن مالک عن عمه عبید الله بن کعب وکان قائد کعب حین اصیب بصره وکان اعلم قومه واوعاهم لاحادیث اصحاب رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال سمعت ابی کعب بن مالک وهو احد الثلاثة الذین تیب علیهم یحدث انه لم یتخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزاها قط غیر
غزوتین وساق الحدیث وقال فیه وغزا رسول الله صلی الله علیه وسلم بناس کثیر یزیدون علی عشرة الاف ولا یجمعهم دیوان حافظ

قوله ما انعم الله علی من نعمة قط بعد اذ هدانی للاسلام اعظم فی نفسی من صدقی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اکون کذبته فاهلک) هکذا هو فی جمیع نسخ مسلم وکثیر من روایات البخاری قال العلماء لفظة لا فی قوله ان لا اکون زائدة ومعناه ان اکون کذبته کقوله تعالی ما منعک ان لا تسجد اذ امرتک (**قوله** فاهلک) بکسر اللام علی الفصیح المشهور وحکی فتحها وهو شاذ ضعیف (**قوله** وارجاؤه امرنا) ای تاخیره (**قوله** فی روایة ابن اخی الزهری عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب عن عبید الله بن کعب) کذا قاله فی هذه الروایة عبید الله بضم العین مصغرا وکذا قاله فی الروایة التی بعدها روایة معقل بن عبید الله عن الزهری عن عبد الرحمن عن عبید الله بن کعب مصغرا وقال قبلهما فی روایة یونس المذکورة اول الحدیث عن الزهری عن عبد الله بن کعب بفتح العین مکبرا وکذا قال فی روایة عقیل عن الزهری عن عبد الله بن کعب مکبرا قال الدارقطنی الصواب روایة من قال عبد الله بفتح العین مکبرا ولم یذکر البخاری فی الصحیح الا روایة عبد الله مکبرا مع تکراره الحدیث (**قوله** قل ما یرید غزوة الا وری بغیرها) ای اوهم غیرها واصله من وراء کانه جعل البیان وراء ظهره (**قوله** وکان اوعاهم لاحادیث اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای احفظهم (**قوله** لم یتخلف عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة غزاها قط غیر غزوتین) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوک کما صرح به فی الروایة الاولی (**قوله** وغزا رسول الله صلی الله علیه وسلم بناس کثیر یزیدون علی عشرة آلاف) هکذا وقع هنا زیادة علی عشرة آلاف ولم یبین قدرها وقد قال ابو زرعة الرازی کانوا سبعین الفا وقال ابن اسحق کانوا ثلثین الفا وهذا اشهر وجمع بینهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان فی حدیث کعب هذا رضی الله عنه فوائد کثیرة احدها اباحة الغنیمة لهذه الامة لقوله خرجوا یریدون عیر قریش الثانیة فضیلة اهل بدر واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غیر استحلاف فی غیر الدعوی عند القاضی الرابعة انه ینبغی لامیر الجیش اذا اراد غزوة ان یوری بغیرها لئلا یسبقه الجواسیس ونحوهم بالتحذیر الا اذا کانت سفرة بعیدة فیستحب ان یعرفهم البعد لیتاهبوا الخامسة التاسف علی ما فات من الخیر وتمنی المتاسف انه کان فعله لقوله فیالیتنی فعلت السادسة رد غیبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضیلة الصدق وملازمته وان کان فیه مشقة فان عاقبته خیر وان الصدق یهدی الی البر والبر یهدی الی الجنة کما ثبت فی الصحیح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر رکعتین فی مسجد محلته اول قدومه قبل کل شیء التاسعة انه یستحب للقادم من سفر اذا کان مشهورا یقصده الناس للسلام علیه ان یقعد لهم فی مجلس بارز هین الوصول الیه العاشرة الحکم بالظاهر والله یتولی السرائر وقبول معاذیر المنافقین ونحوهم ما لم یترتب علی ذلک مفسدة الحادیة عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصی الظاهرة وترک السلام علیهم ومقاطعتهم تحقیرا لهم وزجرا الثانیة عشرة استحباب بکائه علی نفسه اذا وقعت منه معصیة الثالثة عشرة ان مسارقة النظر فی الصلوة والالتفات لا یبطلها الرابعة عشرة ان السلام یسمی کلاما وکذلک رد السلام وان من حلف لا یکلم انسانا فسلم علیه او رد علیه السلام یحنث الخامسة عشرة وجوب ایثار طاعة الله ورسوله صلی الله علیه وسلم علی مودة الصدیق والقریب وغیرهما کما فعل ابو قتادة حین سلم علیه کعب فلم یرد علیه حین نهی عن کلامه السادسة عشرة انه اذا حلف لا یکلم انسانا فتکلم ولم یقصد کلامه بل قصد غیره فسمع المحلوف علیه لم یحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول علی انه لم یقصد کلامه کما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورقة فیها ذکر الله تعالی لمصلحة کما فعل عثمان والصحابة رضی الله عنهم بالمصاحف التی غیر مصحفه الذی اجمعت الصحابة علیه وکان ذلک صیانة فهی حاجة وموضع الدلالة من حدیث کعب انه احرق الورقة وفیها لم یجعلک الله بدار هوان الثامنة عشرة اخفاء ما یخاف من اظهاره مفسدة واتلافه التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقی باهلک لیس بصریح طلاق ولا یقع به شیء اذا لم ینو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلک جائز له بالاجماع فاما الزامها بذلک فلا الحادیة والعشرون استحباب الکنایات فی الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانیة والعشرون الورع والاحتیاط بمجانبة ما یخاف منه الوقوع فی منهی عنه لانه لم یستاذن فی خدمة امرأته له وعلل بانه شاب ای لا یامن مواقعتها وقد نهی عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشکر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلیة ظاهرة وهو مذهب الشافعی وطائفة وقال ابو حنیفة وطائفة لا یشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشیر بالخیر الخامسة والعشرون استحباب تهنیة من رزقه الله خیرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اکرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه یجوز تخصیص الیمین بالنیة فاذا حلف لا مال له ونوی نوعا لم یحنث بنوع من المال غیره واذا حلف لا یاکل ونوی خبزا لم یحنث باللحم والتمر وسائر الماکول ولا یحنث الا بذلک النوع وکذلک لو حلف لا یکلم زیدا ونوی کلاما مخصوصا لم یحنث بتکلیمه ایاه بغیر ذلک الکلام المخصوص وهذا کله متفق علیه عند اصحابنا ودلیله من هذا الحدیث (**قوله** فی الثوبین والله ما املک غیرهما ثم قال بعده فی ساعة ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقة ثم قال فانی امسک سهمی الذی بخیبر الثامنة والعشرون جواز العاریة التاسعة والعشرون جواز

باب فی حديث الافك وقبول توبة القاذف

حدثنا حبان بن موسى انا عبد الله بن المبارك انا يونس بن يزيد الايلی ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلی ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق انا معمر والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع قال يونس ومعمر جميعا عن الزهری قال اخبرنی سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثنی طائفة من حديثها وبعضهم كان اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذی حدثنی وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا ان عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلی الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا فی غزوة غزاها فخرج فيها سهمی فخرجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا احمل فی هودجی وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلی الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شانی اقبلت الى الرحل فلمست صدری فاذا عقدی من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدی فحبسنی ابتغاؤه واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لی فحملوا هودجی فرحلوه على بعيری الذی كنت اركب وهم يحسبون انی فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدی بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلی الذی كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدونی فيرجعون الی فبينا انا جالسة فی منزلی غلبتنی عينی فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمی ثم الذكوانی قد عرس من وراء الجيش فادلج فاصبح عند منزلی فرای سواد انسان نائم فاتانی فعرفنی حين رآنی وقد كان يرانی قبل ان يضرب الحجاب علی فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنی فخمرت وجهی بجلبابی ووالله ما يكلمنی كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بی الراحلة حتى اتينا الجيش

استعارة الثياب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم فی الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل بای نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها فی جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذلك الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقی وهی سنة بلا خلاف الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشیء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا فی هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن رای من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ فی تعظيم حرمات الله كما فعل كعب فی الصدق والله اعلم **باب** فی حديث الافك وقبول توبة القاذف (**قوله** حدثنا حبان ابن موسى) هو بكسر الحاء وليس له فی صحيح مسلم ذكر الا فی هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاری فی صحيحه (**قوله** عن الزهری قال حدثنی سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة الى قوله وكلهم حدثنی طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا) هذا الذی فعله الزهری من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثنی زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به (**قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا) ای احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث (**قولها** كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعی واحمد وجماهير العلماء فی العمل بالقرعة فی القسم بين الزوجات وفی العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة فی الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلی الله عليه وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابی حنيفة ابطالها وحكی عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له فی طريقه والاخرى انفع له فی بيته وماله (**قولها** آذن ليلة بالرحيل) روی بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها ای اعلم (**قولها** وعقدی من جزع ظفار قد انقطع) اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزای وهو خرز يمانی واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهی مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين فی الاحوال كلها وهی قرية فی اليمن (**قولها** واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لی فحملوا هودجی فرحلوه على بعيری) هكذا وقع فی اكثر النسخ يرحلون لی باللام وفی بعض النسخ بی بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة ای يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء والرهط هم جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء (**قولها** وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام) **فقولها** يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة ای يثقلن باللحم والشحم والثانی يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفی رواية البخاری لم يثقلن وهو بمعناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة بضم العين ای القليل ويقال لها ايضا البلغة (**قولها** فتيممت منزلی) ای قصدته (**قولها** وكان صفوان ابن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكری والقاضی فی المشارق وآخرون (**قولها** عرس من وراء الجيش فادلج) التعريس النزول آخر الليل فی السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول ای وقت كان والمشهور الاول **وقولها** ادلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل (**قولها** فرای سواد انسان) ای شخصه (**قولها** فاستيقظت باسترجاعه) ای انتبهت من نومی بقوله انا لله وانا اليه راجعون (**قولها** خمرت وجهی) ای غطيته

بعد ما نزلوا موغرین فی نحر الظهیرة فهلك من هلك فی شأنی وكان الذی تولی كبره عبد الله بن ابی ابن سلول فقدمنا المدینة فاشتكیت حین قدمنا المدینة شهرا
والناس یفیضون فی قول اهل الافك ولا اشعر بشیء من ذلك وهو یریبنی فی وجعی انی لا اعرف من رسول الله صلی الله علیه وسلم اللطف الذی كنت اری منه حین اشتكی
انما یدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فیسلم ثم یقول كیف تیكم فذاك یریبنی ولا اشعر بالشر حتی خرجت بعد ما نقهت وخرجت معی ام مسطح قبل المناصع وهو
متبرزنا ولا نخرج الا لیلا الی لیل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قریبا من بیوتنا وامرنا امر العرب الاول فی التنزه وكنا نتأذی بالكنف ان نتخذها عند بیوتنا فانطلقت
انا وام مسطح وهی بنت ابی رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابی بكر الصدیق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابی
رهم قبل بیتی حین فرغنا من شأننا فعثرت ام مسطح فی مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبین رجلا قد شهد بدرا قالت ای هنتاه اولم تسمعی ما قال
قلت وماذا قال قالت فاخبرتنی بقول اهل الافك فازددت مرضا الی مرضی فلما رجعت الی بیتی فدخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم ثم قال كیف تیكم قلت
اتأذن لی ان اتی ابوی قالت وانا حینئذ ارید ان اتیقن الخبر من قبلهما فاذن لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئت ابوی فقلت لامی یا امتاه ما یتحدث الناس فقالت
یا بنیة هونی علیك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضیئة عند رجل یحبها ولها ضرائر الا كثرن علیها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا قالت فبكیت
تلك اللیلة حتی اصبحت لا یرقأ لی دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكی ودعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بن ابی طالب واسامة بن زید حین استلبث
الوحی یستشیرهما فی فراق اهله قالت فاما اسامة بن زید فاشار علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالذی یعلم من براءة اهله وبالذی یعلم فی نفسه لهم من الود
فقال یا رسول الله هم اهلك ولا نعلم الا خیرا واما علی بن ابی طالب فقال لم یضیق الله علیك والنساء سواها كثیر وان تسأل الجاریة تصدقك قالت فدعا
رسول الله صلی الله علیه وسلم بریرة فقال ای بریرة هل رأیت من شیء یریبك من عائشة قالت له بریرة والذی بعثك بالحق ان رأیت علیها امرا قط اغمصه
علیها اكثر من انها جاریة حدیثة السن تنام عن عجین اهلها فتأتی الداجن فتأكله قالت فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فاستعذر من عبد الله
ابن ابی ابن سلول قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یا معشر المسلمین من یعذرنی من رجل قد بلغنی اذاه فی اهل بیتی فوالله
ما علمت علی اهلی الا خیرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت علیه الا خیرا وما كان یدخل علی اهلی الا معی

(قولها نزلوا موغرین فی نحر الظهیرة) الموغر بالغین المعجمة النازل فی وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغین وهی شدة الحر كما فسرها فی الكتاب فی آخر الحدیث وذكر هناك ان منهم من رواه موعرین بالعین المهملة وهو ضعیف ونحر الظهیرة وقت القائلة وشدة الحر (قولها وكان الذی تولی كبره) ای معظمه وهو بكسر الكاف علی القراءة المشهورة وقرئ فی الشواذ بضمها وهی لغة (قولها وكان الذی تولی كبره عبد الله بن ابی ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بیانه مرات وتقدم ایضاحه فی كتاب الایمان فی حدیث المقداد مع نظائره (قولها والناس یفیضون فی قول اهل الافك) ای یخوضون فیه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكی القاضی فتحهما جمیعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (قولها وهو یریبنی فی وجعی انی لا اعرف من رسول الله صلی الله علیه وسلم اللطف الذی كنت اری منه) یریبنی بفتح اوله وضمه یقال رابه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ویقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (قولها ثم یقول كیف تیكم) هی اشارة الی المؤنثة كذلكم فی المذكر (قولها خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهری فی الصحاح وغیره والفتح اشهر واقتصر علیه جماعة یقال نقه ینقه نقوها فهو ناقه ككلح یكلح كلوحا فهو كالح ونقه ینقه نقها فهو ناقه كفرح یفرح فرحا والجمع نقه بضم النون وتشدید القاف والناقه هو الذی افاق من المرض وبرأ منه وهو قریب عهد به لم یتراجع الیه كمال صحته (قولها وخرجت معی ام مسطح قبل المناصع) اما مسطح فبكسر المیم واما المناصع فبفتحها وهی مواضع خارج المدینة كانوا یتبرزون فیها (قولها قبل ان نتخذ الكنف) هی جمع كنیف قال اهل اللغة الكنیف الساتر مطلقا (قولها وامرنا امر العرب الاول فی التنزه) ضبطوا الاول بوجهین احدهما ضم الهمزة وتخفیف الواو والثانی الاول بفتح الهمزة وتشدید الواو وكلاهما صحیح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الی الصحراء (قولها وهی بنت ابی رهم وابنها مسطح بن اثاثة) اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واما اثاثة فبهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقیل عوف وكنیته ابو عباد وقیل ابو عبد الله توفی سنة سبع وثلثین وقیل اربع وثلثین واسم ام مسطح سلمی (قولها فعثرت ام مسطح فی مرطها فقالت تعس مسطح) اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العین وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهری علی الفتح والقاضی علی الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقیل هلك وقیل لزمه الشر وقیل بعد وقیل سقط بوجهه خاصة واما المرط فبكسر المیم وهو كساء من صوف وقد یكون من غیره (قولها ای هنتاه) هو باسكان النون وفتحها والاسكان اشهر قال صاحب نهایة الغریب وتضم الهاء الاخیرة وتسكن ویقال فی التثنیة هنتان وفی الجمع هنات وهنوات وفی المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبیان الحركة فتقول یا هنه وان تشبع حركة النون فتصیر الفا فتقول یا هناه ولك ضم الهاء فتقول یا هناه اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه یا هذه وقیل یا امرأة وقیل یا بلهاء كانها نسبت الی قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم ومن المذكر حدیث الصبی بن معبد قلت یا هناه انی حریص علی الجهاد والله اعلم (قولها لقل ما كانت امرأة وضیئة عند رجل یحبها ولها ضرائر الا كثرن علیها) الوضیئة مهموزة ممدودة هی الجمیلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع فی روایة ابن ماهان حظیة من الحظوة وهی الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخری بالغیرة والقسم وغیره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكی ضمها (وقولها الا كثرن علیها) هو بالثاء المثلثة المشددة ای اكثرن القول فی عیبها ونقصها (قولها لا یرقأ لی دمع) هو بالهمزة ای لا ینقطع (قولها ولا اكتحل بنوم) ای لا انام (قولها استلبث الوحی) ای ابطأ ولبث ولم ینزل (قولها واما علی بن ابی طالب فقال لم یضیق الله علیك والنساء سواها كثیر) هذا الذی قاله علی رضی الله عنه هو الصواب فی حقه لانه رآه مصلحة ونصیحة للنبی صلی الله علیه وسلم فی اعتقاده ولم یكن كذلك فی نفس الامر لانه رای انزعاج النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غیره (قولها والذی بعثك بالحق ان رأیت علیها امرا اغمصه علیها اكثر من انها جاریة حدیثة السن تنام عن عجین اهلها فتأتی الداجن فتأكله) فقولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر المیم وبالصاد المهملة ای اعیبها به والداجن الشاة التی تألف البیت ولا تخرج للمرعی ومعنی هذا الكلام انه لیس فیها شیء مما تسألون عنه اصلا ولا فیها شیء من غیره الا نومها عن العجین (قولها فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابی ابن سلول) اما ابی فمنون وابن سلول بالالف وسبق بیانه واما استعذر فمعناه انه قال من یعذرنی فیمن آذانی فی اهلی كما بینه فی هذا الحدیث ومعنی من یعذرنی من یقوم بعذری ان كافأته علی قبیح فعاله ولا یلمنی وقیل معناه من ینصرنی والعذیر الناصر

فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقألي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقألي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استأذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فان قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقوني واني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشي قالت وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت اظن ان ينزل في شاني وحي يتلى ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج من اهل البيت احد حتى انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي قالت فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات براءتي قالت فقال ابو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا انفق عليه شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
سال زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن امري ما علمت او ما رأيت

(**قولها** فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه) قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه احد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيأ قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا الذكر لسعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في وقت المريسيع اصح هذا كلام القاضي وهو صحيح (**قولها** ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان (**قولها** فثار الحيان الاوس والخزرج) اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا ان يقتتلوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله) معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم (**قولها** قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعيبني من الكلام (**قولها** لابي اجب عني) فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله تعالى (**قولها** ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه) اي ما فارقه (**قولها** فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء) هي بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة (**قولها** حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (**قولها** فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي كشف وازيل (**قولها** فقالت لي امي قومي فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي) معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك بها فقالت عائشة ما قالت ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى (**قوله** عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة) اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها

فقالت یارسول الله احمی سمعی وبصری والله ماعلمت الاخیرا قالت عائشة وهی التی کانت تسامینی من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت اختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلکت فیمن هلك قال الزهری فهذا ما انتهی الینا من امر هؤلاء الرهط وقال فی حدیث یونس احتملته الحمیة **وحدثنی** ابوالربیع العتکی نا فلیح بن سلیمان ح وحدثنا الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح بن کیسان کلاهما عن الزهری بمثل حدیث یونس ومعمر باسنادهما وفی حدیث فلیح اجتهلته الحمیة کما قال معمر وفی حدیث صالح احتملته الحمیة کقول یونس وزاد فی حدیث صالح قال عروة کانت عائشة تکره ان یسب عندها حسان وتقول انه قال ﴿فان ابی ووالده وعرضی لعرض محمد منکم وقاء﴾ وزاد ایضا قال عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذی قیل له ما قیل لیقول سبحان الله فوالذی نفسی بیده ما کشفت من کنف انثی قط قالت ثم قتل بعد ذلك فی سبیل الله شهیدا وفی حدیث یعقوب بن ابراهیم موعرین فی نحر الظهیرة وقال عبد الرزاق موغرین قال عبد بن حمید قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرین قال الوغرة شدة الحر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما ذکر من شانی الذی ذکر وما علمت به قام رسول الله صلی الله علیه وسلم خطیبا فتشهد فحمد الله واثنی علیه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشیروا علی فی اناس ابنوا اهلی وایم الله ما علمت علی اهلی من سوء قط وابنوهم بمن والله ما علمت علیه من سوء قط ولا دخل بیتی قط الا وانا حاضر ولا غبت فی سفر الا غاب معی وساق الحدیث بقصته وفیه ولقد دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم بیتی فسال جاریتی فقالت والله ما علمت علیها عیبا الا انها کانت ترقد حتی تدخل الشاة فتاکل عجینها او قالت خمیرها شك هشام فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت علیها الا ما یعلم الصائغ علی تبر الذهب الاحمر وقد بلغ الامر ذلك الرجل الذی قیل له فقال سبحان الله والله ما کشفت عن کنف انثی قط قالت عائشة وقتل شهیدا فی سبیل الله عز وجل وفیه ایضا من الزیادة وکان الذین تکلموا به مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابی فهو الذی کان یستوشیه ویجمعه وهو الذی تولی کبره وحمنة

(**قولها** احمی سمعی وبصری) ای اصون سمعی وبصری من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر (**قولها** وهی التی کانت تسامینی) ای تفاخرنی وتضاهینی بجمالها ومکانها عند النبی صلی الله علیه وسلم وهی مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (**قولها** وطفقت اختها حمنة تحارب لها) ای جعلت تتعصب لها فتحکی ما یقوله اهل الافک وطفق الرجل بکسر الفاء علی المشهور وحکی فتحها وسبق بیانه (**قوله** ما کشفت من کنف انثی قط) الکنف هنا بفتح الکاف والنون ای ثوبها الذی یسترها وهو کنایة عن عدم جماع النساء جمیعهن ومخالطتهن (**قوله** وفی حدیث یعقوب موعرین) یعنی بالعین المهملة وسبق بیانه (**قوله** فی تفسیر عبد الرزاق الوغرة شدة الحر) هی باسکان الغین وسبق بیانها (**قوله** صلی الله علیه وسلم اشیروا علی فی اناس ابنوا اهلی) هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهین التخفیف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة یقال ابنه یابنه ویابنه بضم الباء وکسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهی العقد فی القسی تفسدها وتعاب بها (**قوله** حتی اسقطوا لها به فقالت سبحان الله) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالباء التی هی حرف الجر وبهاء الضمیر المذکر وکذا نقله القاضی عن روایة الجلودی قال وفی روایة ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحیف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقیل اتوا بسقط من القول فی سؤالها وانتهارها یقال اسقط وسقط فی کلامه اذا اتی فیه بساقط وقیل اذا اخطا فیه وعلی روایة ابن ماهان ان صحت معناها اسکتوها وهذا ضعیف لانها لم تسکت بل قالت سبحان الله والله ما علمت علیها الا ما یعلم الصائغ علی تبر الذهب وهی القطعة الخالصة (**قولها** واما المنافق عبد الله بن ابی فهو الذی کان یستوشیه) ای یستخرجه بالبحث والمسئلة ثم یفشیه ویشیعه ویحرکه ولا یدعه یخمد والله اعلم واعلم ان فی حدیث الافک فوائد کثیرة احداها جواز روایة الحدیث الواحد عن جماعة عن کل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان کان فعل الزهری وحده فقد اجمع المسلمون علی قبوله منه والاحتجاج به الثانیة صحة القرعة بین النساء وفی العتق وغیره مما ذکرناه فی اول الحدیث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بین النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا یجب قضاء مدة السفر للنسوة المقیمات وهذا مجمع علیه اذا کان السفر طویلا وحکم القصیر حکم الطویل علی المذهب الصحیح وخالف فیه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز رکوب النساء فی الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن فی تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسکر یتوقف علی امر الامیر العاشرة جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغیر اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادیة عشرة جواز لبس النساء القلائد فی السفر کالحضر الثانیة عشرة ان من یرکب المراة علی البعیر وغیره لا یکلمها اذا لم یکن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم یکلموا من یظنونها فیه الثالثة عشرة فضیلة الاقتصاد فی الاکل للنساء وغیرهن وان لا یکثرن منه بحیث یهبلهن اللحم لان هذا کان حالهن فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وما کان فی زمانه صلی الله علیه وسلم فهو الکامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجیش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجیش اذا لم یکن ضرورة الی الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واکرام ذوی الاقدار کما فعل صفوان رضی الله عنه فی هذا کله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبیات لا سیما فی الخلوة بهن عند الضرورة فی بریة او غیرها کما فعل صفوان من ابراکه الجمل بغیر کلام ولا سؤال وانه ینبغی ان یمشی قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الایثار بالرکوب ونحوه کما فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء کانت فی الدین او الدنیا وسواء کانت فی نفسه او من یعز علیه التاسعة عشرة تغطیة المراة وجهها عن نظر الاجنبی سواء کان صالحا او غیره العشرون جواز الحلف من غیر استحلاف الحادیة والعشرون انه یستحب ان یستر عن الانسان ما یقال فیه اذا لم یکن فی ذکره فائدة کما کتموا عن عائشة رضی الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانیة والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شیئا او نحو ذلك یقلل من اللطف ونحوه لتفطن هی ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزیله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المریض الخامسة والعشرون انه یستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان تکون معها رفیقة تستانس بها ولا یتعرض لها احد السادسة والعشرون کراهة الانسان صاحبه وقریبه اذا آذی اهل الفضل او فعل غیر ذلك من القبائح کما فعلت ام مسطح فی دعائها علیه السابعة والعشرون فضیلة اهل بدر والذب عنهم کما فعلت عائشة فی ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الی بیت ابویها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبیح وقد تکرر فی هذا الحدیث وغیره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فیما ینوبه من الامور الحادیة والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له به تعلق واما غیره فهو منهی عنه وهو تجسس وفضول الثانیة والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

حدثني زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا زهير بن معاوية نا ابو اسحاق انه سمع زيد بن ارقم يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فساله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم وقوله كانهم خشب مسندة وقال كانوا رجالا اجمل شيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال ابن عبدة انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله ابن ابي فاخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم حدثني احمد بن يوسف الازدي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فذكر بمثل حديث سفيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم ساله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وزاد قال فترك الصلوة عليهم حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية

الثالثة والثلثون اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبفعله الجميل في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ادبه في جملة القضية الخامسة والثلثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلثون قبول التوبة والحث عليها الثامنة والثلثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب في الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم كتاب صفات المنافقين واحكامهم (قوله حتى ينفضوا) اي يتفرقوا (قوله قال زهير وهي قراءة من خفض حوله) يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وبجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح (قوله لووا رؤسهم) قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كانهم خشب بضم الشين وباسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه ومختصره انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بان ابنه سال ذلك ولانه ايضا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى الصحبة وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة لقميص كان البسه العباس (قوله قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قل ما تكون مع السمن

وحدثنی ابوبکر بن خلاد الباهلی نا یحیی یعنی ابن سعید نا سفیان ثنی سلیمان عن عمارة بن عمیر عن وهب بن ربیعة عن عبد الله ح قال وحدثنا یحیی نا سفیان ثنی منصور عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله نحوه حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن عدی وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله ابن یزید یحدث عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج الی اُحد فرجع ناس ممن کان معه فکان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فیهم فرقتین قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وحدثنی زهیر بن حرب نا یحیی بن سعید ح وحدثنی ابوبکر بن نافع نا غندر کلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنا الحسن بن علی الحلوانی ومحمد بن سهل التمیمی قالا نا ابن ابی مریم انا محمد بن جعفر اخبرنی زید بن اسلم عن عطاء ابن یسار عن ابی سعید الخدری ان رجالا من المنافقین فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا قدم النبی صلی الله علیه وسلم اعتذروا الیه وحلفوا واحبوا ان یحمدوا بما لم یفعلوا فنزلت لا تحسبن الذین یفرحون بما اَتَوا ویحبون ان یحمدوا بما لم یفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب حدثنا زهیر بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهیر قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی ابن ابی ملیکة ان حمید بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان مروان قال اذهب یا رافع لبوابه الی ابن عباس فقل لئن کان کل امریء منا فرح بما اتی واحب ان یحمد بما لم یفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لکم ولهذه الآیة انما نزلت هذه الآیة فی اهل الکتاب ثم تلا ابن عباس وَاِذْ اَخَذَ اللهُ مِیثَاقَ الَّذِینَ اُوتُوا الْکِتٰبَ لَتُبَیِّنُنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَکْتُمُونَهٗ هذه الآیة وتلا ابن عباس لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ یَفْرَحُوْنَ بِمَا اَتَوْا وَیُحِبُّوْنَ اَنْ یُّحْمَدُوْا بِمَا لَمْ یَفْعَلُوْا وقال ابن عباس سألهم النبی صلی الله علیه وسلم عن شیء فکتموه ایاه واخبروه بغیره فخرجوا قد اَرَوْهُ ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلک الیه وفرحوا بما اتوا من کتمانهم ایاه ما سألهم عنه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا اسود بن عامر نا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابی نضرة عن قیس قال قلت لعمار ارأیتم صنیعکم هذا الذی صنعتم فی امر علیّ أرأیا رأیتموه او شیئا عهده الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس کافة ولکن حذیفة اخبرنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیهم ثمانیة لا یدخلون الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیهم الدُّبَیْلة واربعة لم احفظ ما قال شعبة فیهم حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن ابی نضرة عن قیس بن عُبَاد قال قلنا لعمار ارأیت قتالکم أرأیا رأیتموه فان الرأی یخطیء ویصیب او عهدا عهده الیکم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما عهد الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا لم یعهده الی الناس کافة وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فی امتی قال شعبة واحسبه قال حدثنی حذیفة وقال غندر اراه قال فی امتی اثنا عشر منافقا لا یدخلون الجنة ولا یجدون ریحها حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیکهم الدبیلة سراج من النار یظهر فی اکتافهم حتی ینجم من صدورهم حدثنا زهیر بن حرب نا ابو احمد الکوفی نا الولید بن جمیع نا ابو الطفیل قال کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدک بالله کم کان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سألک قال کنا نخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد وعذر ثلاثة قالوا ما سمعنا منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد کان فی حرة فمشی فقال ان الماء قلیل فلا یسبقنی الیه احد فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم یومئذ حدثنا عبید الله ابن معاذ العنبری نا ابی نا قرة بن خالد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یصعد الثنیة ثنیة المُرار فانه یحط عنه ما حط عن بنی اسرائیل قال فکان اول من صعدها خیلنا خیل بنی الخزرج ثم تتامّ الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکلکم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتیناه فقلنا له تعال یستغفر لک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال والله لئن اجد ضالتی احب الیّ من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان رجل یَنْشُدُ ضالة له وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث نا قرة نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یصعد ثنیة المُرار او المَرار بمثل حدیث معاذ غیر انه قال واذا هو اعرابی جاء ینشد ضالة له

(قوله تعالی فما لکم فی المنافقین فئتین) قال اهل العربیة معناه ای شیء لکم فی الاختلاف فی امرهم وفئتین معناه فرقتین وهو منصوب عند البصریین علی الحال قال سیبویه اذا قلت مالک قائما معناه لم قمت ونصبته علی تقدیر ای شیء یحصل لک فی هذا الحال وقال الفراء هو منصوب علی انه خبر کان محذوفة فقولک مالک قائما تقدیره لم کنت قائما (قوله صلی الله علیه وسلم فی اصحابی اثنا عشر منافقا فیهم ثمانیة لا یدخلون الجنة حتی یلج الجمل فی سم الخیاط ثمانیة منهم تکفیکهم الدبیلة سراج من النار یظهر فی اکتافهم حتی ینجم من صدورهم) اما قوله صلی الله علیه وسلم فی اصحابی فمعناه الذین ینسبون الی صحبتی کما قال فی الروایة الثانیة فی امتی وسم الخیاط بفتح السین وضمها وکسرها الفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا یدخلون الجنة ابدا کما لا یدخل الجمل فی ثقب الابرة ابدا واما الدبیلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها فی الحدیث بسراج من نار ومعنی ینجم یظهر ویعلو وهو بضم الجیم وروی تکفیهم الدبیلة بحذف الکاف الثانیة وروی تکفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الکفت وهو الجمع والستر ای تجمعهم فی قبورهم وتسترهم (قوله کان بین رجل من اهل العقبة وبین حذیفة بعض ما یکون بین الناس فقال انشدک بالله کم کان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألک قال کنا نخبر انهم اربعة عشر فان کنت منهم فقد کان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنی عشر منهم حرب لله ولرسوله فی الحیوة الدنیا ویوم یقوم الاشهاد) هذه العقبة لیست العقبة المشهورة بمنى التی کانت بها بیعة الانصار رضی الله عنهم وانما هذه عقبة علی طریق تبوک اجتمع المنافقون فیها للغدر برسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک فعصمه الله منهم (قوله صلی الله علیه وسلم من یصعد الثنیة ثنیة المرار) هکذا هو فی الروایة الاولی المرار بضم المیم وتخفیف الراء وفی الثانیة المرار او المرار بضم المیم او فتحها علی الشک وفی بعض النسخ بضمها او کسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنیة الطریقة بین الجبلین وهذه الثنیة عند الحدیبیة قال الحازمی قال ابن اسحق هی مهبط الحدیبیة (قوله لان اجد ضالتی احب الی من ان یستغفر لی صاحبکم قال وکان الرجل ینشد ضالة له) ینشد بفتح الیاء وضم الشین ای یسأل عنها قال القاضی قیل هذا الرجل هو الجد بن قیس المنافق

وحدثنی محمد بن رافع نا ابو النضر نا سلیمان وهو ابن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالک قال کان منا رجل من بنی النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وکان یکتب لرسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلق هاربا حتی لحق باهل الکتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد کان یکتب لمحمد فأعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فیهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته علی وجهها فترکوه منبوذا حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء حدثنی حفص یعنی ابن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم من سفر فلما کان قرب المدینة هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب فزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بُعثت هذه الریح لموت منافق فلما قدم المدینة فاذا منافق عظیم من المنافقین قد مات حدثنی عباس بن عبد العظیم العنبری نا ابو محمد النضر بن محمد بن موسی الیمامی نا عکرمة نا ایاس حدثنی ابی قال عُدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا موعوکا فوضعتُ یدی علیه فقلت والله ما رایت کالیوم رجلا اشد حرا فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم الا اخبرکم باشد حرًّا منه یوم القیمة هذینک الرجلین الراکبین المقفیین لرجلین حینئذ من اصحابه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة قالا نا عبید الله ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له نا عبد الوهاب یعنی الثقفی نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل المنافق کمثل الشاة العائرة بین الغنمین تعیر الی هذه مرة والی هذه مرة حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن القاری عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال تکر فی هذه مرة وفی هذه مرة

باب صفة القیامة والجنة والنار

حدثنی ابو بکر بن اسحق نا یحیی بن بکیر حدثنی المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انه لیاتی الرجل العظیم السمین یوم القیمة لا یزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا فلا نقیم لهم یوم القیمة وزنا حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس نا فضیل یعنی ابن عیاض عن منصور عن ابراهیم عن عَبِیدة السلمانی عن عبد الله بن مسعود قال جاء حبر الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا محمد او یا ابا القاسم ان الله یمسک السموات یوم القیمة علی اصبع والارضین علی اصبع والجبال والشجر علی اصبع والماء والثری علی اصبع وسائر الخلق علی اصبع ثم یهزهن فیقول انا الملک انا الملک فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصدیقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جمیعا قبضته یوم القیمة والسموات مطویات بیمینه سبحانه وتعالی عما یشرکون حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم کلاهما عن جریر عن منصور بهذا الاسناد قال جاء حبر من الیهود الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث فضیل ولم یذکر ثم یهزهن وقال فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحک حتی بدت نواجذه تعجبا لما قال تصدیقا له ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما قدروا الله حق قدره وتلا الآیة حدثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی نا الاعمش قال سمعت ابراهیم یقول سمعت علقمة یقول قال عبد الله جاء رجل من اهل الکتاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ابا القاسم ان الله یمسک السموات علی اصبع والارضین علی اصبع والشجر والثری علی اصبع والخلائق علی اصبع ثم یقول انا الملک انا الملک قال فرایت النبی صلی الله علیه وسلم ضحک حتی بدت نواجذه ثم قال وما قدروا الله حق قدره حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قالا نا عیسی بن یونس ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غیر ان فی حدیثهم جمیعا والشجر علی اصبع والثری علی اصبع ولیس فی حدیث جریر والخلائق علی اصبع ولکن فی حدیثه والجبال علی اصبع وزاد فی حدیث جریر تصدیقا له تعجبا لما قال حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابن المسیب ان ابا هریرة کان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبض الله تبارک وتعالی الارض یوم القیمة ویطوی السماء بیمینه ثم یقول انا الملک این ملوک الارض حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله قال اخبرنی عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوی الله عز وجل السموات یوم القیمة ثم یاخذهن بیده الیمنی ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون ثم یطوی الارضین بشماله ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون حدثنا سعید بن منصور نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن حدثنی ابو حازم عن عبید الله بن مقسم انه نظر الی عبد الله بن عمر

(قوله فنبذته الارض) ای طرحته علی وجهها عبرة للناظرین (وقوله قصم الله عنقه) ای اهلکه (قوله هاجت ریح شدیدة تکاد ان تدفن الراکب) هکذا هو فی جمیع النسخ تدفن بالفاء والنون ای تغیبه عن الناس وتذهب به لشدتها (قوله صلی الله علیه وسلم بعثت هذه الریح لموت منافق) ای عقوبة له وعلامة لموته وراحة للبلاد والعباد منه (قوله صلی الله علیه وسلم الراکبین المقفیین) ای المولیین اقفیتهما منصرفین (قوله الرجلین حینئذ من اصحابه) سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضیلة الصحبة (قوله صلی الله علیه وسلم مثل المنافق کمثل الشاة العائرة بین الغنمین تعیر الی هذه مرة والی هذه مرة) العائرة المترددة الحائرة لا تدری ایهما تتبع ومعنی تعیر ای تردد وتذهب (قوله فی الروایة الثانیة تکر فی هذه مرة وفی هذه مرة) ای تعطف علی هذه وعلی هذه وهو نحو تعیر وهو بکسر الکاف باب صفة القیامة والجنة والنار (قوله صلی الله علیه وسلم لا یزن عند الله جناح بعوضة) ای لا یعدله فی القدر والمنزلة ای لا قدر له وفیه ذم السمن والحبر بفتح الحاء وکسرها والفتح افصح وهو العالم (قوله ان الله یمسک السموات علی اصبع والارضین علی اصبع الی قوله ثم یهزهن) هذا من احادیث الصفات وقد سبق فیها المذهبان التاویل والامساک عنه مع الایمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غیر مراد فعلی قول المتاولین یتاولون الاصابع هنا علی الاقتدار ای خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس یذکرون الاصبع فی مثل هذا للمبالغة والاحتقار فیقول احدهم باصبعی اقتل زیدا ای لا کلفة علی فی قتله وقیل یحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غیر ممتنع والمقصود ان ید الجارحة مستحیلة (قوله فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصدیقا له ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره والارض جمیعا قبضته یوم القیامة والسموات مطویات بیمینه) ظاهر الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صدق الحبر فی قوله ان الله تعالی یقبض السموات والارضین والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآیة التی فیها الاشارة الی نحو ما یقول قال القاضی وقال بعض المتکلمین لیس ضحکه صلی الله علیه وسلم وتعجبه وتلاوته للآیة تصدیقا للحبر بل هو رد لقوله وانکار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب الیهود التجسیم ففهم منه ذلک وقوله تصدیقا له انما هو من کلام الراوی علی ما فهم والاول اظهر (قوله صلی الله علیه وسلم یطوی الله السموات

كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمٰوٰته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى انى لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عبيد الله ابن مقسم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ياخذ الجبار عز وجل سمٰوٰته وارضيه بيديه ثم ذكر نحو حديث يعقوب **حدثنى** سريج بن يونس وهارون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى اسمٰعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ابى هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل[٢] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد عن محمد ابن جعفر بن ابى كثير حدثنى ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر عن داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسمٰوٰت فاين يكون الناس يومئذ يا رسول الله فقال على الصراط **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة قال فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمٰن عليك ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا

يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يطوى الارضين بشماله وفى رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمٰوٰته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها ويقول انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه) قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتاول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد فى النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين فى حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السمٰوٰت اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب فى الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شئ ولا اثقل من شئ هذا مختصر كلام المازرى فى هذا قال القاضى وفى هذا الحديث ثلثة الفاظ يقبض ويطوى وياخذ كله بمعنى الجمع لان السمٰوٰت مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسمٰوٰت فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السمٰوٰت والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذى هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التى ليست بجارحة و**قوله** فى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه اى من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه بحركة النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضى ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة لما سمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد فى هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفى علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل فى لسان العرب الذى خوطبنا به ولم نقطع على احد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذى لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق (**قوله** والشجر والثرى على الصحيح) الثرى هو التراب الندى (**قوله** بدت نواجذه) بالذال المعجمة اى انيابه (**قوله** صلى الله عليه وسلم خلق المكروه يوم الثلاثاء) هكذا هو فى مسلم وروى فى غيره خلق التقن يوم الثلاثاء هكذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء) هكذا هو فى صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء والاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا ارابيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد) العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضى كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد) هو بفتح العين واللام اى ليس بها علامة سكنى او بناء ولا اثر (**قوله** صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته فى السفر نزلا لاهل الجنة) اما النزل فبضم النون والزاى ويجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هى الظلمة التى توضع فى الملة ويكفأها بالهمز وروى فى غير مسلم يتكفأها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هى التى يجعلها فى الملة ويتكفأها بيديه اى يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام فى اليد فى حق الله تعالى وتاويلها قريبا مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شئ ومعنى هذا الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شئ قدير قوله ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدهما سبعون الفا اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفى معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسره بهذا ولهذا سالوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سواله عنها فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة وقال الخطابى لعل اليهودى اراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين على الآخر وهى لام الف وياء يريد لاى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هذا اقرب ما يقع فيه والله اعلم واما زائدة الكبد فيقال لها زيادة الكبد فهى القطعة المنفردة المعلقة فى الكبد وهى اطيبها واما **قوله** ياكل منها سبعون الفا فقال القاضى يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر وهذا معروف فى كلام العرب والله اعلم

[٢] قال ابراهيم ثنا البسطامى وهو الحسين بن عيسى وسهل بن عمار وابراهيم بن بنت حفص وغيرهم عن حجاج بهذا الحديث

حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد بن الحارث نا قرة نا محمد عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لو تابعنی عشرة من الیهود لم یبق علی ظهرها یهودی الا اسلم حدثنا عمر بن حفص بن غیاث نا ابی قال نا الاعمش قال حدثنی ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال بینما انا امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرث وهو متکئ علی عسیب اذ مر بنفر من الیهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابکم الیه لا یستقبلکم بشئ تکرهونه فقالوا سلوه فقام الیه بعضهم فسأله عن الروح قال فاسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یرد علیه شیئا فعلمت انه یوحی الیه قال فقمت مکانی فلما نزل الوحی قال ویسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو سعید الاشج قالا نا وکیع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی وعلی بن خشرم قالا انا عیسی بن یونس کلاهما عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال کنت امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرث بالمدینة بنحو حدیث حفص غیر ان فی حدیث وکیع وما اوتیتم من العلم الا قلیلا وفی حدیث عیسی وما اوتوا من روایة ابن خشرم حدثنا ابو سعید الاشج قال سمعت عبد الله ابن ادریس یقول سمعت الاعمش یرویه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال کان النبی صلی الله علیه وسلم فی نخل یتوکأ علی عسیب ثم ذکر نحو حدیثهم عن الاعمش وقال فی روایته وما اوتیتم من العلم الا قلیلا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعبد الله بن سعید الاشج واللفظ لعبد الله قالا نا وکیع نا الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن خباب قال کان لی علی العاص بن وائل دین فاتیته اتقاضاه فقال لی لن اقضیك حتی تکفر بمحمد قال فقلت له انی لن اکفر بمحمد حتی تموت ثم تبعث قال وانی لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضیك اذا رجعت الی مال وولد قال وکیع کذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الآیة أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا الی قوله وَيَأْتِينَا فَرْدًا وحدثنا ابو کریب نا ابو معاویة ح وحدثنا ابن نمیر نا ابی ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر ح وحدثنا ابن ابی عمر نا سفیان کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حدیث وکیع وفی حدیث جریر قال کنت قینا فی الجاهلیة فعملت للعاص بن وائل عملا فاتیته اتقاضاه حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن عبد الحمید الزیادی سمع انس بن مالك یقول قال ابو جهل اللهم ان کان هذا هو الحق من عندك فامطر علینا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب الیم فنزلت وما کان الله لیعذبهم وانت فیهم وما کان الله معذبهم وهم یستغفرون وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الی آخر الآیة حدثنا عبید الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلی القیسی قالا نا المعتمر عن ابیه قال حدثنی نعیم بن ابی هند عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال ابو جهل هل یعفر محمد وجهه بین اظهرکم قال فقیل نعم فقال واللات والعزی لئن رایته یفعل ذلك لاطأن علی رقبته او لاعفرن وجهه فی التراب قال فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی زعم لیطأ علی رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ینکص علی عقبیه ویتقی بیدیه قال فقیل له ما لك فقال ان بینی وبینه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو دنا منی لاختطفته الملائکة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندری فی حدیث ابی هریرة او شئ بلغه کلا ان الانسان لیطغی ان راه استغنی ارایت الذی ینهی عبدا اذا صلی ارایت ان کان علی الهدی او امر بالتقوی ارایت ان کذب وتولی یعنی ابا جهل الم یعلم بان الله یری کلا لئن لم ینته لنسفعا بالناصیة ناصیة کاذبة خاطئة فلیدع نادیه سندع الزبانیة کلا لا تطعه زاد عبید الله فی حدیثه قال وامره بما امره به وزاد ابن عبد الاعلی فلیدع نادیه یعنی قومه حدثنا اسحاق بن ابراهیم انا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق قال کنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بیننا فاتاه رجل فقال یا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند ابواب کندة یقص ویزعم ان آیة الدخان تجئ فتاخذ بانفاس الکفار ویاخذ المؤمنین منه کهیئة الزکام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان یا ایها الناس اتقوا الله من علم منکم شیئا فلیقل بما یعلم ومن لم یعلم فلیقل الله اعلم فانه اعلم لاحدکم ان یقول لما لا یعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبیه صلی الله علیه وسلم قل ما اسئلکم علیه من اجر وما انا من المتکلفین

(قوله صلی الله علیه وسلم لو تابعنی عشرة من الیهود لم یبق علی ظهرها یهودی الا اسلم) قال صاحب التحریر المراد عشرة من احبارهم (قوله کنت امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرث وهو متکئ علی عسیب) فقوله فی حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله فی الروایة الاخری فی نخل واتفقت نسخ صحیح مسلم علی انه حرث بالثاء المثلثة وکذا رواه البخاری فی مواضع ورواه فی اول الکتاب فی باب وما اوتیتم من العلم الا قلیلا خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خربة قال العلماء الاول اصوب وللآخر وجه ویجوز ان یکون الموضع فیه الوصفان واما العسیب فهو جریدة النخل (وقوله متکئ علیه) ای معتمد علیه (قوله سلوه عن الروح فقالوا ما رابکم الیه لا یستقبلکم بشئ تکرهونه) هکذا فی جمیع النسخ ما رابکم الیه ای ما دعاکم الی سؤاله او ما شککم فیه حتی احتجتم الی سؤاله او ما دعاکم الی سؤال تخشون سوء عقباه (قوله فاسکت النبی صلی الله علیه وسلم) ای سکت وقیل اطرق وقیل اعرض عنه (قوله فلما نزل الوحی قال یسئلونك عن الروح) وکذا ذکره البخاری فی اکثر ابوابه قال القاضی وهو وهم وصوابه ما سبق فی الروایة ابن ماهان فلما انجلا عنه وکذا رواه البخاری فی موضع وفی موضع فلما صعد الوحی وقال وهذا وجه الکلام لانه قد ذکر قبل ذلك نزول الوحی علیه قلت وکل الروایات صحیحة ومعنی روایة مسلم انه لما نزل الوحی وتم نزوله (قوله تعالی قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم الا قلیلا) هکذا هو فی بعض النسخ اوتیتم علی وفق القراءة المشهورة وفی اکثر نسخ البخاری ومسلم وما اوتوا من العلم الا قلیلا قال المازری الکلام فی الروح والنفس مما یغمض ویدق ومع هذا فاکثر الناس فیها الکلام والفوا فیها التوالیف قال ابو الحسن الاشعری هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلانی هو متردد بین هذا الذی قاله الاشعری وبین الحیاة وقیل هو جسم لطیف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا یعلم الروح الا الله تعالی لقوله تعالی قل الروح من امر ربی وقال الجمهور هی معلومة واختلفوا فیها علی هذه الاقوال وقیل هی الدم وقیل غیر ذلك ولیس فی الآیة دلیل علی انها لا تعلم ولا ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یعلمها وانما اجاب بما فی الآیة الکریمة لانه کان عندهم انه ان اجاب بتفسیر الروح فلیس بنبی وفی الروح لغتان التذکیر والتانیث والله اعلم (قوله کنت قینا فی الجاهلیة) ای حدادا (قوله هل یعفر محمد وجهه) ای یسجد ویلصق وجهه بالعفر وهو التراب (قوله فما فجئهم منه الا وهو ینکص علی عقبیه) اما فجئهم فبکسر الجیم ویقال ایضا فجأهم بفتحها لغتان ای بغتهم وینکص بکسر الکاف رجع علی عقبیه یمشی الی ورائه (قوله ان بینی وبینه لخندقا من نار وهولا واجنحة) تلك اجنحة الملائکة ولهذا الحدیث امثلة کثیرة فی عصمته صلی الله علیه وسلم من ابی جهل وغیره ممن اراد به ضررا قال الله تعالی والله یعصمك من الناس وهذه الآیة نزلت بعد الهجرة والله اعلم (قوله ان قاصا عند ابواب کندة) هو باب الکوفة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رای من الناس إدبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف قال فاخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء احدهم فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك جئت تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ الى قوله إِنَّكُمْ عَائِدُونَ قال أفيكشف عذاب الآخرة يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنی ابو سعيد الاشج انا وكيع ح وحدثنا عثمان ابن ابی شيبة نا جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب واللفظ ليحيى قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت فی المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ قال يأتی الناس يوم القيمة دخان فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا علم له به الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبی صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسنی يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبی صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجرئ قال فدعا الله لهم فانزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله عز وجل فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ قال يعنی يوم بدر حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابی الضحى عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر حدثنيه ابو سعيد الاشج نا وكيع نا الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واللفظ له نا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنی عن يحيى ابن الجزار عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن ابی بن كعب فی قوله عز وجل ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة او الدخان شعبة الشاك فی البطشة او الدخان حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابی معوية ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابی كلاهما عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمی واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی معمر عن عبد الله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی معمر عن عبد الله قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد حدثنا عبيد الله ابن معاذ نا ابی نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثنيه بشر بن خالد نا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ عن شعبة نحو حديثه غير ان فی حديث ابن ابی عدی فقال اشهدوا اشهدوا وحدثنی زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا يونس بن محمد نا شيبان نا قتادة عن انس ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر مرتين وحدثنيه محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بمعنى حديث شيبان وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابو داود ح وحدثنا ابن بشار نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابو داود كلهم عن شعبة عن قتادة عن انس قال انشق القمر فرقتين وفی حديث ابی داود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب انشقاق القمر

فلقتين ١٢

قوله فاخذتهم سنة حصت كل شئ السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بحاء وصاد مهملتين اى استاصلته (**قوله** افيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيمة كما صرح به فی الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون فی الآخرة وانما هو فی الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم كسنی يوسف) بتخفيف الياء (**قوله** فاصابهم قحط وجهد) بفتح الجيم اى مشقة شديدة وحكی ضمها (**قوله** فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر) هكذا وقع فی جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفی البخاری استسق الله لمضر قال القاضی قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة **قلت** كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع الله لهم بالهداية التی يترتب عليها الاستغفار **قوله** مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم هذه كلها فی الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى فسوف يكون لزاما اى يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهی البطشة الكبرى **باب** انشقاق القمر قال القاضی انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضی الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفی الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره فی آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم فی معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل فی الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر فی السماء وينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث فی السماء فی الليل يقع ولا يتحدث بها الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت فی الليل لقوم سالوها واقترحوا رويتها فلم يتاهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ فی بعض المجاری والمنازل التی تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم (**قوله** وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابی عدی كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ) هكذا هو فی عامة النسخ باسناد ابن معاذ وفی بعضها باسنادی معاذ قال القاضی وغيره هذا اشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه

باب صبر الله على الكفار

حدثنا موسى بن قريش التميمي نا اسحق بن بكر بن مضر حدثني ابي نا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال ان القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية وابو اسامة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع نا الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ويجعل له الولد فانه لم يذكره وحدثني عبيد الله بن سعيد نا ابو اسامة عن الاعمش نا سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك حدثناه محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن ابي عمران قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا قوله ولا ادخلك النار فانه لم يذكره حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري واسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للكافر يوم القيمة ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وحدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة ح وحدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فيقال له كذبت قد سئلت ما هو ايسر من ذلك حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد واللفظ لزهير قالا نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا حدثنا عمرو الناقد نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا نا يزيد بن هارون انا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها حدثنا عاصم بن النضر التيمي نا معتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن انس بن مالك انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته

باب في الكفار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم) قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك) المراد باردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيأ فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء به لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة) الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس هو الشدة والله اعلم **باب** جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته) اجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشئ من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده (**قوله** ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشئ من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة

حدثنا محمد بن عبد الله الرزي انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير ان في حديث عبد الرزاق مكان قوله تميله تفيئه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر قالا نا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم حدثني ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة حدثني زهير ابن حرب نا بشر بن السري وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى ياتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وحدثنيه محمد بن حاتم ومحمود بن غيلان قالا نا بشر بن السري نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان محمودا قال في روايته عن بشر ومثل الكافر كمثل الارزة واما ابن حاتم فقال مثل المنافق كما قال زهير وحدثنا محمد بن بشار وعبد الله بن هاشم قالا نا يحيى وهو القطان عن سفيان عن سعد بن ابراهيم قال ابن هاشم عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه وقال ابن بشار عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم وقالا جميعا في حديثهما عن يحيى ومثل الكافر مثل الارزة

باب مثل المؤمن مثل النخلة

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر السعدي واللفظ ليحيى قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا حدثني محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي الخليل الضبعي عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر بنحو حديثهما وحدثنا ابن نمير نا ابي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عمر يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمار فذكر بنحو حديثهم

باب مثل المومن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المومن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة) اما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس **قوله** صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر الصاد وكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها تقال ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذب واجذب يجذب والانجعاف الانقلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه او اهله او ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل ياتي بها يوم القيمة كاملة **باب** مثل المومن مثل النخلة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في الشجر البوادي قال عبد الله ابن عمر ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا) اما **قوله** لان تكون فهو بفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلوته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم (**قوله** فوقع الناس في شجر البوادي) اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة (**قوله** قال ابن عمر والقي في نفسي او روعي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم) الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والخلد واسنان القوم يعني كبارهم وشيوخهم (**قوله** فاتي بجمار) هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يوكل من قلب النخل يكون لينا

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابواسامة نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اخبرونی بشجرة شبه او کالرجل المسلم لا یتحات ورقها قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین قال ابن عمر فوقع فی نفسی انها النخلة ورایت ابابکر وعمر لا یتکلمان فکرهت ان اتکلم او اقول شیئا فقال عمر لان تکون قلتها احب الی من کذا وکذا حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الشیطان قد ایس ان یعبده المصلون فی جزیرة العرب ولکن فی التحریش بینهم وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا ابوکریب نا ابومعاویة کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان عرش ابلیس علی البحر فیبعث سرایاه یفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابی کریب قالا انا ابو معاویة نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابلیس یضع عرشه علی الماء ثم یبعث سرایاه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة یجیء احدهم فیقول فعلت کذا وکذا فیقول ما صنعت شیئا قال ثم یجیء احدهم فیقول ما ترکته حتی فرقت بینه وبین امرأته قال فیدنیه منه ویقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فیلتزمه حدثنی سلمة بن شبیب نا الحسن بن اعین نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول یبعث الشیطان سرایاه فیفتنون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنة حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد وکل الله به قرینه من الجن قالوا وایاک یا رسول الله قال وایای الا ان الله اعاننی علیه فاسلم فلا یامرنی الا بخیر حدثنا ابن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن یعنیان ابن مهدی عن سفیان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا یحیی بن آدم عن عمار بن رزیق کلاهما عن منصور باسناد جریر مثل حدیثه غیر ان فی حدیث سفیان وقد وکل به قرینه من الجن وقرینه من الملائکة حدثنی هارون بن سعید الایلی نا ابن وهب اخبرنی ابو صخر عن ابن قسیط حدثه ان عروة حدثه ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من عندها لیلا قالت فغرت علیه فجاء فرای ما اصنع فقال ما لک یا عائشة اغرت فقلت وما لی لا یغار مثلی علی مثلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقد جاءک شیطانک قالت یا رسول الله ومعی شیطان قال نعم قلت ومع کل انسان قال نعم قلت ومعک یا رسول الله قال نعم ولکن ربی اعاننی علیه حتی اسلم حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن بکیر عن بسر بن سعید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لن ینجی احدا منکم عمله قال رجل ولا ایاک یا رسول الله قال ولا ایای الا ان یتغمدنی الله منه برحمة ولکن سددوا وحدثنیه یونس بن عبد الاعلی الصدفی انا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج بهذا الاسناد غیر انه قال برحمة منه وفضل ولم یذکر ولکن سددوا

(قوله حدثنا سیف قال سمعت مجاهدا) هکذا صوابه سیف قال القاضی ووقع فی نسخة سفیان وهو غلط بل هو سیف قال البخاری وکیع یقول هو سیف ابو سلیمن وابن المبارک یقول سیف ابن ابی سلیمان ویحیی بن القطان یقول سیف بن سلیمن (قوله صلی الله علیه وسلم لا یتحات ورقها) ای لا یتناثر ویتساقط (قوله لا یتحات ورقها قال ابراهیم لعل مسلما قال وتؤتی وکذا وجدت عند غیری ایضا ولا تؤتی اکلها کل حین) معنی هذا انه وقع فی روایة ابراهیم بن سفین صاحب مسلم وروایة غیره ایضا من مسلم لا یتحات ورقها ولا تؤتی اکلها کل حین واستشکل ابراهیم ابن سفین هذا القول ولا تؤتی اکلها خلاف باقی الروایات فقال لعل مسلما رواه وتؤتی باسقاط لا واکون انا وغیری غلطنا فی اثبات لا قال القاضی وغیره من الائمة ولیس هو بغلط کما توهمه ابراهیم بل الذی فی مسلم صحیح باثبات لا وکذا رواه البخاری باثبات لا ووجهه ان لفظة لا لیست متعلقة بتؤتی بل متعلقة بمحذوف تقدیره لا یتحات ورقها ولا مکرر ای لا یصیبها کذا ولا کذا لکن لم یذکر الراوی تلک الاشیاء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتی اکلها کل حین **باب** تحریش الشیطان وبعثه سرایاه لفتنة الناس وان مع کل انسان قرینا (قوله صلی الله علیه وسلم ان الشیطان قد ایس ان یعبده المصلون فی جزیرة العرب لکن فی التحریش بینهم) هذا الحدیث من معجزات النبوة وقد سبق بیان جزیرة العرب ومعناه ایس ان یعبده اهل جزیرة العرب ولکنه یسعی فی التحریش بینهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها (قوله صلی الله علیه وسلم ان عرش ابلیس فی البحر فیبعث سرایاه یفتنون الناس) العرش هو سریر الملک ومعناه ان مرکزه البحر ومنه یبعث سرایاه فی نواحی الارض (قوله فیدنیه منه ویقول نعم انت) هو بکسر النون واسکان العین وهی نعم الموضوعة للمدح فیمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغایة التی ارادها (قوله فیلتزمه) ای یضمه الی نفسه ویعانقه (قوله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد وکل الله به قرینه من الجن قالوا وایاک یا رسول الله قال وایای الا ان الله اعاننی علیه فاسلم فلا یامرنی الا بخیر) فاسلم برفع المیم وفتحها وهما روایتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرین اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا یامرنی الا بخیر واختلفوا فی الارجح منهما فقال الخطابی الصحیح المختار الرفع ورجح القاضی عیاض الفتح وهو المختار لقوله صلی الله علیه وسلم فلا یامرنی الا بخیر واختلفوا علی روایة الفتح قیل اسلم بمعنی استسلم وانقاد وقد جاء هکذا فی غیر صحیح مسلم فاستسلم وقیل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضی واعلم ان الامة مجتمعة علی عصمة النبی صلی الله علیه وسلم من الشیطان فی جسمه وخاطره ولسانه وفی هذا الحدیث اشارة الی التحذیر من فتنة القرین ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامکان (قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرنی ابو صخر عن ابن قسیط) هو بضم القاف وفتح السین المهملة واسکان الیاء واسمه یزید بن عبد الله بن قسیط بن اسامة بن عمیر اللیثی المدنی ابو عبد الله التابعی واسم ابی صخر هذا حمید بن زیاد الخراط المدنی سکن مصر والله اعلم **باب** لن یدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالی (قوله صلی الله علیه وسلم لن ینجی احدا منکم عمله قال رجل ولا ایاک یا رسول الله قال ولا ایای الا ان یتغمدنی الله منه برحمة ولکن سددوا وفی روایة برحمة منه وفضل وفی روایة بمغفرة ورحمة وفی روایة الا ان یتدارکنی الله منه برحمة) اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا یثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ایجاب ولا تحریم ولا غیرهما من انواع التکلیف ولا تثبت هذه کلها ولا غیرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ایضا ان الله تعالی لا یجب علیه شیء تعالی الله بل العالم ملکه والدنیا والآخرة فی سلطانه یفعل فیهما ما یشاء فلو عذب المطیعین والصالحین اجمعین وادخلهم النار کان عدلا منه واذا اکرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الکافرین وادخلهم الجنة کان له ذلک ولکنه اخبر وخبره صدق انه لا یفعل هذا بل یغفر للمؤمنین ویدخلهم الجنة برحمته ویعذب الکافرین ویخلدهم فی النار عدلا منه

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة

باب الاقتصاد في الموعظة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يُدخله عملُه الجنة فقيل ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد منكم ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله منه برحمة وحدثني محمد بن حاتم نا ابو عباد يحيى بن عباد نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يُدخِلَ احدًا منكم عملُه الجنة قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قارِبُوا وسدِّدُوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله قالوا يارسول الله ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل حدثنا ابن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن الاعمش بالاسنادين جميعا كرواية ابن نمير حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد وابشروا حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يُدخل احدًا منكم عملُه الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله حدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن محمد نا موسى بن عقبة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا بهز نا وهيب نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يُدخل الجنة احدًا عملُه قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل وحدثناه حسن الحلواني نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد ولم يذكر وابشروا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلَّفُ هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى وَرِمَتْ قدماه قالوا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدًا شكورًا حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطَّرَت رجلاه قالت عائشة يارسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع وابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فلم يلبث ان خرج علينا عبد الله فقال اني اخبر بمكانكم فما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان أُمِلَّكُم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا وحدثنا ابو سعيد الاشج نا ابن ادريس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي انا ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابن ابي عمر نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وزاد منجاب في روايته عن ابن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن ابي عُمَر واللفظ له نا فضيل بن عياض عن منصور عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكّرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السآمة علينا +

واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله اعلم ومعنى يتغمدني الله برحمة يلبسنيها يتغمدني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته في غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه اي اقربوا منه والسداد الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا **باب** اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه) معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **باب** الاقتصاد في الموعظة (**قوله** ما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا) السآمة بالمد الملل **وقوله** املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابوعبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هي بالمهملة اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

ابوعبيد

کتاب الجنة وصفة نعیمها واهلها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت وحمید عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وحدثني زهير بن حرب نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب قال زهير نا وقال سعيد انا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثني هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله[1] ما اطلعكم الله عليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابي نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه ثم قرء فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب حدثني ابو صخر ان ابا حازم حدثه قال سمعت سهل ابن سعد الساعدي يقول شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا على قلب بشر خطر ثم قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد لا يقطعها حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش الزرقي فقال حدثني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم انا عبد الله بن المبارك انا مالك بن انس ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا المخزومي نا وهيب عن ابي حازم بالاسنادين جميعا نحو حديث يعقوب حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد نا معن نا مالك ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي واللفظ له نا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن انس عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين

[1] بفتوحة و نحوها بمعنى دع او سوى اي سوى ما ذكر في القرآن وذخرا بالنصب متعلق باعددت ومعنى الاول دع ما اطلعتم عليه فانه يسير في جنب ما ادخر لهم ۱۲ مجمع البحار

کتاب الجنة وصفة نعیمها واهلها (قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ووقع فيه ايضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسي القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك (قوله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه) وفي بعض النسخ ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ اطلعتكم عليه هكذا هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ واما رواية هارون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ وذخرا كالاول في بعضها قال القاضي هذه رواية الاكثرين وهي ابين كالرواية الاخرى قال والاولى رواية الفارسي فاما بله فبفتح الباء الموحدة واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم وكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها) قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشددة وباسكان الضاد وفتح الميم الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول (قوله تعالى احل عليكم رضواني) قال القاضي في المشارق اي انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر (قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو في عامة النسخ من الافق قال القاضي لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الافق قال بعضهم وهو الصواب قال وذكر بعضهم ان من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلل السحاب قال القاضي وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها اي كان ابتداء رؤيته اياه رؤيته من خلل السحاب من الافق

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتى لى حبًّا ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله **حدثنا** ابو عثمان سعيد بن عبد الجبار البصرى نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة لسوقًا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا **حدثنى** عمرو الناقد ويعقوب بن ابراهيم الدورقى جميعا عن ابن علية واللفظ ليعقوب نا اسمعيل بن علية انا ايوب عن محمد قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال فى الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة اولم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على اضوء كوكب درّى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة عزب **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الرجال والنساء ايهم فى الجنة اكثر فسألوا ابا هريرة فقال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن علية **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدخل الجنة ح وحدثنا قتيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالا نا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب درّى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا فى السماء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة من امتى على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد نجم فى السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوّة ورشحهم المسك اخلاقهم على خلق رجل واحد على طول ابيهم آدم ستون ذراعا قال ابن ابى شيبة على خُلُق رجل وقال ابو كريب على خَلْق رجل وقال ابن ابى شيبة على صورة ابيهم **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوّل زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الالوّة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرةً وعشيا **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان نا وقال اسحاق انا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطّعام قال جُشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله كرشح المسك **حدثنى** الحسن بن على الحلوانى وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابى عاصم قال حسن نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس قال وفى حديث حجاج طعامهم ذلك و

حدثنا سعيد بن يحيى الاموى

باب اكثر اهل الجنة

باب اعزب

باب لا يتغوطون ولا يمتخطون

باب تسبيح

قال وقد جاء فى رواية عن ابن ماهان على الافق الغربى ومعنى الغابر الذاهب الماشى اى الذى تدلى للغروب وبعد عن العيون وروى فى غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروى العازب بالعين المهملة والزاى ومعناه البعيد فى الافق وكلها راجعة الى معنى واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة سوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا) المراد بالسوق ههنا مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس فى الدنيا فى السوق ومعنى يأتونها كل جمعة اى فى مقدار كل جمعة اى اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين هى الشمال والشمال باسكان الميم مهموز والشاملة بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهى التى تأتى من دبر القبلة قال القاضى وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها يأتى سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاء فى الحديث تسمية هذه الريح المثيرة اى المحركة لانها تثير فى وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على اضوء كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما فى الجنة اعزب) اما الزمرة فالجماعة والدرى تقدم ضبطه وبيانه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم زوجتان) هكذا فى الروايات زوجتان بالتاء وهى لغة متكررة فى الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث (**قوله** وما فى الجنة اعزب) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهى لغة والمشهور فى اللغة عزب بغير الف ونقل القاضى ان جميع رواتهم رووه وما فى الجنة عزب بغير الف الا العذرى فرواه بالالف قال القاضى وليس بشئ والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمى عزبا لبعده عن النساء قال القاضى ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفى الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله فى الآدميات والا فقد جاء ان للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك) اى عرقهم ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام اى العود الهندى وسبق بيانه مبسوطا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل واحد) قد ذكر مسلم فى الكتاب اختلاف ابن ابى شيبة وابى كريب فى ضبطه فابن ابى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة مسلم ورواة صحيح البخارى ايضا ويرجح الضم بقوله فى الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يمتخطون ولا يتفلون) هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهرى وغيره اى لا يبصقون وفى رواية لا يبصقون وفى رواية لا يبزقون وكله بمعنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يسبحون الله بكرة وعشيا) اى قدرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل فى اللذة والنفاسة التى لا تشارك نعيم الدنيا الا فى التسمية واصل الهيئة والا فى انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة فى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا

حدثني ابي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويُلهَمُونَ التسبيح والتكبير كما يُلهَمُونَ النَّفَسَ **حدثني** زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يدخل الجنة يَنعَمُ لا يَبأَسُ لا تَبلَى ثيابه ولا يَفنَى شبابه **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لاسحاق قالا انا عبد الرزاق قال قال الثوري فحدثني ابو اسحاق ان الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي منادٍ ان لكم ان تَصِحُّوا فلا تَسقَمُوا ابدا وان لكم ان تَحيَوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تَشِبُّوا فلا تَهرَمُوا ابدا وان لكم ان تَنعَمُوا فلا تَبأَسُوا ابدا فذلك قوله عز وجل وَنُودُوا اَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ اُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ **حدثنا** سعيد بن منصور عن ابي قدامة وهو الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة لخيمةً من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا **وحدثني** ابو غسان المسمعي نا ابو عبد الصمد نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً في كل زاوية منها اهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا همام عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا في كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الآخرون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وعلي ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سَيحَانُ وجَيحَانُ والفُرَاتُ والنِّيلُ كُلٌّ من انهار الجنة **حدثني** حجاج بن الشاعر نا ابو النضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابراهيم يعني ابن سعد نا ابي عن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلِّم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن

(قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل الجنة ينعم لا يبأس وفي رواية ان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا) اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى وينعم وتنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم النعيم (قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا) اما الخيمة فبيت مربع من بيوت الاعراب (قوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة) هكذا هو في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اي في العلو متساويان (قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة) اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة فهما في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما واما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاورة للشام وقال الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضي عياض ان هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه ببلاد خراسان وانما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه الانهار من ماء الجنة ففيه تاويلان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير) قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم (قوله حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ابو النضر ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة) هكذا وقع هذا الاسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها ثنا ابي عن الزهري عن ابي سلمة فزاد الزهري قال ابو علي الغساني والصواب هو الاول قال وكذلك خرجه ابو مسعود في الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم رواية عن الزهري وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر على وصله عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الوصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من ارسله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا) هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الرواية ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى آدم وان المراد انه خلق في اول نشأته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير (قوله قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله) فيه ان الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام والله اعلم.

باب جهنم اعاذنا الله منها

حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن ادم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها حدثناه محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد غير انه قال كلهن مثل حرها حدثنا يحيى بن ايوب نا خلف بن خليفة نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى الى قعرها وحدثناه محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شيبان بن عبد الرحمن قال قال قتادة سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة انه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ان منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه حدثني عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته ومنهم من تاخذه النار الى ترقوته حدثناه محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا نا روح نا سعيد بهذا الاسناد وجعل مكان حجزته حقويه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء وربما قال اصيب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها وحدثني محمد بن رافع نا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله عز وجل للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ فيضع قدمه عليها فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض حدثنا عبد الله بن عون الهلالي نا ابو سفيان يعني محمد بن حميد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتجت الجنة والنار واقتص الحديث بمعنى حديث ابي الزناد

باب جهنم اعاذنا الله منها (**قوله** حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا **قلت** وحفص ثقة حافظ امام فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين (**قوله** سمع وجبة) هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة (**قوله** في حديث محمد بن عباد باسناده عن ابي هريرة بهذا الاسناد وقال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام اي هذا حجر وقع او هذا حين وقع ونحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم من تاخذه يعني النار الى حجزته) هي بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحاجت النار والجنة الى آخره) هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) اما سقطهم فبفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز اي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني الا ضعفاء الناس وغرثهم فروي على ثلثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال القاضي هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق في امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للشبه فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المتكبر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض) معنى يزوى يضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلاث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الاولى فيضع قدمه عليها) هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تاويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تاويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما الرواية التي فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتاويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال القاضي اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا) قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لى لا يدخلنى الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى وقال للنار انما انت عذابى اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار فذكر نحو حديث ابى هريرة الى قوله ولكليكما على ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض وحدثنى زهير بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان حدثنا محمد بن عبد الله الرزى نا عبد الوهاب بن عطاء فى قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فاخبرنا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال فى الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة حدثنى زهير بن حرب نا عفان نا حماد يعنى ابن سلمة انا ثابت قال سمعت انسا يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وتقاربا فى اللفظ قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح زاد ابو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا فى باقى الحديث فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار قيل يا اهل الجنة ثم ذكر بمعنى حديث ابى معاوية غير انه قال فذلك قوله عز وجل ولم يقل ثم قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ايضا واشار بيده الى الدنيا حدثنا زهير بن حرب والحسن ابن على الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابى عن صالح نا نافع ان عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه حدثنى هارون بن سعيد الايلى وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وحدثنى سريج بن يونس نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن هارون بن سعد عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث حدثنا ابو كريب واحمد بن عمر الوكيعى قالا نا ابن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة يرفعه قال ما بين منكبى الكافر فى النار مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع ولم يذكر الوكيعى فى النار حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة حدثنى معبد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل جواظ مستكبر وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال الا ادلكم

(قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا) هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون فى الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم فى الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفى هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء فى الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شئ لخلق ينشئهم الله تعالى لها (قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت) قال المازرى الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحيوة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحيوة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحيوة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم فى صورة كبش او غيره فيتاول الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الآخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قال ابن الاعرابى وقال الكسائى هو الذى فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه فى الضحايا (قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون) بالهمز اى يرفعون رؤسهم الى المنادى (قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث وما بين منكبيه مسيرة ثلث) هذا كله لكونه ابلغ فى ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به (قوله صلى الله عليه وسلم فى اهل الجنة كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله فى الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضى وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب فى الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره الذى لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب انه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس (قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره) معناه لو حلف يمينا طمعا فى كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فى اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفى رواية كل جواظ زنيم متكبر) اما العتل بضم العين والتاء فهو الجافى الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافى الفظ الغليظ واما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال فى مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاجر واما

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا سفيان عن معبد بن خالد سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل جواظ زنيم متكبر حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الى ما يجلد احدكم امرأته في رواية ابي بكر جلد الامة وفي رواية ابي كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال الى ما يضحك احدكم مما يفعل حدثني زهير ابن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الآخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب حدثني زهير بن حرب نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وحدثنا ابن نمير نا زيد يعني ابن حباب نا افلح بن سعيد نا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله حدثنا عبيد الله ابن سعيد وابو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا نا ابو عامر العقدي نا افلح بن سعيد حدثني عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طالت بك مدة اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا ابن نمير نا ابي ومحمد بن بشر ح وحدثنا يحيى بن يحيى انا موسى بن اعين ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا يحيى بن سعيد نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس قال سمعت مستوردا اخا بني فهر يقول

الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهي عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب) اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاه القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي في المشارق فيه وجهين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي ام القبيلة فلا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة (قوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب) كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء ونقل القاضي هذا عن اكثر رواة الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد وقال الاكثرون يعني امعاءه وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار القاضي ان المائلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتاول التاويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله تعالى اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما الدنیا فی الآخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعه هذه واشار یحیی بالسبابة فی الیم فلینظر بم ترجع وفی حدیثهم جمیعا غیر یحیی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك وفی حدیث ابی اسامة عن المستورد بن شداد اخی بنی فهر وفی حدیثه ایضا قال واشار اسماعیل بالابهام **حدثنا** زهیر بن حرب نا یحیی بن سعید عن حاتم بن ابی صغیرة حدثنی ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یحشر الناس یوم القیامة حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قلت یا رسول الله الرجال والنساء جمیعا ینظر بعضهم الی بعض قال یا عائشة الامر اشد من ان ینظر بعضهم الی بعض **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا نا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابی صغیرة بهذا الاسناد ولم یذکر فی حدیثه غرلا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس سمع النبی صلی الله علیه وسلم یخطب وهو یقول انکم ملاقوا الله مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ولم یذکر زهیر فی حدیثه یخطب **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی کلاهما عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغیرة ابن النعمان عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم خطیبا بموعظة فقال یا ایها الناس انکم محشورون الی الله حفاة عراة غرلا کما بدأنا اول خلق نعیده وعدا علینا انا کنا فاعلین الا وان اول الخلائق یکسٰی یوم القیمة ابراهیم علیه السلام الا وانه سیجاء برجال من امتی فیؤخذ منهم ذات الشمال فاقول یا رب اصحابی فیقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك فاقول کما قال العبد الصالح وکنت علیهم شهیدا ما دمت فیهم فلما توفیتنی کنت انت الرقیب علیهم وانت علی کل شیء شهید ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزیز الحکیم قال فیقال لی انهم لم یزالوا مرتدین علی اعقابهم منذ فارقتهم وفی حدیث وکیع ومعاذ فیقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك **حدثنی** زهیر بن حرب نا احمد بن اسحاق ح وحدثنی محمد بن حاتم نا بهز قالا نا جمیعا نا وهیب نا عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یحشر الناس علی ثلث طرائق راغبین راهبین واثنان علی بعیر وثلثة علی بعیر واربعة علی بعیر وعشرة علی بعیر وتحشر بقیتهم النار تَبِیْتُ معهم حیث باتوا وتَقِیْلُ معهم حیث قالوا وتُصبح معهم حیث اصبحوا وتُمسی معهم حیث امسوا **حدثنا** زهیر بن حرب ومحمد ابن المثنی وعبید الله بن سعید قالوا نا یحیی یعنون ابن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم یوم یقوم الناس لرب العلمین قال حتی یقوم احدهم فی رشحه الی انصاف اذنیه وفی روایة ابن المثنی قال یقوم الناس لم یذکر یوم **حدثنا** محمد بن اسحاق المسیبی نا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنی سوید بن سعید نا حفص بن میسرة کلاهما عن موسی بن عقبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو خالد الاحمر وعیسی بن یونس عن ابن عون ح وحدثنی عبد الله ابن جعفر بن یحیی نا معن نا مالك ح وحدثنی ابو نصر التمار نا حماد بن سلمة عن ایوب ح وحدثنا الحلوانی وعبد بن حمید عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح کل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث عبید الله عن نافع غیر ان فی حدیث موسی بن عقبة وصالح حتی یغیب احدهم فی رشحه الی انصاف اذنیه **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور عن ابی الغیث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان العرق یوم القیمة لیذهب فی الارض سبعین باعا وانه لیبلغ الی افواه الناس او الی اذانهم یشك ثور ایهما قال **حدثنا** الحکم بن موسی ابو صالح نا یحیی بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر قال حدثنی سُلیم بن عامر حدثنی المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تدنی الشمس یوم القیمة من الخلق حتی تکون منهم کمقدار میل قال سلیم بن عامر فوالله ما ادری ما یعنی بالمیل امسافة الارض او المیل الذی یکحل به العین قال فیکون الناس علی قدر اعمالهم فی العرق فمنهم من یکون الی کعبیه ومنهم من یکون الی رکبتیه ومنهم من یکون الی حقویه ومنهم من یلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فیه

(**قوله** صلی الله علیه وسلم والله ما الدنیا فی الآخرة الا مثل ما یجعل احدکم اصبعه هذه واشار یحیی بالسبابة فی الیم فلینظر بم ترجع وفی روایة واشار اسمٰعیل بالابهام) هکذا هو فی نسخ بلادنا بالابهام وهی الاصبع العظمی المعروفة کذا نقله القاضی عن جمیع الرواة الا السمرقندی فرواه البهام قال وهو تصحیف قال القاضی وروایة السبابة اظهر من روایة الابهام واشبه بالتمثیل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ویحتمل انه اشار بهذه مرة وهذه مرة والیم هو البحر و**قوله** بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر ومن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمیر الی احدکم والمثناة فوق اعاده علی الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا یعلق بها کثیر شیء من الماء ومعنی الحدیث ما الدنیا بالنسبة الی الآخرة فی قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعیمها الا کنسبة الماء الذی یعلق بالاصبع الی باقی البحر (**قوله** صلی الله علیه وسلم یحشر الناس یوم القیمة حفاة عراة غرلا) الغرل بضم الغین المعجمة واسکان الراء معناه غیر مختونین جمع اغرل وهو الذی لم یختن وبقیت معه غرلته وهی قلفته وهی الجلدة التی تقطع فی الختان قال الازهری وغیره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغین المعجمة فی الثلاثة والاقلف والاعرم بالعین المهملة وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم یحشرون کما خلقوا لا شیء معهم ولا یفقد منهم شیء حتی الغرلة تکون معهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم سیجاء برجال من امتی الی آخره) هذا الحدیث قد سبق شرحه فی کتاب الطهارة وهذه الروایة تؤید قول من قال هناك المراد به الذین ارتدوا عن الاسلام (**قوله** صلی الله علیه وسلم یحشر الناس علی ثلاث طرائق راغبین راهبین واثنان علی بعیر وثلثة علی بعیر واربعة علی بعیر وعشرة علی بعیر وتحشر بقیتهم النار تبیت معهم حیث باتوا وتقیل معهم حیث قالوا وتصبح معهم حیث اصبحوا وتمسی معهم حیث امسوا) قال العلماء هذا الحشر فی آخر الدنیا قبیل القیامة وقبیل النفخ فی الصور بدلیل قوله صلی الله علیه وسلم وتحشر بقیتهم النار تبیت معهم وتقیل وتصبح وتمسی وهذا آخر اشراط الساعة کما ذکره مسلم بعد هذا فی آیات الساعة قال وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفی روایة تطرد الناس الی محشرهم والمراد بثلاث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالی اخبارا عن الجن کنا طرائق قددا ای فرقا مختلفة الاهواء **باب** فی صفة یوم القیامة اعاننا الله علی اهواله (**قوله** صلی الله علیه وسلم یقوم احدهم فی رشحه الی انصاف اذنیه وفی روایة فیکون الناس علی قدر اعمالهم فی العرق) قال القاضی ویحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غیره ویحتمل عرق نفسه خاصة وسبب کثرة العرق تراکم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا

[حاشیة] قوله واشار یحیی بالسبابة ... الرکبان ... واحد ... الثلاث ... تتناول ... الاخبار ... کما فی الترمذی عن ابی هریرة ... الناس یوم القیمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا رکبانا وصنفا علی وجوههم ... عن ابی ... راکبین ... کاعین ... وجوههم ... النار ... ویبعثون ... الافق ... ان الرجل تکون له الحدیقة ... القتب ... قال القاضی ... کما قال القاضی ... عیاض ... الدنیا ... الصبح ... ولیبعث الخطابی ... التوکل ... من زمان البشر

ومقاة وغیرها ٥٢ قوله وعشرة علی بعیر فعلی مقدار مراتبهم یسرحون علی مراکبهم والباقون یمشون علی اقدامهم وانما اقتصر علی ذکر العشرة اشارة الی انه غایة عدد الراکبین علی ذلك البعیر المتحمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالی کناقة صالح ع حیث قویت ما لا یقوی من البعیران انما بین ذکر الخمسة والستة وغیرهما الی العشرة للایجاز ١٢ مرقاة

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار

حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار بن عثمان واللفظ لابي غسان وابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل او الكذب والشنظير الفحاش ولم يذكر ابو غسان في حديثه وانفق فسننفق عليك وحدثناه محمد بن المثنى العنزي نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه كل مال نحلته عبدا حلال حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي نا قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وساق الحديث وقال في آخره قال يحيى قال شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا في هذا الحديث وحدثني ابو عمار حسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين عن مطر قال حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار اخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فقال ان الله امرني وساق الحديث بمثل حديث هشام عن قتادة وزاد فيه وان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد وقال في حديثه وهم فيكم تبعا لا يبغون اهلا ولا مالا فقلت فيكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية وان الرجل ليرعى على الحي ما به الا وليدتهم يطأها

باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار قال ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال) معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (**قوله** تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم) اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى (**قوله** تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب) المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (**قوله** سبحانه وتعالى انما بعثتك لابتليك وابتلي بك) معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمكم فاعلين ذلك متصفين به (**قوله** تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان) اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان واما قوله تعالى تقرأه نائما ويقظان فقال العلماء معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرأه في يسر وسهولة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة) هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر (**قوله** تعالى واغزهم نغزك) بضم النون اي نعينك (**قوله** صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف) فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى **وقوله** مقسط اي عادل (**قوله** صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا) فقوله زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده **وقوله** لا يتبعون بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون (**قوله** صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه) معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (**قوله** وذكر البخل والكذب) هي في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بانه الفحاش وهو السيئ الخلق (**قوله** فكيف يكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى آخره) ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة (**وقوله** لقد ادركتهم في الجاهلية) لعله يريد اواخر امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة

حدثنا یحیی بن ایوب وابو بکر بن ابی شیبة جمیعا عن ابن علیة قال یحیی بن ایوب نا ابن علیة قال واخبرنا سعید الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری عن زید بن ثابت قال قال ابو سعید ولم اشهده من النبی صلی الله علیه وسلم ولکن حدثنیه زید بن ثابت قال بینا النبی صلی الله علیه وسلم فی حائط لبنی النجار علی بغلة له ونحن معه اذ حادت به فکادت تلقیه اذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال کذا کان یقول الجریری فقال من یعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتی مات هؤلاء قال ماتوا فی الاشراک فقال ان هذه الامة تبتلی فی قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یسمعکم من عذاب القبر الذی اسمع منه ثم اقبل علینا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یسمعکم من عذاب القبر حدثنا ابو بکر ابن ابی شیبة نا وکیع ح وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة عن عون بن ابی جحیفة ح وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن یحیی القطان واللفظ لزهیر قال نا یحیی بن سعید نا شعبة حدثنی عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن البراء عن ابی ایوب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال یهود تعذب فی قبورها حدثنا عبد بن حمید نا یونس بن محمد نا شیبان بن عبد الرحمن عن قتادة نا انس بن مالک قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه انه لیسمع قرع نعالهم قال یاتیه ملکان فیقعدانه فیقولان له ما کنت تقول فی هذا الرجل قال فاما المؤمن فیقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فیقال له انظر الی مقعدک من النار قد ابدلک الله به مقعدا من الجنة قال نبی الله صلی الله علیه وسلم فیراهما جمیعا قال قتادة وذکر لنا انه یفسح له فی قبره سبعون ذراعا ویملأ علیه خضرا الی یوم یبعثون حدثنا محمد بن منهال الضریر نا یزید بن زریع نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المیت اذا وضع فی قبره انه لیسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا حدثنی عمرو بن زرارة انا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادة عن انس بن مالک ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه فذکر بمثل حدیث شیبان عن قتادة حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت قال نزلت فی عذاب القبر یقال له من ربک فیقول ربی الله ونبیی محمد صلی الله علیه وسلم فذلک قوله عز وجل یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابو بکر بن نافع قالوا ثنا عبد الرحمن یعنون ابن مهدی عن سفیان عن ابیه عن خیثمة عن البراء بن عازب یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة قال نزلت فی عذاب القبر حدثنی عبید الله بن عمر القواریری نا حماد بن زید نا بدیل عن عبد الله بن شقیق عن ابی هریرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملکان یصعدانها قال حماد فذکر من طیب ریحها وذکر المسک قال ویقول اهل السماء روح طیبة جاءت من قبل الارض صلی الله علیک وعلی جسد کنت تعمرینه فینطلق به الی ربه ثم یقول انطلقوا به الی آخر الاجل قال وان الکافر اذا خرجت روحه قال حماد وذکر من نتنها وذکر لعنا ویقول اهل السماء روح خبیثة جاءت من قبل الارض قال فیقال انطلقوا به الی آخر الاجل قال ابو هریرة فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریطة کانت علیه علی انفه هکذا حدثنی اسحاق بن عمر بن سلیط الهذلی نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت قال قال انس کنت مع عمر ح قال وحدثنا شیبان بن فروخ واللفظ له نا سلیمان نا ثابت عن انس بن مالک

قال الله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا الآیة وتظاهرت به الاحادیث الصحیحة عن النبی صلی الله علیه وسلم من روایة جماعة من الصحابة فی مواطن کثیرة ولا یمتنع فی العقل ان یعید الله تعالی الحیوة فی جزء من الجسد ویعذبه واذا لم یمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذکر مسلم ہنا احادیث کثیرة فی اثبات عذاب القبر وسماع النبی صلی الله علیه وسلم صوت من یعذب فیها وسماع الموتی قرع نعال دافنیهم وکلامه صلی الله علیه وسلم لاہل القلیب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملکین المیت واقعادهما ایاه وجوابه لهما والفسح له فی قبره وعرض مقعده علیه بالغداة والعشی وسبق معظم شرح ہذا فی کتاب الصلوة وکتاب الجنائز والمقصود ان مذہب اہل السنة اثبات عذاب القبر کما ذکرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلک ثم المعذب عند اہل السنة الجسد بعینه او بعضه بعد اعادة الروح الیه او الی جزء منه وخالف فیه محمد بن جریر وعبد الله بن کرام وطائفة فقالوا لا یشترط اعادة الروح قال اصحابنا ہذا فاسد لان الالم والاحساس انما یکون فی الحی قال اصحابنا ولا یمنع من ذلک کون المیت قد تفرقت اجزاؤه کما نشاہد فی العادة او اکلته السباع او حیتان البحر او نحو ذلک فکما ان الله تعالی یعیده للحشر وہو سبحانه وتعالی قادر علی ذلک فکذا یعید الحیوة الی جزء منه او اجزاء وان اکلته السباع والحیتان فان قیل فنحن نشاہد المیت علی حاله فی قبره فکیف یسال ویقعد ویضرب بمطارق من حدید ولا یظہر له اثر فالجواب ان ذلک غیر ممتنع بل له نظیر فی العادة وہو النائم فانه یجد لذة وآلاما لا نحس نحن شیئا منها وکذا یجد الیقظان لذة والما لما یسمعه او یفکر فیه ولا یشاہد ذلک جلیسه منه وکذا کان جبریل یاتی النبی صلی الله علیهما وسلم فیخبره بالوحی الکریم ولا یدرکه الحاضرون وکل ہذا ظاہر جلی قال اصحابنا واما اقعاده المذکور فی الحدیث فیحتمل ان یکون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اکلته السباع او الحیتان واما ضربه بالمطارق فلا یمتنع ان یوسع له فی قبره فیقعد ویضرب والله اعلم (قوله مقعدک حتی یبعثک الله) ہذا تنعیم للمؤمن وتعذیب للکافر (قوله حادت به بغلته) ای مالت عن الطریق ونفرت وقرع النعال وخفقها ہو ضربها الارض وصوتها فیها (قوله ما کنت تقول فی ہذا الرجل) یعنی بالرجل النبی صلی الله علیه وسلم وانما یقوله بہذه العبارة التی لیس فیها تعظیم امتحانا للمسئول لئلا یتلقن تعظیمه من عبارة السائل ثم یثبت الله الذین آمنوا (قوله یفسح له فی قبره ویملأ علیه خضرا الی یوم یبعثون) الخضر ضبطوه بوجہین اصحهما بفتح الخاء وکسر الضاد والثانی بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشہر ومعناه یملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر ہکذا فسروه قال القاضی یحتمل ان یکون ہذا الفسح له علی ظاہره وانه یرفع عن بصره ما یجاوره من الحجب الکثیفة بحیث لا تناله ظلمة القبر ولا ضیقه اذا ردت الیه روحه قال ویحتمل ان یکون علی ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعیم کما یقال سقی الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم (قوله فی روح المؤمن ثم یقول انطلقوا به الی آخر الاجل ثم قال فی روح الکافر فیقال انطلقوا به الی آخر الاجل) قال القاضی المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الی سدرة المنتہی والمراد بالثانی انطلقوا بروح الکافر الی سجین فہی منتہی الاجل ویحتمل ان المراد الی انقضاء اجل الدنیا (قوله فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریطة کانت علیه علی انفه) الریطة بفتح الراء واسکان الیاء وہو ثوب رقیق وقیل ہی الملاءة وکان سبب ردها علی الانف بسبب ما ذکر من نتن ریح روح الکافر

صلی الله علیه وسلم

ریحا طیبا

ریطة بالفتح چادر یک لخت یا پاره جامه نرم و تنک زبان ... منتہی الارب

قال کنا مع عمر بین مکة والمدینة فترأینا الهلال وکنت رجلا حدید البصر فرایته ولیس احد یزعم انه رآه غیری قال فجعلت اقول لعمر اما تراه فجعل لا یراه قال یقول عمر سأراه وانا مستلق علی فراشی ثم انشأ یحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرینا مصارع اهل بدر بالامس یقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذی بعثه بالحق ما اخطؤا الحدود التی حد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فجعلوا فی بئر بعضهم علی بعض فانطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی انتهی الیهم فقال یا فلان بن فلان ویا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدکم الله ورسوله حقا فانی قد وجدت ما وعدنی الله حقا قال عمر یا رسول الله کیف تکلم اجسادا لا ارواح فیها قال ما انتم باسمع لما اقول منهم غیر انهم لا یستطیعون ان یردوا علی شیئا **حدثنا** هداب بن خالد نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک قتلی بدر ثلثا ثم اتاهم فقام علیهم فناداهم فقال یا ابا جهل بن هشام یا امیة بن خلف یا عتبة بن ربیعة یا شیبة بن ربیعة الیس قد وجدتم ما وعدکم ربکم حقا فانی قد وجدت ما وعدنی ربی حقا فسمع عمر قول النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کیف یسمعوا وانی یجیبوا وقد جیفوا قال والذی نفسی بیده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولکنهم لا یقدرون ان یجیبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا فی قلیب بدر **حدثنی** یوسف بن حماد المعنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن انس بن مالک عن ابی طلحة ح وحدثنیه محمد بن حاتم نا روح بن عبادة نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة قال ذکر لنا انس بن مالک عن ابی طلحة قال لما کان یوم بدر وظهر علیهم نبی الله صلی الله علیه وسلم امر ببضعة وعشرین رجلا وفی حدیث روح باربعة وعشرین رجلا من صنادید قریش فالقوا فی طوی من اطواء بدر وساق الحدیث بمعنی حدیث ثابت عن انس **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن حجر جمیعا عن اسمعیل قال ابو بکر نا ابن علیة عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حوسب یوم القیمة عذب فقلت الیس قد قال الله تعالی فسوف یحاسب حسابا یسیرا فقال لیس ذاک الحساب انما ذاک العرض من نوقش الحساب یوم القیمة عذب **وحدثنی** ابو الربیع العتکی وابو کامل قالا نا حماد بن زید نا ایوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنی** عبد الرحمن ابن بشر بن الحکم العبدی نا یحیی یعنی ابن سعید القطان قال نا ابو یونس القشیری نا ابن ابی ملیکة عن القسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس احد یحاسب الا هلک قلت یا رسول الله الیس الله یقول حسابا یسیرا قال ذاک العرض ولکن من نوقش المحاسبة هلک **وحدثنی** عبد الرحمن ابن بشر نا یحیی وهو القطان عن عثمان بن الاسود عن ابن ابی ملیکة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من نوقش الحساب هلک ثم ذکر بمثل حدیث ابی یونس **حدثنا** یحیی بن یحیی انا یحیی بن زکریاء عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بثلاث یقول لا یموتن احدکم الا وهو یحسن بالله الظن **وحدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا جریر ح وحدثنا ابو کریب نا ابو معویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس وابو معویة کلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو داود سلیمان بن معبد نا ابو النعمان عارم نا مهدی بن میمون نا واصل عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله الانصاری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل موته بثلاثة ایام یقول لا یموتن احدکم الا وهو یحسن الظن بالله **وحدثنا** قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یبعث کل عبد علی ما مات علیه **حدثنی** ابو بکر بن نافع نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وقال عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یقل سمعت **حدثنی** حرملة بن یحیی التجیبی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من کان فیهم ثم بعثوا علی اعمالهم

(**قوله** حدید البصر) ای نافذه ومنه قوله تعالی فبصرک الیوم حدید (**قوله** صلی الله علیه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الی آخره) هذا من معجزاته صلی الله علیه وسلم الظاهرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی قتلی بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم) قال المازری قال بعض الناس المیت یسمع عملا بظاهر هذا الحدیث ثم انکره المازری وادعی ان هذا خاص فی هؤلاء ورد علیه القاضی عیاض وقال یحمل سماعهم علی ما یحمل علیه سماع الموتی فی احادیث عذاب القبر وفتنته التی لا مدفع لها وذلک باحیائهم او احیاء جزء منهم یعقلون به ویسمعون فی الوقت الذی یرید الله هذا کلام القاضی وهو الظاهر المختار الذی تقتضیه احادیث السلام علی القبور والله اعلم (**قوله** یا رسول الله کیف یسمعوا وانی یجیبوا وقد جیفوا) هکذا هو فی عامة النسخ المعتمدة کیف یسمعوا وانی یجیبوا من غیر نون وهی لغة صحیحة وان کانت قلیلة الاستعمال وسبق بیانها مرات ومنها الحدیث السابق فی کتاب الایمان لا تدخلوا الجنة حتی تؤمنوا (**قوله** جیفوا) ای انتنوا وصاروا جیفا یقال جیف المیت وجاف واجاف واروح واننن بمعنی (**قوله** فسحبوا فالقوا فی قلیب بدر وفی الروایة الاخری فی طوی من اطواء بدر) القلیب والطوی بمعنی وهی البئر المطویة بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الی القلیب لیس دفنا لهم ولا صیانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذیة والله اعلم **باب** اثبات الحساب (**قوله** صلی الله علیه وسلم من نوقش الحساب یوم القیمة عذب) معنی نوقش استقصی علیه قال القاضی وقوله عذب له معنیان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقیف علیها هو التعذیب لما فیه من التوبیخ والثانی انه مفض الی العذاب بالنار ویؤیده قوله فی الروایة الاخری هلک مکان عذب هذا کلام القاضی وهذا الثانی هو الصحیح ومعناه ان التقصیر غالب فی العباد فمن استقصی علیه ولم یسامح هلک ودخل النار ولکن الله تعالی یعفو ویغفر ما دون الشرک لمن یشاء (**قوله** فی اسناد هذا الحدیث عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عائشة) هذا مما استدرکه الدارقطنی علی البخاری ومسلم وقال اختلفت الروایة فیه عن ابن ابی ملیکة فروی عنه عن عائشة وروی عنه عن القاسم عنها وهذا استدراک ضعیف لانه محمول علی انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ایضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهین وقد سبقت نظائر هذا **باب** الامر بحسن الظن بالله تعالی عند الموت (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یموتن احدکم الا وهو یحسن بالله الظن وفی روایة الا وهو حسن الظن بالله تعالی) قال العلماء هذا تحذیر من القنوط وحث علی الرجاء عند الخاتمة وقد سبق فی الحدیث الآخر قوله سبحانه وتعالی انا عند ظن عبدی بی قال العلماء معنی حسن الظن بالله تعالی ان یظن انه یرحمه ویعفو عنه قالوا وفی حالة الصحة یکون خائفا راجیا ویکونان سواء وقیل یکون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانکفاف عن المعاصی والقبائح والحرص علی الاکثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلک او معظمه فی هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الی الله تعالی والاذعان له ویؤیده الحدیث المذکور بعده یبعث کل عبد علی ما مات علیه ولهذا اعقبه مسلم للحدیث الاول قال العلماء معناه یبعث علی الحالة التی مات علیها ومثله الحدیث الآخر بعده ثم بعثوا علی نیاتهم

باب الامر بحسن الظن بالله تعالی عند الموت، باب اثبات الحساب

حدثنا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن ابي عمر قالوا انا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد وزادوا في الاسناد عن سفيان فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح كلاهما عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري وفي اسناده وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا احمد بن اسحاق نا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد وهيب بيده تسعين حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته وقال ابو جعفر هي بيداء المدينة حدثناه احمد بن يونس نا زهير نا عبد العزيز بن رفيع بهذا الاسناد وفي حديثه قال فلقيت ابا جعفر فقلت انها انما قالت ببيداء من الارض فقال ابو جعفر كلا والله انها لبيداء المدينة حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان ابن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو انا زيد بن ابي انيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك قال اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان اما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن ابي ربيعة عن ام المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير انه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم

كتاب الفتن واشراط الساعة

(قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابي عمر عن سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش) هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع اربعة صحابة واربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء ونبهت في هذا الشرح على ما مر هنا في صحيح مسلم وحبيبة هي بنت ام حبيبة ام المومنين بنت ابي سفيان ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة) هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين واما روايتا سفيان ويونس فمتفقتان في المعنى واما رواية ابي هريرة فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز (قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون (قوله دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المومنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير) قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معوية قبل موته بسنين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة معوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وايضا عن ام المومنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة وقال والحديث محفوظ عن ام سلمة وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية ابوبكر بن ابي خيثمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة) قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة (قوله صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش) اي يقصدونه (قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة) هي بفتح النون وكسرها اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم (قوله عن عبد الرحمن بن سابط) هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك هو بفتح الهاء غير مصروف (قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه) هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك اطرافه كمن ياخذ شيئا او يدفعه (قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم) اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا

كتاب الفتن واشراط الساعة

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهیم وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی شیبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن اسامة ان النبی صلی الله علیه وسلم اشرف علی اطم من آطام المدینة ثم قال هل ترون ما اری انی لاری مواقع الفتن خلال بیوتکم کمواقع القطر حدثنا عبد بن حمید انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحوه حدثنی عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب حدثنی ابن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستکون فتن القاعد فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فیها ملجأ فلیعذ به حدثنا عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الآخران نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابو بکر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطیع بن الاسود عن نوفل بن معاویة مثل حدیث ابی هریرة هذا الا ان ابا بکر یزید من الصلوة صلوة من فاتته فکانما وتر اهله وماله حدثنی اسحق بن منصور انا ابو داود الطیالسی نا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم تکون فتنة النائم فیها خیر من الیقظان والیقظان فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الساعی فمن وجد ملجأ او معاذا فلیستعذ حدثنی ابو کامل الجحدری فضیل بن حسین نا حماد بن زید نا عثمان الشحام قال انطلقت انا وفرقد السبخی الی مسلم بن ابی بکرة وهو فی ارضه فدخلنا علیه فقلنا هل سمعت اباک یحدث فی الفتن حدیثا قال نعم سمعت ابا بکرة یحدث قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ستکون فتن الا ثم تکون فتن القاعد فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی الیها الا فاذا نزلت او وقعت فمن کان له ابل فلیلحق بابله ومن کانت له غنم فلیلحق بغنمه ومن کانت له ارض فلیلحق بارضه قال فقال رجل یا رسول الله ارایت من لم تکن له ابل ولا غنم ولا ارض قال یعمد الی سیفه فیدق علی حده بحجر ثم لینج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل یا رسول الله ارایت ان اکرهت حتی ینطلق بی الی احد الصفین او احدی الفئتین فضربنی رجل بسیفه او یجیء سهم فیقتلنی قال یبوء باثمه واثمک ویکون من اصحاب النار حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع ح وحدثنی محمد بن المثنی نا ابن ابی عدی کلاهما عن عثمان الشحام بهذا الاسناد حدیث ابن ابی عدی نحو حدیث حماد الی آخره وانتهی حدیث وکیع عند قوله ان استطاع النجاء ولم یذکر ما بعده وحدثنی ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری نا حماد بن زید عن ایوب ویونس عن الحسن عن الاحنف بن قیس قال خرجت وانا ارید هذا الرجل فلقینی ابو بکرة فقال این ترید یا احنف قال قلت ارید نصر ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی علیا قال فقال لی یا احنف ارجع فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا تواجه المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار قال فقلت او قیل یا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه وحدثناه احمد بن عبدة الضبی نا حماد عن ایوب ویونس والمعلی بن زیاد عن الحسن عن الاحنف بن قیس عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار وحدثنی حجاج بن الشاعر نا عبد الرزاق من کتابه انا معمر عن ایوب بهذا الاسناد نحو حدیث ابی کامل عن حماد الی آخره حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا غندر عن شعبة ح ونا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ربعی بن حراش عن ابی بکرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما علی اخیه السلاح فهما علی جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جمیعا

واما المجبور فهو المکره یقال اجبرته فهو مجبر بهذه اللغة المشهورة ویقال ایضا جبرته فهو مجبور حکاها الفراء وغیره وجاء هذا الحدیث علی هذه اللغة واما ابن السبیل فالمراد به سالک الطریق معهم ولیس منهم ویهلکون مهلکا واحدا ای یقع الهلاک فی الدنیا علی جمیعهم ویصدرون یوم القیامة مصادر شتی ای یبعثون مختلفین علی قدر نیاتهم فیجازون بحسبها وفی هذا الحدیث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذیر من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلین لئلا یناله ما یعاقبون به وفیه ان من کثر سواد قوم جری علیهم حکمهم فی ظاهر عقوبات الدنیا (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم اشرف علی اطم من آطام المدینة ثم قال هل ترون ما اری انی لاری مواقع الفتن خلال بیوتکم کمواقع القطر) الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنی اشرف علا وارتفع والتشبیه بمواقع القطر فی الکثرة والعموم ای انها کثیرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة وهذا اشارة الی الحروب الجاریة بینهم کوقعة الجمل وصفین والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسین رضی الله عنهما وغیر ذلک وفیه معجزة ظاهرة له صلی الله علیه وسلم (قوله صلی الله علیه وسلم ستکون فتن القاعد فیها خیر من القائم والقائم فیها خیر من الماشی والماشی فیها خیر من الساعی من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فیها ملجأ فلیعذ به وفی روایة ستکون فتنة النائم فیها خیر من الیقظان والیقظان فیها خیر من القائم) اما تشرف فروی علی وجهین مشهورین احدهما بفتح المثناة فوق والشین والراء والثانی یشرف بضم الیاء واسکان الشین وکسر الراء وهو من الاشراف للشیء وهو الانتصاب والتطلع الیه والتعرض له ومعنی تستشرفه تقلبه وتصرعه وقیل هو من الاشراف بمعنی الاشفاء علی الهلاک ومنه اشفی المریض علی الموت واشرف (وقوله صلی الله علیه وسلم ومن وجد منها ملجأ) ای عاصما وموضعا یلتجیء الیه ویعتزل فیه فلیعذ به ای فلیعتزل فیه واما قوله صلی الله علیه وسلم القاعد فیها خیر من القائم الی آخره فمعناه بیان عظیم خطرها والحث علی تجنبها والهرب منها ومن التشبث فی شیء وان شرها وفتنتها یکون علی حسب التعلق بها (قوله صلی الله علیه وسلم یعمد الی سیفه فیدق علی حده بحجر) قیل المراد کسر السیف حقیقة علی ظاهر الحدیث لیسد علی نفسه باب هذا القتال وقیل هو مجاز والمراد به ترک القتال والاول اصح وهذا الحدیث والاحادیث قبله وبعده مما یحتج به من لا یری القتال فی الفتنة بکل حال وقد اختلف العلماء فی قتال الفتنة فقالت طائفة لا یقاتل فی فتن المسلمین وان دخلوا علیه بیته وطلبوا قتله فلا یجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابی بکرة الصحابی رضی الله عنه وغیره وقال ابن عمر وعمران بن الحصین رضی الله عنهم وغیرهما لا یدخل فیها لکن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان علی ترک الدخول فی جمیع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعین وعامة علماء الاسلام یجب نصر المحق فی الفتن والقیام معه بمقاتلة الباغین کما قال تعالی فقاتلوا التی تبغی الآیة وهذا هو الصحیح وتتاول الاحادیث علی من لم یظهر له المحق او علی طائفتین ظالمتین لا تاویل لواحدة منهما ولو کان کما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغی والمبطلون والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم اذا تواجه المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار) معنی تواجها ضرب کل واحد وجه صاحبه ای ذاته وجملته

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل
عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل حدثنا ابو الربيع العتكى وقتيبة
ابن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد واللفظ لقتيبة قال نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لى الارض
فرايت مشارقها ومغاربها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سالت ربى لامتى ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط عليهم
عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبى بعضهم بعضا وحدثنى
زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال اسحاق انا وقال الاخرون نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى
عن ثوبان ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زوى لى الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واعطانى الكنزين الاحمر والابيض ثم ذكر نحو حديث ايوب عن ابى قلابة
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا ابى نا عثمان بن حكيم اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربى ثلاثا فاعطانى
اثنتين ومنعنى واحدة سالت ربى ان لا يهلك امتى بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتى بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها
وحدثناه ابن ابى عمر نا مروان بن معاوية نا عثمان بن حكيم الانصارى اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من
اصحابه فمر بمسجد بنى معاوية بمثل حديث ابن نمير حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولانى كان يقول قال
حذيفة بن اليمان والله انى لاعلم الناس بكل فتنة هى كائنة فيما بينى وبين الساعة وما بى الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى فى ذلك شيئا لم يحدثه غيرى
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا
ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيرى حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال عثمان نا وقال
اسحاق انا جرير عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه
من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابى هؤلاء وانه ليكون منه الشئ قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه وحدثناه ابو بكر بن
ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد الى قوله ونسيه من نسيه ولم يذكر ما بعده حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح وحدثنى ابو بكر بن نافع
نا غندر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة انه قال اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شئ الا قد سالته
الا انى لم اساله ما يخرج اهل المدينة من المدينة وحدثنا محمد بن المثنى نا وهب بن جرير نا شعبة بهذا الاسناد نحوه حدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى
وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابى عاصم قال حجاج نا ابو عاصم انا عزرة بن ثابت انا علباء بن احمر حدثنى ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا

قحط عام

قحط عام

يوم القيامة

عمرو بن اخطب

واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق
وقد سبق تاويله مرات وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك
عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى
الخطا لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا
الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته (قوله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بى الى احد الصفين فضربنى رجل بسيفه او يجئ سهم فيقتلنى قال يبوء باثمه واثمك ويكون
من اصحاب النار) معنى يبوء به يلزمه ويرجع به ويتحمله اى يبوء الذى اكرهك باثمه فى اكراهك وفى دخوله فى الفتنة وباثمك فى قتلك وغيره ويكون من اصحاب النار اى مستحقا لها وفى هذا الحديث رفع
الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره على المامور به بالاجماع وقد نقل القاضى وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراة
حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول فى النار لانه اراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذى عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون
آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم فهما على جرف جهنم) هكذا هو فى معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها وفى بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان
ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها (قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى وقال
لم يرفعه الثورى عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادة الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات وقد جرى
هذا فى العصر الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لى الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض) اما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها
بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب وهكذا وقع واما فى جهتى الجنوب والشمال فقليل
بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم) اى جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك (قوله سبحانه وتعالى وانى قد
اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة) اى لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون فى ناحية يسيرة بالنسبة الى باقى بلاد الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه (قوله صلى الله عليه وسلم سالت ربى ثلاثا فاعطانى ثنتين الى آخره) هذا ايضا
من المعجزات الظاهرة (قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثنى ابو زيد) اما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن اخطب بالخاء المعجمة الصحابى المشهور رضى

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء ابو كريب جميعا عن ابی معاوية قال ابن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الفتنة كما قال قال فقلت انا قال انك لجرئ وكيف قال قال فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل فی اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهی عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التی تموج كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة انی حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال فهبنا ان نسال حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابی عمر نا يحيى بن عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابی معاوية وفی حديث عيسى عن الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول وحدثنا ابن ابی عمر نا سفيان عن جامع بن ابی راشد والاعمش عن ابی وائل عن حذيفة قال قال عمر من يحدثنا عن الفتنة واقتص الحديث بنحو حديثهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم قالا نا معاذ بن معاذ نا ابن عون عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لی انت منذ اليوم تسمعنی اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنهانی ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واساله فاذا الرجل حذيفة حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعنی ابن عبد الرحمن القاری عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلی اكون انا الذی انجو وحدثنی امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وزاد فقال ابی ان رايته فلا تقربنه حدثنا ابو مسعود سهل بن عثمان نا عقبة بن خالد السكونی عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا سهل بن عثمان انا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن ابی الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين وابو معن الرقاشی واللفظ لابی معن قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر اخبرنی ابی عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كنت واقفا مع ابی بن كعب فقال لا يزال الناس مختلفة اعناقهم فی طلب الدنيا قلت اجل قال انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك الفرات ان يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس ياخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال ابو كامل فی حديثه قال وقفت انا وابی بن كعب فی ظل اجم حسان حدثنا عبيد بن يعيش واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعبيد قالا نا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال نا زهير عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم شهد على ذلك لحم ابی هريرة ودمه حدثنی زهير بن حرب نا معلى بن منصور نا سليمان بن بلال نا سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلی بينكم وبين اخواننا

(قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضی الله عنهما) وذكر حديث الفتنة قد سبق شرحه فی اواخر كتاب الايمان (قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا رجل جالس) الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واجود وهی موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان رضی الله عنه فردوه وسالوا عثمان ان يولی عليهم ابا موسى الاشعری فولاه (قوله بئس الجليس لی انت منذ اليوم تسمعنی اخالفك) وقع فی جميع نسخ بلادنا المعتمدة اخالفك بالخاء المعجمة وقال القاضی رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذی هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرر الايمان بينهما (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين ای ينكشف لذهاب مائه (قوله فی ظل اجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كاطم وآطام فی الوزن والمعنى (قوله لا يزال الناس مختلفة اعناقهم فی طلب الدنيا) قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضی وقد يكون المراد بالاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لا سيما وهی التی بها التطلع والتشوف للاشياء (قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم) اما القفيز فمكيال معروف لاهل العراق قال الازهری هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات واما المدی فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهری وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفی معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثانی وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد فی آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر فی منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد فی زماننا فی العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون فی آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فی آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بداتم فهو بمعنى الحديث الآخر بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا وقد سبق شرحه فی كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق) الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضی فی المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهری الاغلب عليه التذكير والصرف لانه فی الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب (قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روی سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضی فی المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب

فیقاتلونہم فینہزم ثلث لا یتوب اللہ علیہم ابدا و یقتل ثلثہم افضل الشہداء عند اللہ ویفتح الثلث لا یفتنون ابدا فیفتتحون قسطنطینیۃ فبیناہم یقتسمون الغنائم قد علقوا سیوفہم بالزیتون اذ صاح فیہم الشیطان ان المسیح قد خلفکم فی اہلیکم فیخرجون وذلک باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبیناہم یعدون للقتال یسوون الصفوف اذ اقیمت الصلوٰۃ فینزل عیسی بن مریم صلی اللہ علیہ وسلم فامہم فاذا راٰہ عدو اللہ ذاب کما یذوب الملح فی الماء فلو ترکہ لانذاب حتی یہلک ولکن یقتلہ اللہ بیدہ فیریہم دمہ فی حربتہ حدثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی عبد اللہ بن وہب اخبرنی اللیث بن سعد حدثنی موسی بن علیّ عن ابیہ قال قال المستورد القرشی عند عمرو بن العاص سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تقوم الساعۃ والروم اکثر الناس فقال لہ عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لئن قلت ذاک ان فیہم لخصالا اربعا انہم لاحلم الناس عند فتنۃ واسرعہم افاقۃ بعد مصیبۃ واوشکہم کرۃ بعد فرۃ وخیرہم لمسکین ویتیم وضعیف وخامسۃ حسنۃ جمیلۃ وامنعہم من ظلم الملوک وحدثنی حرملۃ بن یحیی نا عبد اللہ ابن وہب حدثنی ابو شریح ان عبد الکریم بن الحارث حدثہ ان المستورد القرشی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تقوم الساعۃ والروم اکثر الناس قال فبلغ ذلک عمرو بن العاص فقال ما ہذہ الاحادیث التی تذکر عنک انک تقولہا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ المستورد قلت الذی سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمرو لئن قلت ذلک انہم لاحلم الناس عند فتنۃ واجبر الناس عند مصیبۃ وخیر الناس لمساکینہم وضعفائہم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن حجر کلاہما عن ابن علیۃ واللفظ لابن حجر نا اسماعیل بن ابراہیم عن ایوب عن حمید بن ہلال عن ابی قتادۃ العدوی عن یسیر بن جابر قال ہاجت ریح حمراء بالکوفۃ فجاء رجل لیس لہ ہجیری الا یا عبد اللہ بن مسعود جاءت الساعۃ قال فقعد وکان متکئا فقال ان الساعۃ لا تقوم حتی لا یقسم میراث ولا یفرح بغنیمۃ ثم قال بیدہ ہکذا ونحاہا نحو الشام فقال عدو یجمعون لاہل الشام ویجمع لہم اہل الاسلام قلت الروم تعنی قال نعم قال ویکون عند ذاکم القتال ردۃ شدیدۃ فیشترط المسلمون شرطۃ للموت لا ترجع الا غالبۃ فیقتتلون حتی یحجز بینہم اللیل فیفیء ہؤلاء وہؤلاء کل غیر غالب وتفنی الشرطۃ ثم یشترط المسلمون شرطۃ للموت لا ترجع الا غالبۃ فیقتتلون حتی یحجز بینہم اللیل فیفیء ہؤلاء وہؤلاء کل غیر غالب وتفنی الشرطۃ ثم یشترط المسلمون شرطۃ للموت لا ترجع الا غالبۃ فیقتتلون حتی یمسوا فیفیء ہؤلاء وہؤلاء کل غیر غالب وتفنی الشرطۃ فاذا کان یوم الرابع نہد الیہم بقیۃ اہل الاسلام فیجعل اللہ الدائرۃ علیہم فیقتتلون مقتلۃ اما قال لا یری مثلہا واما قال لم یر مثلہا حتی ان الطائر لیمر بجنباتہم فما یخلفہم حتی یخر میتا فیتعاد بنو الاب کانوا مائۃ فلا یجدونہ بقی منہم الا الرجل الواحد فبای غنیمۃ یفرح او ای میراث یقاسم فبیناہم کذلک اذ سمعوا بباس ہو اکبر من ذلک فجاءہم الصریخ ان الدجال قد خلفہم فی ذراریہم فیرفضون ما فی ایدیہم ویقبلون فیبعثون عشر فوارس طلیعۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاعرف اسماءہم واسماء آبائہم والوان خیولہم ہم خیر فوارس علی ظہر الارض یومئذ او من خیر فوارس علی ظہر الارض یومئذ قال ابن ابی شیبۃ فی روایتہ عن اسیر بن جابر وحدثنی محمد بن عبید الغبری نا حماد بن زید عن ایوب عن حمید بن ہلال عن ابی قتادۃ عن یسیر بن جابر قال کنت عند ابن مسعود فہبت ریح حمراء وساق الحدیث بنحوہ وحدیث ابن علیۃ اتم واشبع وحدثنا شیبان بن فروخ نا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ نا حمید یعنی ابن ہلال عن ابی قتادۃ عن اسیر بن جابر قال کنا فی بیت عبد اللہ بن مسعود والبیت ملآن قال فہاجت ریح حمراء بالکوفۃ نحو حدیث ابن علیۃ

قلت کلاہما صواب لانہم سبوا اولا ثم سبوا الکفار وہذا موجود فی زماننا بل معظم عساکر الاسلام فی بلاد الشام ومصر سبوا ثم ہم الیوم بحمد اللہ یسبون الکفار وقد سبوہم فی زماننا مرارا کثیرۃ یسبون فی المرۃ الواحدۃ من الکفار الوفا وللہ الحمد علی اظہار الاسلام واعزازہ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فینہزم ثلث لا یتوب اللہ علیہم ابدا) ای لا یلہمہم التوبۃ (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فیفتتحون قسطنطینیۃ) ہی بضم القاف واسکان السین وضم الطاء الاولی وکسر الثانیۃ وبعدہا یاء ساکنۃ ثم نون ہکذا ضبطناہ ہنا وہو المشہور ونقلہ القاضی فی المشارق عن المتقنین والاکثرین وعن بعضہم زیادۃ یاء مشددۃ بعد النون وہی مدینۃ مشہورۃ من اعظم مدائن الروم (**قولہ** حدثنی موسی بن علی عن ابیہ) ہو بضم العین علی المشہور وقیل بفتحہا وقیل بالفتح اسم لہ وبالضم لقب وکان یکرہ الضم (**قولہ** حدثنی ابو شریح ان عبد الکریم بن الحارث حدثہ ان المستورد بن شداد قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تقوم الساعۃ والروم اکثر الناس) ہذا الحدیث مما استدرکہ الدارقطنی علی مسلم وقال عبد الکریم لم یدرک المستورد فالحدیث مرسل **قلت** لا استدراک علی مسلم فی ہذا لانہ ذکر الحدیث بحروفہ فی الطریق الاول من روایۃ علی بن رباح عن ابیہ عن المستورد متصلا وانما ذکر الثانی متابعۃ وقد سبق انہ یحتمل فی المتابعۃ ما لا یحتمل فی الاصول وقد سبق ایضا ان مذہب الشافعی والمحققین ان الحدیث المرسل اذا روی من جہۃ اخری متصلا احتج بہ وکان صحیحا وتبین بروایۃ الاتصال صحۃ روایۃ الارسال ویکونان صحیحین بحیث لو عارضہما صحیح جاء من طریق واحد وتعذر الجمع قدمناہما علیہ (**قولہ** فی ہذہ الروایۃ واجبر الناس عند مصیبۃ) ہکذا فی معظم الاصول واجبر بالجیم وکذا نقلہ القاضی عن روایۃ الجمہور وفی روایۃ لبعضہم واصبر بالصاد قال القاضی والاول اولی لمطابقۃ الروایۃ الاخری واسرعہم افاقۃ بعد مصیبۃ وہذا بمعنی اجبر وفی بعض النسخ اخیر بالخاء المعجمۃ ولعل معناہ اخبرہم لعلاجہا والخروج منہا (**قولہ** عن یسیر بن عمرو) ہو بضم الیاء وفتح السین المہملۃ وفی روایۃ شیبان بن فروخ عن اسیر بہمزۃ مضمومۃ وہما قولان مشہوران فی اسمہ (**قولہ** فجاء رجل لیس لہ ہجیری الا یا عبد اللہ بن مسعود) ہو بکسر الہاء والجیم المشددۃ مقصور الالف ای شانہ ودابہ ذلک والہجیری بمعنی الہجیر (**قولہ** فیشترط المسلمون شرطۃ للموت) الشرطۃ بضم الشین طائفۃ من الجیش تقدم للقتال واما **قولہ** فیشترط فضبطوہ بوجہین احدہما فیشترط بمثناۃ تحت ثم شین ساکنۃ ثم مثناۃ فوق والثانی فیتشرط بمثناۃ تحت ثم مثناۃ فوق ثم شین مفتوحۃ وتشدید الراء (**قولہ** فیفیء ہؤلاء وہؤلاء) ای یرجع (**قولہ** نہد الیہم بقیۃ اہل الاسلام) ہو بفتح النون والہاء ای نہض وتقدم (**قولہ** فیجعل اللہ الدبرۃ علیہم) ہی بفتح الدال والباء ای الہزیمۃ ورواہ بعض رواۃ مسلم الدائرۃ بالالف بعدہ ہمزۃ وہو بمعنی الدبرۃ وقال الازہری الدائرۃ ہم الدولۃ تدور علی الاعداء وقیل ہی الحادثۃ (**قولہ** حتی ان الطائر لیمر بجنباتہم فما یخلفہم حتی یخر میتا) **قولہ** جنباتہم بجیم ثم نون مفتوحتین ثم باء موحدۃ ای نواحیہم وحکی القاضی عن بعض رواتہم بجثمانہم بضم الجیم واسکان الثلثۃ ای شخوصہم و**قولہ** فما یخلفہم ہو بفتح الخاء المعجمۃ وکسر اللام المشددۃ ای یجاوزہم وحکی القاضی عن بعض رواتہم فما یلحقہم ای یلحق آخرہم (**قولہ** اذ سمعوا بباس ہو اکبر من ذلک) ہکذا ہو فی نسخ بلادنا بباس ہو اکبر بباء موحدۃ فی باس وفی اکبر وکذا حکاہ القاضی عن محققی رواتہم وعن بعضہم بناس بالنون اکثر بالمثلثۃ قالوا والصواب الاول ویؤیدہ روایۃ ابی داود وسمعوا بامر اکبر من ذلک (**قولہ** لا یغتالونہ) ای یقتلونہ غیلۃ وہی القتل فی غفلۃ وخفاء وخدیعۃ (**قولہ** لعلہ یناجیہم) ای یناجیہم ومعناہ یحدثہم سرا

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال فاتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم قوم من قِبَل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لَقِيَامٌ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجيّ معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى يفتح الروم حدثنا ابو خيثمة زهير ابن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن ابي الطُّفَيل عن حذيفة ابن أَسِيد الغفاري قال طلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذاكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويأجوج ومأجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تَطْرُدُ الناس الى محشرهم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن ابي سَرِيحة حذيفة بن اسيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قَعْرِ عَدَنٍ تَرْحَلُ الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال الآخر وريح تلقي الناس في البحر وحدثناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فُرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن تحتها نتحدث وساق الحديث بمثله قال شعبة واحسبه قال تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم حيث قالوا قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن ابي الطفيل عن ابي سريحة ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر وحدثناه محمد بن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن ابي جعفر وقال ابن المثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال قال ابن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببُصْرى حدثني عمرو الناقد نا الاسود بن عامر نا زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن إهاب او يهاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث ح وحدثني محمد بن رمح انا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة هاهنا الا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست السَّنَةُ بان لا تُمْطَروا ولكن السَّنَةُ ان تُمْطَروا وتُمْطَروا ولا تُنْبِتُ الارضُ شيئًا

قوله فحفظت منه اربع كلمات) هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب (**قوله** عن حذيفة بن اسيد) هو بفتح الهمزة وكسر السين (**قوله** عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال) هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المومن منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال (**قوله** صلى الله عليه وسلم وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن) هكذا هو في الاصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من اقصى قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة (**قوله** عن ابي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ترحل الناس) هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن روايتهم ومعناه تاخذهم بالرحيل وتزعجهم وتجعلهم يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها اياهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيئ اعناق الابل ببصرى) هكذا الرواية تضيئ اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضيئ يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل (**قوله** صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب) اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا) المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين

٥

وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال القواريري حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله
ابن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان
قالها مرتين او ثلاثا وقال عبيد الله بن سعيد في روايته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب عائشة حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ها ان
الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيت عائشة فقال راس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق حدثنا ابن نمير نا اسحاق يعني ابن سليمان انا حنظلة قال سمعت
سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرن
الشيطان يعني المشرق حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى واحمد بن عمر الوكيعي واللفظ لابن ابان قالوا نا ابن فضيل عن ابيه قال سمعت سالم بن
عبد الله بن عمر يقول يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجيء من
ههنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل
وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا وقال احمد بن عمر في روايته عن سالم لم يقل سمعت سالما حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال
عبد نا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات
نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة حدثنا ابو كامل الجحدري وابو معن زيد بن يزيد الرقاشي واللفظ لابي معن
قالا نا خالد بن الحارث نا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل و
النهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون ان ذلك
تاما قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين
آبائهم وحدثنا محمد بن المثنى نا ابو بكر وهو الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد
ابن ابان بن صالح ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لابن ابان قالا نا ابن فضيل عن ابي اسماعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه يقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا
ابن ابي عمر المكي نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان
لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا يدري المقتول على اي شيء قتل وحدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى قالا نا محمد بن فضيل
عن ابي اسماعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا
يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي
اسماعيل لم يذكر الاسلمي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد سمع ابا هريرة
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني الدراوردي
عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكان صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة) اما قوله اليات فبفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع
الية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن
وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال هون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف واما ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلثة
اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان الى آخره) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل
في اي شيء قتل وفي الرواية الثانية حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي هكذا
هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام تقديم وتاخير ومراده وفي رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان يرويه
عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع في بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التاويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة
بدلائله كما ذكرته قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان بشير بن سليمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي عن ابي حازم فقد اشتركا في احاديث
عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه عن رواية ابي اسمعيل الاسلمي الا في رواية ابن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولهذا
لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساقي الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان
غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الاول اظهر

حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یخرج رجل من قحطان یسوق الناس بعصاه حدثنا محمد بن بشار العبدی نا عبد الکبیر بن عبد المجید ابو بکر الحنفی نا عبد الحمید بن جعفر قال سمعت عمر بن الحکم یحدث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تذهب الایام واللیالی حتی یملک رجل یقال له الجهجاه قال مسلم هم اربعة اخوة شریک وعبید الله وعمیر وعبد الکبیر بنو عبد المجید حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما کان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی تقاتلکم امة ینتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتی تقاتلوا قوما صغار الاعین ذلف الانف حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یقاتل المسلمون الترک قوما وجوههم کالمجان المطرقة یلبسون الشعر ویمشون فی الشعر حدثنا ابو کریب نا وکیع وابو اسامة عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تقاتلون بین یدی الساعة قوما نعالهم الشعر کان وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعین حدثنا زهیر بن حرب وعلی بن حجر واللفظ لزهیر قالا نا اسماعیل بن ابراهیم عن الجریری عن ابی نضرة قال کنا عند جابر بن عبد الله فقال یوشک اهل العراق ان لا یجبی الیهم قفیز ولا درهم قلنا من این ذلک قال من قبل العجم یمنعون ذاک ثم قال یوشک اهل الشام ان لا یجبی الیهم دینار ولا مدی قلنا من این ذاک قال من قبل الروم ثم سکت هنیة ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر امتی خلیفة یحثی المال حثیا ولا یعده عدا قال قلت لابی نضرة وابی العلاء اتریان انه عمر بن عبد العزیز فقالا لا وحدثنا ابن المثنی نا عبد الوهاب نا سعید یعنی الجریری بهذا الاسناد نحوه حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا بشر یعنی ابن مفضل ح وحدثنا علی بن حجر نا اسماعیل یعنی ابن علیة کلاهما عن سعید بن یزید عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خلفائکم خلیفة یحثو المال حثیا ولا یعده عددا وفی روایة ابن حجر یحثی المال وحدثنی زهیر بن حرب نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی نا داود عن ابی نضرة عن ابی سعید وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر الزمان خلیفة یقسم المال ولا یعده وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن داود بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی مسلمة قال سمعت ابا نضرة یحدث عن ابی سعید الخدری قال اخبرنی من هو خیر منی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعمار حین جعل یحفر الخندق وجعل یمسح راسه ویقول بؤس ابن سمیة تقتلک فئة باغیة وحدثنی محمد بن معاذ بن عباد العنبری وهریم بن عبد الاعلی قالا نا خالد بن الحارث ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم واسحاق بن منصور ومحمود بن غیلان ومحمد بن قدامة قالوا انا النضر بن شمیل کلاهما عن شعبة عن ابی مسلمة بهذا الاسناد نحوه غیر ان فی حدیث النضر قال اخبرنی من هو خیر منی ابو قتادة وفی حدیث خالد بن الحارث قال اراه یعنی ابا قتادة وفی حدیث خالد ویقول ویس او یا ویس ابن سمیة وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عقبة بن مکرم العمی وابو بکر بن نافع قال عقبة نا وقال ابو بکر انا غندر نا شعبة قال سمعت خالد الحذاء یحدث عن سعید بن ابی الحسن عن امه عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لعمار تقتلک الفئة الباغیة

(قوله صلی الله علیه وسلم یملک رجل یقال له الجهجاه) هو بفتح الجیم واسکان الهاء وفی بعض النسخ الجهجاه بهائین وفی بعضها الجهجا بحذف الهاء التی بعد الالف والاول هو المشهور (قوله صلی الله علیه وسلم کان وجوههم المجان المطرقة) اما المجان فبفتح المیم وتشدید النون جمع مجن بکسر المیم وهو الترس واما المطرقة فباسکان الطاء وتخفیف الراء هذا هو الفصیح المشهور فی الروایة وفی کتب اللغة والغریب وحکی فتح الطاء وتشدید الراء والمعروف الاول قال العلماء هی التی البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبیه وجوه الترک فی عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة (قوله صلی الله علیه وسلم ذلف الانف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حکی الوجهین فیه صاحبا المشارق والمطالع قالا روایة الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسکان اللام جمع اذلف کاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقیل هو غلظ فی ارنبة الانف وقیل تطامن فیها وکله متقارب (قوله صلی الله علیه وسلم یلبسون الشعر ویمشون فی الشعر) معناه ینتعلون الشعر کما صرح به فی الروایة الاخری نعالهم الشعر وقد وجدوا فی زماننا هکذا وفی الروایة الاخری حمر الوجوه ای بیض الوجوه مشربة بحمرة وفی هذه الروایة صغار الاعین وهذه کلها معجزات لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترک بجمیع صفاتهم التی ذکرها صلی الله علیه وسلم صغار الاعین حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه کان وجوههم المجان المطرقة ینتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات کلها فی زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسال الله الکریم احسان العاقبة للمسلمین فی امرهم وامر غیرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحمایة وصلی الله علی رسوله الذی لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی (قوله یوشک اهل العراق ان لا یجبی الیهم قفیز الی آخره) قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ویوشک بضم الیاء وکسر الشین ومعناه یسرع (قوله ثم اسکت هنیة) اما اسکت فهو بالالف فی جمیع نسخ بلادنا وذکر القاضی انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الی ان الاکثرین حذفوها وسکت واسکت لغتان بمعنی صمت وقیل اسکت بمعنی اطرق وقیل بمعنی اعرض وقوله هنیة بتشدید الیاء بلا همز قال القاضی ورواه لنا الصدفی بالهمزة وهو غلط وقد سبق بیانه فی کتاب الصلوة (قوله صلی الله علیه وسلم یکون فی آخر امتی خلیفة یحثی المال حثیا ولا یعده عدا وفی روایة یحثو المال حثیا) قال اهل اللغة یقال حثیت احثی حثیا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان فی هذا الحدیث وجاء مصدر الثانیة علی فعل الاولی وهو جائز من باب قوله تعالی والله انبتکم من الارض نباتا والحثو هو الحفن بالیدین وهذا الحثو الذی یفعله هذا الخلیفة یکون لکثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه (قوله صلی الله علیه وسلم بؤس ابن سمیة تقتلک فئة باغیة وفی روایة ویس او یا ویس وفی روایة قال لعمار تقتلک الفئة الباغیة) اما الروایة الاولی فهو بؤس بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء المکروه والشدة والمعنی یا بؤس ابن سمیة ما اشده واعظمه واما الروایة الثانیة فهی ویس بفتح الواو واسکان المثناة ووقع فی روایة البخاری ویح ابن سمیة قال الاصمعی ویح کلمة ترحم وویس تصغیرها ای اقل منها فی ذلک قال الهروی ویح یقال لمن وقع فی هلکة لا یستحقها فیترحم بها علیه ویرثی له وویل لمن یستحقها وقال الفراء ویح وویس بمعنی ویل وعن علی رضی الله عنه ویح باب رحمة وویل باب عذاب

وحدثنی اسحاق بن منصور انا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة نا خالد الحذاء عن سعید بن ابی الحسن والحسن عن امهما عن ام سلمة عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم بمثلہ وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا اسماعیل بن ابراهیم عن ابن عون عن الحسن عن امہ عن ام سلمة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقتل
عمارًا الفئةُ الباغیةُ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة نا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت ابا زرعة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یُهلِكُ امتی هذا الحیُّ
من قریش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم حدثنا احمد بن ابراهیم الدورقی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا ابو داود نا شعبة فی هذا الاسناد فی معناہ حدثنا
عمرو الناقد وابن ابی عمر واللفظ لابن ابی عمر قالا نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد مات کسریٰ فلا کسری
بعدہ واذا هلك قیصر فلا قیصر بعدہ والذی نفسی بیدہ لَتُنفَقَنَّ کنوزُهما فی سبیل اللہ حدثنی حرملة بن یحیی انا ابن وهب اخبرنی یونس ح وحدثنی ابن رافع
وعبد بن حمید عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر کلاهما عن الزهری باسناد سفیان ومعنی حدیثه حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هلك کسریٰ ثم لا یکون کسری بعدہ وقیصر
لَیَهلِکَنَّ ثم لا یکون قیصر بعدہ ولتقسمن کنوزُهما فی سبیل اللہ حدثنا قتیبة بن سعید نا جریر عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا هلك کسریٰ فلا کسریٰ بعدہ فذکر بمثل حدیث ابی هریرة سواء حدثنا قتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری قالا نا ابو عوانة عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لتفتحنَّ عصابة من المسلمین او من المؤمنین کنز آل کسری الذی فی الابیض
قال قتیبة من المسلمین ولم یشُكَّ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث ابی عوانة حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ثور وهو ابن زید الدیلی عن ابی الغیث
عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعتم بمدینة جانبٌ منها فی البر وجانبٌ منها فی البحر قالوا نعم یا رسول اللہ قال لا تقوم الساعة حتی یغزوها
سبعون الفا من بنی اسحاق فاذا جاؤها نزلوا فلم یقاتلوا بسلاح ولم یرموا بسهم قالوا لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر فیسقط احد جانبیها قال ثور لا اعلمه الا قال
الذی فی البحر ثم یقول الثانیة لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر فیسقط جانبها الاخر ثم یقول الثالثة لا الٰه الا اللہ واللہ اکبر فیفرج لهم فیدخلوها فیغنموا فبینما هم
یقتسمون المغانم اذ جاءهم الصریخ فقال ان الدجال قد خرج فیترکون کل شیء ویرجعون حدثنی محمد بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهرانی حدثنی سلیمان بن بلال نا
ثور بن زید الدیلی فی هذا الاسناد بمثله حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا محمد بن بشر نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لَتُقاتِلُنَّ
الیهودُ فلتقتلُنَّهم حتی یقول الحجر یا مسلم هذا یهودی فتعالَ فاقتله وحدثناہ محمد بن المثنی وعبید اللہ بن سعید قالا نا یحیی عن عبید اللہ بهذا
الاسناد وقال فی حدیثه هذا یهودی ورائی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة اخبرنی عمر بن حمزة قال سمعت سالما یقول انا عبد اللہ بن
عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تقتتلون انتم ویهود حتی یقول الحجر یا مسلم هذا یهودی ورائی تعالَ فاقتله حدثنا حرملة بن یحیی انا
ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی سالم ان عبد اللہ بن عمر اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تقاتلکم الیهود فتسلطون
علیهم حتی یقول الحجر یا مسلم هذا یهودی ورائی فاقتله حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یقاتل المسلمون الیهود فیقتلهم المسلمون حتی یختبئ الیهودی من وراء الحجر والشجر
فیقول الحجر او الشجر یا مسلم یا عبد اللہ هذا یهودی خلفی فتعال فاقتله الا الغرقد فانه من شجر الیهود حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة
قال یحیی انا وقال ابوبکر نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو کامل الجحدری نا ابو عوانة کلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان بین یدی الساعة کذابین وزاد فی حدیث ابی الاحوص قال فقلت له انت سمعت هذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال نعم وحدثنی ابن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله قال سماك وسمعت اخی یقول قال جابر فاحذروهم

له والنعل
سمعه قاموس

وقال سیبویه ویح کلمة زجر لمن اشرف علی الهلکة وویل لمن وقع فیها واللہ اعلم والفئة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحدیث حجة ظاهرة فی ان علیا رضی اللہ عنه کان محقا مصیبا والطائفة الاخری بغاة لکنهم
مجتهدون فلا اثم علیهم لذلك کما قدمناہ فی مواضع منها هذا الباب وفیه معجزة ظاهرة لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اوجه منها ان عمارا یموت قتیلا وانه یقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة
یقاتلون وانهم یکونون فرقتین باغیة وغیرها وکل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلی اللہ وسلم علی رسوله الذی لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی (قوله صلی اللہ علیہ وسلم یهلك امتی هذا
الحی من قریش) وفی روایة البخاری هلاك امتی علی یدی اغیلمة من قریش هذه الروایة تبین ان المراد بروایة مسلم طائفة من قریش وهذا الحدیث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلی اللہ علیہ وسلم
قوله صلی اللہ علیہ وسلم قد مات کسری فلا کسری بعدہ واذا هلك قیصر فلا قیصر بعدہ والذی نفسی بیدہ لتنفقن کنوزهما فی سبیل اللہ) قال الشافعی وسائر العلماء معناہ لا یکون کسری بالعراق
ولا قیصر بالشام کما کان فی زمنه صلی اللہ علیہ وسلم فاعلمنا صلی اللہ علیہ وسلم بانقطاع ملکهما فی هذین الاقلیمین فکان کما قال صلی اللہ علیہ وسلم فاما کسری فانقطع ملکه وزال بالکلیة من جمیع
الارض وتمزق ملکه کل ممزق واضمحل بدعوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما قیصر فانهزم من الشام ودخل اقاصی بلادہ فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمین وللہ الحمد وانفق المسلمون کنوزهما
فی سبیل اللہ کما اخبر صلی اللہ علیہ وسلم وهذه معجزات ظاهرة وکسری بفتح الکاف وکسرها لغتان مشهورتان وفی روایة لتنفقن کنوزهما فی سبیل اللہ وفی روایة لتقسمن کنوزهما فی سبیل اللہ ووقع الامران قسمت
کنوزهما فی سبیل اللہ وهو الغزو ثم انفقها المسلمون فی سبیل اللہ وفی روایة کنز آل کسری الذی فی الابیض ای الذی فی قصرہ الابیض وقصورہ ودورہ البیض قوله صلی اللہ علیہ وسلم
فی المدینة التی بعضها فی البر وبعضها فی البحر یغزوها سبعون الفا من بنی اسحاق) قال القاضی کذا هو فی جمیع اصول صحیح مسلم من بنی اسحاق قال قال بعضهم المعروف المحفوظ من بنی
اسمٰعیل وهو الذی یدل علیه الحدیث وسیاقه لانه انما اراد العرب وهذه المدینة هی القسطنطینیة (قوله صلی اللہ علیہ وسلم الا الغرقد فانه من شجر الیهود) الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بیت المقدس
وهناك یکون قتل الدجال والیهود وقال ابو حنیفة الدینوری اذا عظمت العوسجة صارت غرقدة (قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعة حتی یبعث دجالون کذابون قریبا من ثلاثین کلهم یزعم انه رسول اللہ معنی
یبعث یخرج ویظهر وسبق فی اول الکتاب تفسیر الدجال وانه من الدجل وهو التمویه وقیل غیر ذلك وقد وجد من هؤلاء خلق کثیرون فی الاعصار واهلکهم اللہ تعالی وقلع آثارهم وکذلك یفعل بمن بقی منهم

باب ذكر ابن صياد

حدثنی زهیر بن حرب واسحاق بن منصور قال اسحاق انا وقال زهیر نا عبد الرحمن وهو ابن مهدی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یُبْعَثَ دجالون كذابون قریبا من ثلاثین كلهم یزعم انه رسول الله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر انه قال حتی ینبعث حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمررنا بصبیان فیهم ابن صیاد ففر الصبیان وجلس ابن صیاد فكان رسول الله صلی الله علیه وسلم كره ذلك فقال له النبی صلی الله علیه وسلم تربت یداك اتشهد انی رسول الله فقال لا بل تشهد انی رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرنی یا رسول الله حتی اقتله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یكن الذی تری فلن تَسْتَطِیعَ قَتْلَهُ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر واسحاق بن ابراهیم وابو كریب واللفظ لابی كریب قال ابن نمیر نا وقال الآخران انا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال كنا نمشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فمررنا بابن صیاد فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم قد خبأت لك خبیأ فقال دُخٌّ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخسأ فلن تَعْدُ وقدرك فقال عمر یا رسول الله دعنی فاضرب عنقه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعه فان یكن الذی تخاف لن تستطیع قتله حدثنا محمد بن المثنی نا سالم بن نوح عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید قال لقیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بكر وعمر فی بعض طرق المدینة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشهد انی رسول الله فقال هو اتشهد انی رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ما تری قال اری عرشا علی الماء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تری عرش ابلیس علی البحر وما تری قال اری صادقین وكاذبا او كاذبین وصادقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لُبِسَ علیه دَعُوهُ حدثنا ه یحیی بن حبیب ومحمد بن عبد الاعلی قالا نا المعتمر قال سمعت ابی نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لقی نبی الله صلی الله علیه وسلم ابن صائد ومعه ابو بكر وعمر وابن صائد مع الغلمان فذكر نحو حدیث الجریری حدثنی عبید الله بن عمر القواریری ومحمد بن المثنی قالا نا عبد الاعلی نا داود عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صحبت ابن صیاد الی مكة فقال لی ما قد لقیت من الناس یزعمون انی الدجال الست سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه لا یولد له قال قلت بلی قال فقد ولد لی اولیس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل المدینة ولا مكة قلت بلی قال فقد ولدت بالمدینة وهذا انا ارید مكة قال ثم قال لی فی آخر قوله اما والله انی لاعلم مولده ومكانه واین هو قال فَلَبَّسَنِی

باب ذكر ابن صیاد یقال له ابن صیاد وابن صائد وسمی بهما فی هذه الاحادیث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه فی انه هل هو المسیح الدجال المشهور ام غیره ولا شك فی انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحادیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یوح الیه بانه المسیح الدجال ولا غیره وانما اوحی الیه بصفات الدجال وكان فی ابن صیاد قرائن محتملة فلذلك كان النبی صلی الله علیه وسلم لا یقطع بانه الدجال ولا غیره ولهذا قال لعمر رضی الله عنه ان یكن هو فلن تستطیع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا یولد للدجال وقد ولد له هو وان لا یدخل مكة والمدینة وان ابن صیاد دخل المدینة وهو متوجه الی مكة فلا دلالة فیه لان النبی صلی الله علیه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فی الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابین قوله للنبی صلی الله علیه وسلم اتشهد انی رسول الله ودعواه انه یاتیه صادق وكاذب وانه یری عرشا فوق الماء وانه لا یكره ان یكون هو الدجال وانه یعرف موضعه وقوله انی لاعرفه واعرف مولده واین هو الآن وانتفاخه حتی ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان علیه فلیس بصریح فی انه غیر الدجال قال الخطابی واختلف السلف فی امره بعد كبره فروی عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدینة وانهم لما ارادوا الصلوة علیه كشفوا عن وجهه حتی رآه الناس وقیل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر فیما روی عنهما یحلفان ان ابن صیاد هو الدجال لا یشكان فیه فقیل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقیل انه دخل مكة وكان فی المدینة فقال وان دخل وروی ابو داود فی سننه باسناد صحیح عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرة وهذا یبطل روایة من روی انه مات بالمدینة وصلی علیه وقد روی مسلم فی هذه الاحادیث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالی ان ابن صیاد هو الدجال وانه سمع عمر رضی الله عنه یحلف علی ذلك عند النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینكره النبی صلی الله علیه وسلم وروی ابو داود باسناد صحیح عن ابن عمر انه كان یقول والله ما اشك ان ابن صیاد هو المسیح الدجال قال البیهقی فی كتابه البعث والنشور اختلف الناس فی امر ابن صیاد اختلافا كثیرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الی انه غیره احتج بحدیث تمیم الداری فی قصة الجساسة الذی ذكره مسلم بعد هذا قال ویجوز ان توافق صفة ابن صیاد صفة الدجال كما ثبت فی الصحیح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزی بن قطن ولیس هو كما قال وكان امر ابن صیاد فتنة ابتلی الله تعالی بها عباده فعصم الله تعالی منها المسلمین ووقاهم شرها قال ولیس فی حدیث جابر اكثر من سكوت النبی صلی الله علیه وسلم لقول عمر فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم كان كالمتوقف فی امره ثم جاءه البیان انه غیره كما صرح به فی حدیث تمیم هذا كلام البیهقی وقد اختار انه غیره وقد قدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضی الله عنهم انه الدجال والله اعلم فان قیل كیف لم یقتله النبی صلی الله علیه وسلم مع انه ادعی بحضرته النبوة فالجواب من وجهین ذكرهما البیهقی وغیره احدهما انه كان غیر بالغ واختار القاضی عیاض هذا الجواب والثانی انه كان فی ایام مهادنة الیهود وحلفائهم وجزم الخطابی فی معالم السنن بهذا الجواب الثانی قال لان النبی صلی الله علیه وسلم بعد قدومه المدینة كتب بینه وبین الیهود كتاب صلح علی ان لا یهاجوا ویتركوا علی امرهم وكان ابن صیاد منهم او دخیلا فیهم قال الخطابی واما امتحان النبی صلی الله علیه وسلم بما خبأه له من آیة الدخان فلانه كان یبلغه ما یدعیه من الكهانة ویتعاطاه من الكلام فی الغیب فامتحنه لیعلم حقیقة حاله ویظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر یاتیه الشیطان فیلقی علی لسانه ما تلقیه الشیاطین الی الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالی فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین وقال خبأت لك خبیأ فقال هو الدخ ای الدخان وهی لغة فیه فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك ای لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذین یحفظون من القاء الشیاطین كلمة واحدة من جملة كثیرة بخلاف الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم فانهم یوحی الله تعالی الیهم من علم الغیب ما یوحی فیكون واضحا كاملا وبخلاف ما یلهمه الله الاولیاء من الكرامات والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم خبأت لك خبیأ) هكذا هو فی معظم النسخ وهكذا نقله القاضی عن جمهور رواة مسلم خبیأ بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفی بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحیح (**قوله** هو الدخ) هو بضم الدال وتشدید الخاء وهی لغة فی الدخان كما قدمناه وحكی صاحب نهایة الغریب فتح الدال وضمها والمشهور فی كتب اللغة والحدیث ضمها فقط والجمهور علی ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فیه وخالفهم الخطابی وقال لا معنی للدخان هنا لانه لیس مما یخبأ فی كف او كم كما قال بل الدخ بیت موجود بین النخیل والبساتین قال الا ان یكون معنی خبأت اضمرت لك اسم الدخان فیجوز والصحیح المشهور انه صلی الله علیه وسلم اضمر له آیة الدخان وهی قوله تعالی فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین قال القاضی قال الداودی وقیل كانت سورة الدخان مكتوبة فی یده صلی الله علیه وسلم وقیل كتب الآیة فی یده قال القاضی واصح الاقوال انه لم یهتد من الآیة التی اضمرها النبی صلی الله علیه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص علی عادة الكهان اذا القی الشیطان الیهم بقدر ما یخطف قبل ان یدركه الشهاب ویدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم اخسأ ولن تعدو قدرك ای القدر الذی یدرك الكهان من الاهتداء الی بعض الشیء وما لا یبین منه حقیقته ولا یصل به الی بیان وتحقیق امور الغیب ومعنی اخسأ اقعد فلن تعدو قدرك والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لبس علیه) هو بضم اللام وتخفیف الباء ای خلط علیه امره كما صرح فی قوله فی الروایة الاخری خلط علیك الامر ای ما یاتیه به شیطانه مخلط (**قوله** فلبسنی) بالتخفیف ایضا ای جعلنی التبس فی امره واشك فیه

حدثنا يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال لي ابن صائد فاخذتني منه ذمامة هذا
عذرت الناس ما لي ولكم يا اصحاب محمد الم يقل نبي الله صلى الله عليه وسلم انه يهودي وقد اسلمت قال ولا يولد له وقد ولد لي وقال ان الله قد حرم عليه مكة وقد حججت
قال فما زال حتى كاد ان يأخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض
علي ما كرهت حدثنا محمد بن المثنى نا سالم بن نوح انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد قال فنزلنا
منزلا فتفرق الناس وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته
تحت تلك الشجرة قال ففعل قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب ابا سعيد فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا اني اكره ان اشرب عن أن
يده او قال آخذ عن يده فقال يا ابا سعيد لقد هممت ان آخذ حبلا فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لي الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما خفي عليكم معشر الانصار الست من اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كافر وانا مسلم اوليس قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة اوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة وقد اقبلت
من المدينة وانا اريد مكة قال ابو سعيد حتى كدت ان اعذره ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال قلت له تبا لك سائر اليوم حدثنا نصر بن
علي الجهضمي نا بشر يعني ابن مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك
يا ابا القاسم قال صدقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله
يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت اتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حدثني
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن
الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم
فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله
ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ١٠
ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله
ابن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش
في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد
هذا محمد فثار ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال

(**قوله** فاخذتني منه ذمامة) هو بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم (**قوله** حتى كاد ان يأخذ في قوله) هو بتشديد في وقوله مرفوع وهو فاعل يأخذ اي يؤثرني واصدقه في دعواه (**قوله** فجاء بعس) هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين واعساس (**قوله** تبا لك سائر اليوم) اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار (**قوله** في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص) قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض ذكر مسلم الروايتين في ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة وان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر (**قوله** ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال) استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو رأى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه (**قوله** في رواية حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق) هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر (**قوله** عند اطم بني مغالة) هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم بالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام (**قوله** فرفضه) هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة وقال القاضي روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص **قلت** ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم (**قوله** وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا) هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه (**قوله** انه في قطيفة له فيها زمزمة) القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها برائين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء اولا وزاي آخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم (**قوله** فثار ابن صياد) اي نهض من مضجعه وقام

فقال انی لانذركموه ما من نبی الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبی لقومه تعلموا انه اعور وان الله تبارك وتعالى ليس باعور قال ابن شهاب واخبرنی عمر بن ثابت الانصاری انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله او يقرأه كل مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت حدثنا الحسن بن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه رهط من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناهز الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بنی معاوية وساق الحديث بمثل حديث يونس الى منتهى حديث عمر بن ثابت وفی الحديث عن يعقوب قال قال ابی يعنی فی قوله لو تركته بين قال لو تركته امه بين امره وحدثنا عبد بن حميد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بابن صياد فی نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بنی مغالة وهو غلام بمعنى حديث يونس وصالح غير ان عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر فی انطلاق النبی صلی الله علیه وسلم مع ابی بن كعب الى النخل حدثنا عبد بن حميد نا روح بن عبادة نا هشام عن ايوب عن نافع قال لقی ابن عمر ابن صياد فی بعض طرق المدينة فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن صياد اما علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها حدثنا محمد بن المثنى نا حسين يعنی ابن حسن بن يسار نا ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتنی والله لقد اخبرنی بعضكم انه لن يموت حتى يكون اكثركم مالا وولدا فكذلك هو زعموا اليوم قال فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية اخرى وقد نفرت عينه قال فقلت متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادری قال قلت لا تدری وهی فی راسك قال ان شاء الله خلقها فی عصاك هذه قال فنخر كاشد نخير حمار سمعت قال فزعم بعض اصحابی انی ضربته بعصی كانت معی حتى تكسرت وانا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل على ام المؤمنين فحدثها فقالت ما تريد اليه الم تعلم انه قد قال ان اول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا ابو اسامة ومحمد بن بشر قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذكر الدجال بين ظهرانی الناس فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة

(قوله صلى الله عليه وسلم فی الدجال ما من نبی الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه) هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه اعور) اتفق الرواة على ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضی وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشدد بمعنى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت) قال المازری هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى فی الآخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت فی كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير المسئلة قال القاضی ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة فی الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا فی وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تاوله فی الدنيا وكذلك اختلفوا فی رؤية النبی صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة الفقهاء والمحدثين والنظار فی ذلك خلاف معروف وقال اكثر مانعيها فی الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمی فی الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم فی الدنيا والله اعلم (قوله ناهز الحلم) ای قارب البلوغ (قوله فانتفخ حتى ملأ السكة) السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها (قوله فلقيته لقية اخرى) قال القاضی فی المشارق رويناه لقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضی والمعروف فی اللغة والرواية ببلادنا الفتح (قوله وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء ای ورمت ونتأت وذكر القاضی انه روی على اوجه اخر والظاهر انها تصحيف

باب

ذكر الدجال قد سبق فی شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق فی كتاب الصلوة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف فی ضبطه قال القاضی هذه الاحاديث التی ذكرها مسلم وغيره فی قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق فی صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذی يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائی المعتزلی وموافقيه من الجهمية وغيرهم فی انه صحيح الوجود ولكن الذی يدعى مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعی الالهية وهو فی نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذی فی عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة فی سد الرمق او تقية وخوفا من اذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فی الامر فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه فی هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذی يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضی رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافئة) اما طافئة فرويت بالهمزة وتركه وكلاهما صحيح فالمهموزة هی التی ذهب نورها وغير المهموزة التی نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق فی كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وانه جاء فی رواية اعور العين اليمنى وفی رواية اليسرى وكلاهما صحيح

حدثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن عباد نا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وحدثني زهير بن حرب نا عفان حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأه كل مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الآخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا اعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان احدهما راي العين ماء ابيض والآخر راي العين نار تأجج فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له نا محمد ابن جعفر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر نا شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة بن اليمان فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال قال ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب فقال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة حدثنا علي بن حجر السعدي و اسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال اسحاق انا وقال ابن حجر نا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه نهرا من ماء ونهرا من نار فاما الذي ترون انه نار ماء واما الذي ترون انه ماء نار فمن ادرك ذلك منكم فاراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذرتكم به كما انذر به نوح قومه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي واللفظ له نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم

والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان احداهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام قد لا يهتدي اليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين) هذه الممسوحة هي الطافئة بالهمز التي لا ضوء فيها وهي ايضا موصوفة في الرواية الاخرى بانها ليست جحراء ولا ناتئة (قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال ك ف ر يقرأه كل مسلم) وفي رواية يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا فمنهم من قال هي كتابة حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدث عليه واحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف) (قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر) هو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره (قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة) وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار قال العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه (قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا) هكذا هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي قال القاضي ولعله يدركن يعني فغيره بعض الرواة (قوله يراه) بفتح الياء وضمها (قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة) هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند المآق (قوله سمع النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها (قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل) هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقره وقوله فرفع اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال الكثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد بلاغا كاملا مفخما (قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيها ابياتا منها ما انشده الفراء فما ادري وظني كل ظن أمسلمني الى قومي شراحي يعني شراحيل فرخمه في غير النداء للضرورة وانشد غيره وليس الموافيني ليرفد خائبا فان له اضعاف ما كان املا ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لي فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن وعن بمعنى لعل وعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون

ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافئة كانى
اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادرك منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله
فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى
كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فياتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون
به ويستجيبون له فيامر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتى القوم فيدعوهم
فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شئ من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل
ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله
المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه
تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتى عيسى قوم
قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام انى قد اخرجت عبادا لى
لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها
ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم
اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه فيرسل عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى عليه السلام
واصحابه الى الارض فلا يجدون فى الارض

معناه ان الاشياء التى اخافها على امتى احقها بان تخاف الائمة المضلون والثانى ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفى عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح اشعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثانى هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء اى شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة (قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا فى نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفى كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروى خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا فى الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما (قوله فعاث يمينا وعاث شمالا) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضى انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول (قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم) قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلثة طويلة على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها واما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر) اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة هى الماشية التى تسرح اى تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهى الاعالى والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله اسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اى اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع (قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هى ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضى المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اى قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال وعندى ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين) اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى عند ثلث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة (قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات) هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يقع وقال القاضى معناه عندى حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط (قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتى عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضى يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف (قوله تعالى اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور) فقوله لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لى بهذا الامر يد

٥

موضع شبر الاملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبی الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لايكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فی الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة **حدثنا** على بن حجر السعدی نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث احدهما فی حديث الآخر عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بهذا الاسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فی الارض هلم فلنقتل من فی السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفی رواية ابن حجر فانی قد انزلت عبادا لی لايدی لاحد بقتالهم **حدثنی** عمرو الناقد والحسن الحلوانی وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والسياق لعبد قال عبد حدثنی وقال الآخران نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنی ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدری قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال ياتی وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينتهی الى بعض السباخ التی تلی المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذی حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون فی الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة منی الآن قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه **وحدثنی** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری فی هذا الاسناد مثله **حدثنی** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو نا عبد الله بن عثمان عن ابی حمزة عن قيس بن وهب عن ابی الوداك عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذی خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذی ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومالی به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور ای ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشئ احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك صنته عن الاخذ ووقع فی بعض النسخ حزب بالحاء والزای والباء ای اجمعهم قال القاضی وروی حوز بالواو والزای ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور (**قوله** وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز ينسلون يمشون مسرعين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف فی رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فی انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور ای قتلى واحدهم فريس (**قوله** ملأه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء ای دسمهم ورائحتهم الكريهة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لايكن منه بيت مدر) ای لايمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة) روی بفتح الزای واللام والقاف وروی الزلفة بضم الزای واسكان اللام وبالفاء وروی الزلفة بفتح الزای واللام وبالفاء وقال القاضی روی بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال فی المشارق والزای مفتوحة واختلفوا فی معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة فی صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء ای ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذی يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة (**قوله** صلى الله عليه وسلم تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعرها شبهها بقحف الراس وهو الذی فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويبارك فی الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس) الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهی القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهی الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف فی اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمزة قال القاضی ومنهم من لايجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال فی المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهی رواية القابسی قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله فی حرف الياء وحكى الخطابی ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (**قوله** صلى الله عليه وسلم لتكفى الفخذ من الناس) قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضی قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التی هی العضو فانها تكسر وتسكن (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم) هكذا هو فی جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر) ای يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته ای جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذی يستر من فيه وقد فسره فی الحديث بانه جبل بيت المقدس (**قوله** صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون ای طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه) قال المازری ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه ادعى الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه واما النبی فانما يدعی النبوة وليست مستحيلة فی البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شئ صدق واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون فی الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لادلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق فی اول الباب وهو انهم لعلهم قالوه خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك فی كذبك وكفرك فان من شك فی كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله تعالى شقاوته (**قوله** قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوی الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر فی جامعه فی اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق فی بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح يرتبون فی المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح

قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام

قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم
يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ
بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين حدثنا
شهاب بن عباد العبدي ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالت قال وما ينصبك منه انه لا يضرك قال قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك
حدثنا سريج بن يونس نا هشيم عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته قال وما
سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا وكيع ح وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم انا جرير ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون ح وحدثني محمد بن رافع نا ابو اسامة
كلهم عن اسماعيل بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن حميد وزاد في حديث يزيد فقال لي اي بني حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي ثنا
شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي
تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله او لا اله الا الله او كلمة نحوهما لقد هممت ان لا احدث احدا شيئا ابدا انما قلت انكم سترون بعد
قليل امرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او
اربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة
من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول
الا تستجيبون فيقولون فما تامرنا فيامرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا
قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل او الظل نعمان الشاك فتنبت منه
اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال
من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق وحدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود قال سمعت رجلا قال لعبد الله بن عمرو انك تقول ان الساعة تقوم الى
كذا وكذا فقال لقد هممت ان لا احدثكم بشيء انما قلت انكم ترون بعد قليل امرا عظيما فكان حريق البيت قال شعبة هذا او نحوه قال عبد الله بن عمرو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي وساق الحديث بمثل حديث معاذ وقال في حديثه فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من
ايمان الا قبضته قال محمد بن جعفر حدثني شعبة بهذا الحديث مرات وعرضته عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه) فاما اللفظ الاول فروي على ثلثة اوجه احدها فيشبح بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اي مدوه على بطنه والثاني فشجوه بالجيم
المشددة من الشج وهو الجرح في الراس والوجه الثاني فيشج كالاول فيقول خذوه واشجوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع
بين الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيوسع ظهره فباسكان الواو وفتح السين (قوله صلى الله عليه وسلم فيؤشر بالمئشار من مفرقه) هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو
الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فتجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الراس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي
العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق (قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه) هو بضم الياء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال انصبه المرض وغيره ونصبه
والاول افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب (قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك) قال القاضي معناه هو اهون
على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله له ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك
(قوله صلى الله عليه وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم) اي ينزل من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه الله تعالى نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل
السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه
وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه
ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا و
يحيي من امور شرعنا ما هجره الناس (قوله في كبد جبل) اي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه (قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع) قال العلماء
معناه يكونون في سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية (قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع
ليتا) الليت بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه واصغى امال (قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله) اي يطينه ويصلحه (قوله
كانه الطل او الظل) قال العلماء الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر انه كمني الرجال (قوله فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن
يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد في امره كشف عن ساقه مستمرا في الخفة والنشاط

حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا محمد بن بشر عن ابی حيان عن ابی زرعة عن عبد الله بن عمرو قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريب وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی نا ابوحيان عن ابی زرعة قال جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الآيات ان اولها خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا ابواحمد نا سفيان عن ابی حيان عن ابی زرعة قال تذاكروا الساعة عند مروان فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهما ولم يذكر ضحى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد حدثنی ابی عن جدی عن الحسين بن ذكوان نا ابن بريدة حدثنی عامر بن شراحيل الشعبی شعب همدان انه سال فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثينی حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنديه الى احد غيره فقالت لئن شئت لافعلن فقال لها اجل حدثينی فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب فی اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبنی عبد الرحمن بن عوف فی نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبنی رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبنی فليحب اسامة فلما كلمنی رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امری بيدك فانكحنی من شئت فقال انتقلی الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة فی سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت سافعل قال لا تفعلی ان ام شريك امرأة كثيرة الضيفان فانی اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلی الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بنی فهر فهر قريش وهو من البطن الذی هی منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتی سمعت نداء المنادی منادی رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادی الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فی صف النساء الذی يلی ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انی والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداری كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثنی حديثا وافق الذی كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثنی انه ركب فی سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فی البحر ثم ارفؤا الى جزيرة فی البحر حين مغرب الشمس فجلسوا فی اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فی الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبری فاخبرونی ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا فی سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا فی اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندری ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل فی الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا

باب قصة الجساسة هی بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة فی القرآن (قوله عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب فی اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبنی عبد الرحمن) معنى تايمت صرت ايما وهی التی لا زوج لها قال العلماء قولها فاصيب ليس معناه انه قتل فی الجهاد مع النبی صلى الله عليه وسلم وتايمت بذلك انما تايمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم فی الطريق الذی بعد هذا وكذا ذكره فی كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون فی جميع كتبهم وقد اختلفوا فی وقت وفاته فقيل توفی مع علی بن ابی طالب رضی الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضی الله عنه حكاه البخاری فی التاريخ وانما معنى قولها فاصيب ای بجراحة او اصيب فی ماله اونحو ذلك هكذا تاوله العلماء قال القاضی انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقی وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا فی كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه (قوله وام شريك من الانصار) هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هی قرشية من بنی عامر بن لؤی واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون هما اثنتان قرشية وانصارية (قوله ولكن انتقلی الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بنی فهر فهر قريش وهو من البطن الذی هی منه) هكذا هو فی جميع النسخ و قوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه لابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما فی عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابی ابن سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هؤلاء كلهم فی كتاب الايمان فی حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا الله قال القاضی المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذی هی منه بل هی من بنی محارب ابن فهر وهو من بنی عامر بن لؤی هذا كلام القاضی والصواب ان ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذی هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد (قوله الصلوة جامعة) هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثانی على الحال (قولها فلما تايمت خطبنی عبد الرحمن ای آخره) ظاهره ان الخطبة كانت فی نفس العدة وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به فی الاحاديث السابقة فی كتاب الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلی الى ام شريك والى ابن ام مكتوم مقدما على الخطبة وعطفت جملة على جملة من غير ترتيب (قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداری حدثنی انه ركب سفينة) هذا معدود فی مناقب تميم لان النبی صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفؤا الى جزيرة) هو بالهمز ای التجؤا اليها (قوله فجلسوا فی اقرب السفينة) هو بضم الراء وهی سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب الواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول (قوله دابة اهلب كثير الشعر) الاهلب غليظ الشعر كثيره (قوله فانه الى خبركم بالاشواق) ای شديد الاشواق اليه

وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبرونی عن نخل بيسان قلنا عن ای شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبرونی عن بحيرة طبرية قلنا عن ای شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هی كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبرونی عن عين زغر قالوا عن ای شأنها تستخبر قال هل فی العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هی كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبرونی عن نبی الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر علی من يليه من العرب واطاعوه قال قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه وانی مخبركم عنی انی انا المسيح الدجال وانی اوشك ان يؤذن لی فی الخروج فاخرج فاسير فی الارض فلا ادع قرية الا هبطتها فی اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علی كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلنی ملك بيده السيف صلتا يصدنی عنها وان علی كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فی المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعنی المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبنی حديث تميم انه وافق الذی كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه فی بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومی بيده الی المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** يحيی بن حبيب الحارثی نا خالد بن الحارث الهجيمی ابو عثمان نا قرة نا سيار ابو الحكم نا الشعبی قال دخلنا علی فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقنی بعلی ثلاثا فاذن لی النبی صلی الله عليه وسلم ان اعتد فی اهلی قالت فنودی فی الناس ان الصلوة جامعة قالت فانطلقت فيمن انطلق من الناس قالت فكنت فی الصف المقدم من النساء وهو يلی المؤخر من الرجال قالت فسمعت النبی صلی الله عليه وسلم وهو علی المنبر يخطب فقال ان بنی عم لتميم الداری ركبوا فی البحر وساق الحديث وزاد فيه قالت فكانما انظر الی النبی صلی الله عليه وسلم واهوی بمخصرته الی الارض وقال هذه طيبة يعنی المدينة **وحدثنا** الحسن بن علی الحلوانی واحمد بن عثمان النوفلی قالا نا وهب بن جرير نا ابی قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن الشعبی عن فاطمة بنت قيس قالت قدم علی رسول الله صلی الله عليه وسلم تميم الداری فاخبر رسول الله صلی الله عليه وسلم انه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط الی جزيرة فخرج اليها يلتمس الماء فلقی انسانا يجر شعره واقتص الحديث وقال فيه ثم قال اما انه لو قد اذن لی فی الخروج قد وطئت البلاد كلها غير طيبة فاخرجه رسول الله صلی الله عليه وسلم الی الناس فحدثهم قال هذه طيبة وذاك الدجال **حدثنی** ابو بكر بن اسحاق نا يحيی بن بكير نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الشعبی عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قعد علی المنبر فقال ايها الناس حدثنی تميم الداری ان اناسا من قومه كانوا فی البحر فی سفينة لهم فانكسرت بهم فركب بعضهم علی لوح من الواح السفينة فخرجوا الی جزيرة فی البحر وساق الحديث **حدثنا** علی بن حجر نا الوليد بن مسلم حدثنی ابو عمرو يعنی الاوزاعی عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق **وحدثناه** ابو بكر بن ابی شيبة نا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فذكر نحوه غير انه قال فيأتی سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم نا يحيی بن حمزة عن الاوزاعی عن اسحاق بن عبد الله عن عمه انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة **حدثنی** هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج حدثنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرتنی ام شريك انها سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال فی الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل **وحدثناه** محمد بن بشار وعبد بن حميد قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد **حدثنی** زهير بن حرب نا احمد بن اسحاق الحضرمی نا عبد العزيز يعنی ابن المختار نا ايوب عن حميد بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا كنا نمر علی هشام بن عامر نأتی عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزونی الی رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلی الله عليه وسلم منی ولا اعلم بحديثه منی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الی قيام الساعة خلق اكبر من الدجال **وحدثنی** محمد بن حاتم نا عبد الله بن جعفر الرقی نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن حميد بن هلال عن ثلاثة رهط من قومه فيهم ابو قتادة قالوا كنا نمر علی هشام بن عامر الی عمران بن حصين مثل حديث عبد العزيز بن مختار غير انه قال امر اكبر من الدجال

(قوله فرقنا) ای خفنا (قوله صادفنا البحر حين اغتلم) ای هاج وجاوز حده المعتاد قال الكسائی الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح (قوله عين زغر) هی بزای معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهی بلدة معروفة فی الجانب القبلی من الشام واما طيبة فهی المدينة ويقال لها ايضا طابة وسبق فی كتاب الحج اشتقاقها مع باقی اسمائها (قوله بيده السيف صلتا) بفتح الصاد وضمها ای مسلولا (قوله صلی الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو) قال القاضی لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه فی جهات المشرق (قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) ای ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعا سلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير (قوله تاهت به سفينته) ای سلكت عن الطريق (قوله فيضرب رواقه) ای ينزل هناك ويضع ثقله

باب فی بقية من احاديث الدجال

(قوله صلی الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا) هكذا هو فی جميع النسخ ببلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضی عن رواية الاكثرين قال وفی رواية ابن ماهان تسعون الفا بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء (قوله صلی الله عليه وسلم ما بين خلق آدم الی قيام الساعة خلق اكبر من الدجال) المراد اكبر فتنة واعظم شوكة

م رواقه فيخرج اليه كل منافق ای فسطاطه وقبته وموضع جلوسه ۱۲ مجمع البحار ۱۲

حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدکم او امر العامة حدثنا امیة بن بسطام العیشی نا یزید بن زریع نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن زیاد بن رباح عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخویصة احدکم وحدثناه زہیر بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ہمام عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا یحیی بن یحیی انا حماد بن زید عن معلی بن زیاد عن معاویة بن قرة عن معقل بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثناه قتیبة بن سعید نا حماد عن المعلی بن زیاد رده الی معاویة بن قرة رده الی معقل بن یسار رده الی النبی صلی الله علیه وسلم قال العبادة فی الهرج کهجرة الیّ وحدثنیه ابو کامل نا حماد بهذا الاسناد نحوه حدثنا زہیر بن حرب نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا شعبة عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة الا علی شرار الناس حدثنا سعید بن منصور نا یعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزیز ابن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا قتیبة بن سعید واللفظ له نا یعقوب عن ابی حازم انه سمع سهلا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یشیر باصبعه التی تلی الابهام والوسطی وهو یقول بعثت انا والساعة هکذا حدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة نا انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثت انا والساعة کهاتین قال شعبة وسمعت قتادة یقول فی قصصه کفضل احدهما علی الاخری فلا ادری اذکره عن انس او قاله قتادة وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی نا خالد یعنی ابن الحارث نا شعبة قال سمعت قتادة وابا التیاح یحدثان انهما سمعا انسا یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعثت انا والساعة هکذا وقرن شعبة بین اصبعیه المسبحة والوسطی یحکیه وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا محمد بن الولید نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن ابی التیاح عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا وحدثناه محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن شعبة عن حمزة یعنی الضبی وابی التیاح عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل حدیثهم وحدثنا ابو غسان المسمعی نا معتمر عن ابیه عن معبد عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثت انا والساعة کهاتین قال وضم السبابة والوسطی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان الاعراب اذا قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم سألوه عن الساعة متی الساعة فنظر الی احدث انسان منهم فقال ان یعش هذا لم یدرکه الهرم قامت علیکم ساعتکم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا یونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم متی تقوم الساعة وعنده غلام من الانصار یقال له محمد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعش هذا الغلام فعسی ان لا یدرکه الهرم حتی تقوم الساعة وحدثنی حجاج بن الشاعر نا سلیمان بن حرب نا حماد یعنی ابن زید نا معبد بن هلال العنزی عن انس بن مالک ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم قال متی تقوم الساعة قال فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم هنیة ثم نظر الی غلام بین یدیه من ازد شنوءة فقال ان عمر هذا لم یدرکه الهرم حتی تقوم الساعة قال قال انس ذلک الغلام من اترابی یومئذ حدثنا هارون بن عبد الله نا عفان بن مسلم نا همام نا قتادة عن انس قال مر غلام للمغیرة بن شعبة وکان من اقرانی فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان یؤخر هذا فلن یدرکه الهرم حتی تقوم الساعة حدثنی زہیر بن حرب نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة یبلغ به قال تقوم الساعة والرجل یحلب اللقحة فما یصل الاناء الی فیه حتی تقوم والرجلان یتبایعان الثوب فما یتبایعانه حتی تقوم والرجل یلیط فی حوضه فما یصدر حتی تقوم حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین النفختین اربعون قالوا یا ابا ہریرة اربعین یوما قال ابیت

(قوله صلی الله علیه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او الدخان او الدابة او خاصة احدکم او امر العامة) وفی الروایة الثانیة الدجال والدخان الی قوله وخویصة احدکم فذکر الستة فی الروایة الاولی معطوفة باو التی هی للتقسیم وفی الثانیة بالواو وقال هشام خاصة احدکم الموت وخویصة تصغیر خاصة وقال قتادة امر العامة القیمة کذا ذکره عنهما عبد بن حمید (قوله امیة بن بسطام العیشی) هو بالشین المعجمة قال القاضی قال بعضهم صوابه العائشی بالالف منسوب الی بنی عائش بن تیم الله بن عکابة ولکن الذی ذکره عبد الغنی وابن ماکولا وسائر الحفاظ وهو الموجود فی مسلم وسائر کتب الحدیث العیشی ولعله علی مذهب من یقول من العرب فی عائشة عیشة قال علی بن حمزة هی لغة صحیحة جاءت فی الکلام الفصیح قلت وقد حکی هذه اللغة ایضا ثعلب عن ابن الاعرابی وقد سبق ان بسطام بکسر الباء وفتحها وانه یجوز فیه الصرف وترکه (قوله عن زیاد بن رباح) هو بکسر الراء وبالمثناة هکذا قاله عبد الغنی المصری والجمهور وحکی البخاری وغیره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء باب فضل العبادة فی الهرج (قوله صلی الله علیه وسلم العبادة فی الهرج کهجرة الی) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب کثرة فضل العبادة فیه ان الناس یغفلون عنها ویشتغلون عنها ولا یتفرغ لها الا الافراد باب قرب الساعة (قوله صلی الله علیه وسلم بعثت انا والساعة هکذا وفی روایة کهاتین وضم السبابة والوسطی وفی روایة قرن بینهما قال قتادة کفضل احداهما علی الاخری) روی بنصب الساعة ورفعها واما معناه فقیل المراد بینهما شیء یسیر کما بین الاصبعین فی الطول وقیل هو اشارة الی قرب المجاورة (قوله سألوه عن الساعة متی الساعة فنظر الی احدث انسان منهم فقال ان یعش هذا لم یدرکه الهرم قامت علیکم ساعتکم وفی روایة ان یعش هذا الغلام فعسی ان لا یدرکه الهرم حتی تقوم الساعة وفی روایة ان عمر هذا لم یدرکه الهرم حتی تقوم الساعة وفی روایة ان یؤخر هذا) قال القاضی هذه الروایات کلها محمولة علی معنی الاول والمراد بساعتکم موتکم ومعناه یموت ذلک القرن او اولئک المخاطبون قلت ویحتمل انه علم ان ذلک الغلام لا یبلغ الهرم ولا یعمر ولا یؤخر (قوله والرجل یلیط فی حوضه) هکذا هو فی معظم النسخ بفتح الیاء وکسر اللام وتخفیف الطاء وفی بعضها یلیط بزیادة یاء وفی بعضها یلوط ومعنی الجمیع واحد وهو انه یطینه ویصلحه باب ما بین النفختین (قوله صلی الله علیه وسلم ما بین النفختین اربعون قالوا یا ابا ہریرة اربعون یوما قال ابیت الی آخره) معناه ابیت ان اجزم بان المراد اربعون یوما او سنة او شهرا بل الذی اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من روایة غیره فی غیر مسلم اربعون سنة

بقیه باب فضل العبادة فی الهرج باب قرب الساعة باب ما بین النفختین

كتاب الزهد

قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة وحدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم حدثني محمد بن المثنى العنزي وابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قالا نا عبد الوهاب يعنيان الثقفي عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث الثقفي فلو كان حيا كان هذا السكك به عيبا حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة وقالا جميعا نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي كلهم عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث همام حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالي مالي ان ماله من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وحدثنيه ابو بكر بن اسحق قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشئ من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا ابو اليمان انا شعيب كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومثل حديثه غير ان في حديث صالح وتلهيكم كما الهتهم حدثنا عمرو بن سواد العامري انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان يزيد بن رباح هو ابو فراس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا وقال يحيى انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه وحدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي الزناد سواء حدثني زهير بن حرب نا جرير ح وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم

(قوله عجب الذنب) هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وكل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب) هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث كتاب الزهد (قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد قوله والناس كنفته وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه (قوله جدي اسك) اي صغير الاذنين (قوله ابن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقتنى) هكذا هو في معظم النسخ لمعظم الرواة فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته اي ادخر ثوابه وفي بعضها فاقنى بحذف التاء اي ارضى (قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله) معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله (قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) قال العلماء التنافس الى الشئ المسابقة اليه وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شئ من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في الحديث وقوله ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين اي ضعفائهم فتجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسروه (قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم)

حدثنا شيبان بن فروخ نا همام نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله تعالى لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعباس بن عبد العظيم واللفظ لاسحاق قال عباس نا وقال اسحاق انا ابوبكر الحنفي نا بكير بن مسمار حدثني عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا المعتمر قال سمعت اسمعيل عن قيس عن سعد ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي وابن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا وحدثناه يحيى بن يحيى انا وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد وقال حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع العنز ما يخلطه بشيء حدثنا شيبان ابن فروخ نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد

معنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جرير وغيره وهذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير (قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم) وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط التاء المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة (قوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا) اي وضعت ولدها وهو معها (قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء (قوله انقطعت بي الحبال) هو بالحاء وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وروي الحيل جمع حيلة وكله صحيح (قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر) اي ورثته عن آبائي الذين ورثوه من اجدادي الذين ورثوه من آبائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة (قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله تعالى) هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شيء تاخذه او تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه او تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر ؎ ليس على طول الحياة ندم ٭ اي فوت طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغني غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به الغنى بالمال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتاول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها (قوله والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها (قوله ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر) الحبلة بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة (قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين) قالوا المراد بني اسد بنو الزبير بن العوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال الجرمي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه

[Margin notes:] ١ بالضم وفتح الشين والمد ما اتى على حملها عشرة اشهر ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل ١٢ ٢ مطلقا عشار والثما يطلق على الابل والخيل وعشراوين تثنيتها قلبت الهمزة واوا والجمع العشار ٣ اطلق عليه الابرص باعتبار ما كان وكذا الاقرع والاعمى ١٢ ٤ مفعول ثاني اسالك ١٢ ٥ التقي

فان الدنیا قد اٰذنت بصُرمٍ وولّت حذّاءَ ولم یبق منها الا صُبابۃ کصُبابۃ الاناء یتصابّها صاحبها وانکم منتقلون منها الی دار لازوال لها فانتقلوا بخیر ما بحضرتکم فانہ قد ذُکر لنا ان الحجر یلقی من شفۃ جهنم فیهوی فیها سبعین عاما لایدرک لها قعرًا وواللہ لتُملأنّ افعجبتم ولقد ذُکر لنا ان ما بین مصراعین من مصاریع الجنۃ مسیرۃُ اربعین سنۃ ولیاتین علیها یوم وهو کظیظٌ من الزحام ولقد رایتنی سابع سبعۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتی قَرِحَتْ اشداقنا فالتقطت بردۃ فشققتها بینی وبین سعد بن مالک فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح الیوم منا احد الا اصبح امیرا علی مصر من الامصار وانی اعوذ باللہ ان اکون فی نفسی عظیما وعند اللہ صغیرا وانها لم تکن نبوۃٌ قط الا تناسخت حتی تکون اٰخر عاقبتها ملکا فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا **وحدثنی** اسحاق بن عمر بن سلیط نا سلیمان بن المغیرۃ نا حمید بن هلال عن خالد بن عمیر وقد ادرک الجاهلیۃ قال خطب عتبۃ بن غزوان وکان امیرا علی البصرۃ فذکر نحو حدیث شیبان **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء نا وکیع عن قرۃ بن خالد عن حمید بن هلال عن خالد بن عمیر قال سمعت عتبۃ بن غزوان یقول لقد رایتنی سابع سبعۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما طعامنا الا ورق الحبلۃ حتی قَرِحَتْ اشداقنا **حدثنا** محمد بن ابی عمر نا سفیان عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیہ عن ابی هریرۃ قال قالوا یا رسول اللہ هل نری ربنا یوم القیٰمۃ قال هل تُضارّون فی رُؤیۃ الشمس فی الظهیرۃ لیست فی سحابۃ قالوا لا قال فهل تضارّون فی رؤیۃ القمر لیلۃ البدر لیس فی سحابۃ قالوا لا قال فوالذی نفسی بیدہ لاتضارّون فی رؤیۃ ربکم الا کما تضارّون فی رؤیۃ احدهما قال فیلقی العبد فیقول ای فُلْ الم اُکرمک واُسوّدک وازوّجک واُسخّرلک الخیل والابل واذرک ترأس وتربع فیقول بلی قال فیقول افظننت انک ملاقیّ فیقول لا فیقول فانی انساک کما نسیتنی ثم یلقی الثانی فیقول ای فُلْ الم اکرمک واسودک وازوجک واسخرلک الخیل والابل واذرک ترأس وتربع فیقول بلی یا رب فیقول افظننت انک ملاقیّ فیقول لا فیقول انی انساک کما نسیتنی ثم یلقی الثالث فیقول لہ مثل ذلک فیقول یا رب اٰمنت بک وبکتابک وبرسلک وصلیتُ وصمتُ وتصدقتُ ویثنی بخیر ما استطاع فیقول ههنا اذًا قال ثم یقال لہ الاٰن نبعث شاهدنا علیک ویتفکر فی نفسہ من ذا الذی یشهد علیّ فیختم علی فیہ ویقال لفخذہ ولحمہ وعظامہ انطقی فتنطق فخذہ ولحمہ وعظامہ بعملہ وذلک لیُعذِر من نفسہ وذلک المنافق وذلک الذی یسخط اللہ علیہ **حدثنا** ابو بکر بن النضر بن ابی النضر حدثنی ابو النضر هاشم بن القاسم نا عبید اللہ الاشجعی عن سفیان الثوری عن عبید المکتِب عن فضیل عن الشعبی عن انس بن مالک قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضحک فقال هل تدرون مما اَضحَکُ قال قلنا اللہ ورسولہ اعلم قال من مخاطبۃ العبد ربہ فیقول یا رب الم تُجِرنی من الظلم قال یقول بلی قال فیقول فانی لا اجیز علی نفسی الا شاهدا منی قال فیقول کفی بنفسک الیوم علیک شهیدا وبالکرام الکاتبین شهودا قال فیُختَم علی فیہ فیقال لارکانہ انطقی قال فتنطق باعمالہ قال ثم یُخلّی بینہ وبین الکلام قال فیقول بُعدًا لکنّ وسُحقًا فعنکن کنتُ اُناضِلُ **حدثنی** زهیر بن حرب نا محمد بن فضیل عن ابیہ عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اجعل رزقَ اٰلِ محمد قُوتا **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد وزهیر بن حرب وابو کریب قالوا نا وکیع نا الاعمش عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اجعل رزق اٰل محمد قوتا وفی روایۃ عمرو اللهم ارزق **وحدثناہ** ابو سعید الاشج نا ابو اسامۃ قال سمعت الاعمش ذکر عن عمارۃ بن القعقاع بهذا الاسناد وقال کفافا **حدثنا** زهیر بن حرب واسحاق بن ابراهیم قال اسحاق انا وقال زهیر نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشۃ قالت ما شبع اٰل محمد صلی اللہ علیہ وسلم منذ قدم المدینۃ من طعام برٍّ ثلث لیال تباعا حتی قبض **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب واسحاق بن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشۃ قالت ما شبع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ ایام تباعا من خبز برّ حتی مضی لسبیلہ **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحاق قال سمعت عبد الرحمٰن بن یزید یحدث عن الاسود عن عائشۃ انها قالت ما شبع اٰل محمد صلی اللہ علیہ وسلم من خبز شعیر یومین متتابعین حتی قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن عبد الرحمٰن بن عابس عن ابیہ عن عائشۃ قالت ما شبع اٰل محمد صلی اللہ علیہ وسلم من خبز برّ فوق ثلث

(قولہ ان الدنیا قد اٰذنت بصرم وولت حذاء ولم یبق منها الا صبابۃ کصبابۃ الاناء یتصابها صاحبها) اما اٰذنت فبهمزۃ ممدودۃ وفتح الذال ای اعلمت والصرم بالضم ای الانقطاع والذهاب وقولہ حذاء بحاء مهملۃ مفتوحۃ ثم ذال معجمۃ مشددۃ والف ممدودۃ ای مسرعۃ الانقطاع والصبابۃ بضم الصاد البقیۃ الیسیرۃ من الشراب تبقی فی اسفل الاناء وقولہ یتصابها ای یشربها وقعر الشیء اسفلہ والکظیظ الممتلیء وقولہ قرحت اشداقنا ای صار فیها قروح وجراح من خشونۃ الورق الذی ناکلہ وحرارتہ (قولہ سعد بن مالک) هو سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ (قولہ هل نری ربنا) قد سبق شرح الرؤیۃ وما یتعلق بها فی کتاب الایمان (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیقول ای فل) هو بضم الفاء واسکان اللام ومعناہ یا فلان وهو ترخیم علی خلاف القیاس وقیل هی لغۃ بمعنی فلان حکاها القاضی ومعنی اسودک اجعلک سیدا علی غیرک (قولہ تعالی واذرک ترأس وتربع) اما ترأس فبفتح التاء واسکان الراء وبعدها همزۃ مفتوحۃ ومعناہ رئیس القوم وکبیرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدۃ هکذا رواہ الجمهور وفی روایۃ ابن ماهان ترتع بمثناۃ فوق بعد الراء ومعناہ بالموحدۃ تاخذ المرباع الذی کانت ملوک الجاهلیۃ تاخذہ من الغنیمۃ وهو ربعها یقال ربعتهم ای اخذت ربع اموالهم ومعناہ الم اجعلک رئیسا مطاعا وقال القاضی بعد حکایتہ نحو ما ذکرتہ عندی ان معناہ ترکتک مستریحا لاتحتاج الی مشقۃ وتعب من قولهم اربع علی نفسک ای ارفق بها ومعناہ بالمثناۃ تتنعم وقیل تاکل وقیل تلهو وقیل تعیش فی سعۃ (قولہ تعالی فانی انساک کما نسیتنی) ای امنعک الرحمۃ کما امتنعت من طاعتی (قولہ فیقول ههنا اذا) معناہ قف ههنا حتی یشهد علیک جوارحک اذ قد صرت منکرا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیقال لارکانہ) ای لجوارحہ (قولہ کنت اناضل) ای ادافع واجادل (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اجعل رزق اٰل محمد قوتا) قیل کفایتهم من غیر اسراف وهو بمعنی قولہ فی الروایۃ الاخری کفافا وقیل هو سد الرمق

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر ثلاثا حتى مضى بسبيله حدثنا ابو كريب انا وكيع عن مسعر عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر الا واحدهما تمر حدثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كنا ال محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان كنا لنمكث ولم يذكر ال محمد وزاد ابو كريب في حديثه عن ابن نمير الا ان ياتينا اللحيم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في رفي من شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه حدثني ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ح وحدثني هارون بن سعيد قال نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين حدثنا يحيى بن يحيى انا داود بن عبد الرحمن المكي العطار عن منصور عن امه عن عائشة ح وحدثناه سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن العطار حدثني منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن صفية عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر وحدثناه ابو كريب نا الاشجعي ح وحدثنا نصر بن علي نا ابو احمد كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد غير ان في حديثهما عن سفيان وما شبعنا من الاسودين حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان يعنيان الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده وقال ابن عباد والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثني محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم قال رايت ابا هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذي نفس ابي هريرة بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك قال سمعت النعمان ابن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه وقتيبة لم يذكر به حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم انا الملائي نا اسرائيل كلاهما عن سماك بهذا الاسناد نحوه وزاد في حديث زهير وما ترضون دون الوان التمر والزبد وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا يملأ به بطنه حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح انا ابن وهب حدثني ابو هانئ سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر لا نسال شيئا

باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم

(قوله ثنا عمرو الناقد ثنا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا هشام) معنى هذا الكلام ان عمرو الناقد روى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام (قوله شطر شعير في رف) الرف بفتح الراء معروف والشطر ههنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال القاضي قال ابن ابي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا اراد ان يكيل منه عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل (قوله فما كان يعيشكم) هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم (قولها حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء) المراد حين شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء (قوله ما يجد من الدقل) هو بفتح الدال والقاف وهو تمر رديء (قوله صلى الله عليه وسلم باربعين خريفا) اي اربعين سنة باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم) فقوله قال لاصحاب الحجر اي قال في شانهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين

حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع حتى خلفها حدثني الحكم بن موسى ابو صالح نا شعيب بن اسحاق انا عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا انس بن عياض حدثني عبيد الله بهذا الاسناد مثله غير انه قال فاستقوا من بئارها واعتجنوا به حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر حدثني زهير بن حرب نا اسحاق بن عيسى نا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى حدثني هارون بن سعيد واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وفي رواية هارون بنى الله له بيتا في الجنة حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك قال ابن المثنى نا الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد بن جعفر نا ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا ابو بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد غير ان في حديثهما بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا يزيد بن هارون انا عبد العزيز بن ابي سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم سالتني عن اسمي قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وحدثناه احمد بن عبدة الضبي انا ابو داود نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا وهب بن كيسان بهذا الاسناد غير انه قال واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم اخبرني روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه

ومواضع العذاب ومثله الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك (قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها) اي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام اي جاوز المساكن (قوله فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وفي رواية فاستقوا من بئارها) اما الآبار فباسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفي هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال مياه بئار الحجر الا بئر الناقة ومنها انه لو عجن منه عجينا لم ياكله بل يعلفه الدواب ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمي من اكله ومنها مجانبة آثار الظالمين والتبرك بآثار الصالحين **باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم** (قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقت زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده (قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة) كافل اليتيم القائم بامره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا **باب فضل بناء المساجد** (قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف **باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل** (قوله اسق حديقة فلان) الحديقة القطعة من النخيل وتطلق على الارض ذات الشجر (قوله صلى الله عليه وسلم فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج) معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد كلام العرب واما الحرة بفتح الحاء فهي ارض ملبسة حجارة سوداء والشرجة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسائل الماء في الحرار وفي الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال **باب تحريم الرياء** (قوله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به

باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم ✦ باب فضل بناء المساجد ✦ باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل ✦ باب تحريم الرياء

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى عن اسمعيل بن سُمَيع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سَمَّعَ سَمَّعَ الله به ومن رَايا رَايا الله به **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت جندبا العَلَقى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ الله به ومن يُرَاءِ يُرَاءِ الله به **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم انا الملائى نا سفيان بهذا الاسناد وزاد ولم اسمع احدا غيره يقول قال رسول
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى انا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد اظنه قال ابن الحارث بن ابى موسى قال سمعت سلمة بن كهيل
قال سمعت جندبا ولم اسمع احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الثورى و
حدثناه ابن ابى عمر نا سفيان انا الصدوق الامين الوليد بن حرب بهذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى
ابن طلحة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **وحدثناه** محمد بن
ابى عمر المكى نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق
ابن ابراهيم وابو كريب واللفظ لابى كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد قال قيل له الا تدخل على عثمان
فتكلمه فقال اترون انى لا اكلمه الا اُسمعكم والله لقد كلمته فيما بينى وبينه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون على اميرا انه
خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل قال كنا عند اسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع
وساق الحديث بمثله **حدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد حدثنى وقال الآخران نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخى ابن شهاب
عن عمه قال قال سالم سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتى معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل
عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه قال زهير وان من الهجار
حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير نا حفص وهو ابن غياث عن سليمان التيمى عن انس بن مالك قال عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فشمّت
احدهما ولم يُشَمِّتِ الآخر فقال الذى لم يُشَمِّتْه عطس فلان فشمّتّه وعطستُ انا فلم تُشَمِّتْنِى قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله

(**قوله** صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به) قال العلماء معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس
فضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من
اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه (**قوله** سمعت جندبا العلقى) هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه فى
كتاب الصلوة **باب حفظ اللسان** (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها فى النار) معناه لا يتدبرها ويتفكر فى قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها
وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة تقذف او معناه كالكلمة التى يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وينبغى لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره فى نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم والا امسك
باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله (**قوله** اترون انى لا اكلمه الا اسمعكم) وفى بعض النسخ الا يسمعكم وفى بعضها الا سمعكم
وكله بمعنى اتظنون انى لا اكلمه الا وانتم تسمعون (**قوله** افتتح امرا لا احب ان اكون اول من افتتحه) يعنى المجاهرة بالانكار على الامراء فى الملأ كما جرى لقتلة عثمان
رضى الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا
والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه) هو بالدال المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعى واحدها
قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هى ما استدار فى البطن وهى الحوايا والامعاء وهى الاقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشئ من مكانه
باب النهى عن هتك الانسان ستر نفسه (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل امتى معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد
بالليل عملا الى آخره) هكذا هو فى معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء فى آخره يعود الى الامة **وقوله** الا المجاهرين هم الذين جاهروا
بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر واما **قوله** وان من الاجهار فكذا هو فى
جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثانى من جهر واما **قول** مسلم وقال زهير ان من الهجار بتقديم الهاء فقيل انه
خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة فى الاهجار الذى هو الفحش والخنا والكلام الذى لا ينبغى ويقال فى هذا اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهرى وغيره
باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب يقال شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك
الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت واحكامه فى كتاب السلام ومواضع واجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا فى
ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال القاضى والمشهور من مذهب مالك انه فرض
كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعى واصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلعم حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام
قال القاضى واختلف العلماء فى كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح

باب حفظ اللسان باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب باب النهى عن هتك الانسان ستر نفسه

وحدثنا ابو کریب نا ابو خالد یعنی الاحمر عن سلیمان التیمی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمیر واللفظ
لزهیر قالا نا القاسم بن مالك عن عاصم بن کلیب عن ابی بردة قال دخلت علی ابی موسی وهو فی بیت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم یشمتنی وعطست
فشمتها فرجعت الی امی فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابنی فلم تشمته وعطست فشمتها فقال ان ابنك عطس فلم یحمد الله فلم اشمته وعطست
فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا عطس احدکم فحمد الله فشمتوه فان لم یحمد الله فلا تشمتوه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر
نا وکیع نا عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم واللفظ له انا ابو النضر هاشم بن القاسم نا عکرمة بن عمار حدثنی ایاس
ابن سلمة بن الاکوع ان اباه حدثه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم وعطس رجل عنده فقال له یرحمك الله ثم عطس اخری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل
مزکوم حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر السعدی قالوا نا اسمعیل یعنون ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال التثاؤب من الشیطان فاذا تثاءب احدکم فلیکظم ما استطاع حدثنی ابو غسان المسمعی مالك بن عبد الواحد نا بشر بن المفضل
نا سهیل بن ابی صالح قال سمعت ابنا لابی سعید الخدری یحدث ابی عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تثاوب احدکم فلیمسك بیده علی فمه فان الشیطان
یدخل حدثناه قتیبة بن سعید نا عبد العزیز عن سهیل عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا تثاوب احدکم فلیمسك بیده
فان الشیطان یدخل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا تثاوب احدکم فی الصلوة فلیکظم ما استطاع فان الشیطان یدخل حدثناه عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن سهیل
عن ابیه وعن ابن ابی سعید عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث بشر وعبد العزیز حدثنی محمد بن رافع وعبد بن
حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلقت الملائکة من نور
وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لکم حدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن المثنی العنزی ومحمد بن عبد الله الرزی جمیعا عن الثقفی واللفظ
لابن المثنی قال نا عبد الوهاب نا خالد عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدت امة من بنی اسرائیل لا یدری ما فعلت ولا اراها
الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته قال ابو هریرة فحدثت هذا الحدیث کعبا فقال انت سمعته من رسول الله
صلی الله علیه وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت أأقرأ التورٰة قال اسحاق فی روایته لا ندری ما فعلت حدثنی ابو کریب محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن هشام
عن محمد عن ابی هریرة قال الفارة مسخ وآیة ذلك انه یوضع بین یدیها لبن الغنم فتشربه ویوضع بین یدیها لبن الابل فلا تذوقه فقال له کعب أسمعت هذا من
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال افانزلت علی التورٰة حدثنا قتیبة بن سعید نا لیث عن عقیل عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا
یلدغ المؤمن من جحر واحد مرتین وحدثنیه ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن یونس ح وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا
یعقوب بن ابراهیم انا ابن اخی ابن شهاب عن عمه عن ابن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا هداب بن خالد الازدی
وشیبان بن فروخ جمیعا عن سلیمان بن المغیرة واللفظ لشیبان قالا نا سلیمان نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صهیب قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره کله له خیر ولیس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شکر فکان خیرا له وان اصابته ضراء صبر فکان خیرا له

واجمعوا علی انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشمیت فقیل یقول یرحمك الله وقیل یقول الحمد لله یرحمك الله وقیل یقول یرحمنا الله وایاکم قال واختلفوا فی رد العاطس علی المشمت
فقیل یقول یهدیکم الله ویصلح بالکم وقیل یقول یغفر الله لنا ولکم وقال مالك والشافعی یخیر بین هذین وهذا هو الصواب وقد صحت الاحادیث بهما قال ولو تکرر العطاس قال
مالك یشمته ثلاثا ثم یسکت (قوله صلی الله علیه وسلم اذا عطس احدکم فحمد الله فشمتوه فان لم یحمد الله فلا تشمتوه) هذا تصریح بالامر بالتشمیت اذا حمد العاطس وتصریح بالنهی عن
تشمیته اذا لم یحمده فیکره تشمیته اذا لم یحمد فلو حمد ولم یسمعه الانسان لم یشمته وقال مالك لا یشمته حتی یسمع حمده قال فان رایت من یلیه شمته فشمته قال القاضی قال بعض شیوخنا وانما امر العاطس
بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن فی دماغه من الابخرة (قوله دخلت علی ابی موسی وهو فی بیت ابنة الفضل بن عباس) هذه البنت هی ام کلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابی موسی
الاشعری تزوجها بعد فراق الحسن بن علی لها وولدت لابی موسی ابنه موسی ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالکوفة ودفنت بظاهرها (قوله صلی الله علیه وسلم التثاؤب
من الشیطان) ای من تکسله وتسببه وقیل اضیف الیه لانه یرضیه وفی البخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله تعالی یحب العطاس ویکره التثاؤب قالوا لان العطاس یدل علی النشاط و
خفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه یکون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه ومیله الی الکسل واضافته الی الشیطان لانه الذی یدعو الی الشهوات والمراد التحذیر من السبب الذی یتولد منه
ذلك وهو التوسع فی الماکل واکثار الاکل واعلم ان التثاؤب ممدود (قوله صلی الله علیه وسلم اذا تثاوب احدکم فلیکظم ما استطاع) وقع هاهنا فی بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفی اکثرها
تثاوب بالواو وکذا وقع فی الروایات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو وقال القاضی قال ثابت ولا یقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشدید الهمزة قال ابن درید اصله من
تثأب الرجل بالتشدید فهو مثأب اذا استرخی وکسل وقال الجوهری یقال تثاءبت بالمد مخففا علی تفاعلت ولا یقال تثاوبت واما الکظم فهو الامساك قال العلماء
امر بکظم التثاؤب ورده ووضع الید علی الفم لئلا یبلغ الشیطان مراده من تشویه صورته ودخوله فمه وضحکه منه والله اعلم

باب فی احادیث متفرقة

(قوله صلی الله علیه وسلم وخلق الجان من مارج من نار) الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار (قوله صلی الله علیه وسلم فقدت امة من بنی اسرائیل لا یدری
ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته) معنی هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت علی بنی اسرائیل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع
الفارة من لبن الابل دون الغنم علی انها مسخ من بنی اسرائیل (قوله قلت أأقرأ التوراة) هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انکار ومعناه ما اعلم ولا عندی شیء الا عن النبی صلی الله علیه وسلم
ولا انقل عن التوراة ولا غیرها من کتب الاوائل شیئا بخلاف کعب الاحبار وغیره ممن له علم بعلم اهل الکتاب (قوله صلی الله علیه وسلم لا یلدغ المومن من جحر واحد مرتین) الروایة

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح

حدثنا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي روّاد نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابو بكر بن نافع انا غندر قال شعبة نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله افضل منه في كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا ان كان يرى انه كذلك ولا ازكي على الله احدا وحدثنيه عمرو الناقد نا هاشم بن القاسم ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحو حديث يزيد بن زريع ليس في حديثهما فقال رجل ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه حدثني ابو جعفر محمد بن الصبّاح نا اسمعيل بن زكرياء عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى جميعا عن ابن مهدي واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمن عن سفين عن حبيب عن مجاهد عن ابي معمر قال قام رجل يثني على امير من الامراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصا فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفين الثوري عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن همام عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا نصر بن علي الجهضمي

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

حدثني ابي نا صخر يعني ابن جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبّر فدفعته الى الاكبر حدثنا هارون بن معروف نا به سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه قال كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربّة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة وعائشة تصلي فلما قضت صلوتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عدّه العاد لاحصاه حدثنا هداب بن خالد الازدي نا همام عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر معناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فساله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية **باب** النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم (**قوله** ولا ازكي على الله احدا) اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عني ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل) معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (**قوله** ويطريه في المدحة) هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح (**قوله** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (**قوله** حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري) هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغرا قال القاضي وقع لاكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره **باب** التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (**قوله** ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث وهو يقول اسمعي يا ربة الحجرة) يعني عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث

باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام

حدثنا هداب بن خالد نا حماد بن سلمة نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان
له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه
فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك
فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر
الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني
قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس من سائر الادواء فسمع جليس للملك
كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه
الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام
فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه
حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمئشار فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك
فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المئشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال
اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف
بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا
به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك
فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ
سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه
على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه
في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله
نزل بك حذرك قد آمن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل
له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق حدثنا

باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر

هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهرون قالا نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن
الوليد بن عبادة عن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابا اليسر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى ابي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري

ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف
اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ والله اعلم
واما حديث من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم **باب** قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام
هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذي خلق
اعمى والمئشار مهموز في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها
ورجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاي والحاء وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم
القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكاية خلاف كثير وانكفأت بهم السفينة اي انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة
وكبد القوس مقبضها عند الرمي (**قوله** نزل بك حذرك) اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد والسكك الطرق
وافواهها ابوابها **قوله** من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على
هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها
اذا ادخلتها النار لتحمى (**قوله** فتقاعست) اي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار وبالله التوفيق **باب** حديث جابر الطويل وقصة
ابي اليسر (**قوله** عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وابو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب
ابن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين (**قوله** ضمامة من صحف) هي بكسر
الضاد المعجمة اي رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وقال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة
قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا اضبارة وضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب
ان الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور في اللغة الاضمامة بالالف (**قوله** وعلى ابي اليسر بردة ومعافري) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب
وجمعه البرد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة

فقال له ابی یا عم انی اری فی وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لی علی فلان بن فلان الحرامی مال فاتیت اهله فسلمت فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علی ابن له
جفر فقلت له این ابوك قال سمع صوتك فدخل اریكة امی فقلت اخرج الی فقد علمت این انت فخرج فقلت ما حملك علی ان اختبأت منی قال انا والله احدثك ثم لا
اكذبك خشیت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال الله قلت آلله
قال الله قال قلت آلله قال الله قال فاتی بصحیفته فمحاها بیده فقال ان وجدت قضاء فاقضنی والا انت فی حل فاشهد بصر عینی هاتین ووضع اصبعیه علی عینیه وسمع
اذنی هاتین ووعاه قلبی هذا واشار الی مناط قلبه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فی ظله قال فقلت له انا یا عم لو انك اخذت
بردة غلامك واعطیته معافریك واخذت معافریه واعطیته بردتك فكانت علیك حلة وعلیه حلة فمسح راسی وقال اللهم بارك فیه یا ابن اخی بصر عینی هاتین
وسمع اذنی هاتین ووعاه قلبی هذا واشار الی مناط قلبه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون وكان ان اعطیته من متاع
الدنیا اهون علی من ان یاخذ من حسناتی یوم القیامة ثم مضینا حتی اتینا جابر بن عبد الله فی مسجده وهو یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فتخطیت القوم حتی جلست
بینه وبین القبلة فقلت یرحمك الله اتصلی فی ثوب واحد ورداؤك الی جنبك قال فقال بیده فی صدری هكذا وفرق بین اصابعه وقوسها اردت ان
یدخل علی الاحمق مثلك فیرانی كیف اصنع فیصنع مثله اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب فرای فی قبلة المسجد
نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علینا فقال ایكم یحب ان یعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ایكم یحب ان یعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ایكم یحب ان یعرض الله عنه
قلنا لا ایّنا یا رسول الله قال فان احدكم اذا قام یصلی فان الله تبارك وتعالی قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری
فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هكذا ثم طوی ثوبه بعضه علی بعض فقال ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله
صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فی مساجدكم سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة بطن
بواط وهو یطلب المجدی بن عمرو الجهنی وكان الناضح یعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار علی ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه
فتلدن علیه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا اللاعن بعیره قال انا یا رسول الله قال انزل عنه فلا تصحبنا بملعون
لا تدعوا علی انفسكم ولا تدعوا علی اولادكم ولا تدعوا علی اموالكم لا توافقوا من الله ساعة یسئل فیها عطاء فیستجیب لكم سرنا مع رسول الله صلی الله علیه

(قوله سفعة من غضب) هی بفتح السین المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء ای علامة وتغیر (قوله كان لی علی فلان بن فلان الحرامی) قال القاضی رواه الاكثرون الحرامی بفتح الحاء وبالراء نسبة الی بنی حرام ورواه الطبری وغیره بالزای المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامی بجیم مضمومة وذال معجمة (قوله ابن له جفر) الجفر هو الذی قارب البلوغ وقیل هو الذی قوی علی الاكل وقیل ابن خمس سنین (قوله دخل اریكة امی) قال ثعلب هی السریر الذی فی الحجلة ولا یكون السریر المفرد وقال الازهری كل ما اتكات علیه فهو اریكة (قوله قلت آلله قال الله) الاول بهمزة ممدودة علی الاستفهام والثانی بلا مد والهاء فیهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضی رویناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربیة لا یجیزون غیر كسرها (قوله بصر عینی هاتین وسمع اذنی هاتین) هو بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان میم سمع ورفع العین هذه روایة الاكثرین ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عینای هاتان وسمع بكسر المیم اذنای هاتان وكلاهما صحیح لكن الاول اولی (قوله واشار الی مناط قلبه) هو بفتح المیم وفی بعض النسخ المعتمدة نیاط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب (قوله فقلت له یا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطیته معافریك اخذت معافریه واعطیته بردتك فكانت علیك حلة وعلیه حلة) هكذا هو فی جمیع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضی عن جمیع النسخ والروایات ووجه الكلام وصوابه ان یقول او اخذت باو لان المقصود ان یكون علی احدهما بردتان وعلی الآخر معافریان واما الحلة فهی ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبین سمیت بذلك لان احدهما یحل علی الآخر وقیل لا تكون الحلة الا الثوب الجدید الذی یحل من طیه (قوله وهو یصلی فی ثوب واحد مشتملا به) ای ملتحفا اشتمالا لیس باشتمال الصماء المنهی عنه وفیه دلیل لجواز الصلوة فی ثوب واحد مع وجود الثیاب لكن الافضل ان یزید علی ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعلیم كما قال (قوله اردت ان یدخل علی الاحمق مثلك) المراد بالاحمق هنا الجاهل وحقیقة الاحمق من یعمل ما یضره مع علمه بقبحه وفی هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزیر والتادیب وزجرا للمتعلم وتنبیهه ولان لفظة الاحمق والظالم قل من ینفك من الاتصاف بهما وهذه الالفاظ هی التی یؤدب بها المتقون والورعون من استحق التادیب والتوبیخ والاغلاظ فی القول لان ما یقول غیرهم من الفاظ السفه (قوله عرجون ابن طاب) سبق شرحه قریبا وسبق الیضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن (قوله فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا روایة الجمهور ورواه جماعة بالجیم وكلاهما صحیح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون وایضا غض البصر وایضا الخوف واما الثانی فمعناه الفزع (قوله صلی الله علیه وسلم فان الله قبل وجهه) قال العلماء تاویله ای الجهة التی عظمها او الكعبة التی عظمها قبل وجهه (قوله صلی الله علیه وسلم فان عجلت به بادرة) ای غلبته بصقة او نخامة بدرت منه (قوله صلی الله علیه وسلم ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق) قال ابو عبید العبیر بفتح العین وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعی هو اخلاط من الطیب تجمع بالزعفران قال ابن قتیبة ولا اری القول الا ما قاله الاصمعی والخلوق بفتح الخاء هو طیب من انواع مختلفة تجمع بالزعفران وهو العبیر علی تفسیر الاصمعی وهو ظاهر الحدیث فانه امر باحضار عبیر فاحضر خلوقا فلو لم یكن هو هو لم یكن ممتثلا وقوله یشتد ای یسعی ویعدو عدوا شدیدا وفی هذا الحدیث تعظیم المساجد وتنزیهها من الاوساخ ونحوها وفیه استحباب تطییبها وفیه ازالة المنكر بالید لمن قدر وتقبیح ذلك الفعل باللسان (قوله فی غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضی قال اهل اللغة هو بالضم وهو روایة اكثر المحدثین وكذا قیده البكری وهو جبل من جبال جهینة قال ورواه العذری بفتح الباء وصححه ابن سراج (قوله وهو یطلب المجدی بن عمرو) هو بالمیم المفتوحة واسكان الجیم هكذا هو فی جمیع النسخ عندنا وكذا نقله القاضی عن عامة الرواة والنسخ قال وفی بعضها النجدی بالنون بدل المیم قال والمعروف الاول وهو الذی ذكره الخطابی وغیره (قوله الناضح) هو البعیر الذی یسقی علیه واما العقبة بضم العین فهی ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العین هی ركوب مقدار فرسخین (قوله وكان الناضح یعقبه منا الخمسة) هكذا هو فی روایة اكثرهم یعقبه بفتح الیاء وضم القاف وفی بعضها یعتقبه بزیادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحیح یقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا (قوله فتلدن علیه بعض التلدن) ای تلكأ وتوقف

بصر عینای هاتان / وسمع اذنای هاتان

ش ۱ شرحه فی السطر الاول من الصفحة الآتیة ۱۲

یعتقبه ن / ملعون ن

حتى اذا كان عُشَيْشِيَةً ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يتقدمنا فيَمْدُرُ الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَىُّ رجل مع جابر فقام جَبَّارُ بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا فى الحوض سَجْلاً او سَجْلَين ثم مَدَرْنَاهُ ثم نزعنا فيه حتى اَفْهَقْنَاهُ فكان اول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اَتَأْذَنَان قلنا نعم يا رسول الله فاَشْرَعَ ناقته فشربت فشَنَقَ لها فشَجَتْ فبالت ثم عدل بها فاناخها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جَبَّارُ بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت ان اُخَالِفَ بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذَبَاذِبُ فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُنِى وانا لا اَشْعُرُ ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعنى شُدَّ وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشْدُدْه على حقوك سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يَمَصُّهَا ثم يَصُرُّهَا فى ثوبه وكنا نختبط بقسيّنا ونأكل حتى قرحت اشداقنا فاقسم اُخْطِئَهَا رجل منا يوما فانطلقنا به نَنْعَشُهُ فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادى فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احدٰهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى علىّ باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى علىّ باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمَنْصَفِ مما بينهما

(قوله شأ لعنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو فى نسخ بلادنا وذكر القاضى رحمه الله تعالى ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهرى وساسأت بالحمار بالهمز اى دعوته وقلت له تشؤتشو بضم الياء والشين المعجمة وبعدها همزة وفى هذا الحديث النهى عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذى لعنه صاحبه (قوله حتى اذا كان عُشَيْشِيَةً) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى اليائين شينا (قوله صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض) اى يطينه ويصلحه (قوله فنزعنا فى الحوض سجلا) اى اخذنا وجبذنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات (قوله حتى افهقناه) هكذا هو فى جميع نسخنا وكذا ذكره القاضى عن الجمهور قال وفى رواية السمرقندى اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه (قوله صلى الله عليه وسلم اتأذنان قلنا نعم) هذا التعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان فى مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده (قوله فاشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى اشرعها ارسل راسها فى الماء لتشرب يقال شنقتها واشنقتها اى كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى تقارب راسها قادمة الرحل (قوله فشجت) بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهرى وغيره هذا الذى ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود فى عامة النسخ وهو الذى ذكره الخطابى والهروى وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وتكون الفاء زائدة للعطف وفسر الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة اذا قطعتها بالسير قال القاضى وقع فى رواية العذرى فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضى والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذى ذكره الحميدى ايضا صحيح والله اعلم (قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذى شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا (قوله لها ذباذب) اى اهداب اطراف احدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اى تتحرك وتضطرب (قوله فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها (قوله تواقصت عليها) اى امسكت عليها بعنقى وحنيته عليها لئلا تسقط (قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر الى آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلوة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه (قوله يرمقنى) اى ينظر الى نظرا متتابعا (قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلوة فى ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضر (قوله كان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته (قوله وكنا نختبط بقسينا) القسى جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله وقرحت اشداقنا اى تجرحت من خشونة الورق وحرارته (قوله فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها) معنى اقسم احلف وقوله اخطئها اى فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطى كل انسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الايام ونسى انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضى الاشبه عندى ان معناه نشد جانبه فى دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفى فى المحصور الذى يحاط به (قوله نزلنا واديا افيح) هو بالفاء اى واسعا وشاطئ الوادى جانبه (قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذى يصانع قائده وفى هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما الأم بينهما) اما المنصف فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهرى وآخرون

٦٩ لأم بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد وقال ابن عباد فيتبعد
فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال براسه هكذا واشار ابو اسمعيل براسه يمينا وشمالا ثم اقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رايت مقامي قلت نعم يا رسول الله
قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر
فقمت فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ثم اقبلت أجرهما حتى قمت مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال اني مررت بقبرين
يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه ذاك عنهما ما دام الغصنان رطبين قال فاتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر ناد بوضوء
فقلت ألا وضوء ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء في اشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظر هل في اشجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها
فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني أفرغه لشربه يابسه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب
منها لو اني أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فاتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو ويغمزه بيديه ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة
فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه
٦٠٢ ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرايت الماء يتفور من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فاتى الناس فاستقوا حتى رووا قال
فقلت هل بقي احد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال
جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا فاخذنا ضلعا من اضلاعه فقوسناه
ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته
ما يطاطئ راسه

(قوله لأم) روي بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالالف من غير همزة قال القاضي وغيره هو تصحيف (قوله فخرجت احضر) هو بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا (قوله فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت اي وقعت واتفقت وكانت (قوله واشار ابو اسماعيل) وفي بعض النسخ ابن اسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسماعيل وكنيته ابو اسماعيل (قوله فاخذت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت شجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا) فقوله وحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة اي احددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به هو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال سياق الكلام يابى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه ولانه قال وحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي واعلم ان قوله وحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي والهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي رواية عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما) اي يخفف (قوله وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد) اما الاشجاب هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها اسقية الماء قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا (قوله فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه) قوله قطرة اي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو افرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء (قوله ويغمزه بيديه) وفي بعض النسخ بيده اي يعصره (قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت بها) اي يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادي ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم احضرها اي من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم (قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة اي علا موجه واورينا اوقدنا (قوله حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها (قوله ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه) الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور والمراد بالكفل هنا الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكفلته اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

حدثني سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا زهير نا ابو اسحٰق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه ينتقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام قال لرجل من اهل المدينة قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى قال فرايت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الارض فقلت يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها ارى فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان اردّ عنكما الطلب فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا ردّه قال ووفى لنا وحدثنيه زهير بن حرب نا عثمان بن عمر ح وحدثناه اسحاق بن ابراهيم انا النضر بن شميل كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال اشترى ابو بكر من ابي رحلا بثلاثة عشر درهما وساق الحديث بمعنى حديث زهير عن ابي اسحاق وقال في حديثه من رواية عثمان بن عمر فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ فرسه في الارض الى بطنه ووثب عنه وقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان يخلصني مما انا فيه ولك علي لأعمين على من ورائي وهذه كنانتي فخذ سهما منها فانك ستمر على ابلي وغلماني بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لي في ابلك فقدمنا المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزل على بني النجار اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول الله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال عبد حدثني وقال الآخران نا يعقوب يعنون ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا عبد الرحمٰن وهو ابن مهدي نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن آية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واي يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان اشك كان يوم جمعة ام لا يعني اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء (قوله ينتقد ثمنه) اي يستوفيه ويقال سرى واسرى لغتان بمعنى (وقائم الظهيرة نصف النهار) وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع في اكثر النسخ قائم الظهرة بضم الظاء وحذف الياء (قوله رفعت لنا صخرة) اي ظهرت لابصارنا (قوله بسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين (قوله انفض لك ما حولك) اي افتش لئلا يكون هناك عدو (قوله لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة (قوله افي غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لُبن بضم اللام واسكان الباء اي شياه ذوات الباء (قوله فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن قال ومعي اداوة ارتوي فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة كالركوة وارتوي استقي وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود (قوله برد اسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها (قوله ونحن في جلد من الارض) هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية صلبة (قوله فارتطمت فرسه الى بطنها) اي غاصت قوائمها في تلك الارض الجلد (قوله ووفى لنا) بتخفيف الفاء (قوله فساخ فرسه في الارض) هو بمعنى ارتطمت (قوله لأعمين على من ورائي) يعني لاخفين امركم عمن ورائي ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته وفيه فضائل للانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم كتاب التفسير (قوله تعالى وقولوا حطة) اي مسألتنا حطة وهي ان تحط عنا خطايانا (قوله يزحفون على استاههم) جمع است وهي الدبر

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء

كتاب التفسير

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واللفظ لابی بكر قالا نا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال اليهود لعمر لو علينا
مَعْشَرَ يهود نزلت هذه الاية اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيْنًا نعلم اليوم الذی انزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا قال فقال عمر فقد علمت اليوم الذی انزلت فيه والساعة واين رسول الله صلی الله عليه وسلم حين انزلت نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلی
الله عليه وسلم بعرفات وحدثنی عبد بن حميد انا جعفر بن عون انا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود
الی عمر فقال يا امير المؤمنين اية فی كتابكم تقرءونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وای اية قال اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْاِسْلَامَ دِيْنًا فقال عمر انی لاعلم اليوم الذی نزلت فيه والمكان الذی نزلت فيه نزلت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم بعرفات
فی يوم جمعة حدثنی ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيی قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی
عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا تُقْسِطُوْا فِی الْيَتٰمٰی فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنٰی وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ قالت يا ابن اختی
هی اليتيمة تكون فی حجر وليها تشاركه فی ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط فی صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلی سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله
صلی الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله عز وجل وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِی النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلٰی عَلَيْكُمْ فِی الْكِتٰبِ فِیْ يَتٰمَی النِّسَآءِ الّٰتِیْ
لَا تُؤْتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ قالت والذی ذكر الله انه يتلی عليكم فی الكتاب الاية الاولی التی قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا
فی اليتمی فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالی فی الاية الاخری وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التی تكون فی حجره حين
تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فی مالها وجمالها من يتامی النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن حدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حميد جميعا
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة انه سال عائشة عن قول الله تبارك وتعالی وان خفتم الا تقسطوا
فی اليتمی وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهری وزاد فی اخره من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة
وابو كريب قالا نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة فی قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا فی اليتمی قالت انزلت فی الرجل تكون له اليتيمة
هو وليها ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضربها ويسیء صحبتها فقال وان خفتم الا تقسطوا فی اليتمی فانكحوا ما طاب
لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التی تضربها حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة فی قوله
عز وجل وما يتلی عليكم فی الكتاب فی يتمی النساء اللاتی لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت انزلت فی اليتيمة تكون عند الرجل
فتشركه فی ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيشركه فی ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة انا
هشام عن ابيه عن عائشة فی قوله عز وجل يستفتونك فی النساء قل الله يفتيكم فيهن الاية قالت هذه اليتيمة التی تكون عند الرجل لعلها ان تكون
قد شركته فی ماله حتی فی العذق فيرغب يعنی ان ينكحها ويكره ان ينكحها رجلا فيشركه فی ماله فيعضلها حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا عبدة بن سليمان
عن هشام عن ابيه عن عائشة فی قوله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزلت فی والی مال اليتيم الذی يقوم عليه ويصلحه اذا
كان محتاجا ان ياكل منه وحدثناه ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن عائشة فی قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزلت فی ولی اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف

(قوله فی قوله تعالی اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بعرفات) هكذا فی النسخ الرواية ليلة جمع وفی نسخة ابن ماهان ليلة جمعة
وكلاهما صحيح فمن روی ليلة جمع فهی ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات فی يوم جمعة لان ليلة جمع هی عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر
رضی الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام (قوله تعالی فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنی وثلث ورباع) ای ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع (قولها يقسط فی صداقها) ای يعدل
(قولها اعلی سنتهن) ای اعلی عادتهن فی مهورهن ومهور امثالهن (قوله فيضربها) يقال ضره واضر به فالثلاثی بحذف الباء والرباعی باثباتها
(قولها فيعضلها) ای يمنعها الزواج (قولها شركته فی ماله حتی فی العذق) شركته بكسر الراء ای شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة
(قولها فی قوله تعالی ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انه يجوز للولی ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا) هو ايضا مذهب الشافعی
والجمهور وقالت طائفة لا يجوز وحكی عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالی ان الذين ياكلون اموال اليتمی ظلما الآية وقيل بقوله تعالی
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه وقال فقهاء العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر فی
مال اليتيم والله اعلم (قولها امروا ان يستغفروا لاصحاب النبی صلی الله عليه وسلم فسبوهم) قال القاضی الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل المصر يقولون فی
عثمان ما قالوا واهل الشام فی علی ما قالوا والحرورية فی الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذی اشارت اليه فهو قوله تعالی والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك بانه لا حق فی الفیء لمن سب الصحابة رضی الله عنهم لان الله تعالی انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله اعلم
(قوله عن ابن عباس رضی الله عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له) واحتج بقوله تعالی ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس
رضی الله عنهما وروی عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالی ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما

وحدثناه ابوكريب نا ابن نمير نا هشام بهذا الاسناد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها في قوله عز وجل اِذْ جَآءُوْكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ اَسْفَلَ مِنْكُمْ وَاِذْ زَاغَتِ الْاَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوْبُ الْحَنَاجِرَ قالت كان ذلك يوم الخندق حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن نا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا الاية قالت انزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل مني فنزلت هذه الاية حدثنا ابوكريب نا ابواسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله عز وجل وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله ان لا يستكثر منها وتكون لها صحبة وولد فتكره ان يفارقها فتقول له انت في حل من شأني حدثنا يحيى بن يحيى انا ابومعاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة رضى الله عنها يا ابن اختي امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة نا ابواسامة نا هشام بهذا الاسناد مثله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال اختلف اهل الكوفة في هذه الاية وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها فقال لقد انزلت اخر ما انزل ثم ما نسخها شيء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر قالا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد في حديث ابن جعفر نزلت في اخر ما انزل وفي حديث النضر انها لمن اخر ما انزلت حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الايتين وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الاية وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ قال نزلت في اهل الشرك حدثني هارون بن عبد الله نا ابوالنضر هاشم بن القاسم الليثي نا ابومعوية يعني شيبان عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزلت هذه الاية بمكة وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ الى قوله مُهَانًا فقال المشركون وما يغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله وقد قتلنا النفس التي حرم الله واتينا الفواحش فانزل الله تعالى اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا الى اخر الاية قال فاما من دخل في الاسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له حدثني عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا فتلوت عليه هذه الاية التي في الفرقان وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ الى اخر الاية قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ وفي رواية ابن هاشم فتلوت عليه هذه الاية التي في الفرقان الا من تاب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد انا وقال الاخران نا جعفر بن عون قال انا ابوعميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس رضى الله عنهما تعلم وقال هارون تدري اخر سورة نزلت من القران نزلت جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت وفي رواية ابن ابي شيبة تعلم اي سورة ولم يقل اخر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابومعوية نا ابوعميس بهذا الاسناد مثله وقال اخر سورة وقال عبد المجيد ولم يقل ابن سهيل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبدة الضبي واللفظ لابن ابي شيبة قال نا وقال الاخران انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ اَلْقٰۤى اِلَيْكُمُ السَّلٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا وقرأها ابن عباس السلام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الاية وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ مِنْ ظُهُوْرِهَا حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله عن ابيه ان ابن مسعود رضى الله عنهما قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية اَلَمْ يَاْنِ لِلَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ الا اربع سنين حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ح وحدثني ابوبكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه الاية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى وقد سبق تقرير هذه المسئلة وبيان معنى الاية في كتاب التوبة والله اعلم (قوله فرحلت الى ابن عباس) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وفي نسخة ابن ماهان فدخلت بالدال والخاء المعجمة ويمكن تصحيحه بان يكون معناه دخلت بعد رحلتي اليه (قوله فاما من دخل في الاسلام وعقله) هو بفتح القاف اي علم احكام الاسلام وتحريم القتل (قوله نسختها اية مدنية) يعني بالناسخة اية النساء ومن يقتل مومنا متعمدا (قوله عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الايتين) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله امرني ابن عبد الرحمن قال القاضي لا يمتنع ان عبد الرحمن امر سعيدا يسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب (قوله اخبرنا ابوعميس عن عبد المجيد بن سهيل) هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بحاء ثم ميم قال ابو علي الغساني الصواب الاول قال القاضي وقد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفين بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبي وجماعة في الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال والاكثر بالميم ثم الجيم قال القاضي فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطاء

حاشية متعلقة متن ص شرح في الصفحة السابقة ۱۲ ع شرح العيني الصفحة السابقة ۱۲

عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال كانت المرأة تطوف بالبیت وھی عریانة فتقول من یُعیرنی تِطوافًا تجعله علی فرجها وتقول الیوم یبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت ھذه الاٰیة خُذُوْا زِیْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة و ابوكریب جمیعًا عن ابی معاویة واللفظ لابی كریب قال نا ابو معاویة قال نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر رضی اللہ عنہ قال كان عبداللہ بن اُبیّ ابن سلول یقول لجاریة له اذھبی فابغینا شیئًا فانزل اللہ عزوجل وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَیٰتِكُمْ عَلَی الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوْا عَرَضَ الْحَیٰوةِ الدُّنْیَا وَمَنْ یُّكْرِهْهُّنَّ فَاِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ اِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُوْرٌ رَّحِیْمٌ و حدثنی ابوكامل الجحدری نا ابوعوانة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر رضی اللہ عنہ ان جاریة لعبداللہ بن ابی یقال لها مسیكة واخری یقال لها اُمیمة فكان یریدهما علی الزنا فشكتا ذلك الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ عزوجل ولا تكرهوا فتیاتكم علی البغاء ان اردن تحصنًا الی قوله غفورٌ رحیم حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا عبداللہ بن ادریس عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر عن عبداللہ فی قوله عزوجل اُولٰٓئِكَ الَّذِیْنَ یَدْعُوْنَ یَبْتَغُوْنَ اِلٰی رَبِّهِمُ الْوَسِیْلَةَ قال نفر من الجن اسلموا وكانوا یُعبَدون فبقی الذین كانوا یعبدون علی عبادتهم وقد اسلم النفر من الجن حدثنی ابوبكر بن نافع العبدی قال نا عبدالرحمٰن نا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر عن عبداللہ اولئك الذین یدعون یبتغون الی ربهم الوسیلة قال كان نفر من الانس یعبدون نفرًا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولٰٓئك الذین یدعون یبتغون الی ربهم الوسیلة وحدثنیه بشر بن خالد انا محمد یعنی ابن جعفر عن شعبة عن سلیمان بهذا الاسناد وحدثنی حجاج بن الشاعر نا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنی ابی نا حسین عن قتادة عن عبداللہ بن معبد الزِّمّانی عن عبداللہ بن عتبة عن عبداللہ بن مسعود رضی اللہ عنہما اولئك الذین یدعون یبتغون الی ربهم الوسیلة قال نزلت فی نفر من العرب كانوا یعبدون نفرًا من الجن فاسلم الجنیون والانس الذین كانوا یعبدونهم لا یشعرون فنزلت اولٰٓئك الذین یدعون یبتغون الی ربهم الوسیلة حدثنی عبداللہ بن مطیع نا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رضی اللہ عنہما سورة التوبة قال التوبة قال بل هی الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتی ظنوا انه لا تبقی منا احد الا ذكر فیها قال سورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت فی بنی النضیر حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا علی بن مُسهر عن ابی حیّان عن الشعبی عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال خطب عمر رضی اللہ عنہ علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحریمها یوم نزل وهی من خمسة اشیاء من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة اشیاء وددت ایها الناس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عهد الینا فیه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا ابوكریب انا ابن ادریس نا ابوحیان عن الشعبی عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال سمعت عمر ابن الخطاب رضی اللہ عنہ علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اما بعد ایها الناس فانه نزل تحریم الخمر وهی من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعیر والخمر ما خامر العقل وثلاث ایها الناس وددت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان عهد الینا فیهن عهدًا ننتهی الیه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة نا اسمٰعیل بن علیة ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم انا عیسی بن یونس كلاهما عن ابی حیان بهذا الاسناد بمثل حدیثهما غیر ان ابن علیة فی حدیثه العنب كما قال ابن ادریس وفی حدیث عیسی الزبیب كما قال ابن مسهر حدثنا عمرو بن زرارة نا هشیم عن ابی هاشم عن ابی مجلز عن قیس بن عباد قال سمعت اباذر رضی اللہ عنہ یُقسم قسمًا ان هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوْا فِیْ رَبِّهِمْ انها نزلت فی الذین برزوا یوم بدر حمزة وعلی وعبیدة بن الحارث رضی اللہ عنہم وعتبة وشیبة ابنی ربیعة والولید بن عتبة حدثنا ابوبكر ابن ابی شیبة نا وكیع ح وحدثنی محمد بن المثنی نا عبدالرحمٰن جمیعًا عن سفیان عن ابی هاشم عن ابی مجلز عن قیس بن عُبَاد قال سمعت اباذر رضی اللہ عنہ یقسم لنزلت هذان خصمان بمثل حدیث هشیم

ثنا

فیها

قد تم الصحیح

(قوله فتقول من یعیرنی تطوافا) هو بكسر التاء المثناة فوق وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان اهل الجاهلیة یطوفون عراة ویرمون ثیابهم ویتركونها ملقاة علی الارض ولا یاخذونها ابدا ویتركونها تداس بالارجل حتی تبلی وتسمی اللقاحی جاء الاسلام فامر اللہ بستر العورة فقال تعالی خذوا زینتكم عند كل مسجد وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یطوف بالبیت عریان (قوله فانزل اللہ عزوجل ولا تكرهوا فتیاتكم علی البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحیوة الدنیا ومن یكرههن فان اللہ من بعد اكراههن لهن غفور رحیم) هكذا وقع فی النسخ كلها لهن غفور رحیم وهذا التفسیر ولم یرد به ان لفظة لهن منزلة فانه لم یقرأ بها احد وانما هی تفسیر وبیان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن واما قوله تعالی ان اردن تحصنا فخرج علی الغالب اذ الاكراه انما هو لمریدة التحصن اما غیرها فهی تسارع الی البغاء من غیر حاجة الی اكراه والمقصود ان الاكراه علی الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا ترید التحصن ان تكون هی مریدة الزنا بانسان فیكرهها علی الزنا بغیره وكله حرام (قوله ان جاریة لعبداللہ بن ابی یقال لها مسیكة واخری یقال لها امیمة) اما مسیكة فبضم المیم قیل انهما معاذة وزینب وقیل نزلت فی ست جوار له كان یكرههن علی الزنا معاذة ومسیكة وامیمة وعمرة واروی وقتیلة واللہ اعلم قوله عن عبداللہ بن معبد الزمانی بكسر الزای وتشدید المیم قوله فی تحریم الخمر وانها من خمسة اشیاء وذكر الكلالة وغیرها هذا كله سبق بیانه فی ابوابه قوله عن ابی مجلز عن قیس بن عباد قال سمعت اباذر یقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا فی ربهم انها نزلت فی الذین برزوا یوم بدر) اما مجلز فبكسر المیم علی المشهور وحكی فتحها واسكان الجیم وفتح اللام واسمه لاحق بن حمید سبق بیانه مرات وقیس بن عباد بضم العین وتخفیف الباء قال القاضی وهذا الحدیث مما استدركه الدارقطنی فقال اخرجه البخاری عن ابی مجلز عن قیس عن علی قال انا اول من یجثو للخصومة قال قیس فیهم نزلت الآیة ولم یجاوز به قیسا ثم قال البخاری وقال عثمان عن جریر عن منصور عن ابی هاشم عن ابی مجلز قوله قال الدارقطنی فاضطرب الحدیث هذا كلامه قلت فلا یلزم من هذا ضعف الحدیث واضطرابه لان قیسا سمعه من ابی ذر كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من علی بعضه واضاف قیس الیه ما سمعه من ابی ذر وافتی به ابو مجلز تارة ولم یقل انه من كلام نفسه ورأیه وقد عملت الصحابة ومن بعدهم بمثل هذا فیفتی الانسان منهم بمعنی الحدیث عند الحاجة الی الفتوی دون الروایة ولا یرفعه فاذا كان فی وقت آخر وقصد الروایة رفعه وذكر لفظه ولا یحصل بهذا اضطراب واللہ اعلم والحمد للہ والنعمة

قد تم الشرح

حاشية العلامة ابي الحسن السندي على صحيح الامام مسلم بن الحجاج

الثمرة العالية لمسلم مع النووي طبع اصح المطابع والسافلة لمتن مسلم المعرى طبع مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ص٣ ٦٠١ **قوله** كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة الخ حبل الحبلة على هذا يكون اجلاً للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث ان حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان يناسبان النهى اما الثاني فلكون المبيع معدوماً واما الاول فلكون الاجل مجهولاً۔

ص٣ ٦٠١ **قوله** لايبيع بعضكم نفى بمعنى النهى وفى بعض النسخ لايبع على لفظ النهى ولايصح الحمل على حقيقة الاخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بان الاخبار عن البعض بالنفى صحيح ضرورة ان البعض يتركون هذا البيع ولايضر فيه كون البعض الاخر يأتى به مدفوع بان المراد بالبعض ههنا الاستغراق بشهادة الذوق وبانه لافائدة فى الاخبار عن البعض بانهم يتركون هذا البيع اذ هو معلوم بالضرورة فلايحمل كلام الشارع عليه على ان اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الاحكام لا على بيان الوقائع فتأمل ثم قيل المراد به انه لايسوم احد على سوم اخيه وقيل بل المراد حقيقة البيع كان يجيئ البائع الاخر عند المشترى ويقول له عندى متاع احسن من هذا الذى يشتريه او ارخص فيفسد البيع على البائع الاول وان كان الغالب مثل هذا فى المشترين والله تعالى اعلم۔

ص٦ ٦٠٦ **قوله** اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً الخ هذه الرواية صريحة فى خيار المجلس وقاطعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر لوجوه منها ما ذكره الابى فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والحمل بالظاهر اولى وايضاً فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل انتهى۔

ص١٤ ٦١٤ **قوله** نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة كان المراد بالمزارعة هى المخابرة وهى كراء الارض ببعض ما يخرج منها والمراد بالمواجرة كراء الارض بالذهب والفضة والمراد بالامر امر ترخيص او اباحة والله تعالى اعلم بقى ان النهى عن المخابرة محمول على التنزيه عند كثير من المحققين او على صورة جهالة البدل ونحوه جمعاً بين احاديث الباب وقد حققه النووى بما لامزيد عليه

ص١٧ ٦٢١ **قوله** فله اى ذلك احب هذا من كلام ذلك الرجل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لما فهم من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما رضى على حلفه على انه لايفعل ما يطلب منه صاحبه قال فله اى لصاحبه ما احب وهذا محذوف يبينه قوله اى ذلك المذكور من الامرين احب اى فهو له والمقصود ان صاحبه ان احب الوضع فله ذلك اى اطاوعه فى الوضع وان احب الرفق والامهال والتاجيل فله ذلك اى اطاوعه فيه والله تعالى اعلم والاشارة بذلك الى المتعدد كثير وارد فى الكلام ومنه قوله تعالى عوان بين ذلك والحديث من هذا القبيل كما لا يخفى ويمكن اى يجعل اى فى قوله فله اى ذلك موصولة مبتداء خبره الجار والمجرور المتقدم وجملة احب صلة له والعائد محذوف اى فله اى الامرين احبه وهذا اقرب من جعل كلمة اى شرطية كما فى الوجه الاول فافهم۔

ص١٧ ٦٢٢ **قوله** من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره محمول على ما اذا كان سالما لما سيجيئ من قوله ولم يفرقه وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم يأخذه يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلاً او على البيع بشرط الخيار للبائع اى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند حدة النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار ولايخفى ان الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد ان الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولايجعل مقسوماً بين تمام الدائنين وهذا لايخالف القرآن ولا يقتضى خلافه فافهم والله تعالى اعلم۔

ص١٨ ٦٢٢ **قوله** اَقْبَلُ الميسور واتجاوز عن المعسور اى الشئ المعسور و اقبل بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول والميسور ما تيسر من الدين وعند ابى جعفر اُقِيلُ بضم الهمزة من الاقالة والميسور على هذا صاحب الشئ الميسور والمعسور صاحب الشئ المعسور لانه لا يقال للغريم معسور ولا ميسور ذكره الابى۔

ص١٨ ٦٢٢ **قوله** فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر الخ هذا القول كالتفسير لدخول الجنة وبيان لسبب دخوله اى انه داخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له ما كنت تعمل ثم غفر له والفاء فيه تفسيرية مثلها فى قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان فقال يا ادم ويحتمل ان يقال انه سأله بعض اهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله او راه احد فى الرؤيا فسأله والوجه الاول الصق بسائر الروايات والله تعالى اعلم۔

ص١٨ ٦٢٤ **قوله** مطل الغنى الاضافة الى الفاعل اى مطل المديون الغنى القادر على الاداء وتاخيره عن وقته مع القدرة عن الاداء ظلم وقيل انها الى المفعول اى تاخير دين الدائن الغنى عن وقته ظلم فكيف لدائن الفقير۔

ص١٩ ٦٢٥ **قوله** وكسب الحجام ظاهر الحديث يفيد حرمته مطلقاً ولكن بعض الاحاديث يفيد الحرمة فى حق الحر دون العبد وعلى هذا لايعارض هذا الحديث ما ثبت من اعطاءه صلى الله عليه وسلم الاجر الذى حجمه لانه معلوم انه كان عبداً على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم ما اعطاه بطريق الاجر بل بطريق الكرم والله تعالى اعلم۔

ص٢٠ ٦٢٥ **قوله** انا لنقتل كلب المرية بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرءة۔

ص٢٢ ٦٢٦ **قوله** فاقترءهن على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر الخ اى لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة فى تجارة الخمر لمناسبة بينهما والله تعالى اعلم

ص٢٤ ٦٣١ **قوله** فى اعطيات الناس هو بفتح الهمزة جمع اعطية جمع عطاء

ص٢٥ ٦٣١ **قوله** قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه هذا دليل بعدم العلم على عدم الشئ وهو باطل باتفاق العقلاء فالاستدلال بمثله عجيب العجب انه وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه فى الموطا فى قصة منع ابى الدرداء رض فانه روى عنده حديث الربا فقال لكنى اراه جائزا او نحوه فقابل الحديث بمجرد الرأى وكل ذلك خطاء غفر الله لنا وله۔

ص٢٧ ٦٣١ **قوله** قال الربا فى النسيئة هى بوزن كريمة بهمزة فى اخره وبادغام وبحذف همزة وكسر نون كجلسة فهى ثلاثة اوجه ذكره فى المجمع والمراد ان الربا فى مختلف الجنس لايكون الا فى التاجيل والتاخير الى اجل والله تعالى اعلم۔

ص٢٧ ٦٣٦ **قوله** اكل الربا اى اخذه سواء اكل اولم يا كل وانما ذكر الاكل لانه المطلوب عادة من الاخذ وقوله موكله اى معطيه۔

ص٢٨ ٦٣٦ **قوله** ان الحلال بيّن ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بيّن بوصف الحل يعرفه كل احد بأنه حلال وان ما هو حرام فهو كذلك والا لم يبق شئ متشابهاً ضرورة ان الشئ لايكون فى الواقع الا حراماً

اوحلالًا فاذا صار الكل بينًا ما يبقى الشئ محلًا للاشتباه وانما المعنى والله تعالى اعلم ان الحلال بين حكمًا اى من حيث انه لا يضر تناوله وكذا الحرام من حيث انه يضر تناوله اى هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى للناس ان يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالًا اوحرامًا ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه فقال فمن اتقى الخ اى حكم المشتبه ان تناوله يخرج الانسان عن الورع ويقرب الى تناول الحرام والله تعالى اعلم وقد يقال لعل المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمها كل احد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان اريد بالخالص الخالص فى علم الناس فلا فائدة فى الحكم اذ يرجع المعنى الى ان المعلوم بالحل ...... معلوم بالحل ولا فائدة فيه وان اريد بالنظر الى الواقع فكل شئ فى الواقع اما حلال خالص اوحرام خالص فاذا صار كل منهما بينًا لم يبق شئ مشتبهًا -

ص۱۳ ۲۴ **قوله** فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان معمرًا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر يريد ان فعلى مما لا يشتمله الاحتكار المنهى عنه فى الحديث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبى صلى الله عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار سعيد ما كان فى القوت والله تعالى اعلم-

كتاب الفرائض

ص۳۳ ۲ **قوله** فهو لاولى رجل ذكر اضافة اولى الى رجل للبيان والمراد اقرب الى الميت من رجل وقوله ذكر للتاكيد ودفع ما يتوهم ان المراد بالرجل الشخص مطلقًا يشمل الذكر والانثى اولدفع توهم ان الحكم عام وذكر الرجل بناء على ما جرى عليه العادة حيث يذكر الرجل و يكتفى به عن ذكر المرأة لكونه الاصل والانثى تابع له فى الاحكام-

ص۳۴ ۲ **قوله** حتى نزلت اية الميراث يستفتونك وفى رواية يوصيكم الله ولا يخفى ما بين الحديثين من التعارض فى بيان الاية النازلة و لعل سببه ان بعض الرواة لما سمعوا اية الميراث بينوها من عند انفسهم فوقعوا فى الخطاء ونشأ منه التعارض والله تعالى اعلم وقال القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح الترمذى هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الأن اللهم الا ان يقال نزلت اية الفرائض صحيح وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الرواة فانها اخر اية نزلت انتهى لكن قال بعض الحاضرين فى المجلس كون الامر بالعكس اولى لان جابرًا ما كان له اولاد وانما كانت له بنات الاب وميراث بنات الاب مذكور فى اية يستفتونك الاية لا فى يوصيكم الله فى اولادكم والله تعالى اعلم-

كتاب الوصايا

ص۳۹ ۲ **قوله** ما حق امرء مسلم الى قوله يبيت الفعل بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان اوبدونها ومثله قوله تعالى ومن اٰيته يريكم البرق وعلى تقدير القول بتقدير ان يجوز نصبه كما هو شان ان المقدرة فى جواز العمل وجملة الا ووصيته حال اى ليس حقه البيتوتة فى حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده -

ص۳۹ ۱۱ **قوله** انك ان تذر ورثتك هى ان المصدرية الناصبة اوان الشرطية الجازمة وعلى الثانى فلابد من تقدير المبتداء فى قوله خير اى فهو خير وعلى الاول فلا حاجة -

ص۴۰ **قوله** قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث لعله اراد انه سكت عن النهى عنه اى لم ينه عنه ولم يرد انه سكت عن الكلام بعده فقد قال نعم والثلث كثير كما فى كثير من الروايات فلا معارضة بين هذه الرواية وبين تلك الروايات والله تعالى اعلم-

ص۴۰ ۱۲ **قوله** لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع الخ هو مبنى على معنى والثلث كثير انه كثير بالنظر الى ما ينبغى الايصاء به ولو قيل ان معناه انه كثير اى كاف فى الوصية لا حاجة فيها الى الزيادة عليه لما كان فى الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالى اعلم

ص۴۱ ۱۳ **قوله** انقطع عنه عمله الا من ثلاثة لا يخفى ان الاستثناء متفرع من مقدر اى من كل الاعمال الا من ثلاثة اعمال وحينئذ يصير المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل وهو لا يخلو عن ركاكة والجواب ان العمل بمعنى الثواب الذى هو اثر العمل فانه المنقطع من سائر الاعمال الثابت فى الاعمال الثلاث والمعنى انقطع عنه الثواب من كل عمل الا من ثلاثة اعمال والله تعالى اعلم-

له قيل هو استثناء من لازم الكلام اى انقطع هو عن عمله الا من ثلاث لان انتفاء العمل عنه يستلزم انقطاعه عن العمل ۱۲ منه سه وقد سمعت من رجل علمه الله تعالى

يقول ان المراد ههنا كتابة الله ما كتبه الله فى قلوبهم من الايمان حيث قال الله تعالى اولئك فى حزبه كتب فى قلوبهم الايمان ۱۲ عبد التواب تاب الله عليه

ص۴۳ ۱۴ **قوله** دعونى فالذى انا فيه خير اى ان تنازعكم عندى يخلنى عما انا فيه من الخير فاتركوا التنازع وقوموا عنى والله تعالى اعلم ولم يرد ان كتابة الكتاب خير من تركها اذ لو اراد ذلك لاطاعوه فيه واحضروا عنده الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب -

ص۴۳ ۱۴ **قوله** فقال عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القراٰن حسبنا كتاب الله تعالى الخ حاصل ما قالوا فى الاعتذار ان الامر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز لاحد مراجعة ويصير المراجع عاصيا بل كان الامر امر مشورة او ندب وكانوا يراجعونه صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الاوامر سيما عمر رضى وقد علم من حاله انه كان موفقًا للصواب فى المصالح وكان صاحب الهام من الله تعالى جل ذكره وثناءه ولم يقصد عمر رض بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط به وانما اراد التخفيف عليه وانه ينعب تعبًا شديدًا بسبب املاء الكتاب لما معه من الوجع الشديد فلا يناسب ان يباشر الناس بما يصير سببًا للحوق غاية المشقة به فى تلك الحالة فرأى ان عدم احضار الدواة والورق اولى من احضارها مع ان خشى ان يكتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امورًا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا مجال لاجتهاد فيها اوخاف لعل بعض الضعفاء والمنافقين يتطرقون به الى القدح فى بعض ذلك المكتوب لكونه فى حال المرض فيصير سببًا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة انتهى كلامهم قلت ولا يخلو عن نظر اما ان الامر ما كان امر ايجاب فيشكل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدًا اونحو ذلك فان مقتضاه ان يكون امر ايجاب اذ السعى فى الخلاص عن اسباب الضلال اوفيما يأمن به الامة عن الضلال واجب على الناس سواء قلنا انه اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر رضى الله تعالى عنه كما عليه كثير من المتقدمين ويدل عليه بعض الاحاديث الصحيحة اوشيئًا اخر كيف ولو نص على خلافة ابى بكر لخلص الروافض عن الرفض ولا شك انه خير كثير واما انه خشى ان يكتب امورًا تصير سببًا للعقوبة اوسببًا لقدح المنافقين فغير معقول بعد ان قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدًا ضرورة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرهم بان الكتاب سبب للامن من الضلالة ودوام الهداية فكيف يظن انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق وغيره كيف ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر وهو لن تضلوا بعده فافهم ولا يخفى ان لزوم تكذيب الخبر اضرههنا من لزوم المخالفة للامر فهذا الجواب الى الفساد اقرب منه الى الاصلاح والله تعالى اعلم **واما** قولهم فى تفسير حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فرطنا فى الكتاب اوقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فلا يخفى ان تلك الاٰيات تقتضى ان الناس لا يحتاجون فى ثبوتهم على الهداية وامنهم من الضلالة الى شئ اخر ومعلوم ان كتاب الله وان كان جامعًا لكل شئ لكن لا يقدر كل احد على استخراج كل شئ منه وقد فوض بيانه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لتبين للناس ما نزل اليهم فلعل بعض ما بين لنا صلى الله تعالى عليه وسلم مما فى الكتاب يصير سببًا لدوام الهدى والامن من الضلالة وغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصل الى ذلك البيان كما لا يخفى **واما** قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فهو لا يستغنى عن البيان ايضًا كيف والعلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك والحاصل ان بيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الامور المحتاج اليها قطعًا سيما اذا كان مما وعد عليه البقاء على الهداية والامن من الضلالة فما معنى القول بالغنى عنه وان كتاب الله يغنينا عنه وانه لا حاجة لنا الى بيانه كيف وقد انزل الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ومع ذلك فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبين للناس بعد ذلك والناس لا يستغنون عن بيانه ولا شك ان بيانه خير من اجتهاد الناس سيما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام **فلا** يظهر لما ذكروا وجه على انه يجوز ان يكون كتابه من قبيل الامور المتبركة التى يديم الله بسببه الهداية ويرفع عن الامة الضلالة ويكون تلك البركة مخصوصة بذلك الكتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الاٰيات **قلت** والوجه عندى ان يقال ان عمر رضى الله تعالى عنه فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن تضلوا بعده ابدًا اونحوه ان معناه لن تجتمعوا على الضلالة ولا يصير كلكم ضالًا لا انه لا يضل احد منكم اصلًا واخذ هذا المعنى من اسناد الضلال الى ضمير الجمع فى قوله لن تضلوا وذلك لانه قد ظهر عنده من اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن فعلم ان المراد هو امن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا امن كل احد وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى وعد الله الذين اٰمنوا منكم وعملوا الصّٰلحٰت ليستخلفنهم فى الارض ومثل كنتم خير امة

ومثل لتکونوا شهداء علی الناس ومن بعض اخباراته صلی الله تعالیٰ علیه وسلم مثل لا یجتمع امتی علی الضلالة ان هذا المعنی حاصل لهذه الامة بدون ذلك الکتاب الذی قصد النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان یکتب ورأی انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ما قصد بذلك الکتاب الا زیادة الاحتیاط فی حصول ذلك المعنی لما کان علیه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من کمال الشفقة ووفور الرحمة صلی الله تعالیٰ علیه وسلم تسلیمًا مثل ما فعل صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یوم بدر مع وعد الله تعالیٰ ایاه النصر وانه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم امرهم امر مشورة بانه یختار نعته لاجل کمال الاحتیاط فی امرهم فاجاب عمر بما اجاب للتنبیه علی انهم احق بمراعاة الشفقة علیه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی تلك الحالة التی هی حالة غایة المرض وانه ما قصده صلی الله تعالیٰ علیه وسلم حاصل لما ان الله تعالیٰ وعد به فی کتابه وهذا معنی قوله حسبنا کتاب الله ای یکفی فی حصول هذا المعنی ما وعد الله فی کتابه وهذا مثل ما فعل ابو بکر یوم بدر حین رأی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب علیه من الدعاء والتضرع واما ابن عباس رض فرأی ان الاحتیاط کان خیرًا فکان یبکی لاجل ذلك والله تعالیٰ اعلم ومع ذلك کان یعظم عمر رض غایة التعظیم ویثنی علیه غایة الثناء وقد قال فی احادیث کراهة الصلوٰة بعد العصر انه اخبرنی به جماعة من الصحابة ارضاهم عندی عمر رض فما کان یری ان هذا کان ضلالة من عمر او شیئًا لا یلیق نعوذ بالله من سوء العقیدة فی اهل الصلاح فالویل کل الویل لمن یاخذ من هذا الحدیث ما کان لا یری من رواه ایضًا **وقد یقال** لعله حمل قوله لن تضلوا بعده علی وجه الظن والرجاء بطریق الاجتهاد لا بالوحی وکثیرًا ما کان صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقول مثل ذلك بناء علی الظن وهذا شائع فیما بین الناس ومن جملة ذلك قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی حدیث السهو فی الصلوٰة فی حدیث ذی الیدین المشهور کل ذلك لم یکن ای فی ظنی فلعله قام عند عمر من القرائن والدلالات انه قال بذلك اجتهادًا لا وحیًا اذ الحاضر السامع للکلام یفهم من قرائن الاحوال ما لا یفهم الغائب فقال ما قال للتنبیه علی ان حالة المرض لا یساعد الاجتهاد والمطلوب فیها التخفیف علیه لا التشدید والتعب فالمناسب بهذه الحالة ترك الکتاب والتوکل علی الله تعالیٰ الکریم وبالجملة انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ما ترك الکتاب بعد القیل والقال من الناس عنده الا لما علم ان ذلك الکتاب لا یتوقف علیه شیء من امر الامة لا من اصل الهدایة ولا من دوامها والا لما استقام ترکه منه کیف وهو مبعوث لذلك صلی الله تعالیٰ علیه وسلم والله اعلم بحقیقة الحال۔

کتاب الایمان

[٤٦/١٩] **قوله** اتیت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی نفر من الاشعریین نستحمله لعل معناه فی امرهم ولاجلهم وقوله نستحمله مبنی علی انه اذا جاء طالبا الحمل لهم ومبلغًا عنهم انهم یطلبون فکان الکل صاروا مستحملین فنسب الفعل الیهم وبهذا التاویل یندفع ما یتوهم من التدافع بین هذه الروایة وبین الروایة الثانیة والله تعالیٰ اعلم۔

[٤٦/٢٠] **قوله** بخمس ذود غر الذری ولعل اختلاف العدد بالنظر الی الوصف فاعطاهم النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بستة ابعرة الا ان الخمس منهن غر الذری والثلاثة من تلك الخمسة اشد واکمل فی ذلك الوصف فلذا اخص الثلاثة فی الروایة الاولی والله تعالیٰ اعلم والاقرب ان مثل هذا النسیان بعض الرواة بعض العدد والاعتماد فی مثله علی اکثر العددین او الاعداد والله تعالیٰ اعلم۔

[٤٦/٢٢] **قوله** ما حنثت بیمینی هو بتشدید النون وهو جواب لولا ثم لعل الاختلاف فی روایات حدیث عدی بن حاتم محمول علی تعدد الوقائع والله تعالیٰ اعلم۔

[٤٩/٢٣] **قوله** فقال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لو کان استثنیٰ لولدت الخ هذا مبنی علی انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء فی حق سلیمان ع خاصة ولیس المراد ان کل من یقول ذلك فله مثل ذلك۔

[٥٠/٢٤] **قوله** لان یلج هو مبتدأ خبره قوله آثم بمد الهمزة اسم تفضیل ای اکثر اثمًا ای الاصرار علی مقتضی الحلف لقصد البر فی القسم اکثر اثمًا من الحنث فیه مع الکفارة اذا کان مقتضی الشرع الحنث مع الکفارة۔

[٥٠/٢٤] **قوله** فاوف بنذرك لا مانع من القول بان نذر الکافر ینعقد موقوفًا علی اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به فی الخیر والکفر وان کان یمنع عن انعقاده منجزًا لکن لا نسلم انه یمنع عنه موقوفًا وحدیث الاسلام یجب ما قبله من الخطایا لا ینافیه لانه فی الخطایا لا فی النذور ولیس النذر منها والله تعالیٰ اعلم۔

[٥٢/٢٦] **قوله** للفحتك النار لفح النار حرها ای اصابتك بحرها واخذتك بلهبها۔

[٥٢/٢٨] **قوله** اخوانکم وخولکم هو بفتحتین ای خدمکم وعبیدکم الذین یتخولون الامور ای یصلحونها وقیل الخول الحشم والاتباع جمع خائل ویقع علی العبد والامة ماخوذ من التخویل والتملیك وقیل الرعایة وهو بالرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای هم اخوانکم فی الاسلام او بالنصب بتقدیر احفظوا۔

[٥٤/٣٠] **قوله** اعتق ستة مملوکین له عند موته لم یکن له مال غیرهم استبعد وقوع مثل ذلك بانه کیف یکون رجل له ستة عبید من غیر بیت ولا مال ولا طعام ولا قلیل ولا کثیر قلت یمکن ان یکون فقیرًا حصل له العبید فی غنیمة و مات بعد ذلك عن قریب ویمکن طرق اخر ایضًا والحاصل ان الخبر اذا صح لا یترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالیٰ اعلم۔

[٥٤/٣١] **قوله** دَبَّرَ رَجُلٌ من الانصار الخ یحمله من لا یقول ببیع المدبر علی التدبیر المقید وحکمه جواز البیع والله تعالیٰ اعلم۔

کتاب القسامة والحدود

[٥٩/٣٧] **قوله** من لو اقسم ای اقسم متوکلا علی الله۔

[٥٩/٣٨] **قوله** لا یحل دم امرئ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا باحدی ثلث الثیب الزانی هذا بیان لتلك الصفات الثلث ببیان المتصفین بها ثم المقصود من هذا الحدیث بیان انه لا یجوز قتله الا باحدی هذه الخصائل الثلاث لا انه لا یجوز القتال معه فلا اشکال بالباغی لان الموجود هناك القتال لا القتل علی انه یمکن ادراجه فی قوله النفس بالنفس بناء علی ان معناه النفس یقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس اولانه ان لم یقتل یقتل النفس و الباغی کذلك فیشمل الصائل ایضًا ویجوز ان یجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما القاطع فایضًا یمکن ادراجه فی النفس بالنفس اما لانه ان لم یقتل یقتل اولانه لا یقتل الا بعد ان یقتل نفسًا واما الساب لنبی من الانبیاء فهو داخل فی قوله والتارك لدینه بناء علی انه مرتد الا انه یلزم حینئذ ان قتله للارتداد لا للحد فینبغی ان یقبل توبته والله تعالیٰ اعلم۔

[٦٥/٤٤] **قوله** قال عمر بن الخطاب وهو جالس علی منبر رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان الله بعث محمدًا بالحق الخ قال النووی فی اعلان عمر رضی الله تعالیٰ عنه بالرجم وهو علی المنبر وسکوت الصحابة رضی الله عنهم وغیرهم من الحاضرین عن مخالفته بالانکار دلیل علی ثبوت الرجم انتهی **قلت** اراد انه اجماع سکوتی لکن ثم قال فی قول عمر وکان الحبل ان وجوب الحد بالحبل اذا لم یکن لها زوج او سید مذهب عمر رض وتابعه مالك واصحابه وجماهیر العلماء علی انه لا حد علیها بمجرد الحبل انتهی **قلت** ان کان اعلان عمر رض دلیلا کما قرره ویکون اجماعًا سکوتیًا یلزم ان یکون قول الجمهور ههنا مخالفًا للاجماع لان عمر اعلن بوجوب الحد بالحبل کما اعلن بالرجم وان لم یکن دلیلا لا یتم الاستدلال به علی ثبوت الرجم ایضًا والعجب من النووی انه قرره دلیلا اولا حین وافق مطلوبه ثم جاء یخالفه حین لم یوافق ثم الاستدلال بالسکوت وعدم الانکار مشهور بینهم ویعدونه اجماعًا سکوتیًا فلزوم مخالفة الاجماع وارد علیهم الزامًا لهم نعم التحقیق انه لیس بدلیل اصلا اذ لا یجب انکار قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق مجتهدًا فکیف قول الخلیفة اذا کان مجتهدًا فالاستدلال بالسکوت علی الموافقة والاجماع لیس بشیء عند امعان النظر والله تعالیٰ اعلم۔

[٦٧/٤٦] **قوله** احق ما بلغنی عنك هذا الحدیث یقتضی انه حمله علی الاقرار وهو مخالف للروایة المشهورة الدالة علی انه اعرض عنه حین اقر به ولما هو المشهور انه لقنه الرجوع عن الاقرار فلعله من تغییر بعض الرواة وهذا غیر مستبعد فان هذه الواقعة واحدة وقد روی فیها کیفیات متعددة للاقرارات الاربع بحیث لا یمکن اجتماعها نعم ان غالب الرواة ما خالفوا فی بیان الحکم الشرعی وهو ان الرجم کان بعد الاقرارات الاربع فکانهم یعتنون بالاحکام و اما الکیفیات والتصویرات فکثیرا یحصل منهم فیها نوع تغییر بسبب مرور الزمان لانهم ما کانوا یکتبون بل یحفظون والله تعالیٰ اعلم لکن یلزم من هذا انه لا ینبغی الاستدلال بکل حرف من حروف الحدیث اذا کان ذلك الحرف مما اختلفت الرواة فیه فافهم ثم رأیت الطیبی اجاب فی شرح المشکوٰة فقال لا یبعد انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بلغه حدیث ماعز فاحضره بین یدیه فاستنطقه لینکر ما نسب الیه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الی آخر ما ذکره الرواة الآخرون فیکون فی هذه الروایة اختصار والله تعالیٰ اعلم۔

[٦٩/٤٨] **قوله** فان اعترفت فارجمها استدل به علی ان الاقرار الواحد کاف و لیس بجید لظهور ان الاطلاق متروك اذ لا یصح الامر بالرجم کیف ما کان

الاقرار كيف ولو اعترفت مع دعوى الاكراه او الجنون او غير ذلك فلا حد فالمراد ان اعترفت بالوجه الموجب للرجم وكان ذلك الوجه معلومًا عندهم مشهورًا بينهم فاكتفى بذلك ولا يخفى ان حديث ماعز ظاهر في ان الاقرار المعتبر هو الاقرار اربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه فافهم على ان الثابت في حديث ماعز اربع اقرارات بالاتفاق ولو كان الواحد موجبًا لما حسن التاخير عنه فهذا الحديث ان حملنا على اطلاقه فاما ان نقول بانه ناسخ لحديث ماعز ولا يثبت النسخ بلا تاريخ واما انه معارض فيجب الاخذ بالاحوط والاحوط في هذا الباب هو السقوط لان الحدود تندرأ بالشبهات على ان مذهب الخصم وجوب الجمع مهما امكن وقد عرفت ان الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق على المقيد كما ههنا فتأمل۔

قوله فامر بهما فرجما ظاهره رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كان بالتورات **قلت** فيجب علينا اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحكم بالتورية عليهم بالرجم على ان هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الآية يقتضي انه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم واما احضار التورية فكانت الزامًا لهم والله تعالى اعلم۔

قوله فلما كان عمر استشار الناس بسبب انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة وقوله فامر به عمر اى بعد اتفاق الصحابة عليه كما ثبت بذلك الرواية بقي ان الحد لا تزاد بالقياس والمصالح والاجماع لا ينسخ والجواب لا نسلم ان العمل في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختلفًا ما بين اربعين الى ثمانين فاخذوا باغلظ ذلك كله ويمكن انهم علموا منه صلى الله تعالى عليه وسلم نوط الزيادة الى اخف الحدود بتغيير الوقت والله تعالى اعلم والمراد باخف الحدود في اخف الحدود الحدود المذكورة في القران من حد الزنا والسرقة والقذف واخفها حد القذف۔

قوله والعجماء جرحها جبار الجرح بالفتح مصدر وهو المراد اسم منه۔

كتاب الاقضية

قوله قضى بيمين وشاهد لعل من لا يقول بظاهره يأوله بان المعنى قضى بشاهد للمدعي تارةً وبيمين المدعى عليه اخرى بناءً على ان المراد بالشاهد الجنس ويأول رواية قضى باليمين مع الشاهد انه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي والله تعالى اعلم۔

قوله فمن قضيت له بحق مسلم الخ هذا يدل على ان قضاء القاضي لا يؤثر في تحليل وتحريم ومن يقول يؤثر في العقود والفسوخ يحمل هذا الحديث على غير العقود والفسوخ۔

كتاب الجهاد

قوله ومن معه من المسلمين خيرًا عطف على خاصة نفسه خيرًا منصوب بنزع الخافض اى بخير اى اوصاه في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة۔

قوله فقال هم منهم هذا محمول على حالة الضرورة وما سبق من المنع عن قتل الصبيان على حالة الاختيار۔

قوله فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة وذلك انه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلي قال اهل التاويل وقع في نفوس بعض المسلمين شئ من هذا الكلام حتى انزل الله تعالى الآية ذكره في المواهب۔

قوله فقال لا تعطه يا خالد لعل من يقول بان السلب حق القاتل سواء قرر الامام له ام لا يحمل هذا الكلام على تاخير الاعطاء تاديبًا والله تعالى اعلم ولا يخفى ان اول الحديث يوافق قوله ولعل من يقول انه ليس له ذلك الا بتقرير الامام يحمل اول الحديث على انه اراد الاعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكرمًا ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة فافهم والله تعالى اعلم۔

قوله وفينا ضعفة ورقة من الظهر الرقة بتشديد القاف اى ضعف في الحال من حيث المركب۔

قوله ثم شن الغارة اى النهب اى فرقها في كل ناحية۔

قوله بيني وبين هذا الكاذب الآثم الخ اى وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء على انه ما رضي بمعاملته وان معاملة عليّ في نفسها لا تكون كذلك وهذا يجري بين الاكابر في المعاملات ومن هذا القبيل قوله فرايتماه كاذبًا اى عاملتما معاملة من يرى صاحبه متصفًا بهذه الاوصاف في طلب المال واظهار الغضب بالمنع عنه وذلك ان الغضب الذي جرى وان لم يكن منهم بسبب منع الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارثًا للنص الذي سمعه كانه خطر ببالهم انه لو اعطاهم شيئًا تكرمًا لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقًا والله تعالى اعلم قوله فقال ابو بكر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث هذا الحديث قد رواه جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو الدرداء وعلى تقدير انه ما رواه الا ابو بكر لا يرد انه من الآحاد فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب او كالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرًا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر الى من بلغه ايضًا فالحاصل ان العمل بهذا الحديث بالنظر الى ابي بكر كان واجبًا عليه في ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصيًا فان قلت فما وجه عدم رضى فاطمة رضي الله تعالى عنها حينئذ بما فعل ابو بكر رضي الله تعالى عنه قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابي بكر شيئًا اياها تكرمًا واحسانًا اذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الآخر طلب شيئًا بسبب فان لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشئ بسبب آخر فان قلت فلماذا منع ابو بكر رضي الله تعالى عنه الاعطاء عنها بطريق التكرم والاحسان مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة قلت قد ذكره ابو بكر رضي الله تعالى عنه ان مقصوده ان يفعل في المال ما فعل فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان يضعه في المواضع التي وضعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورأى ان ذلك اثم بل خاف الضلال على تركه ان ترك ومعلوم ان المال ما كان لابي بكر حتى يفعل فيه ما يريد فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت كيف يصح لابي بكر رضي الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر تأذيها بالمنع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من آذى فاطمة فقد آذاني قلت معلوم انه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث وانما كان تأذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرمًا واحسانًا وقد علمت ان الصديق رض ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء بذلك لم يخطر ببال الصديق رض بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه وانما سبق منها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق رض ما يوجب تأذيها قصدًا وانما عمل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء بمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث يا ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحدود على المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء بل صلاحًا فكم من امر مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل او قريب منه فتأمل والله تعالى اعلم۔

قوله فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته اما لانه ما سبق له مبايعة في هذه المدة او قد سبقت الا انها ما كانت سببًا للمخالطة بينهما فكانها ما كانت مبايعة فاراد تجديدها على وجه يصير سببًا للمخالطة وبالوجه الثاني يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روى انه بايع في اليوم الثاني او الثالث والله تعالى اعلم فقالوا قد بلغت من التبليغ اى ان الذي عليك هو التبليغ وقد حصل منك وليس عليك اجابتنا فلا تكلفنا بها۔

قوله قوموا الى سيدكم لا دليل فيه على قيام التعظيم والتكريم اذ لو اريد ذاك لقيل قوموا السيدكم واما هذا الحديث فانما يدل على القيام لعون المريض عند النزول او القيام لاستقبال العظيم ونحو ذلك والله تعالى اعلم۔

قوله انها كانت وصيفة لعبد الله اى امة والوصيف العبد۔

قوله ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاءهم اريد بالاشراف الجبابرة المتكبرون الاشداء وبالضعفاء من بخلافهم والله تعالى اعلم۔

لان الحديث بالنظر الى من اخذ من فيه صلى الله عليه وسلم كالكتاب

قوله لا يقتل قرشي صبرًا لم يرد الاخبار بانه لا يتحقق بل اراد انه لا يجوز لاحد قتله بعد اليوم بكفر والله تعالىٰ اعلم فالمطلوب الاخبار باسلامهم وثباتهم عليه ويمكن ان يكون اخبارًا عن وقته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم والله تعالىٰ اعلم۔

قوله قد ضربه ابناء عفراء يمكن ان يكون فيه تغليب بناء على ما سبق ان احدهما كان ابن عفراء والآخر غيره فهٰذا تغليب في الاضافة كما يغلب اطلاق نفس الاسم كما في عمرين ونحوه والله تعالىٰ اعلم۔

قوله انك كالذی قال الاول اللّٰهم الظاهر ان الاول منصوب على الظرفية اي قال في العصر السابق والزمان القديم والله تعالىٰ اعلم۔

قوله مجوب عليه بحجفة اي مترس عليه يقيه بها ويقال للترس الجوبة وقيل اي قاطع بينه وبين سلاح الكفار من الجوب بمعنى القطع و يتجوب بفعل منه۔

قوله معه الجعبة من النبل آلجعبة الكنانة التي يجعل فيها السهام۔

قوله ولا نعمة عين بضم النون وفتحها اي قرة عين والتقدير ولا نعمت العين بالكتابة اليه نعمة والجملة عطف على جملة ما كتبت اليه۔

قوله فمن عرف برئ اي من عرف بقلبه انه منكر ومرجعه الى انه انكر بقلبه فرجع الى ما في الرواية الثانية فمن كره فقد برئ وعلى هٰذا ينبغي ان يحمل قوله ومن انكر سلم على الانكار باللسان و الله تعالىٰ اعلم۔

قوله ولكن لا اجد سعة فاحملهم بيان ان خروجه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يتضمن المشقة على المسلمين اي ولكن يشق عليهم خروجه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لان خروجه بدونهم شاق عليهم وخروجه معهم يحتاج الى الحمل وهو غير متيسر كل مرة لا له ولا لهم۔

قوله خير من الدنيا وما فيها اي عند اهلها بناء على زعمهم اياها خيرًا كبيرًا۔

قوله سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه عن هٰذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الخ ولعل سبب السوال ان بقاء الروح مشترك بين تمام الاموات وبقاء الجسد غير موجود في احد فما بال تخصيص الشهيد بكونهم احياء وحاصل الدفع ان ارواحهم في اجساد يتلذذون نعيم الجنة بخلاف سائر الاموات فحصل الفرق بين الشهداء وغيرهم وبه خصت الشهداء بانهم احياء۔

قوله من خير معاش الناس لهم رجل المعاش بمعنى الحيوٰة وهو على تقدير المضاف اي من خير حياة الناس حياة رجل والله تعالىٰ اعلم۔

قوله لا يجتمع كافر وقاتله آلمراد به من قتل الكافر ثم مات على الايمان وهو المراد بقوله في الرواية الثانية ثم سدد اي استقام على الايمان حتى مات عليه واما قوله اجتماعا يضر احدهما الآخر فلعل المراد بعيب الكافر المؤمن بالاجتماع معه في العذاب بان يقول ما نفعك ايمانك وجهادك والله تعالىٰ اعلم وبقوله سدد من يؤيد الله به الدين من الفجرة كما في الحديث الصحيح والله تعالىٰ اعلم۔

قوله قال لا ادري ما استثنى بعض نساء شك من الراوي بانه هل استثنى بعض نساء النبي ايضًا فقال غيري وغير رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وبعض نسائه او ما استثنى فلم يقل وبعض نسائه۔

قوله وان مات جرى عليه عمله اي يكتب له عمله من غير بقاء له بخلاف ما ذكر في حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلثة فان العمل هناك باق وهٰهنا العمل منقطع الا انه يكتب له بمجرد فضله تعالىٰ فلا منافاة۔

قوله ظاهرين على الحق اي قاهرين على العدو في طلب الحق ولاجل نصرته۔

قوله من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين تنكير خيرًا للتعظيم او الابهام والتعميم ومضمون الكلام على الاول ان من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير العظيم وعلى الثاني ان من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير من اصله وهٰذا مبني على المبالغة وان سائر افراد الخير بالنظر الى الفقه في الدين كلا خير ثم المراد بالفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية ويزيل الغفلة قال تعالىٰ انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالىٰ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والله تعالىٰ اعلم۔

كتاب الصيد

قوله فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله اي عند الرمي لا بعد الرمي وقت الاكل توفيقًا بينه وبين سائر احاديث الباب والحاصل ان النظر في احاديث الصيد يفيد قطعًا ان التسمية عند الاصطياد واجب في حل الصيد كما عليه الجمهور فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيد جدًا والله تعالىٰ اعلم۔

قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ اي كتب عليكم الاحسان في كل شئ فكلمة على بمعنى في۔

كتاب الاضاحي

قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل آلمراد بما هي الآلة بقرينة الاستثناء اعني ليس السن والظفر ولانها هي محل الكلام وقوله وانهر على بناء الفاعل وقوله وذكر اسم الله على بناء المفعول بتقدير معه اي ذكر اسم الله مع استعمال الآلة وقوله فكل اي ذبيحته۔

قوله هٰذا حديث قد نسي وترك يريد ان هٰذا حديث وليس هو رأيًا مني الا ان الناس نسوه وتركوا العمل به فلذلك يخالفه بعضهم في العمل ويقول الآخرون ان سعيدًا يكره والله تعالىٰ اعلم۔

كتاب الاشربة

قوله اصبت شارفًا بالفاء في آخره هي الناقة المسنة۔

قوله الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الراء وتسكن تخفيفًا جمع شارف بمعنى الناقة والنواء بكسر النون وخفة واو ومد جمع ناوية بمعنى السمينة اي انهض الى النوق السمان وانحرها لاضيافك۔

قوله متاعًا من الاقتاب القتب للجمل كالاكاف لغيره۔

قوله فحدثتني ان وفد عبد القيس قدموا الخ كان هٰذا الحديث بلغ اليها بواسطة فلانيا في الحديث السابق انما احدثك ما سمعت والله تعالىٰ اعلم۔

كتاب الاطعمة

قوله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء في مجمع البحار مصدر بات والعشاء بالفتح طعام العشاء ويستعمل لمطلق ايضًا اي يقول الشيطان لاولاده لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته ويحتمل كون الخطاب لاهل البيت دعاء عليهم اي جعلكم الله محرومين كما احرمتمونا اقول هٰذا بعيد فان الخطاب بادركتم المبيت اعوانه انتهى **قلت** يحتمل قوله ادركتم خطابًا باهل البيت على انه دعاء عليهم فيكون المخاطبون في كلا الموضعين اهل البيت فتامل۔

قوله فان الشيطان ياكل بشماله اي فلا توافقوه بل خالفوه۔

قوله كان يتنفس في الاناء محمول على انه يتنفس والاناء في يده مع الابانة عن فيه والنهي محمول على التنفس والاناء على الفم والحاصل ان معنى هٰذا الحديث انه كان يتنفس في حالة كون الاناء في يده ومعنى النهي انه نهى عن التنفس في حالة كون الاناء على فمه والله تعالىٰ اعلم۔

قوله فقالت بك وبك اي اي شئ بك اي ابك جنون ويمكن ان لا يقدر الاستفهام والحاصل انها سبته للجنون ونحوه والله تعالىٰ اعلم۔

قوله احدى سوءاتك يا مقداد اي لابد فعلت سوءةً من الفعلات فصار ما فعلت احدى سوءاتك فاذكر لي ذلك الذي فعلت الذي هو احدى سوءاتك والحاصل ان قوله احدى سوءاتك مفعول لفعل مقدر اي اذكر لي احدى سوءاتك وقيل خبر لمحذوف والتقدير هٰذه الضحكة احدى سوءاتك والله تعالىٰ اعلم۔

قوله فهو انا وابي وامي الضمير للموجود في البيت اي الموجود في البيت يومئذ انا وابي وامي او هو للشان والخبر محذوف اي فالشان انا وابي وامي في البيت يومئذ۔

قوله المؤمن ياكل في معي واحد اي المؤمن يبارك له في قليل بسبب ذكره اسم الله تعالىٰ على الطعام بحيث كانه ياكل في سبع البطن والكافر لا يبارك له فكانه ياكل في تمام البطن والله تعالىٰ اعلم۔

کتاب اللباس

ص۱۹۸/۲۰۳ **قوله** وابرار القسم ای اذا حلف احد علی فعل اخر ویمکن لذلک الأخر ان یبرّه بمباشرة ذلك الفعل کان الاحسن فی حقه ابراره۔

ص۱۹۸/۲۱۱ **قوله** لا ینظر الله الی من جرّ ثوبه لیس المراد انه یغیب عن نظره اذ ذلك مستحیل بل المراد انه لا ینظر الیه نظر رحمة لا ابدا او الا لسابق آخرا بل فی الاولین وذلك ایضا لیس بلازم لانه یغفر الذنوب بل هو مما یستحق فاعل هذا الفعل والله تعالی اعلم۔

ص۱۹۹/۲۱۸ **قوله** فقال منعنی الکلب الذی کان فی بیتك وعلی هذا فالوعد کان مقیدا بعدم المانع اما لفظا مثلا لو قال ان شاء الله تعالی ونحوه او معنی فلا یشکل الامر بقوله صلی الله تعالی علیه وسلم ما یخلف الله وعده ولا رسله واما قوله انا لا ندخل بیتا وکذا قوله لا تدخل الملائکة فالمراد طائفة من الملائکة لا الکل والا یشکل الامر بالکتبة ونحوهم۔

ص۲۰۵/۲۲۶ **قوله** وهو فی کتاب الله فقالت المرأة الخ لو فسر کونه فی کتاب الله بان قوله تعالی حکایة عن الشیطان ولأمرنهم فلیغیرن خلق الله یفید النهی عنه لکان واضحا ایضا۔

ص۲۰۵/۲۲۸ **قوله** ولا یجدن ریحها کنایة عن عدم دخوله فی الجنة مع الاولین بطریق الاستحقاق وفضل الله واسع والله سبحانه وتعالی اعلم۔

کتاب الأداب

ص۲۰۶/۲۲۹ **قوله** فقال احسنت الانصار ای فیما یتضمنه صنیعهم من مراعاة تعظیم الاسم الشریف لا فی منعهم عن التسمیة بالاسم الشریف والله تعالی اعلم۔

ص۲۰۷/۲۳۰ **قوله** کانوا یسمون بانبیاءهم فسموا باسم هارون بعض من نسب الیه مریم بانها اخته او المراد بالتسمیة بانبیاءهم الاضافة الیهم والله تعالی اعلم۔

ص۲۱۰/۲۳۴ **قوله** انهم یزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز ای فهو یقدر علی ان یضر بذلك۔

ص۲۱۰/۲۳۴ **قوله** اهون علی الله من ذلك ای من ان یضر احدا بذلك نعم من اراد الله له الشقاء فذلك یتبعه سواء کان معه الماء والخبز اولا والله تعالی اعلم۔

ص۲۱۲/۲۳۷ **قوله** لو اعلم انك تنظرنی لطعنت به فی عینك الخ لعل المراد لو علمت انك تجیئ فتنظر فی البیت لا ننتظرك عند الباب حتی طعنت به فی عینك حین نظرت والله تعالی اعلم۔

ص۲۱۲/۲۳۷ **قوله** ما کان علیك من جناح ای اثم عند الله واما القاضی فلا یقضی الا بالشهود والله تعالی اعلم۔

ص۲۱۲/۲۳۷ **قوله** عن نظر الفجاءة فامرنی ان اصرف بصری یعنی لا اثم فی نفس نظر الفجاءة ولکن الاثم فی استدامته فلابد من ترکها بصرف[له] النظر الی غیر ذلك الامر الذی یحرم النظر الیه والله تعالی اعلم۔

ص۲۱۳/۲۳۸ **قوله** فقالوا ما لنا بدّ الخ کانهم فهموا ان النهی لیس للتحریم واراد والتفتیش عن ذلك بما ذکروا بان النهی ان کان للتحریم یترکوا الجلوس فی الطرقات والا بقعد والحاجتهم الی ذلك لکن قوله فان ابیتم یناسب الاول فلا یرد ان الاباء عن امر الشارع ونهیه لا یجوز فکیف یحقق منهم والله تعالی اعلم۔

ص۲۱۳/۲۳۸ **قوله** وعیادة المریض واتباع الجنائز یحتمل ان یراد بالعیادة والاتباع علی قدر الحاجة وهی عیادته عند حاجته الی بعض الامور لقضاء تلك الحاجة اذا خیف علیه الهلاك ان لم تقض تلك الحاجة وکذا اتباع جنازته بحد الضرورة والکفایة ویحتمل ان یحمل الوجوب علی التاکد دون الوجوب المتعارف والله تعالی اعلم۔

ص۲۱۳/۲۳۸ **قوله** فقولوا وعلیکم بالواو فی بعض الروایات وترکها فی بعضها فاما روایات الترك فهی صریحة فی ردمقالهم علیهم واما روایات اثبات الواو فهی مشعرة عن الجمع وهو مبنی علی ان السام الموت وهو علی الکل فکانهم اخبروا بان ذلك علینا وعلیکم ویحتمل ان یقال ان الواو للاستیناف والمقصود هو الرد وهو اجود بما سیجیئ من انا نجاب علیهم ولا یجابون اذ ذلك صریح بان المقصود الدعاء علیهم لا الاخبار والمشارکة فی الدعاء غیر سدید فتامل

ص۲۱۵/۲۴۲ **قوله** بعد ما ضرب علینا الحجاب قلت والروایة الأتیة ندای ثانیا علی خلاف ما اراد والله تعالی اعلم۔

ص۲۱۸/۲۴۴ **قوله** واخرز غربه خرز الخف وغیره من باب ضرب ونصر فهو خراز۔

ص۲۱۹/۲۴۴ **قوله** کنت احتش له ای اقطع الحشیش۔

ص۲۱۹/۲۴۵ **قوله** هبیها لی الخ کانها اخفت الفلوس عنه وقد سمع هو بانها ترید بیع الجاریة فطلب منها ان تهب الجاریة ایاه فاعتذرت بانها قد تصدقت بالجاریة وارادت بالتصدق مطلق الاعطاء والله تعالی اعلم۔

ص۲۲۱/۲۴۶ **قوله** یخیل الیه انه یفعل الشیئ وما یفعله التحقیق فی معناه انه یخیل الیه انه یقدر علی هذا الفعل ویحسن من نفسه القدرة ثم اذا قاربه ویقدر علیه لغلبة اثر السحر ولیس المراد انه یعتقد ما لم یفعله انه فعله والله تعالی اعلم۔

ص۲۲۶/۲۵۲ **قوله** قال ان شدة الحمی من فیح جهنم فابردوها بالماء یحتمل ان یکون کنایة عن تغطیة المحموم والسعی فی خروج العرق منه بما امکن علی ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه یبرد الحمی ویحتمل ان یکون کنایة عن الاشتغال بما یستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغیره من اعمال البر علی ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم علی التصدق بالماء والله تعالی اعلم۔

ص۲۲۹/۲۵۷ **قوله** ارایت لو کانت لك ابل فهبطت وادیا الخ یرید ان راعی الابل والغنم اذا ترك العدوة الخصبة واخذ العدوة الجدبة یصیر معاتبا بین الناس منسوبا الی العجز مطعونا مع ان النزول فی کلتا العدوتین بقدر الله کذلك انا راعی الناس فیخاف علی النزول فی ارض البلاء من العتاب ما یخاف علی الراعی وان کان الامر کله بقدر الله تعالی والله تعالی اعلم۔

ص۲۳۵/۲۶۵ **قوله** ان بالمدینة جنا اسلموا فاذا رایتم منهم شیئا الخ هذا لا ینافی قوله تعالی یراکم هو وقبیله من حیث لا ترونهم لانه لا یقتضی عدم رؤیة الشیاطین والجن دائما ولا علی کل حال وفی کل هیئة فیجوز ان یظهروا علی بعض الهیئات فی بعض الاوقات نعم هم یروننا من حیث لا نراهم ایضا احیانا وعلی بعض هیئاتهم والله تعالی اعلم۔

ص۲۳۱/۲۷۱ **قوله** اشعر کلمة تکلمت به العرب کلمة لبید یحتمل ان کلمة لبید مبتدأ لکونها معرفة واشعر کلمة خبر عنها لکونه نکرة ویحتمل العکس وهو الظاهر لا یقال یلزم علی تقدیر العکس تنکیر المبتدأ مع تعریف الخبر وهو غیر جائز لانه قلب الاصل من کل وجه وان کان تنکیر المبتدأ جائزا مطلقا او مع التخصیص کما فیما نحن فیه لانا نقول بل یجوز ذلك فیما اذا کان المبتدأ اسم التفضیل ومنه قوله تعالی ان اول بیت وضع للناس للذی ببکة فافهم۔

کتاب الفضائل

ص۲۴۵/۲۷۸ **قوله** اصطفی کنانة من ولد اسمعیل کان المراد ان الله تعالی اثرهم من بین الناس بالملکات الفاضلة بین العقلاء کالشجاعة والسخاوة وغیرهما وخصهم بالریاسة وبما یعد شرفا ونجدة عند الفضلاء وکذا المراد باصطفاء قریش وبنی هاشم واما اصطفاءه صلی الله تعالی علیه وسلم من بنی هاشم فمن کل وجه من جهة الدین والدنیا والله تعالی اعلم۔

ص۲۴۷/۲۸۱ **قوله** اصاب ارضا فکانت منها طائفة طیبة الخ الظاهر ان الطائفة الاولی اشارة الی اهل الاستخراج والاستنباط والثانیة الی اهل الحفظ واداء الروایات وقد جمع بین الطائفتین فی توضیح المثل فی قوله من فقه فی دین الله ونفعه ما بعثنی الله فعلم وعلم بناء علی ان من الموصولة ارید به الطائفتان وقوله فقه وصف للطائفة الاولی وقوله ونفعه ما بعثنی ای عینه بالحفظ والعلم والتعلیم من غیر استنباط واستخراج منه وصف للطائفة الثانیة والواو بمعنی او والله تعالی اعلم۔

ص۲۴۸/۲۸۲ **قوله** انا النذیر العریان ای الذی معه دلیل صدقه حیث اخذ الجیش منه ثیابه فصار عاریا بذلك فتکذیب مثل هذا النذیر بعید عن العقل غایة البعد۔

ص۲۵۲/۲۹۱ **قوله** ارحم بالعیال بکسر العین۔

ص۲۵۴/۲۹۱ **قوله** وان له لظئرین یکملان رضاعه فی الجنة لعل هذا من باب التشریف لا من باب الحاجة الی التربیة او الی الرضاعة فی الجنة والله تعالی اعلم۔

له وبهذا المعنی ظهر تطبیق الجواب بالسوال والله تعالی اعلم ۱۲ منه رح

ص٢٥٥ قوله من العذراء فی خدرها هو بکسر الخاء المعجمة الستر۔
ص٢٦٢ قوله فقال عیسٰی اٰمنت باللّٰه وکذبت نفسی ای اٰمنت بانه لایستحق ان یحلف به کاذبًا فصدقت الحالف به وکذبت نفسی۔
ص٢٦٥ قوله ذاك ابراهیم ای ذاك الذی یستحق ان یقال له خیر البریة ابراهیم ولو بالنظر الی انه خیر من کان فی عصره ولیس فیه نفی استحقاق غیره لهٰذا الاسم الا بطریق الفحوی فلا عبرة به فی مقابلة انا سید ولد اٰدم وکانه صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم کره ان یواجهه بمثل هٰذا الخطاب الذی ربما یؤدی الی التعظیم علی الوجه الذی لا ینبغی واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٦٥ قوله نحن احق بالشك من ابراهیم الخ قد اوضحنا معنٰی هٰذا الحدیث علی وجه البسط حسب الطاقة فی اول الکتاب فی کتاب الایمان۔
ص٢٦٦ قوله فان سالك فاخبریه قد علمها ما علم لتقول هی ذلك علی تقدیر السؤال ثم ان اللّٰه تعالیٰ خلصها عن کیده من غیر حاجة الی ذلك الکلام الذی علمها واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٦٧ قوله فلما جاءه صکه ففقأ عینه کانه ما علم انه جاء باذن اللّٰه و امره باشتغاله بامر من الامور التی تتعلق بقلوب الانبیاء علیهم السلام فلما سمع منه اجب ربك ونحوه وصار ذلك قاطعًا له عما کان فیه وما انتقل ذهنه الی انه جاء بامر اللّٰه تعالیٰ حرکه نوع غضب وشدة حتی فعل ما فعل واللّٰه تعالیٰ اعلم والحاصل کان اللّٰه تعالیٰ اراد اظهار وجاهته عند الملائکة الکرام فصار ذلك سببًا لهٰذا الامر۔
ص٢٦٧ قوله فانه ینفخ فی الصور فیصعق من فی السمٰوات ومن فی الارض لعل اثر هٰذه النفخة تسری فی کل من کان له حسٌّ مّا من حی ومیت سوی من استثنی فتسری الی الاموات من الکفرة الذین کانوا معذبین قبل ذلك فیفقدون العذاب فی تلك الحالة فلذلك اذا بعثوا من تلك الحالة یقولون من بعثنا من مرقدنا والی الشهداء الذین هم احیاء عند ربهم ولاشك ان الانبیاء احق بالحیاة منهم وقد ورد فی حیاتهم وانهم یصلون فی قبورهم شیء کثیر فالظاهر ان بعض اٰثار هٰذه النفخة تسری الیهم ثم یحصل لهم الافاقة عند النفخة الثانیة وهٰذا معنٰی قوله اوکان ممن استثنی اللّٰه تعالیٰ ونحوه واللّٰه تعالیٰ اعلم وبهٰذا اندفع ما ذکر القاضی ان هٰذا الحدیث من اشکل الاحادیث لان موسٰی ؑ قد مات فکیف تدرکه الصعقة وانما یصعق الاحیاء وقوله ممن استثنی اللّٰه تعالیٰ یدل علی انه کان حیًا ولم یأت ان موسٰی ؑ رجع الی الحیاة ولا انه حی انتهی ولا یخفی ان ما ذکره القاضی من جواب هٰذا الایراد لا یوافق الاحادیث اصلًا بخلاف ما ذکرنا واللّٰه تعالیٰ اعلم بحقیقة الحال۔
ص٢٦٨ قوله لاینبغی لعبد لی اولعبدی انا خیر من یونس ای لیس لاحد ان یقول ذلك افتخارًا وتفوقًا واما التحدیث عن نعم اللّٰه لمن انعم اللّٰه تعالیٰ علیه شکرًا او التحدیث بامر اللّٰه تعالیٰ طاعة فلاشك فی جوازه وقوله صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم انا سید ولد اٰدم من هٰذا القبیل لا من قبیل الافتخار ولذلك قال صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم عند ذلك ولا فخر واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٦٩ قوله هو اعلم منك ای فی بعض العلوم وقول موسٰی ؑ ایضًا صحیح بالنظر الی بعض العلوم فلا یلزم الکذب فی کلامه وهٰذا هو مقتضٰی کلام الخضر الذی سیجیئ واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٦٩ قوله قال موسٰی ای رب کیف لی به فیه بیان شرف العلم وانه مما یطلب زیادته دائمًا ویکفی فیه قوله تعالیٰ لنبیه صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم قل ربِّ زدنی علمًا۔
ص٢٦٩ قوله فانطلقا بقیة یومهما ولیلتهما هی اما بالنصب علی بقیة او بالجر علی یومهما ویعتبر اضافة بقیة الی مجموع الیوم واللیلة لا الی کل واحد اذ هما قد انطلقا تمام اللیل ویحتمل العطف علی البقیة ویکون الجر للجوار واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٦٩ قوله فقال له الخضر انی بارضك السلام قال انا موسٰی جواب من اسلوب الحکیم وتنبیه علی ان الذی ینبغی ان یکون اهم هو السوال عمن سلم لا عن کیفیة تحقق السلام فی تلك الارض واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٧٢ قوله فبکی ابو بکر وبکی الثانی یحتمل التشدید والتخفیف وعلی الاول کان الناس لشدة بکائه ترحموا علیه فبکوا وعلی الثانی فهو بمعنٰی وزاد فی البکاء واستمر علیه ونحو ذلك والمقصود التاکید واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٩٧ قوله قال امر معاویة بن ابی سفیان سعدًا فقال ما منعك ان تسبَّ ابا تراب هٰذا الکلام صریح فی انه امره بالسب لا انه ساله عن سبب ترك سبّه نعم لعل مراده بالسب تخطئته ونحوه مما یجوز بالنسبة الی اهل الاجتهاد لا اللعن وغیره وسببه ما جری بینهما وذلك یصیر سببًا لبعض الکدورات المفضیة الی مثل هٰذا علی مقتضٰی طباع البشریة وهم کانوا بشرًا واللّٰه یغفر لنا ولهم واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٨٢ قوله فلم یکمل من النساء غیر مریم ای فیمن تقدم والا ففی وقته صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم کمل من النساء خدیجة وفاطمة وعائشة وغیرهن واللّٰه تعالیٰ اعلم ولعل المراد من الکمال الوصول الی مرتبة منه فلا یشکل الکلام بام موسٰی علیه الصلوٰة والسلام واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٨٥ قوله یسالنك العدل فی ابنة ابی قحافة الظاهر من سوق مسلم هٰذا الحدیث بعد حدیث ان الناس کانوا یتحرون بهدایاهم یوم عائشة انه حمل العدل علی التسویة فی اهداء الناس الهدایا بان یامرهم النبی صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم بذلك وبترك التقیید بیوم عائشة وهو الاقرب واما حمله علی التسویة فی المحبة فذاك بعید اذ لیس ذلك فی اختیار احد حتی یکلف به ویُسال عنه واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٨٧ قوله لاسهل فیرتقی ولا سمین فینتقل قلت مقتضٰی العطف والمقابلة ان یکون قولها لاسهل ولا سمین صفة لشیء واحد اما الجبل او اللحم لکن المعنی لا یساعد الا جعل لاسهل صفة الجبل ولاسمین صفة اللحم ولا یخفٰی ما فیه من الفك والرکاکة فالوجه ان یحمل قولها لاسهل علی انه صفة للحم باعتبار المکان والمحل والنسبة مجازیة ولاسمین صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازیة فافهم واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٨٧ قوله ان لا اذره ای لا اترك الخبر بل اذکره بتمامه فیفضی ذلك الی التطویل الممل وهٰذا منها بیان لحال الزوج بالاجمال وکان التعاقد کان علی ما یعم الاجمال والتفصیل فلا یرد ان هٰذا مخالف لمقتضی التعاقد۔
ص٢٨٨ قوله ولایولج الکف ای الیّ لیعلم البث ای المرءة المبثوثة المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لایدری عن اهله لا فی الاکل ولا فی الشرب ولا حالة النوم واللّٰه تعالیٰ اعلم۔[1]
ص٢٨٨ قوله مالك خیر من ذلك ای خیر مما یمدح به۔
ص٢٨٨ قوله فلوجمعت کل شیء علی صیغة التکلم والخطاب بالفتح ای ایها المخاطب المعلوم او بالکسر ای ایتها المخاطبة لان الکلام کان مع النساء ویحتمل ان الصیغة للمؤنث الغائب بسکون التاء علی بناء المفعول والتانیث لما فی کل شیء من الکثرة وقولها ما بلغ ای کان الفضل للمتقدم واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٩٣ قوله ان قلت ذاك ان کان لیوذن له الخ لفظ قلت یحتمل الخطاب والتکلم وجزاء الشرط محذوف ای فهو قریب او غیر بعید او نحو ذلك وقوله ان کان بتخفیف ان المشددة ای ان الشان کان الخ تعلیل للجزاء وکان الکلام فی فضله باعتبار علم الکتاب فلا اشکال بعثمان وعلی ونحوهما رضی اللّٰه تعالیٰ عنهم واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٩٧ قوله حتی قدم مکة فاتی المسجد فالتمس النبی صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم ولا یعرفه الخ لا یخفٰی ان هٰذه الروایة فی قضیة ابی ذر غیر موافقة للروایة السابقة فی قضیته ویمکن ان یقال فی التوفیق لعله ما تیسر له فی تلك اللیلة سماع القراٰن وتحقیق امور الایمان کما ینبغی فبعد رجوعه من بیت ابی بکر تلك اللیلة اراد ان یدخل علی النبی صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم نهارًا لتحقیق ذلك الامر وما سبق معرفة بیته صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم لیدخل علیه ولعله نسی بیت ابی بکر رض ایضًا کما هو حال بعض الغرباء فقد یشتبه علی البعض بیوت البلدة التی ما عهدها فبقی متحیرًا فی ذلك ملتمسًا لبیته صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم وهو لا یعرف البیت ولعل هٰذا هو محل قوله فالتمس النبی ؐ ای طلب ان یدخل علیه صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم نهارًا لتحقیق مطلوبه ولا یعرفه ای لا یعرف بیته وکره ان یسأل عنه ای لما سبق له فی السؤال اولا فعلم منه ان السؤال عنه لا یفید للمطلوب بل یؤدی الی الهلاك بلا فائدة ولعل ما سبق فی الروایة السابقة من قول ابی ذر ثم غبرت ما غبرت اشارة الی هٰذه الایام التی هی ایام التماس الدخول علیه لتحقیق المطلوب واللّٰه تعالیٰ اعلم۔
ص٢٩٧ قوله وکان یقال له الکعبة الیمانیة والکعبة الشامیة ای یقال لاجل وجود هٰذا البیت الاسمان علی الکعبتین احدهما علی تلك الکعبة والثانی علی الکعبة المتعارفة حتی یحصل التمیز بینهما فی الاطلاق وقوله

[1] ولهٰذا الحدیث تقریر واف ان شاء اللّٰه تعالیٰ فی حاشیته علی البخاری فی کتاب الجنائز ۱۲

صلے اللہ تعالیٰ علیہ وسلم انت مریحی من ذی الخلصة والکعبة الیمانیة و الشامیة ای ومن ھٰذین الاسمین الحاصلین لاجل وجود ذی الخلصة واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۲۹۹/۳۵۳ **قوله** ماسمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقول لحی یمشی انه فی الجنة الا لعبد اللہ بن سلام یحتمل ان الحصر بالنظر الی خصوص اللفظ وھو لفظ انه فی الجنة او بالنظر الی خصوص الحالة وھی حالة المشی او بالنظر الیھما والحاصل ان لفظة انه فی الجنة حالة المشی لا یمکن الا فی حقه ویحتمل ان الحصر بالنظر الی السماع وھو الذی اختاره النووی واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۲۹۹/۳۵۴ **قوله** وفیھا شیخ حسن الھیئة الخ لعله دخل فی المجلس بعد الفراغ من الصلوٰة ثم قال القوم فیه ما قالوا بعد قیامه من المجلس کما قالوا قبل دخوله فی المجلس وبھٰذا یحصل التوفیق بین الروایتین واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۰۲/۳۵۹ **قوله** لعل اللہ اطلع علی اھل بدر فقال اعملوا ما شئتم اظھارًا لکمال الرضی عنھم وانه لا یتوقع منھم من الاعمال بحسب الاعلم الا غلب الا الخیر فھٰذا کنایة عن کمال الرضی عنھم وعن صلاح حالھم وتوفیقھم غالبًا علی الخیرات ولیس المقصود به الاذن لھم فی المعاصی کیف شاءوا واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۰۹/۳۶۴ **قوله** تسبق شھادة احدھم یمینه ویمینه شھادته ای انھم لکثرة کذبھم یرون ان الناس لا یقبلون شھادتھم فیحتاجون لذلك الی الحلف عند الشھادة حتی یروجون به الشھادة بین الناس فتارة یقدمون الحلف علی الشھادة وتارة یؤخرونه عن الشھادة والحاصل ان ھٰذا الکلام کنایة عن فشو الکذب بینھم واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۰۹/۳۶۴ **قوله** یشھدون قبل ان یستشھدوا ای ان الناس لا یطلبون منھم الشھادة لعلمھم انھم لیسوا بشھداء وھم یشھدون مع ذلك زورًا واللہ تعالیٰ اعلم فھٰذا کنایة عن شھادة الزور وما ورد من مدح الشھود بھٰذا العنوان فھو بمعنی انھم یظھرون شھادتھم عند الطالب المتحیر الذی نسی شھادتھم فیتحیر لذلك واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۱/۳۷۳ **قوله** لا یبقی ممن ھو علی ظھر الارض ولعل من علم بحیاته کابلیس لم یکن تلك الساعة علی ظھر الارض وعلی ھٰذا فالحدیث لا ینافی حیاة خضر لو فرضت واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۲/۳۷۵ **قوله** اما واللہ لامة انت اشرھا لامة خیر تعریض للحجاج وغیره ممن کان یزعم انه اشر الناس بانه اذا کان ھو اشر الناس مع ما کان علیه من صالح الاعمال فلا بد ان یکون الناس حینئذ علی خیر یکون مثله اشرھم والمراد بقوله لامة خیر ای خیر عظیم علی ان التنکیر للتعظیم فینبغی لھم ان ینظروا فی اعمالھم حتی یعرفوا ان مثله اشرھم واللہ تعالیٰ اعلم ثم رایت القرطبی قال یعنی انھم قتلوه وصلبوه لانه شر الامة فی زعمھم مع ما کان علیه من الفضل والخیر فاذا لم یکن فی تلك الامة شر منه فالامة کلھا امة خیر وھٰذا الکلام یتضمن الانکار علیھم فیما فعلوه به انتھی قلت ولا یخلو عن بحث لانھم فعلوا ذلك للامارة لا لما ذکر فافھم۔

کتابُ البرّ والصّلة

ص۳۱۳/۳۷۷ **قوله** لم یتکلم فی المھد الا ثلاثة ولعل الثلاثة کلھم کانوا فی المھد وقت الکلام وشاھد یوسف ما کان فی المھد وقت التکلم وکذا الصبی فی قصة اصحاب الاخدود والمراد بقوله فی المھد ای فی غیر اوان الکلام او فی حال الرضاع بطریق الکنایة وعلی ھٰذا فلعل شاھد یوسف بلغ اوان الکلام فی الجملة وان لم یکن بلغ اوان ذلك الکلام الذی تکلم به وکذا غیره واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۴/۳۷۹ **قوله** ان ابر البر صلة الولد اھل ودّ ابیه الظاھر ان المعنی ان اکمل البر واعظمه ان یبر اباه بحیث یصل اھل ودّه تتمیما لبره وعلی ھٰذا فابر البر لا یخلو عن تجرید والا فلا یستقیم اضافة البر بل ینبغی اضافته الی البار اذ اسم التفضیل یضاف الی جنسه وقوله صلة الولد الخ کنایة عن کونه یصلھم تتمیما لبر الوالد والا فبالاقتصار علی بر اھل الودّ لا یحصل افضل البر ویحتمل ان یکون المراد ان تمام البر وکماله ان یصل اھل ودّ ابیه فقوله ابر البر کنایة عن کماله وتمامه وعلی الوجھین فلعل الاقتصار علی الوالد للتنبیه بالادنی علی الاعلی لان بر الام اکد اولان ود الام قد یکون فی غیر محلھا لنقصان عقل النساء فلا یکون وصل ذلك مؤکدًا ابجلا فلا ب عادة واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۵/۳۷۹ **قوله** ان اللہ تعالیٰ خلق الخلق حتی اذا فرغ منھم الخ یحتمل ان المراد بخلق السموات والارض وغیر ذلك مما ذکر اللہ تعالیٰ فی قوله قل ائنکم لتکفرون بالذی خلق الارض الی اخر ما ذکر وذلك لان ما ذکر ھناك مبدأ الخلق و منشأه ولیس المراد خلق الاحاد اذ ھی ما تمت بعد ویمکن ان المراد بخلق الخلق خلق نوع المکلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل علی احاد الانس بالنظر الی ظھورھم یوم المیثاق لکان ممکنًا واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۵/۳۸۱ **قوله** وکونوا عباد اللہ اخوانا کانه اجمال لکل ما یتعلق بالمعاملة بین المسلمین بعد ان سبق تفصیل البعض تنبیھًا علی تعبیر التفصیل والمعنی کونوا اخوانًا فیما بینکم فی المعاملة ولکن لما کان بعض الاخوان ربما ان اخوتھم تصیر سببًا للمعاونة فیما لا ینبغی ازال ذلك بقوله عباد اللہ تنبیھًا علی ان الاخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالیٰ بل ھی الاھم کما یقتضی ذلك التقدیم فالمطلوب الجمع بین کونکم عباده تعالیٰ فلا تخلوا بطاعته وکونکم اخوانًا فی المحبة والمعاونة فی الخیر فھٰذه الکلمة من جوامع الکلم ولو اخذ الدنیا بتمامھا بھٰذه الکلمة لکفتھم۔

ص۳۱۷/۳۸۳ **قوله** ھل لك علیه من نعمة تربھا ای ھل اوجبت علیه حقًا من النعم الدنیویة تذھب الیه لتربھا ای تملکھا وتستوفیھا ھٰذا اذا حمل الرب علی المالکیة وان حمل علی التربیة والاصلاح فمعنی تربھا تقوم بھا وتسعی فی تتمیمھا واصلاحھا ای ھل ھو مملوکك او ولدك ممن ھو فی نفقتك وشفقتك لتحسن الیه فلا بد ان سبق نعمة من الذاھب لا یخل بل ھو انم واکمل لان المحل سبق نعمة من المزور لی الزائر فای فائدة لھٰذا السؤال واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۱۹/۳۸۶ **قوله** یا عبادی کلکم ضال فیه وفی مثله من قوله کلکم جائع ونحوه اشارة الی تسویة الکل فی ھٰذه الامور فلا ینبغی لبعضھم ان یطمع فی بعض ھٰذه الامور وفیه اشارة الی التبتل عن الخلق وفیما بعده اشارة الی ان الحاجة فی الکل الیه تعالیٰ فلا بد من التبتل الیه وتفویض الامور بالکلیة الیه فسبحان المنفرد بالخیر کله الغنی بالکلیة والمحتاج الیه الکل بالکلیة۔

ص۳۲۰/۳۸۸ **قوله** فاذا اخذه لم یفلته ای لم یطلقه وھو کنایة عن الاخذ بکل وجه ای لا یاخذه بحیث یکون مطلقًا من وجه وماخوذًا من وجه بل یاخذه بحیث لا یبقی مطلقًا اصلا واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۲۲/۳۹۰ **قوله** ان اشر الناس منزلة ای من شرھم وغالب مثال ھٰذا الباب وھو نحو خیر الناس او شر الناس محمول علی التبعیض والمراد فلا ینبغی لی الکلام الشدید مع احد لئلا یتقینی الناس بذلك او المراد ان ھٰذا الرجل من جملتھم فینبغی الالانة معه فی القول خوفًا من شره واللہ تعالیٰ اعلم ویحتمل ان معنی من ودعه الناس ھو من ترکوا تعرضه بما فیه من الشر ولا یظھروا ذلك عنده خوفًا من شره وھٰذا الرجل منھم فلا ینبغی لی تعرضه بالقول الشدید ونحوه واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۲۳/۳۹۱ **قوله** بانجاد من عنده ھی بفتح الھمزة جمع نجدة بالحرکة وھو متاع البیت من فراش ونمارق وستور۔

ص۳۲۳/۳۹۲ **قوله** لمن اصاب من الخیر شیئا ما اصابه ھٰذان اللام فی لمن اصاب مفتوحة وما فی ما اصابه نافیة قال القرطبی معناه ان ھٰذین الرجلین ما اصابا منك خیرًا وان کان غیرھما قد اصابه لکن تنزیل ھٰذا المعنی علی اعراب الکلام فیه صعوبة ووجھه ان اللام فی لمن ھی لام الابتداء وھی متضمنة للقسم ومن موصولة مرفوع بالابتداء وصلتھا اصاب وعائدھا المضمر فی اصاب وما بعد متعلق به وخبره محذوف تقدیره واللہ لرجل اصاب منك خیرًا فائز اوناج ثم نفی عن ھٰذین الرجلین اصابة ذلك الخیر بقوله ما اصابه ھٰذان ولا یصح ان یکون ما اصابه خبر لمن المبتدأ لخلوه عن عائد یعود علی المبتدأ واما الضمیر فی اصابه فھو للخیر کما قررنا فلا یصح ما قلنا واللہ تعالیٰ اعلم انتھی قلت والوجه عندی جعل من شرطیة مبتدأ خبره جملة الشرط کما ھو مذھب اھل التحقیق وجزاءه جملة ما اصابه ھٰذان ولا حاجة فیه الی العائد علی من کما قرره المحققون والمعنی ایما رجل اصاب شیئًا من الخیر فلا یصیبه ھٰذان والمقصود بیان ان اصابة ھٰذین للخیر بلغ بعد عائك الی حد الامتناع فلا یتحقق وان فرض اصابة الخیر ای حد کان وھٰذا معنی صحیح واعراب واضح بلا اشکال واما ما ذکره فلا یخلو عن التکلف فی الاعراب والبعد فی المعنی بل عدم ارتباط الجملتین یظھر ذلك للمتامل واللہ تعالیٰ اعلم۔

ص۳۲۵/۳۹۴ **قوله** فقال لا اشبع اللہ بطنه المعلوم من حال معاویة بین الناس ان اللہ استجاب فیه دعاء نبیه صلے اللہ تعالیٰ علیه وسلم ولعل سببه واللہ تعالیٰ اعلم انه ترك اجابة دعوة النبی صلے اللہ تعالیٰ علیه وسلم واجابة دعوته واجبة علی الفور حتی علی المصلی فی الصلوٰة لقوله تعالیٰ استجیبوا للہ وللرسول

عه قوله فی الحدیث الثالث نعم وابیك ھٰذه الکلمة للتعجب لا للحلف ولھٰذا نظائر کثیرة فی کلام العرب واکثر الناس یخطئون فی فھمھا ۱۲ عبد ... تواب

م قوله ... الاخبار ... الرد ... المراد

اذا دعاكم لما يحييكم فصار مستحقا للدعاء عليه ودعاءه على المستحق
يستجاب بعينه وعلى غير المستحق يصير رحمة كما قال فايما احد دعوت
عليه من امتى بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها طهورا الخ فلا منافاة
بين الحديثين والله تعالى اعلم وهذا ما اشار اليه كثير من المحققين واما من
قال انه ما كان مستحقا للدعاء فلعله يقول ان الاستجابة في حق معاوية
لان هذا الدعاء كان قبل الاشتراط على الله تعالى وان الاشتراط كان في
نحو اللعن وغيره من امور الاخرة وهذا دعاء ببعض مصائب الدنيا والثاني
بعيد لحديث التسمية والله تعالى اعلم۔

ص۳۲۵ **قوله** ان الرجل يصدق حتى يكتب الخ صيغة المضارع اعنى يصدق
۳۹۵ للاستمرار اى يداوم على الصدق ويستمر عليه وكذا قوله يكذب فيما بعد۔
ص۳۲۵ **قوله** ان الصدق يهدى الى البر اى يجعل الرجل بارًا متصفا بالبر من
۳۹۵ حيث ان الصدق بر كما في الرواية الاتية ويحتمل انه يهدى الى سعى صالح الاعمال
والاحتراز عن سيئها اذ الذى يلتزم الصدق على نفسه اذا سئل عنه هل
فعلت لا يمكن له ان يجيب بخلاف الواقع فلابد له ان يأتى بفعل يصلح
لاظهار ولا يأتى بما لا يصلح لذلك واما الكاذب فيجترئ على ما يريد اعتمادا
على انكاره عند السؤال عنه ويحتمل ان يكون الصدق سببًا للتوفيق لصالح
الاعمال والكذب بالعكس يجعل الله سبحانه وتعالى اياهما كذلك۔

ص۳۲۶ **قوله** وهل ترى بى من جنون قلت والمسكين من تغير الحال عليه
ما درى ان هذه الكلمة منه عين الجنون نسأل الله العفو والعافية۔

ص۳۲۸ / ۳۹۹ **قوله** فقال ابو موسى والله ما متنا الخ قال القرطبى يعنى ما مات معظم
الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن فرمى بعضهم بعضا بالسهام
وقتل بعضهم بعضا ذكر هذا في معرض التاسف على تغير الاحوال وحصول
الخلاف لمقاصد الشرع من التعاطف والتواصل على قرب العهد وكمال
الحد انتهى۔

ص۳۳۰ **قوله** فلم تجد عندى غير تمرة واحدة قلت وفي الرواية الاتية
ثلاث تمرات ولعل وجه التوفيق ان معنى فلم تجد عندى غير تمرة
واحدة اى لنفسها فانها قسمت الثلاثة لنفسها منها واحدة والله تعالى اعلم

ص۳۳۱ **قوله** ثم يوضع له القبول في الارض الخ قيل غالب الناس يحبهم
بعض دون بعض قلت غالب الناس اوساط بين الطائفتين ليسوا
من المحبوبين ولا من المبغوضين۔

ص۳۳۲ **قوله** قال بابيك انت اى انت مفدى بابيك۔

كتاب القدر

ص۳۳۲ **قوله** ويؤمر باربع كلمات معطوف على جملة يجمع خلقه فلا يلزم
ان يكون الامر بعد النفخ فلا ينافى الحديث الروايات الاتية والله تعالى
اعلم۔

ص۳۳۲ **قوله** فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل
السعادة يحتمل ان يقرء فسيصير بالتشديد ليكون موافقا لقوله
فييسر لفظا ومعنى ويحتمل ان يقرء بالتخفيف والله تعالى اعلم۔

ص۳۳۳ **قوله** بين لنا ديننا كانا خلقنا الان اى بين لنا عقيدتنا في
مسئلة قدر الافعال بيانا واضحا وافيا ولا تعتمد في البيان على سابق
علمنا بل نزلنا في التوضيح في البيان والمبالغة فيه منزلة من لا علم
له بشئ كانه خلق الان فبين لنا بيانه قال القرطبى كانا خلقنا الان
يعنى انهم غير عالمين بهذه المسئلة فكانهم خلقوا الان بالنسبة الى علمها
وفائدته استدعاء اوضح البيان۔

ص۳۳۵ **قوله** صرف قلوبنا على طاعتك كلمة على متعلقة بصرف لكن
بتضمين معنى التثبيت۔

ص۳۳۶ **قوله** يولد على الفطرة كان المراد بالفطرة خلو الذهن عن الشبهات
المبعدة للذهن عن قبول ملة الاسلام وذلك لان الخلو عن تلك الشبهات
يوجب للانسان كانه على الملة لان الملة لسلامتها اذا لم يكن للانسان
مانع عنها يسارع الى قبولها والله تعالى اعلم۔

ص۳۳۷ **قوله** لا تبديل لخلق الله الاية فان قلت هذا مناف للحديث فانه
يفيد التبديل لخلق الله ظاهرًا لما فيه من قوله ابواه يهودانه فانه
يفيد ان ابويه يغيرانه عما خلق عليه قلت يحتمل ان هذا نفى بمعنى النهى
على حد لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه ليس لاحد
تبديل خلق الله بجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان خلق الله هو
ان يكون الولد مولودا على الفطرة لا دائما عليه وليس لاحد ان يعبر ذلك
بجعل الولد مولودا على غير الفطرة والله تعالى اعلم۔

كتاب الذكر

ص۳۴۳ / ۴۲۳ **قوله** يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة الخ قلت لو جعلنا
هذا الحديث تفسير الحديث ان رحمتى سبقت غضبى لكان له
وجه فانظر الى اثار رحمة الله واثار غضبه ايهما اغلب واكثر ولو ضممنا
الى ذلك نعمة الايجاد من العدم الى الوجود الكامل مع ما يحتاج اليه
من الالات والاسباب فهذه نعمة سبقت الاستحقاق من العبد
والعمل فظهر معنى هذا الحديث ظهورا تاما والله تعالى اعلم۔

ص۳۴۳ **قوله** قد خفت اى ضعف۔

ص۳۴۳ **قوله** اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها وان اراد ان يدعو بدعاء دعا
بها فيه المراد بالدعوة المرة من الدعاء لان هذا الوزن للمرة واما
الدعاء فاسم جنس يطلق على القليل والكثير واطلق ههنا على ما فوق
الواحد اى ان اراد المرة من الدعاء يكتفى بهذه الدعوة اعنى اللهم اتنا
في الدنيا الخ وان اراد اكثر من ذلك يأتى بهذه في ذلك فلا يترك هذه الدعوة
قط والله تعالى اعلم۔

ص۳۴۴ / ۴۲۵ **قوله** كلمتان خفيفتان الخ الظاهر ان كلمتان خبر مقدم وقوله
سبحان الله والحمد لله الخ مبتدأ لان قوله سبحان الله الخ اريد به اللفظ
فيكون معرفة وكلمتان نكرة ولا يجعل المبتدأ نكرة مع كون الخبر معرفة
الا في موضع هذا ليس منها وعلى هذا فتقديم الخبر للتشويق على حد ثلاثة
تشرق الدنيا البيت ويحتمل ان يكون خبره محذوفا والتقدير عند الله
كلمتان او في الاذكار كلمتان ونحو ذلك وعلى هذا فسبحان الله الخ بدل
او بيان او خبر محذوف تقديره هما سبحان الله الخ والله تعالى اعلم۔

ص۳۵۵ **قوله** قلت نافق حنظلة الخ في الحديث دليل واضح على ان الشك
في الايمان ليس بكفر وانما الكفر الشك في المؤمن به وفرق بينهما فافهم۔

ص۳۵۶ / ۴۴۲ **قوله** ان رحمتى تغلب[1] اما لانه يعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب
لما سبق من حديث من هم بالحسنة واما لان مظاهر الرحمة في العالم
اكثر من مظاهر الغضب حيث ان الملئكة كلهم مظاهر للرحمة و
هم اكثر خلق الله وكذا ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير
ذلك والله تعالى اعلم۔

ص۳۵۶ / ۴۴۴ **قوله** لئن قدر الله عليه الخ كانه لم يقل ذلك شكا بل قال لانه
لحقه من شدة الحال ما غير عقله وصيره كالمجنون المبهوت فلم يدر
ما ذا يقول وما ذا يفعل وهكذا حال العاجز المتحير في الامر يفعل
كل ما يقدر عليه في ذلك الحال ولا يدرى انه ينفعه ذلك ام لا والله تعالى اعلم

ص۳۵۷ / ۴۴۵ **قوله** اعمل ما شئت فقد غفرت لك الظاهر لكمال الفضل والاحسان
على التواب الى بابه في كل ان وتنبيه له على التزام التوبة حين الابتلاء
ببلاء المعصية وليس ذلك باذن في المعصية والله تعالى اعلم۔

ص۳۵۹ / ۴۴۸ **قوله** قد غفر لك حدك اى ما زعمت انه حد والا فالحد لا يغفر
بالصلوة بل يجب اقامته بعد الصلوة والله تعالى اعلم۔

ص۳۵۹ / ۴۴۹ **قوله** نأى بصدره اى نهض به مع ثقل ما اصابه من الموت ليقرب
الى ارض اهل الخير وفيه دليل على صحة توبته وصدق رغبته۔

ص۳۶۰ / ۴۵۰ **قوله** ويضعها على اليهود الضمير لامثال الجبال لا لامثال الجبال التى
كانت على المؤمنين ومعنى وضع امثال الجبال على اليهود وانه تعالى لا يغفر
لهم ذنوبهم التى هى امثال الجبال فكانه وضعها عليهم لا انه يضع عليهم
ذنوب المؤمنين لانه يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت
ويمكن ان يقال معنى ولا تزر الخ انه تعالى لا يعذب احدا ولا يعاقبه بذنب
غيره لا انه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله اذ يمكن ان يكون من
جملة الجزاء على عمله حمله ذنب غيره وههنا اليهود يحمل عليهم ذنوب المؤمنين
بسبب كفرهم وذنوبهم جزاء لهم على كفرهم وذنوبهم فصار الحمل من جملة
الجزاء على ذنوبهم فافهم والله تعالى اعلم وعلى هذا فيمكن ابقاء الحديث على ظاهره۔

ص۳۶۰ / ۴۵۰ **قوله** يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن من ربه يريد ان
هذا الحديث في النجوى لما فيه ذكر ما يجرى بين المؤمن وبين الله تعالى من
المسارة يوم الحساب والله تعالى اعلم۔

ص۳۶۳ / ۴۵۴ **قوله** وبشر الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو اذ الظاهر حينئذ
ان يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا لانه يوهم ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم خلفهم عن الغزو ومع انهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير
المعصية عليهم يقتضى تخلفوا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان ما قرره العلماء

[1] قد يشكل بحديث ان الواحد من كل الف يدخل الجنة والباقون يدخلون النار والله تعالى اعلم ۱۲ منه

فی تحقیق معنی التوبة وکذا مایقتضیه کثیر من الاحادیث هو انها تتحقق بادنی نزوع وانها اذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالیٰ وهذا لا یوافق ما یقتضیه هذا الحدیث من حال هؤلاء الثلاثة و یمکن ان یقال ذاك حال العوام علی العموم وهذا المذکور فی هذا الحدیث حال الخواص فلا اشکال اذ لا یقاس حال الخواص فی امثال هذه الاشیاء بحال العوام او یقال کانت توبة مقبولة عند الله حین وجدت منهم بشرائطها لکن التوقف کان فی امرهم من حیث نزول الوحی بقبول توبتهم وهو امر زائد علی نفس التوبة والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۵۱۳ **قوله** اتصلی علیه وقد نهاك الله ان تصلی علیه قیل انه کیف یجوز لعمر رض ان یقول ذلك او یعتقد وفیه اتهام النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بارتکاب المنهی علیه قلت لعله جوّز النسیان والسهو فاراد ان یذکره ذلك ویمکن تنزیل الاستفهام علی الجملة الحالیة بناء علی ما قالوا ان القید الاخیر فی الجملة هو مناط الاثبات والنفی فصار المطلوب هل نهاك الله ام لا ولم یقل ذلك للتردد منه بین النهی وعدمه بل لیتوسل به الی فهم ما ظنه نهیا والله تعالیٰ اعلم ویؤید الثانی روایة الترمذی الیس قد نهی الله ان تصلی علی المنافقین ای بیّن لی ان الذی اظنه نهیا انهی هو ام لا فافهم۔

ص ۳۷۷ **قوله** ان فی الجنة لشجرة یسیر الراکب فی ظلها الخ قیل یتحقق الظل ولا شمس قلت یمکن ان یقال انه ظل فرضی او ان الظل یکفی فی تحققه النور وان لم یکن هناك شمس والنور متحقق فافهم۔

ص ۳۸۰ **قوله** وطوله ستون ذراعا الظاهر انه الذراع المتعارف فی ذلك الزمان فانه الذی یحصل به البیان وقیل بل ذراع آدم ولیس بشیء اما اولا فلانه لا یحصل به البیان قطعا الا اذا کان ذراع آدم متعارفا فیما بین الناس واما ثانیا فلانه یخل باعتدال الاعضاء فلو فرض الانسان ستین ذراعا بذراع نفسه لکان ذراعه اقل شیء ولا یتحقق فیه الاعتدال قطعا فلا وجه للقول بان صورة آدم کانت کذلك وثالثا یلزم ان یکون ذراع آدم مختلا فی المنافع اذ یلزم ان یکون قصیرا جدا بالنظر الی تمام قامته وذلك یختل بالمنافع التی خلق الذراع لها کما لا یخفی۔ [ص ۳۸۲ قوله احتجت النار والجنة فقالت هذه یدخلنی الخ اقتربت النار بابها فهو لاعداء الله والجنة بانها دار کرامة اولیائه فقطع الله تعالیٰ الاختصام باسناد الکل الیه، والله تعالیٰ اعلم۔]

ص ۳۸۲ **قوله** فما لی لا یدخلنی الا ضعفاء الناس ای فما لی لا افتخر علیك والحال انه لا یدخلنی الا الاولیاء فانا دار کرامتهم ومنزل ضیافتهم والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۳۸۹ **قوله** الیس قد وجدتم ما وعدکم ربکم حقا الظاهر ان اسم لیس ضمیر الشان والا فالظاهر الستم کما لا یخفی۔

ص ۳۹۴ ۵۰۳ **قوله** ما اسألکم عن الصغیرة وارکبکم للکبیرة هما من صیغ التعجب تعجب من حالهم فی انهم یبحثون عن الصغائر کانهم یقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم علی ارتکابهم الکبائر وهذا الکلام منه رحمه الله تعالیٰ علی وفق ما قال ابوه عبد الله بن عمر حین ساله عراقی عن دم البعوض یصیب الثوب فقال عبد الله رض انظروا الی هذا یسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم رواه الترمذی فی فضائل حسین۔

ص ۳۹۵ ۵۰۴ **قوله** ولیس به الدین الا البلاء الاستثناء منقطع ای لیس الباعث له علی هذا المقال الدین بل یکون الباعث البلاء والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۳۹۶ ۵۰۸ **قوله** فاذا جاء وها نزلوا فلم یقاتلوا بسلاح الخ کانهم یقاتلون اولا الکفرة حتی اذا غلبوهم یقصدون البلدة فیدخلون فیها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة والله تعالیٰ اعلم وبهذا یندفع ما یتخایل من التدافع بین هذا وما سبق منهم من القتال والله تعالیٰ اعلم بحقیقة الحال۔

ص ۳۹۷ ۵۰۹ **قوله** اخسأ فلن تعدو قدرك کانه ما اتی بالخبیء علی وجهه لان الخبیء کان تمام الآیة وهو قوله تعالیٰ فارتقب یوم تأتی السماء بدخان مبین وهو ما اتی بلفظ الدخان منه تاما فکیف بالباقی فلذلك قال له النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فلن تعدو قدرك یعنی هذا الذی اتیت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الکاذب ولا تقدر ان تجاوز قدرك والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۳۹۹ ۵۱۱ **قوله** انه لن یری احد منکم ربه حتی یموت هذا یدل علی ان کل من یدعی ذلك فهو کاذب ولا یدل علی انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لم یره لیلة المعراج ان ثبت لقوله احد منکم والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۴۰۱ ۵۱۵ **قوله** فخفض فیه ورفع حتی ظنناه فی طائفة النخل ای بالغ فی تقریبه واستعمل فیه کل فن من خفض ورفع حتی ظنناه لغایة المبالغة فی تقریبه انه فی طائفة من نخل المدینة وقیل هما بتشدید فاء خفض ورفع ای احقر امره بانه اعور وانه اهون علی الله وانه یضمحل امره وعظمه بجعل الخوارق بیده او خفض صوته بعد التعب لکثرة التکلم فیه ثم رفع بعد الاستراحة لیبلغ کاملا قلت والمعنیان لا ینافیان الغایة فالوجه هو المعنی الاول الذی ذکرنا والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۴۰۱ ۵۱۵ **قوله** اخوفنی علیکم قیل النون بدل عن اللام والاصل اخوف لی قلت یؤیده روایة الترمذی باللام۔

ص ۴۰۱ ۵۱۵ **قوله** ان یخرج کلمة ان شرطیة وقوله فامرؤ ای کل امرء من استعمال النکرة فی العموم مثل علمت نفس۔

ص ۴۰۱ ۵۱۵ **قوله** کیعاسیب النحل ای کاتباع النحل یعاسیبه۔

ص ۴۰۱ ۵۱۵ **قوله** لا یدان لاحد ای لا قوة قلت وکانه لان الله تعالیٰ ما اراد موتهم بریح نفس عیسی علیه السلام والا لما کانت حاجة الی قتالهم۔

ص ۴۰۶ ۵۲۴ **قوله** الا عظما واحدا وهو عجب الذنب الخ ظاهر هذا الحدیث یفید انه لا ینعدم الاشیاء بالمرة وان البعث لیس ایجادا جدیدا من کتم العدم المحض بل هو جمع الاجزاء المتفرقة وهو الذی یفیده ظاهر قوله تعالیٰ رب ارنی کیف تحی الموتی الآیة والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۴۰۷ ۵۲۶ **قوله** اذا نظر احدکم الی من فضل علیه فی المال الی آخره ضمیر فضل الاول راجع الی من وعلیه لاحدکم وضمیر فضل الثانی لاحدکم وعلیه لمن۔

ص ۴۰۷ ۵۲۷ **قوله** فقال رجل مسکین قد انقطعت بی الحبال الخ یلزم علی ظاهره انه کذب فکیف یتکلم به الملك فلعل المراد به انه رجل کذا وکذا بالنظر الی ما یظهر للمخاطب اذا نظر الی حاله فظاهر امره فالمعنی انا رجل کذا وکذا فیما تری ویظهر لك من حالی ویمکن ان یقال ان الله تعالیٰ اباح له التکلم بالکلام المذکور لمصلحة الابتلاء کما اباح مثله لدفع الظلمة من المظلوم او للمصلحة بین الناس ونحوه والحاصل ان الله تعالیٰ یبیح لبعض المصالح التکلم بما ظاهره کذب او کذب بالحقیقة ایضا فحین ابیح ذلك فلا اشکال علی المتکلم بذلك لانه ما اتی الا بالمباح له فلا اثم علیه ولا یقدح ذلك فی عصمته عن المعاصی لان هذا التکلم فی حقه لیس بمعصیة بل ما امر الله تعالیٰ به عینا یصیر واجبا وطاعة فاین المعصیة والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۴۱۳ ۵۳۶ **قوله** ولا اراها الا الفار وهذا الحدیث وحدیث الضب الذی سبق فی الصحیح یفید ان بقاء ما مسخه الله تعالیٰ من الاقوام وقد سبق حدیث فی الصحیح دل علی انه لا بقاء له ولا یبقی له نسل ووجه التوفیق ان هذا الحدیث وحدیث الضب یحتمل ان یکونا قبل العلم بانه لا بقاء له علی سبیل الاجتهاد والتخمین کما یدل علیه سوق هذا الحدیث وحدیث الضب ویحتمل ان یکون المراد بیان المجانسة بان تلك الاقوام مسخت فارا تاخذ الفار المعهود بعض طباعها وتعلم منها فلذلك الفار المعهود یشرب بعض الالبان دون بعض وکذا حدیث الضب بان بعض الاقوام مسخت ضبا فینبغی ان یترك الضب المعهود لمجانسة بالممسوخ لا ان الموجود عین الممسوخ والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۴۱۳ ۵۳۷ **قوله** لا یلدغ المؤمن الخ ای لیس من شانه علی مقتضی ایمانه ان یصدق الکاذب الذی ظهر کذبه مرة ثانیة فیخدع فی المرتین لقوله تعالیٰ ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا وهذا هو مورد الحدیث واما الانخداع بوجه آخر والغفلة عن الدنیا فهو شیء آخر سیما اذا کان طبعا فلعل ذلك هو المراد بما ورد ان المؤمن غر کریم والمنافق خب لئیم والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۴۱۹ ۵۴۳ **قوله** اسرینا لیلتنا کلها حتی قام قائم الظهیرة الغایة لیست غایة لاسراء اللیلة بل غایة لمحذوف یدل علیه السیاق ای وسرنا النهار حتی قام قائم الظهیرة ای وقف الظل الذی یقف عادة عند الظهیرة حسب ما یری ویظهر فان الظل عند الظهیرة لا یظهر له سریعة حرکة حتی یظهر مرأی العین انه واقف وهو سائر حقیقة والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۴۱۹ ۵۴۵ **قوله** واکثر ما کان الوحی یوم توفی الظاهر انه اراد بالیوم الوقت وکنی به عن آخر العمر مطلقا والله تعالیٰ اعلم۔

ص ۴۲۲ ۵۴۸ **قوله** نسختها آیة مدنیة ومن یقتل الخ وجه الجمع بین هذه الروایة والسابقة انه اجاب عما یظهر من التعارض بین الآیتین وعدم موافقة آیة الا من تاب لمذهبه بوجهین احدهما ان آیة ومن یقتل فی المؤمنین وآیة الا من تاب فی المشرکین کما هو مقتضی شان النزول والثانی ان المتاخرة منهما نزولا نسخت المتقدمة منهما وقد علم الترتیب والله تعالیٰ اعلم۔

له والعجب انهم کیف یقولون فی هذه الصلوة فی رکوعه فانه لا یجیئ الرکوع فی هذه الصلوة الا بعنوان الصلوة الی الرکبة فکانهم یقولون ان رکوع آدم علیه السلام کان هکذا والله تعالیٰ اعلم ۱۲ منه ویصیر الصورة قبیحة جدا ۱۲ منه رح

٤٢٢ ٥٤٩ **قوله** ونقول الیوم یبدو بعضه الخ ای تطوف عریانة وتنشد هذا الشعر وحاصله الیوم ای یوم الطواف اما ینکشف کل الفرج او بعضه وعلی التقدیرین فلا احل لاحد ان ینظر الیه قصداً ترید انها کشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر الیه والاستمتاع به فلیس لاحد ان یفعل ذلك و الله تعالی اعلم وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحیح مسلم

والحمد لله الذی بنعمته تتم
الصالحات

یقول العبد الفقیر الی ربه الغنی ابوتراب عبد التواب الملتانی نقلت هذه الحاشیة من نسخة فی مکتبة شیخ الاسلام عارف بك فی المدینة المنورة حین اقامتی بها فی المحرم من العام الخامس والاربعین من القرن الرابع عشر من الهجرة النبویة ولکن حان الارتحال ولم یتم نسخها بل ولم یقدر نسخها علی یدی الا قدر خمسین منها فاوصیت فیها حبّی واخی لوجه الله الشیخ العلامة محمد علی بن العارف بالله الشیخ عبد الرحمن اللکهوی ابن الشیخ هادی اهل فنجاب الحافظ محمد رحمهما الله مصنف زینة الاسلام واحوال الاخرة وغیرهما فاحتسب بنسخ باقی الثلاثة اخماس فجزاه الله عنی وعن سائر المسلمین خیرًا
ورفع قدره وجعله من الفائزین۔ اٰمین

عرصۂ دراز کی محنت و کوشش کے بعد
قدیمی کتب خانہ
کی
سنن ابن ماجہ
نہایت اعلیٰ معیار پر شائع ہوگئی ہے

اہلِ علم کو مُدّتِ دراز سے معیاری اور خوشخط سنن ابن ماجہ کی جستجو تھی، کیونکہ اب تک اس کے جو چھاپے دستیاب تھے وہ سب کج مج حروف میں اور آڑے ترچھے حاشیوں کے ساتھ شائع ہوئے تھے جن سے استفادہ کرنا دشوار تھا۔
قدیمی کتب خانہ نے اہل علم کی ضرورت کا احساس کرکے صحاح ستہ کی اس اہم کتاب کو، اپنی بخاری شریف اور مُسلِم شریف کی طرح، نہایت اعلیٰ معیار پر تیار کیا ہے۔ اس کا متن نہایت خوشخط اور روشن، اور حواشی بھی صاف اور جلی خط میں لکھے گئے ہیں۔ نیز اہلِ علم کی سہولت کی خاطر متن اوپر اور حواشی زیریں حصہ میں مثل شرح نووی رکھے گئے ہیں اور ان میں مندرجہ ذیل شروح و تعلیقات شامل ہیں :-

١ إنجاح الحاجه : للشیخ عبد الغنی المجددی رح
٢ مِصباح الزُجاجه : للعلامة السیوطی رح
٣ حلّ اللغات وشرح المشکلات : للعلامة فخر الحسن گنگوهی رح
٤ مزید اضافہ جات ازکتبِ معتبرہ

اس کے علاوہ کتاب کے شروع میں مندرجہ ذیل مفید رسائل کا بھی اضافہ کیا گیا ہے :-

١ ما تمس الیه الحاجه لمن یطالع سنن ابن ماجه : للعلامة النعمانی
٢ ابن ماجه وسننه : للشیخ فؤاد عبد الباقی
٣ شروط الائمة الستة : للمقدسی رح
٤ شروط الائمة الخمسة : للحازمی رح
٥ التعلیقات علیهما : للشیخ محمد زاهد الکوثری رح

یقین ہے کہ آج تک اس شاندار پیمانہ پر، اس قدر خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ ابن ماجہ نہ کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے
تقطیع ٢٠×٣٠/٤ کل صفحات ٤٢٢ – سفید ولایتی کاغذ – مجلد ڈائی دار
قدیمی کتب خانہ – مقابل آرام باغ – کراچی

اسماء کتب الصحیح

(مرتبۃ ترتیباً الف بائیاً)

الجزء	الصفحۃ	اسم الکتاب
		باب الهمزة
۲	۲۰۶	الأداب
۱	۲۹۲	الاستسقاء (صلاۃ)
۲	۱۶۱	الاشربة
۲	۱۵۳	الاضاحی
۱	۳۷۱	الاعتکاف
۲	۷۴	الاقضیة
۲	۲۳۷	الالفاظ من الادب وغیرها
۲	۱۱۹	الامارة
۲	۴۶	الأیمان
۱	۲۶	الإیمان
		باب الباء
۲	۳۱۲	البر والصلة والادب
۲	۲	البیوع
		باب التاء
۲	۴۱۹	التفسیر
۲	۳۵۴	التوبة
		باب الجیم
۱	۲۷۹	الجمعة
۱	۳۰۰	الجنائز
۲	۳۷۸	الجنة وصفة نعیمها واهلها
۲	۸۱	الجهاد والسیر
		باب الحاء
۱	۳۷۳	الحج
۲	۶۳	الحدود
۲	۲۸۷	حدیث امّ زرع
۲	۲۳۴	الحیّات (قتل)
۱	۱۴۱	الحیض
		باب الخاء
۱	۲۷۸	الخوف (صلاۃ)
		باب الذال
۲	۳۴۱	الذکر والدعاء والتوبة والاستغفار
		باب الراء
۲	۲۴۰	الرؤیا
۱	۴۶۶	الرضاع
		باب الزای
۱	۳۱۵	الزکاۃ
۲	۴۰۷	الزهد والرقائق
		باب السین
۲	۲۱۲	السّلام
		باب الشین
۲	۲۳۹	الشعر
		باب الصاد
۲	۲۷۲	الصحابة (فضائل)
۲	۳۶۸	صفات المنافقین واحکامهم
۲	۳۸۴	صفة القیامة والجنة والنار (باب)
۱	۱۶۴	الصلاۃ
۱	۲۹۲	صلاۃ الاستسقاء
۱	۲۷۸	صلوٰۃ الخوف (باب)
۱	۲۸۹	صلوٰۃ العیدین
۱	۲۴۱	صلوٰۃ المسافرین وقصرها
۱	۳۴۶	الصیام
۲	۱۴۵	الصید والذبائح ومایؤکل من الحیوان
		باب الطاء
۲	۲۱۹	الطب والمرضی والرقی (باب)
۱	۴۷۵	الطلاق
۱	۱۱۸	الطهارة
		باب العین
۱	۴۹۱	العتق
۲	۳۳۹	العلم
۱	۲۸۹	العیدین (صلوٰۃ)
		باب الفاء
۲	۳۸۸	الفتن واشراط الساعة
۲	۳۳	الفرائض
۲	۲۴۵	الفضائل
۲	۲۷۲	فضائل الصحابة (باب)
۱	۲۶۷	فضائل القرآن ومایتعلق به
		باب القاف
۲	۲۳۴	قتل الحیّات وغیرها
۲	۳۳۲	القدر
۲	۵۴	القسامة والمحاربین والقصاص والدیات
		باب الکاف
۱	۲۹۵	الکسوف
		باب اللام
۲	۱۸۷	اللباس والزینة
۱	۴۸۸	اللعان
۲	۷۸	اللقطة
		باب المیم
۱	۱۹۹	المساجد ومواضع الصلوٰۃ
۱	۲۴۱	المسافرین (صلوٰۃ)
۲	۱۴	المساقاۃ والمزارعة
		باب النون
۲	۴۴	النذر
۱	۴۴۸	النکاح
		باب الهاء
۲	۳۶	الهبات
		باب الواو
۲	۳۸	الوصیة

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی ۱